# ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل

للعلامة محنض بابه بن اعبيد الديماني الموريتاني المالكي

1277-1185 هـ

## المجلد الأول

صححه و راجعه بإشراف الناشر

العلامة:
أحمدُ بن التاه بن حمَّيْنا

وضع الفهارس العلامة:
محمدعبد الله بن الشبيه ابن ابُّوه

قدم له حفيده العلامة:
محنض بابه بن امَّيْنْ ابن محنض بابه


دار الرضوان للنشر

لصاحبها: احمد سالك بن محمد الأمين ابن ابُّوه

ص.ب:2323-هاتف:11 11 524 222 00-94 57 525 222 00 الفاكس: 95 57 525 222 00
بريد الكتروني: dar-redwane@toptechnology.mr-رقع الانترنت:www.dar-redwane.mr

الإيداع القانوني رقم 739 بتاريخ 2003/6/16
لدى المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
انواكشوط – موريتانيا

الناشر : دار الرضون للنشر
لصاحبها : أحمد سالك بن محمد الأمين ابن أُبُوه

الطبعة الأولى 1424–2003

# محتويات الكتاب

# كلمـــة النـــاشـــر

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه وشرفه وعلمه مالم يعلم القائل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُومِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾ صدق الله العظيم.

والصلاة والسلام على النبي الأمي القائل من يرد الله به خيرا يفقه في الدين وعلى آله وصحبه وورثته علماء الأمة الذين شرحوا للناس الشرائع وسدوا الذرائع وبينوا المقاصد ويسروا الفقه ببسط مختصره وتبيين غامضه وفك مرموزه.

وبعد لما وقع الاختيار على الميسر الكبير لعلامة عصره ووحيد دهره محنض بابه بن اعبيد- رحمه الله -؛ ليكون من بين الكتب التي نقوم بنشرها - تباعا، لم نكن ندرك مدى الصعوبات التي تكتنف الموضوع.

ولو أننا اطلعنا على رسالة رد بها الشيخ المختار بن حامد - رحمه الله - على رسالة صديق له طلب منه أن يسعى له في الحصول على نسخة من الميسر؛ ليقوم بنشره، لو اطلعنا على هذه الرسالة قبل الشروع في الموضوع لكان لنا رأي آخر، ولفكرنا ألف مرة ومرة قبل أن نتقدم خطوة في هذا السبيل.

قال الشيخ المختار في رسالته المذكورة: ...سلاما يتضمن إعظاما، وإعلاما بوصول كتابكم...وقد حاولت مدة عامين أن أجد نسخة سليمة من الميسر فلم أجدها، لقلة نسخه، ولضن ملاك ما يوجد منها بكتبهم، ذلك أن هذا الكتاب طارت به العنقاء، وأصبح أعز من بيض الأنوق،والأبلق العقوق، في هذه البلاد... [1].

وعلى الرغم من الصعوبات - ولا يمثل ما ذكر إلا جزءًا منها- فقد قمنا بطبعه ونشره، يحدونا إلى ذلك عدة دواع منها رغبتنا في الاسهام في نشر كتب التراث القيمة التي مازالت أكثرها مخطوطات تحتضنها رفوف المكتبات الخاصة والعامة، مع أن الكتاب غير المطبوع في حكم المعدوم، والناس مولعون بالسهل عَزّافون عن الصعب.

ومن الدواعي -أيضا- أهمية الكتاب عند المالكيين بصفة عامة، وعند الموريتانيين بصفة خاصة؛ لأنه شرح لمختصر خليل الذي اعتمد عليه في الدراسة الفقهية في المحاظر الموريتانية، وإن كان مختصر خليل شرح أكثر من مائة مرة. فإن هذا الشرح يتضمن تحقيقات قد لا توجد في غيره كما أشار إلى ذلك مؤلفه[2].

---

1-رسالة ردَّ بها الشيخ المختار بن حامد - رحمه الله - على الشيخ سيدي الأميـــــن بتاريخ 17/ شوال/ 1388هـ وتوجد صورة منها بمكتبة أحمد سالك بن أبوه بانواكشوط.

2- انظر مقدمة.

## العمل في هذا الكتاب:

بدأنا العمل في إعداد الميسر للطباعة عام تسعة وأربعمائة وألف هجرية الموافق لتس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية و عندما عقدنا العزم على طبعه لم يكن بين أيدينا سوى نسخ واحدة هي نسخة أولاد بازيْدْ التي تسلمناها من أحد أحفاد المؤلف.

ثم أسندنا العمل- في البداية – إلى الشيخين العالمين الجليلين: محمد سالم بن المحبوبي رحمه الله واليدالي بن الحاج أحمد – حفظه الله – وقد سلمنا إليهما النسخة الوحيدة التي عندنا ذاك، واستمرا في عملهما فلما وصلا إلى باب الزكاة توفى الشيخ محمد سالم – رحمه الله – ول يتمكن الشيخ اليدالي من متابعة العمل؛ لاشتغاله بالبحث والتدريس. وبعد التوقف الذي سببه م وقع، بدأنا نبحث عن من يقوم بهذا العمل، فأشار علينا أشياخنا و قدوتنا العلماء الأجلاء (محم عبد الله والمختار ابنا محمد موسى – رحمهما الله،– ومحمد سالم بن محمد عالي بن عبد الودو ومحنض بابه بن امّين حفيد المؤلف حفظهما الله ورعاهما – بأن نسنده للشيخ أحمدٌ بن التاه بز حمين، فعرضنا عليه الموضوع فقبل وكان عند حسن الظن به، فله منا الاعتراف بالجميل والشكر الجزيل.

ثم بدأنا البحث عن نسخ أخرى في مظان وجودها، في مكتبات البلاد عامها وخاصها وبعثنا إلى مشيخات العلم في المناطق المحيطة بمنطقة المؤلف، وغيرها من المناطق التي نرى أنها مظنة لها فكان جميع ما حصلنا عليه ثماني نسخ ولكن ليس فيها من النسخ الكاملة سوى ثلاث والبواقي غير كوامل وهي:

1-نسخة أولاد بازيد، توجد عندنا بالمكتبة وهي كاملة.
2-نسخة احمدّ بن اتاه بن حمين، توجد عندنا بالمكتبة وهي كاملة.
3- صورة كاملة من نسخةٍ لآل محمد سالم بن المحبوبي، توجد عندنا بالمكتبة.
4- نسخة ماء العينين بن محمد الأمين بن ابُوه وهي من أول الكتاب إلى انتهاء الانكحة، توجد عندنا بالمكتبة.
5- نسختان لأهل عدود أ- وهي قسم من الكتاب يتألف من جزءين أولهما من باب الذكاة إلى نهاية الأنكحة، والثاني من بداية باب الإجارات إلى نهاية الكتاب توجد عندنا بالمكتبة.
6- نسخة أهل عدود،ب- وهي جزء من أول الكتاب إلى باب الاعتكاف، ومن باب البيع إلى باب القراض توجد عندنا بالمكتبة.
7- نسخة محمد فال (ابّاه) بن عبد الله ولد أحمد بيبه وهي من ابتداء الذكاة إلى نهاية الانكحة توجد عندنا بالمكتبة.
8- نسخة الصوفي بن محمد الامين من أول الكتاب إلى انتهاء الانكحة، توجد عندنا بالمكتبة.

وسوف ياتي وصفها جميعا في مكانه.

ومن المعلوم – عند أهل الشأن – أن المؤلف لم يشرح باب الحج في الميسر الكبير، وشرحه في الميسر الصغير فأخذنا شرحه من الصغير بعد ان تمت مقابلته على نسخة محمد عالي بن عدود ونسخة آل اتاه بن حمين وجعلناه في الكبير تتميما للفائدة.

وتمشيا مع ما ذكر محمذن بن احميد في آخر الجزء الأول من نسخته حيث قال أخبرني محمودن بن الشيخ محنض بابه أن والده لم يشرح الحج في الميسر الكبير وشرحه في الصغير... وأن سبب شرحه له في الصغير أنه اشفق من الإعراض عن بعض ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ولما كان القيام بهذا العمل يتطلب بذل جهود عدة لا بذل جهد فردي، اخترنا -بالتشاور مع الشيخ أحمدّ باعتباره المسؤول عن المقابلة والتصحيح مجموعة من الباحثين الأكفاء؛ للمساعدة في إنجاز العمل، فبدأوا بأول الكتاب من جديد وقاموا بمقابلة المسودات على الأصول الخطية مع الشيخ أحمدُ، وقد بذلوا جهودا مخلصة في سبيل الإنجاز والاتقان، ولم يدخروا في ذلك وسعا، وقد زاد الشيخ أحمدّ على مقابلة النسخ بالرجوع إلى بعض أمهات كتب التفسير وشروح الحديث والمطولات الفقهية وكتب اللغة والنحو لحل المشكلات التي اعترضت طريقه عند القراءة. فلهم الشكر جميعا.

ولما كانت الغاية المنشودة من إخراج الكتاب هي جعله في متناول القراء بأقرب ما يمكن إلى الصيغة التي تركه عليها المؤلف، ولم يكن بالإمكان الحصول على نسخة المؤلف، أدى ذلك إلى اختيار الأصح الأصوب من بين النسخ الموجودة دون التزام بواحدة منها عن الأخرَى.

وقد قام الشيخ/ محمد عبد الله بن الشبيه بن ابُّوه - مشكورا- بإعداد فهارس تفصيلية للمسائل الفقهية في الكتاب؛ لتسهيل الرجوع إلى الأحكام بيسر وسهولة بالإضافة إلى مشاركته في عمل المجموعة السابق ذكرها كما تعاقبا على قراءة الجزئين الأولين من الكتاب.

وتفضل الشيخ العلامة محنض بابه بن امين حفيد المؤلف بتحرير ترجمة للمؤلف وتقديم للكتاب فله جزيل الشكر.

وهنا ننبه السادة القراء إلى أننا سنصدر قريبا -إن شاء الله تعالى- ملحقا بتخريج الآيات و الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.

هذا وقد بذلنا ما يمكن بذله في سبيل إخراج هذا الكتاب اخراجا صحيحا ولا ندعي أننا وصلنا درجة الكمال لأن عمل الإنسان مهما بلغ يبقى ناقصا. وبهذا نرجو أن نكون قد يسرنا الميسر للعلماء والمتعلمين والباحثين.

**نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما لم نكن نعلم وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه، إنه سميع مجيب.**

**انواكشوط يوم الاثنين التاسع من ذي الحجة سنة 1423هـ**
**الموافق 10 فبراير سنة 2003م**

عن دار الرضوان للنشر

أحمد سالك بن محمد الأمين ابن أبُّوه

## اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف، ووصف النسخ

لا خلاف في اسم الكتاب، ولا في نسبته، أما اسمه فقد نص عليه المؤلف بقوله: «...فلذلك سميته ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل...» وأثبت في جميع النسخ الموجودة.

وكذلك نسبته ثابتة بالسند المتواتر إلى المؤلف ومثبتة في جميع عنوانات الكتاب ولم نسمع عن أي شك في أحد الامرين.

أما النسخ المعتمدة فقد أشير إلى ملاكها الأصليين في كلمة الناشر وهي:

1 – نسخة أولاد بازيد وهي كاملة.
2 – نسخة أحمدُ بن اتاه بن حمينّ وهي كاملة.
3 – صورة كاملة من نسخة لآل محمد سالم بن المحبوبي.
4 – نسخة ماء العينين بن محمد الامين بن ابوه وهي غير كاملة.
5 – نسخة أهل عدود –أ– وهي غير كاملة.
6 – نسخة أهل عدود –ب– وهي غير كاملة.
7 – نسخة ابّاه بن عبد الله وهي غير كاملة.
8 – نسخة الصوفي بن محمد الامين وهي غير كاملة.

<u>أولا:</u> النسخ الكاملة – مرتب حسب تاريخ نسخها

**1 – نسخة أهل حمينة:**

هذه النسخة هي أقرب النسخ إلى زمن المؤلف فقد ذكر ناسخها في آخر الجزء الثاني منها أنه انتهى من نسخ هذا الجزء سنة تسع وثلاثمائة بعد الألف (1309هـ) وليس في الأجزاء الأخرى ما يشير إلى تاريخ نسخها.

وهي نسخة كاملة مقسمة على أربعة أجزاء كل في مجلد مستقل، متفاوتة في عدد الأوراق.

<u>الجزء الأول:</u> يقع هذا الجزء في أربعمائة صفحة مقسومة على مائتي ورقة.

ويتراوح عدد السطور – في هذا الجزء– بين خمسة وعشرين وستة وعشرين سطرا، وخط هذا الجزء من الخط المحلي المعتاد، كتب فيه المتن بالحمرة، وكتب الشرح بالمداد الأسود الفاتح اللون وذلك لتمييز المتن عن الشرح لأنه من الشروح الممزوجة – حسب منهج الأقدمين في شروحهم.

أما الورق فإنه الورق المعتاد المتوسط الحجم. وخطها واضح إلا أن التلف أصاب أطراف ورق هذا الجزء. وقد أعيد نسخ الست الأوراق الأولى منه. ولكن هذه الأوراق التي خلفت بها الأولى لم تسلم – أيضا من التلف، فقد تآكلت أطرافها العليا والسفلى، وفي أطراف بعض الورق خروم، ناتجة عن أكل الأرضة.

ويقع الجزء الثاني في مجلد مستقل –كسابقه– وعدد صفحاته اثنتان وثلاث مائة صفحة،مقسومة على إحدى وخمسين ومائة ورقة من الحجم المتوسط، ولا يختلف هذا الجزء عن سابقه اختلافا كبيرا، فالخط متقارب – إن لم يكن واحدا – وكذلك المداد المستخدم في النسخ، والورق متشابه،والمنهجية المتبعة في الخط واحدة، وهي مزج الشرح بالمتن، والتمييز بينهما بلون المداد، حيث كان أحمر في المتن أسود في الشرح. ولعل وجه الاختلاف بينهما: ازدحام السطور في الجزء

الثاني حيث تقاربت سطوره عن سطور الجزء الأول، وزاد عدد السطور في هذا الجزء عن الأول، وقد تراوح عددها بين ثمانية وعشرين واربعة وثلاثين سطرا في الصفحة.

ويميز هذا الجزء عن الأجزاء الثلاثة الأخرى أنه الجزء الوحيد من بينها الذي كتب فيه تاريخ النسخ، فقد جاء في الورقة الأخيرة منه ما صورته:

(كتبه زين بن أحمد ميلود للمختار ام بن محمدكم عام تسع وثلاثمائة بعد الألف) وفي أسفل الصفحة وثيقة شراء النسخة، اشتراها المختار بن محمذن بن محمد فال من المختار أم بن محمدكم.

لم يسلم ورق هذا الجزء من التلف، ولكن ما أصابه أخف من ما أصاب سابقه، فقد تلفت الورقة الأولى، حيث سقط ما يقارب رُبُعَهَا الأعلي-تقريبا- وطمس معظم الكتابة التي في وجهها. وكذلك الورقة الأخيرة، وتهشم أعلاها، وسلم باقيها. أما أوراق بقية الكتاب فأكثرها مسلم إلا من بعض الرتوش الخفيفة، وإلا سقوط أطراف الورق دون أن يصل ذلك إلى الكتابة.

**الجزء الثالث :** يقع الجزء الثالث في مجلد خاص به، وعدد صفحات هذا الجزء سبع وستون ومائتا صفحة، مقسومة على أربع وثلاثين ومائة ورقة (134) وهو أكثر الأجزاء حظا في السلامة، فأوراقه سليمة، وخطه واضح إذا استثنينا طمسا قليلا في الورقة الثالثة لا يتجاوز ستة أسطر.

أما خطه فلا يختلف اختلافا كبيرا عن سابقيه، والمنهجية واحدة، والورق في حجم واحد، وتتراوح السطور في هذا الجزء بين اثنين وثلاثين واربعة وثلاثين سطرا.

وهو خال من التعليقات، ليس في أوله ولا آخره ذكر لتاريخ نسخ ولا اسم ناسخ ولا مالك.

**الجزء الرابع:** يقع الجزء الرابع – وهو المكمل للكتاب – يقع في مجلد خاص به – أيضا- وعدد صفحاته تسع واربعمائة صفحة مقسومة على مائتين وخمس ورقات، ونظام نسخه كنظام الأجزاء السابقة ولا يختلف عنها إلا في عدد الأوراق فإنه أكثرها أوراقا وتراوح عدد السطور فيه بين ستة وعشرين وأربعة وثلاثين سطرا، وكما يلاحظ تباين عدد الأسطر فيه، فإنه – أيضا يلاحظ اختلاف ناسخه هو والجزء الثالث عن ناسخ الجزءين الأول والثاني.

فيبدو أن ناسخ الجزء الثالث والرابع ناسخ غير ناسخ الأولين أما هذا الجزء: الرابع فلا خلاف في ذلك لأنه ختم باسم الناسخ وهو – كما جاء في آخر ورقة: " اليدالي الملقب حمين بن سعيد ابن بباه بن الفغ المختار باب لنفسه بتاريخ 1272هـ

أما الورق المستخدم في هذا المجلد فإنه من نوع الورق المستخدم في الأجزاء الأخرى.

وأكثر أوراق هذا الجزء سليمة، إلا أن ثمانيا وأربعين ورقة من أوله فيها خروم من أثر الأرضة أثرت في بعض سطور هذه الصفحات وباقي أوراقه سليم.

### 2 – نسخة أولاد بازيد:

وهي نسخة أولاد بازيد التي وصلت إلينا من عند السيد: احمد بن بابه.

وتقع هذه النسخة في مجلدين كبيرين. وهي كاملة ليس فيها نقص ولا طمس.

يحتوي المجلد الأول على النصف الأول من الميسر الكبير وعدد أوراقه ستمائة وست وستون صفحة (666) مقسومة على ثلاث وثلاثين وثلثمائة ورقة من

الورق المتوسط الحجم، ويتراوح عدد السطور بين سبع وعشرين سطرا- وهي أقل عدد اسطر هذا المجلد – وبين خمس وثلاثين وهي أكثر عدد السطور فيه.
أما نوع الخط فهو من الخطوط المحلية المعتادة، تسير على نمط النسخة السابقة وصفها، من حيث تقارب عدد الأسطر في الورقة والفصل بين المتن والشرح بلون المداد فقد كتب المتن بالمحرة وكتب الشرح بالمداد الاسود الفاتح.
أما حالة هذا المجلد من ناحية سلامة الورقه وعدده فان الأوراق الأولى منه فقد أصابها بعض التلف مع تفاوت في مستوى التلف، فالورقتان الأولى والثانية فقد أخذتا القسط الأكبر من التلف حيث سقط جزء من كل منهما. أما الورقات الأربع التي تليهما فقد تآكلت رؤوسها تآكلا أثر على السطور العليا منها.
وكذلك أصاب التلف جزءا من الورقة المكوثه للصفحتين 27- 28 أما الورقات من 39 إلى 44 فتختلف عن بقية الكتاب خطا وورقا فيبدو أنها تلفت وعوضت منها صفحات أخرى جديدة بالمقارنة مع ورقه وخط باقي الكتاب.
وكذلك أصاب التلف الورقات الثلاث الأخيرة من هذا الجزء وأما باقي ورقه هذا الجزء سليم.

## المجلد الثاني

يقع عدد صفحات هذا الجزء في واحد وستمائة صفحة وهو مثل سابقه في مستوى الورقه ونوع الخط ونسقه ويظهر أن نسخهما واحد.
وأما ما يختص به هذا الجزء عن سابقه فهو: التزام الناسخ فيه بعدد السطور حيث التزم بثمانية وعشرين سطرا في الصفحة خلافا للأول الذي اختلفت فيه عدد السطور.

## 3-النسخة نسخة الشيخ محمد سالم بن المحبوبي:

نسخة محفوظة وهي كاملة مصورة من نسخة الشيخ محمد سالم بن المحبوبي (رحمه الله) ومجموع صفحاتها أربع وثلاثون وألف صفحة (1034) مقسمة على أربعة أجزاء – حسب تقسيم الناسخ- وتتفاوة أجزاؤها في عدد الصفحات ففي الجزء الأول سبع وستون ومئتا صفحة (267).
وفي الجزء الثاني أربع وخمسون وثلثمائة صفحة (354) وفي الثالث تسع وأربعون ومائة صفحة (149) وأما الجزء الرابع – وهو الجزء المكمل للكتاب فجاء في أربع وستين ومائتي صفحة (264) وتتحد الأجزاء الأربعة فيما سوى عدد الصفات، فخطها واحد وناسخها واحد، وعدد الأسطر في صفحاتها متقارب ونوع خطها من الخطوط المؤلوفة عند الموريتانيين المعروفة في عرف أهل المخطوطات بالخط المغربي مثلها في ذلك مثل سابقتيها.
وقد راوح عدد الأسطر في أجزائها الاربعة بين ست وثلاثين في الأقل وتسع وثلاثين وكل واحد من هذه الأجزاء مذيل باسم الناسخ ونكتفي – هنا بصورة ما جاء في الجزء الرابع لأنه مغن عن إعادة ما سبقه.
«انتهى الجزء الرابع من الميسر بحمد الله وحسن عونه على يدية المختار بن المحبوبي...»

**4- نسخة أهل عدود** -أ – وهي مجلد مكون من قطعتين الأولى من أول الكتاب إلى باب الاعتكاف والثانية من باب البيع إلى باب القراض.
ويقع هذا المجلد في سبع وستين ومائتي (267) صفحة مقسومة على 134 ورقة.

وقد تلفت الأوراق الثلاث والعشرون الأولى منه مع ما تفاوة في مستوى التلف بين هذه الأوراق، فمنها ما ذهب أكثره ومنها ما أصاب التلف أطرافه فقط وسلم باقيها. وفي الأوراق الأخيرة الأربع منه – ايضا تلف في رؤوسها العليا.
وهي بخط عبد الودود (عدود) بن محمد يحظيه بن المختار بن عبد الله الحاج المتوفى سنة 1307هـ، وعليها بعض الهوامش بخط محمد عالي بن عبد الودود بن محمد يحظيه وقد ورد ذلك أيضا في كلمة محمد سالك بن محمد عالي بن عبد الودود الموطدة لنشر هذا الكتاب.
ومعدل السطور في هذا الجزء خمسة وثلاثون سطرا في الصفحة.

**5-نسخة أهل عدود – ب –**

تتكون هذه النسخة من جزءين أولهما بادئ من باب الذكاة، ومنته بنهاية الأنكحة.
ويقع في ست وستين وثلثمائة صفحة (366) مقسومة على أربع وثمانين ومائة ورقة متوسطة الحجم. وهذا الجزء في حالة جيدة ليس فيه تلف كبير مؤثر باستثناء الورقات الأخيرة منه، فإن في رؤوسها تلفا أثر على السطور العليا منها.
أما الخط فلا يختلف نوعه ونظامه عن الخط الذي تقدم وصفه في النسخ السابق وصفها، فلا حاجة لإعادته هنا.
ومعدل السطور في هذا الجزء خمسة وثلاثون سطرا في الصفحة. ولم نقف على اسم الناسخ.
وفي آخره وثيقة تمليك بخط محمد عالي بن عدود مؤرخة بإحدى عشرة ليلة خلت من رجب عام 1349هـ.
أما الجزء الثاني من هذه النسخة فبادئ من باب الإجارات إلى نهاية الكتاب ويقع في ثلاث وستين وثلثمائة صفحة (363) مقسومة على اثنتين وثمانين ومائة ورقة متوسطة.
ويختلف خط ناسخه عن ناسخ سابقه وإن كان لا يخرج عن الاطار العام الذي تسير عليه الخطوط المألوفة في هذا البلد.
وورقه سليم إلا الصفحات الأربع الأخيرة فإن فيها بعض التلف وأثر البلل ويتراوح عدد السطور فيه بين ستة وعشرين وواحد وثلاثين سطرا.

**6- نسخة ماء العينين بن ابوه** وهي مجلد بادئ من أول الكتاب إلى آخر الانكحة- عند قوله «وأعادت الزمانة...» ويقع في ثماني عشرة وخمسمائة صفحة من الحجم المتوسط مقسومة على تسع وخمسين ومائتي ورقة (259) خطه معتاد جيد ولا يختلف عن الخطوط السابق وصفها، ويمتاز هذا المجلد بتعليقات كثيرة وشت حواشي أوراقه منها المنظومة ومنها المنثور وهو بحال جيدة إذ إن أكثر أوراقه سليمة فلم يتسرب إليه التلف منها إلا الأوراق الثلاث الأولى مع تفاوت في ذلك، فالورقه الأولى منه سقط بعضها، والأوراق الثلاث الأخرى تمزقت أطرافها العليا والسفلى. نتيجة عوامل الزمن والتقادم مع الاستعمال- كما توحي بذلك التعليقات الموجودة بهوامشها.
أما الناسخ فهو: محمود بن تكرور حيث جاء في نهاية الصفحة الثانية والخمسين بعد المائتين ما نصفه:« تم الجزء الأول من الميسر بحمد الله وحسن عونه على يد العبد الفقير محمود بن امحمد بن تكرور. أما عدد السطور فيتراوح بين ثلاثين واربع وثلاثين سطرا في الصفحة.

**7- نسخة ابّاه بن عبد الله بن محمدفال** (ابّاه) وهي نسخة عتيقة تقع في مجلد واحد مشتمل على النصف الأول من الميسر الكبير، وعدد صفحاتها إحدى وثلاثين وخمسمائة (531) مقسومة على ست وستين ومائتي ورقة من الحجم المتوسط.

أما النسخ فهو نسخ معتاد جيد متناسق، ولكن هذه النسخة لم تسلم من عوامل الزمن وتأثير الاستعمال اللذين أصابا كثيرا من النسخ المتقدم ذكرها، فقد تهشمت رؤوس ورقها وقد أصاب البلل تسعا وخمسين ورقة منها وهي من (ص 60 إلى 120) بحيث لم تمكن قراءتها، وكذلك أصاب التلف رؤوس الأوراق الست الأخيرة منها.

وتراوح عدد السطور فيها بين تسع وعشرين وواحد وثلاثين سطرا في الصفحة. (29-31) وقد جاء في الصفحة الأخيرة اسم الناسخ حيث قال ما نصه:« انتهى بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده: محمد يحظيه بن محمذ بن أحمد سحنون...» ولم يشر إلى تاريخ النسخ.

**8- نسخة الصوفي بن محمد الأمين** تقع هذه النسخة في مجلد واحد عدد أوراقه أربع وعشرون وست مائة ورقة (624) مقسومة على اثنتي عشرة وثلثمائة ورقة من الحجم المتوسط.

ويشتمل هذا المجلد على القسم الأول من الكتاب من أوله إلى نهاية الانكحة. وهو في حالة جيدة، إلا أن الأوراق العشرون الأولى منه فيها خروم يبدو أنها من تأثير الارضة وأما باقي أوراقه فسليم.

وخطها خط قديم معتاد، ومعدل السطور. خمسة وثلاثون سطرا في الصفحة، وناسخ هذا المجلد هو حسب ما جاء في آخره:«انتهى على يد محمذٍ بن عفان» ولم يذكر الناسخ تاريخ النسخ، ولكن يبدو من الورق أنها قديمة، وجاء في ظهر الصفحة الخامسة والاربعين بعد المائتين وثيقة فيها تحبيس بقرة بخط ابن المؤلف محمذ بن محنض بابه، مما يؤكد تقدم تاريخ نسخ هذا الجزء.

**تم بحمد الله وصف ما وجد من النسخ في ذي الحجة سنة 1423هـ**
**الموافق فبراير 2003م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه أما بعد فإنه لا يخفى ما حظي به مختصر خليل من عناية علماء هذا القطر قطر شنقيط الذي كان يسمى بصحراء الملثمين، فمن غير السهل إحصاءُ ما كتب عَلَيْه من نظم وشرح وحاشية وطرة،
ومن أشهر شروحه في القرن الثالث عشر ميسر الشيخ محنض بابه اللذان هما نسختان مطوَّلة ومختصرة من شرح واحد، فقد تباهى الناس في اقتناء هذا الكتاب بالنسخ والاستنساخ، وعندنا قطعة صالحة منه بخط جدنا عبد الودود كان والدنا يعتمد عليها كثيرا في الإفتاء، وقد أصبح الكتاب الآن من النفائس التي هي في عداد المفقودات، فالقيام بنشره محققا يعدّ من جلائل الأعمال الأخروية، ومفاخر المآثر القومية والوطنية، ولا يقلل من أهميته وجود الأمهات التي كان الشيخ يرجع إليها مطبوعة ككتب الجلاب وابن أبي زيد وابن رشد وابن شأس والقرافي وما شاكلها، أما من الناحية القومية والوطنية والتاريخية فالأمرُ واضح، وأما من الناحية العلمية فالأمر أوضح، لما اشتملت عليه هذه المنشورات في الغالب من الأخطاء التي يكون نشر الميسر محققا ميسرا لتلافيها، وقد قال العراقي في الفية المصطلح في النزول:

وحيث ذُمَّ فهْو مـــا لَمْ يُجْبَرِ    والصحة العلوُّ عنـــد النظر.

هذا بالإضافة إلى أن الشيخ رحمه الله تعلى قد تولى الاختصار والتلخيص والتخليص لما في هذه المراجع، بما يوفر على القارئ الجهد الفكري والوقت. جزى الله تعلى المؤلف والناشر ومساعديه على ما بذلوا في هذه المعلمة الفقهية والمفخرة التاريخية الجزاء الأوفى.

كتبه محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود كان الله

تعلى لهم ولأوليائهم وليا آمين لعشر خلون

من محرم سنة أربع وعشرين.

**بسم الله الرحمن الرحيم**
**الحمد لله صلى وسلم على محمد والآل والصحب.**

هذا ولما اسند إلي السيد أحمد سالك بن محمد الامين بن ابُّوه تصحيح -كتاب الميسر الكبير على مختصر خليل الشهير أدهشني ذلك الإسناد فوق المعتاد لعظم شأن المسند وضعف المسند إليه عن أن يعتمد لكن توكلت على الله واستجبت لذلك لأمور عدة منها أني من الطلاب الطالبين منه نشر الكتاب لأن الكتاب ظل محط إعجاب الأعلام، وقبلة اهتمام وموضع ثقة العلماء والمتعلمين والقضاة والمفتين وأصبح مع ذلك نادر الوجود إلى درجة دون المفقود وكان أخونا السيد الفاضل احمد سالك بن محمد الامين بن ابّوه قد أعد اللوازم الكفيلة بذلك فاستدعا للتصحيح جماعة من العلماء والخبراء والباحثين والقراء سهرا منه ومتابعة للإتقان جازاه الله بالإحسان ومن بين تلك الجماعة الفقيه اللغوي الأديب النحوي الأستاذ محمد عبد الله بن الشبيه وأنوه بمجهوده أي تنويه، كما أنوه بمجهود جميع المشاركين الذين لا يسمح الوضع بذكر أسمائهم على التعيين فاستجابت الهمم مستعينة بباريها، مع علمها أن القوس أولا لم تعط باريها، لكن غلبت الإنسانية التي حملت من أمانة الأعمال ما أشفقت منه السماوات والأرض والجبال. فشرعنا على بركة الله في التصحيح وأعني بالتصحيح هنا مقابلة النسخ ليخرج الكتاب كما تركه المؤلف في شكله الصحيح. فقابلنا النسخ ورجعت في بعض الحالات لما وجدت مرجعه من الإحالات حتى استخرجت نتيجة المقدمات مع الرجوع لبعض الأمهات كما رجعنا في باب الحج إلى الميسر الصغير في نسخة محمد عالي بن عدود و نسخة آل اتاه بن حمين ووجهت- نادرا – لفظا غير واضح الدلالة لأوضح منه دلالة على المسألة وأثبت ذلك في الهامش. فعكفنا على العمل اربعة عشر سنة حتى وصل إلى ما سترى أيها القارئ وأرجو لنفسي وللناشر جازاه الله تعلى بالإحسان ولكل المشاركين في هذا الشان أن يكون عملنا قربة ترضي الله تعلى وأن ندخل -بتيسير هذا الكتاب للتداول والإنتفاع بعد عسر ذلك- في نصوص الوعود التي جاءت للباث علما في صدور الرجال وللميسرين: "من يَسر يُسر عليه". [والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه] الحديث.

وفي الختام لا أدعي للقارئ عصمتي في هذا العمل من الهنات التي لا يخلو منها إنسان فالعصمة لغير الأنبياء من المخال، والكمال مرتقى عزيز المنال، وكثيرا ما يتمنى العامل بعد الإنتهاء والوقوف على الأخطاء لو لم يفعل كذا أو لو فعل كذا، ولكن القصور غير مذموم وصاحبه غير ملوم، وإنما المذموم التقصير. ولا حول ولا قوة إلا بالله وإليه المصير.

وقلت مبشرا بالنشر وما سيعم منه من طيب النشر:

| | |
|---|---|
| نَشْرُ الميسَّر منه عمّنا لَغَم | يشفي هُيام الألى من نيله نَغَمُوا |
| ها هو بعد أندراس الرسم يسّره | من قام بالنشر من أبناء اجفغ مو |
| سليل ابُّوه أحمد سالك فبدا | مفكوكَ ما ظل منه وهو مُدَّغَمُ |
| يا دار رضوان نشر الكتب دمت لنا | تسقى لنا من روايا نشرك النُّغَم |

أحمد بن اتاه بن حمين اليدالي تيب عليه وعلى والديه.

# محنض بابه بن اعبيد
# 1185 - 1277 هـ

**نسبه ومولده:**

والده المختار الملقب اعبيد بن أحمد بن المختار بوي ابن يعقوب بن المختار الملقب باركلل بن يعقوبنلل بن ديمان جد إحدى قبائل تشمشه المعروفة.

وأمه تانيت بنت المختار الملقب المحجوب بن الطالب اجود وقد ولد بقرب مجهر اللين في ذي الحجة عام 1185هـ الموافق مارس وإبريل سنة 1772م.

واللين موضع في ولاية الترارزة يقع شمال المذرذرة على بعد 40 كلم.

**بعض صفاته وطلبه للعلم:**

كان آدم طوالا أقنى الأنف واسع الجبين جعد الشعر كث اللحية قوي البنية رابط الجأش صلبا في الحق جيد الفهم رجاعا إلى الصواب فائقا لأقرانه في ثلاثة أمور أحدها رباطة الجأش عند الأمور المزعجة والثاني الاهتداء في المواضع المشتبهة في الليالي المظلمة، والثالث فهم الجملة المختلة التركيب بالتقديم والتأخير والزيادة والنقص.

وقد توفي عنه والده وهو دون السابعة من عمره وبقي في كفالة والدته فكان لها دور كبير في تكوين شخصيته وفي سلوكه الديني ومستواه العلمي وأعانها على ذلك نبوغه الذي ظهر في صباه فقد كان ممتعا بذكاء حاد وحافظة قوية فحفظ القرآن صغيرا وجد في تحصيل العلم فدرس على الأمين بن الماحي الأصغر بن الماحي الأكبر بن الحسن دوبك الديماني وعلى عبد الله بن اجفغ المختار بن حبلل بن الفالل بن أجفغ اوبك التمكلاوي ثم انتقل إلى مدرسة خاله حمدي بن المختار بن الطالب اجود التي تلقى فيها دراسة معمقة في الفقه وغيره من علوم عصره.

مدرسته:

وبعد ما تخرج اشتغل بالتدريس والتنمية وحفر الآبار وأسس مدرسته التي ذاع صيتها واستمرت أكثر من خمسين سنة ووفدت إليها الطلاب من منطقتي لبراكنه وآدرار فضلا عن الساحل والقبلة وكانت من أكثر المدارس في زمانها نشرا لعلوم المعقول والمنقول وقد درس فيها الرجل وابنه وحفيده وتخرجت منها جماعة من العلماء منهم:

المختار بن أبي الجكني

والمختار بن ازوين التنواجيوي

وباب بن محمذن بن حمدي بن الطالب اجود

وسيدي بن عبد الله بن محمذ فال بن باب

وعبد الله بن المختارنا الحاجيون

ومحمذن بن اجمد بن إيدوم

والمختار بن ألما اليداجيان

ومحمذن بن الجد بن الزبير

واحمذ بن زياد الأبهميان

وقوم من أولاد يعقوبنلل بن ديمان منهم:

الفالل بن الغلاوي بن الفالل بن بابحمد

والمختار بن بيدح بن الناسك

والمختار بن محمذن بن اغلمينت

وأبوبكر بن محنض بن هايت
ومحمذن بن الأمين بن صبار بن إينا
والمختار بن حبلل
وعبد الله بن ايبيه
والمختار بن محمذن بن بابنا

**ثناء العلماء عليه:**

ترجم له صاحب الوسيط ترجمة مطولة وألف تلميذه ميلود بن المختار خي رسالة في ترجمته سماها عيون الإصابه في مناقب الشيخ محنض بابه:
وقال فيه باب بن أحمد بيب العلوي:

علم ابن اعبيد علم ليس يشبهه     علم فيا حبذا ما الله موليه
من يرفع الله لا ينفك مرتفعا     ومن يضعه فما شيء بمعليه

وقال فيه محمد لوليد بن عبد الله بن المعلوم الدكوجي:

لك الفخر شمس الدين إن يكن الفخر     يحفك بالأنداء والعز والنصر
وفيك ملاذ الخمس من كل معضل     وجبر لذي الهيض الذي ماله جبر
ويسرت من صعب ابن اسحاق معضلا     بفهمك يسرا ليس من بعده عسر

وقال فيه محمدو بن حنبل الحسني:

رح واردا بتحيتي وسلامي     قاضي القضاة وسيد الأعلام
وهو الذي شهد الميسر أنه     حلي الزمان وغرة الأيام
هتاك أستار الغوامض بعدما     فلت شفار صوارم الأفهام

**انتصابه للقضاء:**

وقد نصبه الأمير محمد لحبيب وأكثر أهل الحل والعقد من زوايا القبلة قاضيا في ولاية الترارزة وكانت ترفع إليه القضايا البعيدة فيفصل فيها وكان نافذ الحكم مسموع الكلمة شديد التحري في القضاء والفتوى يحلف الشهود ويماطل بالجواب ويكثر من قول لا أدري وقد قيل له يوما أودى بك الجهل فقال بل أودى بي العلم.

**موقفه من إقامة الحدود:**

وقد كان يرى أن تنفيذ الأحكام وأخذ الحقوق من الظلام أمر واجب على كل من قدر على شيء منه ولو كان في البلاد السائبة ويرى أن انتظار نصب الإمام بمثل هذه القضايا يترتب عليه تعطيل الحقوق واستحلال المحارم واستعباد الأحرار وقد أصدر حكما بالقتل قصاصا في بعض القضايا ونفذ هو حدا بالقتل في شخصين أحدهما محارب والآخر تارك للصلاة.

وقد خالفه في موقفه هذا بعض العلماء مستندين إلى أن القضايا التي تختص بالإمام الأعظم لا يجوز التصدي لها في البلاد السائبة وأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع فإصدار الحكم إذا لم يوجد من ينفذه لا فائدة فيه.
ولعل رأي مخالفيه في ذلك أصح ومستندهم فيه أقوى وأوضح.

**دوره في الحركة العلمية:**

وقد أثرى الحركة العلمية في بلاده بفتاو وأجوبة ومناظرات في مختلف فنون العلم وصحح أخطاء وأغلاطا وقع فيها غيره فمن ذلك مسألة التطليق بالنشوز التي ألف فيها الواداني رسالة سماها مفتاح الكنوز في طلاق النشوز ونص فيها على أن الزوجة إذا نشزت واستعصت على زوجها بغضا له كان على الإمام أو من يقوم مقامه أن يطلقها على زوجها بخلع وإن لم يرض زوجها بذلك سواء كانت الإساءة منها أومن الزوج أو منهما أو أشكل الأمر فيها ونص الحاج الحسن الزيدي على أن الطلاق الذي يوقعه الحكمان لازم للزوج وإن لم يرض به وعلى أن ما يفهم من كلام

اللخمي على ما نقله عنه أبو الحسن وعلي الأجهوري من أن الطلاق لا يقع إلا برضى الزوج مخالف لمذهب الإمام مالك ونص ابن الأعمش في نوازله على أن الناشز إذا تعذر ردها إلى زوجها وجب عليه قبول الخلع فإن لم يقبله وجب على جماعة المسلمين تطليقها عليه بغير خلع.

ونقل النابغة الغلاوي هذه النصوص في فتوى له في هذه المسألة وجزم بأن التطليق فيها واجب على الجماعة وإن لم يرض به الزوج ولم يقع فيها ترافع إلى حاكم.

وقد بين الشيخ محنض بابه أن هذا كله غير صحيح فالزوجة الناشز ظالمة وإعانة الظالم محرمة ثم وجد كلام اللخمي الذي نقل الأجهوري وأبو الحسن بعضه كاملا فظهر بطلان ما كان مفهوما منه.

ومن ذلك مسألة الإلحاق بشاهد واحد فقد رأى الشيخ محنض بابه جواز الإلحاق به وخالفه محمد لوليد ابن عبد الله بن المعلوم الدكوجي وجد في البحث عن نص يمنع الإلحاق بالشاهد الواحد فوجده في باب اللعان من المدونة وعرضه على عدة من علماء البلاد فلم يجد عندهم ما يعارضه ثم ذهب بالجزء الذي وجده فيه إلى محنض بابه فلما رآه معه قال لعل الكتاب الذي معك جزء من المدونة قال نعم قال لعلك وقفت على رواية عن مالك وردت في باب اللعان منها قال نعم قال أحب أن ترافقني إلى محل الكتب فلما رافقه إلى محل كتبه أراه كلاما لابن سهل نبه فيه على أن في المسألة أربع روايات عن مالك وردت كلها في المدونة وأن الرواية التي في باب اللعان منها قول لمالك رجع عنه.

وكان محمد لوليد المذكور قد أظهر الفرح عند وقوفه على الرواية المذكورة فقال له والده لا ينبغي لمخالف الشيخ محنض بابه أن يظهر الفرح حتى يلقاه ويعلم ما عنده.

ومن ذلك مسألة مرجع الحبس المعقب فقد رأى الشيخ محنض بابه أن الحبس المعقب إذا انقرض عقب من حبس عليه فرجع إلى أحوج أبناء المحبس أو أحوج أبناء إخوته أو أحوج أبناء عمومته لا يكون معقبا على من رجع إليه فلا يكون بعد موته لعقبه بل يكون لأقرب وأحوج عصبة المحبس ثم تراعى فيه الأقربية والأحوجية على الدوام وقد وافقه في ذلك باب بن أحمد بيْبَ العلوي وخالفهما اديِيْج بن عبد الله الكمليلي وحُرْم بن عبد الجليل العلوي وقد راسل حرم في هذه المسألة فقهاء فاس فذكروا له أن أبا العباس السوسي تكلم فيها كلاما حاصله أن الحبس لا يكون عند رجوعه معقبا على من رجع إليه بل تراعى فيه الأقربية والأحوجية على الدوام كما قال الشيخ محنض بابه.

ومن ذلك مسألة استحقاق دم القتيل بين الصفين بالقسامة إن وجد لوث فقد رأى الشيخ محنض بابه استحقاقه بها واستند إلى نصوص منها ما نقله البناني عن ابن يونس من استواء شهادة الشاهد بالقتل على رجل معين وشهادته بالقتل على صف وجزم بأن الواو التي في بعض نسخ البناني قبل صف زادها الطابع أو الناسخ خطأ وقد خالفه بعض معاصريه في هذه المسألة وشنعوا عليه في ادعائه لزيادة الواو وأيده الشيخ محمذ فال بن متالي قائلا اعلم أنا مقلدوك ومسلمون لما تحكم به فاحكم بما أراك الله ثم وُجد كلام ابن يونس في غير البناني فظهرت صحة ما جزم به من زيادة الواو.

ومن ذلك مسألة تحليف المستعير مع تغريمه فقد استفتى الأمير محمد لحبيب جماعة من العلماء في قضية حلي استعارته امرأة في حيه من امرأة أخرى في ذلك الحي ثم ادعت المستعيرة أن الحلي ضاع منها فخاضت الجماعة في هذه القضية ولم يتفقوا

فيها على رأي ثم مر الشيخ محنض بابه بحي الأمير فذكر له قضية الحلي فقال الشيخ تحلف المستعيرة أنها لم تخف الحلي ثم تغرم قيمته فقال الأمير كيف يجمع عليها التحليف والتغريم فقال إن المستعير والمرتهن والصانع ربما رغبوا في اقتناء ما كان عندهم فسمحوا بقيمته أو بأكثر منها فلا بد من تحليفهم على نفي إخفائه مع تغريمهم قيمته فأرسل الأمير إلى مستعيرة الحلي لتحلف على نفي إخفائه ثم تغرم قيمته فأخرجت الحلي ودفعته إلى رسول الأمير.

**تنبيهه على تحريفات في الشعر العربي وحله للغز المختار بن بون الجكني:**

قال امرؤ القيس بن حجر الكندي:

عصافير وذبَّانٌ ودودٌ وأجر من مجلحة الذئاب

وقد ظن بعض العلماء الكلمة الرابعة اسم تفضيل من الجرأة فزادوا فيها همزة وبين الشيخ محنض بابه أنها جمع جرو وهو الصغير من أولاد السباع فهي أجر كأيد.

وقال زهير بن أبي سُلمى المزني:

لها متاع وأعوان غَـرُون به فتب وغرب إذا ما أفرغ انسحقا

وقد ظن بعضهم الكلمة الرابعة غدون فهي عندهم بمعنى ذهبوا غدوة وبين الشيخ أنها غرون بالراء فهي جمع غر بمعنى ملازم.

وقال غيلان بن عقبة الملقب ذا الرمة:

رويدا كما اهتزت رماح تسفهت أعاليها مر الرياح النواسم

وقد ظن بعضهم الكلمة الثانية من الشطر الأخير من بالنون الساكنة وبين الشيخ أنها مر بالراء المشددة المضمومة.

وقال المختار بن بون في منظومته التي كمل بها خلاصة ابن مالك بعد قول صاحب الخلاصة:

وشاع نحو خاف ربه عمر وشذ نحو زان نوره الشجر
ورفع مفعول به عنهم ندر ونصب فاعل إن القصد ظهر
وارتفعاوانتصبا في ما انتظم وخصص الفاعل وهو ملتزم

يعني أن المفعول به قد يرفع والفاعل قد ينصب إن كان المعنى المقصود ظاهرا كقول بعض العرب خرق الثوب المسمار وكسر الزجاج الحجر وقد جاء في شعر بعض العرب رفعهما معا ونصبهما معا كقول بعضهم:

إن من صاد عقعقا لمشوم كيف من صاد عقعقان وبوم

وقول آخر:

قد سالم الحيَّات منه القدما الأفعوانَ والشجاع الشجعما

ومقتضى الشطر الأخير من بيتي ابن بون أن الفاعل إن كان منكرا فلا بد من تخصيصه بما ينقص تنكيره وبين الشيخ محنض بابه أن ذلك غير لازم فقد جاء الفاعل منكرا غير مخصص في بيت علقمة بن عبدة التميمي:

طحابك قلب في الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب

وفي آية (قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم).

وخالفه محمد عال بن سيدي بن ساعيد الملقب مع فجعل الفاعل في بيت علقمة مخصصا بمحذوف تقديره منك وجعل الإسناد إلى النملة من الإخبار بالمحال الذي نص النحاة على أنه من مسوغات الإبتداء بالمنكر.

وقد ذكر القاضي عياض في كتاب الشفاء أن نبينا صلى الله عليه وسلم كلمته ظبية وناقة وجمل وضب.

وقد أرسل المختار بن بون أربعة أبيات إلى بني ديمان ضمنها لغزا فأجابه الشيخ محنض بابه ببيتين حل بهما اللغز وضمنهما لغزين قال المختار بن بون:

ألا يا بني ديمان لا زال يرتحل    إليكم مريد المنجيات من المضل
محبكم المختار قدما سبيلكم    وسعيكم المفضي إلى مرتقى المحل
يسائلكم ما عين لفظ ولامه    إذا صححا أو واحد أو يرى بدل
من إحداهما حرف للأخرى مغاير    بدا فيه لحن فاحش ليس يحتمل

فقال الشيخ محنض بابه:

لعل مراد الشيخ جاء فمن لنا    بحرف يثنيه ويجمع من عقل
وحرف إذا ما أسندوه لمضمر    فخفض وإن للظاهر ارتفع المحل

فأبيات ابن بون ملغزة في كلمة جاء بتنوين الهمزة وبيتا محنض بابه ملغزان في كاف الإشارة ولولا الامتناعية.

أما كلمة جاء فهي اسم فاعل من جاء بفتح الهمزة وأصلها جايئ ومن قواعد التصريف إبدال الياء والواو همزة إذا كانتا عينا لاسم الفاعل كبائع وقائل وأصلهما بايع وقاول قال في الخلاصة وفي فاعل ما أعل عينا ذا اقتفى ومن قواعده إبدال الهمزة المتطرفة ياء إذا كانت قبلها همزة كشاء وجاء وأصلهما شايئ وجايئ أبدلت الياء همزة عملا بالقاعدة الأولى وأبدلت الهمزة الأخيرة ياء عملا بالقاعدة الثانية فكان الإسمان منقوصين تثبت ياءاهما في النصب وتحذفان في الرفع والجر قال في الخلاصة وما يضم واوا أصر مالم يكن لفظا أتم فذاك ياء مطلقا جا وقال:

والثاني منقوص ونصبه ظهر    ورفعه ينوي كذا أيضا يجر

ومن قواعده إبدال الواو المتطرفة ياء إذا كانت قبلها كسرة كغاز وداع واصلهما غازو وداعو. قال في الخلاصة بواو ذا افعلا في آخر والصور الممكنة في كلمة جايئ تسع همزية العين أو واويتها أو يائيتها وكل ذلك إما مع همزية اللام أو واويتها أو يائيتها فصور واوية العين ويائيتها تمنعها القاعدة الأولى وهمزية اللام مع همزية العين تمنعها القاعدة الثانية وواوية اللام مع همزية العين المكسورة تمنعها القاعدة الثالثة فلم يبق إلا همزية العين مع يائية اللام وهي الصورة الصحيحة.

وأما كاف الإشارة فهي الموجودة في مثل ذاك وذلك للدلالة على بعد المشار إليه وهي تتصرف تصرف الكاف الاسمية غالبا لتتبين بها أحوال المخاطب من الإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث كما تتبين بالكاف الاسمية فتفتح للمخاطب وتكسر للمخاطبة وتتصل بها علامة التثنية والجمعين فيقال ذاكَ وذاكِ وذاكما وذاكم وذاكن ومن غير الغالب أن تفتح في التذكير وتكسر في التأنيث ولا يلحقها دليل تثنية ولا جمع ودون هذا ان تفتح مطلقا ولا تلحقها علامة تثنية ولا جمع وأما لولا الامتناعية فإن وليها اسم ظاهر كان مبتدأ مرفوعا لفظا ومحلا محذوف الخبر غالبا نحو لولا المشقة ساد الناس كلهم وأما إن وليها مضمر فحقه أن يكون ضمير رفع نحو لولا أنت لم أتخلف عن القافلة وقد سمع قليلا لولاك ولولاه ولولاي ومذهب الجمهور أن الضمير في مثل ذلك مجرور لفظا بلولا مرفوع محلا بالابتداء وكذلك الاسماء المجرورة بغير لولا مما لا تعلق له بشيء كرب ولعل قال الشاعر لعل أبي المغوار منك قريب، وقال الآخر:ألا رب يوم لك منهن صالح، وعبارة ارتفع المحل في البيتين الأخيرين غير دقيقة فالمحل مرتفع في الإظهار والإضمار معا.

**مؤلفاته:**

وقد ألف في فنون مختلفة ونظم منظومات مطولة وموجزة فله منظومة في أصول الفقه تبلغ سبعمائة بيت وقد شرحها محمد سالم بن المختار بن المحبوب اليداجي المتوفى عام اثني عشر وأربعمائة وألف للهجرة،

ومنظومة في قواعد المذهب المالكي تبلغ خمسمائة وستين وهي اختصار لمنظومة الشيخ ميارة التي كمل بها منهج الزقاق،

ومنظومة في علم البيان تبلغ مائتي بيت،

ومنظومة في علم المنطق تقارب المائتين،

ومنظومة في إعراب الجمل تبلغ مائة.

ومنظومة في محفوظات جموع التكسير تقـــارب المائة وقد ذيلها وشرحها الشيخ محمـــد سالم بن ألما المتوفى عام ثلاثة وثمانين وثلاثمـــائة وألف للهجرة.

ومنظومة في القواعد اللغوية تقارب المائتين وهي عقد للقواعد التي ذيل بها ابن هشام كتابه مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.

ومنظومة في مسقطات العدالة تقارب الخمسين وقد شرحها باب بن محمذن بـــن حمدي بن الطالب اجود المتوفى عام خمسة عشـــر وثلاثمائة وألف للهجرة.

ومنظومة في مفوتات البيع الفاسد نحو عشرة أبيات وقد شرحها حفيده باركلل بن محمذن المتوفى عام اثنين وستين وثلاثمائة وألف للهجرة.

وله تعليقـــات على منظومة السيوطي في البيـــان ومنظـــومة ابن طيب في المنطق ومنظومة ابن مالـــك فـــي النحو.

وله فتاو كبرى وفتاو صغرى في نوازل فقهية.

وأهم مؤلفاته ميسر الجليل على مختصر الشيخ خليل وقد استمر في تحريره أربعين سنة وبسطه أولا في أربع مجلدات ثم اختصره في مجلدين، واشتهر مبسوطه بالميسر الكبير ومختصره بالميسر الصغير. وقد نوه بكتابه هذا علماء عصره وحرصوا على تحصيله وقد تقدم ما قاله محمدو بن حنبل الحسني.

وقال محمذ فال بن احمدو فال التندغي:

فللـــه ما حاز الميسر مــن فضل ... لما فيه من فرع ومـــا فيه من أصل
وجـدنا بـــه مـــن علم فقه مصحح ... شوارد أحلى عندنا من جني النحـــل
فـــإن حاز عنه الكتب سبقا فربما ... بدا الطل قبل الوبل والفضل للوبـــل

**وقال محمذن بن أحمد بن ايدوم اليداجي:**

ألا إن قطـــب المسلمين وغوثهم ... له الفخر لكن مثله ليس يفخـــر
ويشهد للبـــيت الذي قـــد نظمته ... إذا كان معدوم الشهود الـــميسر

وقال محمذن بن احميد الديماني:

يسائلـــــني خلاي كيف الـــميسر ... فقلت هو الفقه الصحيح الميسر
شروح خليـــل في البلاد كثـــيرة ... ولكنما تاج الشروح الـــميســـر

وقال الشيخ محمذ فال بن متالي:

حمـــــدت الله ربي إذ هدانـــــي ... لـــدين الـــحق منهاج الرســـول
وقلدنـــي جـــواهر علم حـــــبر ... حذامي القول عائشتـــي النقول
ومن لم يات باب الشيخ يُحـــــرم ... مـــن الغـــرض المؤمن بالدخول

يعني بحذامية القول لزوم تصديقه وبعائشية النقل لزوم الثقة به وقد نقل عنه أنه قال صاحب الميسر محق محقق وهو والشيخ خليل مجتهدا ترجيح والقاعدة المطردة في النسب إلى المؤنث بالتاء حذف تاء التأنيث وعائشة بن عثم أو عابسة بن غنم بالباء لا الهمزة والسين المهملة لا المعجمة والغين المعجمة لا المهملة والنون لا الثاء

المثلثة اسم رجل من تميم ضرب به المثل في الضبط أي الحفظ البليغ وذلك أنه كان يسقي إبله يوما من ركية قليلة الماء فأنزل فيها أخاه ليملأ له الدلو وازدحمت الإبل على الركية فهوت فيها بكرة منها فأخذ بذنبها فصاح به أخوه يا أخي الموت فقال له ذلك إلى ذنب البكرة ثم أجتذبها فأخرجها.

وحذام بنت حسن امرأة من بني عذرة وهي زوج لجيم بن صعب الوائلي وكانت حادة الذكاء قوية الفطنة مر بها ليلة سرب من القطا وعرفت أنه غير وارد في ذلك الوقت ولا ثائر إلا لجيش مبيت للحي الذي هي فيه فأمرت زوجها بإنذار الحي والارتحال فلم يعبأ الحي بإنذار زوجها فارتحل فسلم وصبح الجيش ذلك الحي فقال زوجها لجيم:

إذا قالت حذام فصدقوها … فإن القول ما قالت حذام

ولم يسلم الميسر مع اجتهاد مؤلفه في تحريره من بعض الأخطاء وقد ألف أحمدو البراوي بن أحمد محمود بن قطرب الديماني رسالة في التنبيه على بعض أخطائه وذكر محمذ بابه بن داداه الأبهمي جملة منها في مجموع له ذكر فيه بعض أخطاء شراح مختصر الشيخ خليل ونبه محمد مولود بن أحمد فال الموسوي على بعضها وكذلك المختار بن ابلول الحاجي مع تفضيله له على ما اطلع عليه من شراح المختصر وذيل حبيب بن الزايد التندغي أبيات امحمد بن أحمد يور الديماني المقتضية لضمان ملقي الغريق عند خوفه على نفسه ببيتين نبه فيهما على أن هذا الفرع عزاه صاحب الميسر للتوضيح خطأ وهذا نص أبياتهما:

ومن على شخص غريق هجما … من بعدما له العباب ألجما
ولم يزل يسعى به ويحمله … والموت آت دون ما يؤمله
حتى إذا ما خاف من شقاه … أن يهلكا فيه معا ألقاه
فإنه ولم يجئ بعار … من كسوة الضمان غير عار
عزاه للتوضيح شرح العلم … محنض باب وهو سبق قلم
إذليس في التوضيح والقلشاني … في الفرع إلا عدم الضمان

**وفاته:**

وقد توفي صاحب الميسر بقرب انبيكت اولاد ساس في صفر عام 1277هـ الموافق أغشت سنة 1860م.

وانبيكت أولاد ساس ربوة في ولاية الترارزة تقع شمال غرب المذرذرة على بعد 38 كلم وحمل من هنالك على الأيدي إلى مدفن آمنيكير وقد دفن معه في ذلك المدفن بعض أبنائه وأحفاده.

وقد أرخ السالم بن المصطف الألفغي الحبيني لوفاته هو والأمير محمد لحبيب الذي توفي في آخر الشهر المذكور فقال:

بالأربعا لأربع من صفر … بعد العشا عند أفول القمر
قضى إمام الخمس حامل اللوى … إذا التوى الباطل بالحق التوا
محل نضج العلم بابه الذي … يوخذ منه بأصح مأخذ
من عب مالم يك عب شهر … من العلوم عام عب شهر
وقد تلاه في محاق شهره … أعدل كل الأمرا في دهره

وأرخ لوفاتهما وأشار لعمريهما الشيخ محمذ فال بن متالي فقال مؤرخا بالحروف على طريقة القصيدة الفشتالية مراعيا اللف والنشر المرتب:

فلله شهر عب بدءا ومختما — عباب المشاكي والثقاف لمعتل
محك نضار الصيرفي وبابه — وروض العواصي للحبيب المؤمل
ولله ما من زائف عز ميزه — ومن مشكل بعدالرضى لم يحلل
فأول أرباع من الثاني طرحه — به يتجلى عمر بض مبجل
وللثالث اضمم رابعا مبدلا له — بثاني حروف المعجم الرمز ينجلي.

وأراد بعباب المشاكي الشيخ وأراد بثقاف المعتلي الأمير وأشار إلى اسم الشيخ بالشطر الأول من البيت الثاني وإلى اسم الأمير بالشطر الثاني منه وأشار لعمريهما اللذين هما اثنان وتسعون عاما بالبيتين الأخيرين فاسم الشيخ مؤلف من ثمانية أحرف فالربع الأول من اسمه ميم وحاء وهما يساويان في حساب الجمل ثمانية وأربعين والربع الثاني منه نون وضاد وهما يساويان مائة وأربعين وإذا طرحت ثمانية وأربعون من مائة وأربعين كان الباقي اثنين وتسعين وإذا أبدل الحرف الثالث من اسم الشيخ وهو النون بالحرف الثاني من الحروف الأبجدية وهو الباء ثم ضمت هذه الباء إلى الحرف الرابع من اسم الشيخ وهو الضاد كان الحاصل اثنين وتسعين..

وقيل إن عمر الأمير ثلاثة وتسعون وعليه تكون الإشارة إليه بالبيت الأخير تقريبية لا تدقيقية.

هذا وقد لعبت أيدي الكوارث الناجمة عن الحرب العالمية الثانية بما كان في أيدي أحفاد مؤلف الميسر من الكتب حتى أن حفيده المختار بن حامدن جدَّ في البحث عن هذا الكتاب فلم يحصل إلا على نسخة واحدة منه وجدَها عند محمدّو بن الامين البازيْديِّ وكانت هذه النسخة لمحمذِن بن احميّد الديماني وهي أولى النسخ التي حصل عليها ناشر الكتاب أخونا الفاضل أحمد سالك بن محمد الامين بن ابّوه اليعقوبي الموسوي وقد تسلمها من أحد أحفاد المؤلف ثم زاد في البحث عن الكتاب حتى حصل على نسخ أخرى وأسند تصحيحه إلى أحمدّو بن اتّاه بن حمينّ اليدّاجي وأمدّه بلجنة اختارها لمساعدته رغبةً منه في أن يصل الكتاب إلى الحالةِ التي تركَه عليها المؤلف أو يقرُبَ منها كما ذكره في مقدمة النشر فإلى الراغبين في ميسّر الجليل على مختصر الشيخ خليل يُقدَّمُ الميسَّرُ اليوم بعد أن كان أعزَّ من بيض الانوق والابلق العقوق:

أَحيا نَفِيسَ تُرَاثِنَا المَرْمُوسَا — مُحْيِي التُّرَاثِ حَفِيدُ أَجْفَغْ مُوسَى
فَأَزَالَ الاسْتِعْلاَ اسْتِفَالَ حُرُوفِنَا — وَالْجَهْرُ أَظْهَرَ حَرْفِنَا المَهْمُوسَا

**محنض بابه بن محمذن بن حامدن بن محمذن بن محنض بابه**

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

بسم الله أبتدأ وبه أستعين فإنه القوي المعين ونحمده ونشكره وأتوب إليه وأستغفره وأسأله الإعانة والتوفيق إلى طريق الحق والتحقيق ونشهد أن لا إله غيره لا شريك له ولا نظير وأن الأمر بيده وهو على كل شيء قدير وأن محمدا عبده ورسوله وأصلّي عليه صلاة من يرجو أن يكمل سؤاله، وبعد فإني أستعين ربي الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل وقد طلبني قبل هذا شيخي وخالي الفقيه الأوحد أحمد بن المختار ابن الطالب أجود أن أضع عليه شرحا فقلت له معتذرا أخاف أن أكون كما يقول أهل البيان فيما يفيد خسة التأليف الذي لا يحسن معرفة الفقه صنف فيه فقال لي أفعل فالله يعينك، فامتثلت أمره ويسر الله تعالى: ذلك وفتح معاني مواضع لم أر من حققها قبلي فلذلك سميته ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل وسخر لي كتبا لم تكن قبل عند بني ديمان منها الكافي ومقدمات ابن رشد ونبذ من ابن شاس وتبصرة اللخمي وابن بشير وقد وضعت في هذا الشرح رموزا منها صورة ضيح للتوضيح وصورة شس لابن شاس وصورة جب لابن الحاجب وصورة مق لابن مرزوق وغ لابن غازي وق للمواق وح للحطاب وعج لعلي الأجهوري وسر لسالم السنهوري و د لأحمد الزرقاني وصر لناصر اللقاني وخش للخرشي وعب لعبد الباقي وخع لهما وب للبناني وسع للسنهوري وعبد الباقي وشب للشبرخيتي، وحيث قلت ابو الحسن فمرادي شارح التهذيب وقد أعبر عنه بالزرويلي وتت للتتائي وطفى للشيخ مصطفى، وكان العلم في الزمن الأول في صدور الرجال ثم صار في أوراق الكتب ومفاتيحه في صدور الرجال ولابد لطالب العلم من معلم يفتح عليه، وقد قال بعض الحكماء العلم يفتقر إلى خمسة أشياء متى نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك، وهي ذهن ثاقب، وشهوة باعثة، وعمر طويل، وأستاذ أي معلم وجدة أي غنى، وطلب العلم إذا أراد به وجه الله بنية خالصة كان من أفضل أعمال البر، قال الله عز وجل: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ وقال سبحانه: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ وقال: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وقال: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾ وقد فسر بالفقه في دين الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" وقد قال "من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة" وقال "ما أعمال البر كلها في الجهاد إلا كبصقة في بحر وما أعمال البر كلها والجهاد في طلب العلم إلا كبصقة في بحر" وحمله ابن رشد على جهاد لم يتعين وأما إن تعين فلا شك أنه أفضل من طلب العلم ، وكتب بعض العباد وهو عبد الله بن العمري إلى مالك يحضه على الإنفراد والعمل وترك مجالسة الناس فكتب إليه مالك يقول له إن الله عز وجل قسم بين عباده الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم ورب رجل فتح له في الصوم ولم يفتح له في الصلاة ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له في كذا، فعد أشياء ثم قال وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير إن شاء الله تعالى ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له، ولنشرع في الشرح.

**بســم الله الرحمن الرحيم:** افتتح كتابه بالبسملة كما افتتح الله تعالى: بها كل كتاب أنزله من السماء ذكره ميارة ونحوه في فتح الإله في شرح **بسم الله:** وفي الحديث من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله فهو أجذم" أي أقطــع اليد ويروى أقطع وأبتر ومعنى الكل ناقص قليل البركة وروي أن البسملة أول ما كتبه القلم على اللوح وكان الكفار يبتدئون في الأمور المهمة باسماء آلهتهم ويقصــدون بذلك تهوين الأمر فكان حق المؤمن أن يبتدئ بها في أموره طلبا لذلك والــباء في بسم الله تحتمل الإستعانة والمصاحبة وهي متعلقة بمحذوف مقدم ليفيد الإختصاص تقديره أولف ونحوه وهو أولى لأنه يعم أجزاء التأليف من تقدير افتتح ونحــوه لأن فيه قصر التبرك على الافتتاح والاسم يحتمل أنه مشتق من السمو أي الرفعة لأنه يرفع المسمى أو من الوسم أي العلامة حذفت لامه على الأول وفاؤه عــلى الثاني وعوض من المحذوف على كليهما همز الوصل والله علم على ذات واجب الوجود وهو أعرف المعارف ذكره سيبويه ورُئِي بعد موته فقيل له ما فعل الله بــك فقــال خيــرا وذكر كرامة عظيمة بسبب قوله ذلك والواجبُ الوجود من استغنى عما سواه وافتقر إليه كل ما عداه ولم توجد هذه الصفة إلا لربنا عز وجل ولهذا اختص بهذا الاسم قال تعالى: ﴿هل تعلم له سميا﴾ واختلف في اسم الجلالة فقيل غير مشتق وقيل مشتق وعليه فقيل مشتق من أله بكسر اللام بمعنى تحير لأن العقــول تتحير في معرفته وقيل من آله بفتح اللام فاصله إله بمعنى معبود ككتاب بمعنى مكتوب فالله أصله الإله فنقلت حركة همزة إله إلى لام التعريف فحركت ثم أدغمــت في لام آله ثم اختص هذا الاسم بالمعبود بالحق بخلاف الإله فإنه يقع في الأصــل على كل معبود عبد بالحق أو بغيره كما أن النجم اسم لكل نجم ثم غلب عــلى الــثريا و **الــرحمن الرحيم:** صفتان للمبالغة فالرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها والمبالغة في اسمائه تعالى: حقيقة لغوية ومعناها الكثرة في نفــس صفات الأفعال كوهاب وتعلقات الصفات الذاتية وقيل مجاز لأن المبالغة أن يثبت للشيء أكثر من الذي له وإنما يكون ذلك في ما يقبل النقص والزيادة وصفاته تعــالى: مــنزهة عن ذلك والرحمة لغة لين القلب واستعمالها في حق الله تعالى: مجــاز أريــد به لازم معناه وهو إرادة الله النعمة على العبد وقيل هي النعمة ولذا تطــلق عــلى الجنة كقوله تعالى: ﴿وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾.

**تنــبيه:** للبسملة فضائل لا تحصى منها ما في الحديث: أن "من قرأها وهو مؤمن ســبحت معه الجبال إلا أنه لا يسمع تسبيحها" و فيه أيضا: "ما من عبد يقول بسم الله الرحمن الرحيم إلا ويذوب الشيطان كما يذوب الرصاص في النار" وفيه أيضا: "أن الله زيَّــن الكتاب بأم القرآن ثم زيّن أم القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم" ومنها أن من قالها إثنى عشر ألف مرة في عمره كان فداؤه من النار وجرب أن من قالها تســعة عشــر مــرة عند ظالم أمنه الله من شره وقهره ومن قالها سبعمائة وسبعة وثمــانين مرة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنين وثلاثين مرة لا يســال الله تعالى: شيئا إلا أعطاه له ومن واظب على ذلك كان مجاب الدعوة ومن قالها عند النوم إحدى وعشرين أو خمسة وعشرين أمن من السراق **يقول الفقير:** وهو المحتاج الدائم الحاجة وهو وصف لازم للحادث **المضطر:** أي الشديد الحاجة

وهو اسم مفعول من اضطر بضم الطاء ووزنه مفتعل من الضرورة وتاء الافتعال تبدل طاء بعد الصاد والضاد والظاء ومعناه الملجأ وهو أخص من الفقير والإضطرار وصف يطرأ ويزول والافتقار لازم للحادث وفي نسخة يقول العبد الفقير والعبد يقال للإنسان الذي حكم الشرع برقه فجاز بيعه وشراؤه ويقال لما أوجده الله فهو عبد بالإيجاد ومنه قوله تعالى: ﴿إن كل من في السموات والارض إلا ءاتي الرحمن عبدا ﴾ الآية ويقال لعبد بالعبودية وهو إظهار التذلل ومنه قوله تعالى: ﴿واذكر عبدنا أيوب ﴾ وقوله: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا﴾ ويقال للخادم المعتكف على خدمته كقوله صلى الله عليه وسلم "تعس عبد الدينار والدرهم " أي خادم الدنيا ولعل المصنف أراد بالعبد المعنى الثاني أو الثالث **لرحمة ربه:** أي مالكه والرحمة تقدم تفسيرها والرب باللام لا يطلق لغير الله تعالى: ولا يطلق باللام على غيره إلا مقيدا **المنكسر خاطره:** أي المتألم قلبه وكلاهما مجاز لأنه عبَّر بالانكسار وهو التفرق عن التألم لأنه مسبب عنه وعبر بالخاطر عن القلب لأنه محله ثم علل الانكسار بقوله **لقلة العمل والتقوى:** تواضعا منه والتقوى من الوقاية بمعنى الصيانة والتحصين بما يكون حاجزا ومنه نون الوقاية لأنها تقي الفعل من الكسر وقول الشاعر:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه * فتناولته وأتقتنا باليد

والتقوى في عرف الشرع ما يقي به الإنسان نفسه عما يضره في الآخرة من امتثال الأوامر واجتناب النواهي وللتقوى ثلاث مراتب أولها التوقي من العذاب المخلد بالتبري من الشرك ثم اجتناب ما يقتضي الإثم من فعل أو ترك ثم اجتناب ما يشغل السر عن الحق تعالى: ذكرها ميارة وما ذكره المصنف رحمه الله من هضم النفس وهو من شأن الفضلاء فإن علمه ودينه مشهوران وكان من أهل الكشف كشيخه عبد الله المنوفي روي أن الشيخ خليلا مر بطباخ يبيع لحم الميتة فكاشفه وزجره وتاب على يديه وذكر ابن فرحون أنه كان مجمعا على فضله وديانته أستاذا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض والأصول وكان ذا دين وزهد وانقباض عن أهل الدنيا وكان يلبس زي الجند المتقشفين روي أنه أقام في مصر عشرين سنة لم ير النيل لاشتغاله بما يعنيه **خليل بن اسحق:** بن موسى ومن بدل موسى فقد وهم وكنيته أبو المودة وأبو الضياء وقد جمع رحمه الله بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه شرحا سماه بالتوضيح أقبل الناس عليه واعتمدوه وهو اكثر شروحه فروعا وفوائد وقيل إنه شرح ألفية ابن مالك وألف هذا المختصر الذي لم يسبق إلى مثله روي أنه مكث في تأليفه نيفا وعشرين سنة توفى رحمه الله ثالث عشر من ربيع النبوي سنة ست وسبعين وسبعمائة وتوفي شيخه سنة تسعة وأربعين وسبعمائة، وقلت في ذلك:

مات خليل الفقه عام وعذ وشيخه المنوفي عام طمذ

**المالكي:** مذهبا هذا نعت لخليل وأما أبوه اسحق فكان حنفي المذهب **رحمه الله:** هذه جملة خبرية أريد بها الدعاء وجعلها خبرية تفاؤلا لوقوعها وفعلية لحدوث المسؤول بها لأن الفعل يفيد الحدوث **الحمد لله:** هذا مقول القول وأتى بالحمدلة بعد البسملة اقتداء بالقرآن العظيم ولما في بعض الروايات: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع" وروى أجذم والحمدلة تجب مرة في العمر كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكلمتي الشهادة والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة

التبجيل سواء كان في مقابلة نعمة أم لا وكونه وصفا يفيد أنه إنما يكون بالكلام فمورده أي محله خاص و متعلقه أي سببه عام لأنه يكون في مقابلة نعمة وغيرها وتعريفه بأنه ثناء باللسان لا يشمل الحمد القديم أي حمده تعالى: نفسه وحمده أنبياؤه كقوله: ﴿نعم العبد إنه أواب﴾ والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه فمتعلقه أي سببه خاص ومورده عام لأن الفعل يكون ثناء باللسان واعتقادا بالقلب بأن يعتقد اتصافه بالكمال وأنه المنعم ويكون عملا بالجوارح فبين الحمد اللغوي والعرفي عموم وخصوص من وجه **حمدا:** منصوب بفعل مقدر أي أحمده **يوافي:** أي يضاهي أو يساوي **ما تزايد:**أي تجدد وتكاثر **من النعم:**كأنه قال حمدا لا نهاية له لأن النعم لا نهاية لها لأن إلهام الحمد نعمة وكذا الإقدار عليه قال الشاعر :

إذا كان شكري نعمة الله نعمة علىَّ له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله وإن طالت الأيام واتسع العمر

والنعم جمع نعمة وهي ترد لما انعم به ولمعنى الإنعام أي إيصال النعمة إلى المنعم عليه وهي بالمعنى الأول كل ملائم تحمد عاقبته ولذا قيل إن ملاذ الكافر ليست نعما بل استدراج **والشكر له: تعالى: على ما أولانا:** أي أعطانا **من الفضل:**أي كمال الذات وسلامة الأعضاء وصحة البدن **والكرم:** أي كمال الصفات التي يحمد عليها والشكرُ لغةً هو الحمد عرفا الذي تقدم معناه، والشكر عرفا صرف العبد ما أنعم الله به عليه لما خلق له وأعطاه لأجله كصرفه النظر إلى مطالعة مصنوعاته والسمع إلى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب لمنهياته **لا أحصي:**أي أعد ولا أحفظ **ثناء عليه:**والثناء الوصف بالجميل ولما قابل كل نعمة بحمد إجمالا خشي أن يتوهم أن في ذلك إحصاء لأنواع الثناء عليه فدفع ذلك التوهم بقوله **هو كما أثنى على نفسه:**ضمير هو يحتمل أنه للثناء وأنه لله تعالى: كما في قوله عليه الصلاة والسلام "لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" يريد أن عظمة الله تعالى: وصفات جلاله لا نهاية لها فلا يتعلق بها علم البشر المتناهي وإنما يتعلق بذلك علمه تعالى: الذي لا يتناهى **ونسأله اللطف:** وهو الرفق وعرفا ما يقع به صلاح العبد آخرة بان تقع منه الطاعة دون المعصية **والإعانة** وهي خلق القدرة على العبادة وهذا من عطف الخاص على العام لأن الإعانة من اللطف **في جميع الأحوال:** جمع حالة تذكر وتؤنث وهي ما يكون عليه الشخص في وقته **وحال حلول:** أي نزول **الإنسان في رمسه:** أي قبره يقال رمست الخبر أي كتمته ورمست الميت وأرمسته أي دفنته وخص هذه الحالة لأنها أول منازل الآخرة فالمرء فيها شديد الإحتياج إلى اللطف والإعانة نسأل الله تعالى: أن يلطف بنا فيها **والصلاة:** أي زيادة الإنعام **والسلام:** أي زيادة التأمين **على سيدنا محمد:** والسيد الكامل المحتاج إليه عند الشدائد أتبع رحمه الله الحمد والشكر لله بالصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم إمتثالا لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ وإبتغاء للثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب" ذكره عياض والصلاة اسم مصدر يقال صليت صلاة ولا يقال تصلية مع أنه قياس مصدره لأن التصلية الإحراق قال تعالى: ﴿ وتصلية جحيم ﴾ وكره جمهور المحدثين إفراد الصلاة عن التسليم وعكسه قال القشيري الصلاة من الله لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف

وزيادة تكرمة وقال بعضهم الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة إستغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء، وقال غيره عبادة يتقربون بها إلى الله وهذا كأنه تفسير لقوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ **سيد العرب:** بفتح العين والراء وبضم فسكون وهم من لغته تكلم بالعربية والأعراب منهم سكان البوادي والعرب قسمان العاربة والمتعربة وهم الذين أخذوا العربية من العاربة فالعاربة انقرضوا وهم عاد وثمود وطسم وجديس وجرهم والعماليق والمتعربة عدنان وقحطان وقيل قحطان من العاربة وأنه ابن هود **والعجم:** بفتح العين والجيم وبضم العين وسكون الجيم وهم غير العرب ولغاتهم مختلفة وكأن المصنف أشار إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم "أنا سيد ولد آدم" **المبعوث:** أي المرسل **لسائر الأمم:** جمع أمة وهي جيل من الناس أي جميع من أدركه منهم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "بعثت إلى الأسود والأحمر" والأصح في سائر أنه بمعنى البقية مشتق من السؤر قال الشاعر يصف يوما:

ترى الثور فيه مدخل الظل رأسه وسائره باد إلى الشمس أكتع

وقد يطلق على الجميع كما في القاموس ولا خلاف في بعثته صلى الله عليه وسلم إلى جميع الإنس والجن واختلف في بعثته للملائكة **صلى الله عليه وسلم:** وعلى آله وهم أقاربه المؤمنون وتقييدهم ببني هاشم والمطلب إنما هو فيمن تحرم عليهم الصدقة وأما من تشمله الصلاة فلا يقيدون بذلك وآل أصله أهل فأبدلت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا وآل الرجل أهله وعياله وقد يطلق على الأتباع ولا يضاف إلا لذي شرف من الذكور العقلاء **وصحبه:** جمع صحابي وهو من اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولو لم يره كابن أم مكتوم ولا روى عنه وإن لم تطل صحبته وهذا بخلاف التابعي فلا بد من طول اجتماعه مع الصحابي على أظهر القولين والفرق أن الاجتماع مع النبي صلى الله عليه وسلم في لحظة يؤثر في القلب ما لا يؤثر الاجتماع مع غيره ولو طال **وأزواجه:** جمع زوج يقال للذكر والأنثى قال تعالى: ﴿ أسكن أنت وزوجك ﴾ وقال سبحانه: ﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ ويقال أيضا للأنثى زوجة **وأمته:** أي أتباعه **أفضل الأمم:** أي الأتباع وهذا لا يتكرر مع قوله سائر الأمم لأن المراد هناك القبائل أو الجماعات كما في قوله تعالى: ﴿ كذلك أرسلناك في أمة قد خلت من قبلها أمم ﴾ فلم يتحد معنى لفظ الأمم وفي ذلك نوع من البديع يسمى بالجناس **وبعد:** ظرف[1] زمان قطع عن الإضافة لفظا لا معنى ولذا بني على الضم أي وبعد الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **فقد سألني:** أي طلبني **جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق:** والمعالم جمع معلم بفتح أوله وثالثه وهو ما يستدل به على الطريق والتحقيق معرفة الشيء بدليله من غير تقليد ومعالمه التي يهتدي بها إليه **وسلك بنا وبهم أنفع طريق:** وهو الموصل إلى معرفة الله تعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه **مختصرا:** هو مفعول سألني أي تأليفا مختصرا والاختصار الإيجاز وهو إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة **على مذهب مالك:** والمذهب لغة مكان الذهاب أي الطريق وعرفا ما ذهب إليه إمام من الأحكام الاجتهادية ويطلق أيضا عند المتأخرين على ما به الفتوى **ابن أنس رحمه الله:** وأنس هو ابن مالك بن ابي عامر بن عمر بن الحارث بن غيمان بغين معجمة بعدها مثناة تحية بن خثيل

1 في خـ 4: مكان

مصغر أوله خاء معجمة بعدها ثاء مثلثة ابن عمر ابن الحارث وهو ذو أصبح فهو من بيوت الملوك لأن أذواء اليمن التبابعة جمع تبع وجده أبو عامر صحابي حضر مـــع النبي صلى الله مغازيه إلا بدرا ذكره في الديباج وهو حليف لقريش في بني تيم[2] الله رهط أبي بكر رضي الله عنه وجده مالك من كبار التابعين وأبوه أنس كان فقيهـــا والصـــحيح في مالك أنه من تابع التابعين وقيل إنه تابعي لأنه أدرك عائشة بـــنت سعد بن أبي وقاص وقد قيل بصحبتها والصحيح أن لا صحبة لها وأم مالك العاليـــة بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الازدي قاله في الديباج وقيل غير ذلـــك واختـــلف في مولده والأشهر قول يحيي بن بكير أنه سنة ثلاث وتسعين من الهجـــرة وقال ابن عبد الحكم سنة أربع وقيل سنة تسع وحملت به أمه ثلاث سنين وقيـــل ســـنتين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة لعشر مضت من ربيع الأول وقيل إحـــدى عشرة أو ثلاث عشرة وقال ابن حبيب كاتبه ومطرف سنة ثمانين واختلف فـــي قدر سنه من أربع وثمانين إلى اثنتين وتسعين وله ابنان محمد ويحيي وابنة اسمها فاطمة زوج ابن أخته اسماعيل بن أبي أويس وهي ممن حفظ الموطأ وكان مـــالك جميل الصورة طوالا جسيما عظيم الهامة شديد البياض إلى الصفرة أعين أصـــلع أشم عظيم اللحية تامها و مناقبه كثيرة دونت فيها دواوين ومن أعظمها ما رواه الـــثقاة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يوشك أن يضرب الـــناس أكـــباد الإبل" وفي رواية "آباط الإبل في طلب العلم" وفي رواية "يلتمسون العـــلم فـــلا يجدون عالما أعلم" وفي رواية "أفقه من عالم المدينة" وفي رواية "من عـــالم بالمديـــنة" ورواه أيضا أبو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم "يخـــرج الناس من المشرق والمغرب يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة" وقد تأوله الأئمة على مالك حتى إذا قيل عالم المدينة علم أنه المراد واتفقوا على أنه كان أعقل أهل زمانه وقال أحمد قال مالك ما جالست سفيها قط وهذا أمر لـــم يســـلم منه غيره وكان أعظم الخلق مروءة كثير الصمت قليل الكلام متحفظا بلسانه من أشد الناس مداراة للناس واستعمالا للإنصاف ولا يضحك ولا يتكلم فيما لا يعـــنيه وما أكل قط وما شرب حيث يراه الناس وكان من أحسن الناس خلقا مع أهلـــه وولده ويقول في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك ومنساة في أجلك وكان رجلا مهيبا نبيلا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت قال ابن حنبل كـــان مالك مهيبا في مجلسه لا يرد عليه إعظاما له وكان الثوري في مجلسه فلما رأى ذلك أنشد:

يأبى الجواب فما يراجع هيبـــة والسائلون نواكس الأذقـــــان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطـــان

وكـــان يقـــول المـــراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد وقيل له الـــرجل لـــه علم بالسنة أيجادل عنها قال لا، ولكن يخبر بالسنة فإن قبل منه وإلا سكت وكان يذم كثرة الكلام للعالم وقال من إذالة العلم أن تجيب كل من سألك ومن إذالة العلم أن تنطق قبل أن تسأل وجلس للناس وهو ابن تسع عشرة سنة وعرفت له الإمامة وعنه يعبر الشافعية بإمام الأئمة وكان يقول ليس كل من أحب أن يجلس لـــلحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل قال وما جلست حتى شـــهد فـــيَّ ســـبعون شـــيخا من أهل العلم أني موضع لذلك كان يتورع في الفتيا

[2] قوله بني تيم الله لا يوافق ما عند أهل السير من أن رهط ابي بكر الصديق تيم بن مرة وهو التحقيق والله أعلم.

ويتحرى فيها قال ربما وردت عليَّ مسألة فأسهر فيها عامة ليلتي وقال ابن وهب سمعته عندما يكثر عليه بالسؤال يكف ويقول حسبكم من اكثر اخطأ وكان يقول من أحب أن يجيب عن كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه ثم يجيب وقال موسى بن داود ما رأيت أحدا من العلماء أكثر أن يقول لا أحسن من مالك وقال الهيثم بن جميل إن مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسالة فقال في إثنتين وثلاثين منها لا أدري وكان يقول ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول لا أدري حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه وقال أبو داود أصح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل الحسن وتآليفه كثيرة منها الموطأ الذي لم يسبق إلى مثله قال الشافعي ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك وما في الأرض أصح منه ولم يعتنوا بكتاب حديث أو علم اعتناءهم به رواه خلق كثير منهم أبناه يحيى وفاطمة والشافعي ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأبو مصعب وقال صفوان بن عمر عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما قل ما تفهمون منه ومن تواليفه رسالته في القدر والرد على القدرية قال عياض وهي من أجل كتاب في هذا الباب وتدل على سعة علمه في هذا الشأن ورسالته إلى هارون الرشيد في الأدب والمواعظ ورسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة وكتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر وهو كتاب جيد اعتمده الناس ذكر ذلك في الديباج ومن كلامه رضي الله عنه العلم نفور لا يأنس إلا بقلب خاشع وقال ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب وقال طلب العلم حسن لمن رزق خيره وهو قسم من قسم الله عز وجل ولكن انظر إلى ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه وسأله رجل عن شيء من علم الباطن فغضب وقال إن علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف الظاهر فإنه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن ولا يكون ذلك إلا مع فتح القلب وتنوره ثم قال للرجل عليك بالدين المحض وإيَّاك وبنيات الطريق وقال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس وقال من صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم والخرف وشيوخه رضي الله عنه عدد كثير، روي أنه أخذ عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن ارتضى دينه وفقهه وقيامه بحق الرواية وشروطها وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية قال ابن ابي اويس سمعت خالي مالكا يقول إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فقد أدركت سبعين ممن يقول قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذت عنهم شيئا وأن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان فيه أمينا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن وقال كتبت بيدي مائة ألف حديث ومن شيوخه هشام بن عروة بن الزبير ونافع مولى ابن عمر ونافع بن أبي نعيم القارئ وربيعة بن عبد الرحمن وأبو حنيفة ومحمد بن المنكدر ومحمد بن شهاب الزهري وعبد الله بن دينار وأبو حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي ذيب وسليمان الأعمش ومن أقرانه سفيان بن سعيد الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة وموسى بن عقبة ومحمد بن عجلان وسالم بن

أبي أمية وعبد الملك بن جريج وحماد بن زيد وكلهم أخذ عن مالك إلا نافعا مولى ابن عمر كما في الديباج وعدَّ ابن عبد السلام من شيوخه الآخذين عنه أبا الأسود بن نوفل وزياد بن سعد وصاحبي أبي حنيفة أبا يوسف ومحمد بن الحسن وعدَّ وكيعا وعبد العزيز بن الماجشون بضم الجيم وشعبة وممن أخذ عنه الشافعي وابن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن القاسم وابن علية وإبراهيم بن طهمان والقعنبي وكان ممن يلي مالكا حين يحدِّث وعبد الله بن يوسف ومعن بن عيسى ويحيى بن يحيى ويحيى بن بكير وقتيبة وسعد بن أبي مريم وسعيد بن كثير بن عفير وعبد العزيز الأوسي ومطرف بن عبد الله وأمه أخت مالك وابن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار وكان سليمان مقدما في العلم والفقه وهو و إخوته عطاء وعبد الله وعبد الملك بنو يسار مَوَ إلي لميمونة أم المؤمنين كاتبتهم كذا في الديباج وفيها أن عياضا ذكر ألف راو من مشاهير الرواة عن مالك **مبينا:** اسم فاعل يحتمل أنه نعت لمختصر وأنه حال من ضمير واضعه أي سألوني وضع مختصر حال كوني مبينا والأول أظهر لكن إسناد البيان إلى المختصر مجاز لأنه مبين فيه **لما به الفتوى:** وهو المتفق عليه أو المشهور وهل هو ما قوي دليله فيرادف الراجح أو ما كثر قائله أو قول ابن القاسم في المدونة والفتوى بالفتح والضم والفتيا بالضم كل منهما اسم لما يفتي به الفقيه من حكم شرعي والإفتاء الإخبار عن الحكم ولا يجوز الحكم ولا الفتوى بغير المشهور وذكروا أن الإمام المازري بلغ مرتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور ولا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وربما حمله على عدم التثبت توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يَضل ويُضل وقال بعضهم يسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاث هل عن علم أو عن جهل وهل أراد بذلك نصحا أو غشا وهل أراد وجه الله أو الرياء.

**تنبيه:** أختلف فيمن اتلف بفتواه مالا هل يضمن أم لا وعن المازري أنه يضمن المقلد إن أنتصب للفتوى ويؤدب إلا أن يتقدم له اشتغال في العلم وأما غيره فلا يضمن لأنه غر بالقول فقط وعليه يحمل قول ابن رشد بعدم الضمان ذكره خش في كبيره **فأجبت سؤالهم:** الفاء للسببية وإجابته إما بوضع جميع تآليفه إن سبق الخطبة أو بشروعه فيه إن سبقته **بعد الاستخارة:** أي الطلب من الله أن يختار له الأفضل من الإجابة أو تركها وفي الاستخارة تسليم الأمر لله تعالى: وتكون بالحمدلة والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يمضي لما انشرح به صدره وتكون بصلاة ودعاء كما في الصحيحين عن جابر "إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري" أو قال "عاجل أمري وآجله فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري" أو قال "عاجل أمري وآجله فأصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به" ويقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة والكافرون وفي الثانية بالفاتحة والإخلاص **مشيرا:** هذا حال من فاعل أجبت **بفيها:** وكذا كل ضمير مؤنث غائب لم يذكر مرجعه كقوله ظاهرها وتحتملها وأولت وقيدت **للمدونة:** وأصلها لأسد بن الفرات

أبــن سنان تفقه بعلي بن زياد بتونس ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيــره ثــم ذهب إلى العراق فأتى أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمر ويحيى بن أبي زائدة وغيرهم وصدر عن أهل العراق بأسئلة قدم بها المدينة ليسأل عــنها مالكا ويدونها على مذهبه فوجده توفى فأتى أشهب ليسأله عنها فسمعه يقول أخطــأ مــالك في كذا وأخطأ في مسالة كذا فتنقصه بذلك ولم يرض قوله فيها فدُلَّ عــلى ابــن القاسم فأتاه فرغِب إليه في ذلك فأبى عليه ولم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله فجعل يسأله عنها مسالة مسألة فما عنده فيه سماع عن مالك يقول ســمعت مالكا يقول فيه كذا وكذا وما لم يكن عنده فيه عن مالك إلا بلاغ يقول لم اســمع فــي ذلك من مالك شيئا وبلغني أنه قال فيها كذا وكذا وما لم يكن عنده فيه ســماع ولا بــلاغ قال لم اسمع من مالك فيه شيئا والذي أراه فيها كذا وكذا حتى أكملها فرجع بها إلى بلده فطلبها منه سحنون فأبى عليه فيها فتحيَّل له حتى صار الكــتاب عــنده فانتسخها ثم رحل بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه فرجع منها عن مســائل وكــتب إلى أسد أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون فأنف أسد من ذلك وأباه وبلغ ذلكِ ابن القاسم فدعى عليه أن لا يبارك له فيها ذكر ذلك ابن رشد وزاد ميــارة وغيــره أن سحنونا نظر فيها نظرا آخر وبوبها وطرح منها مسائل فأضــاف الشــكل إلى شكله واحتج لمسائلها بالآثار وألحق فيها من خلاف كبار أصــحاب مالك ما اختاره وفي الديباج في ترجمة أسد قال سحنون عليكم بالمدونة فإنهــا كلام رجل صالح وراويته ويقول إنها من العلم بمنزلة أم القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ عنها غيرها وقد اختصرها غير واحد كابن أبي زيد وابــن أبــي زمــنين وغيرهما ثم اختصرها أبو سعيد البرادعي واختصاره يسمى بالتهذيب واشتغل الناس به حتى صار يقال له المدونة ومدونة سحنون أصح كتاب فــي المذهــب لأنهــا تداولتها أفكار أربعة من المجتهدين مالك وابن القاسم وأسد وسحنون.

**تنــبيه:** ولــد أسد سنة خمسة وأربعين ومائة وتوفى سنة ثلاثة عشر ومائتين وولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل ثمان وعشرين وتوفى بمصر سنة إحدى وتســعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة واسمه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بــن جناده بضم الجيم آخره هاء ساكنة بعد دال مهملة العتقي بضم العين وفتح تاء فوقية نسبة إلى العتقاء وهم قوم من قبائل شتى كانوا يقطعون الطريق فبعث إليهم النــبي صــلى الله عليه وسلم فأوتي بهم أسرى فاعتقهم وسحنون اسمه عبد السلام أصــله مــن تــنوخ ولد سنة ستين ومائة وقيل إحدى وستين وتوفي سنة أربعين ومائــتين وهــو ابــن ثمــانين وعــدَّ من أصحابه سبعمائة رجل ظهروا بصحبته والــبرادعي اسمه خلف بن القاسم من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحســن القابسي **و:** أشير **بأول:** أي مادته ليشمل تأويلان وتأويلات **إلى اختلاف شــارحيها:** في فهمها والتأويل هنا بمعنى التفسير كما في قوله تعالى : ﴿ ويعلمك من تأويل الأحاديث ﴾ وليس المراد به ما في الأصول من صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه إلى غيره كما زعم بعضهم إذ قد يكون أحد التأويلين إبقاء اللفظ على ظاهــره وبعض المتأخرين يعد التأويلات أقوالا والتحقيق خلافه لأن الشراح إنما يبحثون عن تصور معنى اللفظ والذي يعد خلافا إنما مآله إلى التصديق أي إثبات

حكـــم أو نفيه فشراح لفظ الإمام لا ينبغي أن يعد إختلافهم عدد أقوال وينبغي أن يعد ما شرحوه قولا واحدا اختلفوا في تصور معناه.

**تنـــبيه:** الأمهات أربع: المدونة والموازية لمحمد بن المواز وهي أكثر فروعا من غيرها والواضحة لعبد الملك بن حبيب والعتبية لمحمد العتبي وتسمى المستخرجة وزاد بعضـــهم المجموعـــة لمحمد بن عبدوس والمبسوط للقاضي اسماعيل **وَأشير بالاخـــتيار:** لقول **للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل:** كاختار واختير **فذلك لاختياره هو في نفسه:** وهو قليل و: إن كان **بالاسم:** نحو المختار والاختيار **فذلك لاختياره من الخلاف:** قبله ووجه ذلك ان الفعل يدل على التجدد والحدوث والاسم يدل على الثـــبوت والدوام فالفعل يناسب قولا طرأ والاسم يناسب قولا ثابتا قبله واللخمي هو أبـــو الحسن علي بن محمد الربعي تفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبـــي الطيب وأبي إسحاق التونسي والسيوري وكان فقيها فاضلا دينا متفننا وذكر ابن عرفة أن فهمه أغناه عن معرفة الأصول وفي الديباج أنه تفقه به جماعة منهم المـــازري وأبو الفضل النحوي والكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وله تعليق كبير محـــاذ لـــلمدونة سماه التبصرة حسن مفيد لكنه ربما اختار فيه فخرج اختياره عن المذْهَب، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة **وبالترجيح لابن يونس كذلك:** في أن الفعل لما قاله هو والاسم لما رجحه من خلاف سبقه وابن يونس هو أبو بكر محمد ابـــن عـــبد الله بن يونس تميمي صقلي وعنه يعبر ابن عرفة بالصقلي بفتح صاد مهملة وكان فقيها إماما عالما، أخذ عن أبي الحسن الخضائري وعتيق بن الفرضي وابـــن أبـــي العـــباس وألف كتابا جامعا لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من الـــنوادر، توفـــي رحمه الله في عشر بقيت من ربيع الأول أو الأخير سنة إحدى وخمســـين وأربعمائـــة **وبـــالظهور لابن رشد كذلك:** في أن الفعل لقوله من نفسه والاســـم لقول سبقه وأتبعه وهو محمد بن أحمد ابن رشد ويكنى أبا الوليد قرطبي وهـــو فقيه وقته في أقطار الأندلس والمغرب معروف بصحة النظر وجودة الفكر وجـــودة الـــتأليف وكان إليه المفزع في المشكلات وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية فألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وهو كـــتاب عظيم النفع ينيف على عشرين مجلدا وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة واختصـــار الكتب المبسوطة من تأليف يحي بن إسحاق بن يحيى ألفها في اختلاف أصـــحاب مالك وأقواله اختصرها محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى بن دينار ثم اختصـــر ذلك ابن رشد وتفقه بأبي جعفر بن زرق وعليه اعتماده وتفقه بابن رشد القاضـــي عيـــاض، توفي ابن رشد سنة عشرين وخمسمائة ومولده في شعبان سنة خمس وأربعمائة **وبالقول للمازري:** بفتح الزاي وكسرها كما في الديباج **كذلك:** في أن الفعـــل لما قاله من نفسه والاسم لقول سبقه فأتبعه وهو محمد بن علي بن عمر الـــتميمي يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية عـــلى ســـاحل الـــبحر هـــو إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب وكان آخر المشـــتغلين مـــن شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر أخذ عن الـــلخمي وأبي محمد عبد الحميد السوسي يعرف بابن الصائغ وغيرهما من شيوخ إفـــريقية ودرس أصول الفقه والدين ولم يكن في عصره في أقطار الأرض مثله في الفقـــه وكان يفزع إليه في الفتوى في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفقه وألف فـــي الفقـــه والأصول وشرح كتاب مسلم والتلقين للقاضي عبد الوهاب، توفي سنة

ســت وثلاثيــن وخمسمائة وهو ابن ثلاث وثمانين ولم يذكر المص هؤلاء الشيوخ عــلى ترتيــبهم في الزمن فأقدمهم ابن يونس ثم اللخمي ثم ابن رشد واختار عدد الأربعة كالخلفاء والأئمة الأربعة الذين هم لنظام الدين كقواعد البيت الأربع التي لا يتم شكله إلا بها **وحيث قلت خلاف**: بهذا اللفظ وإنما رفعه لأنه يأتي به مبتدأ حذف خبره **فذلك للاختلاف في التشهير**: وأتي بالفاء بعد الظرف لأنه جرى مجرى كلمة الشــرط كمــا في قوله تعالى: ﴿وإذ لم يهتدوا به فسيقولون ﴾ الآية، يعني أنه إذا أختلف في تشهير الأقوال وتساوي المشهَّرُون في الرتبة عبر عن ذلك بلفظ خلاف سواء عبر المشهر بلفظ التشهير أو بما يدل عليه نحو المذهب كذا أو الظاهر كذا أوالــراجح ونحــو ذلك وإن لم يتساو المشهرون اقتصر على قول أعلمهم **وحيث ذكــرت قوليــن أو أقــوالا فذلــك لعدم إطلاعي في الفرع**: أي تلك المسالة **على أرجحيــة منصوصة**: أي نص على ترجيح قول معين **وأعتبر من المفاهيم**: جمع مفهــوم وهــو مــا دل عليه اللفظ في غير محل النطق وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فالأول ما وافق منطوق اللفظ في حكمه فإن كان أولى منه بالحكم سـمي فحــوى الخطــاب نحو ﴿ولا تقل لهما أف ﴾ فالضرب أولى بالتحريم من التأفيف وإن ساواه في الحكم سمي لحن الخطاب كفهم تحريم إحراق مال اليتيم من تحــريم أكلــه فإنه مساو في الإتلاف والثاني ما خالف المنطوق في حكمه ويسمى دليل الخطاب وهو أنواع منها مفهوم الصفة والمراد بها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا إســتثناء ولا غايــة فيشمل النعت نحو في الغنم السائمة الزكاة وإضافة صفة لموصوف نحو في سائمة الغنم والعدد نحو ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ أي لا أكثر وحديث "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا" أي لا اقل والعلة نحو أعط الســائل لحاجــته أي المحتاج لا غيره والحال نحو أحسن إلى العبد مطيعا أي لا عاصــيا والظرف زمانا أو مكانا نحو سافر يوم الجمعة أي لا غيره وأجلس أمام زيــد أي لا وراءه ومن أنواعه الاستثناء بعد نفي نحو ما قام إلا زيد فمنطوقه نفي القيام عن غيره ومفهومه إثباته لزيد ومنها الشرط نحــــو ﴿وإن كن أولات حمل فــأنفقوا عليهن ﴾ أي بخلاف من لم تحمل ومنها الغــاية نحو ﴿وأتموا الصيام إلى الــليل ﴾ ونحو ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا ﴾ أي فإذا نكحها حــلت لــلأول ومنها الحصــــر بضمير الفصل نحو ﴿فالله هو الولي ﴾ أي فغيره ليس بولي أي ناصر أو بإنما نحو ﴿إنما إلهكم الله ﴾ أي غيره ليس بإله أو بتقديم معمول الفعل منصوبا نحو ﴿إياك نعبد ﴾ أي لا غيرك أو مجرورا نحو ﴿لإلى الله تحشــرون ﴾ أي لا إلى غيــره وأرجحهــا الاستثناء بعد نفي ثم الغاية ثم الشرط وضمير الفصل ثم الصفة **مفهوم الشرط**: وما هو أرجح منه فالشرط يعتبره لزوما ولا يصــرح بمفهومــه فقط إلا لنكتة كقيود يذكرها أو فروع يعطفها أو يشبهها ويفهــم من اعتبار الشرط اعتبار ما هو أرجح منه كالغاية والحصر فالغاية كقوله والمبتوتة حتى يولج بالغ وقوله المجنون محجور للإفاقة والحصر كقوله إنما يجب القســم للزوجات في المبيت وقوله إنما يباع عقاره لحاجة وقوله إنما يستلحق الأب وقــد يعتــبر مفهــوم الصفة كقوله في الجمعة ولزمت المكلف الحر ولا سيما في الــتعريف كقوله الإيلاء يمين مسلم مكلف وقوله في الظهار تشبيه المسلم المكلف **وأشــير بصــحح أو أستحسن**: بضم أولهما فعلان مبنيان للمفعول وكذا إن عبر بالاســم كالأصح والمصحح والأحسن **إلى أن شيخا غير**: الأربعة **الذين قدمتهم صــحح هــذا**: القول أو **استظهره**: أي ألفاه ظاهرا أو اعتقده ظاهرا لأن استفعل

يــأتي لوجدان الشيء بمعنى ما صيغ منه أو لظنه كذلك والظاهر من الأحكام ما ظهر وجهه وعلته والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما صححه من كلام غيره والإستحسان فيما يراه هو وكل من اللفظين يحتمل المعنيين **و: أشير بالتردد لتردد المتأخرين في النقل:** عن المتقدمين وهو اختلافهم في العزو إلى المذهب ويسمى بالطــرق فهي اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب والجمع بينها ما أمكن أولى والطــريق التي فيها زيادة أرجح أو لترددهم في الحكم **لعدم نص المتقدمين:** في ذلــك الفرع وهو قليل وقد يعبر بالتردد عن كثرة الخلاف كقوله في آخر الأقضية وفــي تمكيــن الدعــوى لغــائب بلا وكالة تردد وقوله إن شهد ثانيا ففي الإكتفاء بالــتزكية الأولى تــردد **وبــلو:** الغائية المكتفي عن جوابها بما قبلها **إلى خلاف:** بالتــنوين **مذهبي:** بياء النسب أي خلاف منسوب لمذهب مالك وأما إن فيشير بها غالــبا إلى خـــلاف خارج المذهب **والله أسأل:** قدم اسم الجلالة المنصوب بأسأل لإفــادة الحصر لأن تقديم المعمول يفيد الحصر أي لا أسأل إلا الله **أن ينفع به من كتبه:** أي نسخه لنفسه أو لغيره أو **قرأه:** بدرس أو مطالعة أو **حصله:** بحفظ أو فهم أو بملك أو شراء أو غيره أو **سعى في شيء منه:** أي من المختصر يحتمل أن من تبعيضية وأنها للعلة أي في شيء لأجله كإصلاح مداد لكاتبه أو بري قلمه **والله يعصمنا:** والعصمة بكسر عين مهملة المنع والحفظ **من الزلل:** أي بفتح الزاي والــلام الخطأ وأصله من زل إذا زلقت رجله في طين أو نحوه **ويوفقنا:** التوفيق التيســير للخير وعند المتكلمين خلق القدرة على الطاعة وضده الخذلان وهو خلق القــدرة على المعصية **في القول والعمل:** والجملة في يعصمنا ويوفقنا خبرية أريد بهــا إنشــاء الدعــاء أي طلب أن يعصمه من الخطأ فيما يأتي به وإخلاص القلب ونطــق اللســان وعمــل غيره من الجوارح على وفق ما أمر الله به ويرضاه **ثم أعــتذر:** أي أبدي عذري **لذوي الألباب:** أي العقول الصحيحة واللام للإنتهاء **من التقصير الواقع في هذا الكتاب:** ومن للتعليل أي لأجل التقصير وإنما عطف أعتذر بثم لأنه طلب قبل ذلك من الله تعلى ففر من العطف بالواو لما توهمه من التشريك امتــثالا لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شــاء الله ثــم مــا شــاء فلان" **وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع:** هذه ألفاظ متقاربة المعنى فالتضرع هو التذلل والخشوع هو الخضوع وأضاف اللسان للتضرع والخشوع لأنهما ينشآن عنه وقيل إنهما في القلب والتذلل والخضــوع لأنهمــا في الجوارح الظاهرة **أن ينظر بعين الرضا والصواب:** أي لا بعين الغضب والسخط ولا بعين المحبة المجردة عن الصواب فقد يرضى المرء ما لا يستصــوبه ويستصوب ما لا يرضاه وقد أجاب الله دعاءه فقد أقبل الناس عليه إقــبالا لم يقبلوه على غيره **فما كان من نقص:** يخل بالمعنى المراد **كملوه أو من خطــأ أصــلحوه:** وكملوه وأصلحوه فعلان ماضيان والواو فيهما ضمير يعود على ذوي الألــباب والتكميل والإصلاح ينبغي أن يكونا في الطرر والحواشي بعد تأمل إذ قد يظن الإصابة غير مصيب، قال الشاعر:

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيـــم

**فقــلما يخــلص:** أي يــنجو **مصنف:** اسم فاعل من صنف إذا جعل علوم الكتاب أصنافا كل صنف على حدة أو كل صنف بابا قال الجوهري تصنيف الشيء جعله أصــنافا وتمييــز بعضه عن بعض **من الهفوات:** جمع هفوة وهي الزلة أو **ينجو مؤلــف:** اسم فاعل من ألف إذا ضم كل مسألة إلى ما يشاكلها في النوع ويناسب

بيـن الأبـواب في التقديم والتأخير والموالاة، فالتأليف يستلزم الألفة بين المسائل فضـلا عـن أنواعهـا والتصنيف مراعاة ما بين الأصناف روعي في أشخاص المسـائل أم لا فهـو أعم من التأليف، فكل مؤلف مصنف ولا عكس **من العثرات:** جمـع عـثرة وهي الزلة فقوله قلما يخلص إلخ مبين لوجه اعتذاره فكأنه قال إنما اعـتذرت لأنـي مصنف ولا يخلو مصنف من خطإ طريق الصواب ولأني مؤلف ولا ينجو مؤلف من السقوط في التحريف وهو مراده بالعثرات.

**بـاب** : فـي الطهارة والباب لغة ما يدخل منه ويخرج ويقال لما يتوصل به إلى المقصـود وعـرفا اسم لنوع من مسائل العلم والطهارة لغة النظافة من الأوساخ والـنزاهة مـن الآثـام وفسر بهما قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ فإن أريد بالثياب حقيقتها فمن الأول وإن أريد القلب أو النفس فمن الثاني ومنه قوله تعالى: ﴿إن الله اصـطفيك وطهرك﴾ وشـرعا صـفة حكميـة توجب أي تثبت لموصوفها جواز اسـتباحة الصـلاة بـه أو فيه أو له كذا لابن عرفة ومعنى حكمية أنها حكم بها الشرع وأضاف جواز إلى استباحة لأن طلب إباحتها لا يجوز مع المانع والظاهر أن أحدهمـا يكفي واعترض على حده بأنه إنما يشمل ما تستباح به كالثوب والبدن والماء أو فيه كالمكان أو له كالمصلي ولا يشمل الميت المصلى عليه لكن يشمله حده للتطهير بأنه إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة وهذا هو المطلوب من المكلف وإليـه أشار المصنف بقوله **يرفع الحدث:** أي المنع المرتب على الأعضاء كلها أو بعضـها وليس رفعه بمحال لأن المحال رفع وقوع الواقع لا رفع الواقع كما توهم بعضـهم والحـدث عـرفا يقال للمنع المذكور وللخارج من المخرجين ومنه قول المصـنف نقـض الوضوء بحدث وهو الخارج إلى ءاخره ولخروجه وللوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحالها ومنه قول المصنف ومـنع حـدث صلاة ويصح أن يراد هنا لأنه الموجب للمنع فإذا رفع ارتفع المنع **وحكـم الخـبث** : وأمـا عينه وهو النجاسة فتزول بكل قلاع وحكمه أعم منه لأنه يوجـد مـع العيـن ودونها ولا توجد العين دونه وأما ما عسر من لون أو ريح فكـالعدم وقـدم الحدث لأنه متفق على وجوب رفعه بخلاف حكم الخبث **بالمطلق وهـو ما صدق** : بفتح الدال **عليه اسم ماء بلا قيد** : من إضافة أو وصف وإن قيد تارة فهو ما لا يلزمه القيد كماء المطر وماء البحر بخلاف ما يلزمه قيده كماء الـورد ومـاء الـبطيخ وعـرفه ابن عرفة بأنه الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان وحده لا يشمل ما تغير بما لا يضره ولا الماء الذي نـبع من تحت أصابع النبي صلى الله عليه وسلم في الإناء على أنه خرج من يده ويشـمله إن قيل إن ماء الإناء كثر ببركته ويشمله لفظ المصنف على كلا القولين وهـو عـلى الأول أشرف المياه وهل على الثاني كذلك أوأشرف منه ماء الكوثر وزمزم وتردد فيه عج ويدخل في المطلق الماء المكروه وسياتي وماء زمزم خلافا لابـن شعبان في منع غسل النجس به **وإن جمع** : المطلق **من ندى** : ويغتفر عند عـج وب تغيـر اوصافه بما جمع من فوقه لأنه كقراره خلافا لـ د **أو ذاب بعـد جمـوده** : ذاب بنفسه أو ذوب ولا يضره تغيره بثالة من جنس التراب وفي ماء مالح جمد وصار ملحا ثم ذاب في غير موضعه ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد قيل إنه باق على أصله وقيل كالطعام وقيل إن جمد بصنعة فكالطعام وإلا فلا أو **كان سؤر** : أي بقية شرب **بهيمة** : لم يغيره لعابها وإن حرم أكلها أو كانت جلالة أي لا تـتوقى نجسا أو سؤر **حائض أو جنب** : ولو كافرين أو شاربي خمر ونسخة

عطف جنب بالواو أولى من عطفه بأو ويفهم سؤر أحدهما من سؤرهما معا بالأحرى «أو» **فضلة طهارتهما** : أي ما فضل من إناء تطهرا منه ويشمل ما نزلا فيه لأنه يتعلق منه شيء بالجسد فالباقي فضلة لكنه مكروه كما ياتي «أو» **كثيرا** : أزيد من ءانية غسل **خلط بنجس** : بفتح أوله مع تثليث ثانيه وسكونه **لم يغير** : أحدَ أوصافه وأحرى طاهر لم يغيره ولا مفهوم لكثير على المشهور بل اليسير كذلك ولكنه مكروه كما ياتي **أو**: تغير ولكن **شك في مغيره**، هل هو مما **يضر** : كالطعام أو لا كالتراب فيحمل على أصله من أنه طهور لقوله عليه السلام "خلق الله الماء طهورا" وأحرى إن شك هل تغير فإن علم أن مغيره يضر وشك في نجاسته فالماء طاهر غير مطهر ومفهوم شك ان الظن يعمل به ففي العتبية أن ماء بير جهل سبب نتنها وغلب على الظن أنه من مرحاض مجاور لها يترك ما لم توقن السلامة بخلاف بير الصحراء نقله غ **أو**: تغير ريحه **بمجاوره**: كجيفة أو شجرة ورد مثلا فلا يضر وإن تيقن ذلك خلافا لمن قيده بما إذا يبعد الماء جدا[3] وتبقى فيه الرائحة وَإن تغير ريحه **بدهن لاصق**: سطح الماء ولم يمازجه لونه أو طعمه فيضر ويحمل على أنه مازج قاله ح ولم يرتض قول ابن عرفة ان كل ما تغير بحال معتبر وإن لم يمازج محتجا بقول القابسي والشيخ ما سقي بدلو دهن بزيت وغير أحد أوصافه غير طهور وأجاب عنه ح بأن كل جزء من الماء مازجه جزء من الزيت ينشغ أي يرتفع من قعر الدلو وأجنابه بخلاف دهن وقع في الماء لأنه يطفو على وجهه ويسلم ما تحته **أو**: تغير ريحه **برائحة قطران وعاء مسافر**: بقيت فيه فلا تضر لحاجة أهل البادية إليه وكذا عند سند لو ألقى في الماء فطفا عليه ما لم يتغير لونه وقيل إن كان دباغا لم يضر تغيره ولو بينا ورجحه الشيخ الأمير وفصل ابن عرفة بين البيِّن وغيره وارتضاه ح وإن شك هل هو دباغ جرى فيه قوله أو شك في مغيره إلخ **أو**: تغير **بمتولد منه**: كالطحلب وهو خضرة تعلو الماء وقيده الفهري بعدم طبخه فيه وكذا سمك حي وإن تناسل وكذا روثه عند ح وأما الميت فما تغير به طاهر غير مطهر كما في التلقين والكافي «أو» **بقراره كملح**: وطين وكبريت وحديد ونحوه ولو تغير بإناء صنع منه على الأصح لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في إناء من صفر ومعلوم أنه يغير الماء ولو طبخ الملح في الماء فغيره فقولان **أو**: تغير **بمطروح**: بلا قصد كإلقاء ريح بل **ولو قصدا من تراب أو ملح**: كما شهره الباجي وابن بشير خلافا لما نقله المازري عن الأصحاب **والأرجح**: عند ابن يونس تبعا للقابسي **السلب** : بسكون اللام وقد تفتح **بالملح** : إن طرح قصدا لأنه صار كالطعام وأما بلا قصد فلا يضر اتفاقا ذكره عج **وفي الاتفاق على السلب به إن صنع** : من التراب كما في ضيح ويبقى الخلاف فيما لم يصنع أو الخلاف جار فيهما **تردد**: منشأه أن الباجي جعل ما صنع كالطعام وغيره كالتراب فتردد بعضهم هل هو تفسير للقولين فيتفق على سلب ما صنع أو قول ثالث ثم الملح إما معدني وهو حجره أو ماء جمد أو مصنوع فالمعدني كالتراب وماء جمد إن جمد في محله لم يضر وإلا فثالثها إن جمد بصنعة فكالطعام والمصنوع إما من شجر فيضر اتفاقا أو من التراب فهو محل التردد عند عج وهو ظاهر ضيح ومحله عند بهرام ماء جمد بصنعة **لا**: يرفع الحدث وحكم الخبث **بمتغير** : وإن لم يبن تغيره إلا ما ياتي في حبل سانية **لونا أو طعما** : اتفاقا أو **ريحا** : خلافا لابن الماجشون **بما يفارقه غالبا** : بحسب

---

3- في نسخة إذا لم يتبعد بالماء، والصحيحُ ما في المتن.

عادةُ كلِّ قوم فتغيرُ أواني أهل البادية بالدهن لا يضر بعد الغسل وكذا تغير أواني الحضـر بالطعـام وكان الصحابة يستعملون أوانيهم في الأكل والشرب والوضوء ذكره ح وفي المعيار أن الإناء إذا كان فيه زيت أو ودك فصب ثم صب فيه الماء فتعـلوه شـبابة أن اليسيرة لا تضر **من طاهر أو نجس:** مثل لهما بقوله **كدهن:** طاهـر أو نجـس **خالط:**الماء ومازجه**(أوْ بخار:** بضم أول أي دخان **مصطكى:** بضـم أوله وفتحه وهو علك يتبخر به وكذا بخار غيره فإن ذلك يضر كما للخمي وقيـل لا يضر لأنه مجاور لا مخالط وذكر عب أن هذا إن لا قى الماء دخانه فإن زال عـن الإنـاء قبل الماء دخانه[4] ضر تغير طعمه بخلاف ريحه وذكر تت في متغير بحلول طيب لا يتحلل كالعود قولين **وحكمه:**من طهارة وعدمها وأما الانتفاع به فسياتي **كمغيره:** فإن تغير بطاهر فطاهر أو بنجس فنجس قال في الإرشاد وما تغير بمخالط أجنبي كالخل والفول سلبه الطهورية وأكسبه حكمه **ويضر بين تغير:** أي تغيـر فـاحش **بحبل سانية** : وهي الدلو وأداته كما في القاموس وكذا كل ءالة يـنقل بها الماء ليست من جنس التراب قال ابن رشد في الماء يسقى بكوب جديد وحـبل جديـد أنه يستعمل إلا أن يطول مكثه في الكوب أو طرح الحبل فيه حتى تغيـر تغيـرا فاحشا وذكر ب أن كل ما يحتاج له الماء كذلك كدباغ القربة وطي الـبير اهـ وصحح بعضهم في الحبل أنه لا يضر إذا لم يمكن التحرز منه بخلاف جديد يمكن التحرز منه بوصل حبل عتيق في طرفه ذكره تت **كغدير** : تغير **بروث ماشية** : أو بولها فالتشبيه في مطلق التغير وإن لم يكن بينا وتبع المص في الغدير اللخمي وعن مالك أنه مطهر وصوبه سند كما في تت أو **بير** : تغير ماؤها **بورق شـجر أو تِبْنٍ والأظهر:** عند ابن رشد **في بير البادية** : المتغير ماؤها **بهما:** إن غلـبا وتعسـرت تغطيتها **الجواز:** للتطهير به ورجحه ح وكذا بير طويت بخشب وحشـيش لـم يوجـد غيرهما كما في غ بل هذا أولى لأنه صار كالقرار بخلاف الورق والتبن وذكر ابن جزي في الورق أقوالا ثالثها الفرق بين زمن قلته و زمن كـثرته فيغـتفر للمشقة وذكر ح أنه لا مفهوم للبير عن العين والغدير ولا للبادية فـالمدار على عسر الاحتراز وقال تت إن مفهوم المصنف المنع في بير الحاضرة للضـرورة في تلك دون هذه **وفي جعل:** أي تقدير المائع **المخالط:** للماء **الموافق:** لـه في أوصافه سواء كان له وصف مخالف وزال أو لم يخالف أصلا كما يفيده ضيح وقيده عج بالأول وسواء كان طاهرا أو نجسا كماء الورد والبول المنقطعي الـرائحة **كالمخـالف** : فينظر لطهارته ونجاسته ولقلة الماء وكثرته فيجري فيه ما مـر أو لا يقدر كالمخالف فلا يضر لبقاء الماء على وصف خلقته **نظر** : صوابه تردد لعدم النص ومحله ماء قدر كفاية خالطه مثله أو أقل بحيث يعلم أو يظن أنه لـو كان مخالفا لَغَيَّرَهُ فإن شك لم يضر خلافا لـ ح فإن زاد على الكفاية فطهور وإن نقـص عـنها ترك كما رجحه سند ورجح الجواز في قدرها إن خالطه قدره وأما إن خالطه أكثر منه فغير طهور لأنه تابع ذكره عج واستظهر ب أنه لا محل للـنظر لأن الشـك يلغى وإن تحقق أو ظن شيئا عمل به ونحوه لابن عرفة **وفي الـتطهير بماء جعل في الفم** : بلا مضمضة ولم يطل مكثه فيه **قولان** : جوزه ابن القاسم وروى أشهب منعه والخلاف في ذلك خلاف في حال وصفة وهي أن الماء هـل ينفك عن الريق أم لا وأما لو تحقق أنه خالطه من الريق ما يغيره لمضمضة أو طول مكث فلا خلاف ذكره ح .

---

[4] – هكذا في جميع النسخ الأصول، و الحكم صحيح و في صحة التركيب نظر، و الله أعلم.

**تنـبيه** : هـذا الفرع يشارك ما قبله في عدم ظهور تغير الماء بمخالطه وإن كان عدمـه محققا في الأول دون الثاني لأن القائل فيه بسلب الطهورية قائل بأنه متغير فلا يلزم من قوله بالسلب فيه القول به في الأول فصح أنه لا نص في الفرع الأول وذكـر ح أن الـريق من المخالط الموافق إلا أنه هنا شك هل حصل منه ما يوثر بخلاف ما قبله اهـ وهذا يفيد أن القولين اتفقا على تقديره مخالفا كما قاله ب وفي الـتهذيب جواز الوضوء بماء فيه البصاق وشبهه وقيده ابن يونس بما إذا لم يكثر جـدا حتى يغير الماء ذكره تت **وكره** : للطهارة ولو مندوبة أو من خبث كما في ح لا فـي غيرها كشرب وغسل إناء **ماء**: يسير **مستعمل** : بخلاف تراب مستعمل كمـا في ضيح **في حدث** : ولو غسلة ثانية أو ثالثة قاله ح إذا وجد غيره للخلاف فيـه إذ قيل بمنعه ويكره ولو خلط بمستعمل ءاخر فكثر خلافا لابن عبد السلام لا إن خـلط بطهـور لم يستعمل ومحل الكره ماء منفصل عن أعضاء نقية لا فضلة الاغتراف ولا ما جرى من بعض العضو إلى بعضه لأن الماء ما دام في العضو طهـور اتفاقـا **و في**: مستعمل في **غيره**: كوضوء مستحب وغسل جمعة أو عيد **تـردد**: هل يكره وهو ظاهر قولها ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة اهـ أو لا يكـره وإنمـا يكره ما استعمل في الحدث فقط كما لسند وشس وعليه فلا يكره ما غسـل به خبث لم يغيره كما قال د وذكر البحيري أنه يكره ونحوه في ضيح وكذا عـند ح مـاء طهر الذمية لزوجها وغسلة ثانية أو ثالثة من وضوء لحدث وذكر القـرافي أنـه اختلف في علة القول بالمنع فقيل لأنه أديت به عبادة فلا تودى به أخـرى وقيل لأنه رفع مانعا فلا يرفع ءاخر فماء طهر الذمية لزوجها طهور على الأول إذ لم تود به عبادة لا على الثاني لأنه رفع مانعا وينعكس القولان في وضوء تجديـد وغسلة ثانية أو ثالثة **و**: كره **يسير** : وجد غيره **كآنية وضوء** : لمتوض ومغتسـل **أو**: ءانية **غسـل** : لهما عند ح أو لمغتسل فقط عند د والبحيري ويفيده قـول ابن رشد إن حد هذا الماء قدر ما يتوضأ به تقع فيه قطرة بول أو خمر أو قدر قصرية تطهر فيها جنب لم يغسل ما به من الأذى **بنجس**: وإن قطرة في ءانية وضوء كما مر عن ابن رشد **لم يغيره** : الماء وقيل نجس كما في الرسالة ورجحه ابن جزي ونقله عن أبي حنيفة والشافعي والكراهة مقتضى قولها إن من صلى به يعيد في الوقت ويرد قول عب يعيد أبدا **أو**: يسير **ولغ فيه كلب** : بأن حرك لسانه لا إن لم يحركه أو سقط فيه لعابه فقط وسواء أذن في اتخاذه أو لا علمت طهارة فمـه اولا وفيها أن من توضأ به وصلى أجزأه ولم يعد ولو علم في الوقت وأنه لا بـأس بـه في ماء كثير كالحوض **وراكد** : وهو ماء غير جار ومنه بير قل ماؤها كما في المدونة **يغتسل فيه**: أي أنه يكره أن يغتسل فيه ابتداء لقوله عليه السلام "لا يغتسـل الجنب في الماء الدائم" أي غير الجاري وقيد بما إذا لم يستبحر ولم تكثر مادتـه ولـم يضطر إليه وإلا فلا كراهة كما في المدونة ولم يظن أنه ينجسه وإلا وجـب تركه كما في عج وقيده بما ليس في ملكه ولا سند له في ذلك والنهي عند مـالك للتعبد سواء غسل ما به من الأذى أم لا قل الماء أو كثر وعند ابن القاسم للنجاسـة فيجـوز إن كثر الماء أو غسل مابه من الأذى وإلا حرم كما ذكره تت **وسـؤر شارب خمر**: أي من كثر شربه من مسلم أو كافر إلا أن تعلم طهارة فمه **و**: **مـا أدخـل يـده فيه** : أو عضوا منه لم تعلم طهارته ومثل شاربه صانعه وحامله في إدخال يده لا في سؤره **و**: سؤر **ما لا يتوقى نجسا** : من طير أو سبع

كالدجاج والأوز المخلاة وأما المقصورة أي المحبوسة التي لا تصل إلى النتن فسؤرها طاهر قاله فيها **من ماء** : يسير وهذا بيان للسؤر وما بعده وفيها أن من توضأ بسؤر الجلالة وصلى ولم يعلم أعاد في الوقت **لا** : كراهة **إن عسر الاحتراز منه** : كالفأر والهر وقيل إن الكلب الماذون كذلك **أو كان** : سؤره **طعاما** : فلا يكره لأنه لا يطرح بالشك.

**تنبيه** : قال زروق يحرم احتقار الطعام وإلقاؤه في القذر ونقل ابن حارث الاتفاق على كراهة امتهانه وغسل اليدين به وحمله عج على امتهانه بغير قذر ليلا يخالف ما لزروق **كمشمس** : من الماء فلا يكره قاله جب وقيل يكره وقيد بما شمس في إناء حديد أو نحاس **وإن ريئت** : النجاسة أي علمت **على فيه** : **أو** يده **وقت استعماله** : للماء أو الطعام **عمل عليها** : فما غيرته تنجس وإلا فرق في الماء بين قليله وكثيره كما مر وفي الطعام بين مائعه وجامده كما ياتي **وإذا مات بري ذو نفس**: بسكون الفاء أي دم ولذا وصفه بقوله **سائلة** : بخلاف ما لا دم له **براكد**: لم يستبحر كانت له مادة أم لا كما في ضيح عن ابن وهب واختاره الشيوخ وظاهرها أن النزح خاص بما له مادة وغيره يترك ومثله قول ابن رشد ونصه فإن كان الماء غير مَعين مثل القصرية والجب أي المأجل طرح ولم يتوضأ به وإن كان بيرا نزح منها قدر ما تطيب النفس به **ولم يغيره**: فإن تغير وجب تركه كله مع غسل محله إلا أن تكون له مادة فينزح حتى يزول تغيره **ندب** : على المشهور **نزح**: لتزول رطوبة تخرج عادة حين يفتح فاه طلبا للنجاة ولا تملأ ءالة النزح ليلا تعود الرطوبة **بقدرهما**: أي الميت والماء فإن صغر وكثر الماء قل النزح وبالعكس كثر وإن تفاديا توسط ويكره قبل النزح إن وجد غيره ومن توضأ به أعاد في الوقت قاله فيها **لا**: يندب النزح **إن وقع**: في الماء **ميتا** : لانسداد منافذه قبل الماء وقيل إنه كموته فيه ولا إن وقع حيا وخرج حيا وهل يحمل جسد ما غلبت مخالطته للنجس على الطهارة أو عدمها قولان لابن رشد وابن نمير واستظهر ح الأول في الطعام إذ لا يطرح بالشك والثاني في الماء فيكره إن وجد غيره **ولو زال تغير**: الماء **النجس** : قل أو كثر كما للفاكهاني ولذا أطلق المصنف وقد اختلف في البول نفسه إذا زالت رائحته كما في ضيح عن ابن دقيق العيد **لا بكثرة** : ماء **مطلق** : صب فيه بل بطول مكثه أو نزح بعضه كما في ضيح أو بتراب أو بمطلق قل كما في د ونقله عج عن ابن الإمام وأما إن زال تغيره بكثرة مطلق فطهور اتفاقا كما في ضيح **فاستحسن الطهورية** : كما في الإرشاد بناء على أن علة نجاسته تغيره وقد زال ورجحه ابن رشد لأن مذهب مالك أن الماء قل أو كثر لا ينجسه إلا ما غيره **وعدمها** : صوابه وعدم الطهارة **أرجح** : بناء على أن النجاسة لا تزول إلا بالماء عزاه لابن يونس وهو للفاكهاني قائلا إنه كالبول فلا ينتقل حكمه وابن يونس إنما تكلم في زوال عين النجاسة بالماء المضاف هل يزول حكمها وصوب أنه لا يزول قاله غ فالمصنف يرد عليه أمران لفظ عدمها ولفظ أرجح لا غير ذلك وأما لو زال تغير الطاهر بنفسه فطهور **وقبل**: في مغير الماء **خبر الواحد** : المقبول الرواية ولو عبدا أو أنثى إذا أخبر بكونه نجسا أو غيره لأن إلغاء الشك محله حيث لم يستند لخبر مخبر[5] **إن بين وجها** : كقوله تغير ببول

---

[5] – **ينبغي أن يقيد هذا إذا اخبر المخبر بالنجاسة لأنها هي التي كان الشك فيها ملغيا. وأما جانب الطهارة فلم يكن فيه ملغيا والله تعالى: اعلم.**

أو دم **أو:** لم يبينه لكن **اتفقا** : أي السامع والمخبر **مذهبا** : والمخبر عالم بما ينجس الماء وإلا بأن لم يبين واختلفا مذهبا **فقال** : المازري **يستحسن** : أي يندب **تركه:** إذا وجد غيره قاله د فإن أخبر بطهارته قبل خبره مطلقا إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي خلاف خبره قاله ح وسلمه ب **وورود الماء على النجاسة** : في التطهير **كعكسه** : أي ورودها عليه عند مالك وقال الشافعي إن وردت عليه وكان دون قلتين تنجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير محتجا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم "إذا لم يبلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" ويدل لمالك قوله عليه السلام "الماء لا ينجسه إلا ما غيره".

**فصل** : في تمييز الطاهر من النجس **الطاهر** : أنواع فمنه **ميت ما لا دم له** : طبعا سواء كان فيه دم منقول كذباب وقراد أو لا كجراد وعقرب ودود ولا يلزم من طهارته إباحته بلا ذكاة إلا أن دود الطعام مغتفر قاله شس ولو تحلل نحو الجراد في طعام فإن تميز أزيل وأكل الطعام وإلا فلا إلا أن يغلب الطعام فيباح وفيها وإن وقع الخشاش في قدر أكل منها واستشكل قاله جب وحمل كما في ضيح على أنه لم يتحلل وعلى أنه يسير والطعام كثير اهـ وإن تحلل فيه ما له دم منقول طرح .
**تنبيه:** خفف ابن رشد أمر قملة وقعت في دقيق كثير ولم تخرج لأنها لا تتماع في جملة الدقيق فلا يحرم إلا محلها فإذا لم يعرف جاز أكل يسير منه لاحتمال أنها في غيره فإذا أكل بعضه جاز أكل باقيه لاحتمال أنها فيما أكل وجعل ذلك كمن له أخت ببلدة لا يعرف عينها فإنها لا تحرم عليه نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بنسوة قليلة نقله عند قول المصنف بنجس قل وأخذ منه أن خلط نجس بطاهر كثير لا يحرم الجميع وأما قولهم في قطعة لحم خنزير وقعت في كدس لحم أنه إن علم جانبها ترك وأكل الباقي وإن لم يعلم طرح كله فمحله ما لم يكثر جدا **و**ميت **البحري ولو طالت حياته ببر:** خلافا لابن نافع وقيل إن مات في الماء فطاهر وإلا فلا وذلك كضفدع بتثليث اوله وثالثه وسُلَحْفاة بضم أوله وثالثه وهي الفكرون قاله ب واما البري منهما فميته نجس كما في د وغيره وما وجد منهما في شاطئ البحر وشك أبحري أم بري لم يوكل لأنه لم تتحقق إباحته أصلا وقولهم الطعام لا يطرح بالشك محله المباح أصلا ولو وجد بحري في بطن ميتة غسل إن لم يتزلع وأكل ذكره عج **وما ذكي** : ذكاة شرعية **وجزؤه** : من لحم وعظم وغيرهما خلافا لمن اخرج المرارة والعسيب والأنثيين والمشيمة أي وعاء الولد وأما جرة البعير فليست جزءا وهي طاهرة كالبعر والزبل خلافا للشافعي إلا مذكى **محرم الأكل:** فلا يطهر بالذكاة ولو مختلفا فيه كحمار وبغل وذكر شس في تطهيرها لجلد ما لا يوكل قولين وأما المكروه كسبع فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعا له وإن ذكي لجلده فقط طهر وفي أكل لحمه قولان على الخلاف في تبعيض الذكاة ورجح عج تبعيضها فلا يوكل ويصح رجوع الاستثناء للجزء أيضا والمحرم منه جنين لم يتم خلقه وخنزير تخلق في بطن شاة فهو نجس نظرا لذاته وكذا شاة في بطن خنزير نظرا لأمها بخلاف خنزير في بطن بحري لأن خنزير الماء يوكل **وصوف** : للضأن **ووبر** : للإبل والأرنب وبطن القنفذ **وزغب ريش** : للطير والريش اسم للقصب والزغب معا وأما القصبة فما يحله الدم والرطوبة كالعظم وفيما بعده قولان كذا لشس **وشعر** : بفتح العين وقد تسكن وهو لغير ما ذكر **ولو** : كان الشعر **من خنزير** : خلافا لما في الرسالة والكافي **إن جزت** : المذكورات بحديد أو

غيره ولو بعد نتفها لأن مباشر اللحم مما نتف هو النجس وسواء جزت من حي أو ميت كما في المدونة ويجب تبيينه إن بيع وإلا خير مشتريه لكراهة النفس له ولعدم قوَّتِـه قالـه عج وذكر شب كراهة بيع شعر رأس ءادمي (و)منه **الجماد وهو** : عند الفقهاء **جسم غير حي** : أي لم تحله الحياة قط **و**: غير **منفصل عنه**: فيدخل المائع كـزيت والجماد كنبات وحجر وخرج الحي وما انفصل عنه كجلد ولبن وما خرج منـه كزبد وسمن **إلا المسكر**: وهو ما غيب العقل فقط مع طرب وما غيبه لا مع طـرب هـو المفسـد ويسـمى مخدرا وما غيب العقل والحواس هو المرقد وهو والمفسد طاهران لا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل ولا حد فيهما بخلاف المسكر فـي ذلـك كله فإنه نجس ويحد شاربه ويحرم قليله **والحي** : من ءادمي أو غيره وإن شـيطانا أو ما تولد من العذرة ولو كلبا أو خنزيرا على المشهور لأن الحياة علة الطهارة في الأنعام فيلحق بها غيرها **ودمعه** : لمسح الصحابة له إذا بكوا من الوعـظ بـأيديهم وثيابهم ولا يغسلونها **وعرقه** : لأنه صلى الله عليه وسلم أجرى فرسا عريا أي بلا سرج ولا يخلو غالبا من عرق **ولعابه** : خرج في يقظة أو نوم من فم أو معدة ولو تغير واستظهر ح أن ما كان منها نجس إن تغير كما للنووي ويعـرف أنه منها بنتنه وصفرته وقيل إن كان رأسه على مخدة فمن فمه وإلا فمن معدتـه وذكر عج أنه يعفى عما لا زم منه وأنه إن غلب على الظن وجود نجاسة بلعاب أو بصاق فنجس **ومخاطـه** : السائل من أنفه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يمسحه مـن السبطين ويصلي وكذا خرء الأذن لقولهم إن كل ما يخرج من الحي برشـح طاهر ولذا طهر الدمع وما معه **وبيضه** : أمن سمه أم لا **ولو أكل** : الحي **نجسـا** : مـبالغة فـي طهارة ما ذكر وردا لمن قال بنجاسة عرق السكران ولبن الجلالـة وبيضـها والخلاف في كل نجس تغيرت أعراضه والمعتمد أن ما تغير إلى صلاح طاهر كاللبن والبيض والعرق وما تغير إلى فساد نجس كزبل الجلالة وأيضـا فالزبل عين ما أكل من النجس بخلاف العرق فإن ما أكل لم يصل لظاهر الجسـد **إلا** : البيض **المذر** : بكسر ذال معجمة وهو ما عفن فصار دما أو مضغة وأحرى ميتا لا ما فيه نقطة دم فطاهر على الأصح قاله عج وغيره **و**: إلا **الخارج** : مـن دمـع وما بعده **بعد الموت** : من حيوان ينجس به ولم يذك **ولبن ءادمي** : ذكـرا أو أنـثى مسلم أو كافر ولو شرب خمرا أو أكل نجسا ومثله الجني لأنه يجـوز لـنا نكاح نسائهم **إلا الميت** : فلبنه نجس لنجاسة وعائه على القول بنجاسة ميـته لا عـلى الآخر **ولبن غيره** : أي غير الآدمي **تابع** : للحمه فهو من المباح طاهـر ومـن المحرم نجس ومن المكروه مكروه شربه دون الصلاة به كذا ذكر الفيشي عن ابن دقيق العيد وقسم في ضيح اللبن إلى ثلاثة أقسام طاهر اتفاقا وهو لـبن المباح والآدمي ونجس اتفاقا وهو لبن الخنزير ومختلف فيه وهو ما عدا ذلك فقيـل طاهـر وقيـل تابع وقيل مكروه من المحرم (و)منه **بول وعذرة من مباح** : لتجويزه صلى الله وسلم الصلاة في مرابض الغنم لكن يندب غسلهما لقول الشافعي إنهمـا نجـس ولو عبر المصنف برجيع بدل عذرة كان أحسن لأن العذرة للآدمي فقـط **إلا المـتغذي بنجس** : تحقيقا لا ظنا نقله ح عن ابن رشد ففضلته نجسة مدة ظـن بقاء النجس في جوفه ولو ذكي في تلك المدة غسل جوفه وما تولد من مباح وغيـره فالظاهر عند عج إلحاقه بأمه ولعله فيما هو مثله بخلاف خنزير في بطن شـاة وهل الفار مباح أو لا فتنجس فضلته على الثاني لا على الأول ما لم يصل للـنجس والثاني مفاد قولها أنه يغسل ما أصابه بوله وقول العتبية إن من صلى به

يعيد في الوقت **و**:منه **قيئ**: وهو ما خرج من طعام وصل للمعدة **إلا المتغير**: بغير صفراء وبلغم كما في ح وغيره **عن** : حال **الطعام** : وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة خلافا للخمي واختلف في القلس وهو ماء تقذفه المعدة هل ينجس متغيره أم لا وقال ابن رشد بطهارة حامضه نقله ح **و**: منه **صفراء** : ماء أصفر تقذفه المعدة **وبلغم** : خلافا لابن القصار فيهما والخلاف في بلغم تقذفه المعدة لا في نخامة تخرج من الصدر أو الرأس ذكره د **ومرارة مباح**: أو مكروه كما في د وغيره وخالف الشافعي في مائها لا في جلدتها **ودم لم يسفح**: أي لم يخرج حين الذبح والجرح بل بقي في اللحم أو العروق ويجوز أكله مع اللحم وفي اكله وحده قولان ذكرهما جب ومنه ما يخرج من قلب الشاة إذا شق بخلاف ما وجد في بطنها فمسفوح كما في ح **و**: منه **مسك**: لاستحالته إلى صلاح وهو دم يجتمع وينعقد في سرة غزال كالظبى لكنه أسود وله نابان **وفأرته** : يمد ويهمز أي جلدته التي تحويه ولو أخذت من ميتة فهي مستثناة مما أبين من حي وميت وفي ح أنه يجوز اكل طعام فيه مسك **وزرع** : سقي أو بذر **بنجس** : لانقلابه إلى صلاح **وخمر تحجر** : في أوانيه بحيث لو بل لم يسكر وإلا فنجس كما في ح وما للمص أحد قولين في جب **أو خلل** : أي جعل خلا بصنعة وأحرى إن تخلل بنفسه ويطهر إناؤه ولو فخارا غاص فيه إذ تنقلب سائر اجزائها ذكره ح وليس من تخليله خلطه بماء أو لبن إذ لا خلاف أنه ينجس الطعام والماء قاله ابن رشد والأصح منع تخليله وعليه ففي منع أكله قولان والذي فيها جوازه ورجح في الكافي أنه إذا تخلل بنفسه فهو مباح وقال سحنون إن ما صنع خمرا يمنع تخليله بخلاف ما تخمر بلا قصد **والنجس** : أي عين النجاسة **ما استثنى** : فيما مر بإلا أو بمفهوم الشرط وذلك ثمانية محرم الأكل ومفهوم إن جزت والمسكر والمذر والخارج بعد الموت ولبن الميت وفضلة المتغذي بنجس وقيء متغير **وميت غير ما ذكر** : وهو ميت حيوان بري له دم ذاتي ومنه الجن كما في د وعج وشحمة الأرض والوزغ وما ذكاته غير شرعية **ولو قملة** : بناء على أن دمها ذاتي خلافا لسحنون وتبطل صلاة حامل ميتتها عند ابن عبد السلام وخففه ابن عرفة رعيا لقول سحنون وخفف الشبيبي ثلاثا لا أكثر وقيل إن نويت ذكاتها طهر جلدها للقول بأن ذكاة ما لا يوكل تطهر جلده ذكره ح وفي ضيح أنه اختلف في أكل طعام مات فيه برغوث لأنه من التراب أو لأنه وثاب يعسر التحرز منه بخلاف ما ماتت فيه قملة وقد مر ان ابن رشد خفف في أكل دقيق كثير وقعت فيه قملة ولم تخرج **وءادميا** : كما لابن القاسم وابن عبد الحكم وأخذ من قولها في الرضاع ان لبن المرأة الميتة نجس **والأظهر** : عند ابن رشد تبعا لابن وهب وسحنون وابن القصار **طهارته**: ورجحها اللخمي والمازري وعياض والأول قال ح إنه لم ير من شهره ولا من اقتصر عليه واحتج ابن الفرات لطهارة المسلم بقوله صلى الله عليه وسلم "لا تنجسوا موتاكم فإن المومن لا ينجس حيا وميتا" وتقبيله عليه السلام لعثمان بن مظعون بعد موته وصلاته على سهل بن بيضاء في المسجد وذكر ح أن الخلاف في غير الانبياء لطهارة أجسادهم وقد ذكر عياض في الشفاء قولين في طهارة حدثه صلى الله عليه وسلم وأن ابن الزبير شرب دمه صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه ولم ينكر على امرأة شربت بوله والكافر كالمسلم وقيل نجس اتفاقا **وما أبين** : أي انفصل ولو حكما بأن بقي معلقا بحيث لا يعود لحاله **من حي** : ومنه ثوب الثعبان **وميت** : ينجسان بالموت بخلاف نحو الجراد وما أبين من ءادمي حي فيه خلاف ميته كما

فـــي ح ومـــنه ما يتحات من رجله لا ما سقط من رأسه لأنه وسخ منعقد **من قرن وعظـم:** ومـــنه السـن فإن سقطت سن ءادمي ردت على القول بطهارته لا على الآخـر وعلى المنع فلا يصلي بها إلا أن تلتحم أو يخاف بنزعها ضررا **وظلف** : وهـو مـا يدخله اللحم كما في البقر والغنم **وظفر** : خلافا لابن وهب فيما لا تحله الحيـاة من طرف القرن وما بعده وللخلاف فيها نص المصنف عليها دون غيرها مـن لحم وغيره **وعاج** : أي ناب الفيل وقيل طاهر وقيل إن صلق طهر وإلا فلا **وقصـبة ريش** : كلها وقيل إن أصلها نجس وطرفها طاهر لأنه كالشعر **وجلد ولو دبـغ** : وقـال ابن وهب وسحنون يطهر بدبغه **ورخص فيه مطلقا** : من مباح أو غيـره **إلا مـن خنزير** : وءادمي كما في ح ولذا وجب دفنه **بعد دبغه** : ولو دبغه كافر والدبغ ما أزال ريح الجلد ورطوبته وحفظه من التغير من ملح أو غيره ولو نجسا ولا يكفي تشميسه خلافا للحنفية **في يابس:** فيجعل ظرفا لليابسات ويلبس في غير الصلاة ويغربل عليه ولا يطحن عليه ليلا يتفتت في الدقيق **وماء** : لأنه يدفع عن نفسه لا في مائع غيره على المشهور ولذا إن تغير الماء الذي فيه تنجس ومن توضـأ على نعل من جلد ميتة فالأظهر عدم تنجس رجله لقول ح إن بلل نجس لا يتحـلل منه شيء لا ينجس لنقله عن التونسي أن عظم الميتة الذي لا دسَمَ فيه إن بله الماء لا ينجس مامسه **وفيها كراهة العاج** : من فيل لم يذك وهي تخالف ما مر مـن نجاسته ونصها وأكره الإدهان بأنياب الفيل والمشط بها والتجر فيها وزاد في الأم لأنهـا ميـتة وهذا يفيد أن المراد بالكراهة التحريم خلافا لابن رشد ووجه ح الكـراهة بتعارض مقتضي النجاسة وهو جزء ميتة وما يقتضي طهارته وهو انه يتنافس فيه وأما فيل ذكي فعاجه طاهر لجواز الانتفاع به قاله ح وقيل إن الذكاة لا تعمـل فيــه لعدم اللبة والمنحر إذ لا عنق له فهو ميتة بكل حال وصححه الزناتي وفيهـا **التوقف في الكيمخت** : بفتح الكاف وهو جلد ذي حافر دبغ توقف فيه مالك لأن القياس نجاسته وصلاة السلف به في سيوفهم تقتضي طهارته اهـ. وجوزه في العتـبية مطـلقا ومحمـد وابن حبيب في السيوف فقط نقله ح **ومني ومذي:** بذال معجمـة **وودي** : بمهملة وياء الثلاثة تشدد مع كسر الوسط وتخفف في الأخير مع سـكونه ظاهـره ولـو كـانت من مباح الأكل وفي ح وغيره أنه الأصح وعلتها الاسـتقذار وتعليل نجاسة المني بأن أصله دم رده ابن عرفة بأنه يقتضي أن يعفى عن دون درهم منه ولم يقولوا به نقله د وقد يجاب بأنه قد يكون في الفرع ما ليس في أصله وما خرج من الأنبياء طاهر وأما غسل عائشة رضي الله عنها المني من ثوبـه صـلى الله عليه وسلم فتشريع كما في ح **وقيح وصديد** : وهو ماء الجرح المختـلط بدم ومنه ما يسيل من الماء من نفط النار أو من بثرة كما في ح والنفط بفـتح الفـاء كمـا في الصحاح **ورطوبة فرج** : ينجس بوله كمحرم وءاكل نجس بخـلاف غيره إلا ما عقب حيضة كناقة وأرنب **ودم مسفوح** : أي ما سال بجرح أو غيـره وليـس منه ما سال بعد الذكاة من العروق بخلاف ما يوجد في جوف المذكى وذكر الشيخ والد بن رار أنه يعفى عما يقطر منه على اللحم **ولو:** كان **من سـمك** : وقيل دمه طاهر ولذلك لم يومر بذكاته وفي العتبية لا باس بإلقائه حيا في الـنار وقيل لا دم له وإنما ذلك بلل يشبه الدم لأنه لا يسود إذا يبس بخلاف الدم **و ذبـاب** : وقـراد على المشهور ودمها منقول كما مر **وسوداء** : مائع أسود ومنه احمـر تقذفـه المعـدة فمـا خرج من أحد إلا مات عاجلا والحاصل أن الطبائع الصـفراء والبلغم وهما طاهران والدم والسوداء وهما نجسان **ورماد نجس** : لأن

النـــار لا تزيل النجاسة كما في الكافي **ودخانه** : فانعكاس دخان الميتة في ماء أو طعـــام ينجسه قاله اللخمي وهذا إن علق به وظهر أثره فيه وأما مجرد الرائحة فلا يضـــر قاله ح ونقل عن ابن رشد طهارة رماد النجس ودخانه واعتمده عج وعلى الأول فيـــرخص لأهـــل الحضر فيما خبز[6] بروث للضرورة ومراعاة للقول الثاني وللقول بكراهة روث الدواب وقد رجحه جب **وبول وعذرة من ءادمي** : غير نبي ولـــو صـــغيرا لم ياكل قل أو كثر وقيل يغتفر ما تطاير من البول كرؤوس الإبر وذكـــر ح عن البرزلي أن من ابتلع ما لا يتحلل كدرهم ونواة ثم خرج من مخرجه فإنـــه يطهـــر بغسله وعن المازري طهارة دود وحصى سلما من غائط وبول وأما فضلات الأنبياء فطاهرة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على امرأة شربت بوله **ومحرم:** ومنه حمار وحش تأنس **ومكروه** : وقيل يكره ما خرج منه ورجحه جب وقـــد مـــر الخـــلاف في الفار هل هو مباح أو لا وفيها أنه يغسل ما أصابه بوله وحمـــل عـــلى النجاسة وعلي الكراهة **وينجس كثير طعام مائع** : لأنه لا يدفع عن نفسه ومثله ماء مضاف قبل أن يحله نجس فإن حله أولا نجس لم يغيره ثم أصابه طاهـــر فهو طاهر كما في ح **بنجس:** أو بمتنجس **قل** : من كل نجس ولو دما كما فـــي ح لقولـــه صلى الله عليه وسلم "في الفارة تقع في السمن انزعوها وما حولها فاطرحوه وإن كان مائعا فلا تقربوه" وقال ابن القاسم فيمن أفرغ عشر جرار سمنا فـــي ستين زقا ثم وجد في جرة منها فارة يابسة لا يدري في أي الزقاق أنه يحرم عـــليه أكل جميعها وبيعه نقله ح وما للمصنف أحد قولين ذكرهما جب بلا ترجيح ومحـــلهما عـــند ح نجـــس مائع أو متحلل وهو خلاف ما ذكره عن ابن قداح في ريشة ميتة وقعت في طعام ولو وقعت فارة ميتة في زيت وأخرجت فورا لم ينجس ذكـــره ح عن ابن فرحون وغيره وذكر عن ابن رشد جواز أكل دقيق كثير وقعت فيـــه قمـــلة ولم تخرج لأنها لا تتماع في جملة العجين فلا يحرم إلا محلها وهو لم يعـــرف والظاهـــر أن ما يسقط من الضرع في اللبن يعفى عنه للضرورة لأنه لا يتحلل غالبا وللخلاف فيما لم يتغير وفي ضيح عن شيخه اغتفار ما يعسر الإحتراز مـــنه كـــبول الفار ونقل ح عن ابن عرفة إباحة طعام طبخ فيه روث فار إذا كثر الفـــار وغلب روثه **كجامد** : وهو ما إذا أخذ منه شيء لم يتراد بسرعة فإنه ينجس كـــله **إن أمكن الـــسريـــان:** أي امـــتـــزاج الـــنـــجـــس بجمـــيـــعه ولو ظنا قاله عج **وإلا** : يمكن **فبحســـبه:** أي بقدر ما سرى فيه النجس ولو ظنا لا شكا وفي ح أنـــه لو وقعت قطرة دم في لبن جامد فرفعت بما حولها في الحال وتيقن أنه لم يـــبق أثـــرها لم ينجس وأما اللبن المتغير في الضرع فطاهر إلا أن يصير دما أو قيحـــا لقوله في ضيح ينبغي أن اللبن إذا استحال دما يكون نجسا اهـــ **ولا يطهر** : بمطهر **زيت خلط** : بنجس على المشهور وفي العتبية أنه يطهر بطبخه في المطلق ثلاث مرات وبه أفتى ابن اللباد ذكره غ ولا يجري هذا في مائع غير دهن كما في ح **ولحم طبخ** : بنجس أو معه فإن وقع فيه بعد نضجه طهر بغسله كما في ح عن ابن رشد وغيره وكذا إذا أصابه نجس بعد طبخه أو قبله ولم يسر فيه وفي ح أنه لـــو شـــوط الرأس مع دم المذبح ثم غسل أكل وكذا إن لم يغسل وتناهت فيه النار حتى أذهبت الدم وإن شك في ذهابه اجتنب لحم المذبح فقط وجعل عج زواله بماء مضـــاف كـــزواله بالنار وفرق ب بأن النار تخرج الدم بخلاف المضاف **وزيتون ملح** : يشدد ويخفف بملح نجس قبل طيبه أو بعده وقال سحنون إن ملح بعده طهر

---

[6] في خـــ 1: طبخ بروث.

بغسله واقتصر عليه ق ولو وقع نجس في جبن قبل أن يشتد لم يطهر وإن وقع بعد ذلــك وأخــرج فــورا قبل سريانه طهر بغسله وإلا فلا لأنه جامد سرى فيه نجس **وبيض صلق بنجس** : وقيل لا ينجس بناء على أن قشره يمنع وصول النجس وأما بيضــة وقعت في ماء نجس بارد أو بول فتطهر بغسلها كما في ح **وفخار:** جديد كما ذكره ب وهو طين مسته النار إذا تنجس **بغواص:** وهو ما يدخل اجزاء الإناء كــبول أو خمر إذا أقام فيه حتى ظن سريانه إلا إذا تحجر الخمر أو خلل كما مر ويطهر إناء دهن لمنع دهنه الغوص وكذا إناء زجاج أو نحاس أو نحوه ولو حمي وطفئ في ماء نجس كما في ح عن ابن عرفة خلافا لأبي محمد لأن الحرارة تمنع غــوص الــنجس فــي باطن الحديد ونحوه وقدور المجوس التي تطبخ فيها الميتة تطهــر بغــلي الماء فيها كما في الحديث ذكره عج وما صبغ بنجس يطهر بغسله حتى يزول طعمه ولو بقي لونه وريحه.

**فــرع** : ذكر ح عن المقري أن ما يعاف في العادات يكره في العبادات كإناء معد للنجاسة والصلاة في مرحاض طاهر أي كنيف والوضوء بماء مستعمل وزاد عج عن الشافعية منع وضع المصحف على نعل نظيف لم يلبس لأنه قلة احترام **وينتفع** : على المشهور **بمتنحس** : وإن كان لا يطهر **لا نجس** : كخمر وميتة وقيل يجوز إلا فــي الخمــر **فــي غيــر مسجد:** فلا يوقد فيه بزيت نجس لكن يجوز خارجه والضوء فيه ولا يبنى بطوب نجس فإن بنيت حيطانه بماء نجس لم يهدم بل يصلى فيــه كمــا لابن رشد و: غير بدن **ءادمي** : فلا ياكله ولا يشربه وعلى الولي منع محجــوره منه إلا عبده الكافر فلا يامره ولا ينهاه كما في ح وأما ادهانه به فعلى حكم التلطخ بالنجس والأشهر منعه في وقت الصلاة وكراهته في غير ذلك وينتفع به في غير بدنه كمصباح وصابون وعلف دواب ولبس متنجس إلا في وقت يعرق فيه فيكره كما في المدونة.

**تنــبيه** : يستثنى من النجس جلد ميتة دبغ وخمر لغصة و إطعام الميتة لكلابه ولو حملها لها وفي الموازية لا يحملها واصطياد بغير خمر وجعل عذرة في ماء لسقي زرع وصــب خمــر لإطفاء نار إن قصد إراقتها وإيقاد عظم ميتة على طوب أو حجــارة جير وتخليص الفضة بعظامها والتبخر بلحوم سباع لم تذك كما في العتبية إذا لــم يعــلق دخانهــا بــثيابه وذكر ح أن مالكا أجاز التداوي بلبن الأتن مراعاة للخلاف في إباحتها وشهر أنه لا يستعمل شحم الميتة لوقيد ولا طلي سفن ولا غير ذلــك وفــي عج جوازه لدهن رحى أو ساقية وفتح بالوعة وهي بير ضيقة الفم يجري فيها ماء المطر ونحوه **ولا يصلي** : فرض ولا نفل منعا وقيل كراهة **بلباس كافــر:** أي مــا لبسه من ثوب أو خف حتى يغسل قاله فيها وذلك لغلبة استعماله للنجاسة ومثله شارب خمر ولا يصلي الكافر بثوبه إن أسلم حتى يغسله وقيل إنه لا يغسل إلا ما علم نجاسته.

**فــرع** : من اشترى لباسا فوجده لكافر فله رده إن كان ينقصه الغسل وإلا فلا وإن علم أنه له وجهل أنه لا يصلى به حتى يغسل فلا رد له كما في المعيار لأن جهل الحكــم لا يعذر به بخلاف جهل السبب **بخلاف نسجه:** أي ما نسجه لعموم الحاجة إليــه والأصل الطهارة ولأن الصناع يتحفظون غالبا على أعمالهم ليلا تفسد عليهم

وكــذا يحمل على الطهارة ما حلبته المرضع أو مخضته من اللبن وكذا ما صنعه مــن لا يــتوقى الــنجس من الأطعمة وغيرها كما في ح مع أن الطعام لا يطرح بالشك **ولا بما ينام فيه مصل ءاخر** : إذا أعده لنومه لأنه لا يتحفظ فيه غالبا إلا أن يخــبر بطهارتــه وهــو مصل ثقة كما في ح وأما من يتحفظ فيصلى بما ينام فيه كفــراش من له ثوب للنوم ومفهوم مصل ءاخر أن صلاته هو به تجوز إن لم يعلم نجاســته **ولا بــثياب غير مصل** : أصلا أو غالبا وثوب مجهول الحال يغسل ندبا عــند اللخمي وحمله سند على السلامة إن كان مسلما وإن شك فيه نضحه ذكره ح ومــثله مــا اشتري من السوق **إلا كرأسه** : كالعمامة ونحوها فيحمل على الطهارة وهــذا راجــع لســابقيه **ولا بمحــاذي**: بــذال معجمة أي مقابل **فرج غير عالم** : بالاســتبراء دبرا كان أو قبلا بلا حائل قاله شس بخلاف من يعلم حكم الاستبراء وإن لــم يوافق مذهبنا خلافا لعج لأن الأصل الطهارة إلا ما يعلم أنه لا يتحفظ فيه كالســراويل ونقل الزقاق في المنهج أن ثياب مسلم لا يتحرز من النجس وشارب الخمــر ومــن لا يصــلي والمجهول كثوب السوق تحمل كلها على الطهارة تغليبا للنادر لطفا بالعباد وإنما نقل نجاستها عن اللخمي **وحرم استعمال ذكر** : ولو صبيا كمــا في ضيح والمخاطب بذلك وليه **محلى** : بذهب أو فضة فلا يتوضا فيه ولا يشــرب فيــه إن كان إناء ولا يلبسه إن كان ثوبا ونحوه وأحرى نفس الحلي قال صلى الله عليه وسلم "من تحلى ذهبا أو حلى ولده مثل خربصيصة لم يدخل الجنة" والخربصيصــة بالــراء حصاة تتراءى في الرمل كأنها عين جرادة كذا في ضيح **ولو** : كان المحلى **منطقة** : بكسر الميم وهي ما يشد به الوسط **و**: لو **ءالة حرب** : كرمح وسكين ولجام وترس وسرج خلافا لابن وهب في كلها ولأشهب وابن حبيب فــي غير السرج واللجام وهو ما يقاتل به **إلا المصحف** : بتثليث الميم مستثنى من المحــلى فيجوز في اعلاه أي جلده وغشاه وأما كتبه وإعشاره فمكروه لأن تزيين داخلــه يشــغل قارئــه عن تدبر ءاياته ولذا كرهوا تزيين المسجد وأما كتب غيره بــالذهب والفضــة فيمنع **والسيف**: سواء حلي أصله كالقبضة أو غمده **والأنف** : فيجــوز مــن النقدين ليلا ينتن فهو من التداوي ذكره ح **وربــط سن** : فأكثر وكذا إبدالهــا إن ســقطت وفي ردها خلاف وعلى منعه فلا يصلى بها إلا أن تلتحم أو يخــاف مــن نــزعها ضررا ويجوز إبدالها بسن مباح مذكى **مطلقا** : في الفروع الأربعــة أي بذهب أو فضة لكن النص إنما ورد في الأنف والسن بالذهب ووجه ذلــك أنه لا ينتن بخلاف الفضة وقد أصيب أنف عرفجة بن سعد في الجاهلية يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن وأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب ذكره تت **وخاتم فضة** : ويندب إن كان للسنة لا للمباهاة وكان درهمين فأقل وتردد ح فــي منع تعدد الخاتم وجزم به عج ويندب جعله في يسراه كما فعل النبي صلى الله عــليه وســلم ولا ينافي ذلك حبه للتيامن لأنه ياخذه بيمناه ويجعله في يسراه **لا مــا**: أي خاتم **بعضه ذهب ولو قل** : ذهبه سواء خلط به أو جعل في فصهِ ويكره التخــتم بنحاس أو حديد ونحوه إلا للتداوي لمنع الصفر بفتح الفاء داء في البطن يصــفر الوجه وقال عج إن الحديد يمنع الجن وقال عب إن العقيق يمنع العين **و**: حــرم استعمال **إناء نقد** : في طعام أو طهارة وإن لامرأة اتفاقا كما في جب لأنه ســرف وصــدر ابــن جزي بكراهة الوضوء منه ثم ذكر تحريمه بقيل **و**: حرم **اقتناؤه**: أي ادخاره لعاقبة أو تجمل على الأصح **وإن لامرأة**: وقال الباجي إنه لو لــم يجــز لفســخ بيعــه ورد بأن ملك عينه يجوز إجماعا وإنما فائدة الخلاف في

الإجـارة على عمله وضمان من كسره ولم يتلف منه شيئا فمن منع اقتناءه لم يجز الإجارة ولم يوجب الضمان وغيره يجيزها ويوجب الضمان ذكره شس **وفي** : إناء النقد **المغشى** : برصاص أو نحوه و: إناء نحاس ونحوه **المموه:** أي المطلي بذهب أو فضة قال جب ولو غشي الذهب برصاص أو موه الرصاص بذهب فقولان اهـ ومبناهما هل ينظر إلى الظاهر فيجوز المغشى دون المموه أو للباطن فالعكس وذكر القباب أنه إن اعتبر مجرد السرف جاز الأول دون الثاني وإن اعتبر تحريم العين لم يجز فيهما وقيل يجوز في الثاني لاستهلاك العين اهـ وشهر البرزلي المنع فيهما ذكره تت **والمضبب** : الذي ربط بذهب أو فضة **وذي الحلقة** : من نقد ومثله اللوح والمرءاة وفي العتبية لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبب ولا أن ينظر في مرءاة فيها حلقة وحمله الباجي على المنع وذكر القباب أن مذهب الجمهور الكراهة وأجازه بعضهم وقال إنه كالعلم في الثوب وقيل يجوز ذو الحلقة فقط **وإناء الجوهر:** النفيس كزبرجد وياقوت ولؤلؤ ورب شيء نفيس في بلد دون آخر **قولان** : في الفروع الخمسة وهما في الفرع الأخير للمتأخرين فأجازه الباجي لأنه ليس من النقد ومنعه ابن العربي نظرا للسرف وهو في الجواهر أكثر ذكره شس فحق المص أن يعبر فيه بالتردد **وجاز للمرأة الملبوس** : الذي تتجمل به لزوج أو سيد كما ذكره أبو الحسن **مطلقا** : من نقد أو محلى أو من حرير داخلا فيها كقرط أو داخلة فيه كسوار وكره تختمها بالفضة لأنه من زي الرجال ذكره ح **ولو نعلا** : لأنه مما تتزين به ومثله القبقاب وذكر فيهما ح قولين **لا:** ملبوس لا تتزين به **كسرير** : وحصير لأنه سرف ومباهاة وكذا ما لا يلبس كمرءاة ومشط ومدية وقفل صندوق ومكحلة ومرود إلا للتداوي فيجوز وإن لرجل وكان عند ابن عرفة مرود نصفه ذهب ونصفه فضة نقله ح.

**تتمة** : يمنع للرجل لبس خالص الحرير ولو لحكة حيث لم يتعين للدواء خلافا لابن حبيب أو في جهاد وجوزه ابن الماجشون فيه لإرهاب العدو وكلبسه افتراشه ولو بحائل وقيل إلا تبعا لزوجة فلا يدخل قبلها ولا يبقى بعدها ويجوز جعله راية وتعليقه ساترا والخياطة به وفي علم الثوب أقوال ثالثها يجوز وإن عظم كأربع أصابع وجوز بعضهم الطوق واللبنة وكره ابن رشد الخز وهو ما نسج بحرير وغيره.

**فصل:** في حكم إزالة النجاسة وذكر ما يعفى عنه منها وكيفية إزالتها **هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل:** أي مريد الصلاة ولو صبيا ومثل ثوبه كل ما يحمله وسقوط طرفه على جاف النجاسة لغو إن لم يعلق به غبارها **ولو طرف عمامته:** الذي بالأرض ولو لم يتحرك بتحركه لأنه لو مشى لتبعه وكالعمامة خباء يمسه رأسه كما في ح بخلاف الدار **و: ظاهر بدنه:** و منه هنا داخل الفم والأنف والأذن والعين بخلافها في الغسل وأما نجس شربه أو أكله فقيل يجب أن يتقيأه إن أمكنه ويغتفر فيما عجز عنه فإن لم يفعل أعاد صلاته مدة ما يرى بقاءه في بطنه وقيل لا يتقيأ لاستمرار نجاسة معدته وأجيب بأن تقليل النجاسة واجب ولذا إذا تعدد محل النجس ووجد ما يغسل به محلا دون محل وجب غسله بخلاف بعض محل واحد لأن ذلك يزيده انتشارا ذكره ح ومن هنا يعلم أن من له ثوبان نجسان لا يصلي بهما إن أمكن طرح أحدهما **ومكانه:** المماس لأعضائه أي محل قيامه وقعوده

وســـجوده فلا يضر نجس بين ركبتيه ويديه في سجوده لأنه لم يباشره كما في ح ولــذا لــو رأى نجســا بين رجليه أو خلفه أو قدامه فتحول عنه فلا شيء عليه وتصـــح صــلاة المومىء بسجوده لمحل فيه نجس كما في عج والفرق بينه وبين حســر عمامة المومىء بسجود أن السجود ركن متفق على وجوبه ووجوب إزالة النجاســة مختلف فيه ولذا توسع فيه **لا: عن طرف حصيره:** أو فراشه ولو تحرك بحركته كما في ح ويحتمل أن المراد طرفه الموالي للأرض فهو كنجس عليه ثوب طاهــر وعــليه مســألة الهيدورة وهي جلد بأحد وجهيه نجاسة لم تتعد للآخر وقد اختــلف فيها وصوب عج الصحة وأخذ منه صحة الصلاة على شعر ميتة متصل بجلدها.

**تنـــبيه:** يتفرع على الفرق بين طرف الفراش وطرف العمامة أنه لا يضر طرف حبل ربط في ميتة أو قارب فيه خمر أو نجس إن جعله تحت قدميه لا في وسطه أو يــده ولا يضر حبل دابة عليها نجس لأنها حية بخلاف القارب **سنة:** كما لابن الجلاب وشهره ابن رشد وهذا خبر عن إزالة النجاسة أو **واجبة:** كما شهره غير واحـــد وإنما تجب **إن ذكر وقدر:** بوجود ماء مطلق أو ثوب طاهر **وإلا:** بأن نسي أو عجز **أعاد:** في الوقت ندبا بنية الفرض ويعيد **الظهرين للاصفرار:** لأن كراهة التـــنفل بعـــده أشد منها قبله وقيل للغروب ويعيد العشائين للفجر والصبح للشمس **خـــلاف:** في التعبير فهو لفظي لا معنوي فلا تظهر له فائدة قاله ح واحتج بأن من شهر السنية كابن رشد يقول بإعادة العامد أبدا وغيره في الوقت وفي المقدمات أن المذهـــب القـــول بالســـنة ومن أهل العلم من يعبر عنها بأنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان اهـــ ورجح عج أنه معنوي لاختلاف ما يتفرع عليه لأن الإعادة أبدا على الوجـــوب واجبة وعلى السنة ندب ورد بأنها واجبة أيضا لبنائها على القول بإبطال ترك السنة عمدا وقيل إن فائدة الخلاف في تأثيم العامد على الوجوب وعدمه على الســـنة وأجيب بأنه آثم وإن قلنا بالسنة لمخالفته لها وهذا إن أردنا بيان الراجح من المذهـــب وإلا فقد قيل إن العامد على القول بالسنة لا يعيد أبدا كما في ح عن عبد الوهـــاب والـــباجي وقـــد اختلف في نقل المذهب فقيل إنه كله على الوجوب وإنما الخلاف في الإعادة خلاف في الشرطية وقيل إنه على السنة والخلاف في الإعادة خلاف في تارك السنن عمدا وقيل على ثلاثة أقوال الوجوب إن ذكر وقدر لما فيها مـــن أن المـــتعمد يعيد أبدا وغيره يعيد في الوقت والوجوب مطلقا لنقل ابن وهب والإعـــادة أبدا مطلقا ونفيه مطلقا لقول أشهب بندب الإعادة في الوقت كما في جب وشـــس والقول بندب إزالتها هو قول أشهب لا قول رابع كما في ضيح **وسقوطها:** أي النجاســـة على مصل **في الصلاة:** فرضا أو نفلا إن لم يعف عنها وقدر واتسع الوقـــت بـــأن تـــبقى بعد إزالتها ركعة من الضروري فإن خشي فواته تمادى لأن المحافظـــة عـــليه أولى وإن خشي فوات الجنازة أو العيد تمادى **مبطل:** وإن قلنا بالسنية لأن تعمد ترك السنن مبطل وظاهر المص ولو سقطت عنه في الحال وهو المشـــهور كما في ضيح وقيل يتمادى ويعيد في الوقت وقيد عب المص بقيود منها عـــدم العفو واتساع الوقت والقدرة وأن تستمر أو تترك أثرا ونحوه ما في الكافي أن ما يبس ولم يلصق لا حكم له ومنها أن لا تكون في محمول غيره وإلا لم تبطل بســـقوط بعضه وتعقبه ب بأنه يصير محمولا لهما وكونها في طرف ثوب غيره لا يضـــره عـــند عب إلا أن يستقر عليه عضو منه وكذا ثوب صبي تعلق بمصل لا

يضر إن لم يجلس عليه أو يحمل الصبي **كذكرها:** بضم الذال وكسرها **فيها:** إذا لم يعف عنها وقدر واتسع الوقت أمكن نزعها أم لا وقيل إن نزعها تمادى كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بالنعل ويجري على الخلاف من لم يعلم بها حتى فارقته ومن رآها تحته أو بمحل سجوده فتنحي فعلى الأول يقطع لا على الثاني ويجري عليه أيضا من نسيها بعد ذكرها وتمادى فعلى الأول تبطل ورجحه سند والمصنف في ضيح وعلى الثاني تصح واختاره ابن العربي نقله ح ولابن القاسم وسحنون أنه يعيد في الوقت نقله خش.

**فرع:** من رأى نجاسة بثوب إمامه أراه إياها وإن بعد كلمه وفي تت عن البيان أنه إن أمكنه إعلامه فعل وإن لم يمكنه أعاد في الوقت عن مالك وقيل يعيد أبدا وإن قطع الإمام استخلف عند ابن رشد وابن يونس واقتصر عليه أبو الحسن وقيل لا يستخلف وشهره ابن ناجي نقله عب **لا:** ذكرها **قبلها:** ثم نسيها حتى أتم ويعيد في الوقت أو **كانت أسفل نعل فخلعها:** ولم يحملها برجله لأنه كمصل على فراش بأسفله نجس لا إن حملها فان حركها دون حمل فقيل تبطل وقيل لا وصححه البرزلي نقله ح فان لم يخلعها بطلت إلا أن يكون لا يحملها كمصل على جنازة ومن يومئ قائما وأما إن كانت بأعلاها فتبطل وعزو عب إلى المازري الصحة فيه نظر وإنما ذكر عن بعضهم أن من علمها بنعله فأخرج رجله دون تحريك صحت صلاته كذا في غ وح ظاهره أن أعلاه كأسفله.

**تنبيه:** الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل نقله ح عن عياض فإن جهل حاله حمل على الطهارة تغليبا للنادر على الغالب ومثله الحصير كما ذكره الزقاق **وعفي:** للمشقة **عن ما يعسر:** الإحتراز منه وهو ما يعسر انفكاكه عن سبيله إذا وجد وذكر منه المصنف عشرين فقال **كحدث مستنكح:** بكسر الكاف أي كثير كما في ضيح ومنه سلس وبول ونحوه مما يسيل بلا قصد ولا يرقأ وإنما يعفى عنه في زمنه لا بعد برئه ويكفي منه عند ح أن يأتيه كل يوم مرة أو أكثر وإن لم يلازم نصف الزمن بخلافه في النواقض لأن الخبث أخف من الحدث والعفو خاص بصاحبه فلا يصلي غيره بثوبه وتكره إمامته لغيره كما يأتي وله أن يدخل المسجد إن لم يلوثه وفيها ندب درء حدثه بخرقة وفي الكافي أن عليه ذلك انتهى وليس من الحدث دم خرج من دبر أو ذكر بل هو كأثر دمل لم ينكأ فيعفى عنه وإن لم يستنكح ذكره ح.

**تنبيه:** ذكر ح أن للمشقة ثلاث مراتب يعفى عما في العليا إجماعا كطهارة تذهب النفس أو الأعضاء ولا يعفى عما في السفلى إجماعا كما في الماء البارد ويختلف فيما تردد بينهما وهو مبنى الخلاف في فروع هذا الأصل **وبلل باسور:** بباء موحدة وهو تورم داخل الدبر أو ثئاليل فيه **في يد إن كثر الرد:** للباسور بأن يرده كل يوم مرة أو **ثوب:** لصاحبه كثر الرد أم لا ولذا أخره عن القيد وكذا بدنه ومكانه بخلاف ثوب غيره ومثل يده ثوب يرده به **و:** عن نجس في **ثوب:** أو جسد **مرضعة:** لولدها مطلقا أو غيره إن احتاجت له أو لم يقبل غيرها كما في ضيح ومثلها عند عج حامل الرضيع وظاهر كلام المصنف هنا وفي ضيح أنه يعفى عما أصابها من بول أو غائط وهو أيضا ظاهر جب وشس ولم يذكر في

المدونـــة إلا البول وخصه ابن الإمام بالعفو وتبعه الفيشي **تجتهد:** في توقي النجس فـــلا يجب غسل ما رأته كما لشس خلافا لابن فرحون لأنها مع الاجتهاد كمستنكح ويلحق بها الجزار والكناف إن اجتهدا **وندب لها:** ولمن ألحق بها **ثوب للصلاة:** من مالهـــا لا مـــن مال الزوج بخلاف ذي سلس أو دمل إذ لا يمكن التحفظ منه في الصلاة وعن **دون:** مساحة **درهم من دم:** وكذا من أثره و قيل إن ما فوقه من أثره يســـير نقلـــه ح عن الباجي **مطلقا:** من مباح أو غيره أو من حيض و رءاه في الصلاة أو قبلها وظاهرها أنه يؤمر بالغسل ما لم يره في الصلاة وبه صدر شس وإن شـــك أدرهم أو أقل عفي عنه لا إن شك أنه أكثر لأن في قدر الدرهم قولين ومـــا فوقه كثير اتفاقا ولو كان ملفقا ولو غسله إلا دون درهم فالظاهر عدم العفو لأن اليسير قد يغتفر وحده ولا يغتفر مع غيره **و:** من **قيح و صديد:** على المشهور ومـــنه ما يخرج من نفط النار كما في ح و قد مر أنه بفتح الفاء وذلك لأن اليسير مـــن هـــذه الثلاثة يعسر الإحتراز منه قاله تت وهذا يفيد عدم العفو عما تلطخ به عمـــدا أو **بول:** أو روث **فرس:** في ثوب أو بدن **لغاز بأرض حرب:** إذا لم يجد ممسكا كما في شس وظاهره وإن لم يجتهد و أما من بغيرها فيؤمر بالتوقي إلا من اضطر إلى ذلك كمن معيشته بالسفر بالدواب نقله القباب عن الباجي و كذا عند ح حاضر يلابس الدواب إن احتاج لها و اجتهد **و أثر:** رجل أو فم **ذباب:** معتاد وإن شك أذباب أو غيره فلا عفو قاله عج **من عذرة:** أو بول كما في ضيح وظاهره له أو لغيـــره و لـــم أجـــد من قيده من شراحه **و:** أثر دم **موضع حجامة:** أو فصد **مســـح:** لأن غسله يضر فرخص فيه ما لم يبرأ **فإذا بريء:** بتثليث الراء **غسل و إلا:** يغســـل **أعـــاد:** في **الوقت:** قاله فيها **و أول بالـــنســـيان:** فالعامد يعيد أبدا و **بـــالإطـــلاق:** أي ناسيا أولا وهو ظاهرها و اقتصر على الوقت للقول بأن أثر الدم يعـــفى عـــنه و لـــو كـــثر **و كـــطـــيـــن مطـــر:** و مائه الذي في الطرق **و إن اختـــلـــطـــت العـــذرة:** يـــقـــيـــنـــا و أحـــرى نجـــس **غـــيرها بالمـــصـــيـــب:** و إذا ارتـــــفع المـــطـــر و جف الطـــين وجـــب الغســـل **لا:** عفو **إن غلبت:** الطيـــن بالكـــثرة و لو ظنا كما لأبي محمد **وظاهرها العفو:** غلبت أولا لقولها وإن كـــان فيه العذرة ومحل الخلاف حيث لا عذر فلو افتقر إلى المشي لم يجب غسله قاله شس ومن العذر قرب الطريق أو أمنها وإن غلب فيها النجس **ولا إن أصـــاب عينها:** فيجب غسله بلا نزاع **وذيل امرأة:** يابس **مطال:** بقدر ذراع فأقل كما في ح **للســـتر:** لا لغيره ولذا لا يعفى إذا لبست خفا **ورجل بلت يمران:** أي الذيل والرجل **بـــنجس:** عذرة كان أو روثا **يبس:** بكسر الباء وإنما عفي عنهما لأنهما **يطهران بمـــا:** مـــرا بـــه **بعـــده:** من تراب أو غيره لأنه يزيل ما فيهما من غبار النجس فطهارتهما لغوية أي نظافة لأن الشرعية إنما تكون بالماء وعن مصيب **خف ونعل من روث دواب وبولها:** ظاهره كالمدونة كثرت الدواب أولا و قيده سحنون بمحل تكـــثر فيه **إن دلكا:** بتخفيف اللام حتى لا يبقى شيء من النجس لأن هذا مما يعفى عـــن أثره دون عينه كما في شس فإن لم يدلكا فلا عفو وكان مالك يقول بوجوب غســـلهما ثـــم رجع عنه لعمل أهل المدينة قاله تت **لا غيره:** أي غير ما ذكر كدم وعذرة فلا يخفف فيه لعدم الخلاف في نجاسته بخلاف روث الدواب وبولها وإنما يخفـــف مع المشقة في المختلف فيه دون غيره كما لأبي الحسن عن ابن رشد وإن شـــك فـــي المصيب أي النوعين فلا عفو قاله عج **فيخلعه الماسح:** على خفيه في وضـــوئه **لا ماء معه:** إذ لا يكفي دلكه **ويتيمم:** لأن تيممه بدل من وضوئه وغسل

النجس لا بدل له ولذا من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يطهر به نجسا بغير محله يغسله ويتيمم نقله ح عن ابن رشد وغيره وهو يرد قول عب إنه يزيل به الحدث على المذهب **واختار:** اللخمي **إلحاق رجل الفقير:** بالخف والنعل وهو من فقدهما وثمنهما وكذا غني لا يقدر على لبسهما أو لم يجد صانعا **وفي:** إلحاق رجل **غيره:** وهو غني لا عذر له **للمتأخرين قولان:** صوابه تردد واختار اللخمي وابن العربي غسلها لأنه لا يفسدها بخلاف الخف والنعل.

**تنبيه:** قسم شس النجاسة إلى أربعة أقسام قسم يعفى عن قليله وكثيره وهو ما عسر الإحتراز منه كالجرح يمصل، أي يسيل منه شيء والدمل يسيل والمرأة ترضع والحدث يستنكح والغازي يفتقر لإمساك فرسه وقسم يعفى عن يسيره وهو الدم وفي القيح والصديد قولان وقسم يعفى عن أثره دون عينه وهو الحدث على مخرجه والدم على سيف صقيل والخف من بول الدواب وروثها وفي النعل والرجل قولان وقسم لا يعفى عنه ولا عن أثره وهو ما عدى ذلك **و:**عفي عن بلل **واقع على مار:** أو غيره ومعنى العفو حمله على الطهارة ما لم توقن نجاسته أو يكن في دار كفار كما في ح وذكر تت مما يحمل على الطهارة طين الشوارع والأمطار وحبل البئر وباب الدار وذيل امرأة وما نسجه مشرك وميزاب السطح وما يقطر من سقف الحمام والذباب يقع على النجاسة ثم على الثوب **وإن سأل:** كما يندب له عند ابن رشد **صدق المسلم:** في ديارهم أخبر بطهارة أو نفيها ولو لم تعلم عدالته كما في أبي الحسن وإنما تشترط العدالة في مخبر بطهارة واقع من دار كفار لحمله على النجاسة كما في ح **و:** عن مصيب **كسيف صقيل:** مما فيه صلابة وصقالة كمدية ومرآة وإن لم يمسح على أشهر قولي مالك ونقل عنه أنه يشترط مسحه وعليه جب وشس بخلاف ثوب نفيس وإن مسح على الأصح **لإفساده:** بغسله وقيل لزوال النجاسة عنه بالمسح وصرح المصنف بالعلة للخلاف فيه وخرج بالإفساد زجاج وسيف غير صقيل وأما لو مسح البدن أو الثوب حتى لم يبق شيء فالصحيح وجوب غسله ذكره شس **من دم:** لا غيره **مباح:** سفحه وإن كره كقتل أبيه الباغي وحرم عليه لعارض كقتل مرتد وزان محصن بغير إذن الإمام ذكره عج عن بعضهم وذكر نفي شرط إباحته في المرآة **و:** عن **اثر دمل:** بتشديد الميم أي ما يسيل منه ومثله الجرح يمصل وما يخرج بنفسه من نحو حرق النار ذكره ح **لم ينكأ:** أي لم يقشر وقيده عج بما اتصل به أو انقطع ولم ينضبط وقته فإن قشر لم يعف عما زاد عن درهم إلا إذا تعذر[7] كالجرب لأنه يضطر لقشره وكذا واحدة اضطر لقشرها وينبغي أن مثله ما حبسه جلد رقيق بحيث لو ترك لسال قاله عج وذكر الفيشي أن ما تجدد بعد القشر عفو لأنه خرج بنفسه **وندب:** غسله **إن تفاحش:** أي كثر جدا وكذا كل معفو عنه قاله ح إلا في كسيف **كدم براغيث:** أي خرئها قاله الفاكهاني فإنه يندب غسله إن تفاحش **إلا:** أن يرى ما ندب غسله **في صلاة:** فلا يقطع كما في المدونة في الدمل **ويطهر محل النجس:** أي النجاسة **بلا نية:** إذ لا تحتاج لها طهارة الخبث على المشهور بناء على أنها من ترك المحرم لا من فعل المأمور المحتاج للنية هذا مفاد ما في تت عن القرافي **بغسله:** ولو بلا دلك إن لم يتوقف زوال العين عليه **إن عرف:** يقينا أو ظنا إذ لا أثر للوهم وقيل الظن كالشك وهو ظاهر ما في الجلاب أنه إذا لم تعلم جهة النجس

---

[7] في خـ 2: تعدد

غسل الثوب كله **وإلا:** يعرف مع تحقق الإصابة **فبجميع المشكوك فيه:** إذ لا يتحقق غسله إلا بذلك إلا أن لا يجد من الماء ما يعم الثوب وضاق الوقت فإنه يتحرى محلها كما في ضيح.

**تنبيه:** ذكر تت لهذه المسألة نظائر منها من رأى لمعة بعد اغتساله ثم نسي محلها فانه يغسل كل ما رأى من جسده ومن حلف ليأكلن تفاحة فوقعت في كدس من تفاح وانبهمت فإنه لا يبر إلا بأكل الجميع إلا أن يعلم الناحية التي هي فيها ومنها قطعة من لحم خنزير أو ميتة وقعت في كدس من لحم فإن علم الناحية تركها فقط وإلا طرح الجميع ومنها من حلف لا يأكل تفاحة معينة فوقعت في كدس من تفاح وانبهمت فلا يبر إلا بترك الجميع وإن أكل منها واحدة حنث إلا أن يوقن أنها غيرها ومن له ذات محرم في بلد وجهل عينها فلا يتزوج منها من هي باسمها وقال ابن رشد لا ينبغي أن يحرم عليه إذا اختلطت بعدد كثير بخلاف اليسير اهـ. **ككميه:** إذا لم يعلم أيهما تنجس فإنهما كثوب واحد في أنه يغسل كله إن وجد ما يعمه واتسع وقته وإلا تحرى واحدا يغسله فإن ضاق الوقت عن تحريه أو عن الغسل سقط **بخلاف ثوبيه:** إذا لم يدر أيهما تنجس فيتحرى أي يجتهد في تمييز الطاهر بعلامة ليصلي به إن لم يجد ما يغسلهما به كما في ح عن سند واتسع الوقت لتحريه وأمكنت الصلاة بأحدهما وإلا فككميه **بطهور:** متعلق بغسله وقيل يكفي كل مزيل لعين النجاسة واختلف فيمن دمي فمه فمج الدم بالريق حتى ذهب والأصح أنه لا يكفي إلا أن يقل الدم فيعفي عنه **منفصل:** عن المغسول **كذلك:** أي طهورا إلا في ثوب مصبوغ أو فيه وسخ فيكفي انفصاله طاهرا كما في ح **ولا يلزم عصره:** إن انفصل الماء طاهرا خلافا لأبي حنيفة ولم يلزم في غسله عرك ما يزول بالماء كبول وماء متنجس أو بكثرة صب الماء كمذي وودي بخلاف ما لا يزول إلا بالعرك فلا بد له منه ذكره ح وقوله **مع زوال طعمه:** متعلق بغسله وهو شرط الطهارة ولو عسر لأن بقاءه دليل بقاء جزء كما في ضيح لا يشترط زوال **لون وريح عسرا:** فلا يضر بقاءهما كمصبوغ بالبول **والغسالة:** وهي ما غسل به **المتغيرة:** بأحد أوصاف النجاسة **نجسة:** فتنجس ما لاقته وإن ظن أن تغيرها من الصبغ لم تضر وغير المتغيرة طاهرة فلا تضر غسالة قطرة بول سالت في جسد أو ثوب كما في ح **ولو زال عين النجاسة بغير المطلق:** كماء مضاف أو شيء قلاع كما في ح **لم يتنجس ملاقي محلها:** المبلول لأنه لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل ولذا لو جف البول حتى لم يبق له اثر ولاقى محله طعام مبلول لم ينجس لأن البول لا عين له كما في ح وذكر أن من استجمر ثم عرق المحل لم يضر ثوبه لأنه أثر معفو عنه **وإن شك في إصابتها لثوب:** أو نحوه كخف أو نعل والظن الضعيف كالشك ولا اثر للوهم **وجب نضحه:** إلا في ماء الطرق وطينها ويجزئه غسله وقيل يجب وأما إن **شك في:** زوالها بعد تيقنها فيجب الغسل اتفاقا لأن اليقين لا يرفع إلا باليقين ودليل نضح ما شك فيه أمره صلى الله عليه وسلم بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس وقول عمر رضي الله عنه في ثوب احتلم فيه أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر **وإن ترك:** النضح **أعاد الصلاة:** وقيل لا يعيد وقال ابن حبيب يعيد إلا في جنب وحائض غسلا ما رأيا ولم ينضحا ما لم يريا ذكره شس **كـ:** تارك **الغسل:** لنجس تيقنه فيعيد العامد أبدا والناسي في الوقت ذكره في ضيح عن ابن حبيب وقال ابن القاسم وسحنون يعيد

في الوقت ظاهره ولو عامدا ورجح وقال شس إنه لا قائل بإعادة الناسي وعن ابن حبيب أنه لا يعيد حائض وجنب غسلا ما رأيا ولم ينضحا ما لم يريا **وهو:** أي النضح **رش باليد:** أو غيرها ولا يشترط تعميم المحل ولا رش الجهتين إلا أن يشك فيهما ذكره ح **بلا نية:** على الاصح ولذا يكفي فيه المطر وأفواه الابل وقيل يفتقر لنية ذكره شس **لا:** يجب النضح **إن شك في نجاسة المصيب:** لأن الأصل الطهارة وأما ما علمت نجاسته وشك هل زالت ثم أصاب غيره مبلولا فإنه ينضح كما استظهره ح **أو:** شك **فيهما:** أي في الإصابة والنجاسة **وهل الجسد كالثوب:** فيكفي نضحه وصححه جب أو **يجب غسله:** كما شهره ابن رشد وأخذ من قولها ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخاف أن يكون أصابهما شيء ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في غسل اليدين بعد النوم لا يدري أين باتت يداه **خلاف:** في التشهير وأما محل المصلي فإن كان فراشا فكالثوب وإن كان بقعة فقيل كذلك وعليه عياض ولم يذكر القباب خلافه وقيل لا يكفي نضحها ليسر الانتقال عنها ذكره ح وصدر القلشاني بأنها تغسل اتفاقا ثم نقل قولا أنها كالثوب فيختلف فيها **وإذا اشتبه طهور بمتنجس:** كما لو تغيرت الأواني تغيرا واحدا بعضها بنجس وبعضها بطاهر لا يضر أو **نجس:** كبول زالت أوصافه فشابه الماء **صلى:** إن لم يجد طهورا محققا **بعدد النجس:** أو المتنجس إن علمه وإلا صلى بكل إناء **وزيادة إناء:** كما لسحنون ليتحقق أنه صلى بطهور أي يتوضأ بإناء ويصلي ثم كذلك حتى يزيد واحدا على عدد النجس ولا يلزم غسل ما مسه من الماء الأول بغيره على الأصح لعدم تحقق نجاسته وقال محمد يتحرى واحدا ويجزئه كالقبلة وعليه لو اختلف اجتهاد رجلين في ذلك لم يصح أن يؤم أحدهما الآخر ذكره شس ومحل كلام المصنف إن يتسع الوقت وإلا تحرى واحدا وكذلك لو كثرت الأواني جدا قاله عج وفيه نظر لأن التفصيل بين قلتها وكثرتها قول مقابل لما مشى عليه المصنف كما في شس فلا يصح تقييده به ولو علم العددين وأحدهما أكثر وجهله صلى بعدده وزاد إناء ولو اشتبه طهور بطاهر توضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء وكفته صلاة واحدة وإن جهل العدد توضأ بالجميع وإذا اشتبه الثلاثة صلى بعدد النجس والطاهر كل صلاة بوضوء **وندب غسل إناء ماء:** أي إناء فيه ماء وقيل يجب وسبب الخلاف قوله عليه السلام "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا" هل الأمر للوجوب أو للندب 0**ويراق:** ذلك الماء ندبا للكراهة إلا أن يحتاج إليه فيتوضأ به وقيل لا لأنه نجس ولو عجن به خبز أو طبخ به طعام ففي أكله قولان فقال اصبغ يؤكل وقال عبد الملك لا يؤكل **لا:** إناء **طعام:** فلا يندب غسله ولا يراق وروى ابن وهب أنه كالماء **و: لا حوض:** لخبر الحياض التي تردها السباع لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا **تعبدا:** أي حال كونه أي الغسل لا علة له ظاهرة والتعبد ما أمر الله به ولم تظهر لنا علته مع أنه لا يأمر إلا بما فيه مصلحة عاجلا أو آجلا وقيل أمر بغسله لاستقذار الكلب وقيل لمخافة كَلَبِهِ بدليل تحديده بالسبع وهي مستحبة فيما طريقه التداوي وعليه فلا ينبغي شرب الماء قاله ابن رشد **سبعا:** أي سبع مرات ولا يعد منها الماء الذي ولغ فيه الكلب لحديث مسلم "فليرقه وليغسله سبعا" **بولوغ كلب:** لا باد خال لسانه بلا تحريك أو سقوط لعابه **مطلقا:** أذن في اتخاذه أم لا وروي أنه خاص بما لم يؤذن فيه **لا بولوغ غيره:** من سبع وخنزير فلا يغسل الإناء ولا يراق الماء على المشهور وإنما يندب غسله **عند قصد الاستعمال:** في طهارة أو غيرها وقيل عند ولوغه **بلا نية:** إذ لا يحتاج لها

تعبد في غير البدن **ولا تتريب**: أي غسل بتراب خلافا للشافعي وفي اشتراط دلكه قولان كما في ضيح **ولا يتعدد**: الغسل سبعا على المشهور **بولوغ**: الكلب مرات أو **كلاب**: مرة أو أكثر لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدها كما في أسباب الوضوء.

**باب**: في أحكام الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء وقيل بالعكس وعن الخليل الفتح فيهما ذكره تت وأصله من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال رجل وضيئ الوجه وقد ورد لغسل اليدين في حديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر ذكره ابن رشد وهو شرعا غسل أعضاء مخصوصة ويجب ويسن ويندب ويمنع فيجب للصلاة فرضا أو نفلا وللطواف ومس المصحف ويسن لنوم الجنب عند عياض ويأتي للمصنف أنه يندب وأوجبه ابن حبيب ويندب لمستحاضة وذي سلس وللقربة كتلاوة وذكر وعلم ودعاء وللمخاوف كركوب البحر والدخول على سلطان والنوم ويباح لتبرد أو تنظيف ويمنع تجديده قبل أن تفعل به عبادة كذا لعياض ووجهه أنه سرف وهذا واضح على القول بمنع غسلة رابعة **فرائض الوضوء**: جمع فريضة وهي سبع، أربع منها مجمع عليها وهي التي في آية ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ وثلاث مختلف فيها وهي النية والدلك والفور أي اتصال أجزائه وزاد عبد الوهاب وابن رشد وابن بشير الماء ورد بأنه خارج عن الماهية وأنه هو آلة لفعله **غسل**: الوجه وعرضه **ما بين الأذنين**: على المشهور والذال تضم وتسكن وقيل ما بين العذارين وفي التلقين أن ما بين الصدغ والأذن سنة ورجحه عياض وقيل يجب إلا على من له عذار كثيف وذكر ح أن ما فوق عظم الصدغ من الرأس وما تحته من الوجه وطوله ما بين **منابت شعر الرأس المعتاد**: بأن قابل رؤوس الأذنين فلا عبرة بالأغم والأصلع **والذقن**: بذال معجمة محركة أي اللحى الأسفل وعبارته تقتضي خروج منابت المعتاد والذقن ونحوها في الكافي والذي في شس والإرشاد أن الوجه من منابت المعتاد إلى منتهى الذقن **وظاهر اللحية**: الكثيفة فيمر يديه عليها من غير تخليل لأن الفرض إنما هو ظاهر الأعضاء والمشهور غسل ما طال منها **فيغسل الوترة**: بفتح الواو والتاء وهي ما بين المنخرين **وأسارير جبهته**: أي خطوطها لأنها من ظاهر جسده **وظاهر شفتيه**: وهو ما يبدو منهما عند انطباق طبيعي **بتخليل شعر**: أي معه بأن يوصل الماء إلى الجلد **تظهر البشرة**: بفتح الشين أي الجلد **تحته**: كلحية خفيفة وكذا في حاجبيه وأهدابه وشاربه قاله شس ويزيل ما في أهدابه من القذي إن لم يشق جدا وإن صلى به أعاد إلا أن يشك أنه طرأ بعد وضوئه وكذا كل حائل يمكن طروه يحمل على الطرو قاله ح **لا**: يغسل **جرحا**: بضم الجيم **برئ**: غائرا بحيث لا يظهر قعره قاله زروق **أو**: محلا من أجفانه أو غيرها **خلق غائرا**: جدا لكن يجب إيصال الماء له ما أمكن ذكره ح، وذكر القباب أن ما كان ظاهرا يجب إيصال الماء إليه وما لم يظهر من البشرة وشق إيصال الماء إليه باليد فلا يجب غسله **و**:غسل **يديه بمرفقيه**: أي معهما فيدخلهما على المشهور لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ لأن الغاية إن كانت بعض ما قبلها دخلت في حكمه والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس قاله في ضيح **وبقية معصم**: بكسر الميم وهو الساعد **إن قطع**: أي إن كان انقطع منه لا إن

كـان مـن المرفق لأن القطع أتى على محل الفرض لأن المرفق في الذراع وأما قطع الرجل فيغسل محل القطع وبقية الكعبين تحتهما لكونهما في الساق.

**فـرع:** لو كشطت جلدة من الذراع إلى المرفق وجب غسلها فإن بلغت العضد لم يجب غسلها وكذا جلدة عضد كشطت إلى الذراع على الأصح لأن ما لا يجب في الأصـل لا يصـير واجبا ذكره ح عن سند **كـ:** غسل **كف:** خلقت **بمنكب:** بوزن مسـجد إذا لـم يكن له غيرها لأن من له كف أو يد زائدة لا يجب غسلها إلا أن تنبت بمحل الفرض أو يكون لها مرفق فيجب غسلها إليه فإن لم يكن لها لم تدخل فـي الخطـاب ولـو بلغت أصابعها إلى المرفق نقله ح عن سند ومن له رأسان ووجهـان يغسل وجهيه ويمسح رأسيه **بتخليل:** أي مع تخليل **أصابعه:** وجوبا عند عياض وندبا عند ابن رشد وقال الفاكهاني إن غسل ما بينهما واجب وإنما الخلاف هل يحتاج لتخليل أو لا لأن الغالب حك بعضها ببعض وإذا خلل فمع غسل كل يد وإن مـن باطنها لأن التشبيك إنما يكره في الصلاة كما في ح ويحتفظ على باطن الكـف وعلى البراجم وهي عقود الأنامل بأن تنحني أصابعه على الرواجب وهي رؤوس الأصـابع بـأن يجمعها ثم يحكها في كفه قاله زروق وإزالة الوسخ تحت الأظفـار لا تجب عند ابن رشد وقيده الأبي بقلته وقلة طول الأظفار نقله ح ونقل عـن الجزولي ما يفيد وجوب إزالته **لا:** مع **إجالة:** أي تحريك **خاتمه:** المباح فلا يجـب في وضوء ولا غسل كما في ضيح خلافا لابن شعبان لأنه إن اتسع وصل المـاء لما تحته وإن ضاق صار كالجبيرة **ونقض:** بضاد معجمة أي أزيل كما في غ **غيـره:** من حائل إلا أن يكون واسعا يدخل الماء تحته فتكفي إجالته قاله ح وأما الخـلاف في إعادة من توضأ وصلى ثم وجد بذراعه أو ظفره يسيرا من العجين فإنمـا هـو بعد الوقوع وأما ابتداء فلا بد من إزالته قاله ح وذكر أن صبغ الحناء ليـس بحائل وإن من توضأ وعلى يده مداد فرآه بعد أن صلى لا يضره ذلك إذا أمـر عليه الماء وكان هو الكاتب إذ لا يمكن تحرزه عن ذلك وقيد بعضهم المداد بالـرقيق لأنه مداد الأقدمين والشوكة ليست بحائل ولو ظهر رأسها لأنها صارت من الباطن **ومسح ما على الجمجمة:** بضم الجيمين من شعر أو جلد وهي من حد الجـبهة إلى نقـرة القفا بأن يبدأ بيديه من مقدم رأسه ويذهب بهما إلى قفاه ولا يمسـح شعر القفا على الأشهر ولا على حائل كحناء إلا لضرورة **و:** أجاز المسح عـلى العمامة الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وروى مثله عن أبي بكر وعمر وسعد بن أبي وقاص وأنس وأبي أمامة وأبي الدرداء رضي الله تعالى عـنهم ويمسح على رأس فيه وسخ إذ لا يضيف الماء دنس الأعضاء اتفاقا وعلى طيـب لم يتجسد كما يرش به وما زال نساء الصحابة يجعلن الطيب في رؤوسهن وكان عليه الصلاة والسلام يرى وبيص الطيب في مفرقه والوبيص بموحدة وصاد مهمـلة كالبريق زنة ومعنى وأختلف هل يرخص للعروس في المسح على الطيب فـي الوضـوء والغسل هذا كله في ح **بعظم صدغيه:** بضم الصاد وقد تبدل سينا والـدال تسـكن وتضم قاله تت والصدغ ما بين الأذن والعين وشعره من الرأس ويمسح بياض ما فوق الأذن كما في ح وذكر القباب عن أبي سلمة أنه يجزئه مسح ثلـثي الـرأس وعن ابن الفرج ثلثه وعن الشافعي أقل مسح وقدره بعض أصحابه بـثلاث شـعرات **مع:** الشعر **المسترخي:** عن الرأس كدلالي المرأة وما طال من

شـــعر الـــرجل ومن جف بلل يديه فقيل يجدد الماء وقيل يمسح بهما كذلك كما في التيمم.

**فـــرع:** لو صلى الخمس كل صلاة بوضوء ثم ذكر مسح رأسه من وضوء إحداها مسحه وأعاد الخمس فلو أعادها ناسيا لمسحه مسحه وأعاد الأخيرة فقط لأن غيرها صُـلى بوضـــوءين أحدهمـــا صحيح قطعا وهي كررت بوضوء مشكوك فيه **ولا يـــنقض ضـــفره:** بفتح الضاد **رجل وامرأة:** لمشقة حله عند كل وضوء وهذا يفيد جـــواز ضفر الرجل خلافا لمن منعه وقد ضفر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز مسح ما عقص أي جمع بخيط قل كما في ضيح ويغتفر ما كثرت به المرأة شعرها من صوف أو شعر إن لم يظهر فوقه لأن باطن الشعر لا يجب إيصال الماء إليه فـــي الوضـــوء ولا مباشرته بالمسح ولذا تعلق المسح بظاهر الضفيرة دون باطنها ذكـــره ح وأما إن كثرت بما يظهر كمن جعلت قرون شعرها من شعر غيرها أو مـــن صـــوف أســـود فانـــه حائل ويمنع فعله لقوله عليه السلام "لعن الله الواصلة والمستوصـــلة" هذا إن وصلت بما يشبه الشعر وأما ما لا يشبهه كخيط حرير فغير منهي عنه لأنه لم يقصد به الوصل وإنما قصد به التجمل ذكره ح.

**تنبيه:** عبارة جب ولا تنقض عقصها أحسن من لفظ المصنف لأن العقص كما في ح جمـــع مـــا ضـــفر وربطه بخيط والضفر فتل الشعر بعضه ببعض فعدم نقض العقص يفيد نفي نقض الضفر من باب أولي بخلاف العكس وإنما يغتفر ما عقص بخيـــط أو خيطين فإن كثرت الخيوط لم يجز المسح عليه إلا عند من يكتفي بمسح بعـــض الرأس هذا كله في ح **ويدخلان يديهما تحته:** أي المضفور ومثله ما سدل بلا ضفر كما في ح **في رد المسح:** والإدخال من تتمة سنة الرد قاله تت و ب فلا يجـــب خلافـــا لزروق وتبعه عج قائلا إن سنة الرد بعد الإدخال المحصل للتعميم وهـــو خـــلاف جعل المصنف وغيره الإدخال في الرد فظاهره أن الرد واحد وفي الخبر أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة وقال عيـــاض إنـــه يدفـــع الإشكال ويقطع الخلاف في تكرير المسح قال وحكم الإقبال والإدبار عندنا حكم المسحة الواحدة ليلاقي في رد يديه ما لم يلاقه في الذهاب بهما نقلـــه القـــباب وذكـــر الفاكهاني أنه إنما كان الرد سنة وشفع الغسل فضيلة لأن ما مســـحه من الشعر في الرد غير ما مسحه أولا بخلاف ما غسل ثانيا نقله ب وقال إنـــه يبطل دعوى عج **وغسله:** أي الرأس **مجزئ:** لأنه مسح وزيادة ويكره ابتداء لأنه كتكرير المسح وقيل لا يجزي عن المسح لأنه مغاير له **وغسل رجليه بكعبيه:** أي معهمـــا على المشهور **الناتئين:** أي المرتفعين **بمفصلي:** بفتح ميم وكسر صاد **الســـاقين وندب:** كما لابن رشد **تخليل أصابعهما:** وقيل يجب لأنه صلى الله عليه وسلم يخلل أصابع رجليه بخنصره ولخبر "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" ذكره القباب ويندب كونه من أسفل بادئا بيمنى كل منهما أي بخنصر اليمنى وإبهام اليسرى ويسمى تخليلهما نحرا وتخليل اليدين ذبحا وفي كل منهما قولان بالوجوب والـــندب ورجـــح المصنف ندبه هنا ووجوبه في اليدين لشدة اقتران أصابع اليدين دون الـــرجل[8] فأشبه ما بينهما الباطن **ولا يعيد:** محل الظفر والشعر على المشهور **من قلم ظفره:** إلا أن ينحني فيجب قلمه وغسل محله لأنه ستر غير محله الأصلي

[8] **في النسخة 1:** الرجلين

وقد مر ما قيل في وسخ الأظفار أو **حلق رأسه:** بعد وضوء أو غسل وإنما لم يعد لأن ما مسحه أو غسله أصل فلا يعيد الفرض لزواله بخلاف الخف والجبيرة ولذا لا يعيد من قشر جلده أو قطع منه شيء **وفي:** موضع **لحيته:** كثيفة أولا إن حلقت أو سقطت وكذا شاربه **قولان:** هل يجب غسله لأن غسل الشعر بدل عما يستره وقد زال أو لا يجب لأن الحدث قد ارتفع فلا يعيده إلا أسبابه والثاني مذهبها.

**تنبيه:** يمنع حلق رأس المرأة وهل يجوز للرجل حيث لا ضرر أو يكره قولان وقيل يكره إلا لذي العمامة لأنها عوض من الشعر ويحرم حلق لحية الرجل وشاربه وعنفقته إلا لعذر كتداو وكمحرم بحج خاف طول شاربه ويؤدب متعمده وترد شهادته نقله ح عن ابن رشد وأما إن نبت ذلك للمرأة فيجب حلقه لأن تركه مثلة وقيل يمنع لأنه تغيير لخلق الله واستظهر ح جوازه **والدلك:** المشهور وجوبه إذ لا يحصل مسمى الغسل دونه ويكون مع صب الماء أو بعده متصلا به على المشهور ويصح باليد وغيرها كما للفاكهاني والمسناوي ويفيده إطلاق الغسل في الآية وخصه عج ومن تبعه بباطن الكف ولم يسلمه ب وذكر عن أبي على أن قولهم الدلك باليد جرى على الغالب اهـ وبمثله يجاب عن قوله عليه السلام لعائشة "ادلكي جسدك بيدك" ويكفي دلك وسط إذ لا تلزم إزالة وسخ خفي قاله زروق وجوز النيابة في صب الماء دون الدلك لغير عذر فإن وقع فالمشهور الإجزاء كما في ح ويجب إيصال الماء للعضد ولا يجب حمله في اليد فمن أصابه مطر أو انغمس في ماء وتدلك أجزأه **وهل الموالاة:** بين أجزاء الوضوء أي فعله في زمن متصل ولا يضر تفريق يسير لكن يكره تعمده لغير عذر ذكره ح **واجبة إن ذكر وقدر:** بأن وجد ماء كافيا **وبني بنية:** جديدة **إن نسي:** لأن نسيانه كرفضه للنية الأولى **مطلقا:** طال زمنه أو قرب فيفعل ما نسيه من غسل أو مسح لعضو أو لمعة ويعيد ما بعده من وضوئه إن ذكر بالقرب وإلا لم يعده وإن أخر حين ذكر فكالمتعمد وإن نسي بعد الذكر لم يعد على الأصح وعجزه بعده كعجزه أولا وبنى بلا نية جديدة لبقاء الأولى **إن عجز ما لم يطل:** طولا يقدر **بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا:** الضمير للأعضاء والزمن فالمعتبر شخص معتدل المزاج لا مريض ولا شيخ ولا شاب ولا يعتبر زمن صيف ولا شتاء والظاهر أن عدم الطول موالاة كما قال الأمير ولم يفرق المصنف في العجز بين من أريق ماؤه في وضوئه ومن ابتدأ بما ظن أنه يكفيه فلم يكفه تبعا لابن رشد والباجي وعلى ذلك حمل قولهما أن من عجز ماؤه فقام لطلبه فإن قرب بنى وإن تباعد وجف وضوءه ابتدأ الوضوء وحملها اللخمي على من ظن الماء يكيفه فلم يكفه فهو الذي يضره الطول لأنه كالمفرط وأما من أريق ماؤه أو غصب فكالناسي في أنه يبني وإن طال لأنه معذور كمن أكره على التفرقة ورد الفاكهاني عن اللخمي بأن إراقة الماء وغصبه يمكن التحرز منهما فليسا كالنسيان إذ لا إنفكاك عنه ومفاد كلام ابن رشد في المقدمات أن كل ذاكر يدخله الخلاف هل يبني مع الطول وذكر ح نحوه عن ابن القصار وابن بزيزة وأما من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا أو شكا فكالمتعمد كما في ح **أو:** الموالاة **سنة:** مطلقا **خلاف:** معنوي لا لفظي كما توهم ح إذ تظهر ثمرته في العامد هل يعيد وعلى أنه يعيد فهل لأن الموالاة فرض مع الذكر أو لترك السنة عمدا لأنه كاللاعب وفيمن عجز ماؤه أو أريق هل يضره القيام لماء

بعيـد لأنـه ذاكر أولا يضره فيبني وأما الناسي فيبني على القولين ومثار توهم ح والله اعـلم أن ابـن رشد لما شهر أن الموالاة سنة وبنى عليه الخلاف فيمن فرق عمـدا هـل يعيـد لأنه متلاعب أو لا يعيد وعزا الأول لأبن القاسم ذكر أن من الأصـحاب من يعبر عن مذهبه في الفور أنه فرض بالذكر يسقط مع النسيان ففهم ح مـن قولـه يعبر أن الخلاف في العبارة وليس كذلك لأن معني يعبر هنا يفسر ويؤول ولذا جعل ذلك مع ما قبله تأويلان بني عليهما الخلاف فيمن أريق ماءه في وضـوئه أو عجـز هل يبتدئه **ونية رفع الحدث:** أي الوصف الحكمي أو المنع اللازم له والنية قصد التمييز بين العبادة وغيرها كالغسل إذ قد يكون للطهارة وقد يكـون تبردا أو كالسجود إذ يكون لله أو الصنم أو بين أنواع العبادات كالصلاة لأن مـنها فرضا ونفلا **عند وجهه:** وقيل عند أول وضوئه وهو ما في التلقين وبه صدر جب ولو قال المص عند أول فرض لشمل ما إذا نكس **أو:** نية **الفرض:** أي أداء فـرض الوضـوء ليدخـل وضوء النفل لأنه يجب له ومعنى الفرض هنا ما تتوقف عليه الصلاة لا الواجب ولذا يصح بقصد المعنى الأول الوضوء قبل الوقت ومن الصبي دون قصد المعنى الثاني **أو:** نية **استباحة ممنوع:** أي ما منعه الحدث ولا يـلزم تعيين المستباح بالوضوء بخلاف التيمم وتكفي إحدى هذه النيات إلا أن يخـرج غيـرها فيفسد وضوءه كمن نوى رفع الحدث وقال لا أستبيح به ذكره في ضيح **وإن:** نوى ما ذكر **مع تبرد:** أو تنظف أو تدفؤ أو تعليم من معه لأن ذلك لا يـنافي الوضـوء إذ يحصـل معـه بلا نية وقيل يضره ذلك لتشريكه في النية والخلاف مذهبي فالمناسب ذكر لو قاله ح أو **أخرج بعض المستباح:** كمن توضأ لـلظهر لا للعصـر أو للفرض دون النفل أو العكس فإنه يباح له ما نواه وغيره لـزوال حدثـه والسبب الشرعي لا يقطع عنه مسببه وقيل ما نواه فقط لقوله عليه السـلام "وإنما لكل امرئ ما نوى" وقيل لا يبيح شيئا وذكر القباب عن ابن القصار أنه إن قيل إن رفض النية يؤثر لم يبح إلا ما نوى وإن قيل لا يؤثر أباح الجميع أو **نسي حدثا:** مع نية آخر ولم يخرج أحدهما ونوى غيره وإن نوى حدثا غير ما وقع مـنه غـلطا أجزأه وإن تعمد لم يُجزه لأنه متلاعب ذكره ح **لا:** إن **أخرجه:** كمن توضـأ لبول دون لمس وخرجها المازري على اختلاف في رفض النية وهذا إن تيقـنه أو شـك فيـه فـإن تيقن عدمه لم يضره إخراجه قاله ب أو **نوى مطلق الطهـارة:** فلم يقيده بحدث ولا خبث لإمكان انصراف نيته للخبث فلم يرتفع حدثه وقيـل يجزئه لأن فعله بدل على طهارة الحدث والقولان رويا عن مالك وفيها من توضـأ ليكـون على طهارة أجزأه ذكره ح ومحل الخلاف الطهارة بالمعنى الأعم وهـو مطلقها كما قال وأما إن نوى طهارة تعمهما فإن نواهما معا فتصح لأن ذلك أكمـل أو **اسـتباحة ما ندبت له:** الطهارة كتلاوة أو نوم فلا يبيح الممنوع وقيل يبيحه لأنه إنما توضأ ليكون على طهارة فنيته تستلزم رفع الحدث ذكره ح وغيره وصـوبه اللخمي وابن العربي ذكره القباب«أو» **قال إن كنت أحدثت ف:** وضوءي لـه: أي للحدث فلا يكفي سواء تبين حدثه أو بقي على شكه لعدم جزم النية فإنه عـلقها بحدث محتمل ولم يعتبر شكه فهو كمن أخرج حدثا فإن تبين أنه لم يحدث جـرى عـلى القولين فيمن سلم شاكا ثم ظهر الكمال قاله ح وإنما يفرق بين تبين حدثـه وعدمه على القول بأن الشك لا ينقض أو فيمن استنكحه الشك أو لم يكن عـنده إلا الوهـم«أو» **جدد:** أي توضأ مجددا دون شك **فتبين حدثه:** لأنه لم يقصد رفع الحدث«أو» **ترك لمعة:** من مغسوله **فإنغسلت:** في ثانية أو ثالثة **بنية الفضل:**

فلا يجزئ على الأصح هذا فيمن نوى أن الفرض الأولى بخلاف من نوى أنه ما عم أو لا نية له أو **فرق النية على الأعضاء:** أي خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فلا يجزئه بناء على أن حدث كل عضو لا يرتفع إلا بتمام الطهارة لأنها عبادة واحدة **والأظهر في:** هذا الفرع **الأخير الصحة:** بناء على أن العضو يرتفع حدثه بغسله لخبر "إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه" فخروجها دليل حصول الطهارة وأجيب بأن خروجها لأجل فعله وهو الغسل وأما رفع الحدث فليس من فعله ذكره في ضيح وأما قسم النية أرباعا على أعضائه فليس من معنى المص ولا يضره لأن النية الواحدة لا تتجزأ **وعزوبها:** أي غيبتها **بعده:** أي بعد محلها مغتفر لمشقة استصحابها **ورفضها:** أي إلغاؤها بعد حصولها **مغتفر:** سواء رفضها بعد وضوئه أو فيه إذا كمله بالقرب بنية جديدة لأن الغرض منها تصحيح الفعل وقد حصل ذكره شس والرفض تقدير ما وجد من العبادة كالعدم والراجح أنه لا يبطلها بعد التمام لأنه يسقط به التكليف فلا يدفع بالرفض وأما في أثنائها فيبطل الصلاة والصوم اتفاقا وفي الوضوء والحج قولان أشهرهما نفي إبطاله للخلاف في وجوب النية فيهما لمشقة الحج **وفي تقدمها:** عن محلها **بيسير:** كمن مشى إلى نهر بنية الطهر فنسيها حتى شرع **خلاف:** هل يجزئه كما شهره ابن رشد أولا كما شهره المازري وابن بزيزة وأما تقدم كثير فيضر كمن ذهب إلى نهر ناويا الغسل فعزبت فغسل ثوبه ثم اغتسل بلا نية **وسننه:** ثمان **غسل يديه أولا:** قبل إدخالهما في الماء إلا أن يكون جاريا أو كثيرا فإن كان قدر كفاية ولم يمكن الإفراغ منه أدخلهما فيه إن لم يكن بهما نجس يغيره وإلا أخذ الماء بفيه أو ثوبه وغسلهما ثم لا يضره إدخال يديه لأن النجس إذا زال بغير مطلق لم يتنجس ملاقي محله كذا لابن رشد ولم يتكلم على من لم تمكنه حيلة في ذلك قاله ح وذكر عن الباجي أن من بيده نجس يغير الماء تيمم لأنه كعادم الماء ولم يذكر أنه يحتال **ثلاثا:** وقيل إثنتين ظاهره الثلاث كلها سنة وقيل إن السنة هي الأولى فقط **تعبدا:** عند ابن القاسم وللنظافة عند أشهب وينبني على الأول قوله **بمطلق ونية:** خلافا لأشهب **ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه:** ويغسلان **مفترقتين:** لأن أعضاء التعبد كذلك فيغسل يمناه بيسراه ثم يدخلها ليغسل بها يسراه رواه أشهب عن مالك واختار ابن القاسم غسلهما مجتمعتين تبعا لظاهر قوله عليه السلام "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء" **ومضمضة:** وهي تحريك الماء في الفم كذا لعياض ولم يذكر مجه وذكره غيره وعليه إن إبتلعه أو أرسله من غير مج لم يأت بالسنة كمن لم يستنثر ورجح ح أن[9] ذكر المج لأنه عادة لا لأنه شرط ويكره تصويته بمجه كالتصويت بمضغ الآكل نقله عج عن المدخل **واستنشاق:** وهو جذب الماء إلى أنفه بنفس فيه **وبالغ مفطر:** في الاستنشاق نص عليه عياض وشس وجب وصاحب الكافي وفي الحديث وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائما وفي ح عن الذخيرة أنه يبالغ فيه وفي المضمضة وقال إنه يبالغ فيهما بإدارة الماء في أقصى الفم وجذبه لأقصى الأنف وأما الصائم فيمنع من ذلك ذكره القباب ونقل ح الكراهة عن زروق **وفعلهما بست:** من الغرفات ثلاث لفمه وثلاث لأنفه **أفضل:** ولو مضمض مرة ثم استنشق مرة إلى تمام الست بتداخل لجاز وفي ح عن ابن رشد أن الأفضل أن يمضمض ويستنشق من غرفة يفعل ذلك ثلاث مرات كما فعل عبد الله بن زيد في صفة

---

[9] **هكذا في الاصول : أنَّ ذكر المج لأنه عادة..**

وضوء النبي صلى الله عليه وسلم **وجازا:** معا بغرفة واحدة يثلث منها المضمضة والاستنشاق كما في ضيح **أو إحداهما بغرفة:** أي يتمضمض ثلاثا من غرفة واحدة ثم يستنشق كذلك ولا بد لهما من نية إن لم تسبقهما نية الوضوء **واستنثار:** أي إخراج الماء من أنفه بنفسه وإصبعين من يسراه لأنه من إزالة الأذى ويكره دونهما كفعل الحمار **ومسح وجهي كل أذن:** أي ظاهرهما وهو ما يلي الرأس بإبهاميه وباطنهما بسبابتيه يجعلهما في صماخيه قاله جب وشس وعياض ومفاده أن مسح الصماخين من سنة الأذنين لا سنة مستقلة كما توهم عج و ب من قول اللخمي أن مسح الصماخين سنة اتفاقا وليس معناه أنه سنة زائدة على الأذنين بل معناه أنه لا يدخلهما الخلاف الذي في مسح الأذنين هل هو فرض أو سنة لأنه قال بعد ذكره الخلاف وفي ضيح أنه لا يتتبع غضونهما كالخفين **وتجديد مائهما:** فلا يمسحهما من بقية ماء الرأس وقيل تجديده مع المسح سنة واحدة وعليه جب وشس وما للمصنف مثله لعياض وعبد الوهاب **ورد مسح رأسه:** إلى مبدئه سواء بدأ من مقدمة أو مؤخره فإن لم يبق بيديه بلل فلا رد عند ح ومن تبعه وذكر عن ابن القصار أنه يكره رده بماء جديد ولو ذهب الماء قبل استيعاب مسحه فقيل يجدد الماء وقيل لا كما لا يراعي بقاء التراب في التيمم وبه فسر قول ابن القاسم إن مسح بأصبع واحدة أجزأه وقيل معناه أنه يكرر بلها **وترتيب فرائضه:** على ما في الآية يبدأ بوجهه فيغسله ثم يديه ثم رأسه ثم رجليه وقيل واجب لقوله عليه السلام "نبدأ بما بدأ به الله" وقيل يندب **فيعاد:** استئنانا **المنكس:** أي المقدم عن محله **وحده:** دون تابعه خلافا لابن حبيب **إن بعد:** تذكره **بجفاف:** وكذا من نكس بعضه كمن غسل كفيه أولا بنية الفرض ولم يغسل بعد وجهه إلا ذراعيه وظاهره كالمدونة تعمد أولا وقيل إن تعمد ابتدأ قرب أو بعد وقيل إن بعد **وإلا:** يبعد أعيد استئنانا مرة لا ثلاثا قاله ب **مع تابعه:** شرعا ندبا فمن قدم رأسه على ذراعيه ورجليه يعيد رأسه ورجليه ولو قدم رجليه قبل رأسه أعادهما فقط إذ لا تابع لهما **ومن ترك:** يقينا أو شكا غير مستنكح **فرضا:** عدى النية وإن لمعة **أتى به:** ومن ترك النية ابتدأ **وبالصلاة:** التي صلى قبل فعله **و:** من ترك **سنة:** مستقلة لا بدل لها كمضمضة واستنشاق والترتيب ومسح الأذنين بخلاف ما لا يستقل كرد مسح الرأس والإستنثار وتجديد ماء أذنيه إذ يلزم عليهما تكرير غيرها وما له بدل كغسل يديه أولا لنيابة غسلهما في الفرض عنه **فعلها:** وحدها **لما يستقبل:** ولا يعيد ما صلى وقيل يعيد العامد في الوقت.

**وفضائله:** أي مندوباته **موضع طاهر:** وندب ارتفاعه لينحدر عنه ما يتقاطر منه **وقلة ماء بلا حد:** لقدره وأنكر مالك فيها حده بأن يسيل أو يقطر أي عن العضو وأما سيلانه عليه فلا بد منه وإلا كان مسحا **كالغسل:** في ندب قلة مائه بلا حد لأن كثرته سرف فقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم بمد وتطهر بصاع وروي أنه توضأ بنصف المد ذكره ح وقال ابن شعبان أقله في الغسل صاع وفي الوضوء مد **وتيامن أعضاء:** أي أن يبدأ بيمنى كل ما لا يفعل مرة كيديه ورجليه وذكر ابن رشد أنه سنة بخلاف نحو أذنيه وخديه وفودي رأسه و تيامن إناء بأن يجعله عند يمناه إلا أن يكون أعسر **إن فتح:** لا إن اتسع فوه بحيث يمكن الغرف منه وإلا جعله عن يساره ليسكب بها في يمناه **وبدء بمقدم رأسه:** في المسح وكذا مقدم كل عضو كما في ح وقيل إنه سنة وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ذكره في ضيح **وشفع غسله وتثليثه:** فهما فضيلتان وقيل سنتان وقيل سنة وفضيلة ويفعل فيهما كالأولى

من ذلك وتعميم وإنما تعتبر الغسلة إذا عمت العضو ولو بأكثر من غرفة **وهل الرجلان:** نقيتين أولا كما هو ظاهر ويفيده ما في ضيح وغيره **كذلك:** في ندب شفع وتثليث كما في الرسالة والجلاب وشهره في ضيح«أو **المطلوب الإنقاء:** من قذر أو وسخ تلزم إزالته سواء زال بواحدة أو بأكثر من ثلاث وهذا ما شهره سند وغيره وفي ضيح عن بعضهم أنه لا فضيلة في تكرير غسلهما لأن المقصود منه الانقاء لأنهما محل الأقذار غالبا اهـ وهذا يفيد أن الخلاف لا يقيد بغير النقيتين وقيده بهما المازري كما في تت وعج **وهل تكره الرابعة:** لأنها سرف ولو عبر بالزائدة كما فعل غيره لشمل الرابعة وما فوقها ودفع توهم أن ما فوقها يمنع اتفاقا«أو **تمنع:** لقوله صلى الله عليه وسلم "ومن زاد فقد تعدى وظلم" **خلاف:** في المسألتين ومحله في الثانية رابعة محققة وإلا فسيأتي ولم تكن لتبرد ونحوه وإلا جازت **وترتيب سننه:** في أنفسها **أو:** ترتيبها **مع فرائضه:** فهما فضيلتان وذلك أن يغسل يديه أولا ثم يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر فيرتب هذه قبل وجهه ويمسح أذنيه بعد رأسه وقبل رجليه **وسواك:** أي إستياك قبل وضوئه أو عنده قبل مضمضته لينحدر بها ما حركه **وإن بأصبع:** من يمناه إن لم يجد عودا لأنه أطهر للفم ويجوز بثوب وأفضله عود أراك لا يابس جدا ولا رطب وندب كونه شبرا فأقل لأن ما زاد يركبه الشيطان وكونه عرضا في الأسنان وطولا في اللسان ويمره فوق أضراسه وعلى حلقه برفق وندب بدء بجانب فمه الأيمن وتسمية قبله وكونه بيمناه تحت خنصره وإبهامه وسبابته وغسله إن عاود **كـ:** ندبه **لـصلاة:** وإن بتيمم **بعدت منه:** أي من الوضوء لخبر "صلاة بسواك تفضل سبعين صلاة بغيره" ويندب أيضا للتلاوة وعند تغير ريح الفم أو أكل أو شرب أو طول صمت أو كثرة كلام ويكره بما يصبغ وللصائم بأخضر ويمنع للصائم بجوزة محمرة ولا يفعله بمسجد لئلا يقذره ولا في ملإ للمروءة وقيل يجوز فيه لأنه من القرب فلا يطلب إخفاؤه ويكره للقائم والمتكئ وفي الحمام نقله ابن عرضون عن تت ويجوز بسواك غيره بإذنه ويجب لمن استعمل ما له رائحة كريهة تمنع حضور الجمعة وتوقف زوالها عليه ويجتنب ما يضر اللثة كقصب وحلفاء والمجهول لأن من العيدان ما يضر ولا يمس بالسواك شيء فإنه يورث العمى ولا يوضع بالأرض عرضا بل ينصب وفيه خصال منها أنه يذهب الحفر أي ورم اللثة والبلغم ويجلو البصر ويصح الجسم وينقي اللون ويزيد في حسنات الصلاة وفي الحفظ ويرضي الرب وتفرح له الملائكة ويذكر الشهادة عند الموت ذكره ابن عرضون **وتسمية:** في أوله أي بسم الله وقيل يزيد الرحمن الرحيم وكذا في الأكل والشرب والقراءة ذكره الفاكهاني ومما يندب ذكر فيه وبعده فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وروي أنه يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك **وتشرع:** أي تطلب شرعا ندبا فيما يأتي إلا في ذكاة فتجب إن ذكر وفي أكل وشرب فتسن عينا وقيل كفاية في أكل جماعة في **غسل وتيمم:** ندبا **وأكل وشرب:** جهرا فيهما ليذكر الغافل ويعلم الجاهل وإن لم يسم في أوله قال في أثنائه بسم الله في أوله وفي آخره وإن نسي حتى فرغ قرأ الإخلاص فإن الشيطان يتقيأ ما أكله وندب أن يحمد الله عند فراغه سرا قاله الفيشي ويزيد اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه حلالا وإن كان لبنا قال وزدنا منه حلالا وإن كان مشوبا قال زدنا منه خالصا وإن كان ماء قال الحمد لله الذي سقانيه عذبا فراتا بفضله ولم يسقنيه

ملحا أجاجا بعدله **وذكاة:** وجوبا إن ذكر ولا يزيد الرحمن الرحيم بل يزيد الله أكبر **وركوب دابة:** فإذا استوى عليها قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقـرنين أي مطيقين ثم يحمد الله ثلاثا ويكبر ثلاثا **وسفينة:** يقول باسم الله مجراها ومرسـاها وروى أبـو هريـرة أنه إن قال بسم الله والحمد لله على دابة كتبت له الحسـنات بعـدد كـل خطوة أو على سفينة كتبت له حتى يخرج منها ذكره عج **ودخـول وضـده:** أي خـروج **لمـنزل:** ويزيد فيهما ﴿رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق﴾ الآية وفي دخوله ما شاء الله لا قوة إلا بالله وفي خروجه توكـلت عـلى الله لا حـول ولا قوة إلا بالله **ومسجد:** ويقول في دخوله بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في ح وقيل يزيد في دخوله اللهم افـتح لـنا أبـواب رحمتك وفي خروجه اللهم أفتح لنا أبواب نعمتك **ولبس:** ثوب ونـزعه ويـزيد الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، اللهم إني أسالك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له **وغـلق باب:** وكذا فتحه **وإطفاء مصباح:** وكذا إيقاده وتردد ح في الغلق والإطفاء هل يزيد الرحمن الرحيم أو يقتصر على بسم الله كما في الحديث إذ فيه أنه يقول باسم الله في دخول مسجد ووطء وغلق وإطفاء ونحوه لعج **ووطء:** مباح وتكره في محـرم ومكـروه ومنه عوده قبل غسل ذكره كما في ضيح وفي الحديث أنه يزيد اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ذكره ح ويقرأ بقلبه عند إنزالـه ﴿الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا﴾ الآية ذكره ابن عرضون وغيـره وفي الحديث أنه إن سمي ورزق ولدا أعطى بقدر أنفاسه وعدد ما تناسل مـنه حسـنات إلى يوم القيامة ذكره عج **وصعود خطيب منبرا:** وضده **وتغميض ميـت** : ويزيد هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم سهل عليه موته ويسر عليه أموره وأجعـل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه **ولحده:** يقول بسم الله وعلى سنة رسول الله صـلى الله عـليه وسلم كذا في ضيح وزاد غيره ﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾ الـلهم إن صاحبنا قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عـن عذابه فتقبله بأحسن تقبل وتندب أيضا في تلاوة وعند نوم وبدء طواف ونفل ودخـول خـلاء ولا تشـرع في حج وذكر ودعاء وآذان وصلاة **ولا تندب إطالة الغـرة:** أي الزيادة على محل الفرض خلافا للشافعي محتجا بقوله عليه السلام "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين فمن استطاع منكم فليطل غرته" وأجيب بأنه لـم يصحبه عمل وقيل معناه إدامة الوضوء وقيل إنه من كلام الرواي **و: لا مسح الرقـبة:** بالماء خلافا لأبي حنيفة **و: لا ترك مسح الأعضاء:** بخرقة مثلا قال فيها ولا بـأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء اهـ وكرهه الشافعية وجوزه القرافي في أثناء الوضوء لأنه تفريق يسير **وإن شك في:** غسلة **ثالثة:** هل فعلها **ففي كراهتها:** ليلا تكون رابعة أو تبقى على الأصل **قولان:** للأشياخ والأفضل تركها لأن درء المفسـدة أولى مـن جلب المصلحة وأما لو شك في غسل عضو فإنه يغسله ومن توضأ في ظلمة كفته غلبة ظنه أن الماء أتى على ما يجب.

**فرع:** يقبل خبر عدل الرواية بكمال الوضوء والصوم دون كمال الصلاة أو كونه صلى أو توضأ فمن أخبرته زوجته وهي ثقة أو عدل غير مأموم له بأنه قد صلى أوانـه كمـل أربعا لم يرجع لقوله إلا المستنكح **قال:** المازري **كشكه:** تشبيه لإفادة الخـلاف **في يوم عرفة:** الذي يندب صومه لغير حاج ونسخة في صوم يوم فيها

نظــر **هل هو العيد:** الذي يحرم صومه فيحتمل أن يقال بندب الصوم وبمنعه كما في عج وجعل ح الخلاف في ندب الصوم وكراهته كالفرع المقيس عليه إذ لم يقل فيه بالمنع ورده عج بأن المازري قائل بمنع الرابعة كما مر وأما من شك في آخر رمضان فيجب عليه استصحابا للأصل.

**فصــل:** فــي آداب قضــاء الحاجة والاستنجاء وآدابه ثلاثة أنواع ما يعم الفضاء والكــنيف ومــا يخــص الفضاء وما يخص الكنيف وبدأ بالأول فقال **ندب لقاضي الحاجــة:** بفضاء أو كنيف **جلوس:** لبول إن طهر مكانه وأما الغائط فيجب له كما في ضيح وذكر ح عن ابن ناجي كراهته قائما وكذا بول المرأة والخصي عند عج **ومنع:** جلوسه وإن لبول منع كراهة عند ح وعج **برخو:** مثلث الراء أي محل لين **نجــس:** بــل يقوم لئلا ينجس ثوبه وفي ضيح أن مواضع البول أربعة طاهر رخو فيجــوز قيامــه به ويندب جلوسه لأنه أستر وصلب نجس فيتجنب وطاهر صلب فيجلس به لئلا يتطاير بوله ورخو نجس فيقوم به وفيه يقول الونشريسي:

بالطاهر الصلب أجلــــس وقم برخو نــجــــس
والنجـــس الصلب أجتــنب واجلس وقم إن تعـــكس

أي فــي طاهــر رخو وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم "بال قائما" فقيل إنما فعل ذلك لعلة به وكانت العرب تستشفي به من وجع الصلب وقيل لقرب الناس منه والــبول قائمــا يمــنع خروج الصوت ذكره في ضيح **و:** ندب **اعتماد على رجل واســتنجاء:** أي إزالة النجو وهو الخبث وسمي بذلك تجوزا كتسميته بالغائط قاله شــس **بيــد يســريين:** راجع لرجل ويد فيعتمد على رجله اليسرى وذكر ح عن المدخل أنه يتوكأ على ركبتها لأن ذلك أسرع في خروج الحدث ويكره أن يستنجي بيمــناه تكرمة لها كالإمتخاط وغسل باطن قدميه بها قاله تت ومن لا يسرى له أو لــم تصل لمخرجه لسمنه يوكل زوجته إن قبلت وإلا إشترى أمة لذلك وأما المرأة فــلا يلي ذلك إلا زوجها فإن لم يقبل صلت بالنجاسة لأن في إزالتها خلافا فقد قيل بندبها وستر العورة واجب اتفاقا ذكره ح.

**تنــبيه:** يــتعين نصــب يسريين بفعل مضمر وليس نعتا إذ لا يتبع نعت معمولي عامــلين اختلفا لفظا ومعنى. **وبلها:** أي يده **قبل لــُقي:** بضم لام وشد ياء **الأذى:** لــئلا تعــلق بهــا رائحته **وغسلها بكتراب:** مما يقلع الرائحة **بعده:** أي لقي الأذى **وســتر:** أي إدامــته **إلى محله:** فلا ينكشف قبله حتى يدنو من الأرض كما فعل النــبي صــلى الله عليه وسلم ذكره القباب وهذا إذا أمن من نجاسة ثوبه بخلاف الكنيف وأمن سبق حدثه وإلا رفع ما لم يخف اطلاع غيره على عورته لأن سترها واجب والتلطخ بالنجاسة مكروه **وإعداد:** أي إحضار **مزيله:** أي الأذى ليزيله عند فــراغه فلا يتعدى لثوبه أو بدنه ويكفيه حجر ونحوه أو ماء ولا يندب إعدادهما معــا ففــي الحديــث "اتقوا الملاعن وأعدوا النبل" وهو جمع نبلة كغرفة لحجارة الاستنجاء قاله ح وأما قول عياض وإن يعد الماء أو الأحجار فالعطف فيه بأو كما يفيــده القــباب خــلاف ما عند ب من عطفه بالواو محتجا به لندب إعدادهما معا **ووتــره:** إن لم يكن ماء من ثلاث لسبع إن أنقت وإلا فالمعتبر الإنقاء وإنما يندب الوترإن أنقى الشفع وإلا وجب الوتر والإثنان افضل من الواحد وإن أنقى ولا تلزم الــثلاث إن أنــقى أقل لحديث أبي هريرة "من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن

ومـــن لا فـــلا حرج" ومنع أبو الفرج وابن شعبان الإقتصار على الأقل من ثلاث لـــورود النهي عنه في الحديث وعليه فهل الثلاث لكل مخرج أو يكفي ثلاث لهما قولان وهل يكفي حجر له ثلاث شعب قولان ذكرهما شس **وتقديم قبله:** على دبره خـــوف تـــنجس يده بالبول إلا من يقطر بوله عند مس دبره أو من يخشى فوات رفقـــة فله تقديم دبره ثم يمسح بوله قائما **وتفريج فخذيه:** عند بول أو غائط لأنه أبـــلغ في استفراغ ما في المحل وكذا عند الاستنجاء كما في ح **واسترخاؤه:** لدبره قليلا عند استنجائه ليتمكن من انقاء ما في غضون المحل خوف أن يخرج بعد ذلك فيتـــنجس ظاهر بدنه وربما شك في أنه حدث طرأ فينتقض وضوءه بشكه **وتغطية رأسه:** ولو بكمه عند قضاء الحاجة والاستنجاء حياء من الله وكذا عند الجماع كما فـــي ح وقيل لأنه أسرع لخروج الحدث وقيل لخوف تعلق الرائحة بالشعر وعليه فـــلا يطـــلب بهـــا إلا من له شعر مدة جلوسه **وعدم التفاته:** في جلوسه وأما قبله فيندب التفاته يمينا وشمالا لئلا يكون هناك ما لو رآه قام وقطع بوله ذكره ح وذكر ندب أن لا ينظر إلى السماء ولا يعبث به بيده وزاد عب أن لا ينظر إلى فضلته وأن مـــن أدام النظرة لها أبتلي بصفرة الوجه ومن تفل عليه ابتلى بصفرة الأسنان و: نـــدب **ذكر ورد بعده:** وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عـــني خبيثا وبذلك سمي نوح عبدا شكورا ذكره ح وفي الرسالة أنه يقول الحمد لله الـــذي رزقـــني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته **وقبله:** فيقول عند دخـــول الخلاء بسم الله أعوذ بالله من الخبث المخبث الشيطان الرجيم وروي أيضا الـــلهم إني اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الضال المضل الشيطان الـــرجيم ذكره ح والخبث بضمتين ذكور الشياطين والخبائث إنائهم **فإن فات:** الذي قبله **ففيه:** أي في المحل جوازا عند شس وقيل ندبا ما لم يجلس للحدث وقيل ما لم يحـــدث نقلـــه عـــج عن اللخمي **إن لم يعد:** للحدث وهل يجوز في المعد له قولان ذكـــرهما شـــس والأول مفـــاد قول عياض أنه يذكر عند دخوله الخلاء أو قعوده **وســـكوت:** فـــلا يشمت عاطسا ولا يحمد إن عطس ولا يحكي آذانا ولا يرد سلاما ولـــو بعـــد الفراغ وكذا الواطئ **إلا لمهم:** واجب كإنقاذ نفس أو مال أو مندوب كطـــلب مزيل أو لخوف فوات رفقة أو جائز كتعوذ عند ارتياع ذكره ح و: ندب **بالفضـــاء:** زيادة على ما مر **تستر:** بما أمكنه ولو بدابته أو ثوبه إن لم يجد سواه **وبعـــد:** لغائط بحيث لا يرى شخصه ولبول بحيث لا يسمع له صوت قاله عياض **واتقـــاء:** أي إجتـــناب **جحر:** بضم جيم فسكون حاء أي غار أو شق في الأرض مســـتدير أو مستطيل لنهيه عليه السلام عن ذلك وقال "إنه من مساكن الجن" وقيل لـــئلا تخرج منه هوام تؤذيه أو ترد عليه بوله وعلى هذا فلا يكره ما يرى قعره وذكـــر ح في بوله حيث يصل إليه قولين و: اتقاء مهب **ريح:** فلا يستقبله في بول أو غائط رقيق ولو ساكنة إذ لا يؤمن طروها فترد عليه ما يلوثه ومثله محل أرفع من محل جلوسه لبوله قاله القباب **ومورد:** كمشاريع المياه وضفة النهر أي شاطئه وكـــذا نفـــس الماء إن كان لا يجري ولم يستبحر لنهيه عليه السلام عن البول في المـــاء الدائم وفي رواية الراكد بدل الدائم وفي أخرى زيادة الذي لا يجري وذلك لأن الجـــاري يدفع النجس فلا يستقر فيه ومثل البول فيه صبه فيه وجره إليه وكذا ما يشبه البول من غائط وغيره وأخذ داوود بظاهر الحديث فقصره على البول فيه فقـــط ذكـــر ذلك كله القباب **وطريق:** يسلك غالبا **وظل:** يستظل به لآكل ظل لأنه

صلى الله عليه وسلم قضى حاجته تحت حائش أي نخل ملتف ذكره ح ومثل الظل متحدث الناس في الشمس في الشتاء كما في ح وغيره.

**تنـبيه:** الظل وسابقاه هي الملاعن، الثلاث التي أمر النبي صلى الله عله وسلم أن تـتقى بالبراز وهو بكسر الباء وقد تفتح الحدث سميت بذلك لأن من أتاها يلعن من أحدث فيها ويروي أيضا اللاعنين لأنها تجلب اللعن **وصـلب:** بالضم إن كان نجسا لأنـه إن قعد فيه تنجس ثوبه وإن قام تطاير عليه بوله **و:** ندب **بكنيف:** زيادة على مـا ذكر قبل في الفضاء **نحي:** بسكون الحاء مصدر نحي مخففا **ذكر الله:** بلفظ أو كـتابة بلا ساتر وما في ضيح من تحريم دخوله بما فيه ذكر أو قرآن غير ظاهر قالـه ح وذكـر فيهـا قولين بالجواز والكراهة واستظهر منع قراءة القرآن هناك واستظهر ح وعج منع دخوله بالكامل وأما غير الكنيف فلا يندب فيها نحي ما ذكر بمحل حدثه وهل تكره قراءته به بعده أو تمنع قولان ذكرهما عب وحكي الاتفاق عـلى المنع حال نزول خبث واستبراء بغير كنيف **و:** بكنيف **تقديم يسراه دخولا:** قـائلا بسم الله أعوذ بالله من الخبث إلى آخر ما مر **ويمناه خروجا:** لندب التيامن فيمـا فيـه تشريف وتكريم والتياسر في ضده فالأول كلبس سروال وخف ودخول مسـجد وترجيل شعر وحلق راس وخروج من حمام والثاني كنزع سروال وخف ونعـل وخروج من مسجد ودخول حمام أو كنيف وموضع ظلم وكذا على الراجع إزالة الأذى من أنفه وإمتخاطه **عكس مسجد:** فإنه يقدم يمناه دخولا ويسراه خروجا ويضـعها عـلى ظاهـر نعله ثم يخرج يمناه ويقدمها في اللبس وعند دخوله يخلع يسراه أولا ثم يمناه فيدخلها أولا ويخرجها آخرا **والمنزل:** يقدم فيه **يمناه بهما:** أي بدخوله وخروجه إذ لا عبادة فيه ولا أذى ويغلب جهة المسجد إن خرج منه كمنزل متصل به وفي مسجدين متصلين يغلب الأفضل إن كان وإلا خير.

**تتمة:** بقي مما يندب الحفر لما يخرج وردمه إن كان بفضاء وأن لا يبول في محل طهـوره لحديـث "لا يبولن أحدكم في مستحمه وأن لا يأخذ ذكره بيمينه بل يأخذه بشـماله ثم يمسح به على حجر أو عود ليسلم من مسه بيمناه والتمسح بها فإن لم يمكنه حجر ثابت أو الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض أمسك الحجر بيمناه وحرك ذكـره بشـماله" ذكره القباب **وجاز بمنزل:** أي بيت بحضر أو بادية **وطء وبول:** وغائط **مستقبل قبلة ومستدبرها:** وكذا بمرحاض على سطح كما في المدونة **وإن لـم يـلجأ:** بل أمكنه التحول عن القبلة ومنعه في الواضحة إن لم يلجأ وكان حق المصـنف التعبير بلو لأن الخلاف مذهبي **و أول:** ذلك **بالساتر:** كما لأبي الحسن وعـليه فيمـنع دونه وهو الذي في التلقين **وبالإطلاق:** كان ثم ساتر أولا كما لعبد الحـق وهـو ظاهر ما فيها أنه لا بأس بذلك في المراحيض وإن كانت تلي القبلة وفـي التـلقين أنه لا يستقبل ولا يستدبر إلا في منزله وبين البنيان **لا:** يجوز ذلك **بالفضـاء:** أي بالصـحراء بل يكره كما في التهذيب وعليه حمل مالك حديث "لا تسـتقبلوا القبـلة ولا تستدبروها لبول ولا غائط" ذكره القباب وذكر أنه روي عنه عـليه السلام "من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فإنحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسـه حـتى يغفر له" واختلف هل النهي لإجلالها أن تستقبل بالفرج أو لا جل الحـدث الخـارج منه فعلى الأول يمنع استقبالها بوطء لا على الثاني لعدم الحدث الخـارج منه **و:** في جوازه **مع ستر:** في الفضاء **قولان:** لمالك قاله شس وسببهما

هل النهي لحرمة المصلين[10] فيجوز مع الستر أو لحرمة القبلة فلا يجوز ولو مع حائل كذا في ضيح **تحتملها:** المدونة **والمختار:** منهما للخمي **الترك:** لاستقبال وإستدبار بحدث أو وطء في الفضاء ولو مع ستر وما اعترض به على المصنف من أن الاختيار خاص بغير الوطء وأنه أي الوطء جاز في الفضاء وغيره لم يسلمه ب وجوز ابن رشد كل ذلك إلا بالفضاء بلا ستر فيمنع وحاصل ما في ح جواز ذلك مع ساتر اتفاقا في المرحاض وراجحا في منزل وبين بيوت وفي فضاء وإن فقد الساتر جاز راجحا إلا في الفضاء فيمنع **لا:** يمنع ما ذكر **مع القمرين:** أي الشمس والقمر فلا يمنع استقبالهما بحدث إن لم يكونا في جهة القبلة **و:** **لا بيت المقدس:** لكن يندب اتقاؤه **ووجب:** بعد قضاء الحاجة **إستبراء:** أي طلب البراءة من الخبث ويكون **باستفراغ:** أي إخراج **أخبثيه:** أي بوله وغائطه كما في ح وغيره بأن يخلي المحل منهما حتى يحس أنه لم يبق شيء متهيء للخروج وإنما وجب لأن عدمه ينقض الوضوء **مع سلت ذكر:** بأن يمكسه بأصبعين من يسراه ويمرهما لرأس الكمرة **ونتر:** أي جذب ويثلثه كما في الحديث **خفا:** لأن شدتهما ترخي عروق الذكر وربما يبطل انعاظه وفي ح عن العتبية فيمن يكثر السلت ويقوم ويقعد أنه ليس بصواب انتهى وذكر شس أنه ليس على من بال أن يقوم ويقعد ويزيد في التنحنح لكن ينتر ذكره ويستفرغ جهده على ما تقتضيه عادته من إطالة واقتصار هـ وذلك يختلف حسب العادة والأزمنة فمن عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه يجب أن يقوم ثم يقعد وإلا نقض وضوءه بما نزل منه بعد نقله ح وينبغي لمن طال الأمر عليه أن يغمز بأصبعيه بين سبيليه فإنه يدفع الواصل ويرد غيره **وندب جمع ماء وحجر:** أو عود لأنه يزيل الخبث والماء يزيل الأثر ويبدأ بالحجر لئلا تباشر يده الأذى ثم إن لم يجمعهما ندب **ماء:** لأنه أنقى وقيل لا يستنجى بماء عذب لأنه طعام ولا بماء زمزم ولا يغسل به نجس ولا ميت والمذهب الجواز كما يأتي ويكفي فيما لم يتعين فيه الماء حجر أو عود وإن وجد الماء وقيل إن وجد الماء لم يجز غيره والحجر أفضل من العود لأن للأرض تعلقا بالطهارة كالتيمم **وتعين:** الماء لمن لم يلزمه غسل **في مني:** إلا أن يكون سلسا فكالبول ولا يجب في المني غسل ذكره كالمذي على الأصح لأنه في المذي تعبد **وحيض ونفاس:** وأما من يغتسل فيجب عليه غسل جسده كله **وبول امرأة:** بكرا كانت أو ثيبا لأنه ينتشر غالبا وكذا بول من قطع ذكره وتغسل المرأة ما يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل اللوح ولا تدخل يدها بين شفريها ذكره ح لكن ذكر في باب الزنى عن اللخمي أنها لها أن تبالغ في الاستنجاء **و:** في حدث **منتشر عن مخرج:** انتشارا **كثيرا:** بأن جاوز ما لا ينفك عند عادة قال شس وإن انتشر الحدث عن المخرج فلا بد من الماء إلا أن يقرب جدا بحيث لا ينفك هـ وظاهره غسل الجميع لا المجاور فقط وقد يغتفر منفردا ولا يغتفر مع غيره **و:** **في مني:** خرج بلذة معتادة وإلا لم يجب الماء **بغسل ذكره:** أي مع غسله **كله:** لا محل الأذى فقط على المشهور وفي ضيح أنه ينبغي أن يقارن الوضوء لأنه لكونه تعبدا صار كبعضه فلا يجزئ قبله ولم يسلمه ح **ففي:** وجوب **النية:** لغسله وعدمه قولان لِلإِبْيَاني وابن أبي زيد والأول أظهر لأنه تعبد لمجاوزته محل الأذى وهو جنابة الذكر قاله عبد الحق ومفاده أنه لا يطلب من متيمم جنب لأنه جنابة صغرى فلا

---

[10] **هكذا في جميع النسخ "المصلين" ولم يتضح معناه لأنه لا ذكر هنا للمصلين فلينظر هل هو "المخلين" والله أعلم.**

تـرتفع مـع بقاء الكبرى كما أن الوضوء لا يرفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر وأما متيمم غير جنب فيحتمل أن يطلب منه لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمـر فـأتوا مـنه ما استطعتم" ويحتمل أن لا يطالب به لأن النص إنما ورد في المتوضـئ والله تعـالى: أعـلم و: على وجوبها ففي النية **وبطلان صلاة تاركها:** وصـحتها قولان وعلى صحتها فيغسله لما يستقبل وهل يعيد في الوقت قولان أو **تـارك كله:** بأن غسل محل الأذى فقط **قولان:** في الفروع الثلاثة ولو لم يغسل منه شيئا لبطلت قطعا فالصور خمس غسله كله بنية فتصح قطعا وعدم غسل شيء منه فتـبطل قطعـا وغسـل بعضه بنية أو غسله كله بلا نية وفي الثلاثة قولان **ولا يسـتنجى من:** خروج **ريح:** بل يكره لخبر "ليس منا من استنجى من ريح أي على سنتنا" وكذا لا يستنجى من حصى ودود إلا مع بلة فقولان **وجاز:** الاستنجاء بمعنى الاسـتجمار **بيـابس:** ولو من غير الأرض وقيل لا يجزئ غيرهما لأن لها تعلقا بالطهارة كالتيمم **طاهر منق:** أي مزيل للأذى **غير مؤذ:** بحده **ولا محترم:** ولما لم يعتـبر مفهوم الصفة ذكر مفاهيم الصفات على ترتيبها فقال **لا:** يجوز **بمبتل:** لأن البـلل ينشر النجاسة عن محلها **ونجس:** رطب أو يابس فلا يباشر به المحل فلو كـان بجـانب حجر أو عود جاز بجانبه الطاهر كما في ضيح **وأملس:** كزجاج وقصـب لعدم إنقائه **ومحدد:** يؤذي كمكسور زجاج ونحوه **ومحترم:** أي ذي حرمة **من مطعوم:** الآدمي ولو دواء وفي الكافي أن ما يجوز أكله لا يجوز الاستنجاء به **ومكـتوب:** أيـا كان لحرمة الحروف وذكر ش وغيره قولين بمنعه وجوازه بخاتم كـتب فيـه ذكر **وذهب وفضة:** لأن ذلك سرف وكذا كل جوهر نفيس ذكره شس **وجـدار:** لغيـره ويكره بجداره لأنه قد يحتاج الناس إلى الانضمام للجدر لا سيما عـند نـزول المطر **وروث وعظم:** ولو طاهرين لحق الجن فقد روى ابن مسعود أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: "مر أمتك أن لا يستنجوا بروث أو عظم أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقا" فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك واختلف عن مالك في الحممة فقيل يكره الاستنجاء بها وهو الذي في الكافي وقيل يجوز وفي ح عن سند أنه ظاهر المذهب وجزم به بهرام في الشامل.

**تنبيه:** ظاهر عبارة المصنف نفي جواز الاستجمار بجميع ما ذكر وبه جزم جب و ذكـر ح في العظم والبعر والنجس الجامد روثا أو غيره قولين بالجواز والكراهة عن اللخمي ونقل عن ابن رشد أن الخلاف في الروث والعظم بالكراهة والتخفيف وحمل ح الكراهة على التحريم إلا في العظم والروث الطاهر والذي في الكافي أنه لا يجـوز بـالعظم والـروث ومـا يجـوز أكله ويكره بالحممة **فإن أنقت:** هذه المذكورات **أجزأت:** لحصول الإزالة بها وهي المطلوب وقيل يعيد في الوقت وقيل أبـدا **كاليد:** إن أنقت وقيل لا يستجمر بما اتصل بحيوان وذكر ح أنه يحرم إدخال أصبع في دبر أو فرج إلا أن يتعين لقلع الخبث **ودون الثلاث:** إذا أنقى وقيل لا بد مـنها لنهيه عليه السلام عن أقل منها وهو قول أبي الفرج وابن شعبان وعليه فهل تمـر الـثلاث على جميع الدبر أو لكل صفحة واحد والثالث للوسط قولان وهل الـثلاث لكل مخرج أو يكفي ثلاث لهما قولان وقد مر هذا عند قوله ووتره وبالله تعالى: التوفيق.

**فصل:** في نواقض الوضوء وتسمى موجباته وقد عبر بها غير واحد وجمع في التلقين بين العبارتين فقال باب ما يجب منه الوضوء وما ينقضه بعد صحته فكأنه رأى أن الموجب ما سبق الوضوء والناقض ما بعده ورجح ح التعبير بالموجب لأنه يصدق على ما سبق وما تأخر ولأن لفظ النقض يوهم بطلان الطهارة فيبطل ما فعل بها ولذلك قال سند لا نقول بأن الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها به كما ينتهي حكم النكاح بالموت نقله ح والنواقض جمع ناقض وفاعل إن لم يكن وصفا لمذكر عاقل يجمع على فواعل(*) وهي ثلاثة أحداث وأسباب وغيرها كردة وشك **نقض الوضوء:** أي بطل حكمه عما يستباح به في المستقبل **بحدث وهو الخارج:** فما لم يخرج ليس حدثا كقرقرة وحقن ولو شديدين وكذا الداخل فلا نقض بحقنة وأما مغيب الحشفة فموجب للغسل **المعتاد:** جنسا أو مخرجا ووقتا كما يأتي **في الصحة:** لا المعتاد في المرض كسلس وشمل كلامه مني رجل خرج من فرج امرأة إن دخل بوطء ذكره عب وأقره ب وهذا إن خرج بعد غسل وإلا فالواجب الغسل كما لا يخفى **لا:** ما لم يعتد كدم وقيح وسلس غالب و **حصى ودود:** تولد في البطن **ولو:** خرج **ببلة:** من بول أو غائط خلافا لأبن نافع لأنها تبع لما لا ينقض ويعفى عن غسل ما خرج معهما إن استنكح وإلا فلا وهما طاهران إن لم يتنجسا بما خرج عليهما ذكره عج **و:** نقض **بسلس:** وهو ما لا يمكن إمساكه **فارق أكثر:** الزمن على الأصح فإن فارق نصفه فقولان ذكرهما جب وفي ضيح أن في السلس طريقين طريق العراقيين يستحب منه الوضوء مطلقا وطريق المغاربة يقسمونه إلى أربعة أقسام وهي التي ذكرها المصنف والأولى هي ظاهر الرسالة **كسلس مذي:** لطول عزبة أو مرض فإنه ينقض مطلقا إذا **قدر على رفعه:** بتداو أو صوم أو نكاح أو تسر ويعذر مدة طلب الدواء أو النكاح أو شراء أمة أو إستبرائها إلا أن يطول زمنه فيلزمه شراء غيرها فإن لم يقدر فكسلس غيره ولا مفهوم لمذي فلو حذفه كان أحسن لأن كل سلس قدر على رفعه ينقض **وندب:** الوضوء **إن لازم:** السلس **أكثر:** الزمن وأولى نصفه **و لا:** يندب **إن شق:** لبرد أو نحوه وكذا إن لازم إذ لا فائدة في الوضوء معه فأحوال السلس أربع تفهم من المصنف فملازم اكثر الزمن ومساو ومفارق اكثر الزمن وملازم أبدا فإن لازم اكثر ندب الوضوء إن لم يشق وإن تساويا فقولان بالندب وشهر وبالوجوب واستظهره ابن هارون لأنه لا حرج في انتظار انقطاعه وإن فارق أكثر فالمشهور يجب وقيل يندب وإن لم يفارق لم يندب وهكذا في كل حدث فقد قال الابياني فيمن بجوفه علة أو شيخ ستنكحه الريح أنه كالبول وأفتى اللخمي فيمن إذا توضأ انتقض وإن تيمم لم ينتقض بأنه يتوضأ لقدرته على استعمال الماء وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا كذا في ضيح والذي ذكر تت أنه أفتى بتيممه وقال غيره يتوضأ **وفي اعتبار الملازمة:** كثرة وقلة **في وقت الصلاة:** وهو من الزوال إلى الطلوع من الغد **أو:** في الوقت **مطلقا:** للصلاة أولا **تردد:** لعدم النص وفي ضيح أنه إن انضبط وقت إتيانه عمل عليه فإن كان أول الوقت أخر وإلا قدم **من مخرجيه:** متعلق بالخارج بخلاف بول خرج من دبر أو غائط خرج من قبل أو ريح خرج من فرج امرأة خلافا للشافعية ذكره تت وذكر ابن عرضون أنه ينقض **أو:** من **ثقبة:** بضم ثاء مثلثة أي خرق نافذ **تحت المعدة:** بأن كانت بسرة أو تحتها **إن انسدا:** أي المخرجان لأنها حينئذ كمخرج معتاد **وإلا:** بأن لم ينسدا معا أو أحدهما أو خرج من فوق السرة **فقولان:** أرجحهما عند عج عدم النقض واستظهر ابن

(*) إلا شذوذاً

عـبد السـلام انه إن انقطع خروج الحدث من محله وصار يخرج من محل القيء وجـب الوضـوء نقله في ضيح **وبسببه:** أي الحدث **وهو زوال عقل:** بجنون أو إغمـاء أو سـكر بل **وإن بنوم ثقل:** وهو الذي لا يشعر معه بصوت ولا سيلان ريقـه ولا سـقوط ما بيده **ولـو قصر:** الثقيل فإنه ينقض وفي الحديث "وكاء السه العينان فإذا نامتا استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ" ذكره في الكافي **لا:** بنوم **خـف:** ولـو طـال وكـان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه في صلاة العشـاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم ولا يتوضأون ذكره في الكافي وذكر القباب عن اللخمي أنه إن لم يَنحل حبوته فلا نقض وإن انتبه لإنحلالها فقولان وكذا إن لم يشـعر بـه ولم يطل وإن طال نقض **وندب:** الوضوء **إن طال:** الخفيف والمصنف سـلك طـريق اعتـبار النوم وهو إما طويل ثقيل فينقض أو مقابله فلا ينقض أو طويـل خفيف أو عكسه وفيهما قولان والطريق الآخر اعتبار حال النائم وأقرب أحوالـه إلى الحدث كما لابن رشد اضطجاع ثم سجود ثم جلوس ثم قيام واحتباء واختـلف هل الركوع كالقيام أو كالسجود فنومه مضطجعا ينقض إن ثقل وإن لم يطـل وساجدا لا ينقض إلا طوله وقيل كمضيجع وجالسا لا نقض إلا بطوله وقائما أو محتبيا لا نقض وإن طال وفي التلقين أن الثقيل ينقض على أي حال كان النائم وما دونه ينقض في الاضطجاع والسجود لا في الجلوس **ولمس:** من بالغ لا غيره كمـراهق ووطئه كلمسه وإن ندب له الغسل كما يأتي واللمس أخص من المس فلا يقـال لمن مس شيئا لمسه إلا أن يمسه طلبا لمعنى قاله ابن رشد **يلتذ صاحبه:** من لامـس وملموس **به عادة:** ومنه لمس الأمرد ونحوه بخلاف لمس صبية لا تشتهي وجسـد دابة وفي ضيح عن المجموعة انه لا وضوء في قبلة الصبية ومس فرجها إلا أن يكـون لـلذة هـ ونحوه لعياض **ولو:** كان اللمس **لظفر أو شعر:** أو سن متصلة ومقابله في ضيح **أو:** فوق **حائل و أول بالخفيف:** الذي لا يمنع اللذة ويحس معـه بصفة الجسد وهو ما في التلقين أن اللمس للذة ينقض قل أو كثر مباشرا أو من وراء حائل رقيق لا يمنع اللذة **وبالإطلاق:** خفيفا كان أو لا وهو ظاهرها وهذا مـا لـم يقـبض عل عضو أو يضم إليه من لمسه فإن ذلك ناقض كما في ح **إن قصـد:** لامس أو ملموس **لذة:** وجدها أو لا أو **وجدها:** حين اللمس قصدها أو لا فـإن وجدها بعده فلا نقض لأنه من التفكر ولا أثر له وشرط اللمس كونه بعضو ولـو بـزائد لم يحس لتقويه بقصد أو وجدان ولا أثر لغير العضو لعدم المباشرة سحنون من ألبسته امرأة ثوبه أو نزعت خفه فالتذ أحدهما فلا وضوء عليه **لا:** إن **انـتفيا:** أي القصد واللذة خلافا للشافعي في نقض اللمس مطلقا وقال أبو حنيفة لا ينقض مطلقا ذكره القباب وابن جزي **إلا القبلة بفم**[11]: أي عليه وأحرى على فرج وإلا فهي كغيرها من اللمس **ولو:** كانت قبلة بفم **بكره أو استغفال:** فإن أكره أحد الـزوجين الآخـر فقـبله أو اسـتغفله لزمهما الوضوء **لا:** نقض بقبلة **لوداع أو رحمـة:** إلا أن يلتذ وفي المقدمات أنها لا تنفك عن اللذة إلا في قبلة صبية لرحمة أو ذات محرم لوداع و: لا نقض في **لذة بنظر:** خلافا لابن بكير **كإنعاظ:** بنظر أو تفكـر ولو كمل ما لم ينكسر عن مذي وقيل من عادته الإمذاء بذلك فعليه الوضوء ومـن لا فلا فمن انعظ في صلاته وأمن الإمذاء أتمها وإلا قطع فإن اختبَر فلم يجد شيئا فهو على وضوئه **ولذة بمحرم على الأصح:** لأنها نادرة ومقابله هو الذي في

**11- الأظهر قبلة لفم باللام لا الباء كما قررنا في المتن لأن كونها قبلة صريح في أنها بفم وتزيد اللام معنى هو المراد والله اعلم.**

التلقين والإرشاد وقال ابن رشد تنتقض إن قصدها فاسق نلقه تت **ومطلق مس ذكره:** بعمد أو سهو التذ أو لا قصد اللذة أولا وقيل بشرط عمده وقيل بشرط اللذة وهو لِلأبهري وابن القصار لامس ذكر غيره إلا أن يقصد لذة أو يجدها وكذا الملموس ذكره ح وذكر أنه لو مست امرأة ذكر ميت بالغ فلا نقض إلا أن يحرك منها لذة **المتصل:** لا إن قطع ولا إن مس موضع القطع خلافا للشافعية فيهما ومسه فوق حائل كثيف لغو وفي الخفيف قولان اشهرهما عدم النقض كما في ضيح وفي المقدمات **ولو:** كان من مسه **خنثي مشكلا:** كالخلاف فيمن تيقن الطهر وشك في الحدث **ببطن أو جنب لكف:** لا بظهره ولا بباطن ذراعه خلافا للوقار نقله القباب وينقض عند عياض مسه بغير اليد للذة **أو:** بطن أو جنب **أصبع:** ورأسه كجنبه بخلاف الظهر قاله عب **وإن:** كان الأصبع **زائدا أحس:** كإحساس غيره وإن شك فيه فكالشك في الحدث ذكره في ضيح ولم يقيد الأصلي بالإحساس وقيل يقيد به **وبردة:** على الأصح وأعاد المصنف الباء لأنها ليست حدثا ولا سببه وهل تبطل الغسل أولا قولان أظهرهما الأول إذ يشمله كالوضوء قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ وما فرق به ب غير مسلم **وبشك:** استمر **في:** طرو **حدث:** أو بسبب وأحرى ظنه بخلاف وهمه ولا أثر للشك في الردة وقد ذكروا أن من احتمل لفظه الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل عدمه من وجه واحد فليس بمرتد **بعد طهر علم:** على الأصح وفيها من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء اهـ فقيل وجوبا احتياطا و قيل ندبا استصحابا للطهارة والواو في قوله وشك للترتيب **إلا:** الشك **المستنكح:** بكسر الكاف فلا أثر له وهو الذي يقع في كل يوم ولو مرة وأما لو شك في طهارة بعد حدث علم فلا بد له منها ولو مستنكحا **وبشك في سابقهما:** أي الحدث والطهر حققا أو أحدهما أو شك فيهما ظاهره ولو مستنكحا لأنه أخره عنه.

**تنبيه:** إنما اعتبر الشك هنا والغي فيمن شك هل طلق لأن شغل الذمة بالصلاة متيقن فلا تبرأ بما شك فيه والعصمة متيقنة فلا تزول بما شك فيه **لا:** نقض **بمس:** حلقة **دبر أو أنثيين:** التذ أم لا خلافا للشافعي ولا بمس رفغ أو عانة **أو:** مس **فرج صغيرة:** إلا أن يقصد لذة كما في ضيح وقيل لا نقض وهو ظاهر المصنف وجب لذكره أنه لا أثر لمحرم ولا صغيرة لا تشتهي إذ لا يلتذ بهما عادة أو **قيء:** أو قلس خلافا لأبي حنيفة أو **أكل:** لحم **جزور:** أي بعير منحور خلافا لأحمد أو **ذبح:** خلافا لقوم أو **حجامة وفصد وقهقهة بصلاة:** خلافا لأبي حنيفة في هذا وسابقيه قال في الكافي ولما أجمعوا على أن القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة فكذلك لا تنقضه في الصلاة **ومس امرأة فرجها:** ألطفت أم لا عياض إلا أن يكون للذة **وتأولت:** المدونة **أيضا بعدم الإلطاف:** وعليه فينتقض إن الطفت أي أدخلت يدها بين شفريها وذكر القباب أن قبضها عليه كإلطافها إذ لا يخلو من لذة وفي الكافي تفسير الإلطاف باللذة **وندب:** لمريد الصلاة كما في المدونة وكذا لغيره كما في ح **غسل فم من لحم أو لبن:** ونحوه كسويق قال فيها أحب إلى أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة والغمر بفتح غين معجمة وميم وهو الدسم والودك وندب غسله من اليد بما يقطع الرائحة كتراب وصابون **وتجديد وضوء:** للصلاة ولو نفلا أو طوافا لا غيرهما كمس مصحف **إن صلى به:** ولو نفلا أو فعل به ما يفتقر للطهارة وإلا فهل يكره أو يمنع قولان

مبنيان علـى الخلاف في الرابعة **ولو شك في:** أثناء **صلاته:** هل أحدث فيها أو قبلها وتمادى **ثم بان الطهر:** فيها أو بعدها **لم يعد:** صلاته خلافا لأشهب وسحنون لبقاء طهره في نفس الأمر فإن لم يبن أعاد ولا يعيد مأمومه وكذا اختلف فيمن كبر للإحـرام ثـم شك فيه وتمادى حتى أكمل فتبين أنه أصاب في تماديه أو زاد في صلاته شيئا سهوا أو عمدا ثم تبين وجوبه هل يجزئه عن الواجب ذكره في ضيح والفـرق بين ما هنا وما مر أنه فيما مر شك قبلها فوجب أن لا يدخلها إلا بطهور محقـق وهنا طرأ شكه بعد دخوله فيها جازما بطهره فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقيـن لخـبر "إن الشيطان ليفسو بين أليتي أحدكم إذا كان يصلي فلا ينصرف حـتى يسـمع صـوتا أو يجـد ريحا" **ومنع حدث:** وهو هنا الوصف المقدر في الأعضـاء ولا يفسـر بالمنع المرتب إذ لا يحسن مَنَع مَنْع **صلاة:** فرضا أو نفلا **وطوافا ومس مصحف:** كتب بخط عربي كاملا كان أو جزءا وكذا جلده وأحرى طـرف أوراقـه مس بيد أو عضو آخر فخرج بالمس النظر والمصحف التورية والإنجيـل وكتب العلم ولو كتبت فيها آيات **وإن:** مسه **بقضيب:** من شجر أو عود ولا يشـترط في مسه طهارة خبث كما في الكافي والفاكهاني **وحمله وإن بعلاقة:** أي واسـطة فوقـه إلا أن يجعـل حرزا عند من جوزه وفيه قولان كما في ح **أو وسادة:** أي واسطة تحته كطبق وفي ح عن النووي جواز حمله لجنب خوف غرق أو حـرق أو اسـتيلاء يد كافر **لا:** يمنع حمله **بأمتعة:** أي معها **قصدت:** بالحمل وهـذا كقولهـا إنه لا يحمله نصراني ولا غير متوضئ إلا أن يكون في خرج أو غـرارة أو تابوب مع غيره اهــ وإطلاقه يشمل قصدهما معا وعليه فمحل المنع قصـده فقط وعليه البساطي ويفيده قول جب ولا بأس بحمل صندوق أو خرج هو فيــه ما لم يكن المقصود فيه حمله اهــ وقد أبقاه في ضيح على ظاهره ومثله قول شـس إذا كان فيها أمتعة مقصودة بالحمل إلا أن يكون المقصود بحمل ذلك الحمل المصـحف اهــــ لكن قول الإرشاد وحمل المصحف ولو بحائل أو علاقة لا بين أمـتعة يُقصـد حملها دونه اهــ يفيد بمفهومه المنع إن قصدا معا وعليه تت وعج ومن تبعهما. **وإن:** كان حمله بأمتعة **على كافر:** لأن قصده حملها **لا:** يمنع لمحدث وكافر حمل **درهم:** أو دينار فيه قرآن **وتفسير:** ولو كتبت فيه الآيات كتفسير ابن عطية والجلالين **و:** لا **لوح لمعلم:** يكتبه أو يصلحه وإن لم يجلس للتعليم **ومتعلم:** حـال تعـلم وما يلحق به كحمله صبيا كان أو بالغا **وإن** : كان المعلم أو المتعلم **حائضـا:** لا جنـبا والفرق قدرته دونها على إزالة المانع وقيل إنه مثلها ذكره ب **وجزء:** لا كامل عند ابن يونس ونقل ابن بشير أنه كالجزء ذكره في ضيح **لمتعلم:** لا معـلم عـند ابن حبيب لأن حاجته تكسب لا تعلم وروي ابن القاسم أنه كالمتعلم وفـي ح عـن أبي الحسن أن الناسخ كالمتعلم فيرخص لهما كما رخص لمن كثر تردداه إلى المسجد في ترك التحية وقيل يمنع كتب المصحف بلا طهارة ورجحه عج **وإن بلغ:** أو كان حائضا قال عج أو جنبا وهو بعيد للفرق المتقدم والمشهور مـنع مس الصبي للكامل وجوزه مالك في المختصر كما في ضيح وهو الذي في الجـلاب **وحـرز:** لمسلم صحيح أو مريض لا لكافر لأن فيه امتهان القرآن ونقل اللخمي المنع عن ابن القاسم والجواز عن ابن كنانة **بساتر:** يكنه ويقيه من وصول الأذى إليـه وفي جوازه بكامل خلاف كما مر **وإن لحائض:** أو نفساء أو جنب أو بهيمة لدفع عين أو رفعها.

**فصـل:** فـي ذكـر أحكام الغسل وأسبابه وهو بفتح الغين وضمها نقله القباب عن الأصمعي وذكـر ح أن الأشـهر أنـه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء وقيل بـالعكس والغسـل يجب ويسن ويندب فيجب لجنابة وحيض ونفاس ويسن للجمعة وكـذا عـند عياض وابن جزي يسن للعيد وإحرام الحج ودخول مكة والذي لابن رشد أنه يندب لهذه الثلاثة ولو فوق عرفة وانقطاع الإستحاضة وكذا يندب للوقوف بمـزدلفة وللطواف والسعي بين الصفا والمروة ولمن غسل ميتا وفي الرسالة انه يـندب لدخول مكة ويسن للإحرام وعرفة **يجب غسل ظاهر الجسد:** كله يشمل ما غـار كالسرة وتكاميش دبره ولذا يجب استرخاؤه لا باطن جسده كفم وأنف خلافا لابـن حنبل وداخل عين وأذن لكن سيأتي أنه تسن المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الأذن أي داخلها **بمني:** أي بخروجه من رجل وامرأة فإن انفصل عن محله ولـم يظهر لم يوجب غسلا كما في ح عن ابن العربي والأبي خلافا لما زعم عب ويكفـي فـي مـني المرأة أن يصل إلى ما يظهر عند جلوسها للبول **وإن:** خرج **بنوم:** لأنه مني خرج بلذة وإن لم يذكرها لغلبة النوم قاله القباب وكذا من احتلم فلم يـنزل حـتى انتبه نقله ح عن ابن رشد ونقل المازري قولين فيمن رأى منيا ولم يذكـر احتلاما هل عليه غسل لأن غالب مني النائم انه للذة وإن خفيت أو لا لأنه مـاء خـرج بلا لذة نقله ب **أو:** خرج **بعد ذهاب لذة بلا جماع:** كمن التذ بنظر أو فكـرا وملاعبة فلم ينزل حتى سكن انعاظه **ولم يغتسل:** بل ولو اغتسل لأن غسله وقـع قـبل وجوبه فالقيد لا مفهوم له لأنه غير شرط والمصنف إنما يعتبر مفهوم الشرط بل هو لبيان أنه لا غسل هنا قبل إنزاله قاله ح وذكر أن في المسألة قولين سواء اغتسل قبل إنزاله أم لا مبناهما هل تشترط مقارنة المني للذة أم **لا:** إن خرج فـي يقظـة أو نوم **بلا لذة:** كضرب ولدغ عقرب خلافا لابن شعبان أو ما كان سلسا وكذا من رأى في نومه أنه لدغته عقرب فأمنى خلافا لعج ومن تبعوه ومنهم الأميـر وفي التلقين ما هو نص في ذلك وهو قوله إنزال الماء الدافق عن لذة في نوم ويقظة فإن عري عن لذة فلا غسل فيه اهـ

**تنـبيه:** لدغ العقرب بإهمال الدال فقط ولذع النار بإهمال العين فقط ويرد الوجهان في لدغ اللسان وإما إهمال الحرفين أو إعجامهما فلم يسمع قلت:

في لذع نار يهمل الثاني فقط    بعكس ذي سم فيهمل الوسط
وفي اللسان وردا وما سمـع    إهمال أو إعـجام كل فاتبع

**أو:** بلذة **غير معتادة:** كمن أمنى بحك جرب أو دخول ماء حار وهز الدابة خلافا لسحنون واللخمي نقله القباب وقيل إن أحس بمبادئ اللذة واستدام وجب عليه اتفاقا **و:** عـلى نفـي الغسل في المسالتين فإنه **يتوضأ:** وجوبا وقيل ندبا وقيل لا يتوضأ لأن المني ليس من أسباب الوضوء وأجيب بأنه إن لم يؤثر في الكبرى فلا أقل من الصـغرى **كمن جامع:** ولم يمن **فاغتسل:** للجماع **ثم أمنى:** فإنه يتوضأ ولا غسل عـليه إذ لا يتكرر بجنابة واحدة وذكر في ضيح فيه و فيمن إلتذ بلا جماع فلم يمن ثـم أمنى ثلاثة أقوال، قيل يجب الغسل فيهما لاستناده للذة وقيل لا فيهما لأنها لم تقارنـه وقيـل يجب في الثاني دون الأول لأنه لا يتكرر الغسل لجنابة واحدة **ولا يعيد الصلاة:** إن صلى قبل إنزاله في لذة بجماع أو غيره ولو وجب[12] غسله لأنه إنمـا وجـب بإنزاله قاله محمد واختاره ابن رشد وغيره وقيل يعيدها وذكر غ أنه

---

[12] **في خـ 1: أوجبنا.**

اختـــلف عـــلى القول بنفي غسله فقال مالك يتوضأ ويعيدها وقيل لا يتوضأ وقيل يتوضأ ولا يعيد وهو ما ذكره المصنف **و:** يجب على الواطئ والموطوءة **بمغيب:** جميـــع **حشفة:** أي رأس ذكر **بالغ:** طوعا أو كرها بإنعاظ أو لا تحقيقا أو شكا إن لـــم يكـــن موسوسا وذكر العنين كغيره وفيمن لف ذكره أقوال ثالثها يفرق بين الكثيف وغيره ذكره ح **لا:** حشفة **مراهق:** وهو من قرب بلوغه فلا غسل عليه ولا على موطوءته إلا أن تنزل والذي في الإرشاد أن من وطئها صبي لا غسل عليها إلا أن تـــنزل أو يكـــون مراهقا وفي الكافي أنه إذا وقع وطء بين بالغ وغير بالغ فالغسل على البالغ منهما فقط ذكرا كان أو أنثى **أو قدرها:** إن عدمت أو قطعت **في فرج:** دبر أو قبل من مطيقة ولو في محل البول لا بين الشفرتين ووطء الدبر يوجب الغسل من الجانبين ذكره جب و ح والخنثي المشكل يجري ذكره وقبله على الشـــك في الجنابة ذكره ح وغيره **وإن:** كان الفرج **مـــن بهيمة:** وكذا ذكر البهيمة لـــلمرأة لأنها تنال منه كمال اللذة بخلاف ذكر الصبي **وميتة:** آدمي أو غيره ذكرا أو أنـــثى ولا يعـــاد غســـل الميـــتة ذكـــره ح **ونـــدب:** الغسل **لـــ:**وطء **مراهق:** ولموطوءتـــه وقيـــل يجـــب عليهما كما مر عن الإرشاد والكافي **كصغيرة:** تؤمر بالصلاة إذا **وطئها بالغ:** فإنه يندب غسلها تمرينا وقال أشهب ان صلت بغير غسل أعـــادت وقال سحنون إنما تعيد بقرب ذلك لا أبدا وحمل عليه سند قول أشهب لأن الصلاة لا تجب عليها والإعادة أبدا من تتمة[13] الفرائض وبه اعترض ح جعل ابن عـــرفة قول سحنون مخالفا لأشهب وعن ابن العربي أنها إذا حملت وجب غسلها لأن المـــرأة لا تحمل حتى تنزل وعليه فتعيد ما صلت من يوم الوطء إلى ظهور حملها **لا:** يجب على موطوءة دون فرجها **بمني وصل للفرج ولو إلتذت:** خلافا لما في الإرشاد من أنها إن أنزلت أو التذت لزمها اهـــ وهو ظاهر قول مالك فيها لا غســـل عليها إلا إذا التذت وحمله ابن القاسم على أنها أنزلت وحمله الباجي وغيره على ظاهره وقيل يجب غسلها وإن لم تلتذ ذكره في ضيح ورد به من نقل الإتفاق على نفي غسلها إن لم تلتذ وأما من جلست على مني رجل فشربه فرجها فلا غسل عـــليها وإن التذت لأن لذتها غير معتادة قاله عب وأنكر ابن مرزوق دعوى حملها مـــنه وقال إنها لا تكون شبهة تدرأ الحد لأنها ادعت ما لا يكون نقله ب **و:** يجب **بـــ:** انقطاع **حيض:** ولو كان قطرة **ونفاس:** أي تنفس الرحم بالولد ولم يرد به الدم ولـــذا قال **بدم:** معه أو بعده أو قبله لأجله **واستحسن:** وجوبه بالنفاس مطلقا بدم **وبغيـــره:** وقيـــل إن لم يكن بدم ندب الغسل وسئل عنه مالك كما في العتبية فقال لتغتســـل لا يأتي الغسل إلا بخير فحمله اللخمي وغيره على الاستحباب وحمله ابن رشـــد وعياض على الإيجاب ذكره القباب ومبنى الخلاف هل النفاس اسم للدم أو لتـــنفس الـــرحم **لا:** يجـــب **بـــ:** دم **إستحاضة و:** لكن **ندب لانقطاعه:** لاحتمال أن يخالطـــه حيـــض هذا ما رجع إليه مالك وكان ينفي استحبابه لأنها طاهر ولأنه دم عـــلة وفســـاد ذكـــره في ضيح وعنه أيضا انه يجب ذكره ح وهو ظاهر الرسالة **ويجب غسل كافر بعد الشهادة:** أي النطق بما يوجب وحدانية الإله ورسالة محمد صـــلى الله عليه وسلم فلا يشترط في الإسلام لفظ أشهد أن لا إله إلا الله **بما ذكر:** من الأسباب فلا يجب على من بلغ بسن أو إنبات وفي ضيح أنه اختلف هل غسله للجنابة فيجب وهذا هو المشهور أو للإسلام فيستحب وإن كان جنبا لجب الإسلام مـــا قـــبله فيعفى عن جنابته حال كفره وهو قول إسماعيل وأجيب بأن المراد جب

---

[13] **هكذا في جميع الأصول ولعله والاعادة ابدا من سيمة الفرائض والله أعلم.**

الآثام **وصح**: الغسل على الأصح **قبلها**: أي الشهادة **وقد أجمع**: أي عزم **على الإسلام**: وعبارة الجلاب اعتقد الإسلام بقلبه وذكر جب أنه إن اعتقد الإسلام أجزاه وإن لم ينو به الجنابة لأنه نوى الطهر وذكر ح عن اللخمي أنه إن لم ينو به الجنابة وإنما يعتقد التنظف لم يجزه **لا**: **يصح الإسلام**: قبلها فلا يكون أحد مسلما بالنية دون القول قاله في الكافي فلا تجري عليه أحكامه من صحة الصلاة والصوم وإرث ودفن بمقبرتنا **إلا لعجز**: عن النطق أو لعذر كخوف ويصدق إن ادعاه بعد زواله ليرث من مسلم مات حال عدم نطقه وأما من صدق بقلبه ولم يشهد بلا عذر فإن مات قبل إتساع وقته للنطق فالصحيح أنه مؤمن يستحق الجنة وإن إتسع وقته وأبى فكافر وإن لم يأب فكذلك عند عياض قال الجمهور إنه مؤمن وهذا التفصيل في الكافر وأما من ولد في الإسلام فهو على فطرة الإسلام لكن يجب عليه النطق فإن تركه بلا عذر فهو عاص لا كافر قاله ب **وإن شك**: فيما وجده **أمني أم مذي إغتسل**: وجوبا فإن ظن أحدهما عمل بظنه **وأعاد من آخر نومة**: نامها في ثوبه ذلك وقيل إن كان يابسا فمن أول نومة ومحل كلام المصنف شكه في أمرين أحدهما مني فإن شك في ثلاثة لم يجب غسله وكذا لو لبسه غيره ممن يمني لاحتمال أنه من غيره لكن يندب غسله لجواز أنه منه كما في ح عن ابن العربي وكذا يجب غسل من شك في خروج المني أو مغيب الحشفة **كتحققه**: أي المني ولكن شك في وقته فيلزمه الغسل إن لم يلبسه غيره، ممن يمني كما لابن العربي ويخالفه قول البرزلي أن من ناما في لحاف واحد فوجدا منيا عزاه كل للآخر يغتسلان إلا أن يكونا زوجين فيغتسل الزوج فقط لأن مني المرأة لا يخرج بذلك غالبا.

**فرع**: من جهلت وقت حيض رأته بثوبها تغتسل وتعيد الصلاة من أول لبس لم تنزعه بعده وكذلك الصوم إن صامت بنية واحدة لإنقطاع التتابع بالحيض فإن كانت تنوي كل ليلة أعادت أيام عادتها إلا أن يقل الدم عن ذلك فتحسبه وقال ابن حبيب تقضي يوما واحدا ولو كثر ورجحه ابن يونس لأنه لو تمادى لشعرت به ولظهر في ثوبها نقطا ذكره ب وفي الوجيز في ثلاث جوار لبسن ثوبا في رمضان كل واحدة عشرة فوجدن فيه نقطة دم لا يدرى من أيتهن أنه تصوم كل واحدة يوما وتقضي الأولى صلاة شهر والثانية صلاة عشرين يوما والثالثة صلاة عشرة أيام إذ كل واحدة يحتمل أنه من أول لبسها ذكره عب وهو يخالف ما لابن العربي **وواجبه**: أي الغسل **نية**: عند أوله كالوضوء وجوبا وصفة فينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة ما منعه أو الفرض وفي تفريق النية ما مر **وموالاة**: أي اتصال **كالوضوء**: فتجب على أحد مشهورين إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل وأما أن تعمد كمن غسل جسده إلا رأسه لخوف امرأته فإذا جف جسده أتاها فغسل رأسه فإنه يعيد الغسل قاله فيها **وإن نوت**: المرأة بغسل واحد **الحيض**: أو النفاس **والجنابة**: حصلا بلا شك **أو**: نوت **أحدهما ناسية للآخر**: أو ذاكرة له ولم تخرجه فإن أخرجته بطل غسلها أو **نوى**: رجل بغسله **الجنابة والجمعة أو**: العيد أو نوى بغسل الجنابة **نيابة عن الجمعة حصلا**: هو جواب الشرط **وإن نسي الجنابة**: ونوى الجمعة أو **قصد نيابة عنها**: بغسل الجمعة **انتفيا**: فلا يصح لجنابة ولا جمعة إذ لا ينوب عن الواجب غيره بخلاف العكس و: من واجبه **تخليل شعر**: ولو كثيفا كان برأس أو لحية أو غيرهما وفي الخبر أن

تحت كل شعرة جنابة وقيل لا يجب تخليل اللحية وفي التلقين أن في تخليلها روايتين بالوجوب والسنية **وضغث:** بغين معجمة ومثلثة **مضفوره:** أي ضمه وعركه وقد مر الخلاف في ضفر الرجل وظاهره يشمل عروسا في رأسها طيب وقيل لا تغسله لما فيه من إفساد المال بل تمسحه ذكره تت وسلمه غ في تكميله نقله ب **لا نقضه:** أي حله فلا يجب ما لم يشتد بحيث لا يدخله الماء وإلا وجب حله ذكره تت وكذا إن كانت عليه خيوط وقيل لا ينقض وإن اشتد كما لابن رشد في الخاتم لأنه إن لم يعض بأصبعه دخل الماء تحته وإن عض صار كالجبيرة لإباحة الشرع للبسه وأما قول الناظم:

وحرك الخاتم في إغتسالك والخرص والسوار مثل ذلك

فضعيف أو على الندب **والدلك:** لجميع بدنه بيد أو ذراع ولا يكفي صب الماءعلى الأصح لأن الدلك واجب لذاته لا لإيصال الماء للبشرة وهو المشهور وإن ضعف مدركه ويتابع ما غار منه كإبطيه ورفغيه وبين إليتيه وبين أصابع يديه ورجليه وسرته وباطن ركبتيه وأعكانه وما تحت ذقنه حتى يوقن تعميم جسده ولا يكفي ظنه إلا موسوسا ذكره ح **ولو:** كان دلكه **بعد الماء:** فلا تشترط المعية خلافا للقابسي قال جب ولو تدلك بعد الإنغماس أو الصب أجزاه على الأصح **أو:** كان **بخرقة:** أو عصي أو حائط له أو لغيره إن لم يضره إذ ليس لأحد منع غيره من منفعة لا تضره كظل جداره وضوء مصباحه ذكره عج **أو استنابة:** لغيره فيما لا تصل إليه يده لأن ما لا يحصل الواجب إلا به يجب كطلب الماء وقيل إن كثر وقيل يسقط لأن فيه مشقة ذكره في ضيح والخرقة أولى من الاستنابة عند عب لأن فيمن استناب بلا عذر قولين كما في ح هل يجزئه مع المنع وشهر أولا يجزئه وعليه قول الناظم:

ولا يصح الدلك بالتوكيل إلا لذي آفة أو عليل
ومن تكن قصيرة يداه فالدلك بالمنديل أو سواه

**وإن تعذر:** الدلك بكل وجه كعدم نائب أو لكون محله عورة لا يطلع عليه غيره **سقط:** وليكثر من صب الماء وذكر ح أنه لا يلزم أحد الزوجين أن يدلك للآخر ما عجز عنه بل يستحب له فإن لم يغسلها صلت بالنجاسة ولا تمكن غيره من دلكه وإن لم تغسله اشترى أمة إن قدر وإلا صلى بالنجاسة ومن تسبب منهما في ذلك بالسمن فهو عاص **وسننه:** أي الغسل ولو مندوبا **غسل يديه:** ثلاثا كما في الوضوء **أولا:** أي قبل إدخالهما في الإناء وقبل إزالة الأذى كما في التلقين وعده فضيلة وكذا عياض وفيها في بئر قليلة الماء ونحوها وبيديه نجاسة يحتال يعني بآلة أو خرقة أو فمه على أن ما فيه مطهر وكذا على القول الآخر فيأخذ الماء بفمه فيغسل يديه ثم يدخلهما إذ المشهور أن النجس إن زال بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محله فإن لم تمكن له حيلة فقال ابن القاسم إن اغتسل فيها أجزاه ولم ينجسه إن كان معينا أي سائلا **وصماخ:** بكسر الصاد وإعجام خاء **أذنيه:** أي ثقبهما وهو ما يدخله طرف الأصبع والمراد مسحه لا غسله لأنه مضر وما عدا ذلك منهما يجب غسله ويراعي في باطنهما إيصال الماء إلى غضونه بأن يحمل الماء في كفه إلى أذنه فيضعها فيه ثم يدلكهما ذكره ح ولا يصب فيهما الماء لأن ذلك مضر بل يكفيهما عليه ويدير أصبعيه بعد ذلك أو معه إن أمكن وأما الثقب الذي يجعل فيه القرط فله حكم الباطن خلافا لبعضهم **ومضمضة:** أي تحريك الماء في الفم **واستنشاق:** الماء بأنفه مرة فيهما ولم يذكر الإستنثار في أكثر النسخ لأنه لازم

للاستنشاق والأصح أنهما سنتان لا واحدة **وندب بدء:** بعد غسل يديه كما في جب والبدء هنا إضافي أي بالنسبة للوضوء **بإزالة الأذى:** أي النجس من فرجه أو جسده ليقع غسل الجنابة في محل طاهر ولو نوى بغسل الأذى رفع الجنابة أجزأ عند اللخمي وغيره وقال ابن مسلمة إن الحدث لا يرتفع إلا بعد غسل النجس نقله القباب وفي الجلاب أنه تجب إزالة الأذى أولا اهـ ورجحه المنوفي بأنه لا بد من انفصال الماء عن العضو طهورا فإن انفصل متنجسا لم يطهر ذلك المحل نقله في ضيح فإن لم ينو الجنابة غسل فرجه ثانية بنية رفعها وإلا بطل غسله لعرو بعضه عن النية **ثم أعضاء وضوئه كاملة:** فإن نوى الندب أعاد غسلها وإن نوى الوضوء أجزأه عند اللخمي وشهر الاقفهسي أنه إن نوى رفع الحدث لم يجزه نقله ح فيمسح رأسه ويغسل رجليه وقيل يؤخرهما وعليه فهل يمسح رأسه روايتان ذكرهما جب **مرة:** لأنها من الغسل ولا فضيلة في تكراره **وأعلاه:** إلى ركبتيه **وميامنه:** والضميران للمغتسل فالأعلى كله مقدم على الأسفل كله وميامن كل منهما تقدم على مياسره قاله ح واحتج بقول ابن جماعة أنه يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه اهـ. وبه يرد ما ذكره عب من سبق أسفل الأيمن لأعلي الأيسر وندب تقديم الظهر على الصدر والبطن وقيل بالعكس **وتثليث رأسه:** أي غسله ثلاث مرات فيندب تكريره كما في شس وضيح ولا يكرر في الغسل غيره ولو غسله مرة كفته وإن لم يكفه الثلاث زاد إلى الكفاية ذكره ح وقيل يفرق الثلاث فلكل شق غرفة والثالثة لوسطه ويندب تخليله قبل غسله ليانس ببرد الماء فلا يضره ويقف الشعر فيدخل الماء لأصوله عند غسله كانت عليه لمة أو لا ويبدأ في ذلك بمؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام والنزلة ذكره ح **وقلة ماء بلا حد:** بصاع كما مر بل بحسب الجسد ويمنع السرف ولو كان على نهر قال في الرسالة والسرف منه غلو وبدعة وذكر ح أنه يغتفر للموسوس **كغسل فرج:** رجل **جنب:** فإنه يندب لأنه كما في ضيح يقويه ويزيل النجس ولم يعطف هذا لأنه ليس من الغسل **لعوده لجماع:** للأولى أو غيرها وقيل يجب إن عاد له في غيرها **ووضوئه:** أي الجنب ذكرا كان أو أنثى **لنوم:** ليلا أو نهارا وأوجبه ابن حبيب نقله شس وغيره وهل الحائض بعد النقاء كالجنب أو لا قولان **لا:** يندب له **تيمم:** ولو عجز عن الوضوء على الأصح **ولم يبطل:** وضوءه **إلا بجماع:** لأنه ليس لرفع الحدث بل شرع عبادة فلا ينقضه إلا موجبه وقد ذكر القباب أنه لا ينتقض بنوم ولا بول ولا شيء غير الجماع وأما وضوء غير الجنب للنوم فينقضه حدث قبل اضطجاعه لا بعده ولا تنقضه المباشرة إلا مع قصد اللذة كما للأبي ونقل ح نحوه عن يوسف بن عمر وذكر أنه إن نوى به البيات على طهارة جازت الصلاة به أي لأن الطهارة تتضمن رفع الحدث.

**فائدة:** ذكر القباب عن الثوري أن أرواح المسلمين تعرج إلى السماء إذا ناموا فما كان منها طاهرا أذن له في السجود وما كان غير طاهر لم يؤذن له **وتمنع الجنابة موانع الأصغر:** المتقدمة **والقراءة:** لرجل أو امرأة بحركة لسان وأما بقلبه فيجوز إجماعا ذكره ح عن البرزلي **إلا كآية:** أو آيتين أو ثلاث في الإرشاد أنه يقرأ الآيات اليسيرة وقال الباجي يقرأ اليسير ولا حد له وفي ضيح عن العتبية أنه يقرأ القليل وأجاز مالك في المختصر أن يقرأ الكثير وضعف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم "اقرأ القرآن بكل حال ما لم تكن جنبا" **لتعوذ:** وجوزه القرافي

بـــالمعوذتين نقله ح وصرح مق بأنه يتعوذ بالقرآن وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معـــناه نقله ب ردا لقول عج إنه لا بد أن يكون بما يتعوذ به لا نحو آية الدين ورد قـــول عـــب وربما يقال التعوذ واجب لخوف بأنه لا يتعين بالقرآن بل يكون بغيره كأسمائه تعالى: **ونحوه:** من استدلال ورقية للمشقة في منع ذلك ولا ثواب فيما يقرأ للـــتعوذ ونحـــوه إلا أن يقصـــد به الذكر وذكر ح جواز كتب الجنب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن **ودخول مسجد:** خلافا لابن مسلمة كما في ضيح وغيره ولـــو مستأجرا أو مسجدا ببيته ذكره ح وذكر أول التيمم أنه لا يدخله وهو حاضر صـــحيح بتيمم لأجل صلاة الجماعة لأنه لا يتيمم للسنة بخلاف المريض والمسافر إلا أن لا يجـــد الحاضر الماء إلا في المسجد فله دخوله بالتيمم اهـــ. وكذا لو التجأ للمـــبيت فيه أو يكون فيه بيت **ولو:** كان الداخل **مجتازا:** خلافا لمن فسر به قوله تعـــالى: ﴿ولا جنـــبا إلا عابـــري ســـبيل﴾ وفسر قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ بمواضع الصلاة وأبقي مالك الصلاة على حقيقتها وفسر عابري سبيل بالمسافرين أي بالـــتيمم **ككافـــر:** فإنه لا يدخله لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ الآية إلا لضـــرورة عمـــل **وإن أذن:** لـــه **مســـلم:** خلافا للشافعي في غير المسجد الحرام **وللمـــني:** علامات تميزه عن المذي منها **تدفق:** بدفقات يخرج بشهوة ويعقبه فتور و: إن مـــني الرجل في صحته له **رائحة طلع أو عجين:** وهما متقاربان قاله شس فمـــتى وجـــدت منها علامة فمني وإلا فلا **ويجزئ:** الغسل الواجب **عن الوضوء:** لـــلحدث الأصـــغر **وإن تـــبين:** بعد غسله **عدم جنابته:** لأن نية الأكبر تجزئ عن الأصـــغر وأما لو علم أولا عدمها فنوى الأكبر هل يجزئه لاندراج الأصغر تحت الأكبر أو لا تجزئه لأنه كالعابث ذكره في ضيح.

**تنـــبيه:** لـــو أحـــدث أو مس ذكره في غسله فأما قبل غسل أعضاء وضوئه فهذا يجزئه الغسل عن الوضوء وأما بعد غسلها فهذا يلزمه تجديد الوضوء أو في أثناء غســـلها فهذا لا يجزئه إلا أن يرجع لغسل ما غسل منها قبل ذلك وهل يفتقر إلى تجديـــد نية في هذا وما قبله كما لأبي محمد بن أبي زيد أو لا بل تكفيه نية الغسل كمـــا للقابسي وهذا على الخلاف هل يرتفع حدث كل عضو بكماله أو لا يرتفع إلا بغســـل الجميـــع هذا مفاد ب و: يجزئ **غسل الوضوء:** الأصل بنية الأصغر **عن غســـل محله:** في الغسل تأخر عنه أو تقدم وأما مسحه فلا ينوب عن غسل محله وكـــذا غسل غير أصل كغسل رأسه في وضوئه لأنه غير مشروع فلا يجزئ عن واجـــب وأمـــا من لا يقدر على غسل رأسه فيجزئه مسحه في الغسل عند ابن عبد الســـلام دون أشياخه إلا ابن قداح **ولو:** كان حين توضأ **ناسيا الجنابة:** ثم ذكر أنه جـــنب فلا يلزمه غسل أعضاء وضوئه كما في ضيح عن اللخمي وشهر الأقفهسي خلافـــه وفي ضيح أن المازري خرجه على القولين في جنب تيمم للأصغر ناسيا للأكبر هل يجزئه لاتحاد الموجب بالفتح أو لا يجزئه لإختلاف السبب 1ذكره في ضـــيح ورجـــح الثاني بأن تيممه للأصغر إنما ناب عن غسل بعض الأعضاء فلا يجزئ عما ناب عن غسل جميعها **كلمعة:** بضم اللام وهي ما لم يمسه الماء **منها:** أي مـــن أعضـــاء وضوئه تركها في غسله ثم غسلها في وضوئه **وإن:** كانت **عن جبيرة:** مسحها في غسله ثم سقطت أو برئ محلها فيجزئه غسلها في وضوئه عن غســـلها للجـــنابة كما في المدونة لأنهما فرضان فيجزئه أحدهما عن الآخر وبالله تعالى: التوفيق.

**فصل:** في نيابة مسح الخف عن غسل الرجل في الوضوء **رخص:** أي خفف ولين والرخصة لغة اللين والرخصة عرفا حكم تغير لعذر إلى سهولة من صعوبة بقي سببها وهي هنا وجوب غسل الرجل والسبب صحتها والعذر مشقة النزع واللبس **لرجل أو امرأة:** وفي الصبي قولان **وإن:** كانت **مستحاضة:** فلا يمنع جمع رخصتين لها **بحضر:** علي المشهور **أو سفر:** اتفاقا **مسح جورب:** بوزن جوهر وهو صورة خف من قطن أو صوف وقوله مسح نائب عن فاعل رخص لتضمنه معنى أجيز فهو جائز مرجوح نائب عن واجب وقيل يندب ذكره في ضيح وينوي به الفرض اتفاقا **جلد ظاهره وباطنه:** أي ما يلي الأرض ويسمى حينئذ جرموقا وقيل الجرموقان خفان غليظان ذكره تت **و:**مسح **خف:** منفرد **ولو:** كان **على خف:** أو جورب في رجليه أو في إحداهما إن لبس الأعلى مع طهارة كملت وقيل لا يمسح على الأعلى ولا فرق بين خف على مثله وخف على لفافة أو جورب وكذا جورب مجلد على مثل ذلك **بلا حائل:** علي جورب أو خف وهذا نعت لهما **كطين:** أو زفت ظاهره ولو كانت في أسفله كقول الرسالة ولا يمسح على طين في أسفل خفه لكن سيأتي للمصنف أن ترك أسفله لا يبطل **إلا المهماز:** لراكب في سفر فله المسح عليه إن لم يكن نقدا و من غلب زمن ركوبه يمسح عليه ركب أو لم يركب ومن ندر ركوبه إنما يمسح عليه إن ركب **ولا حد:** لمدة مسحه لكن يندب نزعه كل جمعة كما سيأتي وللمسح عشرة شروط خمسة في ما يمسح وخمسة في الماسح وبدأ بالأول فقال **بشرط جلد:** لا ما كان من غيره إلا أن يجلد كما مر **طاهر:** ولو حكما كدلكه من روث دواب وبولها ومنه الكيمخت على أنه طاهر **خرز:** أي جمع بسيور لا ما لصق برصاص أو غيره **وستر:** بذاته **محل الفرض:** من الوضوء لا ما نقص ووصل بغيره كسراويل وقيل يمسح على الخف و يمسح ما لم يستره ذكره تت **وأمكن تتابع المشي به:** لا واسع جدا أو ضيق جدا وشروط الماسح في قوله **ب:** شرط **طهارة ماء:** لا ما لبس بلا طهارة أو بطهارة تراب **كملت:** وسواء غسل فيها رجليه أو مسح على خفيه ثم لبس أعليين وإن بعد طول ما لم يحدث لا أن نُقِضَتْ وإن بلمعة نسيها ومن كمالها أن ترفع الحدث لا وضوء لنوم أو زيارة ولي أو سلطان ولذا قال في الرسالة في وضوء تحل به الصلاة.

**فرع:** لو مسح ليدرك الصلاة ونيته غسل رجليه بعدها فذلك يجزئه ولو مسح ينوى إذا حانت الصلاة غسل رجليه لم يجزه لتعمده تأخير غسلهما ذكره ح ولعل هذا مع الطول إذ لا يضر تفريق قل كما مر **بلا ترفه:** أي تنزه وترخص بلبسه وإنما يمسح ما لبس للسنة والعادة أو لعذر كبرد أو شوك وكذا لخوف عقارب عند عج لا عند ابن راشد بمد الراء كما نقله تت **و:** بلا **عصيان بلبسه:** كمحرم بحج أو سفر فإن عصي به كآبق وعاق وقاطع طريق فلا مسح على خفيه قبل توبته وصحح سند مسحه نقله ح وقيل له كل رخصة لا تختص بالسفر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة دون رخصة أوجبها السفر كقصر وفطر برمضان **فلا يمسح واسع:** لا تستقر فيه قدمه إذ لا يتابع المشي فيه **ومخرق قدر ثلث القدم:** من الخف سواء ظهرت منه القدم أم لا كما في ضيح عن ابن رشد وإن خرق من أسفله كما في ح عن سند وإن كان ترك أسفله لا يبطل كما يأتي لأن هذا فقد شرط المسح وهو ستر محل الفرض ولا يضر ما فوق الكعبين وإن كثر **وإن بشك:** في أنه ثلث لأن الشك في محل الرخصة يبطلها كما في ضيح **لا أقل:** من الثلث فيمسح عليه

إن **التصـــق**: بعضــــه ببعض كالشق كذا في ضيح **كمنفتح**: تظهر منه البشرة فلا يضر إذا **صغر**: كثقب يسير لا يمكن أن يغسل منه ما ظهر فإن أمكن غسله منه لم يصـــح معــه المســـح لأنـــه لا يجمع مسح وغسل كما في ضيح **أو غسل رجليه فلبسهما**: قبل كمال وضوئه **ثم كمل**: بغسل ما ترك من عضو أو لمعة **أو**: غسل **رجلا**: بعد مسح رأسه **فأدخلها**: في الخف قبل غسل الأخرى فلا يمسح عليهما في وضوء ثان وقيل له المسح لأن كل رجل لم تدخل في الخف إلا بعد طهارتها ذكره في الكافي وهذا القول عزاه جب لمطرف **حتى يخلع الملبوس**: من خف أو خفين **قـــبل الكمال**: ثم يلبسه فله حينئذ مسحهما في وضوء ثان **ولا**: يمسح رجل **محرم**: عـــلى خـــف **لم يضطر له**: لأنه عاص بلبسه فإن اضطر له لمرض جاز مسحه وتمســـح المحرمة عليه إذ يجوز لها لبسه لأن إحرامها في وجهها وكفيها **فقط وفي خـــف غصب تردد**: هل يصح مسحه كما للقرافي قياسا على متوضئ بماء غصبه ومصل في دار غصبها أو ثوب غصبه أو لا يصح كما لابن عطاء الله ورجحه ابـــن عـــرفة لأن الرخصة لا تقاس على غيرها ذكره تت ومحل التردد إن باشره بمســـحه فـــإن لـــبس عليه خفا لم يغصب صح مسحه قاله عب **ولا**: يمسح **لابس لمجـــرد المســـح**: دفعا لمشقة الغسل كمن في رجليه حناء فيلبسهما ليمسح عليهما ذكـــره جب **أو**: لابس **لينام**: لأنه ترفه فإن مسح لم يجزه على المشهور ومنه عند ابـــن راشد لابس لخوف براغيث أو عقارب وخالفه عج كما مر وذكر ب أن ما لابن راشد نقله ابن فرحون وأقره وبه جزم س **وفيها يكره**: ونصها على نقل أبي سعيد يكره لامرأة تعمل الحناء أو رجل يريد أن ينام أو يبول فيتعمد لبس الخف للمســـح فحمـــلها ابن رشد على ظاهرها وقال غيره يحتمل أن الكراهة للمنع ابن عـــرفة وفيهـــا لا يعجبني فقول أبي سعيد يكره متعقب اهـــ. قال تت وأجيب بأنه حمل لا يعجبني على الكراهة **وكره غسله**: أي الخف لأنه يفسده ويجزئه إن نوى كونه بدلا عن مسحه لأن المسح أول مراتب الغسل ولو غسله لطين أو نجاسة مع نيـــة الوضـــوء أجـــزأه على خلاف فيه ودون نية لم يجزه ذكره ح **وتكراره**: أي المســـح فـــي وقت واحد بماء جديد لمخالفته للسنة ولو جفت يده ولم يجدد بخلاف مسح الرأس والفرق أن الخف بدل عن الرجل فخفف البدل ومسح الرأس أصل فله تـــأكيد الأصلية **وتتبع غضونه**: بالمسح لمنافاته التخفيف **وبطل**: حكم المسح **بغسل وجـــب**: عـــلى لابسه وإن لم يفعله فلو أجنب فتوضأ للنوم لم يمسح عليهما بخلاف غسل لم يجب كغسل جمعة وعيد **وبخرقه**: بعد لبسه خرقا **كثيرا**: وهو ما لا يمسح على مثله فيجب نزعه وغسل رجليه وإن كان في صلاة قطعها كما في ضيح فإن خيط خرقه مكانه ورد رجله بالفور أعاد المسح بدليل قوله في الجبيرة وإن نزعها لـــدواء الخ قاله عج ولم يسلمه طفى **وبنزع أكثر رجل**: أي قدم وأحرى كلها **لساق خفـــه**: وهـــو ما فوق الكعبين وما للمصنف مثله في الجلاب والإرشاد ولا يخالف مفهـــوم قولها وإن أخرج جميع قدمه إلى ساق الخف وقد كان مسح عليهما غسل مكانـــه اهـــ لأن الأقل تبع للأكثر وذلك لان شرط المسح كون الرجل في الخف لا فـــي ساقه كان مسح عليهما وإذا تعين غسل أحدهما غسلا معا إذ لا يجزئ غسل واحدة ومسح الأخرى لأنهما كعضو واحد وقال أصبغ يجزئ ذكره في ضيح وفي الكافي أنه رواية أشهب عن مالك **لا**: نزع **العقب**: بكسر القاف أي مؤخر القدم فلا يضر نزعه وحده سواء نزعه لقصد نزع خفه ثم بدا له فرده أو خرج من حركة المشـــي ذكـــره ح والنصف كالعقب قاله عب وهو ظاهر قول الجلاب وإن أخرج

عقبه من مقدمه إلى ساقه فلا شيء عليه إلا أن يخرج الرجل كلها أو جلها فيجب عليه غسلهما جميعا **وإذا نزعهما**: بعد مسحهما **أو**: نزع **أعلييه**: بعد مسحهما أو **أحدهما**: أي الأعليين وأما أحد منفردين فأحرى من نزع أكثر رجل كما مر **بادر للأسفل**: وهو غسل رجليه إن نزعهما أو أحدهما والمسح إن نزع أعلييه أو أحدهما وذكر ابن رشد في نزع أحد خفين ثلاثة أقوال قيل يجب نزع الباقي كانا أعليين أو منفردين وقيل لا يجب نزعه بل يمسحه مع مسح الأسفل في الأعليين ومع غسل الرجل في المنفردين وهذا لأصبغ وفرق ابن القاسم فجوز مسح باقي أعليين وأوجب نزع باقي منفردين فيغسل رجليه وهو ما للمص ووجهه في ضيح بأنهما كعضو واحد ولذا من أوجب الترتيب لم يوجبه بينهما **كالموالاة**: لأن هذا من فروعها فإن أخر عمدا بقدر جفاف أعضاء وضوئه كما في ضيح بطل على المشهور وسهوا بنى مطلقا وعجزا بنى ما لم يطل كما مر في الوضوء **وإن نزع**: ماسح منفردين **رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت**: الذي هو فيه **ففي تيممه**: إعطاء لباقي أعضائه حكم التي في الخف لأن الحقيقة إذا بطل جزؤها بطل كلها كذا في ضيح وعليه فلا يمزق خفه وإن قلت قيمته حفظا للمال **ومسحه عليه**: أي ما عسر وغسل الرجل الأخرى قياسا على الجبيرة بجامع تعذر مسح ما تحت الحائل كما في ضيح عن الإِبياني وبهذا صدَّر جب **أو**: إنما يمسح **إن كثرت قيمته**: بالنظر لحاله **وإلا**: تكثر **مزق**: أي شق وإن كان لغيره ويغرم قيمته وفي ضيح أنه الأظهر **أقوال**: ثلاثة ولم يذكر القول بتمزيقه مطلقا وهو ثالث أقوال ذكرها جب والتفصيل في تمزيقه زاده في ضيح وأما لو عسر خف لبس على غير طهارة فلا يصح مسحه وهل يتيمم أو إن كثرت قيمته وإلا مزق تردد لعج **و ندب**: لماسح الخف **نزعه كل يوم جمعة**: وظاهره ولو لمن لا يغتسل لها وقيده بعضهم بالمقيم لأجل غسل الجمعة ورأى أشهب للمسافر ثلاثة أيام وذكر في الكافي رواية بأن الخف لا يمسح أكثر من جمعة و:ندب في صفة مسحه **وضع يمناه على طرف أصابعه**: من ظهر قدمه اليمنى **ويسراه تحتها**: من باطن خفه **ويمرهما**: بضم ياء المضارعة لكعبيه: ويحني اليسرى على العقب **وهل الرجل اليسرى كذلك**: فيضع يده اليمنى فوقها ويسراه تحتها لاقتصاره في المدونة على صفة اليمنى فلو خالفتها اليسرى لبين ذلك قاله ابن شبلون كما في ضيح **أو**: يضع يده **اليسرى فوقها**: واليمنى تحتها لأنه أمكن قاله أبو محمد وغيره **تاويلان**: لما في المدونة من الاقتصار على الهيئة الأولى وقيل يبدأ فيهما من الكعبين كما في الرسالة ولا نزاع في أنه إن عمم المسح بأي صفة كفاه وإنما النزاع في الأفضل كما في ضيح **و**: ندب مسح **أعلاه وأسفله**: أي ندب جمعهما وإلا فأعلاه واجب كما يفيده قوله **وبطلت**: صلاته خلافا لأشهب **إن ترك أعلاه**: واقتصر على أسفله ولو سهوا **لا**: تبطل إن ترك **أسفله**: ومسح أعلاه فيعيد **في الوقت**: المختار ولا تبطل خلافا لابن نافع وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه ذكره في ضيح ولما فرغ المصنف من الطهارة المائية أتبعها بالترابية لأنها بدل منها عند تعذرها فقال.

**فصل**: في التيمم وهو لغة القصد قال تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ وقال سبحانه: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ وشرعا طهارة ترابية تتعلق بالوجه واليدين

لعدم الماء أو العجز عن استعماله وهو واجب في الجملة إذا وجد أحد سببيه وهو رخصة قاله غير واحد واختار التادلي أنه عزيمة في حق عادم الماء رخصة في حق واجده العاجز إذ قد يتكلف استعماله ولذا لا يصح القول بوجوبه مطلقا قاله ح ونزلت آية التيمم سنة ست في غزوة بني المصطلق بالمريسع وهو من خصائص هذه الأمة وكذا المسح على الخفين والوضوء على قول والأصح أنهم إنما خصوا بالغرة والتحجيل ومما خصوا به مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لأحد قبلنا ومنه الاستنجاء بجامد والغسل من الجنابة وإزالة النجس بغسل محله وكان يقطع من الثوب والصلاة في غير المسجد ولم تكن الأمم تصلي إلا في البيَع والكنائس والجمع في السفر والمطر والمرض وصلاة الخوف والآذان والإقامة وقصر الصلاة في السفر وتحريم الكلام في الصلاة وإباحته في الصوم وإباحة الأكل ليلا وكان محرما بعد النوم وإباحة الغنائم وثلث المال في الوصية ووضع قتل النفس في التوبة وقبول التوبة من الذنب وافترض عليهم ما افترض على الرسل وهو الوضوء والغسل من الجنابة والحج والجهاد ذكر هذا كله السيوطي واعترض ب قبول التوبة بما في الصحيح أن رجلا ممن قبلنا قتل مائة نفس وقبل الله توبته بمجرد الندم وخروجه من قريته المشؤومة وذكر أن قريشا كانت في الجاهلية تغتسل من الجنابة وتحج ولا يخفي أن الجهاد كتب على من قبلنا كما في قوله تعالى: ﴿فلما كتب عليهم القتال﴾ الآية **يتيمم ذو مرض:** وكذا من يضره الماء وميدا لبحر مرض إن كان لا يمسك نفسه ولا يجد من يوضئه وأما منطلق البطن فيتوضأ وما لا يقدر أن يمسكه فكالسلس كما في ح **و:** ذو **سفر:** وإن لم يبلغ مسافة قصر على الأصح ولذا ذكره المص ومنشأ الخلاف قوله تعالى: ﴿أو على سفر﴾ هل يخص الشرعي أو يعم وهو الأظهر لأن التيمم متعلق بعدم الماء والخروج عن محل الإقامة مظنة ذلك فلا فرق بين قليله وكثيره وأما الفطر والقصر فالمعتبر في جوازهما المشقة فشرط فيهما طول السفر لأنه مظنة المشقة **أبيح:** وإن عصى فيه أو تيقن عدم وجود الماء فيه كما في ح ولو عبر المص بجاز ليشمل المكروه كالصيد للهو كان أولى لأنه يصح فيه التيمم وأما سفر محرم كقاطع طريق وآبق وعاق بسفره ففيه قولان قال جب ولا يترخص بالعصيان على الأصح إنتهى ومقابله رجحه سند والقرطبي نقله ح وبه يرد قول ابن عرفة مقابل الأصح لا أعرفه وفي ضيح عن ابن عبد السلام أنه لا ينتفي بالعصيان إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر بخلاف رخصة لا يظهر أثرها فيهما كالتيمم ومسح الخفين **لفرض:** اتفاقا ولو جمعة فيتيمم لها من حضرها منهما **ونفل:** خلافا لابن مسلمة والنفل هنا ما عدا الفرض فيشمل السنة ومس المصحف **و:** يتيمم **حاضر صح:** إن فقد الماء إذ الاصح أنه من أهل التيمم لدخوله في قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ الآية وقيل لا يدخل في الآية واو بمعنى الواو فتخص المريض والمسافر والأول أظهر لحمل أو على حقيقتها **لجنازة إن تعينت:** عليه بأن لم يوجد مصل غيره قاله تت أي من متوض أو مريض أو مسافر وهو أولى من قول ح بأن لم يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها لوجود الماء لاقتضائه أنه يتيمم لها مع وجود مريض أو مسافر وليس كذلك لأنه حينئذ لا تتعين عليه بل هي في حقه سنة ولا يتيمم للسنن كما يأتي وقيل لا يتيمم لجنازة على المشهور وإن تعينت وتدفن بلا صلاة فإذا وجد الماء صلى على القبر

وأما إن لم تتعين فلا يتيمم لها وما للمص تبع فيه جب ابن بشير ونحوه في التلقين فلا يعترض عليه بأن هذه التفرقة ليست في المدونة لأن سندا قيدها بما لم يتعين.

**تنبيه:** لو حضر المتعينة قوم أصحاء عدموا ماء وتيمموا معا صلوا عليها ولو سبق أحدهم بالإحرام وكذا إن ترتب تيممهم ومن لم يأت حتى أحرموا لا يتيمم لها لسقوط الفرض عنه **و:** يتيمم لصلاة **فرض غير جمعة:** لا لجمعة ولو خشي فواتها بناء على أنها بدل من الظهر وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها وأنكر سند التيمم لإدراكها نقله ح وذكر عن ابن يونس اختيار أنه يتيمم ليدركها ثم يتوضأ ويصلي الظهر وذكر ب عن شيوخه أن هذا يفيد أن الخلاف فيمن خشي فواتها باستعمال الماء وأما من فقده ولو تركها صلى الظهر بتيمم فإنه يتيمم للجمعة وهو خلاف ظاهر المص **ولا يعيد:** حاضر صح في وقت ولا بعده فرضا صلاه بتيمم إذا توضأ بعده لأنه فعل ما أمر به وقيل يعيد في الوقت وقيل أبدا ذكرهما ح و **لا:** يتيمم لفعل **سنة:** على المشهور كوتر وعيد وأحرى لنفل وأما صحيح يضره الماء فيتيمم للنفل كالمريض ذكره ح وإنما يتيمم هؤلاء **إن عدموا ماء:** يتطهر به كما في التلقين فالمضاف كالعدم قاله ح **كافيا:** للطهارة و ما لا يكفي كالعدم فلو كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ كما في المدونة خلافا للشافعي وكذا محدث لم يجد إلا قدر وضوئه أو غسل نجس بغير محله فإنه يغسله ويتيمم لأن غسله لا بدل له والوضوء له بدل وقد مر هذا عند قوله فيخلعه الماسح لا ماء معه.

**فرع:** لو لم يجد الجنب الماء إلا في وسط مسجد تيمم وجوبا لدخوله ليصل للماء ذكره في ضيح عن الباجي وذكره ح عن سند وعزاه لأبي حنيفة وهذه المسالة سأل عنها محمد بن الحسن الحنفي مالكا بحضرة أصحابه فأجابه بأنه لا يدخل فأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه فقال له مالك فما تقول أنت فقال يتيمم ويدخل لأخذ الماء فلم ينكره مالك وعكس هذا من احتلم في المسجد فإنه لا يتيمم لخروجه واحتج له سند بان اشتغاله بالتيمم لبث في المسجد بالجنابة وخروجه أهون لأنه يعد تاركا للكون في المسجد وبأنه عليه السلام "أحرم في الصلاة ثم ذكر أنه جنب فخرج" ولم يرو أحد أنه تيمم.

**فرع:** آخر من وجد ما يغسل وجهه ويديه وقدر على جمع ما يفطرُ من أعضائه ويكمل به وضوءه فإنه يفعل ذلك قاله الشيخ ابن أبي زيد ونقله عنه ابن يونس وغيره كما في ح **أو:** وجدوه لكن **خافوا:** أي ظنوا بسبب تجربة أو قرينة عادية أو خبر طبيب وليس مراده خوف جبن إذ لا يعتبر كما في ح **باستعماله:** أو طلبه **مرضا:** كنزلة وحمى ذكره ابن رشد وشس وغيرهما بخلاف من لم يتألم في الحال ولا يخاف عاقبته كما في شس وغيره **أو زيادته:** في الشدة أو **تأخر برء:** أي زيادة زمنه وقيل لا يتيمم إلا من خاف الموت وقال شس إنه شاذ.

**تنبيه:** عبر بضمير الجمع بالنظر للمجموع لا لكل فرد لأن المريض لا يشترط فيه عدم الماء ولا خوف المرض ولا يشترط في غيره زيادة مرض أو تماديه والحاصل أن المريض ومسافرا عدما الماء يتيممان لفرض ونفل وحاضر صح

يـــتيمم للفرض فقط إن عدم الماء وإن خاف باستعماله مرضا يتيمم لهما وقد سئل بعـــض شيوخ د عن إمام في قرية خاف في الشتاء من استعمال الماء المرض هل يحـــرم عـــليه التيمم وصلاته بالمأمومين أو لا يحرم عليه وتصح صلاة من خلفه فأجـــاب بعـــدم الحرمة وبصحة الصلاة نقله عب **أو:** خاف ذو ماء **عطش محترم معه:** من دابة أو آدمي ولو مباح دم لم يوجد من يقتله فلا يعذب بمنع الماء وإنما جاز جهاد الكفار به لإمكان تخلصهم منه بالإسلام وعطش نفسه أحرى ويصح أن يدخـــل في قول المص مرضا وكالعطش حاجة عجن أو طبخ ويجب التيمم بظن مـــوت مـــن معه بعطش ويجوز إن ظن عطشه وسقاه ما يظن أنه يفضل عنه ولا يعتـــبر عطش غير المحترم كالخنزير وكلب لم يؤذن فيه ومباح دم وجد من يقتله ولابـــن عـــبد السلام أن دابة لا يحتاج لها تعتبر قيمتها إن حرم أكلها وإلا فما بين قيمـــتها حيـــة وقيمـــتها مذبوحة فإن كان ذلك لا يجحف به ذبحها وإلا جاز تيممه واعترضه في ضيح بأنه يقتضي أن ما لا يؤكل وثمنه يسير يترك يموت ويتوضأ وذلـــك لا يجوز ونقل عب عن ابن عرفة أن ما لا يحتاج له يبيعه أو يذبحه إذا لم يجحف ولم ينقص ثمن لحمه عن قدر ما يشترى به الماء وثلثه.

**تنـــبيه:** عـــبارة جب كظن عطشه أو عطش من معه ونحوه قال شس الثالث أن يحـــتاج إليه لعطشه في الحال أو لتوقعه في المآل بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد مـــاء وعـــبارة الجلاب وإذا كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه أو على غيـــره تيمـــم وفـــي ضيح أن بين العبارتين فرقا لأن الخوف يشمل الشك والوهم وأعترضه ح بأن أحكام الشرع لا تناط بهما وإنما تناط بالظن وقال عب إن المراد بـــالخوف فـــي حق من لم يتلبس بالعطش الظن فقط وفي حق من تلبس به يشمل الظـــن والشـــك والوهم و متعلقه المرض ولم ينكره ب أو **بطلبه:** عند فقده **تلف مال:** بسرقة أو غيرها واختار ابن عبد السلام أن يفصل بين ما قل وما كثر وقيده بعضـــهم بما زاد على ما يلزمه دفعه في ماء وضوئه إن ظن وجوده وإلا تيمم ولم يتـــلف مالـــه ذكـــره عب **أو:** بطلبه **خروج وقت:** هو فيه اختياري أو ضروري فيرجح الوقت على طهارة الماء كما في المدونة خلافا لابن مسلمة لأن التيمم شرع لتحصـــيل مصالح أوقات الصلاة قبل فواتها قاله في ضيح **كعدم مناول:** لقادر على استعماله دون أخذه **أو:** عدم **آلة:** لرفعه كحبل أو دلو وخاف فوات الوقت كما في التلقين وح وقال عب إنه يتيمم ولو لم يخف فواته بمنزلة عادم الماء وأن ما في ح خـــلاف النقل ووافقه ب ويدل لح ما في التلقين والمقدمات من أن طلب الماء عند عدمه إنما يجب إن اتسع الوقت لطلبه فتبين أنه وافق النقل وفيها أن من وجد الآلة وخاف إن رفع الماء من البئر ذهاب الوقت أنه يتيمم ويصلي وذكر شس أن فيمن يفوتـــه الوقت بنزعه روايتين اختار المغاربة أنه ينزعه والعراقيون أنه يتيمم اهـــ وأجـــرى المشـــد إلى الخلاف فيمن عنده ماء بارد لا يقدر عليه إلا بتسخينه ولو ســـخنه خرج الوقت وذكر عب أن آلة النقد كالعدم لحرمة استعمالها واستظهر ب أنـــه يستعملها لأنه اضطر لها ولا يتيمم كما أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ثـــوب حريـــر يجب عليه سترها به **وهل:** يتيمم واجده **إن خاف فواته:** أي الوقت الـــذي هو فيه **باستعماله:** لأن التيمم إنما شرع لإدراك فضيلة الوقت أولا يتيمم بل يســـتعمله **خلاف:** الأول شهره جب وهو الذي في التلقين وذكر شس عن الابهري أنه رواية ونقل القلشاني تشهيره عن ابن القصار واللخمي والثاني اختاره المغاربة

تمسكا بقوله تعالى: ﴿فان لم تجدوا ماء﴾ وذكر عج انه إن تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد الصلاة أو فيها لم يعد ولم يقطع لأنه دخل فيها بوجه جائز وإن تبين لـه ذلك قبل إحرامه توضأ **وجازت جنازة:** لم تتعين قاله تت و ح وقيل مطلقا بناء على أنها سنة **وسنة:** كوتر وعيد وأحرى النفل **ومس مصحف وقراءة:** بجنب **وطواف:** لم يجب **وركعتاه بتيمم فرض:** ولو من حاضر صح **أو:** تيمم **نفل:** من غير حاضر صح وإنما يصح الفرض مع هذه **إن تأخرت:** عنه وإلا صحت دونه إذ لا يفصل تيممه بشيء لوجوب اتصاله به وروى يحيى بن عمر جواز ركعتي الفجر بتيمم الصبح وشرط صحة المتأخر اتصاله ويغتفر فصل يسير فإن طال أو خرج من المسجد أعاد تيممه قال في العتبية أرأيت إن تيمم لنافلة فصلى ثم لم يزل في المسجد في حديث ثم أراد أن يقوم هل يتنفل بذلك التيمم قال إن تطاول ذلك فليتيمم نلقه ح وظاهر المص صحة نفل متصل ولو كثر وهو ظاهر ما في التلقين والجلاب أنه يجوز الجمع بين نوافل عدة وقيد التونسي ذلك بما لم يكثر جدا وقيد الشافعية التنفل بتيمم الفرض بعدم دخول وقت آخر وفي ضيح أنه ظاهر لأن تنفله تابع للفرض ولا بقاء للتابع حال عدم متبوعه حسا وحكما وما ذكره المص من غير الفرض يجوز بتيمم بعضه فعل غيره منها بعده أو قبله ولو نوى نافلة دون أخرى جرى فيه الخلاف كما في ضيح.

**تنبيه:** لا يشترط في النفل التابع للفرض نيته عند تيمم الفرض كما يفيده ظاهر قول التلقين ويجوز بتيمم الفرض ونحوه في الجلاب لأنه لو نواهما معا لما نسب للفرض وحده وذكر في ضيح عن ابن رشد اشتراط نية النافلة وتبعه في ذلك ع وابن فرحون وبهرام في كبيره وشامله وذلك وهم لأن الذي في مقدمات ابن رشد أنه لا يشترط ذلك بلا خلاف في المذهب وإنما ذكر إشتراطه إلزاما على رواية أبي الفرج عن مالك في ذكر صلوات أنه يصليها بتيمم واحد فقال إنه يجيء عليها أن طلب الماء وطلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لما اتصل من الصلوات التي نواها عند قيامه لها وألزم على ذلك جواز صلوات مكتوبات ونوافل بتيمم واحد إذا اتصلت وكان تيممه لها كلها وأنه لا يجوز بتيمم واحد من النوافل إلا ما نواه واتصل عمله ولا يجوز بتيممه لمكتوبة نافلة لم ينوها وإن اتصلت ثم أجاب عن مخالفة هذا اللازم لما في المذهب من الاتفاق على جواز النافلة بتيمم المكتوبة إذا اتصلت بأن جوازه على هذه الرواية لمراعاة الخلاف قاله ح ولعله حصل في نسخة المص من المقدمات سقط فأوهمه ذلك فقال إنه بحث عن شرط ذلك في أكثر من ثلاثين مصنفا فلم ير من ذكره إلا المص ومن تبعه **لا:** يجوز بتيمم فرض أو نفل **فرض آخر:** على المشهور ومنه طواف واجب ونفل نذره قاله تت وغيره وروى سحنون عن ابن القاسم فيمن صلى الصبح بتيممه للفجر أو صلى الظهر بتيمم نفل أنه يعيد في الوقت وروي البرقي عن أشهب صحة الصبح بتيمم الفجر بخلاف الظهر بتيمم للنفل نقله في ضيح **وإن قصدا:** عند التيمم وإنما يصح به أحدهما **وبطل الثاني:** منهما **ولو مشتركة:** مع الأولى في وقتها على المشهور وقال أصبغ يعيدها في الوقت وقيل يجوز للمريض جمع فرضين بتيمم واحد وقيل يجوز أن تجمع به الفوائت ذكره جب والأخير رواه أبو الفرج عن مالك وصدر به في الكافي **لا بتيمم لمستحب:** يباح بلا طهارة كدعاء أو قراءة غير جنب فلا يجوز به شيء مما ذكر ويحتمل أن لام لمستحب مقحمة بين النعت

ومنعوته أي تيمم مستحب وإلا فتيمم لمستحب كالنفل يجوز به غير الفرض **ولزم:** وإنما لم يقل وجب لإدخاله ما ليس من ماهية التيمم **موالاته:** أي اتصال أجزائه أي اتصاله بما فعل له ولذا لم يصح قبل الوقت ولا يبطل تيمم من شك في الإحرام فقطع ثم ابتدأه ما لم يطل ما بين ذلك **وقبول هبة ماء:** لا منة فيه وإلا لم يلزمه **لا:** قبول **ثمن:** لقوة المنة فيه بخلاف الماء أو **قرضه:** أي الثمن لأن القرض معروف فهو مظنة المنة وقيل إنه بالرفع عطفا على قبول والضمير للماء والثمن وقد نقل ح عن ابن عبد السلام أنه يلزمه إن كان مليا ببلده وعن الأفقهسي أنه لا يلزمه وجمع ح بينهما فحمل هذا على من ليس مليًّا ببلده **و:** لزم **أخذه:** أي الماء **بثمن أعتيد:** في ذلك المحل أو قربه فإن لم يكن معتادا لم يلزمه أخذه به ولو لم يُجْحِفْ به خلافا لجب وقد قال مالك في رجل كثير الدراهم أنه لا يلزمه شراء قربة بعشرة دراهم نقله في ضيح وقال عبد الحق يشتريه إذا زيد عليه مثل ثلث ثمنه لا أكثر **لم يحتج له:** فلا يلزمه أخذه بما احتاج له في نفقة سفره ولو معتادا **وإن:** كان الثمن **بذمته:** وليس ذلك كقرضه لما في البيع من المشاحة فلا منة فيه **و:** لزم **طلبه:** لقوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا﴾ الآية وعدم الوجود لا يكون إلا بعد الطلب فيطلبه بنفسه أو بأجرة وفي تبصرة ابن فرحون أنه يقبل خبر واحد أرسله قوم أنه لم يجد ماء يعني إذا كان عدل الرواية **لكل صلاة:** هذا إن انتقل من موضع طلبه في الأولى أو بقي فيه وحدث ما يوجب توهمه وإلا فقد تحقق عدمه في طلبه الأول ذكره ح فيشمله قول المص لا تحقق عدمه **وإن:** لم يظن وجوده بل **توهمه:** وظن عدمه فلا ينتقل عن الأصل إلا بيقين هذا قول شس وابن عطاء الله كما في ضيح ونقل عن أبي راشد بالمد ما يخالفه **لا:** يلزم طلبه **إن تحقق عدمه:** وإنما يطلبه **طلبا لا يشق:** به فليس القوي كالضعيف ولا المرأة كالرجل، قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل وفي المقدمات أن الميلين كثير والميل ونصفه يسير في حق الراكب والرجل القوي **كرفقة:** بضم الراء وكسرها **قليلة:** خمسة فأقل إذا لم يشق سؤالهم **أو:** من **حوله من:** رفقة **كثيرة:** ولا يسألهم كلهم إن كانوا كأربعين رجلا وظاهره إن طلب نفر يسير من كثير كطلب يسير منفرد وهو ما للخمي معترضا قول أصبغ إنه إن لم يطلب من حوله من رفقة كثيرة أساء ولا يعيد وإن لم يطلب رفقة قليلة أعاد في الوقت فإن كان مثل رجلين أو ثلاثة أعاد أبدا وأجاب القباب بأن الرفقاء إذا قلوا احتاج بعضهم إلى بعض فكانت المرافق بينهم مبذولة وإن كثروا كانوا مثل من في البلد لا يخاف أحدهم الضيعة لأنه إذ لم يرفقه الواحد والإثنان رجا الرفق عند غيرهم انتهى ومفاده أن الثلاثة مظنة وجود الماء لعدم اتكالهم على غيرهم ورد هذا بأنه لو كان عندهم لعلمه لأن علم حال ثلاثة أقرب من علم حال غيرهم ذكره ح **إن جهل بخلهم به:** ولو ظنه فإن علمه تيمم بلا سؤال وإن ترك طلب من يظن إعطاءه فظهر عنده ماء أعاد أبدا وإن شكه أو توهمه أعاد في الوقت عند اللخمي فلا فرق بين رفقة قليلة ومن حوله من كثيرة خلافا لأصبغ **و لزم نية استباحة الصلاة:** أو ما منع منه الحدث أو فرض التيمم وندب تعيين الصلاة فإن نوى مطلقها الصالح لفرض ونفل صح النفل دون الفرض وإن نواه للفرض ولم يعينه صلى به ما عليه من فرض إلا فائتة ذكرها بعده لأنه تيمم قبل وقتها الذي هو ذكرها ولو تيمم لعصر ثم تذكر ظهرا أعاده للظهر كما في المقدمات لأنه تيمم بنية العصر.

**تنبيه:** قال زروق وغيره إن النية عند الوجه كالوضوء لا عند الضربة الأولى لأنها بمنزلة نقل الماء للوجه وقال س إنها عند الضربة لأنها من فرائضه واحتج له الأمير بقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ فأوجب قصد الصعيد قبل المسح **ونية:** حدث **أكبر إن كان:** حيث لم ينو فرض التيمم لأنه يجزئ عنها قاله عج فإن تركها عمدا أعاد أبدا وسهوا فثلاثة أقوال قيل كذلك وشهره جب وهو ظاهر قولها ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر أنه كان جنبا أعاد التيمم للجنابة وأعاد الفريضة لأن تيممه إنما كان للوضوء لا للغسل انتهى وقيل يجزئه وقيل يعيد في الوقت وشهره البساطي وأنكره تت و ح **ولو تكررت:** والضمير للصلاة في قوله استباحة الصلاة قال فيها وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجنابة لكل صلاة أحدث أم لا **ولا يرفع:** التيمم **الحدث:** الذي هو وصف حكمي يقدر قيامه بالأعضاء وهو سبب المنع ولذا قالوا إن الحدث يمنع الصلاة وهذا يفيد أنه غيره إذ لا يقال منع المنع فالتيمم لا يرفع الوصف لكن يرفع المنع لأنه مبيح للعبادة إجماعا والقول بأنه لا يرفع المنع يلزم عليه اجتماع المنع والإباحة وهما ضدان فمعنى أنه لا يرفع الحدث أنه لا يزيل الوصف الحكمي والمنع المرتب عليه زائل نقله في ضيح عن ابن دقيق العيد ونحوه قول القاضي أبي بكر إن الحدث سبب تثبت عنه أحكام فطهارة الماء ترفع السبب فترتفع الأحكام والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء سببها نقله شس وقيل يرفع الحدث وأنكر عبد الوهاب كونه في المذهب وثمرة الخلاف أنه على الأول لا يفعل قبل الوقت ولا يجمع به فرضان ولا توطأ به حائض طهرت وأنه إن وجد الماء بعد تيممه ولم يحدث تطهر للحدث المتقدم ومقابله أنه على طهارته ما لم يحدث نسبه ابن رشد لابن المسيب وابن شهاب ومن ثمرة الخلاف كراهة إمامة متيمم للمتوضئين كما في المدونة وعدمها كما في الموطئ **ولزم تعميم وجهه:** وإن بأصبع كما في ح عن سند ولا يتبع أسارير جبهته ويراعي الوترة وما غار من العينين ومحل عنفقة لا شعر عليه ويمر يديه على لحيته ولو طالت لأنها من الوجه ويمسح مسحا خفيفا فإن شده لم يجزه نقله تت عن الاقفهسي **وكفيه لكوعيه:** والكوع بالضم ما يلي الإبهام من الزند ويسمى كاعا وقيل الكاع ما يلي الخنصر وهو الكرسوع فلو ترك من وجهه وكفيه شيئا لم يجزه وقال ابن مسلمة إن كان يسير أجزأه نقله في ضيح وقيل يتيمم إلى المنكبين وقال ابن شعبان يخلل أصابعه وقال أبو محمد لم أره لغيره وفي ضيح أنه لا يناسب المسح المبني على التخفيف لكن قبله شس وكذا ابن بشير واللخمي كما في ح انتهى وعلى القول به فإنما يخلل ببطن أصبع لا بجنبها إذ لا يمسه صعيد إلا أن يضع أصابعه منفرجة **ونزع خاتمه:** ولو مباحا أو واسعا لأن التراب لا يدخل تحته فليس كالماء فإن لم ينزعه فالمذهب لا يجزئه وأخذ اللخمي الأجزاء من قول ابن مسلمة في يسير الحائل في التيمم نقله في ح **وصعيد:** وهو ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض وإن من باطنها كالطفل الذي تأكله النساء خلافا للسيوري نقله تت ولا يشترط علوق شيء بالكف بل يجوز بالحجر الصلد كما في التلقين ويجوز التيمم بأرض غيرك إذ لا يجوز لأحد منع غيره من منفعة لا تضره كضوء مصباح وظل جدار **طهر:** وبالطاهر فسر مالك الطيب في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ وقال الشافعي إنه المنبت **كتراب وهو:** إذ لم ينقل **الأفضل:** لمنع الشافعي التيمم بغيره وقال عياض من وجد ترابا كره تيممه بغيره ولابن حبيب أنه يعيد في الوقت من وجده فتيمم بحصباء أو جبل وحجة الجواز قوله عليه السلام

"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" والأرض لا تختص بالتراب فما جازت الصلاة عليه جاز التيمم به قاله ابن رشد وذكر جواز التيمم بحشيش نابت إذا حال دون الأرض لقول يحيى بن سعيد ما حال بينك وبين الأرض فهو منها **ولو نقل:** بأن جعل فوق حائل خلافا لابن بكير لعموم قوله عليه السلام "وتربتها طهورا" **وثلج:** وهو شيء ابيض يسقط على الأرض ويتحجر وظاهره أن يتيمم به مع وجود غيره ونحوه في الجلاب والكافي والذي في المقدمات أنه يعيد أبدا إن كان يصل إلى الأرض وإلا فظاهرها أنه لا يعيد وقال ابن حبيب يعيد في الوقت وروى أشهب أنه يعيد أبدا وإن لم يجد غيره وذكر ح عن اللخمي أنه يختلف في الماء الجامد والجليد قياسا على الثلج **وخضخاض:** وهو طين مبتل جدا إن لم يجد غيره كما في المدونة **وفيها خفف يديه روي بجيم:** من الجفاف **وخاء:** معجمة بأن يضعهما برفق وفي ضيح عن المختصر أنه يخفف ويجففهما فيجمع بين الأمرين **وجص:** بكسر أوله ويفتح كما في ح وهو حجر إذا حرق صار جيرا ولذا قال **لم يطبخ:** أي لم يحرق وكذا نحوه مما يغيره الطبخ فقد ذكر شس أنه يتيمم بالنورة والزرنيخ وجميع أجزاء الأرض ما دامت على صفتها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه وذكر القباب أنه لا يتيمم على مصنوع من الأرض كالآجر والجير والجبس بعد طبخه انتهى والآجر بتشديد الراء وتخفيفها طين طبخ فصار كالرماد كما في ضيح والجبس هو الجص كما في القاموس ويفهم من هذا أن حرق التراب لا يضره لأنه ليس صنعة ولا يخرجه عن ماهية الصعيد والله تعالى: أعلم **و:** يجوز **بمعدن غير نقد:** أي ذهب وفضة **و:** غيره **جوهر:** كزبرجد وياقوت لأن النقد والجوهر لا يقع بهما تواضع لله وإن كانا من الأرض ومن أدركته الصلاة بمعدن أحدهما ولم يجد غيره فله التيمم بأرضه لا بما صفا منه ذكره ح **و:** غير **منقول:** عن محله بأن صار في الأيدي ينتفع به كالعقاقير وأما النقل بجعله فوق حائل فلا يمنع التيمم به لكن غيره أفضل منه قاله عب وذلك كشب **وملح:** وكبريت ونورة فإنه يتيمم بها ما لم تنقل لينتفع بها وروى أشهب منعه بالملح وإن لم يجد غيره وقال ابن حبيب إن تيمم به وهو يجد الصعيد أعاد أبدا وإلا ففي الوقت ولا يختلف في السبخة إذا لم تصر ملحا ذكره القباب.

**تنبيه:** جعل ح الكاف من كشب اسما مضافا إليه ما قبله والمعنى أنه يجوز التيمم بغير منقول مثل الشب والملح ومفاده جواز التيمم بما أشبههما إذ لم ينقل وعدمه إذا نقل وجواز التيمم بمنقول ما لا يشبهها كالحجر والرمل وذكر أن التيمم بما لم ينقل من الشب وشبهه يجوز مع وجود التراب على المشهور وأما الملح فجوازه مقيد بما إذا لم يجد غيره **و:** جاز **لمريض:** وكذا الصحيح كما في ح **حائط لبن:** بكسر الباء أي طين لم يحرق إذا لم يختلط بتبن ولم يستره جير وإلا منع **أو:**حائط **حجر:** لم يحرز وجوز البرزلي التيمم بالرحى وإن لم تتكسر ومنعه الشبيبي إذا لم تتكسر ذكره تت **لا:** يجوز لمريض ولا غيره **بحصير وخشب:** ولا بحشيش ونقل ح عن الأبهري وابن القصار أنه إذا لم يقدر على قلعه يضرب بيده على الأرض وذلك عليها فيتيمم وعن اللخمي أن من تيمم بشيء من ذلك يعيد أبدا وإن لم يجد سواه تيمم به وصلى وقد مر نحوه عن ابن رشد **و:** لزم **فعله في الوقت:** إذ لا يصح قبله خلافا لابن شعبان هذا في الفرض لا في النفل إذ يصح الفجر بتيمم النوافل قبل وقته ثم الوقت يختلف حسب الأحوال **فاليائس:** من الماء تحقيقا أو

ظـنا أو من القدرة عليه يتيمم ندبا **أول المختار:** لئلا تفوته فضيلة الوقت ولا ماء يـرجوه ولا يعيـد إن وجده وقيل إلا أن يجد في الوقت الماء الذي يئس منه ذكره القـباب **والمتردد في لحقوقه أو وجوده: يصلي وسطه:** في آخر ما يقع عليه اسم أول وقـت لأنه يؤخر رجاء إدراك الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت فإذا خافها تيمم وصلى لئلا تفوته الفضيلتان قاله ابن رشد وكذا عادم مناول وخائف من لـص أو سـبع كما في ضيح **والراجي:** له أو للقدرة عليه بعلم أو بظن **يصلي آخـره:** ندبـا لرجاء فضيلة الوضوء لأنها أولى من فضيلة أول الوقت لأنه يجوز تـركه لغيـر ضرورة ولا يجوز ترك الماء إلا لضرورة فإن قدم ووجد الماء في الوقت أعاد في الأصح كما يأتي وإنما لم يجب تأخيره مع رجائه لأنه حين وجبت الصـلاة لـم يجد ماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا﴾ الآية وإنما ندبت إعادته في الوقت لان عدمه للماء لم يتم لوجوده في الوقت **وفيها:** ما هو كالمناقض لما مر وهو **تأخيره:** أي الراجي **المغرب للشفق:** وفي ضيح أن هـذا مبنى على أن وقت الاختيار ممتد إلى مغيب الشفق وهو أحد قولين وذكر ح أنـه يمكـن أن يبني على المشهور بأن يقال أمره بالتأخير مراعاة للقول بالامتداد لقوتـه وتكون المغرب مستثناة من تأخير الراجي إلى آخر المختار **وسن ترتيبه:** بأن يمسح وجهه ثم يديه فإن نكس أعاد يديه ما لم يصل فإن صلى أجزأه **و:** مسح يديه **إلى المرفقين:** و قيل يجب وقيل يمسح إلى المنكبين **وتجديد ضربة:** والمراد بهـا وضـع يديه على الأرض **ليديه:** بأن يضعهما ثانية قبل مسحهما وسنيتها لا تنافي فعل الفرض بها لأنه فعل ببقية الأولى مجددة ولو لم يجددها لأجزأته كتجديد وضـوء صـلى به فإنه يندب ويصح به الفرض وذكر ح سنة رابعة وهي نفل ما تعـلق بهما من الغبار فان مسح بهما على شيء قبل تيممه صح على الأظهر قاله في ضيح وذكر جب فيه قولين وأما النفض الخفيف فمشروع لئلا يضر ما في يديه بعيـنيه **وندب تسمية:** عند أوله كالوضوء بأن يقول باسم الله وقيل يتم البسملة ولا يـندب الجلوس على محل طاهر حال تيممه **و:** ندب في صفته **بدء بظاهر يمناه:** ماسـحا **بيسـراه:** بأن يمر باطن أصابعها وكفها على ظاهر أصابع يمناه وذراعه **إلى المـرفق ثـم مسح الباطن:** من يمناه **لآخر الأصابع:** ويمر باطن إبهامه على ظهـر[14] إبهامه اليمنى **ثم:** يمسح **يسراه:** بيمناه **كذلك:** أي لآخر الأصابع كذا لابن القاسـم وهو الذي في الكافي وقال الأخوان بل يبلغ الكوع من اليمنى ثم كذلك من اليسـرى ثم يمسح كفيه وهو ظاهر قولها أنه يمسح اليمنى إلى الكوع ثم اليسرى كذلك انتهى والأول أظهر للترتيب بين الميامن والمياسر ولو قدم يسرى يديه على اليمـنى كره وأجزأه وأشد منه كراهة مسح يديه قبل وجهه قاله في الكافي وظاهر المـص والكـافي أنه لا يخلل أصابعه وقال شس إنه يخللها وقد مر نقله عن ابن شعبان واللخمي وابن بشير ومما يندب السواك والصمت والاستقبال حتى بأصابعه عـند الضربة **وبطل:** التيمم **بمبطل الوضوء:** من حدث أو سبب أو شك أو ردة جنبا كان أو غيره وما ذكر عب من أن الردة لا تبطله كالغسل لا يصح **وبوجود المـاء:** الكافي **قبل:** دخوله في **الصلاة:** إلا أن يخاف باستعماله خروج الوقت كما فـي التلقين وقال في ضيح إنه الأصح وهو يفيد أنه لا يخص المختار ومثل وجود المـاء تبين قدرته على استعماله قبلها كمن تيمم معتقدا عجزه ثم تبين له في الحال أنـه قـادر قاله القباب ولو طلع عليه قبلها ركْبٌ ظن معهم الماء فسألهم فلم يجده

---

[14] في خـ 1 ك ظاهر

أعاد تيممه لأنه يجب اتصاله بالصلاة ولو وجد جماعة ماء يكفي لأحدهم فمن بادر إليـــه لـــم يبطل تيمم غيره فإن سلموه اختيارا فقولان ذكرهما جب وفي ضيح عن البيان أنه لو وهبه رجل لأحدهم ولم يعينه فسلموه لأحدهم بطل تيممهم ولو قال هو لكـــم لم يبطل إلا تيمم من سلموه وكذا لو كثروا سواء قال هو لأحدكم أو قال هو لكم **لا:** بوجوده **فيها:** ولو اتسع الوقت لأنه أحرم بوجه جائز ويحرم قطعه نقله في ضـــيح عـــن ابن العربي وقيل إلا أن يتيمم وهو يرجو الماء **إلا ناسيه:** برحله ثم ذكـــره فإنـــه يقطـــع لـــتفريطه إن اتسع الوقت كما في ح و: إذا وجده بعدها **يعيد المقصـــر في الوقت:** أي المختار كما في ح أبدا خلافا لابن حبيب **و صحت إن لم يعـــد** : ولـــو عمـــدا و هذا يغني عنه ما قبله و كأنه رد به قول ابن حبيب ومثل للمقصـــر بقوله **كواجده:** بعدها **بقربه أو رحله:** لأنه مقصر في طلبه هذا إن وجد المـــاء الذي طلبه لا إن وجد غيره فالصور ثلاث إن لم يطلبه أعاد أبدا وإن طلبه ولـــم يجده حتى صلى أعاد في الوقت وإن وجد غيره فلا إعادة **لا إن ذهب رحله:** فـــي الرحال بمائه وبالغ في طلبه ثم وجده بعد أن صلى فلا يعيد لأنه لم يقصر **و:** كـــذا يعيـــد **خائف لص أو سبع:** أو تمساح إن تيقن الماء وإلا فلا كما في ضيح وتبين عدم ما خافه لأنه مقصر في عدم تبينه ووجد ذلك الماء لا غيره وكان خوفه جـــزما أو غلبة ظن فإن انتفى قيد منها لم يعد وإن شك هل ذلك خوف أو كسل أعاد أبدا والخوف على النفس يبيح التيمم اتفاقا وعلى المال فيه خلاف وقيل يفرق بين ما كثر وما قل **ومريض:** أو مقعد **عدم مناولا:** لتقصيره في الاستعداد إلا أن يكـــون ممن يتكرر عليه الداخلون كما في ضيح **وراج قدم:** قبل آخر الوقت ووجد ما يرجوه لا غيره فإن صلى في آخر الوقت لم يعد قال جب ومن تيمم في وقته ثم وجـــد الماء فلا إعادة عليه ما لم يكن كالمقصر فيعيد في الوقت **ومتردد:** أي شاك **فـــي لحوقـــه:** مع العلم به ولو صلى وسطه كما في ح ولذا أخره المص عن قوله قـــدم وأمـــا المتردد في وجوده فلا يعيد لأنه استند إلى أصل وهو العدم قاله في ضيح **وناس:** للماء فتيمم وصلى ثم **ذكر بعدها:** فإنه يعيد في الوقت قاله فيها وقال أصبغ والأخوان يعيد أبدا وقيل لا إعادة عليه لأنه غير قادر عليه حين نسيه ذكره شـــس وإن ذكر فيها قطع كما مر **كمقتصـــر:** في تيممه **على كوعيه:** فإنه يعيد في الوقت لقوة القول بوجوب مسح الذراعين فقد قال به الشافعي ومثله في الكافي عن ابـــن نـــافع وابن عبد الحكم وابن سحنون ثم قال وهذا أحب إلي **لا:** يعيد مقتصر **عـــلى ضـــربة:** واحدة لوجهه ويديه لضعف القول بوجوب الثانية **وكمـــتيمم على:** موضـــع **مصـــاب بول:** أو نجس غيره واتسع وقته ولو ضروريا واستشكل قصر إعادتـــه عـــلى الوقت مع تيممه بنجس **وأول:** ذلك **بالمشكوك:** بأن خالطه نجس لم يظهـــر فيه كما في ضيح ونحوه ما في الكافي أن من تيمم على صعيد نجس أعاد أبـــدا وقيـــل في الوقت وهذا إذا كانت النجاسة غير ظاهرة في الصعيد فإن كانت ظاهـــرة أعـــاد أبدا وقيل في الوقت انتهى **وبالمحقق:** وهو ظاهر قولها ومن تيمم مـــن[15] موضـــع قد أصابه بول أو عذرة فليعد ما صلى في الوقت **و:** إنما **اقتصر عـــلى الوقـــت:** مراعاة **للقائل:** من الأئمة خارج المذهب كالحسن البصري وغيره **بطهارة الأرض بالجفاف:** أي بيبسها.

---

[15] في خـ 1 ك على.

**تنـــبيه:** كل معيد هنا فبالماء إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب نجس وأمـــا في غير هذا الباب فيعيد بالماء والتراب **ومنع:** وقيل يكره وقد نقله ب عن ابـــن رشد **مع عدم ماء:** خلافا لابن وهب **تقبيل متوض:** ذكرا أو أنثى وكذا كل نـــاقض يقـــدر عـــلى تركه **وجماع مغتسل:** متوض أو غيره وكذا يمنع وطء من طهـــرت من حيض حتى يحصل ما تغتسل به ثم ما يغتسلان به جميعا **إلا لطول:** يتضرر فيه بترك الوطء وحده اليوم واليومان قاله أبو الحسن فمن علم أنه لا يجد المـــاء إلا بعد طول جاز له الوطء لأنه كذي الشجة الذي لا يستطيع الغسل بالماء فإنـــه يجوز له الوطء لطول أمره كما في المدونة وذكر ب لابن يونس أن المسافر إذا كـــان في محل لا يجد الماء فيه إلا بعد طول يحتاج فيه ويضر به ترك الوطء فلـــه أن يطـــأ انتهي وقال أبو محمد صالح فيمن في بلد نزل فيه الثلج أنه لا يطأ زوجـــته إذا كان يحوجه الأمر إلى التيمم وقيده أبو الحسن ببلد يرفع فيه عن قرب فإن كان يطول فله أن يطأ قال وحد الطول اليوم واليومان في الحضر والسفر.

**تنبيه:** اعترض ما في المتن بجواز سفر يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال أو رعي المواشي وأجيب بالفرق بين طهارة حاصلة وطهارة لم تحصل **وإن نسي:** من حقه الـــتيمم **إحـــدى:** الصـــلوات **الخمس:** وجهل عينها **تيمم خمسا:** كل تيمم يصلي به واحـــدة وهذا يفيده قوله لا فرض آخر لكن ذكره لدفع توهم أن هذا كفرض واحد **وقـــدم:** لحـــق الملك **ذو ماء:** أي مالكه **مات ومعه جنب:** أو نحوه اتحد وتعدد **إلا لخـــوف عطش:** على محترم آدمي أو غيره فيقدم شربه حفظا للنفس وييمم الميت والاستثناء منقطع لأن ما قبله في الطهارة وهذا في الشرب **ككونـــه لهما:** فإنه يقدم الحـــي فيطهـــر بالمـــاء وييمم الميت لأنه غير مخاطب والحي مخاطب وقال ابن العـــربي يقدم الميت وعليه فهل يقضى على ورثته بالقيمة من رأس المال أو إنما هـــي في الثلث **و:** إذا قدم الحي **ضمن:** لورثة الميت **قيمته:** بمحله أي قيمة ما هو لـــلميت ويعتـــبر فيها الزمان والحال من كثرة الرفقة وقلتها وظاهره وجدت القيمة عـــنده أم لا والفرق بينه وبين قوله في باب الذكاة وله الثمن إن وجد أن ما هنا في السفر وما هناك في الحضر وأن رب الماء هنا ميت وفيما يأتي حي.

**تتمة:** لو اشترك جنب وحائض ونفساء ومحدث أصغر في ماء لا يكفي إلا لأحدهم فـــإن كـــان معيـــنا وجب بذله له وضمن قيمة حظ غيره وإن لم يكن معينا قدمت الحائض والنفساء على غيرهما والجنب على محدث أصغر فإن استووا في المانع كحوائـــض أو قوم كلهم جنب تقاووا فيه إلى بلوغ الثمن المعتاد فإن أيسر أحدهم فقـــط أخذه وغرم قيمة حظ شريكه إلا أن يحتاج لحظه فيقسم بينهما **وتسقط صلاة:** أي أداؤها في الوقت **وقضاؤها:** عند مالك **بعدم ماء وصعيد:** كمربوط ومريض لم يجـــد مناولا وراكب سفينة لا يصل للماء أو لا يقدر عليه وقال ابن القاسم يصلي ويقضي وقال أشهب يؤدي ولا يقضي وقال أصبغ لا يؤدي بل يقضي قال بعضهم:

ومن لـــــم يجد ماء ولا متيمما ... فأربـــــعة أقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي و الأداء لأشهبا

كذا في ضيح وزاد القابسي أن المربوط يومئ للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه للســـجود ذكره تت ووجه الأول أن الأداء لم يحصل شرطه لقوله عليه السلام "لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ" وهل من شرط القضاء تعلق الأداء بالقاضي أو

تعلقه بالجملة فالمشهور مبني على الأول وقول أصبغ على الثاني وقول ابن القاسم علـى الاحـتياط ودليل الأداء حديث في الصحيحين "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" واختاره الأكثر لصلاة الصحابة عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم نقله في ضيح وعلى هذا القول فلا تبطل بالحدث فيها إلا أن يتعمده قاله شس.

**فصـل:** في مسح الجرح أو جبيرته بدلا من غسل محله للضرورة **إن خيف غسل جـرح:** بضم أوله اسم للمحل **كـ:** خوف **التيمم:** المؤدي له وهو خوف مرض أو زيادته أو تأخر برء كما مر وكالجرح الرمد **مسح:** مرة وجوبا إن خيف هلاك أو شـديد أذى أو ذهاب سمع أو بصر وندبا إن خيف أذى دون ذلك **ثم جبيرته:** إن لـم يقـدر عـلى مسه وهي دواء يجعل على الجرح أو أعواد تربط على الكسر ويجوز المسح عليها وإن لم يحتج الجرح ونحوه لها كأرمد لا يحتاج في رمده لما يجعلـه على عينيه إلا ليمسح عليها فإنه يلصق على أجفانه خرقة أو قطنا ونزعه كـنزع الجـبيرة ولا بـد أن يعم الجبيرة بالمسح وإلا لم يجزه فليست كالخف **ثم عصـابته:** بكسر العين وهي ما يربط على الجبيرة إن تعذر حلها أو خاف به ما مـر أو إفسـاد الـدواء وإن تعددت لم يجزئ المسح على الأعلى إن أمكن على الأسـفل فليس كخف على خف لأن شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف ثم إن المسـح على ما ذكر لا يختص بالوضوء بل يجزئ في التيمم كما في العتبية فمن لدغـته عقـرب ولم يستطع إخراج يده من تحت الثوب يتيمم ويمسح على يده من فـوق الثوب كما للبرزلي خلافا لقول السيوري إن ذلك لا يجزئ وأنه يكون كعادم مـاء وصـعيد ذكره ح والظاهر أن من لم يجد ما يزيل الحائل تيمم ويمسح عليه كالجبيرة وليس كعادم ماء وصعيد **كفصد:** للدواء فإنه يمسح إن قدر وإلا فجبيرته ثـم عصابته **ومرارة:** تجعل على ظفر منكسر ظاهره ولو من غير مباح إن تعذر قـلعها لأنـه محل ضرورة وكذا غيرها قال ابن حبيب استحب مالك للرجل يكسر ظفـره فيجعل عليه الدواء أن يتوضأ به كذلك نقله تت **وقرطاس صدغ:** يلصق به لصداع ونحوه فإنه يمسح **وعمامـة خيف بنزعها ضرر:** فإنه يمسح عليها لا إن لم يخف بنزعها إلا أن يشق نزعها وعودها وقد لبسها للضرر ولو أمكنه مسح بعض رأسه فعل وكمل على العمامة وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم "تـوضأ فمسح ناصـيته" و على العمامة **وإن:** كان مسحه على الجبيرة وما بعدها **بغسل:** فليست هذه كالخف لأن مسحها للضرورة ولو أجنب من حرام لأن معصيته انقطعت فليس كعـاص بسـفره لتلبسه بالعمامة ويؤخذ من هنا أن من برأسه علة لا يمكنه معها غسـله أنه يمسحه ولا يتيمم خلافا لابن رشد قال ابن عرفة وفتوى ابن رشد بتيمم مـن خشي على نفسه من غسل رأسه دون مسحه بعيد نقله تت ونقل عن الجزولي أن مـن بـه نزلة وإذا اغتسل يحصل له ضرر أنه يمسح رأسه ويغسل جسده **أو:** وضـعت ابتداء **بلا طهر:** فليست كالخف في هذا أيضا **أو انتشرت:** بأن جاوزت محل الألم وهذا كله **إن صح جل جسده:** المطلوب غسله في غسل أو وضوء لأن مـا مسـح حينئذ يصير تابعا لما غسل والنصف كالجل بدليل ما بعده **أو:** مع **أقله ولـم يضـر غسله:** أي ما صح من الجل والأقل بالجرح[16] فليس شرطا في الأقل فقـط كما توهم تت **وإلا:** بأن ضر غسله **ففرضه التيمم:** رفعا للضرر والمشقة فلا يـلزمه جمعه مع الماء ولا الإعادة إذا صح ذكره شس فإن خالف فرضه بمسح لم

[16] في خـ 1 : بالجريح.

يجـــزه وإن خالفــه بغســل أجزأ كما يأتي **كان قل:** الصحيح **جدا كيد:** ورجل لأن غسله كالعدم ففرضه التيمم فإن غسله ومسح الجريح لم يجزه كما في شس لأنه لم يأت بالأصل ولا بد له الذي هو فرضه **وإن غسل:** أي تكلف غسل جميع أعضائه **أجزأ:** سواء كان حكمه المسح أو التيمم وأما غسل بعضها فلا يجزئ فيمن فرضه الــتيمم كمــا مــر لأنه لم يأت بالأصل ولا بد له **وإن تعذر:** أو شق **مسها:** أي الجــبيرة أو الجرح حيث لا جبيرة بأن شق وضعها لتألمه بها أو لم تثبت ككونها تحت مارنه أو لا يمكن وضعها كما في أشفار العين **وهي بأعضاء تيممه:** الوجه والكفين لأن المعتبر الفرائض دون السنن **تركها:** لتعذر مسحها **وتوضأ:** فيما عداها ولا يــتيمم لأن تيممــه ناقص أيضا والطهارة المائية تقدم على الترابية إن تمتا أو نقصــتا قــال شس فإن كان في موضع التيمم ولم يمكنه مسحه بالتراب فليس إلا الوضــوء وتــركه بــلا مسح ولا غسل انتهى والغسل كالوضوء فإن أمكن مسحه بالــتراب تيمم ولو فوق حائل **وإلا:** يكن بمحل التيمم بل بغيره كرأس ورجل **فــ:** فــي تيممه ليأتي بطهارة تامة ووضوئه بغسل ما صح وترك غيره لأن التيمم إنما هــو مع عدم الماء أقوال **ثالثها يتيمم إن كثر:** الجريح بأن كان غيره تبعا له لا إن قــل أو ساوى **ورابعها يجمعهما:** أي التيمم وغسل ما صح احتياطا ويؤخر التيمم لئلا يطول فصله من الصلاة وانظر هل يجمعهما لكل صلاة لأنهما كجزأي طهارة أو للأولى فقط فإذا بقي وضوءه تيمم معه لصلاة أخرى واستظهر عج الأول وبه يلغز فيقال لنا وضوء يبطله الطول ولا يصلى به فرضان ولو خشي بغسل ما صح مرضا اكتفى بالتيمم قطعا وليس محل خلاف فالتنظير فيه لا وجه له **وإن نزعها:** أي الأمــور الحائلة بعد مسحها في وضوء أو غسل **لدواء: أو** غيره أو **سقطت:** بنفسها ردها ومسح بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل كما مر في الوضوء **وإن:** سقطت **بصلاة قطع:** لأنها بطلت لتعلق الحدث بذلك المحل **وردها:** لمحلها إن احتاج لها فورا للموالاة **ومسح:** بنية كما مر ولو زالت الجبيرة عن محل الألم مع بقــاء العصــابة لم يطلب بالمسح **وإن صح:** محل الألم مع بقاء طهارته "غسل" ما أصــله الغســل و **مسح متوضئ:** ماسح على حائل رأسه: إن صح ولو صح في الصلاة قطع ليغسل أو يمسح وبالله التوفيق.

**فصــل:** فــي الحيض والاستحاضة وما يتعلق بذلك وفي المقدمات أن دماء الفرج ثلاثــة حيــض ونفاس ودم علة وفساد في البدن وهو ما كان لاستحاضة أو خرج ممن لم تحمل لصغر أو كبر، **الحيض:** لغة السيلان وشرعا **دم:** اتفاقا **كصفرة أو كدرة:** بالضم فهما حيض على المشهور والأحسن لو قال أو صفرة بالعطف **خرج بنفسه:** لا لولادة و افتضاض أو لعلة وفساد كمستحاضة ولا ما خرج لعلاج قبل وقــته فلا تحل به المعتدة قاله المنوفي وتوقف في تركها الصلاة والصوم والظاهر على قوله عدم تركهما كما في ضيح قال ويحتمل أن استعجاله لا يخرجه عن كونه حيضــا كإسهال البطن انتهى ووجه عدم تركهما أنه لا يلزم من إلغاء ذلك في باب العــدة إلغاؤه في العبادة إذ لا تلازم بينهما فإن الدفعة حيض في العبادة دون العدة لأن القصد في العدة براءة الرحم وما حصل بدواء لا يدل على البراءة لاحتمال أنه لــم يأت إلا بالدواء وأما في العبادة فيحتمل أن لا يلغي لأن تعجيله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن وأما إن تأخر عن وقته لا لحمل فتداوت ليأتي فالظاهر أنه حيــض لأن تأخيــره إنما هو لمرض فإذا رفعه الدواء فالحاصل حيض وأما رفع

الحيض بالدواء فتصير به طاهرا كما استظهره ح وفهمه من كلام ابن كنانة وابن رشد **من قبل:** لا دبر **من تحمل عادة:** لا صغيرة ولا يائسة وحد الصغر تسع وهل أولها أو وسطها أو آخرها ذكره تت و ح واليائس في سبعين اتفاقا وسئل النساء من الخمسين فإن شككن فحيض لقول ابن رشد ما تراه المرأة يحمل على انه حيض حتى يعلم خلافه **وإن:** كان **دفعة:** بضم الدال أي قطرة فهي حيض في العبادة وأما في العدة فأقله يوم أو بعضه كما يأتي **وأكثره لمبتدأة:** غير حامل إذا تمادى بها **نصف شهر:** تام وتحسب كل يوم رأت فيه قطرة دم وإن كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع عنها وقيل تقعد مدة حيض لداتها أي أترابها فإن زاد استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر ذكره في التلقين **كأقل الطهر:** على المشهور فإنه نصف شهر لمبتدأة وغيرها ولا حد لأكثره وقال ابن حبيب أقله عشرة أيام وسحنون ثمانية وعبد الملك خمسة ذكرها جب **و:** أكثره أي الحيض **لمعتادة:** لم تحمل وهي من حاضت قبل ذلك **ثلاثة:** تزاد **إستظهارا:** أي طلبا لظهور أمرها **على أكثر عادتها:** أياما لا مجيئا فإن اعتادت ستة مرارا ثم تمادى مكثت تسعة فإن تمادى مكثت إثنى عشر **ما لم تجاوزه:** أي نصف شهر فمن إعتادته لا تستظهر ومن إعتادت أربعة عشر زادت يوما وثلاثة عشر زادت يومين وفي أقل من ذلك تستظهر بثلاثة **ثم هي:** بعد الإستظهار **طاهر:** حكما مع دم الاستحاضة ولو فيما قبل نصف شهر على المشهور تصلي وتصوم وتوطأ وقيل تحتاط فتصلي وتصوم لاحتمال الطهر وتقضي الصوم ولا توطأ لاحتمال الحيض ومن ثمرة الخلاف إذا طلقت هل يجبر زوجها على الرجعة أم لا **و:** أكثره **لحامل:** بناء على أنها تحيض خلافا للحنفية فإن قيل لو كانت تحيض لما دل الحيض على براءة الرحم أجيب بأن دلالته ظنية واكتفى بها الشارع رفقا بالنساء **بعد:** بلوغ **ثلاثة أشهر:** بأن دخل الثالث كما يفيده قولها وإن رأته في ثلاثة أشهر من حملها **النصف ونحوه:** إلى عشرين يوما كما في ضيح **و:** في بلوغ **ستة فأكثر:** إلى آخر حملها **عشرون يوما ونحوها:** إلى ثلاثين كما في ضيح وقيل إلى خمسة وعشرين ولا تستظهر الحامل ذكره جب **وهل ما قبل:** بلوغ **الثلاثة:** من الحمل **كما بعدها:** فتجلس نحو خمسة عشر يوما أو **كالمعتادة:** فتجلس قدر أيامها وتستظهر كما في ضيح عن ابن يونس **قولان:** للشيوخ فإن قيل الحمل لا يظهر قبل ثلاثة أشهر فالجواب أن فائدة ذلك تظهر فيمن تمت عادتها واستظهرت فصامت ثم ظهر الحمل فتقضي الصوم على الأول لوقوعه في الحيض دون الثاني **وإن تقطع طهر:** أي تخلله دم **لفقت:** أي جمعت **أيام الدم فقط:** دون أيام الطهر ولو تساويا أو كان الدم أقل وقيل إن لم يكن أكثر جمعت أيام الطهر طهرا وأيام الدم حيضا فتكون حاضت من الشهر نصفه وطهرت نصفه فحصل أكثر الحيض وأقل الطهر وإن كان الطهر أكثر فواضح ولو رأت الدم قبل صلاة الظهر تركتها فإن طهرت قبل العصر عدته يوم دم وتغتسل وتصلي الظهرين على **تفصيلها:** المتقدم فتجمع المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل في ثلاثة نحو النصف وفي ستة نحو عشرين **ثم هي:** بعدما لفقت **مستحاضة وتغتسل:** وجوبا **كلما انقطع عنها:** الدم الملفق ولا تؤخر الصلاة لظن عوده في الوقت ذكره ب عن الجزولي وتعتد بها إذا لم يَعُدْ في الوقت ولا وجه لتردد عب فيه **وتصوم:** إن طهرت قبل الفجر **وتصلي وتوطأ:** بعد طهرها على المذهب خلافا لما في الإرشاد ويصح أنها تصلي وتصوم في أيام الحيض بأن ياتيها ليلا وينقطع قبل

الفجر إلى مغيب الشفق فلم تفتها صلاة فتدخل المسجد وتطوف لكن يحرم طلاقها ويجبر على الرجعة وكذا يجبر عليها على المشهور إن طلق في يوم طهر كما أشار إليه المص في باب الطلاق **و:** الدم **المميز:** بلون أو رائحة أو تألم وفي المقدمات أن دم الحيض أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق **بعد:** قدر **طهر تم:** من الاستحاضة **حيض:** مبتدأ في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور قاله جب هذا إن اتصل دمها وانقطع بطهر لم يتم فإن تم ولو بتلفيق فما بعده حيض وإن لم تميز وأما الصفرة والكدرة فلا تخرج بهما عن الاستحاضة قاله ح **و:** إن تمادى **لا تستظهر:** بل تكتفي بعادتها لأنها تقرر لها حكم الاستحاضة **على الأصح:** وهو لمالك وابن القاسم وقيل تستظهر وقيل تمكث نصف شهر ومحل الخلاف عند اللخمي من أشكل عليها الدم فلو حققت أنه حيض أو استحاضة عملت على ذلك نقله في ضيح **والطهر:** من الحيض إما **بجفوف:** أي خلو الفرج من دم ونحوه ولا يشترط عدم بلل آخر لأن الفرج لا يخلو منه غالبا **أو قصة:** بفتح القاف وهي ماء أبيض مأخوذة من القص أي الجير لأنه يشبه ماء الجير وقيل يشبه الخيط الأبيض وقيل كالمني **وهي أبلغ:** في النقاء من الجفوف عند ابن القاسم إذ لا يوجد بعدها دم وقال ابن عبد الحكم إن الجفوف أبلغ وقيل سواء وفائدة الخلاف أن معتادة الابلغ تنتظره لآخر المختار **لمعتادتها:** وكذا معتادة الجفوف فلا تنتظره إن رأت القصة عند ابن القاسم ولذا لم يقيد ابن رشد الخلاف وكذا جب فالأحسن لو قال المص وهي أبلغ ثم يقول **فتنتظرها:** معتادتها وحدها أو مع الجفوف **لآخر:** المختار بحيث توقع فيه الصلاة وأما معتادة الجفوف فقط فتكتفي بما رأت من جفوف أو قصة ولا تنتظر لآخر **المختار:** وقال ابن عبد الحكم وتنتظر الجفوف إن رأت قصة **وفي المبتدأة تردد:** في النقل عن ابن القاسم هل تنتظر الجفوف إن رأت القصة كما لابن عبد الحكم أو تكتفي بأيهما رأت الأول لعبد الوهاب والمازري والثاني للباجي وشس **وليس عليها:** أي الحائض **نظر طهرها قبل الفجر:** إذ ليس من عمل الناس كما في ضيح وذكر ح قولا بوجوبه لاحتمال إدراك العشاءين والصوم **بل:** إنما يكون عليها **عند قصد النوم:** في الليل لتعلم حكم صلاة الليل وتستصحب ما رأته **و:** عند **الصبح:** فإن رأت الطهر ولم تدر هل كان قبل الفجر أو بعده سقطت صلاة الليل دون صلاة الصبح خلافا لما في عج لأنها طهرت في وقتها وإنما تسقط إذا لم تستيقظ إلا بعد الشمس وشكت هل طهرت قبل الشمس أو بعدها وقال ابن رشد يجب في وقت كل صلاة وجوبا موسعا في أوله ويتعين في آخره بحيث تؤديها **ومنع:** الحيض **صحة صلاة وصوم:** فرضين أولا **ووجوبهما:** اتفاقا في الصلاة وعلى المشهور في الصوم وعليه فقضاؤه بأمر جديد وإنما قضته دون الصلاة لأنها تتكرر ويشق قضاؤها بخلاف الصوم **وطلاقا:** فإنه يمنع في الحيض اتفاقا ويلزم إن وقع وجبر على الرجعة كما يأتي **وبدء عدة:** من طلاق فإنها تحتسب من الطهر الذي بعده قال في المقدمات إنما نهي أن يطلق في الحيض لأنه يطول العدة ويضر بها لأن ما بقي من الحيض لا تعتد به في أقرائها فهي في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج **ووطء فرج:** إجماعا وعليه التوبة والإستغفار ولا كفارة وقال أحمد يتصدق بدينار أو نصفه نقله ابن جزئ **وتحت إزار:** أي تمتع بما بين سرة وركبة ولو على حائل خلافا لأصبغ في إباحة غير الفرج قال ابن جزئ إنما يجوز عند الأئمة الأربعة أن يتمتع بأعلى جسدها بعد أن تشد إزارها وفي الموطأ عنه صلى الله عليه وسلم "الحائض تشد

إزارهـا وشأنه بأعلاها" وفي الجلاب ولا يقرب أسفلها وهو يرد ما عزاه ب لأبن عاشـر بجـواز ما دون الوطء تحت الإزار من لمس ومباشرة **ولو بعد نقاء:** من الحيـض قبل الغسل خلافا لأبن نافع وبعد تيمم تباح له الصلاة خلافا لأبن شعبان وابن عبد السلام إلا أن يكونا في سفر طال ولم يجدا ماء فله أن يصيبها ويستحب لهـا أن تتيمم وتنوي به الطهر من الحيض نقله ح عن اللخمي **ورفع حدثها:** اتفاقا فـي الحيض والحدث الأصغر **ولو جنابة:** على المشهور وثمرة الخلاف في إباحة قـراءتها وفيهـا ثلاثة أقوال قيل لا تقرأ وإن اغتسلت وقيل إلا أن تغتسل للجنابة وقيـل تقـرأ بـلا غسل إذ لا حكم للجنابة مع الحيض وصوبه ابن رشد **ودخول مسـجد:** اتفاقا **فلا تعتكف ولا تطوف:** إذ لا يفعلان إلا بمسجد وكذا لو دخلته لعذر كخـوف لـص أو سـبع لم يجز لها اعتكاف لأن شرطه الصوم ولا طواف لأن شرطه النظافة **ومـس مصحف:** على المشهور **لا: يمنع قراءة:** على الأصح بحفظ أو في مصحف لا تمسكه كما في ح خوف نسيانها وإن كانت جنبا كما صوبه ابن رشـد إذ لا تقدر على رفع المانع وفي ضيح أنها إنما تقرأ قبل النقاء من الدم وإلا فهي بعده كالجنب وذكر الباجي أنها تقرأ ولو بعد نقاء واستشكله ابن عرفة لقدرتها عـلى رفـع المـانع وقال عبد الحق لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب نقله ح **والنفاس:** وهو لغة الولادة ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف إلى نفسه وهو شـرعا **دم خرج للولادة:** بعدها اتفاقا أو معها عل الأصح لا قبلها فهو حيض لا نفـاس عـلى الأصح وفائدة الخلاف في ابتداء مدة الستين هل هو من أول الدم أو من يوم الولادة وفائدته أيضا في مستحاضة رأت الدم الخارج للولادة قبلها فهل هو نفاس يمنع الصلاة والصوم أو استحاضة فتصلي وتصوم **ولو: خرج بين توأمين:** وهمـا ولـدان مـن بطن واحد ليس بينهما ستة أشهر فإن الدم بينهما نفاس وقيل حيـض فعلى الأول تمكث إلى الستين وعلى الثاني تمكث إلى نحو عشرين فإن ولـد الـثاني قبل الستين فهل تبني على ما مضى ويصير الجميع نفاسا واحدا كما لأبي محمد والبرادعي أو تبدأ بالثاني نفاسا كما لأبي إسحاق وعياض **وأكثره:** أي دم الـنفاس **ستون:** يوما ولا حد لأقله ولو رأت الجفوف لم تنتظر ولتغتسل وإن قرب ذلك من ولادتها ذكره خ **فإن تخللهما:** أي التوأمين أكثره **فنفاسان:** فتستأنف الـثاني سـتين **وتقطعـه:** كالحيض فتلفق من أيام الدم إلى ستين فتصلي إلا أن يتخللهما طهر تام فيكون ما بعده حيضا مؤتنفا كما ضيح وغيره **ومـنعه كالحيض:** فيمـنع مـا يمنعه الحيض ولا يمنع القراءة خلافا لابن جماعة وجب **ووجب:** على الأصح **وضوء بهاد:** وهو ماء أبيض لأنه معتاد للحوامل يخرج قرب الولادة وعند شـم رائحـة طعام وحمل شيء ثقيل وما يخرج من الفرج عادة هو حدث كالبول **والأظهـر:** عـن ابـن رشـد **نفيه:** أي نفي الوضوء به لندوره بمعتاد وقيل مبنى الخـلاف هل يعتبر الاعتياد في بعض الأحوال أو إنما يعتبر دوامه وبالله تعالى: التوفيق.

**بـاب:** فـي الصلاة سميت بذلك لأنها صلة بين العبد وربه ولاشتمالها على ما هو صـلاة لغـة وهو الدعاء بخير قال تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾ الآيـة والدعـاء لـه معنيان دعاء مسألة ودعاء عبادة وخضوع وفسر بهما قوله تعـالى: ﴿أدعونـي أستجب لكم﴾ ذكره ح وحال المصلي كحال السائل الخاضع والصلاة شرعا قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط قاله ابن عرفة فتدخل

صــلاة الجنازة وسجود التلاوة على أنه صلاة ذكره ح والصلاة عماد الدين وأمر الله تعالى: بالمحافظة عليها وذكر ابن رشد وغيره أنها فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وكان الفرض قبل ذلك ركعتين غدوا وركعتين عشيا وعن عائشة رضي الله عنها "أنها فرضت ركعتين حضرا وسفرا وزيد في صلاة الحضر" وقيل فرضــت أربعــا ثــم قصرت في السفر ويؤيده قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصــروا من الصلاة﴾ وحديث "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" وشروط وجوبها إسلام وبلوغ وعقل ونقاء من الدم ودخول **الوقت** : وهو لغة الحد ولــذا إذا اقــترن جلي بخفي سمي الجلي وقتا للخفي وهو أخص من الزمان لأن الــزمان مــدة حــركة الفلك ذكره في ضيح والوقت شرعا للزمن المقرر للعبادة مضــيقا كوقت الصلاة فإنه يستغرقه أو موسعا كوقت الصوم وهل معرفته فرض عيــن كمــا في المدخل أو فرض كفاية كما في القرافي فيجوز التقليد فيه ووفق بيــنهما بأنه لا يجوز لأحد الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت ذكره ب وذكر ابن فرحون أنه يجوز التقليد فيه إلا الزوال لظهوره **المختار**: أي الذي يخير فــي إجــزائه **للظهر** : سميت ظهرا لأنها أول صلاة ظهرت أو لأن وقتها أظهر الأوقــات أو لشــدة حره وذلك يسمى ظهيرا أو ظهرا **من زوال الشمس** : عن وســط الســماء ويعرف بأخذ الظل في الزيادة بعد نقصه ويتبين ذلك بنصب عود معــتدل في محل مستوٍ فإذا تناهى نقص ظله في جانبه الغربي فذلك وسط النهار وإذا مــال للزيادة فذلك الزوال ثم الزوال ثلاثة زوال لايعلمه إلا الله وزوال يعلمه الملائكــة فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل : "هل زالت الشمس فقال لا نعــم فقــال له ما معنى لا نعم فقال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام" ذكره ح وزوال يعرفه الناس وهو المراد هنا.

**فائدة** : ذكر تت عن القرافي أن الأوقات تختلف بحسب الأقطار فما من زوال لقوم إلا وهــو فجــر لقوم وعصر لقوم ومغرب لقوم ونصف ليل لقوم وخاطب الله كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا في غيره فلا يخاطب أحد بغير زوال بلده ولا بفجره وهذا مجمع عليه فلو طار ولى من المشرق بعد الزوال إلى المغرب فزالت عليه بــه أيضــا فإن كان قد صلى في المشرق لم يُعِدْ وإن كان لم يصل فلا يصل حتى تــزول فــي المغــرب **لآخــر القامة** : وهو أن يساوي ظل كل شيئ طوله وقامة الإنسان سبعة أقدام بقدمه وأربعة أذرع بذراعه إلى رأس الإبهام **بغير ظل الزوال**: فلا يعتبر في القامة إن وجد ثم شهورُ سنة العجم منها ما لا ظل فيه للزوال وماله فيــه ظــل قال بعض[17] أهل اقليمنا دَجْــءُ وخمسة بلا ظل تلاها أجدَهُ وأجعل ينير أولا وهذا تقريب والأصح أن ذلك إنما يعرف بنصب عود معتدل لمحل مستو كما مــر **وهــو**: أي آخر القامة **أول وقت العصر** : ويمتد **للاصفرار** : وهو أن تصفر الأرض والجدر كما للزناتي ونحوه في ح عن الباجي **واشتركتا**: خلافا لابن حبيب والشــافعي **بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى**: فالعصر داخلة على الظهر فيمــنع تاخيــر الظهر عن القامة وتصح العصر في آخرها بقدر ما يسعها **أو: في أول الــثانية**: والظهــر داخــلة فيجوز تاخيرها لأول القامة بقدر ما يسعها وتبطل العصــر فــي آخر القامة **خلاف**: الأول استظهره ابن رشد وشهره ابن عطاء الله والــثاني شــهره جب وسند ومنشأ الخلاف قوله عليه السلام "إنه صلى به جبريل

---

[17] وهو محمد اليدالي بن المختار بن محمد سعيد اليدالي.

العصـــر في المرة الأولى حين صار ظل كل شئ مثله وصلى به الظهر من الغد في ذلك الوقت فإن حمل صلى فيهما على معنى فرغ من الصلاة" أفاد القول الأول وإن حمـــل فيهمـــا على معنى شرع فيهما أفاد الثاني هذا هو الصواب وأما حمل صلى في المرة الأولى على فرغ وفي الثانية على شرع فيفيد الاشتراك بقدر ثمان ركعـــات و: المخـــتار **للمغرب:** وتسمى صلاة الشاهد أي الحاضر لأنها لا تقصر وقيـــل الشاهد نجم يطلع مع المغرب **غروب الشمس:** أي مغيب جرمها ولا عبرة بأثـــرها مـــن شعاع وحمرة وهذا حيث لا جبال وأما من خلف الجبال فينظر إقبال الظـــلمة من جهة المشرق لحديث "إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا" ذكره ح عن ابن فرحون وغيره "وقد أفطر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حين غاب قرص الشمس" ذكره البخاري وفي كشف الغمة عن أنس رضي الله عنه أنه قـــال "كنا ننصرف من صلاة المغرب وأحدنا ينظر مواقع نبله" وهذا هو الغروب الشرعي وأما الميقاتي فغروب مركزها أي وسطها ويسبق الشرعي بنصف درجة وهـــو قـــدر ثلاثين من الإخلاص مع البسملة كل مرة لأن الدرجة قدر ستين منها كذلـــك **يقدر:** وقتها **بفعلها:** بأذان وإقامة **بعد:** تحصيل **شروطها:** من طهارة ولبس ثيـــاب في حق كل مصل فمن حصلها قبل الغروب وتوانى بقدر تحصيلها لم ياثم ذكـــره ح ويعتبر غسل معتاد لا تطويل موسوس وقدر استبراء معتاد إن احتيج له فإن خرج عن العادة فلا يبل إن خف حقنه حتى يصلي إن كان ياتي بفرائضها وإلا بال واستبرأ ولو خرج الوقت لأنه ناقض كما قال صر إلا أن يكون سلسا وكذا ما يشـــغل عـــن فـــرض من الأخبثين لا يصلي معه لأنه مبطل وإن شغل عن غير فـــرض وجـــب فعـــلها ذكره ح وفي الكافي أن لمن حضر عشاءه أو وجد البول والغائط وقد حضرت الصلاة أو أقيمت أن يبدأ بالعشاء وبالخلاء قبل الصلاة .

**تنبيه** : ما ذكره المص أشهر قولي مالك والآخر أن وقتها ممتد لمغيب الشفق وهو الذي في الموطأ وبه صدر القباب واختاره الباجي وشهره الرجراجي وابن العربي وهـــو مفـــاد قولها ويجمع المسافر بين العشاءين بمقدار ما تكون المغرب في آخر وقـــتها قـــبل مغيـــب الشفق ويدل له حديث مسلم "وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشـــفق" أي انتشاره ذكره ح **و:** المختار **للعشاء** : بكسر العين وهل تجوز تسميتها عتمة أو تكره أو تمنع أقوال كما في ح مبدأه **مغيب الشفق** : وهو الحمرة الباقية فـــي المغرب ولا ينظر إلى البياض خلافا لأبي حنيفة **للثلث الأول** : وقيل للنصف ولكـــلا القوليـــن دليل من الحديث **و** : المختار **للصبح من الفجر الصادق** : وهو للصـــبح الفجر الثاني وهو المعترض في الأفق آخذا من القبلة إلى دبر القبلة وأما الأول المســـمى الكـــاذب وهـــو الـــبياض المرتفع في الأفق ويشبه ذنب السرحان لارتفـــاع ضـــوئه فـــلا يحل الصلاة ولا يحرم أكل الصائم بإجماع قاله ابن رشد والســـرحان بكسر سين مهملة الذيب والصادق وهو المستطير بالراء أي المنتشر والكـــاذب هـــو المستطيل باللام ويسمى المحلف إذ يختلف فيه قوم فيحلف أحدهم وزعـــم القرافي أنه لا يعم الأزمنة بل يخص بعض الشتاء حين تطلع المجرة قبل الفجـــر ولـــم يسلمه ح **للإسفار الأعلى** : وفسر بما تتميز فيه الأشياء وتتراءى به الوجـــوه أي في محل لا سقف فيه وعبر عنه ابن رشد بالإسفار البين الذي يكون قـــرب الطـــلوع وقيل مختارها للطلوع فلا ضروري لها وبه صدر ابن رشد وكذا جـــب وهـــو رواية ابن وهب وعليه عبد الوهاب والمازري وابن العربي ذكره ح

وذكــر عن عياض أن الإسفار البيان والكشف ويقع أولا على انصداع الفجر ومنه قوله عليه السلام "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" أي صلوها عند ظهور الصبح ويقــع على قوة الحمرة والضياء قبل الطلوع **وهي الوسطى** : في قوله تعالى: ﴿حــافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ هذا قول مالك وأهل المدينة وهو نص الشــافعي وذلــك لأنهــا متوسطة بين صلاتي ليل وصلاتي نهار منفردة بوقت لا تشــارك فيــه وأيضا فإنها صلاة يكثر تضييعها بالنوم عنها والعجز عن القيام بها فخصت بالتأكيد لهذه العلة قاله ابن رشد وقيل تأنيث الأوسط بمعنى الأفضل ونقل عــن أبي حنيفة وأكثر أهل العلم أنها صلاة العصر لقوله عليه السلام يوم الخندق "شــغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" وقيل إنها المغرب وقيل إنها الجمعة وهــذا الاختلاف يدل على أن الله تعالى: أبهمها ليحافظ على الصلوات كليلة القدر قالــه ابــن رشد وزاد ح أقوالا منها أنها الظهر كما في الموطأ عن زيد ابن ثابت ومــنها أنهــا العشــاء وقيل إنها مبهمة في الصلوات ليجتهد في الجميع وقيل هي صــلاتان الصبح والعصر وعزى للأبهري وقيل العشاء والصبح وقيل الصلاة في الجماعة وقيل صلاة عيد الأضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل الوتر وقيل صلاة الضحى.

**تنبيه** : ذكر ح أنه اختلف في الصبح هل هي نهارية أو ليلية والأصح الأول لأن وقــتها يجــب فيه الصوم ويدل له قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ وقيل ليلية لأنها يجهر فيها وأن النهار من طلوع الشمس وقد قيل إن ما قبله لا يجب فيه الصــوم وهــو قول منكر ويرده قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ ولا حجة في كونها جهرية لأن صلاة الجمعة والعيدين كذلك وقيل ليست لليلية ولا نهارية ويرده أن الله تعالى: ذكر الليل والنهار ولم يذكر وقــتا ثالثا **وإن مات** : المكلف **وسط** : بتحريك أو سكون **الوقت** : المختار أي في أثــنائه **بــلا أداء** : للصلاة **لم يعص** : بفواتها لأنه لم يتعمده لجواز التاخير له لأن المبادرة لا تجب وقيل يعصي وذكر ح أنه إن صمم على الترك عصى لأن العزم عــلى المعصية معصية **إلا أن يظن الموت** : قبل الفعل فإنه إن أخر يعصي اتفاقا مــات أم لا لظنه الفوات بالتاخير فوجبت عليه المبادرة لأن الموسع ضيق في حقه فــإن لــم يمت وفعله في وقته فأداء عملا بما تيقن ولا يعتبر ظن تبين خطئه وقال الــباقلاني قضــاء لأنه صلى بعد وقته الذي ضيق بظنه وإن بان خطأه وأما ما لم يحد له وقت بل وقته العمر كالحج فإنه يعصي بفوته إن أخره بعد إمكانه ولو ظن الســلامة لأنــه لا يتحقق وجوبه إلا بترتب الإثم على تركه وقيل لا يعصي لجواز تأخيــره ومنشــأ الخلاف هل وجوبه على الفور أو على التراخي فإن خيف فوته لظــن مــوت أو مــرض أو فقــر أو فساد طريق وجب فورا ولا يتأتى القول بالتراخي لأن محله ما لم يخف فوته وأما غير الموت من موانع الصلاة فقيل مثله فيمــنع ظــنُّه التاخيرَ وقيل لا يمنعه بل يكره والفرق أن غيره قد يزول في الوقت فيــدرك **والأفضل لفذ** : ومثله جماعة لا تنتظر غيرها كما في ح وغيره **تقديمها** : أول الوقــت بعد تحققه وأفضل له أن لا يتنفل قبلها قاله ابن العربي وقيده ح بغير الظهرين **مطلقا** : في أي صلاة وفي أي زمن ما لم يعرض مرجح للتاخير كرجاء المــاء أو القَصــة أو موجبُ له كرجاء ما يزيل به النجاسة ورجاء زوال مانع القيام في الوقت ذكره ح والأفضل له تقديمها فذا **على جماعة**: أي إيقاعها جماعة

فهـو مصدر ناصب لقوله **آخره** : وفضيلة التقديم لا تمنع الإعادة في جماعة آخره روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردا أفضل من الصلاة في آخـره جماعـة نقله ابن رشد واختار سند والباجي وابن العربي أن الجماعة آخره أفضـل من الإنفراد أوله ذكره ح و: الأفضل **للجماعة:** المنتظرة غيرها وأما التي لا تنتظر فكالفذ **تقديم غير الظهر** : أول الوقت لقوله تعالى: ﴿والسابقون السابقون﴾ الآيـة وكما في الحديث "إن أفضل الأعمال الصلاة لأول ميقاتها" ولحديث "الصلاة فـي أول الوقت رضوان الله وفي وسطه رحمة الله وفي آخره عفو الله" وقال أبو بكر رضي الله عنه "رضوان الله أحب إلى من عفوه" نقله ابن رشد وقال إن القول بـأن أول الوقـت وآخره سواء في الفضل لا يصح في المغرب للإجماع أن أول وقـتها أفضـل وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أخر المغرب حتى طلع نجم أو نجمـان فاعتق رقبة أو رقبتين ولا في الصبح لنص العتبية على أن التغليس بها أفضـل من الإسفار لأنه الذي دام عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وتاخيرها:** أي الظهر في صيف أو غيره بخلاف الجمعة **لربع القامة** : وهو ذراع ليجتمع الناس لاشـتغالهم غالـبا وقـت الظهر وفي ضيح عن رواية ابن القاسم أن الفذ في هذا كالجماعـة **ويـزاد** : عـلى ربع القامة للجماعة وفي الفذ قولان كما في الرسالة والإرشـاد **لشدة الحر:** ما لم يبلغ آخر الوقت وفي ضيح عن المازري أنه يراعي حر يومه أي ما لم يخرج الوقت وذلك لأن الحر يشغل عن الخشوع ولذا لو شغلته عـنه حقنة أو قرقرة فلا يصلي حتى يزيلها والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسـلم "إذا اشـتد الحـر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" أي لهيبها ومعنى الإبراد الدخول في وقت بارد كأمسى وأصبح إذا دخل في المساء والصباح وأما حديث خباب "شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفـنا فـلم يشكنا" أي لم يزل شكوانا فقيل نسخه حديث الإبراد وقيل إنهم طلبوا زيـادة عـلى قدر الإبراد **وفيها ندب تاخير العشاء:** أي للجماعة كما يفيده ما قبله **قـليلا:** بقـدر اجتماع الناس ونصها وأحب إلى للقبائل تاخيرها بعد مغيب الشفق قليلا وفي ضيح أن رواية ابن القاسم أن تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده للقبائل أفضـل وهو مفاد قوله آنفا وللجماعة تقديم غير الظهر وقال ابن حبيب توخر في الشـتاء وفي رمضان ذكره في ضيح **وإن شك في دخول الوقت** : فلا يصلي حتى يعـلم دخوله أو يغلب على ظنه كما في الجواهر والإرشاد وسلمه زروق كما في ح فإن صلى مع شكه **لم تجز** : بل يعيدها **ولو** : تبين أنها **وقعت فيه** : وأحرى إن وقعـت قبله أو لم يتبين شيئ وإن شك بعدها ثم تبين أنها وقعت فيه صحت وكذا إن شك في أثنائها بعد إحرامه جازما كما للسودني وخش وليس كشكه حين إحرامه لأن مـا علل به نفي الأجزاء في الثاني من تردد النية والحرمة لا يوجد في الأول لأنه أحرم جازما.

**تنـبيه** : ذكـر شس أنه يستدل بما يغلب على ظنه وإن خفي عليه ضوء الشمس فليسـتدل بـالأوراد وأعمال أرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط اهـ وقال سند إذا حصـل الغيـم أخر حتى يتيقن ولا يكتفي بالظن بخلاف القبلة اهـ وفرق بإمكان الوصـول إلى اليقين في الوقت دونها وروى عن مالك أن سنة الصلاة في الغيم تاخيـر الظهـر وتعجيـل العصر وتاخير المغرب حتى لا يشك في الليل وتعجيل العشاء لكن يتحرى ذهاب الحمرة وتاخير الفجر حتى لا يشك في الفجر ومفاده كما

فـي ح أن ثانيـة مشتركتين تكفيها غلبة الظن بخلاف غيرها وأما الشك في بقاء الوقت فلا يضر في نية الأداء لأن الأصل بقاؤه **و: الوقت الضروري:** أي الذي لا يصـلي فيـه إلا لضـرورة مـبدأه **بعد المختار:** أي عقبه ولكل ثانية مشتركتين ضـروري قـبل مخـتارها فتشارك الأولى في أول الوقت إذا جمعنا لعذر وقيل تخـتص الأولى بقدرها من أوله ذكره ابن رشد وغيره **للطلوع في الصبح:** بدا هنا بها لأنها منفردة لا تشارك أو لأنها أول ما صلى جبريل بالنبي عليهما السلام في روايـة والأظهـر أنه الظهر كما مر **و:** منتهاه **للغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين :** ومبدأ أول ضروري أولى مشتركتين من أول مختار الثانية ويشتركان في ضروريها وتختص الثانية بقدرها في آخره عند مالك وغيره لا الشافعي وروى عـن ابن القاسم وهو المعروف كما في ضيح وروى عنه نفيه وهو ظاهر المص هـنا فعلى الأول من أخر إلى قدر واحدة فالأولى قضاء ومن صلى الظهر بنجس فذكـرها لأربـع لم يعدها ومن حاضت لأربع فأقل ناسية للظهر فقط قضتها على الأول وإن قدم ناسيها لأربع أو سافر لاثنتين قصرها من قدم وأتمها من سافر ولو نسـيها مع العصر فالظهر قضاء قدم أو سافر وكذا من حاضت لأربع ناسية لهما تقضـي الظهـر فقـط اتفاقـا كمـا في جب لحيضها بعد وقتها **وتدرك فيه:** أي الضـروري **الصبح:** أي وجوبها إذا زال العذر بدليل قوله والظهران والعشاءان إلى آخـره **بركعة :** تامة بقراءة معتدلة لفاتحة وركوع وسجود ورفعها مع طمأنينة **لا أقل :** من ركعة وقال أشهب تدرك بركوع ومنشأ الخلاف قوله عليه السلام "من أدرك ركعـة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" هل المراد ركعة تامة أو ركوع ذكره في ضيح **والكل :** مما في الوقت وما بعده **أداء :** وقيل الأداء ما فعل كله في وقته وغيره قضاء وقيل ما في الوقت أداء وما بعده قضاء وثمرة الخلاف فيمن حاضت فيمـا وقـع بعد الوقت هل تسقط عنها تلك الصلاة لحيضها في وقتها أو تقضيها قـولان لأصـبغ وسـحنون وكل منهما رجح وفيمن ائتم به فيما بعد الوقت فعلى المشـهور لا يصـح له الإقتداء به لأنه قاض خلف مود وعلى غيره يصح لأنهما قاضـيان وبناء صحته على أن الكل أداء لا يصح **و :** تدرك **الظهران والعشاءان بفضـل ركعة عن :** الصلاة **الأولى :** عند مالك وأكثر أصحابه فيقدر بها لوجوب تقديمهـا فعلا **لا :** عن **الأخيرة :** خلافا لابن عبد الحكم وابن الماجشون وسحنون واحـتج لـه بأنـه لو ضاق الوقت لم يجب إلا هي وقيل مبنى الخلاف اختصاص الثانية بقدرها ونفيه فعلى الأول يقدّر بها وعلى الثاني بالأولى فإذا طهرت حاضرة لأربـع قـبل الفجـر وجبـتا إن قدرنا بالأولى لأنها ثلاث فتبقى ركعة وإن قدرنا بالعشـاء وجبت فقط ولو طهرت في سفر لثلاث فالعكس إن قدرنا بالأولى سقطت وبالثانية وجبتا معا ولا نزاع في أكثر ولا في أقل قال أصبغ سألت ابن القاسم آخر مسـألة فقال أصبت وأخطأ بن عبد الحكم وسئل سحنون فعكس نقله جب والإفاقة مـن الإغمـاء كالطهر وفي ضيح وغيره أن ثمرة الخلاف لا تظهر في نهاريتين وقيل تظهر في كون إحداهما سفرية كمن نسيتهما وقدمت الأربع فأقل فالظهر فقط سفرية فلو حاضت حين قدمت هل يسقطان أولا **كحاضر مسافر وقادم :** من سفره هـذا تشبيه في أن القصر والإتمام يدركان بفضل ركعة قال جب ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان ولما دونها فالعصر سفرية ولو قدم لخمس فحضريتان ولما دونهـا فالعصـر حضرية اهـ وفي الكافي أنه اختلف قول مالك فيمن سافر ليلا لثلاث ركعات فأقل وهو ناس للعشاءين فروي أنه يصلي العشاء حضرية لأنه يقدم

المغـــرب فينقضـــي الوقتُ ويصلي العشاء بعده فيلزمه إتمامها وروي أنه يصليها سـفرية اهــ . ويمكن أن المص أشار إلى محل ثمرة الخلاف وتقدير كلامه زال فـــي ليـــل عذرهما من حيض أو إغماء أو كفر فالمسافر يدركهما بثلاث إن قدر بالثانية لا بالأولى والقادم يدركهما بأربع على الأول لا على الثاني وهذا أسهل من قول عج كشخص حائض حاضر لأنه تكلف **وأثم :** من أخر للضروري لأنه مفرط فـــي حفظ الصلاة المامورة وإن كان غير قاض وفي الحديث "تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكـــر الله فيها إلا قليلا" ذكره ابن رشد ومفاد المص أن المؤخر لآخر المختار لا يـــاثم وهو الأصح وهل يشترط في الجواز العزم على الأداء قولان **إلا :** أن يؤخر **لعـــذر :** وهـــو يكـــون **بكفر وإن :** كان كفره **بردة :** فإنه يسقط إثمه إذا أسلم في الضـــروري وصـــلى فيه لأن الإسلام يجب ما قبله ترغيبا فيه **وصبي :** بكسر مع قصـــر أو فـــتح مع مد فلا ياثم صبي أخر للضروري لرفع القلم عنه فإذا بلغ فيه ولو بقدر ركعة مع الطهر لزمته ولو صلى في الوقت ثم بلغ فيه لزمته إعادتها كما فـــي الإرشـــاد وغيره لأنها قبل بلوغه نفلٌ وقيل لا يعيد ولو بلغ في الصلاة قطع وابـــتدأها ولا يجزئه أن يتمها **وإغماء وجنون ونوم :** مباح بأن نام قبل الوقت أو فيه واتسع لما يذهب نعاسه أو معه من يوقظه هذا مفاد ح.

**تنبيه :** يندب إيقاظ النائم للصلاة في مسجد أو غيره ليدرك الوقت أو الجماعة أو مندوبا غيرها ولا يجب ولو ضاق الوقت لأن النائم غير مكلف وقال الشافعية يجب إن عـــلم أنـــه نام بعد الوقت وخيف استغراقه ويندب إيقاظ نائم أمام المصلين أو على سطح ليلا يقع أو بعد صلاة العصر أو في بيت خال لأنه مكروه أو امرأة مســتلقية على ظهرها أو نائم منكب على وجهه لأنها ضجعة يبغضها الله أو بين الفجر وطلوع الشمس لأن الأرض تضج من نومه ذكره عب **وغفلة كحيض :** شبه بـــه مـــا قبله فجعله أصلا لنص الشارع عليه ومثله النفاس ولم تدخله الكاف لأنها للتشـــبيه وإنما المدخل كاف التمثيل وفي نسخة وكحيض بواو قبلها فهي تمثيلية **لا ســـكر :** تعمـــده فـــليس عذرا فإن لم يتعمده فكإغماء فيسقط الصلاة إن عم وقتها بخـــلاف الـــنوم والغفـــلة لبقاء الفعل معها **والمعذور :** عذرا مسقطا بخلاف النوم والغفـــلة **غيـــر كافـــر يقـــدر : له** اتفاقا في الحائض وعلى المشهور في الصبي والمغمى **الطهر :** بالماء بلا توان من الحدث فقط لا من الخبث لأن إزالته لم يتفق عـــلى وجوبها فلا تعتبر مع ضيق الوقت فإن لم يقدر على الماء فبالتيمم وإنما قدر لـــه طهـــر المـــاء مع أن من خاف خروج الوقت يتيمم لأن هذا لم يتحقق خطابه بالصـــلاة ومفـــاد المص أنه لا يقدر له ستر عورة والذي في الإرشاد والتلقين أنه يقـــدر له وأمـــا الكافر فلا يقدر له طهر عند ابن القاسم فيلزمه ما أدرك حين أسلم لقدرتـــه عـــلى رفع كفره بالإسلام وقيل إنه كغيره وهو الذي في الإرشاد قال عبد الوهاب وهو النظر لأن الإسلام يسقط عنه التغليظ.

**تنـــبيه :** لا يقـــدر الطهر لمن قدم أو سافر فمن نسي الظهرين وقدم لقدر خمس أتمهمـــا ولأقـــل أتم العصر فقط وإن سافر لقدر ثلاث قصرهما ولا قل أتم الظهر وقصـــر العصـــر قاله في التلقين ونحوه للزناتي اهــ وهو خلاف قول اللخمي أن المســـافر يقـــدر له الطهر وتبعه القرافي نقله ح **وإن ظن :** بعد طهره لمشتركتي

الوقت **إدراكها فركع** : ركعة من الأولى **فخرج الوقت:** أي تبين أن المدرك واحدة دخل في الأولى أم لا **قضى الأخيرة** : فقط لأن الوقت لها إذا ضاق ولو علم في أثناء الأولى أنه يخرج الوقت إن كملها وجب القطع وصلى الثانية ولو ظن أن المدرك الأخيرة فصلاها وبقي شيئ من الوقت صلى الأولى وهل يعيد الثانية قولان في ضيح **وإن تطهر** : وظن إدراكهما أو إحداهما **فأحدث** : عمدا أو لا أو **تبين** : بعد صلاته أو قبلها **عدم طهورية الماء** : لتغيره أو تنجسه فتطهر في الصورتين فخرج الوقت فالقضاء لأن العبرة بالتقدير الأول قاله سحنون وصححه جب ولا يقضي عند ابن القاسم وضعف لأن المعتمد أن من زال عذره إنما يعتبر له قدر تطهره لاوجود تطهره أو تطهر ثم **ذكر ما يرتب:** أي يقدم على الحاضرة وهو يسير الفوائت فقدمه فخرج الوقت **فالقضاء** : على المشهور في المسائل لثلاث ومعناه أنه يفعل ما يجب عليه لو لم تبطل طهارته ولو لم يذكر ما يرتب وذكر ح فيمن أفاق قبل الغروب فذكر فائتة قبل إغمائه فصلاها فخرج الوقت قولين لابن القاسم هل يلزمه ما أفاق في وقته لأن الوقت للحاضرة أولا شيئ عليه لأن الفائتة أحق بالوقت لخبر "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" **وأسقط عذر** : مما ذكر **حصل:** أي طرأ فلا يشمل الصبا لأنه لا يطرأ **غير نوم ونسيان** : فلا يسقطان اتفاقا لخبر "من نام عن صلاة .... إلخ" **المدرك** : مفعول أسقط أي قدر ما تدرك به صلاتان أو صلاة إذا طرأ فيه عذر يسقط ما أدرك فإذا حصل لمن لم يصل الظهرين حيض أو إغماء أو ردة قبل الغروب بقدر خمس سقطتا أو لأقل سقط العصر فقط ولزم قضاء الظهر وقيل إن من أخرت عمدا عالمة أنه يوم حيضها لزمها القضاء مطلقا ذكره ح وقدر اللخمي الطهر في جانب السقوط قال في ضيح ولم أره لغيره **وأمر** : ندبا **صبي:** ذكرا أو أنثى **بها:** أي الصلاة الفرض بدليل السياق **لسبع** : من السنين أي لبلوغها لخبر "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" ذكره ح وقال إن المراد دخوله فيها واختلف هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به أم لا فعلى الأول يكون الصبي مامورا للشارع فيوجر هو ووليه واختاره ابن رشد لقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية التي أخذت بضبعي الصبي ورفعته وقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر وعلى الثاني فليس الصبي مامورا وإنما المامور وليه وهل وجوبا أو ندبا قولان أشهرهما الندب ذكره ح ونقل عن عمر رضي الله عنه أن الصغير تكتب له حسناته ولا تكتب عليه سيئاته **وضرب** : ضربا مولما لا يؤثر في عضو من ضربة إلى ثلاث إن أفاد ولم يفد تهديده ولا يجوز شتمه كيا قرد **لعشر:** أي لبلوغها وفي الخبر "مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" اهـ وهل التفرقة لسبع كما لابن القاسم أو لعشر كما لابن وهب وغيره فقد ذكر ابن حبيب أن من بلغ عشر سنين لم يتجرد مع أبويه ولا مع اخوته ويفرق بين الذكر ومثله والأنثى ومثلها وأحرى بين ذكر وأنثى وهل التفرقة أن لا يجتمعا في فراش أو أن يجعل بينهما ثوب حائل ولو على فراش واحد ذكره ح.

**تنبيه** : يحرم تلاصق عورتي رجلين وامرأتين بلا حائل وإن لم تقصد لذة ولا وجدت كمع حائل إن قصدت أو وجدت وإن انتفيا كره كتلاصق غير عورتيهما بلا حائل إلا لقصد لذة أو وجدانها فيحرم ويجوز بحائل والنظر حرام والأصل

فـــي ذلك حديث "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضـــي الـــرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثـــوب واحد" اهـــ وظاهره جواز اجتماعهما في كساء مع حائل بينهما **ومنع نفل:** أي مـــا ليـــس فرضـــا فيشـــمل السنة والجنازة وقضاء نفل أفسده فهو كأصله لا كالفرض الأصلي كما في ح وكذا نفل نذره بوقت نهي لقوله وإنما يلزم به ما ندب وكذا إن أطلقه ويحتمل أنه كالفرض الأصلي فإنه يقضي بكل **وقت طلوع الشمس:** واســـتظهر ح أن المـــراد ظهور حاجبها من الأفق حتى ترتفع جميعها فوق الأفق **وغروبها:** أي عند مغيب طرفها الذي يلي الأفق حتى يذهب جميع قرصها قاله ح و: عـــند **خطـــبة جمعـــة** : وسياتي منعه بدخول الإمام للخطبة وأخرج خطبة عيد واســـتظهر ح كـــراهة النفل وقتها وإنما لم يذكر هنا منع النفل عند إقامة الفرض وعـــند ضيق وقته وعند تذكر فائتة لأن المنع ليس لخصوص الوقت بل لأمر آخر فـــإن قيـــل المنع في خطبة الجمعة كذلك لأنه لأجل سماع الخطبة فالجواب أنه لما كـــان وقـــتها منضـــبطا متكررا أشبه الوقت الذي يمنع فيه النفل قاله ح وذكر ابن جـــزي منع التنفل في المسجد بعد الجمعة وكذا قبل العيد وبعده في المصلى لا في المســـجد ولما ذكر أوقات منع التنفل أتبعها بأوقات كراهته فقال **وكره بعد** : طلوع **فجر:** ظاهره كغيره ولو لداخل مسجد وذكر ابن جزي الخلاف فيه وكذا ح فقد نقل عن اللخمي جواز النفل بين الفجر والصبح ما لم يكثر وكذا بين الغروب والمغرب **وفرض عصر** : لا بين آذانه وصلاته **إلى أن ترتفع** : الشمس **قيد** : بكسر القاف أي قـــدر **رمـــح:** مـــن رمـــاح العرب وهو إثنا عشر شبرا متوسطا وفي بعض الأحـــاديث وتزول منها الحمرة وهو تفسير لأنه و إلى أن تصلى المغرب فيه لف ونشـــر مـــرتب لأن هذا راجع لعصر وما قبله راجع لفجر فعلم منه أن النفل يكره بظهـــور الفجر إلى طلوع الشمس فيمنع فإذا طلعت عادت الكراهة إلى أن ترتفع وكذا يكره بعد العصر إلى الغروب فيمنع فإذا غربت عادت الكراهة والمعتمد عند عـــب جـــواز جنازة وسجود تلاوة بين الغروب والمغرب وذكر ح أنه اختلف فيما بينهما والمشهور أنه وقت نهي وقيل لا واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد لا لمن كـــان فيـــه وعـــلى المشهور فقال ابن عرفة يجوز جلوسه ووقوفه ورجح الشبيبي وقوفـــه خـــروجا من الخلاف **إلا ركعتي الفجر** : وإلا الشفع والوتر وإن لغير من غلبته عيناه لما ياتي انهما أحق من الفجر إن ضاق الوقت وزاد القلشاني خسوف قمـــر وســـجود تلاوة **والورد** : من الصلاة **قبل الفرض لنائم عنه** : غلبة وعادته الإنتـــباه ولم يخف إسفارا ولا فوات جماعة لأنها أفضل من ألف ألف نافلة نقله ح عـــن زروق و: **إلا جـــنازة وسجود تلاوة** : بعد صلاة الصبح **قبل إسفار و** : بعد صـــلاة العصـــر قبل **اصفرار** : لا فيهما فيكرهان على المعتمد ونقل ح المنع عن الشـــامل قالـــه جب وأما الإسفار والاصفرار فوقت نهي إلا أن يخشى تغير الميت اهـــ وقيد اصفرار خاص بجنازة وتاليها وقيل إسفار راجع لما استثنى كله.

**تنبيه** : لو صلي على جنازة في وقت منع لم تعد عند أشهب وتعاد عند ابن القاسم مـــا لم تدفن وأما في وقت كراهة فلا تعاد وإن لم تدفن وإنما تمنع أو تكره إذا لم يخـــف تغيـــرها بتاخيرها فلها ثمان صور لأنها إما بوقت منع أو كره وفيهما إما لخـــوف تغيـــر أو لا وفـــي الأربع إما أن تدفن أولا فلا تعاد في كلها اتفاقا إلا أن تصـــلي بوقت منع إلا لتغير ولم تدفن فقولان **وقطع محرم** : بنفل متعمدا أو لا إلا

داخـل مسـجد وقت خطبة جمعة أحرم بنفل جهلا أو سهوا فلا يقطع رعيا للقول بأمره بالنفل **بوقت نهي** : فيجب قطعه في وقت منع ويندب بوقت كره إذ لا يتقرب إلى الله بما نهى عنه ولا قضاء عليه كما في ضيح **وجازت** : الصلاة **بمربض**: أي مـبرك **بقر أو غنم** : لما في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصلي في مرابض المعز" **كمقبرة** : بفتح ميم وتثليث باء فتجوز ولو بين يديه قبر ولو بلا حـائل إن لـم تظهر أجزاء الموتى **ولو لمشرك**: لأنه عليه السلام بنى مسجدا في قـبور المشـركين ولعموم قوله عليه السلام "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" وقيل تكره في قبورهم لأنها حفرة من حفر النار ولأنهم يزورنها ولا يتحفظون من النجس والجواز مبني على ترجيح الأصل أي الطهارة على الغالب وقيل تكره في المقـبرة مطـلقا لعمـوم النهي عنها وقيل تكره في الجديدة كقديمة نبشت واختار اللخمي منع الصلاة فيها والجلوس عليها لحديث مسلم "لا تجلسوا على المقابر ولا تصـلوا عليها" وقيل المراد بالجلوس قضاء الحاجة ذكره في ضيح **ومزبلة** : بفتح بـاء موضـع طرح زبل الدواب **ومحجة** : جادة الطريق **ومجزرة** : بكسر الزاي محل الجزر أي الذبح والنحر **إن أمنت**: الأربع المذكورة **من النجس** : كمحل عال بهـا لا يصل له النجس وكذا لو طال زمن تركها حتى درست فإنها تطهر كما في ح والـزناتي **وإلا** : تومن منه **فلا إعادة** : أبدا بل تعاد في الوقت **على الأحسن إن لـم توقـن**: النجاسـة ففي ضيح أن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق إن تيقن الطهارة أو النجاسة فواضح وإن لم يتيقن فالمشهور أنه يعيد في الوقت بناء على الأصـل وقال ابن حبيب يعيد أبدا بناء على الغالب وكذا عنده من صلى بمقبرة إلا أن تكـون دارسة فلا يعيد **وكرهت بكنسية** : اختيارا عامرة أم لا للنهي عنها وهل للتعـبد فـلا يجوز ولو بحائل أو لعلة وهل العلة نجاسة أقدامهم لعدم تحفظهم من النجس أو كونها متخذة لعبادة غير الله فالمتعبد فيها شبيه بهم ومن تشبه بقوم فهو مـنهم قاله الزناتي وعلى التعليل الأول تجوز في داثرة من أثر أهلها وفي عامرة بفـراش طاهـر وفي ضيح عن مالك جوازها لمسافر يلجأ إليها لمطر أو لحر أو برد أو يبسط فيها ثوبا طاهرا **ولم تعد** : أبدا بل في الوقت إلا أن يضطر لها وقال سحنون يعيد في الوقت مطلقا وقال ابن حبيب يعيد العامد والجاهل أو غيرهما في الوقـت ولـو اضطر ذكره القلشاني **وبمعطن إبل**: وهو مبركها عند الماء كما في ضـيح وقيل محل إقامتها مطلقا وخص ابن الكاتب النهي بمعطن معتاد لها وهل الـنهي تعـبدا أو لعلة زفورة رائحتها والصلاة منزهة عن ذلك أو لنفارها ليلا يقطـع الصلاة أو لأنها خلقت من جان كما ورد في حديث فعلى هذه العلل إن لم تكـن فيـه جـازت الصلاة به وقيل لأن أهلها يستترون بها لقضاء الحاجة وعليه فـتجوز به بساتر وإن كانت فيه قاله الزناتي **ولو أمن** : من النجس **وفي الإعادة** : لمن صلى فيه **قولان** : هل يعيد في الوقت مطلقا أو يعيد فيه الناسي ويعيد العامد والجاهل أبدا وهو لابن حبيب كذا في ضيح **ومن ترك فرضا**: من الخمس **أخِّر**: أي أخـره الإمـام أو نائـبه وجوبـا ويهـدد بالقتل وفي ضربه قولان **لبقاء ركعة بسـجدتيها**: بـلا اعتـبار قدر فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال على الأرجح صونا لـلدماء وإن تـرك صـلاتين أخر لبقاء خمس في الظهرين حضرا ولثلاث سفرا ولأربـع في العشاءين **من الضروري** : صونا للدماء وقيل من الاختياري وظاهره عدم تقدير الطهر و ذكر ب أنه لابد من تقديره إذ لا يومن أن يصلي محدثا فإن لم يجد ماء ولا صعيدا لم يقتل لسقوطها عنه **وقتل** : بعد التهديد والضرب إن لم ينفعا

**بالسيف:** وقيل يضرب بالسوط حتى يموت **حدا** : لا كفرا على المشهور فلا تسقطه التوبة والأصح أنها تسقطه بأن رجع للصلاة قبل قتله ومحل كلام المص إن أمر بها في سعة وقت كما يفيده قوله آخر وإلا لم يقتل قاله عب و ذكر ابن رشد فيمن أقر بفرضها وتركها عمدا بلا عذر ثلاثة أقوال الأول أنه كافر يستتاب إلى آخر الضروري فإن لم يتب قتل وغزى لعلي وابن عباس وهو قول أحمد وإسحاق ونحوه لابن حبيب والثاني وهو لمالك والشافعي والجمهور أنه غير كافر ولكن يقتل والثالث أنه لا يقتل بل يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يتوب **ولو قال أنا أفعل:** ولم يفعل في الوقت فإنه يقتل خلافا لابن حبيب كما أنه يوخر في الوقت ولو قال لا أفعل **وصلى عليه غير فاضل** : ويكره ذلك للفاضل كما ياتي ردعا لغيره **ولا يطمس قبره:** أي لا يخفى بل يسنم كقبر غيره **لا:** يقتل بترك **فائتة:** لم يطلب بها في وقتها **على الأصح** : وهو للمازري وقيل يقتل بتركها وفي حكم ترك الصلاة ترك الوضوء والغسل الواجب وهل يراعى قدر ما يسعها مع ركعة أو قدر ركعة مع تيمم والأول أظهر ومن أبى أن يصوم رمضان آخر إلى قدر ما ينويه قبل الفجر فإن لم يفعل قتل ومن ترك الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه **والجاحد** : لوجوب الصلاة أو بعضها كركوع أو سجود أو لوجوب الطهارة لها **كافر** : بلا خلاف يستتاب فإن لم يتب قتل وماله للمسلمين وكذا جاحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصوم والزكاة وحرمة الزنى والخمر وقتل النفس ظلما واختلف في جاحد مجمع عليه لم يرد في الكتب والسنة والله تعالى: أعلم.

**فصل**:في الآذان والإقامة والآذان لغة الإعلام قال تعالى: ﴿وآذان من الله ورسوله﴾ وشرعا الإعلام بوقت الصلاة ويقال فيه أيضا الأذين كأمير قال الشاعر:

ولم نعلم بضوء الصبح حتى ... سمعنا في مساجدنا الأذينا

وقيل الأذين الموذن والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم "اهتم بناقوس يضرب ليجتمع الناس للصلاة فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري حاملا للناقوس فقال إنه لنحو ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما يصنع به فقال يضرب به للإجتماع في الصلاة فقال : ألا توذنون لها ؟ فقال له: وما الآذان فعلمه إياه فأتى النبي عليه السلام حين استيقظ فذكر له ذلك فقال له إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى منك صوتا" نقله الزناتي وورد في فضله أحاديث منها أن الموذن هو المراد بقوله تعالى: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾ ومنها حديث أبي سعيد الخدري "لا يسمع نداء الموذن" وفي رواية "صوت الموذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" ومنها حديث "لحوم الموذنين محرمة على النار ومن أذن سبع سنين فقد استوجب الجنة وحرم على النار".

**تنبيه** : الإمامة أفضل من الآذان وهو أفضل من الإقامة من حيث كونه شعار للإسلام ووجوبه في المصر ويقاتلون لتركه وهي أفضل منه من حيث اتصالها بالصلاة وكونها آكد منه ولذا قيل ببطلان الصلاة بتركها **سن الآذان لجماعة طلبت غيرها** : بحضر أو سفر بمسجد أو غيره كعرفة والمزدلفة ومنى وجمع كثير بسفر وكذا واحد طلب غيره خلافا للسوداني قال جب لم يختلف في مشروعيته

للمفروضة الوقتية إذا قصد الدعاء إليها اهـ. وقصد الدعاء يكون من جماعة ومن واحد وذكر شس قولين في جماعة لا تريد دعاء غيرها وفذ كذلك هل يوذنون ومفهومه أن فذا يريد دعاء غيره يوذن كجماعة تريد ذلك وذكر ح أن الآذان إنما جعل ليدعى به الغائب اهـ ودعاء الغائب يستوي فيه الواحد والجماعة وهو سنة في كل مسجد جامع وفرض في جملة المصر قاله ابن رشد ولا يكفي مسجدين متقاربين آذان واحد **في فرض:** عيني لا كفائي كالجنازة ولا سنة بل يكره في كليهما قاله عج ونقل الزناتي وغيره عن اللخمي أنه يمنع السنن والفوائت **وقتي :** لا فائتة لأنه يزيدها تفويتا فيمنع وقال عج يكره كالوقتي إن خيف به خروج وقته اهـ **ولو :** كان الفرض جمعة خلافا لمن قال بوجوب آذانها الثاني إذ به يتعلق وجوب السعي وتحريم البيع وهو الذي كان يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ولم يكن يؤذن لها حينئذ عند دخول الوقت فأحدث عثمان آذانا عند دخوله وأبقى الذي كان يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فصار المحدث أولا في الفعل وثانيا في الإحداث والآخر بعكسه و إلى ذلك يشير صاحب الرسالة بقوله وهذا الآذان الثاني أحدثه بنو أمية.

**تنبيه :** الآذان أقسام فهو في المساجد والجماعات في السفر سنة وآذان الجمعة مختلف في سنيته ووجوبه وآذان الفذ في السفر مستحب وآذانه في غيره مختلف في ندبه وآذان القاعد مكروه وقيل يمنع وكذا آذان النساء وآذان فائتة أو نافلة فقد عبر فيها اللخمي بالمنع ثم قال فذلك مكروه فالكراهة على بابها عند سند وبهرام نقله ح وفي ضيح والزناتي عزو المنع للخمي وقيل إن الآذان تعتريه الأحكام الخمسة فيجب للجمعة ويندب لفرض غيرها في المساجد ويحرم للنساء ويكره لنفل أو فائتة ويباح لمنفرد اهـ وقيل تعتريه أحكام خمسة ليس منها الإباحة فيجب كفاية في المصر ويسن كفاية في كل مسجد جامع ويحرم قبل وقته وللنساء ويكره لفائتة وسنة ولجماعة مقيمة لم تطلب غيرها ويندب في السفر لمن لم يطلب غيره فذا أو جماعة وهو أي لفظ الآذان **مثنى :** بضم ميم وفتح ثاء من التثنية إلا الجملة الأخيرة أي لا إله إلا الله فتفرد إشعارا بالوحدانية وقال أبو حنيفة والشافعي يثني كله ولكلا القولين شاهد من الحديث ورجح الأول بعمل أهل المدينة والخلفاء ولو أوتر الآذان كله أو جله أو شفع الإقامة لم يجزه ولايجزئ بلانية لخبر "إنما الأعمال بالنيات" فلو بدأ يذكر الله بالتكبير ثم بدا له أن يؤذن ابتدأ التكبير ولا يبني على تكبيره الأول ويتعين ترتيب كلماته فلو قدم بعضها عن محله أعاده فيه ولا يمنع الاتصال لأنه كالعدم ذكره ح **ولو الصلاة خير من النوم:** في آذان الصبح وقال ابن وهب تفرد وفي ضيح أن لفظها صدر من النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول عمر لموذن خاطبه بها اجعلها في نداء الصبح فإنه انكار لاستعمال لفظ من الآذان في غير محله لا إنشاء لحكمها **مرجع :** بفتح جيم مشددة ويصح رفعه خبرا ثانيا ونصبه حالا **الشهادتين :** بعد الإتيان بهما والترجيع سنة فلا يبطل بتركه خلافا للأبي والأصل فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة إغاظة للكفار لأنه أخفى صوته بهما حياء منهم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه وأمره بالترجيع **بأرفع :** بهما **من صوته أولا :** مساويا ترجيعه للتكبير ويخفض صوته بهما أولا خفضا يسمعه الناس وإلا لم يات بالسنة وقيل يخفض من أول آذانه وهو ظاهر الرسالة والتلقين والأول شهره ابن الحاجب وغيره وكلاهما

روي عـــن مـــالك ووردا عـــن بلال وأبي محذورة قاله الزناتي **مجزوم: أو** أخر الجمل ندبا ويجوز إعرابه ويندب خلوه من اللحن وإنما جزم لأنه شرع مد صوته للاســـماع فيمـــد الصوت بالكلمة حتى لا تبقى منه بقية فيضطر للوقف وقيل لأن كـــلماته وضعت للاستدعاء فنزلت منزلة الأصوات فلم يكن لها حظ من الإعراب وأما الإقامة فإنما شرع الصوت بقدر ما يسمعه من حضر فهي على التخفيف ولذا تفرد فإن اضطر فيها لسكوت وقف .

**تنـــبيه** : مـــن إعراب جر الصلاة والفلاح قاله ح ويؤيده قوله الجوهري حي اسم فعـــل بمعـــنى هـــلم وزعم الزناتي أن مجموع حيعل اسم فعل ناصب لما بعده **بلا فصـــل:** بين كلماته بكلام أو غيره وهل يمنع أو يكره قولان ذكرهما ح وقد يجب كلامـــه لإنقـــاذ نفس أو مال **ولـــو بإشارة لكسلام : أو** لرده أو تشميت عاطس وإنمـــا جازت الإشارة للمصلي دون الموذن لأن الآذان عبادة خفيفة فلو أشير فيه لـــتطرق بذلك إلى الكلام بخلاف الصلاة لعظمها فلا يتطرق فيها إلى الكلام **و :** إن فصله بأي وجه **بنى** : على أوله **إن لم يطل:** فإن طال بحيث يظن أنه آذان آخر ابـــتدأ وإن نسي شيئا وذكر بالقرب أعاد من حيث نسي إن ترك جله لا إن قل ما تـــرك وإن تباعد لم يعد شيئا قل أو كثر وقال سند ينبغي ابتداؤه إن كثر نقله عج وقـــال الزناتي إن أسقط شيئا عمدا ابتدأه قرب أو بعد وسهوا بنى فيما قرب وابتدأ فيمـــا بعـــد وإن طرأ له إغماء أو موت فهل يبني غيره قولان ويبني في الإقامة اتفاقـــا لضيق وقتها وإن رعف في آذانه تمادى لجوازه مع النجاسة وإن انصرف للغسل ابتدأ قرب أو بعد اهـــ وفي ح عن اللخمي أنه يبني إن قرب ونقل عن ابن القاسم أنه إن رعف مقيم أو أحدث قطع وأقام غيره وعن أشهب أنه إن بنى هو أو غيـــره أجـــزأ وكذا إن مات أو أغمي عليه فبنى غيره **غير مقدم على الوقت:** إذ يحـــرم قـــبله وتجب إعادته فيه ليعلم من صلى بالأول بطلان صلاته **إلا الصبح :** بالـــرفع بدلا من ضمير مستتر في مقدم ويصح نصبه **فـــ:** يوذن لها **بسدس الليل الأخير:** ندبا وتحصل به السنة فلا يسن لها آذان عند الفجر قاله ح وقيل يسن أيضا عـــنده وهـــو مفـــاد مـــا في المدخل وإنما شرع لها الآذان وأما غيره من الدعاء والتســـبيح فمحدث وهل هو بدعة حسنة كما لكثير من العلماء أو مكروهة كما في المدخـــل وكـــره مـــالك التـــثويب بعد آذان الفجر واستحبه أبو حنيفة وجوزه ابن الماجشـــون وهو أن ياتي الموذن دار الأمير فيسلم عليه ثم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله والتـــثويب ماخوذ من ثاب إذا رجع ومنه: ﴿وإذ جعلنا الـــبيت مـــثابة للـــناس﴾ أي مرجعا وثوب الداعي إذا كرر النداء ولذا قيل للإقامة تـــثويب لأنهـــا بعـــد الآذان ويقـــال أيضا للصلاة خير من النوم لأنه تكرير معنى الحيعـــلة وقـــد جوز البرزلي التثويب والتحضير أي قولهم الصلاة حضرت وكذا التاهيب للجمعة أي قولهم تأهبوا للصلاة وكذا التصبيح أي قولهم أصبح ولله الحمد **وصحته:** أي الآذان المعتمد به إنما تحصل **بإسلام** : فلا يعتد بآذان كافر ولو عزم قـــبله على الإسلام خلافا لابن ناجي لأن الموذن تشترط عدالته لأنه مخير بالوقت فلا يقبل خبر كافر وإن أذن كان بآذانه مسلما قاله ح ولا أعلم به خلافا ونحوه لعج **وعقـــل** : فلا يصح ممن لا عقل له لجنون أو سكر **وذكورة** : فلا يصح من أنثى لـــمنعه كمـــا في ح لأن رفع صوتها عورة وكذا خنثى مشكل وجوز الشافعي أن تـــوذن المرأة للنساء ذكره ابن جزي وبلوغ فلا يصح من صبي لعدم عدالته إلا أن

يقتدي ببالغ ومثله الإقامة وقيل يصحان من صبي **وندب** : أن يوذن **متطهر** : ويكره آذان محدث وكراهته في الجنب شديدة وفي الإقامة أشد وجوز سحنون وابن نافع آذان الجنب في غير المسجد **صيت**: أي رفيع صوت لأنه أبلغ في الاسماع ويندب حسن الصوت بلا تطريب ويكره من غليظه ومتكلفه ويكره التطريب به كالغناء ما لم يتفاحش فيحرم إن وجد صيت بأجرة وغيره دونها فالظاهر تقديم الأول **مرتفع** : بمكان عال كسطح المسجد أو فوق دار حوله أو المنار وهو بناء يبنى فوق المسجد ولايوذن في داخل المسجد قاله في ضيح **قائم** : فيكره من قاعد كما في ضيح وقال عياض وابن ناجي يحرم **إلا لعذر** : كمرض فلا يوذن إلا لنفسه **مستقبل** : القبلة **إلا لاسماع** : فيجوز أن يدور ولو ببدنه وقيل بوجهه فقط مع بقائه للقبلة وإنما يدور بعد الشهادتين وفيها لمالك واسع جعل أصبعيه في أذنيه للاسماع واستحبه ابن حبيب وندب كونه حسن الهيئة فلا يفعل في ثياب شعر كما في ح أو في سراويل وكونه أفضل أهل الحي ذكره تت **وحكايته**: أي الآذان إلا أن يكره كآذان محدث أو يمنع كمقدم على وقته فلا يحكيان **لسامعه**:لا لغيره ولو لصمم مع علمه به فإن سمع بعضه حكاه فقط كما يفيده حديث "إذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول" ويحتمل أنه يتحرى ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد وإنما حمل الأمر هنا على الندب لقرينة تبعية الحكاية للمحكي وهو الآذان وذكر الزناتي أن السبب في الأمر لحكايته أنه صلى الله عليه وسلم بالغ في فضل الآذان فقالوا إنا كلنا نرغب في فضله فكيف التوصل إليه مع امتناع تصوره من جميعنا فقال من قال مثل ما قال الموذن فهو مثله في الأجر **لمنتهى الشهادتين**:أولا ولذا قال **مثنى**:أي لا مربعا فلا يحكي الترجيع إلا إذا لم يسمع التشهد الأول وقيل يتمه وإن أتمه بدل الحيعلة حوقلة فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله أربعا والصلاة خير من النوم بصدقت وبررت بكسر الراء ومعنى الحوقلة لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته نقله ح عن القرافي وذكر انه صلى الله عليه وسلم فسرها فقال لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله.

**تنبيه** : إن تعدد الموذنون حكى آذانا واحدا وقيل يحكي كلها وقوله لسامعه يشمل موذنا آخر ونفسه لأنه سمعه لكن إنما يحكيه بعد فراغه خوف الفصل وفيها وإذا انتهى الموذن إلى آخر الآذان يحكيه إن شاء وهذا إنما يفيد الجواز .

**فائدة** : روي عن الخضر أن من قال عند قول الموذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا وروي عن بعض الفضلاء أنه يقبل إبهاميه ويمسح بالظفرين أجفان عينيه عند كل تشهد يبدأ بالمؤق من جهة الأنف ويختم باللحاظ من جهة الأذن واللحاظ بفتح اللام ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الآذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ويدعو بما شاء والدعاء حينئذ ترجى إجابته وكذا عند الزحف ونزول المطر وتلاوة القرءان وفي الموطأ ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله **ولو** : كان سامعه **متنفلا** : فإن أتمه ولم يبدل الحيعلة عمدا أو جهلا بطلت صلاته بخلاف من لم يبدلها سهوا ومن بدلها بالحوقلة لأنها من

الذكر بخلاف الحيعلة كما في ح **لا مفترضا** : ولو نذرا فلا يحكيه إلا بعد فراغه **وندب آذان فذ** : **أو** أكثر كما في ضيح **إن** : سافر والمراد كونه في فلاة ولا يشترط السفر قاله ح وفي الموطأ عن يحيي بن سعيد أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال **لا** : آذان **جماعة** : في الحضر **لم تطلب** : غيرها إن لم يتوقف عليهم إعلام غيرهم بالوقت **على المختار** : فلا يندب لهم وكذا فذ لا يدعو غيره وإن أذنوا فهو ذكر والذكر لا ينهى عنه كما في ح **وجاز أعمى** : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوذن له ابنُ أم مكتوم **وتعدده:** أي الموذن وأما تعدد آذان من موذن فيكره قاله سند وفي نسخة وتعددهم أي الموذنين قال فيها ولا باس باتخاذ موذنين أو ثلاثة أو أكثر لمسجد واحد انتهى ظاهره أنه لا حد في ذلك وقيل لا يزاد على أربعة وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بلال وأبو محذورة وعبد الله ابن أم مكتوم وسعد القرظي أضيف إلى القرظ وهو ورق السلم لأنه كان يبيعه **وترتبهم** : واحدا بعد واحد ما لم يكثروا وذلك بحسب ضيق الوقت وسعته فيجوز في الظهر والعشاء والصبح مثل الخمسة إلى العشرة وفي العصر نحو الثلاثة إلى الخمسة ذكره ح **إلا المغرب** : فيكره لضيق وقتها المختار على المشهور إلا أن يودي لخروجه فيمنع فيه ترتبهم وكذا غيرها إن ضاق وقتها المختار ويكره إن أدى لفوات أول الوقت وإن تشاحوا مع ضيق الوقت قدم الأولى ثم من سبق وإن تساووا اقترعوا ذكره ح **وجمعهم** : في المغرب وغيرها **كل على آذانه** : فلا يقتدي واحد بأذان غيره وإلا كره ويمنع إن أدى إلى تقطيع اسم الله تعالى: أو اسم نبيه عليه السلام ولا يحكى وذكر ح أن ترتيبهم أولى من الاقتصار على واحد ومن جمعهم على آذان واحد **وإقامة غير من أذن:** لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يوذن ويقيم عبد الله بن زيد والأفضل أن يقيم الموذن دون الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم "من أذن فهو يقيم" ومن أقام من الناس في نفسه حين الإقامة خالف السنة وإنما هي ساعة دعاء لحديث الموطأ "ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله" ذكره ابن رشد وجاز لمن سمع أوله **حكايته قبله:** أي قبل تمامه قال فيها إن عجل بالحكاية قبله فلا باس ظاهرها وإن لم يكن في صلاة أو قراءة أو شغل وقال الباجي إن كان في ذكر أو صلاة وكان الموذن بطيئا فله أن يعجل قبله ليرجع إلى ما كان فيه وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده لأن ذلك حقيقة الحكاية اهـ وإن لم يحكه حتى فرغ لم تفت حكايته إن قرب قاله ح **وأجرة عليه:** وحده خلافا لابن حبيب وكذا على الإقامة فقط أو عليهما معا أو : أحدهما **مع صلاة** : لأنها تبع لما تجوز الأجرة عليه فإن تخلف الموذن عن الصلاة خاصة لسلس ونحوه فقيل تسقط حصتها من الأجرة وقيل لا تسقط لأنها تبع ذكرهما ح **وكره** : أخذ أجرة **عليها:** وحدها فرضا كانت أو نفلا ومنعه ابن حبيب وأجازه ابن عبد الحكم وقيل تجوز لمن بعدت داره وإنما يكره ما أخذ من المصلين لأن ذلك يؤدي إلى التخلف عن الجماعة لا ما أخذ من بيت المال أو من حبس على من يوذن أو يصلي لأنه إعانة على الأصح لا إجارة وذكر ح أنه لا تكره إمامة آخذ الأجرة لأنها لا تحرم بل تكره وإمامة من فعل مكروها لا تكره وكره **سلام عليه:** أي الموذن وكذا المقيم **كـ** : سلام على **ملب** : في الحج وآكل وشابة كما في ح ومجامع وقاضي الحاجة ويجب الرد بعد الفراغ إلا على الأخيرين لأنهما على

حالـة تـنافي الذكـر وكذا يكره السلام على كافر وبدعي وظالم وأهل المعاصي واللهو حال تلبسهم بها وقيل يحرم ولا يكره على متطهر ومصل على الأصح لأن حـريم الصـلاة يمنع من الكلام فيها بخلاف الآذان لأنه عبادة خفيفة واختلف في السـلام عـلى القارئ والأصح أنه لا يكره ويجب رده ولو في أثناء آية **و**: تكره **إقامـة راكـب** : لأن نزوله يؤدي إلى فصلها من الصلاة والسنة اتصالها بها ولا يضر فصل يسير بخلاف الكثير إذ يبطل الإقامة ويندب للإمام تاخير إحرامه عنها حـتى تسـتوي الصفوف كما يفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما ويجوز شرب المـاء بين الإقامة والإحرام وكذا الكلام بينهما ما لم يطل فإن أحرم الإمام كره بل قـد يحـرم إذا شـوش على المصلين ذكره ح أو : إقامة **معيد لصلاته** : لفضل الجماعة بخلاف معيد لبطلانها لأنه كمن لم يصل **كآذانه**: أي المعيد لأن من صلى صلاة فلا يوذن لها ولا يقيم لها وإن لم يرد إعادتها ويعيدون الآذان والإقامة ما لم يصلوا فإن أذن ولم يصل فله أن يوذن في محل آخر كما في غ و ح .

**تنبيه** : كره مالك أن يوذن خلف المسافر وفي أذن المولود واستحبه بعض العلماء لمـا روي عنه عليه السلام أنه إذا أذن في أذنه اليمنى وأقيم في اليسرى لم تضره أم الصبيان قاله ح وقد جرى عمل الناس بذلك فلا باس به وذكر أنه يوذن في أذن الحـزين وأنه مجرب النفع **وتسن إقامة**: عينا اتفاقا لبالغ يصلي فذا أو بنساء فقط وإلا فكفايـة ويستحب أن يكون المقيم ممن يصلي تلك الصلاة وأن يكون قائما فإن أقام قاعدا أجزأ ومستقبلا ومتطهرا ففيها لا باس أن يوذن غير متوض ولا يقيم إلا مـتوض وذكـر عـن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها وندب أن لا يدخل الإمام المحـراب إلا بعدهـا وذلك مما يعرف به فقهه وكذا إسراع الإحرام والسلام ليلا يشارك فيهما وتقصير الجلسة الوسطى ذكره ح **مفردة** : فلا تثنى وإن ثنيت غلطا لـم تجز على المشهور قاله ح وتكون معربة فلا تسكن أواخرها وقيل تسكن **وثنى تكـبيرها** : أولا وآخـرا وهذا كالمستثنى مما قبله وقيل يثنى لفظ قد قامت الصلاة **لفـرض** : متعـلق بتسن لا بما وليه وهذا ما لم يخف بها فوات الأداء وإلا سقطت كمـا فـي ح **وإن** : كان **قضاء** : وتتعدد بتعدده والأصح أنها تعاد لبطلان الصلاة لقولها من رأى نجاسة في ثوبه قطع وابتدأ بالإقامة **وصحت** : الصلاة **ولو تركت** : الإقامة **عمدا** : وروى أن العامد يعيد فقيل أبدا وقيل في الوقت وعلى المشهور لو ظـن أن تركها يؤثر نقصا فسجد قبليا بطلت لأنه أدخل فيها ما ليس منها ذكره ح **وإن أقـامت المـرأة**: المـنفردة وإنما تقيم **سرا** : لأن صوتها عورة **فحسن**: أي مستحسن ولم يرد إن تركها أحسن بل مكروه وإقامتها وسرها ندبان وإن صلت مع جماعـة لـم تقم وإقامتها لهم لا تجوز ولا تجزئهم ومثلها في ندب الإقامة وسرها صـبي فـذ وفـي ندب سر رجل فذ وإقامته سنة قال جب وإسرار المنفرد حسن **وليقم**: مريد الصلاة من إمام وغيره **معها**: أي الإقامة أو **بعدها بقدر الطاقة** : بلا حـد خلافا لمن قال يقوم عند أولها قال في الموطأ أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف وكان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة ذكره ح والله تعالى: أعلم .

**فصـل** : ذكر فيه بعض شروط الصلاة وأحكام الرعاف وشرط الشيء ما يتوقف عـليه وجـوده فهـو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

وشروط الصلاة على ثلاثة أقسام الأول شرط وجوب فقط وهو اثنان البلوغ وعدم الإكراه على تركها وفي هذا نظر لأن الإكراه لا يمنع من أدائها بالنية فيجب الأداء بها كما ياتي ولذلك يجب قضاؤها ووجوبه فرع وجوب الأداء قاله ح والثاني شرط صحة فقط وهو خمسة طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة وإسلام بناء على خطاب الكفار بفروع الشريعة كما شهره ح فتجب عليهم ولا تصح منهم إجماعا لفقد الإسلام والثالث شرط وجوب وصحة معا وهو ستة عدم حيض ونفاس وعقل وبلوغ دعوة ودخول وقت ووجود طهور أو صعيد فإن عدما فلا أداء ولا قضاء على المذهب كما مر وعدم نوم وسهو وكون العقل شرطا فيهما إنما هو في البالغ لصحتها من صبي عاقل **شرط لصلاة** : واللام للاختصاص لا بمعنى في ونكر الصلاة ليفيد أنها سواء كانت فرضا أو نفلا حاضرة أو لا ذات ركوع وسجود أو لا قاله ح **طهارة حدث** : اتفاقا أصغر أو أكبر بماء أو تراب ابتداء ودواما مع ذكر وقدرة أو لا فمن صلى محدثا أو طرأ حدثه فيها ولو سهوا أو غلبة أعاد أبدا **وخبث**: أي نجاسة على المشهور كانت في بدن أو ثوب أو مكان ابتداء ودواما لكن إن ذكر وقدر على إزالتها كما مر وأطلق المص هنا اعتمادا على ما مر قاله ح وهو يفيد جواز تنفل العاجز فكلام المص مقيد بما قدمه في الطهارة ثم إن ما قدمه من الوجوب يحتمل الشرطية وعدمها وفي ذلك خلاف ينبني عليه الخلاف في الإعادة ذكره جب وغيره **وإن رعف** : مريد الصلاة أي خرج من أنفه دم **قبلها**: أي قبل الصلاة **و**: الحال أنه **دام** : رعافه فإن رجى انقطاعه في الوقت أو شك فيه كما يفيده ابن بشير **أخر** : صلاته وجوبا **لآخر الاختياري** : فلا يصليها بنجس مع احتمال انقطاعه وقيل لآخر الضروري وهذا يفيد أن كلامه في فرض وقتي فلو كانت عيدا أو جنازة تركها عند محمد خلافا لأشهب، **وصلى** : على حاله وإن لم يرج انقطاعه لم يؤخر إذ لا فائدة للتأخير فإن لم يقدر على الركوع والسجود لتأذيه أو خوف تلطخ ثوبه أومأ في صلاته كلها ثم إن انقطع رعافه لم يعد لأنه أومأ لضرر فهو كمريض صلى إيماء ثم صح في الوقت فلا يعيد وإن أومأ لخوف تلوث ثوبه فهو عذر يصح به الإيماء إجماعا فهو كمسافر لا علم له بالماء فيتيمم ثم وجده في الوقت فلا يعيد لأنه من أهل التيمم إجماعا بخلاف مصل في الطين إيماء إذ قيل إنه يسجد في الطين وإن فسد ثوبه ذكر ذلك ابن رشد **أو**: رعف **فيها وإن**: كانت **عيدا أو جنازة وظن دوامه له**: أي لآخر المختار ومثله محل فوات العيد والجنازة بأن لا يدرك تكبيرة من الجنازة ولا ركعة من العيد **أتمها** : وجوبا على حاله لأن المحافظة على الوقت أولى من الطهارة بعده ولأن صلاة العيد والجنازة مع الرعاف أو نجس في ثوبه أولى من فواتهما ذكره ابن رشد عن أشهب وذكر عن محمد أنه إن رعف فيهما ماموم خرج لغسل الدم ثم يرجع فيتمم مع الإمام فإن علم أنه لا يدركه أتم مكانه إلا أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع فإنه يرجع حتى يتم انتهى فالمص اقتصر على قول أشهب قاله ح **إن لم يلطخ** : إذا تمادى **فرش مسجد** : **أو** بلاطه بأن كان في بيته أو في مسجد محصب أو مترب فإن خشي تلطيخ فرشه أو بلاطه ولو بقطرة قطع وخرج صيانة له وابتدأها خارجه ولم يسلم ب كون البلاط كالفراش بل ذكر أن المبلط كالمحصب **وأومأ** : للركوع من قيام وللسجود من جلوس كما في ضيح **لخوف تأذيه** : أي تألمه بركوع أو سجود ويجب إيماؤه إن ظن شدة تأذيه ويندب إن شك أو **تلطخ ثوبه**: أي الذي يفسده الغسل كما في ح فيومئ صونا

لـلمال كما يومئ من صلى في خضخاض خوف تلوث ثوبه ويتيمم من زيد عليه فـي ثمـن الماء ما يضر به وليس إيماؤه لخوف النجاسة وإلا لم يفرق بين ثوب وجسد وإنما يومئ إن كان لا يقطر بإيمائه دم فإن لم ينقطع دمه في قيام وقعود فلا يومئ بل يركع ويسجد إلا أن يخاف بهما ضررا فيومئ ذكره ح **لا : تلطخ جسده:** إن صح ومثله ثوب لا يفسده الغسل إلا أن يظن تلطخه بأكثر من درهم فيومئ ولا يعـارض قوله الآتي فإن زاد عن درهم قطع لأنه فيما حصل وهذا فيما ظن ذكره عـب ونقل ب عن أبي علي أن الجسد لا يقيد بأن لا يغلب ظن تلطخه بدرهم وأنه لا يحـتاج لـلقيد بقوله الآتي إن لطخه لأن ذلك لم يظن دوامه بخلاف هذا **وإن لم يظن :** دوامه لآخر المختار فهو إما قليل يذهبه الفتل بأن رشح أو كثيرا لا يذهبه بـأن قطـر أو سال فأشار للأول بقوله **ورشح فتله بأنامل يسراه :** فيفتله كما في ضـيح بإبهامـه وأناملــه الأربع ويتمادى فذا كان أو غيره فيدخل أنملة في أنفه ويضـعها عليه ثم يفتلها بالإبهام حتى تختضب الخمس فإن أذهبه الفتل تمادى ولو زاد ما في أنامله العليا عن درهم وإن لم يذهبه **فإن زاد:** ما في أنامله الوسطى فقط كما روي عن مالك أو زاد المجموع وما في الوسطى قدر الدرهم كما لابن حبيب ذكـرهما ابن رشد **عن درهم قطع :** وجوبا لحمله نجسا فلا يصح تماديه ولا بناؤه بعـد غسـل الدم **إن لطخه :** هذه نسخة لا معنى لها وصوابه كان بكاف تشبيه أي كما يقطع إن لطخه دمه بأن سال أو قطر ففي المقدمات أنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق وقال جب فإن كثر بحيث سال أو قطر وتـلطخ بـه قطـع أو **خشي :** ظنا أو وهما **تلوث :** أي تلطخ فرش **مسجد:** لم يحصـب ولو بمعفو عنه ولو ضاق الوقت وهذا راجع لمسألة الفتل فقد ذكر غ انه إن خشـي تلويث مسجد مفروش لم يجز الفتل أصلا بل يخرج من أول ما يرشح ونحـوه في ح **وإلا :** يلطخه ولم يخش تلوث مسجد وقال غ أي فإن لم يرشح فقط بـل سـال أو قطر ولم يتلطخ منه بكثير **فله القطع:** وإن لم يضق الوقت وقطعه يكـون بمناف وإلا أعاد وله التمادي مع البناء وقطعه مقتضى القياس والنظر لأن شـأن الصلاة أن يتصل عملها بلا شغل كثير إلا أنه جاء عن السلف إجازة البناء فـي الصلاة بعد غسل الدم وهو عند مالك أفضل من القطع عكس ما لابن القاسم كمـا فـي ضـيح ولهذا أشار بقوله **وندب البناء :** على ما قدمه من صلاته وبين كيفيته بقوله **فيخرج ممسكا أنفه :** من أعلاه أو من أسفله لأن هذا محل ضرورة قاله في ضيح ولم يسلم قول ابن هارون أنه لا يمسكه من أسفله **ليغسل :** الدم وإنما يبـني بخمسة شروط أشار لها بقوله **إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن :** للغسل بأن طهر واتسع ووجد فيه الماء ولو بشراء بإشارة بثمن معتاد لم يحتج له فإن جاوزه بطلت اتفاقا لزيادته ما لا يحتاج له وفي ح أن مجاوزته بكخطوتين لا تضر فإن لم يمكن لم تضر اتفاقا **قرب:** في نفسه فإن بعد محل الماء وجب القطع كما في ضيح ولا يغـني أقرب عن قرب لصدقه على بعيد أقرب من غيره أو **يستدبر قبلة بلا عـذر :** فـإن اسـتدبرها لغيره بطلت لا إن استدبرها لعذر كطلب الماء أو باب المسجد وماء قرب مع الاستدبار أولى من ماء بعد دونه.

**فـرع :** لـو رعف متيمم في صلاته ووجد ما يغسل به الدم غسله وبنى ولا يبطل تيممـه بوجود الماء فيها كما مر و: **لم يطأ نجسا :** فإن وطئه اختيارا بطلت اتفاقا فـي نجس رطب وفي اليابس قولان ذكرهما ابن رشد وذكر عن ابن حارث أنه لا

يضـــره روث دواب وبولها في الطرق لأنه مضطر لذلك اهـ ومفاده أنه إن تعمد مختارا بطلت صلاته كما رجحه ح أو **يتكلم** : لغير إصلاحها فتبطل إن تكلم **ولو ســـهوا** : عند ابن حبيب وقال سحنون يبني ويسجد لسهوه إلا أن يكون الإمام باقيا فيحملـــه عـــنه وقيل تبطل به في ذهابه دون إيابه وقيل بالعكس ذكرهما في ضيح وإنمـــا يبـــني **إن كان بجماعة** : إماما كان أو ماموما **واستخلف الإمام** : ندبا فإن تكـلم عمـدا أو جهلا بطلت عليه وعليهم وسهوا بطلت عليه دونهم **وفي** : صحة **بـناء الفـذ** : كمـا أخذ من المدونة وعدمها كما شهره الباجي **خلاف** : مبناه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة فيبني أو لفضل الجماعة فلا يبني **وإذا بنى** : من له البـــناء **لـــم يعتد** : بعد غسله بما فعله قبل رعافه **إلا بركعة كملت** : قبله بسجدتيها عـــلى المشـــهور فإن رعف في التشهد رجع جالسا وفي القيام رجع قائما ويبتدئ القـــراءة ولـــو أتمها أولا ولو رعف في ركوع أو سجود أو بعده قبل أن يستقل ألـــغى ما فعله من تلك الركعة وبنى على الإحرام إن كان في أول ركعة وعلى ما قبـــلها إن كان في غيرها **وأتم مكانه** : في غير الجمعة وجوبا ولا فرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على الأصح **إن ظن فراغ إمامه** : قبل أن يدركه **وأمكن** : أن يـــتمم فيه بأن طهر واتسع فإن تخلف ظنه صحت **وإلا** : يمكن **فالأقرب إليه** : مما يمكن وتصح صلاته فيهما ولو تبين بقاء إمامه ولو فرض انه يسلم قبل الإمام لأن المشـــهور انه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه فلا يسري له سهوه وقيل في حكمـــه مطـــلقا وقيل إن أدرك ركعة قبل رعافه وقيل إن أدركها بعده **وإلا** : بأن جـــاوز محـــلا ممكنا **بطلت** : صلاته لتعمده زيادة فيها ولو وجد إمامه في الصلاة **ورجـــع** : لأدنى محل يصح فيه الاقتداء لا مصلاه الأول لأنه زيادة في المشي **إن ظن بقاءه**: أي الإمام أو **شك** : فيه وأولى إن علمه **ولو كان** : يدركه **بتشهد**: فقط بحيـــث يسلم معه فلو تخلف ظنه صحت **و**: رجع **في الجمعة** : وجوبا إن أتم منها ركعـــة **مطلقا** : ظن بقاءه أو لا **لأول** : جزء من الجامع الذي ابتدأها فيه لا غيره فإن منع منه خرج عن شفع وأعادها ظهرا وظاهر كلامهم هنا أنه لا تكفي رحبته والطـــرق ويأتي في الجمعة ما يخالفه **وإلا** : يرجع وقد ظن بقاءه أو شك أو في الجمعـــة مطـــلقا **بطلـــتا**: أي التي ظن بقاءه فيها والجمعة **وإن لم يتم ركعة**: قبل رعافـــه **فـــي الجمعة** : وظن بعد غسله أن لا يدرك ركعة أو ظن إدراكها وخاب ظنه **ابتدأ ظهرا** : في أي مكان شاء إلا أن يدرك جمعة أخرى على القول بتعددها **بإحـــرام** : جديد وقيل يبني على إحرامه للجمعة **وسلم**: ماموم وجوبا **وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه** : لأن سلامه مع الدم أخف من خروجه لغسله وقيل لا يسلم فإذا غسل رجع وتشهد وسلم ذكره ح **لا** : يسلم إن رعف: **قبله** أي سلام إمامه بل يخـــرج للغســـل ثم يبني ويعيد التشهد كما في المدونة ليتصل به السلام هذا إن لم يســـلم إمامه قبل خروجه فإن سلم قبله سلم وانصرف **ولا يبني** : مصل **بغيره**: أي غيـــر الـــرعاف مما يبطل كحدث تذكره أو طرو نجس أو ذكره بل يبتدئها لأن البـــناء رخصـــة فـــلا يتعدى محلها الذي ورد فيه وهو الرعاف وكذا لا يبني في رعـــاف ءاخـــر بل تبطل صلاته ولو ضاق الوقت لكثرة المنافي ذكره ح عن ابن فـــرحون **كظنه** : أي الرعاف **فخرج** : لغسله **فظهر نفيه** : فلا يبني بل تبطل لعدم تثبته وقيل إلا ان يعذر بظلام **ومن ذرعه** : بذال معجمة أي غلبه **قيء** : أو قلس **لـــم تـــبطل صلاته**: إن طهر ولم يبتلع منه شيئا عمدا فإن تعمده أو تعمد بلعه أو كـــان نجســـا لتغيره عن صفة الطعام بطلت صلاته وصومه وإن ابتلعه بعد إمكان

طرحه غلبة أو نسيانا فقولان ذكرهما ح **وإذا اجتمع بناء** : وهو فعل ما فاته بعد دخوله مع الإمام **وقضاء** : وهو فعل ما فاته قبل دخوله فالباء من بناء لباء بعد وقاف قضاء لقاف قبل وإنما يجتمعان **لراعف** : ونحوه كناعس وساه ومزاحم **أدرك الوسطيين** : من رباعية فاتته الأولى ولم يدرك الرابعة قدم البناء عند ابن القاسم فيصلي ركعة بفاتحة فقط ويجلس لأنها ءاخرة إمامه ثم ركعة بفاتحه وسورة لأنها أولى إمامه وتسمى هذه أم الجناحين لوقوع السورة في طرفيها وقال سحنون يقدم القضاء فياتي بركعة بفاتحة وسورة ولا يجلس لأنها أولى إمامه ثم بركعة بفاتحة فقط أو : أدرك **إحداهما** : وله صورتان إحداهما أدرك الثانية ولم يدرك شيئا بعدها فعند ابن القاسم ياتي بركعة بفاتحة وسورة ويجلس فصلاته كلها جلوس وعند سحنون ياتي بركعة بفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعتين بفاتحة فقط والصورة الثانية أن يفوته الأوليان ويدرك الثالثة ولم يدرك الرابعة فعند ابن القاسم يصلي ركعة بفاتحة فقط ويجلس لأنها ثانيته وءاخرة إمامه ثم بركعتين بفاتحة وسورة وتسمى مقلوبة لأن السورتين في ءاخرها وعند سحنون ياتي بركعة بفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانيته بركعة بفاتحة وسورة ولا يجلس كذا في ضيح وقيل يجلس لأنها ثانية إمامه ثم بركعة بفاتحة فقط وتسمى حبلى لأن السورتين في وسطها أو **لحاضر أدرك ثانية صلاة** : إمام **مسافر** : فياتي بعد سلام إمامه بركعة بفاتحة فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة إمامه لو كمل ثم بركعة بفاتحة وسورة وهذه أيضا أم الجناحين وعند سحنون ياتي بركعة بفاتحة وسورة ويجلس ثم بركعتين بفاتحة فقط أو : ثانية صلاة **خوف بحضر** : وفاتته الأولى وهو من الطائفة الأولى فعند ابن القاسم يقدم البناء ويجلس في صلاته كلها والسورة في طرفيها وعند سحنون يقدم القضاء كما مر **قدم البناء**: في الصور الخمس خلافا لسحنون لأنه ماموم حكما فكان أحق بتقديمه على القضاء **وجلس في ءاخرة الإمام** : إن كانت ثانيته كمدرك ثالثته بل **ولو لم تكن ثانيته** : كمدرك الوسطيين أو الثانية فقط وكذا يجلس في ثانيته ولو في غير محل جلوس إمامه كمدرك الثانية فقط ولو أدرك الأولى وفاته الوسطيان دون الرابعة صلاهما وجلس بينهما والله تعالى: أعلم .

**فصل** : في ستر العورة وفي كونه شرطا للصلاة خلاف ولذا قال **هل ستر عورته**: أي المكلف وأما الصبي فيعيد في الوقت إن صلى مكشوفا ذكره ح وأما لو صلى بلا طهارة فيعيد أبدا استحبابا لئلا تركن نفسه إلى التهاون بالصلاة **بكثيف** : من ثوب أو غيره كجلد بل يصح بحشيش أو طين أو لوح كما للزناتي والكثيف ما لا يبدو البدن تحته وقال ابن بشير وشس أن ما يشف كالعدم وما يصف لرقته يكره ويعيد لابسه في الوقت وهو مخالف لنقل الباجي التسوية بينهما في الإعادة في الوقت ومثله لابن رشد عند ابن القاسم وأجيب بأن مراد ابن بشير شاف يبدي العورة بلا تأمل ومراد الباجي ما لا يبديها إلا بتأمل **وإن** : حصله **بإعارة** : بلا طلب أو **طلب** : ويلزم قبول الثانية كهبة الماء للوضوء قاله ح أو **نجس وحده** : بأن لم يجد غيره ولو كان نجس الذات كجلد كلب أو خنزير وهو يقيد ما مر من منع الانتفاع بالنجس **كحرير** : فإنه يصلي به إن انفرد للضرورة **وهو مقدم** : على النجس إن وجدا معا لأنه لا ينافي الصلاة بخلاف النجس وإن وجد غيره أعاد في الوقت وقيل يقدم النجس وبه صدر في الإرشاد ووجهه أن ما يمنع في حالة

واحدة أخف مما يمنع مطلقا **شرط** : هذا خبر للمبتدأ **إن ذكر وقدر** : كذا في ضيح عن ابن عطاء الله وقيد في الكافي بالقدرة فقط وكذا ابن رشد **وإن** : كان **بخلوة** : أو في ظلام كما في ح **للصلاة** : متعلق بشرط أو غير شرط **خلاف** : الأول شهره ابن عطاء الله كما في ضيح وهو الذي في الإرشاد وفي الكافي أنه الأصح وشهر ابن العربي أنه فرض في نفسه لا فرض للصلاة نقله في ضيح ونقل عن ابن بشير أنه لا خلاف في وجوبه وإنما الخلاف هل هو شرط أو لا وعليهما هل يعيد من صلى مكشوفا أبدا أو في الوقت وفي الكافي أنه فرض واختلف هل هو فرض للصلاة أو فرض في الجملة وليس من فرائضها بل هو من سننها ونحوه في المقدمات بنى على الأول أن من صلى مكشوفا يعيد أبدا تعمد أو لا وعلى الثاني أنه يعيد في الوقت إن كان ناسيا أو جاهلا وأبدا إن كان متعمدا وذكر ح أن ابن رشد عزا لابن القاسم أنه سنة ولسحنون أنه شرط وبنى عليهما الخلاف في صلاة من سقط ساتره ورده بقرب وشهر البطلان اهـ فظهر بهذه النقول أن القول بأنه فرض غير شرط هو القول بأنه سنة لا مغاير له كما قيل ولذا نقل عن اسماعيل والأبهري وابن بكير أنه سنة كما في ضيح ونقل عنهم أنه فرض غير شرط فلا تبطل بتركه ولو قدر وعلم ذكره ح وذكر الزناتي أن عبد الوهاب صحح أنه سنة لا شرط لأن شرطها يجب بوجوبها ويسقط بسقوطها كالطهارة والستر يجب مع سقوطها فإن قيل يلزم على هذا أن لا تبطل بترك الستر مع القدرة أجيب بأن بطلانها لتركه فرضا يجب عليه امتثاله لا أنه فرض خاص بها والخلاف لفظي والمعنى متفق اهـ ويخالفه ما مر عن الأبهري ومن معه أنها لا تبطل بتركه ولو قدر وعلم وما في ضيح من الخلاف هل يعيد أبدا أو في الوقت فمفاد ذلك كله أن الخلاف معنوي **وهي** أي العورة **من رجل** : بين سرة وركبة كما مر في الإرشاد والكافي وقيل من سرة إلى ركبة فيدخلان وقيل السوأتان وقيل العورة قسمان مخففة وهي السرة إلى الركبة ومثقلة وهي السوأتان **و: من أمة** : مع رجل أو امرأة **وإن بشائبة** : من حرية كمكاتبة ومدبرة وأم ولد وفي ح عن القباب ان المبعضة كالحرة **و: من حرة مع امرأة** : ولو كافرة عند ابن العربي وفي ضيح عن المدخل أن الكافرة كالاجنبي ونحوه للزناتي محتجا بمفهوم قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ بعد قوله ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعلوتهن﴾ وذكر تت عن القرطبي وابن عطية أنه لا يحل لها كشف شيء منها بين يدي الكافرة إلا أن تكون أمة لها **بين سرة وركبة**: خبر قوله وهي راجع للثلاثة ويصح رفع بين لأنها متصرفة كما في قوله تعالى: ﴿لقد تقطع بينكم﴾ وهذا بالنسبة إلى الرؤية فإن خيف من أمة فتنة وجب ستر بدنها كما في ضيح وفي الكافي أنه يكره لغير سيدها تأمل ثدييها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها **و:** هي من حرة **مع أجنبي** : مسلم جميع جسدها **غير الوجه والكفين** : قيل والقدمين وإن دون لذة وقال عبد الوهاب أن من تخشى منها الفتنة يجب عليها ستر الجميع نقله ح وأما مع الكافر فجميع جسدها وهذا ما يجب عليها وأما الاجنبي فلا يجوز له النظر إلى وجهها للذة وكذا لغيرها على الأصح إن كانت شابة إلا لخاطب أو طبيب أو شاهد قال ابن جزي يجوز أن يرى من المتجالة الوجه والكفين ولا يرى ذلك من الشابة إلا لعذر ونحوه لشس .

**تنــبيه** : العورة قسمان عورة النظر وعورة الصلاة وهما في الرجل والأمة سيان وأمــا الحــرة فعورة النظر فيها ما ذكره المص وعورة الصلاة منها غير الوجه والكفيــن ثـم منها مغلظة ومخففة ويرشد إلى الفرق بينهما قوله **وأعادت** : الحرة ومثلها ام الولد **ل:** كشف **صدرها** : **أو** كتفيها **وأطرافها** : من شعر أو ذراعين أو قدمين قاله ابن رشد **بوقت:** ضروري لأن ذلك من العورة المخففة وتعيد لغير ذلك أبدا وفي المقدمات في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ أنه الوجه والكفــان فوجب عليها مثل ذلك في الصلاة سنة فأقل ما يجزئها فيها خمار ودرع سابغ يستر ظهور قدميها كما روي عن أم سلمة رضي الله عنها **ككشف أمة فخذا:** فتعيد في الوقت له لأنه منها عورة بلا خلاف ومثله سرتها وتعيد لإليتها أبدا وفي بطـنها قــولان هل تعيد في الوقت أو لا ذكر ذلك ابن رشد **لا** : **فخذ رجل** : فلا يعيد لكشفه في الوقت ولا لبطنه أو ظهره كما شهره ابن رشد وكذا لا يعيد لأليته وذكر القلشاني في كشف فخذ أمة أو رجل أقوالا قيل يعيدان أبدا وقيل في الوقت وقيل تعيد أبدا وهو في الوقت وقيل تعيد في الوقت دونه وهو المشهور **و:** هي من حرة **مع** : رجل **محرم** : بنسب أو صهر أو رضاع إذا لم يخش لذة **غير الوجه والأطـراف** : كــالذراعين ومــا فــوق المنحر قاله عياض كما في ح وذكر عن البساطي أنها غير الوجه واطراف القدمين والكوعين وشعر الرأس اهــ فلم يبح له نظر الذراع ومثله ما في جامع الكافي أنه لا ينظر إلى معصم ولا ساق ولا جسد وكذا قول شس وابن جزي إنه إنما يرى منها الوجه واليدين وزاد في الموطأ شعر الرأس وهو خلاف قول الزناتي أن له أن يرى شعرها وصدرها وذراعيها وساقيها وأنه المراد بقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ الآية وفي الكافي أنه لا يجــوز ترداد النظر إلى امرأة شابة من محارمه أو غيرهن إلا عند الحاجة إليها في شهادة ونحوها اهــ **وترى** : المرأة حرة أو امة **من الأجنبي ما يراه** : الرجل **مــن محرمه** : أي الوجه والأطراف إلا لخوف لذة ومفاد المص أن الأجنبي يرى مــن الأمة اكثر مما ترى منه لما مر أنه يرى منها ما عدى ما بين السرة والركبة **و:** تــرى **من المحرم** : ولو كافرا **كرجل مع مثله** : ما عدى ما بين سرته وركبته **ولا تطلب أمة** : غير أم ولد **بتغطية رأس** : في الصلاة بل يندب لها كشفه كما في الكــافي وكــان عمر ينهى الإماء عن ستر رؤوسهن وربما ضربهن وقال تتشبهن بالحرائــر وذلــك لأن أهــل الفساد يجسرون على الإماء وبالتشبيه يجسرون على الحرائــر وفــي ح عن ابن رشد أنه ينبغي اليوم لعموم الفساد أن لا تخرج رائعة مكشــوفة الرأس وأن يلزمن هيئة من اللباس يعرفن بها من الحرائر **وندب** : لغير مصــل **سترها** : أي المغلظة وهي هنا السوأتان وما قاربهما كما في ضيح **بخلوة:** حيــاء من الملائكة كما في الحديث وكره كشفها لغير حاجة **و:** ندب **لام ولد** : **فقط** دون غيــرها من الإماء وذكر الزناتي أن في ام الولد قولين هل هي كالأمة نظرا لــلحال أو كالحــرة نظرا للمآل وهو الصحيح وأن في المكاتبة والمدبرة والمعتقة قوليــن هــل هــي كــأم الولد أو كالأمة وهو الصحيح **و:** لحرة **صغيرة** : تومر بالصــلاة فيها **ستر واجب على الحرة** : البالغة وكذا يندب لصغير يومر بها ستر واجــب عــلى الــبالغ **وأعادت** : الصغيرة **إن راهقت** : كبنت ثلاث عشرة بوقت **للاصــفرار** : فــي الظهرين وللفجر في العشائين لأن الإعادة مستحبة فهي كالنفل **ككــبيرة:** حــرة أو أم ولــد فإنها تعيد للاصفرار والفجر **إن تركتا** أي المراهقة والكــبيرة وفــي نســخة تركا بلا تاء **القناع** : بأن بدا شعرهما وهذا يشمله قوله

وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت **كمصل بحرير** : فإنه يعيد في الوقت **وإن انفرد:** بأن لم يلبس معه غيره خلافا لمن قال يعيد أبدا وهو في الكافي فقول ابن عرفة أنه لا يعرفه قصور ويحتمل وإن انفرد بأن لم يجد غيره خلافا لمن قال لا يعيد **أو بنجس** : عجزا أو نسيانا فيعيد **بغير:** أي غير حرير ونجس أو **بوجود:** ماء **مطهر** : للنجس إن اتسع الوقت لتطهيره ويعيد **وإن ظن عدم صلاته** : بأن نسيها **وصلى بطاهر** : غير حرير ثم ذكر انه صلاها بحرير أو نجس فإنه يعيدها ثالثة لأن الثانية لم يقصد بها جبر الأولى وأما من يعيد أبدا وصلى ناسيا للأولى فيكفيه ذلك .

**تنبيه** : الإعادة للاصفرار في عشر مسائل كشف الحرة صدرها أو أطرافها ومن صلى بحرير أو بخاتم ذهب ومن صلى بثوب نجس أو على مكان نجس أو معه جلد ميتة ونحوه من تيمم بتراب نجس ومن توضأ بماء مختلف في نجاسته ومن أخطأ القبلة ومن صلى فرضا في الكعبة أو في الحجر **لا:** يعيد **عاجز** : عن الستر بكل وجه **صلى عريانا:** بضم أوله ثم وجد ثوبا وقيل يعيد بوقت وهو المعتمد لأنه أولى بالإعادة من مصل بحرير أو نجس لانهما يقدمان على التعري **كفائتة** : صليت بحرير أو نجس فلا تعاد بوجود غيرهما لانقضاء وقتها بفراغها **وكره** : ولو بغير صلاة ثوب **محدد** : للعورة لرقته أو لضيقه أو إحاطته لأنه ليس من زي السلف **لا:** ما حدد **بريح** : **أو** بلل فلا يكره وكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء بكسراويل ومئزر انفرد وليس المراد أنه يكره أن لا يزيد رداء على قميص ونحوه مما يستر كتفيه لكن ذلك أولى **و:** كره **انتقاب مرأة** : أي أن تغطي وجهها بنقاب للعينين لأنه غلو والرجل احرى إلا من ذلك عادتهم وقيل يكره ولو اعتيد **ككفت:** أي ضم **كم أو شعر** : وكذا شد وسط **لصلاة** : متعلق بكفت لما في ذلك من ترك الخشوع فلو فعله لشغل ثم صلى على حاله لم يكره ويحتمل أن لام لصلاة بمعنى في فيرجع لما قبل الكاف أيضا لأنه يكره الإنتقاب والتلثم في الصلاة فعلا لأجلها أم لا ذكره ب **وتلثم** : وإن لامرأة واللثام ما يغطي الشفة السفلى وقيل ما يغطي الفم وفي البيان أن مالكا كره تغطية اللحية في الصلاة لقربها من الفم والأنف وكان الأولى أن يذكر هذا بلصق انتقاب امرأة وفي ح عن زروق أن التلثم يمنع إن كان لكبر ونحوه ويكره لغير ذلك إلا لمن ذلك شانه أو كان في شغل فعله لأجله فاستمر عليه **ككشف** : رجل **مشتر** : أي مريد شراء أمة **صدرا أو ساقا** : لأن ذلك مظنة التلذذ وإنما ينظر وجهها وكفيها كخاطب وقيل إن المشهور أن له نظر ما عدى ما بين سرتها وركبتها لما مر ان ذلك عورتها وهو ظاهر قولها في الخيار ان الأمة قد تجرد للتقليب وأما جسها باليد فيحرم كوجه الأجنبية لأنه أشد من النظر ويجوز في المحرم إن لم تخش الفتنة وفي نسخة مسدل بسين مهملة ولام بدل مشتر يقال سدل ثوبه وأسد له رباعيا أي أرخاه كما في القاموس خلافا لقول غ أن المعروف في اللغة سدل ثلاثيا **وصماء** : أي اشتمالها بأن يلقي ثوبا على منكبيه مخرجا إحدى يديه من تحته لأنه لا يتمكن من تمام الأركان ولأنه يظهر منه جنبه وكشف البعض ككشف الكل فهو كثوب ليس على أكتافه منه شيء وهذا إن كانت **بستر** أي معه كسراويل أو إزار تحتها **وإلا** : يكن معها ستر **منعت** : لكشف العورة ومثل الصماء الاضطباع وهو ان يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى فيبدو كتفه اليمنى ويلقي طرفه على اليسرى قال

ابن القاسم وهو من ناحية الصماء وفيها ولا باس أن يصلي محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا مئزر وهو استر من الذي يصلي متوشحا بثوبيه اهـ والأزرار جمع زر وهو قفل يقفل به الثوب على الصدر والتوشح أن يلتحف بالثوب ويخالف بين طرفيه ويعقد في عنقه وجوز مالك الصلاة في البرانس وقال إنها من لباس المصلين ومن لباس المسافرين للبرد والمطر وذكر عن عبد الله بن أبي بكر انه أدرك الناس ولهم ثوبان برنس يغدوا به وخميصة يروح بها والبرنس بضم الباء والنون ثوب رأسه منه مفتوح من أمام يلبس على الثياب ولا تجوز الصلاة فيه وحده لأن العورة تبدوا من أمامه إلا أن يكون تحته ساتر والخميصة كساء من صوف رقيق يكون معلما وغير معلم يلتحف فيه وكان من لباس الأشراف ذكره ح وذكر أنه يحرم لباس البرانس التي من زي النصارى ويودب لابسها **كاحتباء** : في حالة جلوس وهو إدارة ثوب بظهره وركبتاه إلى صدره **لا ستر معه** : فيمنع في الصلاة وغيرها ويجوز مع ساتر **وعصى** : الرجل **وصحت** : صلاته **إن لبس** : فيها **حريرا** : خالصا إذا وجد غيره ويعيد بوقت كما مر وإنما عصى لأنه يحرم عليه لبسه وجوزه ابن حبيب لحكة وعبد الملك وابن عبد الحكم في الجهاد لأن فيه إرهاب العدو وكذا يحرم افتراشه ولو بحائل خلافا لعبد الملك وقال ابن العربي يحرم عليه إلا تبعا لزوجته ونقله صاحب المدخل عن شيخه ابن أبي جمرة قائلا لا يدخل الفراش قبلها ولا يبقى فيه بعدها وإن قامت وهو نائم فلتوقظه أو تزيله عنه ويجب عليه أن يعلمها ذلك اهـ ويجوز اتخاذ الراية منه وتعليقه ساترا والخياطة به وفي النهي عن علم قدر أصبع ثالثها يجوز وإن عظم كأربع أصابع وجوز بعضهم الطوق واللبنة واما الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبرا وقطن أو كتان فالأظهر عند ابن رشد انه مكروه لا مرحم وعليه ما حكي من لباس ملك ساج ابريسم وربيعة قلنسوة خز ذكر هذا كله ح أو : لبس فيها **ذهبا:** خاتما أو غيره بخلاف جعله في كمه أو جيبه أو **سرق** : فيها أو **نظر محرما فيها** : فإنه يعصي ولا تبطل ظاهره حتى لو تعمد نظر عورة إمامه كما للتونسي خلافا لسحنون وقال ابن عيشون أن من نظر عورة إمامه أو عورة نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به نقله ح وفصل عج في عورة نفسه بين علمه أنه في صلاة وعدمه لأنه إنما يحرم النظر لها في الصلاة فقط ولم يسلمه ب لأنه خلاف ظاهر قول ابن عيشون وذكر ح أن نظر الشخص عورته في غير الصلاة لغير حاجة مكروه وقيل يحرم وذكر عن الترمذي أن من داوم على ذلك ابتلي بالزنى وذكر عن المدخل أن من أداب الأحداث أن لا ينظر إلى عورته ولا إلى الخارج منها إلا لضرورة **وإن لم يجد** : مصل **إلا سترا لأحد فرجيه** : قبله أو دبره **فثالثها** أي الأقوال **يخير** : في ستر أيهما شاء واو لهما يستر الدبر لأنه أقبح وثانيهما يرجح القبل لأنه أبدى واكبر وهذا إن تساوى الأمران فلو كان حائط أمامه ستر الدبر أو خلفه ستر القبل **ومن عجز** : عن الستر بظاهر أو غيره **صلى عريانا:** قائما يركع ويسجد كما في الإرشاد لأن الستر إنما يجب مع القدرة ثم إن وجد ساترا أعاد في الوقت على الأصح خلاف ما مر للمصنف وإن **اجتمعوا** أي العراة **بظلام** : ويجب عليهم إطفاء سراج أو نار إلا للضرورة **فكالمستورين** : قال تعالى: ﴿وجعلنا الليل لباسا﴾ فيصلون خلف إمامهم قياما يركعون ويسجدون وإن كان معهم نساء صلين خلفهم **وإلا** : بأن كانوا في نهار أو ليل مقمر **تفرقوا** : وجوبا وصلوا أفذاذا بحيث لا يرى بعضهم عورة غيره **فإن لم**

**يمكـــن** : تفرقهم لخوف عدو أو سبع أو ضيق مكان كسفينة **صلوا** : جماعة صفا واحدا **قياما** : يركعون ويسجدون كما في ضيح وغيره **غاضين** : أبصارهم فإن لم يغضـوا لـم تبطل إلا لمن تعمد نظر عوته أو عورة إمامه على ما لابن عيشون **إمـامهم وسـطهم** : بسكون السين وقد يحرك وإن كان فيهم نساء توارين وصلين قائمات **وإن علمت في صلاة بعتق** : قبلها أو فيها **مكشوفة رأس** : وهي الأمة أو **وجـد عريان ثوبا** : فيها **استترا** : وجوبا **إن قرب** : الثوب كصفين ولا يحسب ما خـرج مـنه وليـس ناسي ثوبه كناسي ماء فتيمم لأنه لا يمكنه تحصيل الماء إلا بإبطالهـا **وإلا** : يستترا مع قربه **أعادا** : ندبا **بوقت** : لا أبدا لدخولهما بوجه جائز فـإن لم يقرب تماديا ولم يعيدا وقيل يعيد العريان بوقت وقيل يقطع وإن قرب وهو الـذي فـي الكافي فإن لم يجدا ساترا إلا بعد الصلاة لم تعد المعتقة وفي العريان قولان وقد مر عند قوله لا عاجزا صلى عريانا **وإن كان لعراة ثوب** : واحد ملكوا ذاتـه أو منفعـته ويقـدم مالك المنفعة على مالك الذات قاله ب **صلوا أفذاذا** : به مترتبين إن اتسع الوقت فإن ضاق أو تشاحوا اقترعوا فيمن يسبق فإن ضاق عن القـرعة صلوا عراة أو : كان الثوب **لأحدهم ندب له** : بعد صلاته به **إعارتهم** : الـثوب ليصلوا به ويجلس عريانا ولا يجبر على ذلك وإن كان الثوب فاضلا عن سـتر عورتـه فهل تندب إعارته أو يجبر قولان لابن رشد واللخمي كذا نقل تت عن ابن عرفة والذي ذكر القباب عن اللخمي أنه يستحب أن يجبر على أن يمكنهم من الصلاة به وبالله تعالى: التوفيق .

**فصـل** : فـي شرط استقبال القبلة وهو واجب إجماعا لقوله تعالى: ﴿فول وجهك شـطر المسـجد الحـرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ أي جهته ومن أنكر وجوبـه كفـر **و**: شرط للصلاة **مع الأمن** : من عدو ونحوه بخلاف من في شدة الخوف والمقاتلة ومع القدرة بخلاف مريض لا يمكنه التحول فإنه يصلي كذلك فإن وجد من يحوله وتركه وصلى لغير القبلة أعاد أبدا كالناسي نقله ح عن ابن يونس وسياتي في الناسي خلاف وذكر ح أن القدرة تغني عن الأمن أي إذ الخائف عاجز ولا يشـترط الذكر فيمن بمكة والمدينة لأن الناسي فيهما كالعامد **استقبال عين** أي ذات بـناء **الكعبة: أو** بقعتها إن نقضت بجميع بدنه حتى لا يخرج منه شيء عنها فيصلون دائرة أو قوسا إن لم يبلغوا دائرة وصحة صلاة من التفت بجسده كله عن القبـلة وقدمـاه إليهـا خصها عب بغير مكة ونحوها وعممها ح **لمـن بمكة** : **أو** جوارهـا ممن يمكنه تيقن السمت ولا تكفي جهتها لأن الاجتهاد لا يجوز مع القدرة على يقين ولذا لا يجتهد من بالمدينة لكنه لا يطالب باستقبال العين بل يكفيه السمت المتيقين بالوحي ومن صلى ببيته في مكة طلع على سطح حتى يرى الكعبة فإن لم يقـدر أو كـان بليل استدل بأعلام مكة كأبي قبيس وإذا عرف قبلة بيته كفاه ذلك فيمـا يـاتي **فإن شق** : الاستقبال لمرض أو كبر ولو تكلف طلوع سطح لامكنه **ففـي**: جواز **الاجتهاد** : ومنعه لقدرته على اليقين وهو الراجح **نظر** أي تردد وأما مـن لا يقدر بوجه لضعف أو مرض أو ربط فيتعين اجتهاده اتفاقا فالحاصل أن مـن بمكـة إما صحيح ءامن فيجب استقباله عين الكعبة بأن يصلي في المسجد أو فـي غيـره ويطلع حتى يتيقن ثم ينزل فإن تعذر طلوعه أو كان بليل استدل حتى يـتيقن فإن لم يمكنه ذلك صلى في المسجد وأما مريض يمكنه ما ذكر بمشقة فهو محـل التردد وإن لم يمكنه اجتهد وأما عاجز عن التحول يعلم الجهة فهو كالخائف

يصلي أين توجه لعجزه كما لو كان بغير مكة وياتي هنا فالآيس أي من تحوله أو له والراجي أخراه والمتردد وسطه **وإلا** : يكن بمكة ومثلها من بمسجد المدينة لأن قبلته بالوحي فيجب تقليدها واما قبلة جامع عمر بالفسطاط فليست قبلة إجماع قاله ب وذكر عن السيوطي أنها مشرقة جدا وأن الليث وعبد الله بن لهيعة كانا يتيامنان إذا صليا فيه وقال القباب إن من بغير مكة والمدينة فرضه الاجتهاد **فالأظهر** : أن الواجب **جهتها** أي الجهة التي هي فيها كما للأبهري وقال ابن القصار يطلب سمتها كذا في ضيح **اجتهادا** : حال أو تمييز وعبارة المقدمات وعلى من غاب عنها الاجتهاد في طلبها بالأدلة اهـ وهو يحتمل القولين قال جب وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السمت قولان ووجه الثاني أن كثرة المسامتة لا تمنع مع البعد كما في مسامتة النجوم قاله المازري وعليه فمراده المسامتة بالبصر وبه يندفع ما ورد عليهما من عدم صحة صلاة الصف الطويل فإن الكعبة طولها خمس وعشرون ذراعا وعرضها عشرون والإجماع أنها تصح كما في ضيح لأنه لا يقول أحد إن من بعد من مكة تجب مسامتتها لأن ذلك تكليف ما لا يطاق وذكر المازري أنه لا تظهر ثمرة لهذا الخلاف وقال من بنى عليه أنه لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد أبدا كما للشافعي يرد بأنها قبلة اجتهاد على كلا القولين والإعادة أبدا إنما هي عندنا في الخطإ في قبلة القطع أي قبلة مكة والمدينة لأن من بها يرجع إلى يقين بخلاف غيره فإنما يرجع لاجتهاده وهو لا ينقض الاجتهاد **كأن نقضت** أي الكعبة ولم يبد لها أثر فإنه يجتهد في طلب جهتها **وبطلت** أي الصلاة **إن خالفها** أي الجهة التي عينها اجتهاده وفي نسخة خالفه أي الاجتهاد **وإن صادف** : القبلة في مخالفته لتركه ما يجب كمن صلى ظانا أنه محدث ثم تبين أنه متطهر وأما لو تبع اجتهاده فتبين خطاه فتصح لفعله ما أمر به ويعيد في الوقت إن اجتهد مع ظهور الأدلة وإلا فلا يعيد كما في ضيح فإن أمكنه الاجتهاد ولم يجتهد وصلى لغير جهتها فلا صلاة له وجعل الباجي المنحرف عن القبلة ثلاثة إن تعمد ذلك أعاد أبدا وإن صادف الثاني أن يتحرى استقبالها مع ظهور ادلتها فاستدبرها فإنه يعيد أبدا إذا لم يستقبلها بشيء من وجهه فإن كانت قبلته إلى اليمين فشرق أو غرب أعاد في الوقت لأن بعضه مستقبل وإن كان انحرافه بين المشرق والمغرب لم يعد في وقت ولا غيره الثالث أن يتحرى استقبالها مع عدم الأدلة فهذا لا يعيد نقله أبو الحسن **وصوب** أي جهة **سفر قصر** : أربعة برد فأكثر **لراكب دابة فقط** : يعود للقيود الأربعة قبله فيخرج حاضرا أو مسافرا لا يقصر وراكب سفينة قال فيها فأما في سفر لا يقصر فيه فلا **وإن** : كان **بمحمل** : بفتح أوله وكسر ثالثه بالغ عليه ليلا يتوهم أنه كالسفينة ومن صلى فيه يجلس متربعا ويركع كذلك ويداه على ركبتيه وإذا رفع من ركوعه رفعهما **بدلٌ** أي عوض عن القبلة وهو خبر عن قوله وصوب **في نفل** : لا في فرض ولو نذريا أو كفائيا كجنازة على القول بوجوبها **وإن** : كان النفل **وترا** : لفعله عليه السلام ذلك ولا يجب عليه أن يبتدئ النفل إلى القبلة **وإن سهل الابتداء لها** : بأن كانت الدابة في قطار أو واقفة خلافا لابن حبيب ويفعل في صلاته عليها ما لا بد منه كمسك عنان وضرب وتحريك رجل ولا يسجد على القربوس ولكن يومئ إلى الأرض ويرفع عمامته عن جبهته كما للخمي وليس في ضيح ولا ح غيره وفي العتبية أنه لا يصلي محولا وجهه لدبر البعير ابن رشد ولو كان تحويله تلقاء الكعبة نقله ح وذكر أنه إن انحرف بدابته بعد إحرامه بلا عذر إلى جهة فإن كانت

القبلة فلا شيء عليه لأنها الأصل وإن كان غيرها بطلت صلاته وأما إن ظن تلك طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه ولا باس بإمالته وجهه عن الشمس إن ءاذته ولو وصل منزلا في الصلاة نزل وأتم إلى القبلة راكعا وساجدا وإن لم يمكن منزل إقامة خفف قراءته وأتم صلاته على الدابة لأنه يسير ذكره ح **لا** : راكب **سفينة** : فليس صوبها بدلا في نفل خلافا لابن حبيب نقله ابن جزي **فيدور** : في النفل لجهة القبلة وفي نسخة فيدور معها أي القبلة **إن أمكن**: دورانه **وإلا** : يمكن **فكالدابة** : كذا في نسخة تت أي فيصلي حيث توجهت **وهل** : إنما يمنع النفل لصوب السفينة **إن أومأ** : اختيارا وقول عب لعذر معترض وأما إن ركع وسجد فلا يدور بل يصلي لصوبها أو : يمنع **مطلقا** : أومأ أم لا ونحوه ما في الكافي أنه لا يتنفل في السفينة إلى غير القبلة **تاويلان** : لابن التبان وابن أبي زيد في قولها ولا يصلي في السفينة إيماء حيث ما توجهت به كالدابة أي هل علة المنع الإيماء أو التوجه إلى غير القبلة وعليه فلا يصلي فيها إلى القبلة فمحلهما تنفله لغيرها إن ركع وسجد ويتفقان على المنع إن صلى لغيرها إيماء وأما إن صلى للقبلة فله أن يتنفل إيماء ذكره ب عن أبي الحسن **ولا يقلد مجتهد** : في القبلة مجتهدا **غيره** : وإن كان أفضل منه أو إما ماله لأن القدرة على الاجتهاد توجبه وتمنع التقليد وهذا إن ظهرت له الأدلة واتسع الوقت فإن ضاق عن استدلاله قلَّدَ غيره وإن خَفِيَتْ عليه فهو المتحير كما لتت وسياتي حكمه ولو أخبر مجتهد مجتهدا وهو ثقة عن قبلة البلد رجع إليه لأن قبلة البلد لا بد أن تقع فيها اجتهادات من أهله فهي أقرب للصواب من اجتهاد واحد وإن أخبره عن اجتهاده هو سأله عن وجهه فإن تبين لأحدهما صواب الآخر تبعه وإلا فلا فإن لم يفعل فصلاة الماموم منهما باطلة ذكره ح **ولا**: يقلد **محرابا إلا** :أن يكون **لمصر** أي قرية كبيرة فله تقليد محاريب الأمصار التي نصبتها الأيمة لتعدد الاجتهاد فيها فهو خير من اجتهاد واحد إلا أن تكون مختلفة أو مطعونا عليها من أهل العلم أو يكون المحراب لمصر خراب جهل من نصبه **وإن** : كان المجتهد **أعمى** : فلا يقلد غيره **و**: إذا لم يقلد **سأل عن الأدلة** : التي تدل على القبلة ومثله البصير الجاهل بالأدلة فيلزمه السؤال عنها إن كان يهتدي بها إن علمها وإلا ففرضه التقليد فمنها مطلع الشمس ومغربها فإذا انقسمت له الجهات الأربع في بلدة وهو يعلم الكعبة في أي جهة استقبلها وهي بمصر بين المشرق والمغرب قاله تت ومنها القمر فإنه لا يزال قوسا إلا في نصف الشهر وقرناه في أول الشهر للمشرق وفي ءاخره للمغرب وأما في نصف الشهر فهو في أول الليل قريب من المشرق بعيد من المغرب وفي ءاخره بالعكس ومنها القطب وهو نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه وتدور عليه بنات نعش ورأس السمكة الفرقدان وذنبها الجدي ذكره أبو الحسن وذكر تت ان القطب نقطة بين الفرقدين والجدي وهو أقرب للجدى والفرقدان والجدي نجوم صغار بينهما صورة سمكة أو سفينة وهي تدور أبدا مع بنات نعش فالجدي يلي النعش والفرقدان يليان البنات فمن جعل القطب بين عينيه صار الجنوب بين كتفيه والمشرق عن يمينه والمغرب عن يساره فمن بمصر وما قاربها يجعل القطب خلف كتفه الأيسر وفي إفريقية يقرب الجدي من خده الأيسر وفي الأندلس يبعد من الخد ويقرب إلى الجنوب أكثر من مصر ويجعله أهل اليمن إمامهم وأهل العراق والموصل خلفهم وأهل الشام يميلون لجهة المشرق يسيرا وأهل السند وأهل الهند

يجعـلونه على الخد الأيمن ويستقبلون وسط المغرب وأوائل بلاد التكرور والنوبة يستقبلون وسط المشرق وقال عج :

قطب السما اجعل خلف أذن يسري بمصر والعراق خلف الأخـرى
والشام خلف وأماما باليـمن موجها تكن بذا مستقـبلـن

**تنـبيه :** قولـه عـليه السلام "ما بين المشرق والمغرب قبلة" إنما خاطب به أهل المديـنة ومثـلهم كل من في الجنوب أو الشمال فقبلة أهل المغرب إلى المشرق وبـالعكس كمـا قال ابن جزي وذكر أن قبلة أهل المدينة والشام والأندلس ما بين المشـرق والجـنوب **وقلد غيره** أي غير المجتهد وهو الجاهل والأعمى والعاجز **مطلقا** : مسلما عدل الرواية **عارفا** : بطرق الاجتهاد أو **محرابا** : ولو لغير مصر وظاهـره أنهمـا سيان والظاهر تقديم محراب المصر ثم المجتهد ثم محراب غير مصـر **فـإن لـم يجد** : مجتهدا ولا محرابا تخير جهة يصلي لها أو **تحير**: بحاء مهمـلة **مجـتهد**: بـأن خَفِيَت عليه الأدلة بغيم ونحوه كما للقباب ومثله لتت وعج **تخيـر**: ما غلب على ظنه انه القبلة فيصلي مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزى للأكثر **ولو صلى** : الصلاة **أربعا** : لكل جهة مرة احتياطا كما لابن مسلمة **لحسن**: عند ابن عبد الحكم **واختير**: عند اللخمي ولو عبر بالاسم كان أولى لأنه من خلاف سابق وقيل المتحير يقلد لجهله حينئذ بالقبلة واستظهره في ضيح وقال الباجي يندب تاخيره لآخر الوقت رجاء أن يجد ما يستدل به فإن لم يجد تخير جهة.

**تنـبيه :** المتحير عند البساطي من إلتبست عليه أدلة ظاهرة وتبعه ب وقال إن من خفيـت عليه الأدلة حكمه التقليد ويرده أن القباب إنما ذكر قولي الباجي وابن عبد الحكم فيمن خفيت عليه الأدلة وذكر أبو الحسن عن عبد الوهاب فيمن عميت عليه الأدلـة فصلى إلى ما غلب على ظنه أنه جهة القبلة ثم بان له الخطأ أنه لا إعادة عـليه اهـ وفي المقدمات عن عامر بن ربيعة قال "كنا مع رسول الله صلى الله عـليه وسـلم في ليلة ظلماء في سفر فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا إلى جهـة وعلمـنا علما فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا لغير القبلة فسألنا رسول الله صـلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم" **وإن تبين** : لمجتهد **خطأ بصلاة قطع غيـر أعمـى ومـنحرف يسـيرا** : وغيرهما وهو بصير انحرف كثيرا وأما هما **فيسـتقبلانها** : ويـتمان صلاتهما فإن لم يستقبلا صحت إلا لأعمى منحرف كثيرا وأمـا غير الأعمى فيقطع إن انحرف كثيرا كما مر فإن لم يتبين خطأ بل شك فيه تمـادى ولـو اعـتقد ماموم انحراف إمامه فارقه وأتم لنفسه إلا فيما تشترط فيه الجماعة كالجمعة والجمع **و**: إن تبين **بعدها** : خطأ أو علمه فيها لزمه القطع **أعاد** أي بصـير انحـرف كـثيرا ندبا **في الوقت المختار** : لا أبدا خلافا لابن مسلمة والمغيـرة وهذا في العصر فقط إذ الأصح أنه يعيد الظهرين للاصفرار والعشائين لـلفجر ومحـل هذا في قبلة اجتهاد لا يرجع فيها من أخطأ إلى يقين إذ لا ينقض الظـن بالظن على الأصح بخلاف من يرجع إلى يقين كمن بمكة أو المدينة فإنه يعيد أبدا قاله القباب وذكر أبو الحسن عن الباجي أن قول المغيرة فيمن استدبر أنه يعيـد أبدا معناه مع ظهور أدلة القبلة وأما مع خفائها فلا يعيد وقد مر عن الباجي أن المـنحرف عن القبلة إن تعمد ذلك أعاد أبدا وإن صادفها وإن تحرى استقبالها مع خفاء الادلة فلا إعادة عليه وإن تحراه مع ظهورها فاستدبر أعاد أبدا فإن كانت

قبلــته اليمين فشرق أو غرب أعاد في الوقت لأن بعضه مستقبل وإن كان انحرافه بيــن المشــرق والمغرب فلا يعيد في الوقت ولا في غيره اهــ ونحوه ما ذكره ح عــن الشافعية أن من اجتهد وأخطأ إلى الحرم جاز لقوله عليه السلام «البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد لأهل الحرم والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها» لكن ذكــر أن البيهقي ضعفه **وهل يعيد الناسي** : للاستقبال فتركه سهوا **أبدا** : **أو** في الوقت **خلاف** : الأول للقابسي ورجحه ابن يونس والثاني شهره ابن رشد واقتصر عيــاض على أن الناسي للقبلة فتركها سهوا وجاهلها يعيدان في الوقت وفسر عب المصــنف بناسي حكم الاستقبال أو جهة القبلة والظاهر أن ناسي الأمرين جاهل لهمــا وفي ضيح أن جاهل الحكم يعيد أبدا بلا خلاف وجاهل الأدلة يعيد أبدا على المشــهور وذكــر ب أن فــي إعادة جاهل الأدلة أو الاستدلال بها خلافا **وجازت ســنة**: غير موكدة **فيها** أي في الكعبة **وفي الحجر** : وأما الموكدة فلا تصلى فيها كركعــتي طواف واجب والوتر وركعتي الفجر قاله فيها **لأي جهة** : إن صلى في الكعــبة لا في الحجر فلا يجوز ذلك فيه إلا لجهة الكعبة قاله ح وذكر أنه يستحب لمــن تنفل فيها أن لا يصلي لجهة الباب **لا** : يجوز فيها **فرض** : عيني أو كفائي **فيعاد في الوقت** : صلى فيها أو في الحجر والظاهر أن المراد الضروري لأنه في المدونــة ســاواه بمن صلى ومعه لحم ميتة ونصها ومن صلى في الكعبة فريضة أعادهــا في الوقت وكذلك من صلى ومعه لحم ميتة **وأول** : كون الفرض يعاد في الوقــت **بالنسيان** : وعليه فيعيد العامد أبدا وعزى لابن يونس **وبالإطلاق** : فيشمل العامد وعزى للخمي لأن النهي عنده للكراهة **وبطل فرض** : صلى **على ظهرها** : وكــذا نفــل موكد إلا لضرورة لأن القدرة شرط في وجوب الاستقبال وقيل تسقط الصلاة كعدم ماء وصعيد وإنما بطل على ظهرها وإن كان بين يديه بعض سطحها لأن المطلوب عندنا استقبال جملة بنائها فلا يكفي جزؤه خلافا للشافعي ولا هواؤها خلافــا لأبي حنيفة كذا في ح **كالراكب** : لدابة إن صح وأمن فإنه تبطل صلاته **إلا لالــتحام** أي قتال فيصح إيماء للأرض لا للسرج ونحوه أو **خوف من كسبع** : إن نــزل عــنها فيصلي راكبا إيماء للأرض فتصح **وإن** : صلى **لغيرها** أي القبلة في المســألتين وخرج بالالتحام صلاة القسمة فإن الاستقبال فيها شرط مع الأمن **وإن أمــن** : بعد فراغها **أعاد الخائف** : من كسبع ولص إن تبين عدم ما خافه وإلا فلا إعــادة عــليه **بوقــت** : مختار قاله عب وأما خائف عدو فلا إعادة عليه كما ياتي وذكــر أبو الحسن أن الخائف من كسبع إما موقن بزوال الخوف أو يائس منه أو راج **وإلا لخضــخاض** : **أو** مــاء **لا يطيق** : بحضر أو سفر **النزول به**: لخوف غرق أو خاف خروج الوقت فيصلي فرضا راكبا للقبلة فإن أطاق النزول به لزمه أن يــنزل وإن خاف تلوث ثيابه ويصلي قائما ويومئ لسجوده أخفض من ركوعه كمــا في الرسالة وإن خرج عنه في الوقت أعاد بوقت لأنه لم يتفق على إيمائه فقد قيل إنه يسجد في الطين وإن فسد ثوبه ذكره ابن رشد أو أي والا **لمرض** : يطيق معه النزول و: لكن **يوديها** أي الفريضة **عليها** أي الدابة **كالأرض** : بأن تساويا في أنه يصلي إيماء بالأرض وعلى الدابة وأما إن كان يركع ويسجد عليهما فلا يجوز أن يصــليها على الدابة خلافا لبهرام وتت وإن كان لا يطيق النزول لمرض صلى على الدابة بلا نزاع **فلها** أي القبلة بعد أن توقف له الدابة ويومئ بالسجود للأرض فــإن أومــأ لغيرها بطلت وجعل عب الصور أربعا إحداها أن يقدر على أن يركع ويسجد عليهما قائما أو جالسا والثانية أن يقدر أن يصلي بالأرض قائما أو جالسا

على الدابة فينزل في هاتين الصورتين والثالثة أن يومئ فقط عليهما وهي محل المص والرابعة يقدر على الإيماء بالأرض وعلى الركوع والسجود على الدابة قائما أو جالسا فلا يلزمه النزول وله الصلاة على الدابة إيماء **وفيها** أي المدونة **كراهة: الفرع الأخير** : وهو أداء المريض فرضه على الدابة لكن نصها والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل لكن على الأرض فسرت بالمنع والكراهة وحملها بعضهم على ما إذا صلى حيثما توجهت الدابة وأما إن وقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وحملها بعض على الإطلاق ذكر ذلك تت وبالله تعالى: التوفيق.

**فصل** : فرائض الصلاة أي أركانها وأجزاؤها وهي جمع فريضة لا فرض وعددها خمس عشرة بين متفق عليه ومختلف فيه فمنها **تكبيرة الإحرام** : وهي التي تقترن بها نية أداء فرض الصلاة قاله ابن رشد وهو يفيد أنه ليس للتكبير نية أخرى وكذا قوله أن الإحرام يفتقر لنية ولفظ فالنية اعتقاد ما افترض عليه من الصلاة التي قام إليها واللفظ التكبير اهـ وهي تجب في الفرض والنفل ولا يحملها الإمام ومعنى الإحرام الدخول في حرمة الصلاة فيحرم به كلما ينافيها وهل هو النية فقط أو مع التكبير وهو ظاهر ما لابن رشد فعلى الأول تكون تكبيرة الإحرام من إضافة الشيء لمصاحبه كريح المطر وعلى الثاني من إضافة الجزء للكل ولا يحسن عد الاستقبال من أجزاء الإحرام لأنه من شروط الصلاة فهو خارج عنها كستر العورة و: منها **قيام لها** : في فرض لقادر **إلا لمسبوق:** أي من ركع إمامه قبله **فتاويلان:** هل يكفيه تكبيره في انحنائه فلا يجب قيامه وهو ظاهر قولها إذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأه قاله الباجي وابن بشير لأنه إنما يكبر في حال انحنائه أولا يكفيه وما فيها مأول بأنه كبر قائما لقول محمد أن من أحرم راكعا لم تجزه تلك الركعة وشهره عياض كما في ضيح وعليه ابن رشد ومحلهما من كبر في حال انحطاطه كما في ضيح وح وزعم عب أن من ابتدأ التكبير في حال انحطاطه وأتمه فيه أو بعده لم تجزه تلك الركعة قطعا محتجا بقول ابن عطاء الله فإن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال قيامه فلا إشكال أنه لا يعتد بتلك الركعة اهـ ولا حجة له فيه لأن معناه من لم يبتدأ حتى تم ركوعه ولم يبتدء في بقية من قيامه والله تعالى: أعلم وأما من ابتدأ في انحطاطه فتنعقد به الصلاة على تاويل الباجي ومن وافقه .

**تنبيه** : فهم ح من نفي ابن عطاء الله الاعتداد بالركعة إذا كبر وهو راكع أن الخلاف باق في انعقاد الصلاة بذلك التكبير وفهم منه عج صحة بقية الصلاة ويفيده قول ابن رشد أنه إن كبر وهو راكع بطلت الركعة لإسقاطه منها القيام وأتى بها بعد سلام الإمام اهـ ووجهه بعضهم بأن التكبير كأنه قارن قيام الثانية **وإنما يجزئ** : في الإحرام **الله أكبر** : بلفظه وترتيبه لا غيره نحو الله أعظم أو اجل أو الأكبر ولا بد من مد طبيعي في اللام ولا يمد الهمز الأولى لإيهام الاستفهام ولا الهاء ولا باء أكبر عمدا لإيهامه أكبار جمع كبر للطبل ولا يشد الراء ويغتفر قلب الهمزة واوا كما لابن جزي لأنه بعد ضم وقيل يضر لأن اللفظ متعبد به ولا يفصل بين كلمتيه بوقف طويل ولا بلفظ ولو لتعظيم نحو الله تعالى: أو العظيم أكبر **فإن عجز** : عن التكبير لخرس أو عجمة **سقط** : وأحرم بالنية وقال عبد

الوهاب يحرم بلغته **و**: منها **نية الصلاة المعينة** : بأن يقصد عين الصلاة التي قام إليها من ظهر أو عصر مثلا أو وتر أو فجر وعيد ولا يكفي مطلق فرض أو سنة ويستثنى من ذلك من ظن الظهر جمعة فإنها تجزئه كما في جب بخلاف العكس لأنها أخص من الظهر شروطا ونية الأخص تستلزم نية الأعم بلا عكس وفي المقدمات أن إكمال النية أن يستشعر بقلبه الإيمان فيقرن بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى: بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها فإن سهى عن إحضار الإيمان لم يفسد إحرامه لتقدم علمه به وكذا لو سهى عن وجوب الصلاة والتقرب بها إذا عينها لأن تعيينها يقتضي ذلك **ولفظه** أي نطقه بما نوى **واسع** : أي جائز لكنه خلاف الأولى إلا في حق موسوس قال ابن رشد وتجزئ النية بالقلب دون النطق **فإن تخالفا** أي لفظه وقصده **ف**: المعتبر **العقد** أي القصد كمن نوى التي قام لها ونطق بغيرها سهوا فتصح لخبر "إنما الأعمال بالنيات" قال في الإرشاد والأحوط الإعادة أي لاحتمال أن تكون نيته تعلقت بما لفظ به وإن تذكر في أثنائها أعاد النية قاله عج ولو تعمد نطقه بغير ما نوى بطلت لتلاعبه **والرفض** : أي قصد الخروج عنها وفي ح أنه تقدير ما وجب من العبادة معدوما **مبطل**: إن رفضها في أثنائها على المشهور لا بعدها على الأصح لأن بالفراغ منها يسقط التكليف بها فلا يعود برفضها **ك**: إبطال **سلام** : لظن الإتمام أو **ظنه** : أي السلام لظن الإتمام ولم يقعا **فأتم** : ما حصل في الصورتين **بنفل** : شرع فيه وإنما تبطل فيهما **إن طالت** : القراءة بعد الفاتحة وقيل بأن خرج منها أو **ركع** : من لا يقرأ كأمي ومسبوق وإذا بطلت أتم النفل إن اتسع الوقت للفرض وإلا قطع ما لم يركع فيشفعه كما ياتي في ذكر بعض **وإلا** : بأن تذكر بالقرب **فلا** : يبطل فرضه بل يرجع إليه ولا يعتد بما فعل بنية النفل بل يجلس ثم يقوم بناء على أن الحركة للركن مقصودة ويسجد بعديا للزيادة **كـ**: ما تصح **إن لم يظنه** أي السلام بل ظن أنه في نفل ويجزئه ما فعل على المشهور لأنه لم يقصد أنه خرج من الفرض بخلاف التي قبلها كما في ضيح وكذا عند ح مصلي ظهر ظن أنه في العصر وأما من تعمد التحول لنية النفل عبثا فمفسد لصلاته وقيده ابن فرحون بمن قصد بنية النفل رفض الفريضة وإلا لم تكن منافية نقله ح أو **عزبت** : النية أي غابت بعد عقدها في محلها فلا يضر ذلك لمشقة استصحابها ولو عزبت لأمر دنيوي تقدم الصلاة خلافا لابن العربي أو **لم ينو الركعات** : لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها وجوز اللخمي أن يحرم على أنه مخير بين الإتمام والقصر وبناه المازري على نفي لزوم نية الركعات وذكر القباب أنه لم ير من قال بلزومها وإنما اختلف فيمن دخل بنية صلاة السفر ثم أراد الإتمام أو العكس هل له ذلك انتهى ونحوه ما ذكر ب عن الفلشاني أن الخلاف إنما هو إذا نوى عددا هل يلزمه ولا ينتقل عنه أو له أن يتمها على غيره وهذا كقول ابن عرفة وفي لزوم ما نوى من عدد الركعات خلاف اهـ لكن ذكر ابن جزي أنه اختلف في وجوب نية عددها وبنى عليه الخلاف في صحة صلاة من افتتح الصلاة بنية القصر فأتم وبالعكس ومن دخل في الجمعة بنية ظهر وبالعكس أو : لم ينو **الأداء أو ضده** : أي القضاء لأن بقاء الوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم القضاء ولو نوى أحدهما ناب الأداء عن القضاء إن اتحد الوقت كمن لم يعلم بالطلوع فصلى الصبح بنية الأداء لا إن لم يتحد كمن صلى الظهر أياما قبل الزوال فلا يجزئ ظهر يوم عن الذي قبله وانظر فيمن ظن الطلوع فصلى بنية القضاء فتبين عدمه والظاهر الصحة ولم يتعرض المصنف لتعيين اليوم وذكر ح

والقباب أنه لا يلزم **و: منها نية اقتداء المأموم :** بإمامه فإن لم ينوه وتابعه بطلت **وجـاز لـه دخول على ما أحرم به الإمام :** فإن وافقه فواضح ومنه من لا يدري أصلاته جمعة أو ظهر يوم خميس فإنه يجزئه ما وجد وإن خالفه بطلت إلا من لا يدري هل إمامه مقيم أو مسافر فالمقيم يتمم بعد إمامه ويتمم المسافر معه ذكره غ وغيـره وزاد تت من شك هل الإمام في ظهر أو عصر فإن تبين أنها ظهر وقد صلاها صارت نفلا ويصلي العصر وإن تبين أنها عصر ولم يصل الظهر صحت ويعيدها بعد الظهر في الوقت ولم يسلم ح ولأب صحتها **وبطلت :** الصلاة **بسبقها** أي الـنية للتكبير بأن عزبت حتى كبر **إن كثر:** إجماعا فإن سبقت ولم تعزب فهي مقارنــة **وإلا :** يكثر **فخلاف :** هل تبطل كما للشافعي أو لا كما لأبي حنيفة ومبناه هــل شرط الإحرام مقارنة النية للتكبير بأن وقع معها أو سبقها واستصحب إليها وهــو الذي في التلقين أو يجوز تقديمها بيسير وصححه ابن رشد وقال إن من لم يجــدد الـنية مع الإحرام نسيانا فصلاته تامة لتقدم نية قبل تلبسه إذ لا يتصور من القــائم لهــا عــدم الـنية وفي الكافي أن تحصيل مذهب مالك أن المصلي إذا قام لصلاته أو قصد المسجد لها فهو على نيته وإن غابت عنه وهذا يؤيد قول عب أنه يعتبر في اليسير مسجد المدينة من أبعد دار منها لأن الإمام إنما تكلم على بلده **و: مـنها فاتحة** أي قراءتها وإنما تحصل **بحركة لسان :** لأن من لم يحركه وإنما فكر بقلبه لم يقرأ ولذا أجاز ذلك للجنب وتجب قراءتها على من يلحن فيها على أن الــلحن لا يبطل لا على أنه مبطل ويجب على المرإ تفقدها في أهله وولده وعبيده كما في ح وأما القول بأنه لا يجب على العالم التعليمُ حتى يطلب منه فلعله في غير رعيــته لخبر «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» **لإمام وفذ :** بخلاف المأموم لحمــل إمامه لها عنه وإن لم يقصده وقال ابن العربي تجب عليه إلا في الجهر إذا ســمع قــراءة إمامه نقله في ضيح والمشهور أنها لا تجب عليه في الجهر وإن لم يسمع إمامه ذكره البحيري **وإن لم يسمع نفسه :** والأحب أن يسمعها **و: منها قيام لهـا** أي لأجلها في الفرض لقادر يقرأها وأما المأموم فقيامه لخوف مخالفة الإمام وقيل القيام فرض مستقل .

**فرع :** ذكر ح أنهم نصوا على صحة صلاة جماعة في سفينة تحت سقفها منحنية رؤوســهم لأنهــم تــركوا الاعتدال وهو سنة قال أبو الحسن الصغير وكذلك في الصــلاة فــي الخباء اهـ لكن الأصح عند المصنف أن الاعتدال فرض كما يأتي **فيجب تعلمها :** ولو بأجرة **إن أمكن :** بأن صلح له اتسع الوقت ووجد معلما **وإلا:** يمكــن **ائـتم** أي اقتدى بإمام يحفظها **فإن لم يمكنا** أي التعليم والإئتمام **فالمختار :** لــلخمي **ســقوطهما** أي الفاتحــة والقيام لها وقيل يجب بقدرها بناء على أن القيام فرض مستقل لا لأجلها وقيل يجب بدلها من الذكر اهـ وروي أن رجلا قال للنبي صــلى الله عليه وسلم إني لا أحسن القرءاة فقال له "قل سبحان الله والحمد لله والله اكــبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" و: إذا سقطا **ندب فصل بين تكبيره وركوعــه :** بوقــوف ما وندب أن يذكر الله تعالى: فيه **وهل تجب الفاتحة في كل ركعة :** وهو الرواية المشهورة وصححه في الكافي وكذا جب وعبد الوهاب واحتج لــه ابــن رشد بقوله عليه السلام "لا تتم ركعة لم يقرأ فيها بأم القرءان" **أو : في الجـل :** وتسن في الأقل وهو لمالك أيضا وشهره صاحب الإرشاد **خلاف :** وقال المغيــرة تجب في ركعة واحدة لقوله صلى الله عليه وسم "من صلى صلاة لم يقرأ

فيهـا بأم القرءان فهي خداج" أي غير تامة وقيل المراد بالصلاة كل ركعة ثم على أنها في الجل أو في ركعة وتسن في الباقي يجزئه القبلي إن تركها سهوا وتركها عمـدا كـترك السنن وعلى وجوبها في الكل يلغي ما تركها فيه ويبني على غيره ويسـجد بعديا إن تمخضت الزيادة بأن تركها في ثالثة أو رابعة وإلا فقبليا لنقص السـورة وكـذا يفصـل في سجود ملغي ركعة في رباعية ومن أطلق أنه قبلي أو بعـدي ولم يفصل فقد أخطأ وحصل ب أن المشهور فيمن تركها سهوا أنه يتمادى ويسـجد قبليا رعيا للقول بوجوبها في ركعة ويعيد الصلاة أبدا احتياطا رعيا للقول بوجوبهـا في الكل سواء تركها في ركعة من رباعية أو ركعتين كما في ضيح أو فـي الجل كما للفاكهاني اهـ وحصل ابن رشد في تركها في ركعة من غير ثنائية أقـوالا ثلاثـة هل يلغيها أو يجزئه قبلي أو يجزئه ثم يعيد وأما في أكثر فقولان فقيـل يتمادى ويسجد قبليا ويعيد وهو مذهبها وقيل يلغي ما تركها فيه واختلف في ركعـة من ثنائية كصبح وجمعة وسفرية هل كركعة من غيرها أو كركعتين وإن ذكـرها قـبل ركوع قرأها وأعاد السورة على المشهور ويسجد بعديا عند سحنون والمشـهور انه لا يسجد لأنها زيادة قراءة وإن ركع ولم يتمم الركعة فعلى الإلغاء يبـني ويسجد بعديا إن تمحضت الزيادة وإلا فقبليا وعلى الإعادة فقيل يقطع وقيل يـرجع فيقرأ وإن أتمها فقيل يقطع وقيل يجعلها نفلا كما لو أتم ركعتين ذكره ابن رشد **وإن ترك ءاية منها** : **أو** اكثر سهوا وفات التلافي **سجد** : قبليا وقيل إن ذلك كترك كلها ذكره في ضيح **و**: منها **ركوع** : وهو لغة انحناء الظهر وأقله ما **تقرب راحـتاه** : أي بطـنا كفيه **فيه** أي في انحنائه **من ركبتيه** : فلا يجزئ ما دون ذلك قـال ابن شعبان أخفه بلوغ يديه ءاخر فخذيه ولابن جزئ أن أقله أن ينحني بحيث تـنال كفاه ركبتيه أو قرب ذلك وأكمله أن يستوي ظهره وعنقه اهـ وفيها ويكره أن يـنكس رأسه في الركوع أو يرفعه وأحسنه الاعتدال اهـ وقد ورد النهي عن الإفـراط فـي الـركوع وروى أنه صلى الله عليه وسلم لو صب على ظهره ماء لاستقر **وندب تمكينهما** أي راحتيه **منهما** : أي من ركبتيه بأن يضعهما عليهما فإن لم يفعل لم تبطل ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى ولو قطعتا أو قصرتا لم يزد فـي انحنائه على تسوية ظهره ولا حد في تفرقة أصابعه على ركبتيه أو ضمهما وقيـل يـندب ضـمها لاستلزامه استقبال القبلة بها كلها بخلاف تفرقتها **و**: ندب **نصبهما** أي الركبتين بأن يقيمهما معتدلتين كما في ضيح وقول البساطي يبرزهما قـليلا لـم يسـلمه تت **و**: منها **رفع منه** أي من الركوع فتبطل بتعمد تركه على المشـهور لمـا في الصحيحين من قوله عليه السلام لأعرابي "اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما" **و**: منها **سجود على** : بعض **جبهته**: وهي ما بين ناصيته وحاجبيه بأن يلصقها بالأرض أو بمتصل بها ثابت ولو مجوفا أو سرير خشب كما في ح فخرج بالمتصل سرير معلق وبالثابت نحو قطن وصوف منفوش إلا أن يـندك وكـره مالك شدها بالأرض وقد أنكر سعد بن أبي وقاص إلى في نسـخة بـن الحطـاب مطبوعة عندنا ونسخ غيرها. ابو سعيد الخدري رضي الله تعـالى: عنه والله اعلم، مصححه، على من رأى بجبهته أثر السجود نقله ح ولا يجـب ارتفاع العجز على الرأس بل يندب **وأعاد لترك** سجود على **أنفه** وإن ندب عـلى المشـهور وإنما أعاد رعيا للقول بوجوبه وقد اختاره ابن العربي لأنه صفة سجوده عليه السلام ذكره في ضيح **بوقت**: اختياري عند عب وب وقيل ضروري وهما أظهر وفي التلقين أنه إن اقتصر على الجبهة أجزأه وشهره ابن جزي **وسن**:

السجود **على أطراف قدميه** أي أصابعهما بأن يباشر بها الأرض رافعا كعبيه ولا يسجد على ظهورهما و: على **ركبتيه** : وقيل يجب على أطراف قدميه وركبتيه لقوله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أسجد على أعضاء سبعة وهي الوجه واليدان والقدمان والركبتان" **كيديه** : فإنه يسن عليهما **على الأصح** : وقيل يجب عليهما إذ لهما حكم الوجه وعليه الأكثر وحكى ابن جزئ الإجماع عليه فإن لم يرفعهما بين سجدتيه ففي إجزاء صلاته قولان مبناهما الخلاف في وجوب وضعهما وفي ح عن الذخيرة أن المشهور الإجزاء و: منها **رفع منه** أي السجود ولا خلاف فيه لأنه لا بد من فصل بين سجدتيه فإن لم يرفع فهي سجدة واحدة قال الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو نفلا خلاف اهـ معناه خلاف في الاعتدال لا في الفصل إذ لا خلاف في الفصل ولم يذكر المص هذه الجلسة وقد عدها ابن جزي ركنا وفي حديث الأعرابي "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" **وجلوس لسلام** : بقدر ما يعتدل ويسلم وباقي جلوسه سنة على المشهور و: منها **سلام عرف بأل** : قبل عليكم فإن أخره بطلت على الراجح ولا يجزئ إن نكر أو عرف بالإضافة على المشهور وجمع ال والتنوين يجزئ على الخلاف في اللحن في القراءة ذكره القباب وفي ح عن الزناتي أن المشهور الإجزاء ونقل عن متأخري الشيوخ عدمه ولم يشترط أبو حنيفة لفظ السلام فأجاز كل شيء قصد به الخروج منها ولو كان حدثا **وفي اشتراط نية الخروج به** : منها كما لابن حبيب لأنه لا ينحل شرعا ما كان منعقدا إلا بقصد كما لم يرتبط إلا بقصد أو لا يشترط كما لا يشترط تجديد النية لكل ركن قاله ابن رشد **خلاف** : محله غير الأخرس إذ لا بد له منها.

**فرع** : من سلم في ظهر بنية عصر عمدا بطلت وسهوا سلم وسجد قاله عب وأقره ب **وأجزأ في تسليمة الرد** : على الأمام وعلى اليسار **سلام عليكم** : منكرا **وعليك السلام** : بإفراد الضمير وتأخير السلام معرفا والأحسن الرد بالسلام عليكم و: منها **طمأنينة** : في جميع الأركان وهي استقرار الأعضاء وقيل إنها سنة وشهر زروق أن من تركها يعيد في الوقت ذكره ب ويدل لوجوبها ما في حديث الأعرابي "اركع حتى تطمئن راكعا" وفي الرسالة وأقله أن تطمئن مفاصلك وفي التلقين أنه يجزئ أدنى لبث ونحوه لابن جزئ واختلف في وجوب الزائد واحتج له بأن من أدركه من ركوع الإمام فقد أدرك تلك الركعة و: منها **ترتيب أداء** : أي فعل أركانها بأن يحرم فيقرأ فيركع فيسجد و: منها **اعتدال** أي عدم انحناء وإنما ذكره ابن رشد وعياض في الفصل بين الأركان وخصه جب بالرفع من الركوع والسجود وفي الكافي أنه في جميع الأركان ومثله لابن جزي وفسره بإكمال هيئة كل ركن **على الأصح** : وهو لأشهب وابن القصار وابن الجلاب **والأكثر على نفيه**: كما في المقدمات وقد جعله عياض وابن جزي سنة قال عبد الوهاب والأولى أن يجب من ذلك ما كان أقرب إلى القيام **وسننها** أي صلاة الفرض ومثلها النفل إلا في السورة والقيام لها والجهر والسر وهي من مسائل مستثناة قولهم السهو في النفل كالسهو في الفرض ومنها من عقد ثالثة في نفل أتم أربعا بخلاف الفرض إذا عقد زائدة ومنها من نسي ركنا من النفل وطال فلا يعيده بخلاف الفرض وجمعتها في قولي :

| | |
|---|---|
| السهو في النفل كفرض ما عدا | جهرا وسرا سورة نلت الدى |
| وعقده ثالثة وتركه | ركنا وطال هكذا عليكه |

**ســورة** : لغير مؤتم ويجزئ بعضها وإتمامها سنة خفيفة ولذا لا يسجد لتركه ذكره في ضيح وذكر ابن جزي أنه يستحب وأنه يكره تكريرها في ركعة لا في ركعتين وذكـر تـت عن ابن عرفة أنه يكره فيهما وذكر منع تنكيس السورة بأن يقرأ من ءاخـر السورة إلى أولها وذكر عب أنه ككلام أجنبي ويجوز أكثر من سورة عند مالك والواحدة أحب إليه ذكره القباب **بعد الفاتحة** : وكونها بعدها سنة عند عياض وابن جزي وفيها ومن نسي أم القرءان حتى قرأ السورة فليبتدئ أم القرءان ويعيد السـورة اهـ وهل يسجد بعديا أو لا قولان أرجحهما الثاني كما في ضيح **في** : الركعة **الأولى والثانية** : من فرض اتسع وقته لا في نفل أو جنازة أو ما يخرج وقـته بقرائتها ولا في الأخيرتين خلافا للشافعي وتندب في النفل إلا ركعتي الفجر عـلى المشـهور ولو قرأ في الثانية سورة قبل سورة الأولى جاز وإنما يكره في ركعــة واحدة وكذا يكره قراءة ءاخر السورة في الركعة الأولى وأولها في الثانية ذكـره تـت وظاهر المص جواز فصل سورة الثانية عن سورة الأولى بسورة أو أكـثر وكرهه الحنفية لأنه هجر للمتروكة بسورتين فأكثر ذكره عب **وقيام لها** أي السـورة فـلا تجـزئ قـراءتها بجلوس وعد المص قيامها سنة تبعا لابن يونس وعيـاض ولـم يعده ابن رشد لكون القيام للقرءاة تبعا فهو مطلوب لغيره لا لنفسه ولـذا مـن لا يحفظ غير الفاتحة يركع إذا تمت ولا يقوم بقدر سورة **وجهر أقله**: للرجل **أن يسمع نفسه ومن يليه** : إذا أنصت له ولا حد لأعلاه كما في ح ويجهر الإمـام مـا أمكنه ليسمع الجماعة وجهرُ المرأة أن تسمع نفسها فقط ومثلها رجل يخـلط على من يليه **وسر** : أقله حركة لسان وأعلاه اسماع نفسه فقط **بمحلهما** أي الجهـر والسـر فمحل الجهر الأولى والثانية من غير الظهرين وما عدا ذلك للسر **وكـل تكبيرة** : بانفرادها **إلا الإحرام** : لوجوب تكبيره وفي ضيح أن في كل تكبير غيـره قولين هل كل تكبيرة سنة أو الجميع سنة اهـ وبالثاني صدر ابن رشد في مقدماته **وسمع الله لمن حمده** : في محله ومعناه أجاب الله دعاء من حمده وتعدى سمع باللام لتضمنه معنى استجاب **لإمام وفذ** : وأما الماموم فيقول ربنا ولك الحمد كما ياتي **وكل تشهد** : فيشمل أكثر من اثنين كما في اجتماع البناء والقضاء وسمي تشـهدا لما فيه من الشهادة بوحدانية الله وبرسالة محمد صلى عليه وسلم **وجلوس أول** أي ما عدا الأخير هذا قول الأكثر وأوجبه الليث وداوود وأحمد وحجة الأكثر أنــه صـلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يرجع **والزائدُ على قدر السلام من الـثاني** يعـني أن محـل السلام منه واجب وما قبله سنة وأوجب الشافعي التشهد الـثاني وجلوسه وروى نحوه عن مالك ذكره القباب وأما الجلوس للدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمثلهما الآن حكم الظرف حكم تابع لما فعل فيه **و**: الـزائد **على** : قدر **الطمأنينة** : في كل ركن وقيل يجب ويشكل على الأول أن من أدركـه مـع ركـوع الإمـام مـدرك لتلك الركعة وأجيب بأن المسبوق يغتفر له للضـرورة ذكره في ضيح وينبغي تطويل الركوع والسجود على الرفع منهما **ورد مقتد** : أدرك ركعة فاكثر **على إمامه** : السلام بأن يسلم ثانية بعد الأولى مشيرا بها إليـه بقلبه لا برأسه ولو قام على العتمد وإنما يجب رده كما يجب في غير الصلاة لأن الإمـام إنما قصد بسلامه الخروج من الصلاة فحصل به سلامه على من معه وعـلى الملائكــة تبعا أو : رده بتسليمة ثالثة **على يساره وبه أحد** : أدرك ركعة فأكـثر ولو صبيا أو مسبوقا لم يسلم لأن سلامه متوقع فإن لم يكن به أحد لم يرد عـليه عـلى المشهور وفسر ح المص بأن مجموع الردين سنة واحدة ونقله عن

عياض ونقل عن الشبيبي أنهما سنتان وبه شرح تت وعب وما للمص من تقديم الرد على الإمام هو مذهبها ووجهه أن سلامه سبق سلام غيره فيكون الرد عليه سابقا وقيل يسلم على يساره قبل الإمام ووجهه أن من بيساره خصه بالسلام بخلاف الإمام ومن خصه بالتسليم أولى بالتقديم وفي المسبوق قولان هل يسلم كالفذ أو كالماموم فيرد على من سلم عليه حضر أو غاب والمعتمد أن محل الخلاف من غاب كما في ضيح **وجهر بتسليمة التحليل** : وهي الأولى **فقط** : والمرأة كالرجل ويسمع الماموم من يليه لأنه يستدعي الرد ويخفي تسليمة الرد وندب جهر الإمام بالتكبير وسمع الله لمن حمده وجهر غيره بتكبيرة الإحرام فقط وسره بغيرها **وإن سلم** : مصل **على اليسار** : بنية التحليل **ثم تكلم** : مثلا قبل تسليمة اليمين **لم تبطل** : على المعتمد عامدا أو لا خلافا لابن شعبان لأنه إنما ترك فضيلة التيامن وأما إن نوى به الفضيلة فتبطل كما صوبه ابن عرفة نقله ح وفصل اللخمي فقال إن تعمد الخروج بها لم تبطل وإن سلم قصدا للفصل ثم يعود ليسلم للفرض فنسى وطال بطلت وإن ظن انه سلم الأولى ونوى بالثانية الخروج لم تبطل وإن رآى أنها فضيلة وطال بطلت قال ابن بشير وهو جمع بين القولين ذكره في ضيح وإن لم ينو شيئا جرى على الخلاف في اشتراط نية الخروج ومفهوم تكلم أنه إن لم يتكلم صحت صلاته إن قصد التحليل وإن نوى الفصل ولم ينو العود بطلت أو نواه ولم يعد بقرب لأنه ترك ركنا وطال فإن عاد بقرب لم تبطل **وسترة:** بجعلها قدامه ولا يصمد إليها أي لا يسامتها بل ينحرف عنها قليلا قاله عياض وغيره وعدها المص سنة والمعتمد ندبها كما لابن رشد وعياض ونقله في ضيح عن الباجي وبه صدر ابن عرفة وكذا الكافي واختلف في قدر قربها منه فقيل ثلاثة أذرع وقيل قدر ممر الشاة وهو شبر قاله القباب وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار وكف البصر حتى يجتمع العبد لمناجاة ربه **لإمام وفذ** : لا ماموم لقولها ولا يكره للرجل أن يمر بين الصفوف والإمام يصلي لأن الإمام سترة لهم وقال الجلاب وعبد الوهاب إن سترته سترة لهم وعليه حملها بعضهم وقيل خلاف وينبني عليه لو صلى الإمام بلا سترة هل صلاتهم أكمل من صلاته أو لا وعلى ما للجلاب لا يمر بين الإمام والصف الأول وعلى الآخر يجوز ذلك كما أجازه مالك في الثالث والرابع ذكره في ضيح وجوازه في الأول ظاهر قول الكافي ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إلا أن يكون خلف إمام **إن خشيا مرورا** : بين أيديهما وإلا فلا وقيل تبطل مطلقا ولو بصحراء لا أحد بها أو بمكان عال وإنما تكون **بطاهر** : لا نجس كجدار مرحاض **ثابت** : غير حجر لا صبي لا يثبت ومجنون مطيق **غير مشغل** : للقلب كامرأة ومقابل بوجهه وجماعة تتحدث ونائم إذ قد يحدث منه ما يشوش على المصلي ذكره في ضيح **في غلظ رمح وطول ذراع** أي عِظَمه كما في المدونة وقيل من المرفق إلى طرف الوسطى وفيها أن السترة قدر مؤخرة الرحل وهو نحو عظم الذراع في جلة الرمح وليس السوط بسترة اهـ وذلك لرقته إلا أن لا يجد غيره قاله في ضيح وأجاز ابن حبيب دون مؤخرة الرحل وجلة الرمح وإنما كره مارق جدا وجلة الرمح غلظه وموخرة الرحل العودُ الذي خلف الراكب وهو بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة وفيه فتح الواو وشد الخاء وفيه كسر الخاء مخففة ومشددة وفيه أيضا ءاخرة بالمد **لا دابة** أي ذات حافر لأن بولها نجس بخلاف غيرها من إبل وبقر وغنم كما في ضيح وابن جزي وجعل في الكافي الدابة كغيرها **وحجر واحد** : إن وجد غيره خوف التشبيه

بالأصـــنام ويجوز بأحجار كثيرة وبواحد لم يجد غيره ولا يصمد إليه **و: لا خط :** بـــالأرض لقولـــه عـــليه السلام "الخط باطل وكذا كل ما لا جرم له ينتصب قائما كالحفرة والنهر والنار" ذكره تت **وأجنبية** أي غير محرم ولو زوجته كما في ضيح **وفــي المحــرم** : كأمه وأخته **قــولان** : المنع للمجموعة والجواز للجلاب قاله في ضـــيح ويستتر بظهر رجل رضي أن يثبت إلى تمام الصلاة لا بوجهه لأنه مشغل وفـــي جنبه قولان لمالك كما في ضيح وعلى المنع اقتصر القباب ونقله ح عن ابن رشـــد ونقـــل الجواز عن الزاهي **وأثم مار** : قدام المصلي ومثله مناول شيء بين يديـــه كما في ضيح والمدونة **له مندوحة** أي سعة على المرور بين يديه إلا مصليا يمشـــي لفرجة وطائف بمكة لأنه بمعنى المصلي وفي حديث الموطأ "لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خريفا خير له" اهـــ واختلف في قدر حريم المصلي الذي يحرم المرور فيه هل قدر ثلاثة أذرع أو قدر رمية حجر أو ســـهم أو طول رمح أو قدر مضاربة السيوف وقال ابن العربي إنما يستحق قـــدر ركوعـــه وسجوده نقله ح **و: أثم مصل تعرض** : للمرور بأن لم يستتر بمحل يظن فيه والصور أربع إن وُجد تعرضُ ومندوحة أثما وإن عدما لم ياثما وإن وجد تعـــرض فقط أثم المصلي أو مندوحة فقط أثم المار وفي ح عن ابن رشد أن من صلى بمسجد مكة بلا سترة لا إثم عليه ولا على المار عند بعض العلماء والمذهب أن الإثم عليه دون المار وإن صلى إلى سترة مع المرور إلا لطائف فيكره له إلا أن لا يجد بدا وأما المصلي والمضطر فلا إثم عليهما في كل مسجد **و: من السنن إنصات مقتد** أي سكوته ليسمع قرءاة إمامه في الجهر وقال الباجي إنه يجب لقوله تعـــالى: ﴿وإذا قـــرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال تت وأطلق المص ليعُم الفاتحة والسورة ومن سمع الإمام ومن لم يسمعه اهـــ ومثله قول ابن جزي أنه لا يقرأ في الجهر سمع أو لم يسمع وقال الشافعي يقرأ إن لم يسمع **ولو سكت إمامه:** كشـــافعي فإنه يسكت قبل الفاتحة وبعدها ويدعوا سرا ومقابل لو قول ءاخر لمالك أنه يقرأ إن سكت إمامه **وندبت:** قرءاة مقتد **إن أسر** : إمامه كما لابن يونس وتسن عـــند ابن رشد وعياض ثم شبه بقية المندوبات فقال **كرفع : المصلي يديه** : حذو منكبيه أو صدره أو أذنيه وهي ءاثار أصحها الأول رواه ابن عمر وعليه الأكثر وهل بطونهما للأرض كما لسحنون أو قائمتين واستظهره في ضيح واستحب قوم أنـــه يحاذي بكفيه منكبيه وبرؤوس أصابعه أذنيه ذكره القباب وهل المرأة كالرجل أو دونـــه قـــولان ذكرهما عب **مع إحرامه** : فقط وقيل رفعهما سنة وهو الذي في الرســـالة ورجحه ابن رشد وأما رفعه مع ركوعه ورفع منه وقيامه من اثنتين فلا يندب كما رواه ابن القاسم وروى أيضا عن مالك ندبه وَهُوَ ءاخر أقواله قاله القباب واســـتظهره فـــي ضـــيح لصحة أحاديثه **حين شروعه** : في التكبير لا قبله على المشـــهور وندب أن يرسلهما برفق حال التكبير ليكون مقارنا للحركة وفي الذخيرة أن التكبير شرع مع حركة الأركان ولما لم يكن مع الإحرام ركن شرع معه حركة اليديـــن نقله تت ويستحب كشف يديه عند إحرامه فإن رفعهما تحت الثياب للكسل أجـــزاءه وهـــو مذموم لقوله تعالى: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ وفي ح عـــن البرزلي ان من صلى في جبة أكمامها طويلة لا يخرج يديه منها عند إحرام ولا ركـــوع ولا ســـجود صحت صلاته مع كراهة لأنه لم يباشر بيديه الأرض مع ضــــرب من الكبر **وتطويل قراءة بصبح** : لفذ وإمام أذن له من خلفه أو علم ذلك منهم وعلى ذلك يحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وإلا فلا يطول

لخــبر "إذا أم أحدكم فليخفف فإن الناس منهم الكبير والمريض وذو الحاجة" وقيل يخفــف ولو علم قوة من خلفه لأنه لا يدري ما يحدث له من الآفات ذكره ب فيقرأ فيهــا بطــوال المفصـــل فأعلى كالحواميم ما لم يخش إسفارا أو تكون ضرورة كالسفر وذكر تت أقوالا هل المفصل من ق أو الشورى أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو النجم أو الرحمن وينتهي طولها إلى عبس وتوسطها إلى الضحى وسمي مفصلا لكثرة فصل سوره وقال عج :

أول ســـورة مـــن المفصـــل الحجرات لعبسْ وهــو الجلي
ومن عبسْ لسورة الضحى وســـط وما بقي قصاره بلا شـــطـــط

وأجــاز المــازري القطع لمن طول إمامه حتى خشي تلف ماله أو نحو ذلك لأن إمامـــه متعد وذكر فيه ابن العربي قولين نقله ب **والظهر تليها** : في طول القراءة وقيل مثلها ومن افتتح فيها سورة قصيرة تركها فإن أتمها زاد غيرها وإن ركع بها فــلا ســجود عــليه ذكره ح **وتقصيرها بمغرب وعصر**:بأن يقرأ فيها نحو والتين والقدر وذكر ح أن ما ورد في الصحيح من قراءة المغرب بالأعراف والطور إنما هــو لــبيان الجــواز كما أنه قرأ عليه السلام في الصبح بالمعوذتين لبيان الجواز **كتوســط بعشاء**: بان يقرأ نحو سبح والشمس وضحاها وجعل ابن جزي المغرب دون العصـــر ورتبها فالصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم العصر ثم المغرب فكل منها دون مــا قبــلها في القراءة و: تقصير ركعة **ثانية عن الاولى** : في القراءة وتكره المــبالغة في ذلك وإن طول الثانية عن الأولى كره وكذا إن ساوتها فيما يظهر و: تقصــير **جــلوس أول** : عن الأخير وينتهي في تشهده إلى رسوله وتقصيره من المسائل التي تدل على فقه الإمام والثانية خطفة الإحرام والسلام فلا يمططهما ليلا يســبقه بهما من خلفه والثالثة دخول المحراب بعد الإقامة ذكرهما ح و: ندب **قول مقــتد** : بعــد قول إمامه سمع الله لمن حمده **وفذ** : بعد تسميعه **ربنا** أي استجب يا ربنا وروي أيضا بزيادة اللهم **ولك الحمد** : بواو وبدونه وهو الذي في الموطأ وفي الكافي أن إدخال الواو أصح من جهة الأثر والذي لابن رشد وعياض أن قولها لفذ وإمـــام سنة فالفذ يجمع بينهما وبين سمع الله لمن حمده بخلاف الإمام والمقتدي إذ يقتصـــر الإمام على التسميع والمقتدي على ربنا ولك الحمد و: ندب **تسبيح** : بأي لفــظ **بــركوع وســجود** : وعده ابن رشد سنة وفي الرسالة أنه يقول في الركوع ســبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربي إني ظلمت نفسي وعملت ســوء فاغفــر لي وفي الكافي أنه في السجود يقول سبحان ربي الأعلي و: ندب تــامين **فــذ** : عند قوله ولا الضالين بأن يقول ءامين بمد الهمزة وقصره وتخفيف الميــم وقيــل يجــوز تشديدها وهي اسم فعل بمعنى استجب وقيل اسم من اسمائه تعــالى: ذكره في ضيح **مطلقا** أي في جهر وسر **وإمام بسر** : اتفاقا لا يجهر على المشهور **ومأموم بسر** : فيؤمن لقراءته أو **جهر** : عند قول إمامه ولا الضالين **إن سمعه** : وإلا فــلا **على الأظهر**: عند ابن رشد لأنه لا يقرأ معه في الجهر فيؤمن لنفســه ولم يسمع إمامه فيؤمن له وأيضا لو تحرى وأمن ربما صادف ءاية عذاب وجعــل ابــن رشد تامين الماموم سنة وتامين غيره مستحبا وفي الموطأ من رواية أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال "إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا ءامين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" وفــي رواية له "إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة ءامين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه" وفيه أيضا عنه "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا

اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" **و:** ندب **إسرارهم به** أي بالتامين لأنه دعاء قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخُفية﴾ وقيل يجوز جهر الإمام به **و:** ندب **قنوت** : بصبح وقيل إنه سنة ذكره ح والمراد به هنا الدعاء ويَرد للطاعة والقيام والصمت وطول الصلاة والخشوع سرا ندبا وقيل يجهر به وذكر قولين في خفاء القنوت هل هو فضيلة أو سنة ونقل عن الاستذكار أن إعلانه بدعة وجهل **بصبح فقط** : لا بوتر ولو في نصف رمضان الأخير وذكر البخاري أن أبا هريرة كان يقنت في الركعة الأخيرة من الظهر والعشاء والصبح بعد سمع الله لمن حمده **و:** ندب كونه **قبل الركوع** : من الأخيرة لا بعده على المشهور للرفق بالمسبوق في إدارك الصبح فقد ورد أن من شهد الصبح فكأنما قام ليلته وليلا يفصل بين الركوع والسجود فإن نسي قنت بعده ولا يرجع له من انحناء إذ لا يرجع من فرض لندب فإن فعل بطلت ذكره عب **و:** ندب **لفظه** : المعهود فهو مندوب مشتمل على أربع مندوبات زائدة عليه **وهو اللهم إنا نستعينك** أي نطلب عونك **إلى ءاخره:** ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفر بك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق بفتح حاء مهملة وقيل بكسرها بمعنى لا حق ومعنى نخنع بنون نخضع ونذل وماضيه خنع بالكسر ومعنى نخلع باللام نترك وننزع ونحفد بكسر الفاء وفتحها نخدم ونعمل أو نمشي إلى المسجد والجد بكسر الجيم ألحق الثابت ضد الهزل واختار الشافعي اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت نقله ابن جزي وما للشافعي زاده عبد الوهاب على ما مر **و:** ندب **تكبيره في الشروع** : في الحركة ليعمرها به وكذا سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد **إلا في قيامه** : للثالثة **من اثنتين ف:** يكبر **لاستقلاله:** قائما أي عنده لأنه كمفتتح صلاة لأنه قيل إنها فرضت ركعتين ولا يقوم الماموم حتى يكبر إمامه **والجلوس كله** : في تشهد أو بين سجدتين **بافضاء** : الرجل **اليسرى** : كلها من وركها **للأرض و:** الرجل **اليمنى عليها وإبهامها للأرض** : وتصير رجلاه في جانبه الأيمن قال فيها ويفضي بإليتيه للأرض وينصب رجله اليمنى وباطن إبهامه مما يلي الأرض وقوله بأليتيه روي بالتثنية والإفراد وهو أحسن لأنه إنما يباشر إليته اليسرى وهو مفاد ما في الكافي أنه يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض ومثله لجب وابن جزي **ووضع يديه على ركبتيه** أي بجلوسه كما في ح عن ابن بشير فهو من تمام ما قبله على نسخة إسقاط لفظ بركوعه وأما إثباته فتكرار مع قوله وندب تمكينهما منهما لكن إنما ذكر جب ندب وضعهما على فخذيه ونحوه في الكافي وقوانين ابن جزي **ووضعهما** أي يديه **حذو أذنيه أو قربهما** : متوجهين إلى القبلة **بسجود** : لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد بين كفيه وقد عد ابن جزي من ءاداب السجود أن يسجد بين كفيه **ومجافاة** أي مباعدة **رجل** : فيه في سجوده **بطنه فخذيه** أي عنهما **و:** مباعدة **مرفقيه ركبتيه** أي عنهما مفرقا بينهما ولا يضع ذراعيه بالأرض وأما المرأة فيندب كونها منضمة في ركوع وسجود قاله جب ويستحب أن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه بخلاف المرأة **و:** يندب **الرداء** أي ثوب يجعله على منكبيه فوق ثيابه فإن غطى به رأسه ورده على كتفيه صار قناعا

وهـو مكروه للرجال إلا لضرورة حر أو برد وأما قناع المرأة فمن سنن الصلاة ذكر ذلك ح عن المدخل **و**: ندب **سدل** أي إرسال **يديه** : **في** قيام الفرض من غير قـبض وقيل يندب قبض اليمنى على اليسرى إذ لم يُرِد الاعتماد قاله عياض وابن جـزي وبـنحوه صدر ابن رشد وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله والأكـثر على أنه من سنة الصلاة وتمام خشوعها لأنه وقفة الذليل وفيه ضبط عن الحركة والعبثِ وهو أحد قولي مالك وكرهه في المدونة وعلى ندبه فهل يضع يديه عـند صدره أو فوق سرته وهو لمالك أو تحتها أقوال ذكرها القباب **وهل يجوز القـبض فـي النفل** : طول أم لا **أو**: إنما يجوز **إن طول** : وإلا كره تاويلان **وهل كراهته** أي القبض **في الفرض** : على القول بها **للاعتماد** : لأنه كمستند إذ في ذلك تخفيـف القيـام فلو فعله لغير اعتماد بل لسنة لم يكره **أو**: إنما يكره **خيفة اعتقاد وجوبـه** أي كونه من لوازم الصلاة وهذا لابن رشد لقوله ومعنى كراهيته أن يعد مـن واجـبات الصـلاة أو : خيفة **إظهار خشوع** : لم يكن في الباطن وذلك من خشـوع النفاق وهو إن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع وهذا تاويل عياض وعـليه فـلا يختص ذلك بفرض ولا نفل قاله تت **تاويلات** : خمسة اثنان في النفل وثلاثـة في الفرض **وتقديم** : وضع **يديه** : قبل ركبته **في** : هوى **سجوده** : لخبر "إذا سـجد أحدكـم فـلا يـبرك كمـا يبرك البعير" ولكن يضع يديه قبل ركبتيه **وتأخيـرهما**: عـن ركبـتيه **عند القيام**: من سجوده ولا يجلس خلافا للشافعي فإن جلس عمدا فلا شيء عليه وسهوا فهل يسجد أو لا إلا أن يجلس قدر التشهد قولان لمـالك ذكـرهما في ضيح **و**: ندب **عقده** : أصابع **يمناه في تشهديه الثلاث** : أي الخنصر والبنصر والوسطي والثلاث بدل بعض من يمناه مقدر فيه ضمير يربطه بكلـه أي منها **مادا السبابة** : ندبا وحرفها يلي وجهه **والإبهام** : بكسر الهمزة قال جـب ويعقـد فـي التشهدين اليمنى شبه تسعة وعشرين اهـ وصورة تسعة عند العـرب قـبض الثلاث على طرف الكف والعشرون مد السبابة والإبهام والمص يحـتمل هذا ويحتمل جعل الثلاث وسط الكف شبه ثلاثة وعشرين وهو الذي لابن بشـير كما في ضيح وذكر تت وح هنا صورة عقود العرب فالواحد ضم الخنصر لأقـرب الكـف مـنه والاثنان ضمه مع البنصر كذلك والثلاثة ضم الثلاث كذلك والأربعـة ضم الوسطى والبنصر فقط ورفع الخنصر والخمسة ضم الوسطى فقط والسـتة ضـم البنصـر فقـط والسبعة جعل الخنصر فقط على لحم أصل الإبهام والثمانية ضمها مع البنصر كذلك والتسعة ضم الوسطى إليها كذلك والعشرة جعل السـبابة على نصف الإبهام والعشرون مدهما معا والثلاثون إلصاق طرف السبابة بطرف الإبهام كأخذ الإبرة والأربعون مد إبهامه على جانب سبابته والخمسون مد السـبابة وعطف إبهامه كأنها راكعة والستون تحليق السبابة على إبهامه والسبعون وضـع طرف إبهامه على وسطى أنامل سبابته مع عطف السبابة إليها والثمانون وضع طرف السبابة على طرف إبهامه والتسعون عطف السبابة حتى تلتقي وضم الإبهام إليها والمائة فتح اليد بها والذي في الذهب لمحمد اليد إلى أن العشرة جعل طـرف السـبابة اليمـنى في باطن طي عقد الإبهام والتسعين جعل طرف السبابة اليمـنى فـي أصـلها ويضمها ضما محكما حتى تصير كالحية والمائة مثل عقد التسـعين لكـن بالخنصـر اليسرى **و**: ندب **تحريكها** أي السبابة في التشهد يمينا وشـمالا لأنهـا مقمعـة للشـيطان أي لتذكرها بتحريكها ما يمنعه من السهو في الصـلات واختصـت السبابة بذلك لأن عروقها متصلة بنياط القلب فإذا تحركت

انــزعج وقيــل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد **دائما** : وقيل إنما يحركها عند أشهد أن لا إله إلا الله وقيل لا يحركها ذكرهما جب والأخير خلاف ما في الموطأ مــن رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بها **و:** ندب **تيامن بسلام** أي الإشــارة بــه إلى يميــنه عــند ءاخره قال أبو محمد يسلم واحدة قبالة وجهه ويــتيامن قليلا أي بقدر ما يرى خده الأيمن وسواء في ذلك الإمام وغيره وقيل إن المــاموم يسلم ابتداء عن يمينه ثم على الإمام وهو ظاهرها أي فلا يتيامن لأنه لم يســتقبل أولا **و:** ندب **دعاء بتشهد ثان** أي تشهد السلام ويكره في الأول كما ياتي وقيــل يندب فيه أيضا **وهل لفظ التشهد** : المعهود المروي عن عمر وهو التحيات لله الــزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله السلام علينــا وعــلى عــباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورســوله كــذا في المدونة وغيرها بإسقاط لفظ وبركاته وبنفيه صرح ابن جزي والــذي فــي الرســالة والكافي وجب ثبوت لفظها وكذا في بعض روايات الموطأ واختار مالك هذا التشهد لأن عمر علمه الناس على المنبر بمحضر الصحابة فكأنه مجمــع عليه والتحيات جمع تحية بمعنى الملك أو العظمة أو الحياة أو البقاء أو السلام فقيل جمعت التحية بجميع معانيها وقيل التحيات كلها التي يحيي بها الملوك هــو المســتحق لهــا الزاكيات هي الأعمال الصالحة الطيبات هي الأقوال الطيبة الصــلوات لله معــناه أنها يراد بها وجهه وقيل معناه الرحمة من الله تعالى: وقيل الدعوات والتضرع والرغبة لله **و:** هل **الصلاة على نبيه** أي الله أو المصلي **صلى الله عــليه وســلم ســنة** : كما لأبي محمد في لفظ التشهد ولابن رشد وغيره في الصــلاة على النبي عليه السلام **أو فضيلة:** كما للجلاب في الأولى ولابن عطاء الله فــي الــثانية **خلاف** : هذا راجع للمسألتين **ولا بسملة فيه** أي التشهد قاله فيها **وجازت** : البسملة **كتعوذ:** من الشيطان **بنفل وكرها بفرض** أي فيه فلا يبسمل سرا ولا جهرا قاله فيها وقال ابن مسلمة تندب البسملة وقال ابن نافع تجب ذكرهما في ضــيح وقال الشافعي إنها من الفاتحة وقيل إن من الورع الخروج من الخلاف بأن يبسمل وأبى ذلك زروق في النصيحة ثم شبه في الكراهة فقال **كدعاء قبل قراءة** : فإنــه يكــره على المشهور وقيل يجوز عقب التكبير سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اســمك وتعــالى جــدك ولا إلــه غيرك وجهت وجهي إليك اللهم باعد بيني وبين خطايــاي كمــا باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد روي ذلك عن مالك وقــال ابــن حــبيب يقوله بين الإقامة والإحرام نقله في ضيح **وبعد فاتحة** : قبل السورة وقيل يجوز **وأثناءها** أي الفاتحة اتفاقا لأنها ركن فلا تفصل بغيرها ولأنها تشــتمل عــلى دعــاء فدعاؤها أولى **وأثناء سورة** : لمن يقرؤها وقيل يجوز عند ســماع ســببه ويجوز لماموم لا يقرأ ما قل سرا إن سمع سببه من وعد أو وعيد فيسأل الجنة ويتعوذ من النار ويجوز أن يقول عند قراءة الإمام: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى بلي إنه على كل شيء قدير﴾ ذكره سالم وذكره ح **و:** أثناء **ركــوع** : عــلى المشــهور لأنــه إنما شرع فيه التسبيح وفي الحديث أما الركوع فعظموا فيه الرب ويجوز في الرفع منه **و:** كره في جلوسه **قبل تشهد** : مطلقا في الــثانية أو غيــرها **وبعد سلام إمام** : قبل سلام مامومه **و:** بعد **تشهد أول** : لأنه يطــلب تقصــيره والدعــاء يطوله وقيل يجوز فيه ذكره في ضيح **لا** : يكره **بين ســجدتيه** : عــلى الأصح بل يندب بينهما وروي أنه صلى الله عليه وسلم "يقول

بيــنهما الــلهم اغفر لي وارحمني واسترني واهدني وارزقني واعف عني وعافني وكذا لا يكره بين قراءة وركوع ولا بعد رفع منه كما في ضيح ولا سجود ولا في تشــهد ثــان بل يندب فيهما **ودعا:** حيث جاز الدعاء **بما أحب** : من حاجة تجوز شــرعا وعــادة **وإن:** كانت **لدنيا** : كوسع رزق وغيره ودنيا بضم الدال وكسرها مقصور ولا ينون وهل هي ما على الأرض من الهوى والجو أو كل مخلوق من جوهــر وعرض قولان ذكرهما تت وذكر عن الشافعي ومالك جواز الدعاء فيهما بما في القرءان وغيره **وسمي** : جوازا **من احب** : أن يدعوا له أو عليه **ولو قال:** في دعائه لحاضر أو غائب **يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل** : على المشهور إن لــم يقصد خطاب حاضر وقيل تبطل مطلقا لأنه متكلم ذكره تت وهذا إذا ناداه أما لو قال اللهم افعل بفلان فلا خلاف في المذهب أنها لا تبطل ذكره ح وفيها ولاباس أن يدعــو الله في الصلاة على الظالم اهــ وإن لم يظلمه بل ظلم غيره وفي جواز دعائــه بالموت على الكافر قولان ذكرهما ح **وكره** : إلا لحر أو برد **سجود على ثــوب:** لأنــه ترفه والصلاة محل تواضع وخضوع قال فيها ويكره أن يسجد على الطــنافس وثياب الصوف والكتان والقطن وبسط الشعر والأدم اهــ وهو بفتحتين جمــع أديــم لجلدٍ دبغ **لا** : يكره على **حصير** : لا ترفه فيه لأن ما فيه الترفه يكره ولو كان مما تنبته الأرض وما لا ترفه فيه ولو من غير ما تنبته لا يكره ذكره في ضــيح وفيها ولا باس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيــه عليها والخمرة بالضم مصلى صغير ينسج من سعف النخل وقال ابن حجر إنــه بقدر الوجه والكفين **وتركه أحسن** : لندب مباشرة الأرض بوجهه وكفيه طلبا للتواضع لأنها أشرف أعضائه ويخير في غيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يسجد بــالأرض فالحاصل أن السجود ثلاثة أقسام مستحب وهو مباشرة الأرض بوجهه وكفيــه ومكــروه وهــو السجود على الثياب ونحوها إلا لحر أو برد أو خشونة أرض وجائــز وهــو الســجود على ما تنبته الأرض ولا ترفه فيه ثم الفراش إما محشو أو لا فالثاني يصلى عليه وذلك كقطيفة لم يكثر وبرها والمحشو إن امتهن حتى اندك يصلى عليه وإن لم يندك وكان بحدثان حشوه فمن صلى عليه يعيد أبدا لأن الســجود عــليه لا يمكــن لأنه لا يثبت تحت جبهته فهو كمن أومأ قادرا على الســجود ومثله قطيفة لها وبرة كثيرة وهيدورة كثر صوفها قاله ب **و:** كره **رفع** : مصــل **مــؤم** : لعجزه عن السجود بالأرض **ما** أي شيئا من تراب **يسجد عليه** : بجبهته اتصل بالأرض أم لا كما يفيده قولها ولا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه ولا ينصــب بيــن يديه شيئا يسجد عليه فإن فعل وجهل ذلك لم يعد ولا يجزئه أن يــومئ لذلك وإنما يومئ للأرض لأن السجود كان لها وأما صحيح فعل ذلك عمدا أو جهلا فتبطل صلاته لأن ذلك ليس من سطح محل المصلي وقد قال ابن عرفة فــي السجود أنه مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجــبهة والأنف **وسجود على كور** : بفتح الكاف **عمامته** : إن كان طاقتين لندب مباشــرة الأرض بالسجود وقيد ابن حبيب ذلك بما شد على الجبهة لا مابرز عنها حــتى منع السجود فإن ذلك لا يجزئ اتفاقا نقله في ضيح **أو:** على **طرف كم** : من ملبوســه إلا لضرورة حر أو برد قال جب ولو سجد على كور عمامته كالطاقتين أو عــلى طــرف كمــه صــح **ونقل حصباء من ظل له:** أي للسجود في الشمس **بمســجد:** خوف تحفيره وتحفيره يؤذي المصلي والماشي ولا يكره ذلك في غيره **وقــراءة بــركوع أو ســجود** : لخبر "نهيت أن أقرأ القرءان راكعا أو ساجدا أما

الــركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم" ذكره القباب ومعنى قمن حقيق وجدير **ودعاء خاص** أي معين لا يدعو بغيره لإنكار مالك التحديد بشيء مخصوص في دعاء أو تسبيح لاختلاف الآثار في ذلك ذكره في ضيح وقيل إلا دعاء متعلقه عام كعافية الدارين مع كفاية همهما ويحتمل أن مــراده دعاء يخص به شخصا لخبر "الدعاء إذا عم نفع وإذا خص ارتفع" **أو: دعــاء بعجمية** : في الصلاة **لقادر** : على العربية ويجوز ذلك للعاجز ولغيره في غيــرها كمــا في ضيح قال فيها ولا يحرم بالعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف بها ونــهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال إنها خِب أي خديعة وخص ابن يونس نهي عمر بالمسجد وقيل إنما هو بحضرة من لا يفهمها لأنه من تناجي اثنين دون واحد **والتفات** : في الصلاة يمينا وشمالا إلا لحاجة قال فيها ولا يلتفت المصلي فإن فعل لــم يقطــع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده قال أبو الحسن إلا أن يستدبر القبلة اهــ وفــي الخبر "لا يزال الله مقبلا على عبده وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه" ثم إن الالتفات يتفاوت فالتصفح بالخد أخف من لي العنق وليه أخفــه من لي الصدر وهذا أخف من لي البدن كله ذكره ح وكذا يكره رفع البصر إلى الســماء قــال فيها ويضع المصلي بصره أمام قبلته وذكر ح عن الزاهي أنه يضــع بصره أمامه ولا يرفع رأسه إلى السماء ولا ينظر حيث يسجد اهــ وذلك لأنــه إن تكــلف غض بصره فذلك مشقة وإن حنى رأسه نقص بعض قيامه وهذا يخالف ما في نظم اليوسي من أنه يستحب النظر إلى محل السجود في حال القيام **وتشــبيك أصــابع** : فــي الصــلاة لا في غيرها كما للقباب وغيره **وفرقعتها** أي تصــويت بعضــها بــبعض في الصلاة وفي غيرها في المسجد وغيره عند مالك وكرهه ابن القاسم في المسجد فقط لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل فيه ذكره أبــو الحســن وغيره وقال اليوسي إنه تسبيح الشيطان **واقعاء:** في جلوسه أيا كان فسره مالك بجعل اليتيه على عقبيه جالسا على صدر قدميه وفسره غير غيره بأن يجلــس عــلى اليتيه ناصبا فخذيه كفعل الكلب وذكر عب عن أبي الحسن أن هذا الأخير يمنع **وتخصر** : في الصلاة بأن يضع يده في خصره في القيام لانه من فعل اليهــود قالــه عب فإن وضع يديه في خصريه فهو الصلب لأنه كهيئة المصلوب ذكره القباب وابن جزي **وتغميض بصره** : ليلا يتوهم ندبه إلا لخوف نظر لمحرم أو ما يشغل عن الصلاة **ورفعه رجلا** : عن الأرض ويسمى صفنا لأنه كفعل دابة صــافن وإنما كره لأنه مناف للخشوع إذ يشغل فاعله عن الصلاة لخوف السقوط وأمــا قولهــا ولا بــاس أن يروح رجليه فمعناه أن يعتمد على واحدة دون رفعه الأخــرى كما في ح عن ابن فرحون وهو أولى مما في ضيح من انه رفع واحدة لأنــه يــلزم عليه مخالفة ما هنا للمدونة **ووضع قدم على أخرى** : لأنه من العبث **وإقــرانهما** أي ضمهما معتمدا عليهما معا كالمكبل وهو من الصفد بالدال وقد نهي عنه وعن الصفن بالنون قال فيها ولا باس أن يروح بين رجليه في الصلاة وأكره أن يقرنهما ليعتمد عليهما أي لا يقرنهما ويعتمد عليهما معا بل يفرق بينهما ويعتمد تارة على واحدة وتارة عليهما وهو معنى يروح قاله عياض وهو يوافق ما مر عن ابــن فــرحون وفسر أبو محمد إقرانهما بجعل حظهما من القيام سواء راتبا دائما يرى أنه لا بد من ذلك قال وإن فعل ذلك اختيارا وكان متى شاء روح واحدة وقام عــلى الأخرى فذلك جائز نقله أبو الحسن وهو يفيد أن الترويح عدم تسويتهما في القيام كما لعياض وحاصل ح أن المنهي عنه جعل القِرَان أو التفريق سنة للصلاة

بأن يلتزم حالة واحدة بل الأمر موسع يفعل من ذلك ما سهل عليه في صلاته **وتفكر بدنيوي** : لما فيه من قلة الخشوع ظاهره ولو شغله حتى لا يدري كم صلى وهو كذلك بدليل قولهم إن من لا يدري ما صلى أثلاثا أم أربعا يبني على اليقين وفي الموطأ من حديث أبي هريرة أن من لبس عليه الشيطان حتى لا يدري كم صلى يسجد سجدتين وهو جالس اهـ فلم يامره بالإعادة وهذا يعارض ما في ح عن اللباب أنه يعيد أبدا وأما تفكر بأمر أخروي فلا يكره فإن عمر رضي الله عنه جهز جيشا في الصلاة أي دبر تجهيزه وهو فيها **وحمل شيء بكم:** أي فيه لأنه مشوش قال فيها وأكره أن يصلي وكمه محشو بخبز أو غيره اهـ ظاهرها عدم البطلان ولو كان خبزا مخبوزا بروث نجس ذكره عب منقولا عن ابن رشد ونقل عنه أبو الحسن أنها لا تبطل بحمل ثوب حرير في كمه لأنه ليس بنجس وإنما نهي عن لبسه للسرف والتشبه بالكفار **أو:** حمل شيء في **فم** : كدرهم أو غيره لأنه يشغله عن قراءته والإقبال على صلاته هذا إن لم يمنعه من إخراج الحروف من مخارجها وإلا منع وفي ح عن العتبية أنه لا باس بجعل الدراهم في أذنه ابن رشد لأن ذلك لا يشغله **وتزويق** أي تحسين **قبلة** أي محراب بذهب أو غيره لأنه مشغل قال فيها وأكره له الكتاب والتزويق في القبلة اهـ ولو كان ما كتب شيئا من القرءان كما في ح وأما تحسين بناء المسجد وتجصيصه فمستحب نقله ح عن ابن رشد وفيها ولا يصلي إلى قبلة فيها تماثيل ويكره التماثيل في الأسِرّة والقباب والمنابر وليست كالثياب والبسط التي تمتهن اهـ والأسرة جمع سرير والتماثيل ثلاثة أقسام محرم وهو ما على صورة إنسان أو حيوان مما له ظل قائم لخبر "ان المصورين يعذبون يوم القيام ويقال لهم احيوا ما خلقتم" وقسم مباح وهو ما ليس على صورة حيوان كصورة شجرة وقسم مختلف فيه كالرسوم في الحيطان والرقم في الستور التي تنشر والبسط التي تفترش مما لا ظل له فقيل تحرم وقيل تباح وقيل يُكره غير الممتهن ويباح الممتهن وتركه أولى هذا مفاد ح والفاكهاني والأخير مفاد قول الرسالة ويكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره أحسن **وتعمد: جعل مصحف فيه** أي في المحراب **ليصلى له** : على وجه التبرك لأنه يشبه الصنم وأما لو كان ذلك محله فلا يكره قال فيها وأكره له الكتاب والتزويق في القبلة أو يجعل فيها مصحفا ليصلي إليه إلا أن يكون ذلك موضعه فجائز **وعبث بلحية وغيرها** : من جسده أو بخاتم بيده ويجوز أن يحوله في أصابعه لضبط عدد ركعاته قاله تت ومثله من يحصي الآي بيديه في صلاته لأنه إنما فعله لإصلاحها نقله ح عن ابن رشد **كبناء مسجد غير مربع** : بأن كان دائرة أو مثلث الزوايا فإنه يكره لتعذر تسوية الصفوف فيه وكذا مربع قبلته في أحد أركانه وإنما شبه المص هذا ولم يعطفه لأنه ليس من مكروهات الصلاة **وفي كره الصلاة به** : وجوازها **قولان** : بلا ترجيح وزاد ح مما يكره الترويح بكمه أو غيره وقد مر أنه يكره التلثم وكفت شعر أو كم وعد عياض مما يكره تسوية الحصباء للسجود وذكر القباب أنه صلى الله عليه جوز مسح التراب مرة لدفع الضرر عن الوجه وعد أيضا صلاة من يدافع أخبثه أو هو غضبان أو جائع أو بحضرة الطعام أو ضيق الخف أو ما يشغله عن فهم الصلاة وفي الحديث «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافع أخبثيه» وجعل اللخمي من حضره الطعام أربعة أوجه فإن لم تتعلق نفسه جاز أن يبدأ بصلاته وإن تعلقت به ولا يعجله عن صلاته ندب بدؤه بالطعام ومن يعجله تندب إعادته

فـــي الوقـــت ومن يشغل قلبه ولم يدر كيف صلى يعيد أبدا وكذلك من به حقن أو قرقرة أو غثيان أو نزل به ما يهمه ذكره القباب وبالله تعالى: التوفيق.

**فصل** : في مراتب أحوال الصلاة من قيام وبدله وهي سبع منها أربع يجب ترتيبها وعدمـــه مبطل وهي قيام بلا استناد ثم باستناد ثم جلوس كذلك وثلاث على الندب وهـــي كونه على جنبه الايمن ثم جنبه الايسر ثم على ظهره **يجب بفرض** : لانفل ولـــو نذره إلا أن ينذر فيه القيام **قيام** : استقلالا فيما يجب له القيام كإحرام وفاتحة والهـــويّ إلى الـــركوع ويجوز الاستناد حال السورة دون الجلوس لها فإنه مبطل لانـــه زيادة فعل كثير ويحتمل أن مراد المصنف بفرض من الصلاة لتدخل السنن والوتر وركعَتا الفجر على القول بان القيام لهما فرضُ كوضوء النافلة وقيل يجوز الجـــلوس فيهمـــا بدليل أنهما يصليان في سفر القصر على الدابة ورجح ابن ناجي وجـــوب القيـــام فـــي الوتر أخذا بالاحتياط لقول أبي حنيفة بوجوبه نفله نقله ح **إلا لمشقة** : يعسر معها القيام وقول عب بان لايستطيع القيام جملة فيه نظر لان هذا عاجـــز بـــل مراد المصنف من يقدر عليه بمشقة لكن اعترض بانه إن أراد مشقة ينشأ عنها مرض أو زيادته فهذا يغني عنه ما بعده وان أراد مشقة حالية لاتخشى عاقبـــتها ولا ينشأ عنها ما ذُكر فهذه لاتعتبر كما شهره اللخمي وغيره ذكره بب أو **لخوفه:** أي المصلي به أي بالقيام **فيها:** أي الصلاة بأن يطرأ فيها الخوف أو **قبل:** وفـــي نســـخة أو قبلها **ضررا** : كَمن عادته أنه إذا قام أغمي عليه أو تحصل له دوخة **كـــ:** ضرر **التيمم** : المبيح له وهو خوف طرو مرض أو زيادته أو تأخر برء كما مر وكذا من اكره على تركه الصلاة فانه يسقط عنه ما لا يقدر على فعله من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل ما يقدر عليه من احرام وقراءة وايماء نقله ح عـــن القباب واحتج له بصلاة المسايفَة وفهم عب منه أنه يؤخر لاخر الاختياري ويكفي في الإكراه هنا خوف مولم دون القتل ويفهم ذلك من قول المص الا لمشقة قالـــه بـــ ولم يسلم قول عب والظاهر أنه بخوف قتل **كـــ:** خوف **خروج ريح** : بالقيـــام فانه يسقط عنه كما في ضيح عن ابن عبد الحكم واعترضه سند بانه سلس فـــلا يترك الركن له وأجيب بأن المحافظة على شرط واجب في كل الصلاة أولى مـــن ركن منها **ثم استناد** : قائما إن عجز عن الاستقلال ولاكن **لا:** يستند **لجُنب** : ذكـــرا أو انـــثى أو **حـــائض** : مَحرم منه عند ابن القاسم لأن ثيابها لا تخلو عن النجاسة غالبا وقيل لبعدها عن الصلاة **و:** إن استند **لهما:** أي لأحدهما **أعاد بوقت** : ضـــروري هـــذا إن وجد غيرهما وإلا وجب استناده لهما وأما الاجنبية وزوجته وأمـــته فـــلا يصـــح استناده لهن لخوف اللذة وقيده بعضهم بتحقيق حصولها أو اشـــتغال مفسد لصلاة ولو لم يوجد غيرهما لا إن تحقق عدم ذلك أو شك فيه **ثم** : إن عجـــز عـــن القيام مستندا وجب **جلوس كذلك:** أي مستقلا ثم مستندا لما يصح استناده له ووجوب الترتيب بين قيامه مستندا وجلوسه ذكره جب وغيره وقال ابن رشـــد إنه مستحب لاكن ذكر بـــ أن ابن ناجي اختار خلاف ما لابن رشد وقال إنه ظاهرها اهـــ ولعله أراد قولها ومن صلى فريضة جالسا وهو يقدر على القيام أعاد أبدا اهـــ فالمعتمد ما ذكره المص دون ما اعتمد عب من ندب الترتيب هنا **وتربع** : مـــن صلى جالسا ندبا قاله جب وفيها ويصلي من لا يقدر على القيام متربعا فإن لـــم يقدر فعلى قدر طاقته من الجلوس اهـــ وفيها إذا تشهد في ركعتين كبر قبل أن يقـــرأ ونوى به القيام للثالثة انتهى لأنه انتقل إلى جلوس بدلا عن القيام فلا يتميز

إلا بالـــنية **كالمتـــنفل** : فإنـــه يتربع ليتميز بدل القيام عن غيره من الجلوس وقيل كالتشـــهد واختاره اللخمي لأنه جلسة الأدنى بين يدي الأعلى والتربع جلسة الاكفاء كـــذا فـــي ضـــيح بالفاء وهو جمع كفؤ **وغيَّرَ** : المتربع **جلسته**: بكسر الجيم **بين سجدتيه** : فيجلس كالمتشهد ويثني رجله في حال سجوده ثم يرجع متربعا للقراءة ، **ولـــو سقط**: ولو تقديرا **قادر**: على ترك الاستناد وصلى به فرضه عمدا أو جهلا **بـــزوال عمـــاد** : استند له ولو أزيل لسقط **بطلت** : لأنه كمضجع وإن استند سهوا بطـــلت ركعـــته التي استند فيها فقط نقله س عن اللخمي **وإلا** : بأن كان لا يسقط لزوال عماده **كره** : استناده وأعاد بوقت **ثم** : إن عجز عن الجلوس **ندب** : أن يبدأ بالصلاة **على** : شق **أيمن ثم** : على **أيسر** : ووجهه إلى القبلة فيها وإلا بطلت **ثم**: عـــلى **ظهر** : ورجلاه للقبلة وإلا بطلت فإن عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة ويومئ فـــي صور الاضطجاع لركوعه وسجوده وقيل يقدم الظهر على الايمن وقيل يخير **وأوما عاجز**: عن أركانها **إلا عن القيام** : وتكون صلاته كلها قياما فيومئ لركوعه ويمد يديه إلى ركبتيه في إيمائه ويومئ بالسجود أخفض من الركوع قاله فيهما و: إن قدر عليه **مع الجلوس أوما للسجود منه**: أي من الجلوس إن عجز عن السجود مـــع إيمائه للركوع وأما إن قدر على السجود فلا يومئ للفرض اتفاقا وكذا متنفل جـــلس اختيارا عند ابن القاسم وأجاز ابن حبيب إيماءه ذكره في ضيح **وهل يجب فيه**: أي الإيماء **الوسع**: أي منتهى طاقته من الخفض حتى لو قصر عنه بطلت أو لا يجـــب بل يكفي أقل ايماء لكن لابد من تمييز السجود من الركوع واخذه اللخمي والمـــازري من قولها فيمن يصلي قائما ويومئ للسجود أخفض من الركوع أو : هـــل **يجزئ** : من حكمه الإيماء كمن بجبهته قروح **إن سجد على أنفه** : لأنه أوما وزاد كما لأشهب أو لا يجزئ لأنه لم يات بفرضه وهو الإيماء فصار كمن سجد لـــركوعه هذا مفاد قول ابن القاسم عند بعضهم وقال غيره هو موافق لأشهب لان الايماء لاحد له فلو قارب المصلي الارض أجزأه اتفاقا فزيادة مس الأرض بالأنف لاتضـــر **تاويلان**: في المسألتين **وهل يومئ**: جالس عجز عن السجود **بيديه** : كما لأبي عمران لأنهما إنما يسجدان مع الوجه أو **يضعهما على الأرض** : لزوما فإذا رفـــع رفعهما لركبتيه **وهو المختار** : للخمي **كحسر**: أي رفع **عمامته** : عن جبهته فـــي إيمائـــه اتفاقا وما بعد الكاف دليل لما قبله لأنه مقيس عليه **بسجود** : يتنازعه ثلاثـــة يـــومئ ويضع وحسر **تاويلان** : فيما قبل الكاف وهو مسئلة واحدة كما في ضـــيح لامســـألتان حذف من كل منهما أحد التاويلين والأولى فيمن يومئ لسجوده قائما كما زعم بعض شراحه **وإن قدر على الكل**: من أركانها و : لكن **إن سجد لا يـــنهض**: أي لايقدر على القيام **أتم ركعة** : أولى بأركانها **ثم جلس**: أي أتم صلاته جالســـا لأن السجود أعظم من القيام لانه متفق على وجوبه وقيل يصلي قائما إيماء إلا الأخيـــرة فيركع ويسجد فيها ذكره في ضيح واعترض هذا بأن المكلف لايتنقل عمـــا يقدر عليه حتى يتحقق عجزه **وإن خف** : في الصلاة **معذور** : أي وجد خفة عـــلى حالة جازت له لعذر **انتقل للأعلى**: أي لما فوق حالته مما قدر عليه فيجلس المضـــجع ويقـــوم الجالس ويركع ويسجد من كان يومئ **وإن عجز**: المصلي **عن فاتحة قائما** : وقدر عليها جالسا **جلس** : لقراءتها بعد قيامه لتكبيرة الإحرام ثم إن قـــرأها جالسا قام ليركع وإن قدر على بعضها قائما أتى به ثم جلس لإتمامها وقيل يجلس لها كلها وأما إن عجز عن السورة قائما فلا يجلس لها بل يركع إثر الفاتحة ذكـــره تـــت عن اللخمي وابن رشد **وإن لم يقدر** : على شيئ من صلاته **إلا على**

**نية:** فقط أو **مع إيماء بطرف** : بسكون الراء أي عين لكونه كالعدم إذ لا يعد فعلا جمعــه مع ما قبله فيما قيل في كل منهما لأن من تكلم في إحداهما فكأنما تكلم في الآخــر لانهــا كصورة واحدة **فقال** : المازري في الثانية **وغيره** : وهو ابن بشير ومــن تــبعه في الأولى **لانص:** أي صريحا وأما الظاهر فموجود لأن في الجلاب والكــافي ولا تســقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله كذا في ضيح ونحوه وفي الرســالة **ومقتضى المذهب الوجوب** : فيهما لما قدر عليه كما للشافعي لقوله عليه الســلام "إذا أمــرتكم بأمــر فأتوا منه ما استطعتم" وقال أبو حنيفة يسقط لأن النية لتمييز غيرها وقد تعذر الفعل المميز اهــ. ويمكن أن مبنى الخلاف هل النية شرط فتســقط كوضوء من سقطت صلاته أو ركن فتجب قاله في ضيح لكن في كلامه تســامحا لأن المــازري كما في ضيح إنما تكلم في الصورة الثانية فقط وقال إن مقتضــى المذهــب انــه يومئ بطرفه وحاجبيه ويكون مصليا بذلك مع النية وفاقا للشــافعي وأمــا ابــن بشير فصرح في هذه بالوجوب بلا خلاف وقال في الاولى لانص في مذهبنا ثم رجح مذهب الشافعي وبهذا يتبين أن الشيخين لم يتواردا على محل واحد كما زعم سع **وجاز قدح عين:** أي إخراج الماء منها **أدى لجلوس** : في الصــلاة سواء قدحها لرؤية أو صداع وقال ابن الحاج إن كان لصداع جاز وإن كــان لرؤية ففيه خلاف **لا** : إن أدى **إلى استلقاء:** أي اضجاع في الصلاة فيمنع والفــرق أن الجــالس يومئ برأسه عوضا عن ركوعه وسجوده والمستلقي لاياتي بعوضــهما وإنمــا يومئ بنية من غير فعل **فيعيــد أبدا** : عند ابن القاسم إن صلى مستلقيا واعترض بأن التداوي مباح فينبغي أن لايعيد وأجيب بأن نفع الدواء غير محقق فلاينافي إباحته وحمله عج على من لم يضطر لذلك وإلا جاز وإن أدى إلى اســتلقاء ولا يعيد أبدا اهــ وهو نحو ما مر عن ابن الحاج ولا ينافي ما رواه ابن القاســم عن مالك من قوله وإن ذهبت عيناه إن حمل على ذهاب بصرهما **وصحح عــذره** : فــي ذلك أيضا صححه جب وهو قول أشهب ورواه ابن وهب عن مالك واخــتاره التونســي وابــن محرز كذا في ضيح **ولمريض ستر نجس** : فراش أو غيــره **بطاهر:** كثيف غير حرير إلا أن لا يوجد غيره لأنه مقدم على النجس كما مــر **ليصــلي عليه:** للضرورة **كالصحيح** : فإنه يجوز له ذلك **على الأرجح** : لأن الطاهــر حال دون النجس وأجرى عليه الغز إلى من فرش ثوبا على حرير ذكره ح وعب ويخالفه ما نقله عب عند قول المصنف وعصى وصحت إن لبس حريرا عــن المــازري وعياض من حرمة الجلوس عليه ولو بحائل **ولمتنفل:** قادر على القيــام **جــلوس** : فــي نفله وأحرى الاستناد وذكر عن ابن حبيب أن له مد إحدى رجــليه إن عيــي وركوعــه إيماء جالسا وقائما اهــ لكن قيامه أولى لخبر"صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم" وهو محمول على القادر ففي الكافي أن من أطــاق القيــام وتنفل جالسا كان له من الأجر مثل نصف صلاة القائم اهــ وخرج بالتــنفل السنن الموكدة كالوتر والكسوف والعيد كما في تت وح وقد مر كلام ابن عــرفة وابــن نــاجي في الوتر والفجر **ولو في أثنائها** : بعد ابتدائها قائما خلافا لأشــهب ومبنى الخلاف كما في ضيح هل التخيير في الجملة يقتضيه في الأبعاض أم لا كخصــال الكفارة وأما العكس وهو من صلى جالسا ثم قام في أثنائها فجائز اتفاقــا كما في ح وفيها جواز الأمرين **إن لم يدخل على الإتمام** : قائما بل نوى أن يجــلس أو نــوى القيام ولم يلتزمه فالصورتان محل الخلاف عند المص ولم يتبع اللخمي في قصره الخلاف على الثانية كما توهم ح لكنه اخرج منه من التزم القيام

كمـــا لـــلخمي وبعــض شيوخ عبد الحق قائلا إنه يصير بالنية كالنذر والذي لأبي عمران وابن رشد أنه مما خالف أشهب قال ابن عرفة وفي جواز مبتدئه أي النفل قائمـــا اختيارا قولان لها ولأشهب وفي بقاء خلافهما لو ابتدأها ناويا قيامها قولان لابن رشد مع أبي عمران وبعض شيوخ عبد الحق نقله ح وذكر عب أن القيام إنما يلزم من نذره بلفظه فإن نواه ولم يلتزمه لم يلزمه ولو نذر أصله وهو النفل وأقره بـــ وأما من التزم الجلوس فله القيام عند ح **لا:** يجوز لمتنفل **اضطجاع وإن** : دخل عـــليه أو **لا** : ابتداء إلا لعجز من علة كما في الكافي ونحوه ما في ضيح عن ابن الجــلاب مـــن جـــوازه لـــلمريض فقط وهو ظاهرها لكن ظاهر المص منعه ولو لـــلمريض كما في ضيح عن النوادر وفيه عن الابهري جوازه ولو لصيحح ومبنى الخـــلاف خلافهـــم في القياس على الرخص كما في ضيح والظاهر منعه هنا لأن الجـــالس يومئ لركوعه وسجوده بخلاف المضطجع وجعل ب وعب محل الخلاف مـــن لم يقدرعلى الإضطجاع وليس كذلك بل محله القادر كما في جب وبالله تعالى التوفيق.

**فصـــل :** في قضاء الفوائت وترتيب الصلوات حاضرة أو فائتة **وجب** : على كل مكـــلف ولـــو مـــن أســـلم بدار الحرب ولم يصل جهلا وقيل لا يقضي ترغيبا في الإسلام أو مستحاضة لم تصل جهلا وثالثها تقضي ما قل لا ما كثر **قضاء فائتة :** عـــلى نحو ما فاتته من جهر وسر وقصر وإتمام لخبر "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نســيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها" اهـــ وهل يجب فورا كمـــا لابن رشد في مقدماته وأجوبته فلا توخر عن وقت ذكرها لأنه هو وقتها إلا لعـــذر كحاجة دنيوية لابد منها وتمريض قريب وإشرافه أو درس علم متعين ولا يتنفل إلا السنن ونحوها كفجر يومه وشفع وتره المتصل به أو يجب على التراخي فلـــه أن يتنفل ولا يبخس نفسه من الفضيلة قاله ابن العربي ولابن رشد في البيان نحـــوه فقـــد قال إن وقتها ليس بمضيق لايجوز تاخيرها عنه بحال وله في ءاخر أجوبـــته أنـــه إنما يومر بتعجيلها خوف معاجلة الموت فيجوز تاخيرها لمدة بحيث يغـــلب على ظنه أداؤها نقله ب وذكر زروق عن شيخه القوري أنه إن كان يترك الـــنفل للفرض فلا يتنفل وإن كان للبطالة فتنفله أولى نقله ح وذكر عن أبي محمد صـــالح أن مـــن قضى يومين في يوم غير مفرط وأما مع كل صلاة صلاة فليس بشيئ ومن لايقدر إلا على ذلك فلا يدعه لأن بعض الشر أهون من بعض.

**فـــرع :** لـــو ءاجر نفسه ثم أقر بمنسيات يجب تقديمها على الحاضرة لم يقبل قوله لحق الآدمي نقله ح **مطلقا:** أي في كل وقت فإن قضى في وقت نهي أخبر من يليه أنه قضاء فائتة وعلى كل حال فاتت بنسيان أو عمد أو جهل بيقين أو ظن وكذا شك استند لعلامة ويتقي في الشك وقت نهى وجوبا ووقت كراهة ندبا وأما شك بلا علامة فيلغى لأنه وسوسة.

**فـــرع :** من ضيع صلاة وهو قادر على القيام أو على الماء ثم عجز قضاها على حالـــه تلك فيجلس ويتيمم ولا يقضيها ثانية إن قدر على القيام أو وجد الماء ذكره ح و: وجـــب **مع ذكر** : ولو في الأثناء عند عب وقال ب إنما تجب ابتداء **ترتيب حاضرتين** : كظهرين أو عشاءين إن وسعهما الوقت وإلا فالأولى فائتة حال كونه

**شـرطا** : فمـن تركه عمدا أو جهلا بطلت وأما الناسي فيعيد في الوقت ندبا كذا لابـن رشد **و**: مع ذكر ترتيب **الفوائت** : قلت أو كثرت وجب **في أنفسها** : غير شـرط فلو نكس لم يعد إذ بالفراغ منها يخرج وقتها لكن يأثم في العمد وقيل يعيد المتعمد في الوقت والجاهل نقله في المقدمات **و**: ترتيب **يسيرها**: أي الفوائت غير شرط أيضا **مع حاضرة**: فيوخرها **وإن خرج وقتها**: لأن الفائتة وقتها وقت ذكرها فـرجح وقت المقدمة على الحاضرة وقال ابن وهب يقدمها في ضيق الوقت وقال أشـهب يخيـر ذكرهما جب وأما كثيرها فيوخر عن الحاضرة **وهل** : حد اليسير **أربع** : كما في الرسالة أو **خمس** : كما شهره المازري **خلاف** : محله الخمس إذ الأربـع يسير اتفاقا وزاد في المقدمات قولا بأنه ست **فإن خالف** : فقدم الحاضرة علـى اليسـير **ولو عمدا أعاد** : الحاضرة ندبا **بوقت الضرورة** : وقيل الاختياري وقيـل يعيـد العـامد والجاهل أبدا بناء على أن ترتيبها شرط وقيل يفرق بين أن يذكرها قبلها أو في أثنائها ذكره في المقدمات **وفي** : ندب **إعادة مامومه خلاف**: منشأه هل يسري إليه خلل صلاة إمامه ورجح عب الإعادة وب عدمها ونسبه لابن القاسـم وءاخر قولي مالك وعليه جب وابن عرفة **وإن ذكر** : المصلي **اليسير في صـلاة ولـو** : كـانت **جمعة**: والمبالغة بالنسبة للإمام إذا الفذ لايصليها والماموم يـتمادى كما ياتي **قطع فذ** : بلا سلام بل تكفيه النية كما في ح وقطعه واجب غير شرط إذ لاتبطل بعدمه على المشهور قاله في ضيح وقيل يندب قطعه ذكر القولين جـب **وشفع** : ندبا على الأصح **إن ركع** : أي أتم ركعة فيضم لها أخرى ويجعلها نفـلا ولـو صبحا لا مغربا لشدة كراهة النفل قبلها وان لم يركع ففي شفعه قولان ذكـرهما جب **و**: قطع **إمـام** : إن ذكر اليسير في حاضرة **وماموه** : تبعا له ولا يسـتخلف خلافـا لأشهب ومبنى الخلاف هل يسري فساد صلاة الإمام لصلاة من خـلفه بـناء على ارتباطها بها وعدمه **لا** : **يقطع مؤتم** : ذكر اليسير خلف إمامه خلافـا لابـن حبيب بل يتمادى لو ذكر حاضرة لكنه يعيد أبدا نقله ب **فيعيد** : ندبا للترتيب **في الوقت** : بعد قضاء اليسير وقيل يعيد أبدا وجوبا وعليه فالتمادي مشكل إذ فيـه مراعاة حق الإمام بالتمادي على صلاة فاسدة قاله في ضيح **ولو**: كان ما هـو فيه **جمعة** : ويعيدها ظهرا لأن الجمعة بدل من الظهر وقال أشهب إنما يقطع إن خاف فواتها ولايعيدها ظهرا لأن الجمعة فرض يومها وقد فرغت وإن لم يخف الفـوات قطـع وقضى الفائتة ولحق بالامام نقله في ضيح **وكمَّل** : وجوبا **فذ**: ذكر اليسـير وكذا إمام **بعد شفع**: أي ركعتين **من المغرب** : لخوف التنفل قبلها ولقربه مـن الاتمام وما قارب الشيء له حكمه **كـ** : ما يكمل بنية الفرض **بعد ثلاث من غيـرها** : قـال في ضيح ويكون كمن ذكر بعد أن سلم اهـ أي في صحة صلاته وإعادتها في الوقت فقط وجعل أبو الحسن ركعة من الصبح كثلاث من رباعية فإن لم يعقد الثالثة رجع جالسا وتشهد وسلم بنية النفل كما في ضيح وذكر بـ عن ابن بشير أن هذا يجري في ذكر الحاضرة أيضا **وإن جهل عين منسية** : أو متروكة عمـدا **مطـلقا** : أي لا يدري أي صلاة هي علم يومها أولا **صلى خمسا** : ليزول الشـك إذ لاتبرأ ذمته إلا بذلك وينوي بكل صلاة أنها المنسية جازما بها لأن الشك أوجب الكل فإن علم أنها نهارية صلى ثلاثا أو ليلة صلى العشاءين **وإن علمها** : بعيـنها **دون** : علم **يومها صلاها ناويا له**: أي ليومها الذي تركت منه مجهولا إذا لايعتبر تعيين الأيام كما في المقدمات تبعا لسحنون وابن لبابة لأنه يلزم من اعتبار تعيين الأيام أن يقول فيمن ذكر صلاة لايدري يومها أن يصلي سبع صلوات بقدر

أيام الجمعة وذلك لا يطلب اتفاقا قاله في ضيح **وإن نسي صلاة وثانيتها** : ولم يدر ما هما ولا من ليل أو نهار أو منهما **صلى ستا** : مرتبة يعيد ما بدأ به لاحتمال أن ما قبله أول ما ترك وكذا عند ح مماثلة ثانيتها وهي سابعتها وإن علم أنهما من يوم وليلة وعلم تقدم إحداهما صلى خمسا يبدأ بالصبح في تقدم اليوم وبالمغرب في العكس **وندب تقديم ظهر** : لأنها التي بدأ بها جبريل وقيل يقدم الصبح لأنها أول النهار ويختم بما بدأ به ليوقع عددا يحيط بجهات الشك إذ يشك أنهما ظهر فعصر أو عصر فمغرب أو مغرب فعشاء أو عشاء فصبح أو صبح فظهر **وفي** : نسيان صلاة مع **ثالثتها**: بأن صلى بينهما صلاة واحدة أو : مع **رابعتها** : بأن صلى بينهما اثنتين أو **خامستها** : بأن صلى بينهما ثلاثا ولايدري عين الصلاتين في الصور الثلاث كذلك أي يصلي ستا حال كونه **يثني** : في الصور الثلاث كل صلاة أي يُتبعها **بالمنسى** : معها حتى يكمل ستا بما بدأ به ففي ثالثتها يثني الظهر بمغرب والمغربَ بصبح والصبح بعصر والعَصرَ بعشاء والعشاءَ بظهر وفي رابعتها يثني الظهر بعشاء ثم بعصر ثم بصبح ثم بمغرب ثم بظهر وفي خامستها يثني الظهر بصبح ثم بعشاء ثم بمغرب ثم بعصر ثم بظهر فيتبع في هذه كل صلاة بماقبلها وفي حكم هذه الصور ما يماثلهن إذ الثامنة كالثالثة والتاسعة كالرابعة والعاشرة كالخامسة فيصلي في كل صورة ستا كما اختار ح وقيل يصلي الخمس مرتين ورده ب بأن جب وشس وغيرهما خصوا تكرير الخمس بصلاة ومماثلتها وأما غير المماثلة لها فقد صرح فيها ابن هارون وابن عرفة بنحو ما في ح ذكره ب **وصلى الخمس مرتين** : بأن يصليهن كلهن ثم يعيدهن وقال المازري يصلي كل واحدة مرتين واختار ابن عرفة الأول ذكره ح **في** : نسيان صلاة مع **سادستها** : وهي مماثلتها من يوم ثان **أو حادية عشرتها**: وهي مماثلتها من يوم ثالث وكذا سادسة عشرتها من يوم رابع **وفي**: نسيان **صلاتين** : معينتين **من يومين معينين** : يصح تذكيره وتانيثه وعليه فهو نعتٌ بصفة بعد نعتٍ بظرف **لايدري السابقة** : كظهر وعصر من سبت واحد جهل أيتهما للسَّبت **صلاهما** : ناويا كل صلاة ليومها **وأعاد المبتدأة**: ليوقع كل واحدة بعد الأخرى حتى يتيقن ترتيبهما بناء على وجوبه دون تعيين الأيام وقيل لا يعيدها واستظر في ضيح بناء على أنه لا يعتبر ترتيب ولا تعيين اليوم وقيل يعتبران فيصلي ظهرا وعصرا للسبت ثم يصليهما للأحد أو ظهرا للسبت وعصرا للأحد ثم عكسه وهذه الأقوال في المقدمات وأما إن لم يتعين اليومان فقال جب يعيد المبتدأة اتفاقا اهـ وفيه نظر لذكر ابن رشد قولين في إعادتها وفي ح عن سحنون فيمن نسي خمس صلوات من خمسة أيام ولا يدري أي الصلوات هي أنه يصلي صلاة خمسة أيام وبناه ابن رشد على القول المشهور في المذهب من اعتبار تعيين الأيام اهـ . ووجهه أن كل يوم نسي منه صلاة جهل عينَها فتلزمه صلوات كل يوم وبهذا يتبين أنه لا تكفي صلاة يوم واحد وبه أيضا يندفع إيراد ب أن الصلوات لم تتعين فيحتمل تماثلها وتخالفها وتماثل بعض دون بعض وهذه الاحتمالات لاتفي بها صلاة يوم واحد ووجه دفعه أن كل يوم إنما تَرَك منه واحدة فقط سواء ماثلت غيرَها من المنسيات أم لا **و**: إن شك فيما ذكر **مع الشك في القصر** : وعدمه أي لايدري أفاتت في حضر أو سفر **أعاد** : ندبا **إثر كل حضرية**: أي رباعية أتمها **سفرية** : ويبدأ بها حضرية لأنها تجزئ في كل تقدير ولو بدأ بها سفرية وجبت إعادتها حضرية **و**: إذا نسي **ثلاثا كذلك**: أي معينات من أيام ولا يدري السابقة **صلى سبعا**: أي يصلي

الثلاث فيعيدها ثم يعيد المبتدأة ليحيط بجهات الشك إذ يحصل بذلك سبق كل واحدة للأخـريين وتوسط كل منهما **وأربعا**: معينات لايدري السابقة صلى **ثلاث عشرة** : بـأن يصـلي الأربـع ثـلاث مرات ويعيد المبتدأة **وخمسا** : كذلك صلى **إحدى وعشـرين** : صلاة بأن يصلي الخمس أربع مرات ويعيد المبتدأة والضابط في هذا كلـه أنـه يصـليها بقـدر عددها إلا واحدة ثم يعيد الأولى فيصلي الثلاث مرتين والأربـعَ ثـلاثَ مـرات والخمسَ أربعَ مراتٍ ويعيد الأولى في كل ليحتاط بجهاة الشـك **وصـلى في ثلاث مرتبةٍ من يوم**: وليلة **لايعلم الأولى** : ولاغيرها ولا يعلم السـابقَ من اليوم والليلة **سبعا**: فيزيد على الخمس اثنتين بإعادة الاوليين وضابط هذا وما بعده أنه يصلي الخمسَ ويقدر ءاخرَتها أول عدد ما نسيه **و**: إن نسي **أربعا** : كذلـك صلى **ثمانيا** : فيزيد ثلاثا على الخمس **و**: إن نسي **خمسا** : كذلك من يوم أو ليلة ولايعلم السابق منهما أو من يومين بينهما ليلة أو ليلتين بينهما يوم صلى **تسـعا** : فيزيد أربعا على الخمس أما لو علم أن الخمس من يوم وليلة فقط لاكتفى بسبع وإن علم السابق منهما اكتفى بخمس والله تع إلى أعلم وبه التوفيق.

**فصل** : في حكم السهو في الصلاة والسهو غيبة عن أمر تقدمها ذكر أولا والنسيان غيبة تقدمها ذكر وفي تت عن ابن الأثير أن السهو في الشيء تركه بلاعلم والسهو عـنه تركه مع علمه وهو فرق بين السهو في الصلاة الواقع للنبي صلى الله عليه وسـلم والسـهو عنها الذي ذمه الله تعالى: وفي المقدمات أنه حفظ عنه صلى الله عـليه وسلم السهو فيها في اربعة مواضع قام من اثنتين واسقط الجلسة فلم يرجع لها وسجد لسهوه قبل السلام وسلم من ركعتين فكلمه في ذلك ذو اليدين فرجع إلى بقيـة صـلاته وسجد بعد السلام سجدتين وصلى خامسةً فسجد بعد السلام وأسقط ءاية من السورة فلم يسجد لسهوه وقال عليه السلام "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أو أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فتـبين بفعلـه" وقولـه أن سجود السهو لايجزئ في الفرض ولايجب في الفضيلة ويصلح نقصَ السنن وأن الزيادةَ يسجد لها بعدَ السلام اهـ وفي الذخيرة أن التقرب إلى الله بالصـلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها شك أولى من الإعراض عن تـرقيعها والشـروع فيها والإقتصار على المرقعة أولى من إعادتها فإنه منهاجُه صـلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح نقله ح ومن أعرض عن سجود السهو وأتى بالصلاة لم تجزه والسجودُ باق في ذمته **سن لسهو** : لم يستنكح من إمام أو فذ ولو حكما كمسبوق قام للقضاء وشهر المص القول بالسنة تبعا لابن عـبد السـلام وعبارة جب وللسهو سجدتان وفي وجوبهما قولان اهـ وبالوجوب عبَّر ابن رشد وبه صدر ابن جزي ثم قال وقيل بسنية القبلي خاصة وذكر الزناتي أنـه واجب شرط عند مالك في ترك الأفعال ومندوب إليه في ترك الأقوال وعنه أيضا أن السجود للنقص واجب أو للزيادة مندوب إليه **وإن تكرر**: السهو من نوع واحـد اتفاقـا أو أكثر على الأصح فلا يتكرر بذلك السجود لانه عليه السلام سلم ومشى وتكلم وسجد للثلاثة سجدتين ويستثنى من ذلك من سهى بين القبلي وسلامه فإنه يسجد بعديا ومسبوقا سجد قبليا مع إمامه ثم سهى في قضائه وكذا عند اللخمي مـن سجد في القبلي ثلاث سجدات سهوا وقال محمد لا سهو عليه ذكره ح **بنقص سـنة** : تحقيقا أو شكا وأما نقص فرض فلا يُجبره سجود السهو ونقصُ الفضيلة إن سجد له بطلت على الأصح كما ياتي **موكدة** : فعلية أو قولية داخلة في الصلاة

بخلاف الإقامة **أو:** مطلق سنة **مع زيادة** : سواءً حققهما أو أحدهما أو شك فيهما وكـذا لـو تيقين السهو ولم يدر أزاد أو نقص نقله ح عن الجلاب ونقله س عن الذخيـرة **سجدتان** : نائب فاعل سن **قبل سلامه** : وبعد تشهده وما ذكره في نقص مـع زيـادة هو المشهور وقيل يسجد بعديا وقيل يسجد قبلُ وبعدُ واحتج ابن رشد للأول بقوله صلى الله عليه وسلم في المتم لشك أنه يسجد قبل السلام لأن التي شك فـي تـركها إن كـانت من الأوليين صارت الثالثة ثانية وكان عليه أن يقرأ فيها بسـورة ويجـلس فحصـل مـنه الشك في نقص السورة والجلسة وتيقن الزيادة **وبالجامع** : الذي صلى فيه **في الجمعة:** لأن القبلي كجزء منها والجامع شرط فيها وهذا مبني على أن الخروج من المسجد ليس طولا وكذا لا بد في البعدي منها من فعلـه فـي الجامع ولو غير الذي صلى فيه ذكره ح **وأعاد تشهده:** على المشهور لأن مـن سـنة السلام أن يعقب التشهد وقيل لايعيده إذ لا يتكرر في جلوس واحد ذكـرهما جـب وعلى الاول فهل هو سنة أو مستحب قولان ذكرهما د وفهم من المـص أنـه إنما يعيد التشهد فقط ولايدعو وهذا أحد مواضع لايطلب في تشهدها دعاء ومنها من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة ومن خرج عليه الخطيب وهو فـي نفـل ومن لم يتشهد حتى سلم إمامه ذكرها ح **كترك جهر** : بأن أبدله بأخفى السـر ولو في فاتحة فقط مرة لا في سورة فقط لانه سنة خفيفة إلا أن يسرها في ركعـتين وسجوده قبليا في ترك الجهر هو المشهور وقال أشهب يسجد بعديا لأن أصـله فيما كان السجود فيه خفيفا أنه يحتاط فيوقعه بعد الصلاة لأنه إن كان عليه فقد أتى به وإلا لم يضره إيقاعه بعدها نقله القباب **و:** ترك **سورة:** أي ما زاد على الفاتحـة ولو مرة **بفرض** : لانفل وقيد في الجهر والسورة والسهو في النفل مثله فـي الفـرض إلا في هذين والسر وعقد ثالثة في النفل فإنه يتم أربعا بخلاف عقد زائـدة في الفرض وإلا ترك ركن وطال فإنه يعيد الفرض دون النفل فهي خمس وقد نظمتها في أبيات ذكرتها عند قول المص وسننها سورة **و:** ترك لفظ **تشهدين:** أدى جلوسها وإلا فترك الجلسة الأولى يسجد له كما صح عنه صلى الله عليه وسلم وإنمـا يتصـور ترك التشهدين في اجتماع قضاء وبناء وإلا فمحل الثاني لم يفت والسـجود حينئذ لترك الاول وزيادة جلوس قبل الثاني ولو لم يذكره حتى سلم فإن كـان بالقرب سجد بعد سلامه وإن طال فلا شيئ عليه **وإلا** : بأن لم يكن إلا زيادة محققـة أو لا لأن الشك فيها كتحققها **فـ:** سجدتان **بعده:** أي بعد سلامه كما فعل صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين والسجود كله عند الشافعي قبلي وعند أبي حـنيفة بعدي ذكره ح وابن جزي **كمتم** : لصلاته **لشك:** في قدر ركعاته فإنه يبني على يقينه ويصلي ما شك فيه ويسجد بعد السلام على المشهور لانحصار أمره في الـزيادة قاله في ضيح وقال ابن لبابة يسجد قبليا لقوله عليه السلام "إذا شك أحدكم فـي صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جـالس قبل السلام" اهـ. ووجهه كما مر عن ابن رشد احتمال أن التي شك فيها من الأوليين فيكون نقص سورة.

**تنـبيه** : ذكر د أن الكاف في كمتم أدخلت من قدم السورة ثم أعادها بعد الفاتحة كمـا هـو حكمـه وقال فيمن قرأها ثم شك في الفاتحة فقرأها وأعاد السورة أنه لايسـجد اهـ والراجح أن مقدم السورة كذلك كما في ضيح وأبي الحسن فلا فرق بيـن الصـورتين وقد ذكر ابن رشد قولين في زيادة القراءة سهوا **ومقتصر على**

**شفع شك أهو به أو بوتر** : فإنه يجعلها من الشفع و يسجد بعديا لاحتمال أنه في وتـــر فيشـــفعه بســـجدتين للنهي عن وترين في ليلة ثم يوتر قال فيها ومن لم يدر أجلوسه في الشفع أو في الوتر سجد بعد السلام وأوتر وإن لم يدر أفي الأولى أو في الثانية أو في الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام ثم أوتر بواحدة ويجلس.

**تنـــبيه** : لمـــا كـــان الشاك هنا يقتصر على ما يتيقنه فيسلم ويسجد ثم يوتر سماه مقتصرا ولما كان فيما قبله لايقتصر على ما يتيقنه بل ياتي بما شك فيه سماه متما فقـــابل بيـــن اللفظين بأوجز عبارة **وترك سر بفرض** : بأن أبدله بالجهر لأنه زاد الصـــوت وقيل يسجد قبليا لأنه نقص السر وزاد الجهر أو **استنكحه الشك** : بأن يكـــثر شكه هل زاد أو نقص فإنه يسجد بعديا على المشهور قال جب وفي سجود الموسوس قولان ثم في محله قولان اهـــ وكثرته أن ياتيه كل يوم ولو مرة كما في ح **ولهـــي** : بكسر الهاء عنه أي أعرض عنه وجوبا فلا يصلح ما شك فيه **كطول بمحـــل لـــم يشرع به** : الطول كقيامه من ركوعه وجلوسه بين سجدتيه ومستوفزا للقيام على يديه وركبتيه **على الأظهر** : عند ابن رشد تبعا لأشهب وقال ابن القاسم بإلغـــاء الطـــول مطلقا وقال سحنون بالسجود فيه ولو كان بمحل شرع فيه كالقيام والركوع والسجود والتشهد **وإن**: تذكره **بعد شهر**: ويسجده إن كان من فرض في كـــل وقت وإلا لم يسجده بوقت نهي وإن ذكره قائما فلا يهوي ساجدا بل يقعد وإن ذكره في صلاة فبعدها ذكر ذلك كله في ضيح **بإحـــرام** : فلا بد له منه لأنه مستقل بنفســـه وتكـــبيره يكفي عن تكبير الهُوى وقيل يُحرم إن سهى وطال وقيل لايُحرم مطـــلقا ذكـــره في ضيح **وتشهد** : استنانا **وسلام** : اتفاقا لأنه ليس بعده شيء من الصـــلاة وســـلامه واجـــب غيـــر شرط فمن تركه لا يعيد السجود وكذا من ترك الإحـــرام فيه كما في ح وإنما يصح بشروط الصلاة **جهرا** : اتفاقا في الإمام وهل يجهـــر به غيره أو يسره كسلامه من الجنازة روايتان لابن القاسم كما في ضيح **وصح** : سجود السهو **إن قدم** : عن محله ولو عمدا رعيا لقول من جعله كله قبليا ولابـــن القاســـم فـــي العتبية أنه يعيده بعد السلام إن قدمه سهوا وقال أشهب يعيد الصـــلاة إن قدمه عمدا أو جهلا ذكرهما في ضيح أو **أخر** : عن محله رعيا لمن يجعلـــه كله بعديا وهذا أولى بالصحة مما قبله إذ لم يدخل في الصلاة ما ليس منها وأفـــاد قوله وصح نفي جوازه ابتداء فإن تقديمه يمنع وتاخيره يكره وذكر عب أن كـــلا منهما يصح ولو وقع من ماموم دون إمامه بأن ترك السلام الأول مع إمامه وسلم معه بعد سجود السهو أو لم يسجد معه القبلي ثم سجده بعديا ولو أخر الإمام القبلي جاز لماموم أن يسجده قبليا وقيل يتبعه فيما فعل **لا** : يسجد **إن اســـتنكحه** : أي غلب عليه **السهو** : مع تيقنه فلا يسجد لزيادة أو مع نقص وهل يحرم سجوده أو يكـــره أو يحرم قبليا ويكره بعديا تردد فيه عب وتردد في بطلان صلاته إن تعمـــد القبلي لعدم خطابه به والظاهر البطلان لأنه من تعمد كسجدة **ويصـــلح** : ما ســـهى عنه من رُكن إن أمكن كذكر سجدة من ركعة بعد القراءة في تاليتها فيرجع ويســـجدها ويعيـــد الفاتحة لأنه قرأها قبل محلها فهو كمن لم يقرأ وكذا سنة أمكن تداركها كجلوس أول قبل مفارقته الأرض بيديه فإن فاتت فلا شيء عليه ولما كان مستنكح السهو يضبط ما يطرأ له من السهو أمر بالإصلاح لأنه الأصل ولم يومر بالسجود لأن فيه حرجا لكثرة سهوه ولما لم يضبط مستنكح الشك ما يطرأ له سقط عـــنه وأمـــر بالســـجود ترغيما للشيطان وأما ذو سهو أو شك لم يستنكح فيصلح

ويسجد كما مر فالأقسام أربعة لأن الساهي والشاك إما مستنكحان أو لا فإن لم يستنكحا فسيان وإن استنكحا تعاكسا كما بينه المص وقد نظمتها بقولي :

من لم يكن مستنكحا إذا سهى  أو شك فليسجد ويصلح ما و هى
ومبتلىً بالشك يسجد ولا  يصلح عكسُ من بسهوٍ يبتلى

**أو شك هل سهى** : فتفكر قليلا فتبين أنه لم يسه فلا سجود عليه قاله فيها وكذا عند مالك لو طال تفكره لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود السهو وفرق أشهب بين محل شرع فيه الطول وغيره أو : شك هل **سلم**: فإنه يسلم ولا سجود عليه إن قرب ولم ينحرف عن القبلة فإن طال جدا بطلت وإن توسط سجد ذكره ح وكذا إن انحرف أو **سجد** : سجدة **واحدة** : كما هو شرعه **في شكه فيه**: أي في سجود السهو مطلقا **هل سجد اثنتين** : فإنه لاسجود عليه قال فيها من شك في سجدتي السهو فلم يدر أواحدة سجد أم اثنتين سجد سجدة وتشهد وسلم ولا سجود عليه لسهوه فيهما اهـ ظاهره قبليا أو بعديا ولا يخالفه قول اللخمي فيمن سجد القبلي ثلاث سجدات أنه يسجد بعديا لأنه في سهو محقق لاشك فيه فهو صورة أخرى قاله ابن ناجي وقال شيخه البرزلي إنه خلافها ذكره ح.

**تنبيه** : ذكر تت أن محمداً قال للكسائي لم لم تشتغل بالفقه فقال من أحكم علما هداه إلى سائر العلوم فقال له محمد ما تقول فيمن سهى في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال له لا سهو عليه فقال من أي أبواب النحو أخرجت هذا فقال من باب التصغير فإن المصغر لا يصغر ثانيا فتعجب من فطنته أو **زاد سورة في أخرييه** : فلا يسجد خلافا لأشهب وأحرى في واحدة منهما أو في أولييه أو **خرج من سورة لغيرها** : سهوا فإنه مغتفر لأنه لم يات بمخالف جنس الصلاة ويكره تعمد ذلك لأنه قراءة على غير نظم المصحف ذكره ح وفي المقدمات أن الزيادة سهوا إما من جنس الصلاة أو لا فالقول من جنسها فيه قولان هل يسجد له أو لا والقول من غيرها والفعل من جنسها يجبرهما البعدي اتفاقا هذا إن قل الفعل وإلا بأن كان مثل نصفها فأكثر ففيه خلاف والفعل من غيرها مبطل إن كثر كمن أكل أو خاط ثوبه وطال ذلك وإن قل فإن جاز فيها فلا سجود كمن سهى فقتل عقربا أو حية تريده وإن كره كقتل عقرب لا تريده ففي سجوده قولان وإن منع كأكل أو شرب بلا طول فقيل يجبره البعدي وقيل تبطل أو **قاء غلبة** : فلا يسجد لأنه لا يقدر على رده وإن تعمد أو رد ما انفصل منه عمدا بطلت وهل تبطل إن رده سهوا أو غلبة قولان ذكرهما تت أو **قلس** : غلبة والقلس ماء حار تقذفه المعدة فلا شيء فيه لانه يشبه التثاوبِ والعُطاس إن كان يسيرا طاهرا لم يزدرد منه شيئا عمدا وإلا بطلت فإن ازدرده سهوا سجد وغلبة ففي البطلان قولان **ولا**: يسجد **لفريضة** : سهى عنها إذ لايجبرها سجود قولية كانت كإحرام أو سلام أو فعلية كركوع وسجود وقيام فإن أتى بها ولزمته زيادة فقط سجد بعديا أو مع نقص سجد قبليا على المشهور ولو شك في فرض لايعرفه جعله الإحرام والنية وأحرم وإن تيقن أنه أحرم جعله الفاتحة وإن تيقن الإحرام والفاتحة جعله الركوع ثم كذلك كما في الكافي أو: سنة **غير موكدة كتشهد** : قد جلس له كما في ضيح والجلاب وفيها نحوه إذ فيها أن التشهد لم يره نقصا ثم ذكر أن من نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده مرة فلا سجود عليه وإن ترك اثنتين من ذلك أو التشهدين سجد قبل السلام وفي المقدمات خلافه فإنه ذكر من السنن التي يجب السجود لها التكبير غير

الإحـــرام وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول وجلوسه والتشهد الأخير اهـــ فمفاده أنـــه يسجد للتشهد وإن جلس له وهو ما شهره ابن جزي ونقله ح عن اللخمي وابن عـــرفة ثم قال إن فيه طريقتين أظهرهما السجود **و: لاسجود في يسير جهر : في** سـرية **أو:** يسير **سر :** في جهرية بأن لم يبالغ فيهما ولو كان ذلك في كل قراءته قالــه فــي ضيح وفسر بعضهم الأول بأن يسمع نفسه ومن يليه والثاني بأن يسمع نفســه فقط **وإعلان** أي جهر في سرية **بكئاية :** وكذا إسرار بها كما في ح وجعل المــص هــذا مغايرا ليسير جهر والذي في المدونة أنه مثال له ونصها أو جهرا خفيفــا مــثال إعلانـــه الآية ونحوها **و:** لا في **إعادة سورة فقط لهما:** أي للجهر والسر بعد أن قرئت بخلاف سنتها إذ لا تفوت إلا بالإنحناء ولو أعاد الفاتحة لذلك ســجد وقيــل لايسجد ذكرهما ح وذكر أنه يسجد إن كررها سهوا وأما إن كررها عمدا فقيل تبطل وقيل يستغفر الله ولاسجود عليه لأنه لم يسه ذكرهما ابن رشد **و:** لا في **تكبيرة :** لغير عيد لأنه سنة خفيفة **وفي أبدالها بسمع الله لمن حمده:** سهوا بـــأن سمَّع منحطا للركوع أو **عكسه :** بأن كبر في رفعه من ركوع وفات تدارك ذلك **تاويلان :** هل يسجد لأنه نقص وزاد أولا لأن ما زاده لايسجد له ومحلهما إذا أبـــدل فـــي محل واحد كما أفاده بأو فإن أبدلهما معا سجد قبليا قال فيها وإن جعل موضـــع الله أكـــبر سمع الله لمن حمده وجعل موضع سمع الله لمن حمده الله اكبر فـــليرجع وليقـــل كما وجب عليه فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام فمن روى العطـــف بـــأو كعياض كفى عنده تغيير واحد ومن رواه بالواو قال إنما يسجد إذا جمـــع بين التعبيرين لأنه أبدل ذكرين واسقطهما وأما لو أبدل سمع الله لمن حمده بربنا ولك الحمد مرة فلا سجود عليه ذكره ح ونقل عن الشبيبي أنه إن أبدله ثلاث مـــرات بطـــلت صلاته ووجهه بأن المستحب لا ينوب عن السنة أي فيكون أسقط ثـــلاث سنن إن لم يسجد لها وعن ابن عرفة أن ربنا ولك الحمد تنوب عن التسميع لكونه ذكراً شُرع في المحل **ولا:** سجود **لإدارة مؤتم:** أداره أمامه عن يساره ليمينه كمـــا فعـــل النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس ولا في إصلاح رداء لأنه فعله صـــلى الله عـــليه وسلم كما في ضيح وفيه أن الأصل في جواز الفعل اليسير فيها إصـــلاحه صـــلى الله عـــليه وسلم رداءه بعد إحرامه وإدارته لابن عباس وغمزه عائشة حين سجوده لتضم عنه رجليها اهـــ واصلاح الرداء عمده مندوب إن خف ولـــم يـــنحط له والا لم يندب ولايبطل الصلاة كما ياتي في السترة أو : إصلاح **ســـترة سقطت :** إن خف وفي ح عن سند إن كان جالسا فيقيمها فذلك خفيف وأما إن كـــان قائمـــا فـــانحط لها فثقيل إلا أنه يغتفر مثله للضرورة كمشي مسبوق قام يقضي إلى سترة وهو بمثابة ان ينحط لحجر يرمي به العقرب اهـــ ولو انحط لها مرتين بطلت لانه فعل كثير ذكره عب وذكر أنه يغتفر إصلاح الرداء مع إصلاح السترة أو **كمشي صفين :** قيل أو ثلاثة ولذلك أدخل الكاف كما في قوله وكطين مطر في إدخالها على المضاف والمراد ما بعده لسترة كمسبوق قام للقضاء فانحاز لما قرب من السَّواري والقرب عند أبي الحسن بالعرف ولم يحده بصفين كما فعل المـــص تـــبعا لابن عبد السلام **أو:** لأجل **فرجة :** بالضم في صف قدامه ولا يعد الصف الذي خرج منه ولا الذي دخله ولو مشي مسبوق لفرجة ثم سلم إمامه فمشى لســـترة فالظاهـــر اغتفار ذلك قاله عب **أو:** لأجل **دفع مار:** بين يديه وهذا مخالف لقول ابن العربي إن حريم المصلي قدر ركوعه وسجوده وعن أشهب أنه يدفعه إن قرب وإن بعد أشار إليه ولو دفعه فانخرق ثوبه ضمن إن دفعه بعنف لأنه متعد لا

إن دفعـــه برفق لأنه فعل ما يجوز له وكذا مصل جلس على ثوب غيره فقام ربه فـــانقطع لأن هذا لابد منه **أو: لأجل ذهاب دابة** : ليردها فإن تباعدت قطع وطلبها قاله فيها هذا إن اتسع الوقت وإلا تمادى ما لم يكن بمفازة يخاف على نفسه هلاكًا أو شــديد مشقة قال بهرام ولو قيل يصلي مع طلبها كالمسايف ما بعُد ونحوه لابن نـــاجي نقله ح **وإن** : كان مشيه في الصور الأربع **بجنب أو قهقرة** : وإلا فصح قهقـــري مقصورا وهو الرجوع إلي خلف مستقبلا امامه ولا سجود في **فتح على إمامــه** : بـــأن يلقنه ما نسيه **إن وقف** : في قراءته بفرض أو نفل في الفاتحة أو السورة فإن لم يقف لم يفتح عليه كما لو تردد أو انتقل من سورة إلى أخرى قاله مالك وقال اللخمي إذا تعايي الإمام لايفتح عليه في أول ذلك حتى يتردد أو ينتظر الفـــتح وروى ابن عبد الحكم لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط ءاية رحمة بئاية عذاب ابن عرفة وكذا إن وقف وقفا قبيحا نقله تت ونقل سر عن الجزولي أنه إن خـــرج من سورة لأخرى كُره الفتح عليه ولا يفسد وذكر عب ان تكرير كلمة يحـــتمل التـــبرك و الاستعظام كقوله والله ويكررها أو يسكت فيعلم انه لايعلم هل بعدهـــا غفور رحيم أو على كل شيء قدير فيفتح عليه بذكر الصواب وكأن يبدل خبيرا بصيرا أو سميع عليم بواسع عليم وفي ضيح أنه إن أسقط ءاية من الفاتحة لقـــن وإن لم يقف ونحوه لعبد الحق نقله تت وأولى إن ترك الفاتحة وابتدأ السورة فـــإن لـــم يفتح عليه فيها صحت صلاة إمامه لأنه كمن طرأ عجزه عن ركن وهل تـــبطل علي من لم يفتح كمؤتم بعاجز عن ركن أو إنما تبطل على القول بوجوبها فـــي الكل أو **سد فاه لتثاوب** : سهوا وندب عمده للتثاوب لا لغيره ولا يقرأ حال تـــثاوبه فإن قرأ وفهمت قراءته كرهت وأجزأته وإن لم تفهم أعادها وإن لم يعدها أجـــزأته إلا في الفاتحة وإنما يسد فاه بباطن اليمنى وظاهرها أو ظاهر اليسرى لا باطـــنها لملاقاتـــه للأنجاس نقله س عن أبي الحسن **ونفث** : وهو بنون وفاء ومثله بصـــاق بلا صوت **لحاجة:** وقد أخذ الأبي من قوله في حديث البصاق فإن لم يجد فـــليفعل هكـــذا وتفل في ثوبه أنه يجوز البصاق في الصلاة لمن احتاج له والنفخ اليسير إذا لم يفعله عبثا إذ لايسلم منه البصاق نقله ح وهو يرد قول عب إن النفخ مـــبطل لطـــف أم لا وفـــي تت أنه لاباس أن ينفث نخامة بشفتيه ولو سمع صوت الـــنفث لأنـــه لا بد منه اهــ ولو كان لغير حاجة كره وفي السجود لسهوه قولان ذكـــرهما بـــ وفـــي ح عن ابن قداح أن من بصق بصوت عمدا أو جهلا بطلت صـــلاته ويســـجد لسهوه وذكر في محل ءاخر أن البصاق بصوت مما اختلف فيه **كتنحنح** : أو تنخم لمن احتاج إلى ذلك كبلغم مسقط من دماغه لأنه مضطر لذلك **والمختار** : للخمي والأبهري تبعا لابن القاسم قاله س **عدم الإبطال به:** أي التنحنح لغيـــرها أي الحاجـــة بان لم يحتج له بل لمجرد التسميع أو إخبار غيره لأنه ليس كلامـــا منهيا عنه والمراد بالحاجة هنا إثباتا أو نفيا لا إحتياج للتنحنح وعبر عنه جـــب بالضـــرورة وكذا ح وليس المنفي حاجة تتعلق بالصلاة كما توهم عب وقال ولابد من حاجة غيرها كتسميعه إنسانا أنه في الصلاة وأما عبثا فتبطل عند اللخمي وقولـــه إن في نقل ح عن اللخمي عدم الإبطال به لغير حاجة أصلا فيه نظر لأني لـــم أجـــده فـــي ح ولعلـــه هو الموهم للشيخ الأمير لقوله وتنحنح وإن عبثا إلا أن يتلاعب اهــ وفسر العبث بغير الحاجة ولعله ظن أن المراد بالحاجة الغرض وما قاله لايصح لأن العبث يلزمه التلاعب والذي في ح نقله عن ابن قداح أن التنحنح والتنخم للضرورة لا شيء فيه ولغيرها للتسميع اختلف هل يبطل أو لا والصواب

أن لا يبطل وقال ابن عبد السلام يبطل إن فعله عمدا أو جهلا ونقل عن مسائل الإفريقيين أن تنحنح المصلي مخبرا غيره في بطلان الصلاة به قولان اهـ . ونقل عن الجزولي أن من تنخم في صلاته عامدا أعادها لأنه كلام وهو أخ وإن كان لضرورة كبلغم سقط من دماغه فلا شيء عليه ونقل عنه أنه اختلف في التنحنح لغير ضرورة هل يبطل الصلاة أو يكره ولا يبطل قال وكذلك التأوح والتأوه والأنين والبكاء بصوت ونقل عن اللخمي في ما انحدر من البلغم في الحلق فابتلعه أنه لايفسد صوما ولا صلاة ولو قدر على طرحه إذا لم يصل للهوات فإن خرج إلى فيه فابتلعه فقولان اهـ. وشهر جب أن النفخ كالكلام وسياتي مثله للمص ولا سجود في **تسبيح رجل وامرأة في الصلاة لضرورة:** أي حاجة طرأت فيها كانت لإصلاحها أو لإخباره من يستأذن أنه في الصلاة لحديث "من نابه شيء في صلاته فليسبح" اهـ والشيء يحمل على عمومه فيعم ما يتعلق بالصلاة وغيرها ولفظه سبحان الله كما في رواية ح فليقل سبحان الله قال ابن حبيب فإن قال سبحانه فقد أخطأ ولا يعيد وإن قال لاحول ولا قوة إلا بالله أو كبر أو هلل فلا حرج ذكره ح وذكر س أنه اختلف في غير التسبيح من الذكر فلم يره أشهب كالكلام ورءاه ابن القاسم مثله فيفسد عمده **ولايصفقن:** أي النساء قال فيها وضعف مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح اهـ وهو من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء اهـ ومن تعُم الذكر والانثى وقوله إنما التصفيق للنساء يحتمل أنه للذم وأنه للتخصيص أي خاص بهن وفي ح أنه إذا صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح لأنه ذكر وصفة التصفيق على القول به أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على باطن كفها الأيسر ذكره ح **وكلامٌ لإصلاحها:** إن قل وإلا بطلت كما ياتي بعد سلام إمام سلم معتقدا التمام ولم يفهم بغير الكلام ولا يخص الجواز بسلامه من اثنتين وخصه سحنون به لأنه الوارد في قصة ذي اليدين لقب بذلك لطولهما أو لأنه يعمل بهما وهو ما في القاموس واسمه خرباق وجوابه أنه معلل بإصلاح الصلاة فيتعدى محل مورده وظاهر المصنف أنه يجوز الكلام إن سلم متيقنا التمام ولو طرأ له الشك بعد سلامه وهو الذي اقتصر عليه صاحب البيان قاله ح وهو خلاف ما شهره اللخمي والمازري من أنه إذا شك بعد سلامه فلا يسأل بل يبني على يقينه وقال أصبغ يجوز سؤاله بعد التسليم خاصة وجوزه محمد بن عبد الحكم قبله وبعده وكأنه رأى أن ذلك كله لإصلاح الصلاة فيجوز مطلقا ولا فرق بين ما قبل السلام وما بعده ولم تفسد عليه ولا على من كلمه نقله في ضيح وقوله بعد سلام هذا بالنسبة للإمام في بعض الصور وقد يجوز له قبل سلامه كمسألة الاستخلاف وأما الماموم فيكلم إمامه ولو لم يسلم إذا خالف وعن اللخمي أن من قام إمامه إلى ركعة زائدة وسبح له ولم يفقه فإنه يكلمه وعن ابن حبيب أنه إن رأى في ثوب إمامه نجاسة يدنو منه ويخبره ذكر ذلك ح **ورجع إمام فقط** : لا فذ ولاماموم لعدلين ممن معه في الصلاة اذا أخبراه بتمام أو نقص كما في ح لا إن أخبره من ليس معه فيها لأن من شاركه فيها أضبط لها من غيره ولم يشترطه اللخمي ناقلا عن المذهب وبطريقه صدر جب وحكي غيره بقيل وهو مذهبها وشهره ابن بشير واعتمد في ضيح طريق اللخمي وهو الرجوع لعدلين مطلقا وهو ظاهر إطلاق المصنف لكن اختار ح حمله على ما لابن بشير من كونهما مامومين وقد يفيده لفظ إمام **إن لم يتيقن** : خلاف خبرهما بل غلب على ظنه صدقهما أو شك فيه وأما إن تيقن فإنه يبني على يقينه أخبره عدلان أو

أكثر إلا لكثرتهم جدا بحيث يفيد خبرهم العلم فيرجع لقولهم قاله اللخمي تبعا لمحمد بـــن مسلمة ونصه إن كثر من خلفه صدقهم وأتم بهم وإن كانوا الإثنين والثلاثة لم يصـــدقهم وانصـــرف وأتموا هم واستحسنه اللخمي لأن الغالب في العدد الكثير أن لايسهو مع الإمام اهـ وشهر الرجراجي أنه لا يرجع عن يقينه وإن كثروا إلا أن يخالطـــه ريب فيجب عليه الرجوع إلى يقينهم ذكره ح وذكر عن ابن رشد أن من شك هل صلى فاخبرته زوجته وهي ثقة أو رجل عدل أنه قد صلى لم يرجع إلى قـــول واحد منهما إلا أن يكون يعتريه كثيرا **ولا** : سجود **لحمد عاطس:** فيها يقال عطس بفتح الطاء يعطس بالكسر والضم **أو:** حمد **مبشَّر:** بفتح الشين **وندب تركه:** أي الحمـــد لمن ذكر لأن ما هو فيه أهم ولأنه مكروه لقول ابن القاسم إذا أخبر في الصلاة بما يسره فيحمد الله أو بمصيبة فاسترجع أو يخبر بشيء فيقول الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يعجبني وصلاته مجزئة اهـ لكن خبر رفاعة يوخذ منه أنه لا يندب تركه وهو أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عـــليه وســـلم فعطـــس وقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضـــى فـــلما قضى النبي عليه السلام صلاته قال ثلاثا "من المتكلم في الصلاة" فلما لم يتكلم أحد قال رفاعة أنا يارسول الله فقال عليه السلام "والذي نفسي بيده لقد ابـــتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها" اهـ ويفهم من المص بالاحروية أن المصـــلي لا يشـــمت عاطسا **ولا لجائز** : فيها ومثل له بأمثلة فقال **كإنصات** : من مصـــل **قل لمخبر** : فإن كثر أبطل لأنه اشتغل عن الصلاة وإن توسط سجد بعديا نقلـــه في ضيح عن ابن بشير والكثير ما يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة ذكره ب عـــن شس **وترويح رجليه** : بأن يعتمد على واحدة دون رفع الاخرى واما مع رفعهـــا فانما يجوز لطول القيام وإلا كره كما مر قال فيها ولا باس أن يروح بين رجـــليه وكره أن يقرنهما ليعتمد عليهما وقال عياض بل يفرق بينهما ويعتمد تارة عـــلى واحـــدة وتـــارة عليهما وهو معنى يروح ويقال يراوح نقله أبو الحسن وأما الـــترويح في الصلاة لحر بمروحة أو كم أو غيره فيكره كما في ح وغيره **وقتل عقرب** : **أو** حية **تريده** : فإنه يجوز ولا يسجد له إن قل ووصف الحيوان بالإرادة شـــائع ولذا يقال في حده أنه الجسم المتحرك بالإرادة فإن لم ترده قتلها وهل يسجد إن فعلـــه ســـاهيا عن كونه في الصلاة قولان في المقدمات وذكر جب ان قتل ما يحاذر واجب ونقله ابن عرفة عن ابن رشد نقله ح وما للمص من جوازه مثله في المقدمـــات وأما رمي صيد فيكره ولا يبطل إلا أن يطول ففي العتبية أنه لو رمى صـــيدا في صلاته لم تفسد ابن رشد إن كان جالسا والحجر أو القوس بجنبه ولو تـــناولهما قائما بطلت نقله تت ونحوه في ح وفهم منه ب أن انحطاطه لما يقتل به عقـــربا مبطل ويرده نقل ح عن سند أن انحطاطه لإقامة سترة أو لحجر يرمي به العقـــرب مغتفـــر **وإشارة** : بيد أو رأس **لسلام** : ابتداء أو ردا ويجب رده بها ورده بالـــلفظ مبطل ذكره ح وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فجاءه الأنصار وهو يصلي فسلموا عليه فرد عليهم إشارة بيده وفي ضيح عن ابن الماجشـــون أنه لا باس بالمصافحة في الصلاة **أو:** إشارة لـــ **حاجة:** وقيل تكره له إلا أن يكـــون تـــركها سببا لشغل فاته **لا:** إشارة للرد **على مشمت** : لمصل عطس فإنهـــا تكره إذ يكره حمده وتشميته فكذلك الرد عليه وأيضا الرد إنما هو دعاء له فـــلا يحصـــل بالإشارة والتشميت بشين تعجم وتهمل أن يقول للعاطس يرحمك الله **كـــأنين لوجع وبكاء تخشع** : تشبيه في نفي السجود لا في الجواز إذ لا يوصف به

مـــا وقـــع غلبة ولذا لم يعطفه المص والبكاء بصوت ممدود وبغيره مقصور وذلك مـــن مناسبة الألفاظ لمعانيها **وإلا :** بأن أنَّ لا لوجع أو بكى لغير تخشع **فكالكلام :** فيـبطل عمده وإن قل ويسجد لسهوه وهذا في بكاء بصوت كما في ح وأما حركة شـفتيه فلا تبطل ولذا لو حرك شدقيه وشفتيه بلا كلام فلا شيء عليه ولو نهق أو نعق بلا حركة شفة ولسان بطلت نقله ح عن سند وذكر تت عن البرزلي أن التنهد غلـبة يغتفر ولغيرها عمدا أو جهلا مبطل وسهوا يسجد له ولو كان لتذكر الآخرة جاز **كسلام** :من غير مصل **على مفترض** : فإنه يجوز وعلى المتنفل أحرى وإنما لـم يقـل مصـل ليشملها خوف توهم خصوصه بالنفل لخفته وإنما لم يعطفه لأن المسـلم ليـس بمصل قال فيها ولا يكره السلام على المصلي في فرض أو نافلة وليرد مشيرا بيده أو رأسه وقوله وليرد يفيد وجوب رده قاله ح **ولا لتبسم** : وهو ضـحك بلا صوت ويكره عمده ولا يسجد لسهوه إن قل على المشهور وقيل يسجد له قبل السلام وقيل بعده وإن كثر أبطل عمده وسهوه وقد قسم جب الفعل الأجنبي إلى كثير فيبطل مطلقا ولو وجب لإنقاذ نفس أو مال وقليل جدا فمغتفر كحك جسده وإشـارة لسـلام أو حاجـة ومـا فوقه فإن كان لضرورة كمشي لذهاب دابة أو لمصلحة كفرجة أو سترة فمشروع وإلا فان أخال الإعراض فمبطل عمده ويجبر سهوه وإلا كره عمده أي وإن لم يكن مخيلا للاعراض عن الصلاة وأما سهوه فلا يوصـف بالكـراهة ولايبعد السجود فيه قاله في ضيح **و:** لاسجود في مكروه مثل **فـرقعة أصـابع والـتفات** : يمينا أو شمالا **بلا حاجة** : ويجوز لحاجة لأنه فعله أبوبكـر رضـي الله عنه قال جب والتفاته ولو بجميع جسده مغتفر إلا أن يستدبر القبلة أي مقيد بما إذا لم ينقل رجليه وقد مر عن ابن رشد أن الفعل المكروه إن قل ووقع سهوا ففي السجود له قولان **وتعمد بلع ما بين أسنانه** : وهو مكروه كما في ضـيح وفيها أن ذلك لايقطع الصلاة اهـ وذلك لأنه ليس بأكل له بال ولذا لايبطل الصـوم فأحرى الصلاة قاله أبو الحسن وما عزاه له عب من أن مضغه كبلعه لم أجـده فيه وأيضا المضغ أكل بخلاف البلع وقد ذكر ح عن ابن ناجي أنه لو رفع حـبة من الأرض وابتلعها لم تبطل اهـ وقال اللقاني إن انحط لها بطلت وذكر ح قولين في بطلان صلاة وصوم من ابتلع نخامة قدر على طرحها **وحك جسده** : إن قل ويبطل إن كثر ولو سهوا إلا لحاجة كمن به حكة وإن توسط ففي سهوه السجود كمـا فـي تت وقد مرَّ أن الفعل الأجنبي إن توسط وأخال الإعراض يبطل عمده ويجبر سهوه وإن لم يخله كره عمده ففي السجود لسهوه قولان **وذكر** : من قرءان أوغيـره **قصـد** : المصـلي **الـتفهيم به:** حال كونه **بمحله** : كقصد تفهيم أنه في الصلاة بتكبير لركوع أو تسميع في رفع منه أو أذن لمستأذن وجـــده يقـرأ ﴿أدخـلوها بسـلام﴾ أو لطـالب وجده يقرأ ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾ فرفع صـوته أو قصـد نهي شخص بتسبيح في أي محل لأن الصلاة كلها محل تسبيح وانظـر هل من محله ما إذا فرغ من الفاتحة فجاء مستأذن فقرأ المصلي ﴿ادخلوها بسـلم ءامنين﴾ قاصدا قراءة الزائد على الفاتحة مع التفهيم نظر فيه س وقال عب إنــه من محله وقال ب إن في ق عن المازري ما يفيده **وإلا:** يكن بمحله كمن في الفاتحـة فخـرج لآيـة ادخلوها **بطلت:**على الأصح لانه كالمكالمة عند ابن القاسم خلافـا لابن حبيب **كفتح على من ليس معه في صلاة:** لأنه كالمكالمة وكذا فتح على مـاموم معه كما في ضيح عن اللخمي وكذا نقل القباب عنه وعن المازري تشهير أن فتحه على غير إمامه مبطلٌ فلو قال المص كفتح على غير إمامه كان أشمل وأخصر

**على الأصح** : تبعا لابن القاسم وسحنون وقال أشهب وابن حبيب أساء ولايعيد كذا في ضيح وقوله على الأصح يرجع أيضا لقوله وإلا بطلت .
ولما فرغ المص من ذكر ما يجبر بالسجود وما لاسجود فيه شرع في ذكر ما يبطل فقال **وبطلت** : الصلاة لفذ وغيره ويعيد الفذ الإقامة قاله فيها **بقهقهة** : وهي ضحك بصوت عمدا أو سهو أو غلبة وإنما لم يغتفر سهوها كالكلام لما يلزمه من عدم الخشوع والوقار ولأن الكلام شرع جنسه في الصلاة لاصلاحها وهي لم يشرع جنسها فمنافاتاها أشد وعن أشهب وسحنون وأصبغ ومحمد أنها تصح للناسي ويسجد بعديا كالمتكلم سهوا **وتمادى المأموم**: وجوبا مع البطلان رعيا للقول بالصحة **إن لم يقدر على الترك** : للضحك بأن غلب أو نسي كما في ح ولم يلزم على تماديه ضحك غيره واتسع الوقت ولم تكن جمعة فإن فقد قيد منها قطع ودخل مع إمامه إلا أن يلزم على بقائه ضحك غيره وحاصل ما في ح وبـ أن المقهقه إما عامد مختار فيقطع ماموما كان أو غيره ولا يستخلف الإمام لانه أبطل صلاة من خلفه أو مغلوب أو ناس فيتمادى إن كان ماموما ويقطع غيره ويستخلف إن كان إماما ويدخل معهم وقيل لا يقطع بل يستخلف ويتم معهم ماموما ويعيد صلاته وهل يعيد من معه قولان **كتكبيره**: أي المأموم **للركوع**: أي لإدراكه مع الإمام **بلا نية إحرام** : ناسيا فإنها تبطل ويتمادى مع إمامه رعيا لصحتها عند ابن شهاب وابن المسيب وستاتي هذه في قوله ءاخر الجماعة وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وأما مع نية الإحرام فتصح وهي قوله ءاخر الجماعة أيضا وإن كبر لركوع ونوى به العقد الخ ولو كبر للركوع بلا نية إحرام متعمدا بطلت بإجماع قاله ابن رشد **وذكر فائتة** : يسيرة فإنه يتمادى مع إمامه ويعيد وهل وجوبا أولا قولان ذكرهما جب وقد مر للمص أنه يعيد بوقت الضروري وأما الإمام فقيل يقطع في الوقت وعليه فهل يقطع من خلفه وقيل يتمادى وعليه فهل يعيد ندبا أو وجوبا وعليه فهل يعيد من خلفه قولان ذكر ذلك تت وهذه الفروع الثلاثة التي ذكر المص أنه يتمادى فيها المأموم تسمى مساجن الإمام ورابعها من ذكر الوتر في الصبح مع إمامه فإنه يتمادى ولكن لا يعيد ولا يقضي الوتر و: بطلت لفذ أو غيره **بحدث** : غلبة أو عمدا وكذا تذكره فيها وحدث الإمام لايضر من خلفه إلا أن يتعمد كما ياتي **وبسجوده لفضيلة** : نسيها كقنوت وتسبيح بركوع أو سجود لإدخاله فيها ما ليس منها وقيل لا تبطل وبه صدر في البيان نقله ح وفي الكافي أن من سجد لفضيلة متأولا لم تبطل صلاته أو لسنة خفيفة مثل تكبيرة واحدة أو تسميعه وكذا مؤكدة منفصلة كالإقامة ذكره ح وللمص في تكبيرة واحدة قال الفاكهاني إنه لايعلم من يقول به وأيضا مخالف لما مر من أنه سنة وفي المقدمات أن من جعل كل تكبيرة سنة أوجب السجود في تكبيرة واحدة ومن جعل جملة التكبير سنة لم يوجب السجود في واحدة وهما قولان لابن القاسم اهـ **وبمشغل عن فرض**: كقرقرة وهي تصويت البطن وحقن ببول أو غائط وضيق خف إن شغله ذلك عن فرض كركوع أو سجود و: إذا شغله عن **سنة**: مؤكدة أما الخفيفة فلا حكم لتركها كما في المقدمات **يعيد في الوقت** : وذكر القباب عن ابن يونس أن من صلى بحقن خف لاشيء عليه وأن من صلى به وهو ضام بين وركيه أعاد في الوقت وإن شغله كثيرا أعاد أبدا وعن اللخمي فيمن به حقن أو قرقرة أو غثيان أو نزل به ما يهمه فإن كان خفيفا استحب أن يبدأ بإزالته وإن صلى كذلك صحت وإن أعجله

وهــو يقيم حدودها وشغل قلبه بأمر خفيف أعاد في الوقت وإن شغل قلبه حتى لا يعرف كيف صلى أعاد أبدا.

**فــائدة** : الحــاقن بالنون من حصر ببول وبالباء من حصر بغائط ذكره س وذكر عــب أن من حصر بهما حاقم بالميم ولم أره في غيره ولا في كتب اللغة وكذا ما فيه من أن الخازق بخاء معجمة وزاي وقاف من حصر بالريح وأما الحازق بحاء مهمــلة فهو من ضاق خفه ذكره الجوهري وغيره **و: بطلت بزيادة أربع** : سهوا في رباعية وهل المغرب كذلك أو كالثنائية قولان في جب ورجح الاول **كركعتين فــي الثنائية:** كصبح وجمعة وأما السفرية فبأربع على المشهور وقيل إن الصلاة تبطل بمثل نصفها ذكره في المقدمات **وبتعمد** : ركن فعلي **كسجدة** : وركوع وفي القولــي قــولان كما في المقدمات والجاهل كالعامد على الأصح **أو: تعمد نفــخ** : بصوت من فم لأنه كالكلام على الأصح فيسجد لسهوه ويقطع العامد والجاهل قال في الواضحة إلا أن يكون ماموما فيتمادى ويعيد ذكره ح بخلاف نفخ من أنف إلا أن يفعلــه عبــثا وقيل لايبطل النفخ لأنما لاحرف له أو له حرف واحد كاف لأن الهمزة زائد ليس كلاما ذكره ح ومما اختلف فيه البصاق بصوت والأنين والتنحنح كمــا مر **و: بتعمد أكل وشرب** : وإن من أنف لأنه يخيل الأعراض عنها **أو: تعمد قيئ** : أو قــلس لأنــه تلاعب وهذا مفهوم قوله فيما مر ومن ذرعه قيئ لم تبطل صــلاته **أو: تعمــد كــلام:** وإن قل وكذا لو نهق كالحمار أو نعق كالغراب وهل إشــارة الأخرس كالكلام أو لا ثالثها إن قصد الكلام بطلت ذكرها ح **وإن** : كان **بكــره** : وإنمــا عذر الناسي دون المكره لأن الناسي لا شعور له بخلاف المكره ذكــره ح عن ابن ناجي **ووجب لكإنقاذ** : بذال معجمة اي تخليص **أعمى** : ونحوه لئــلا يقــع فيما يهلكه وقال اللخمي إلا أن يكون في خناق أي ضيق من الوقت فلا تبطل ويكون كالمسايف في الحرب لأن هذا تكلم لإنقاذ نفس وقال فيمن خاف تلف مال له أو لغيره أنه إن كثر تكلم واستانف وإن قل لم يتكلم وإن فعل بطلت نقله ح ومما يجب إجابته صلى الله عليه وسلم وهل تبطل قولان ذكرهما تت وذكر ح أن مــن ناداه أحد أبويه وهو في نفل أنه يبادر بالتسبيح ورفع الصوت وتخفيف ما هو فيــه إن أمكــن والا قدم أوكد الواجبين وهو إجابة الوالد لوجوبها إجماعا ووجوب إتمام النفل مختلف فيه .

**فرع** : لو نادته أمه وزوجته لطلب إنفاق قدم الزوجة لأن حقها بعوض ذكره ح **إلا** : أن يكــون الكــلام **لإصلاحها فــ:** إنما تبطل **بــكثيره** : كما تبطل بكثيره سهوا كما في جب ونقله ح عن الجلاب وما لمص مثله ما في ح عن ابن ناجي أن القول بأن الكلام لإصلاحها لايبطل مقيد بتعذر التسبيح وعدم إطالة الكلام انتهى ولم يقيده عــبد الوهاب وابن جزي وكذا اللخمي فقد قال إن من تكلم لإصلاح صلاته لسهو إمامــه لاتــبطل عند مالك وابن القاسم خلافا للمغيرة نقله القباب **و: بطلت بسلام وأكــل وشرب** : وقعن سهوا قال في كتاب الصلاة الأول منها وإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ابتدأ وإن لم يطل وفي رواية وشرب بالواو **وفيها** : أيضا في الــثاني **إن أكــل أو شــرب انجبر** : بسجود بعدي ونصها ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسيا سجد بعد السلام **وهل** : ما في المحلين **اختلاف:** لأنــه حكــم فــي محل بالبطلان وفي ءاخر بعدمه مع حصول المنافي فيهما دون

اعتـــبار تعدده واتحاده أو **لا** : بل وفاق لتغاير محلي الحكمين بالبطلان **للسلام** : مـــع غيـــره **في:** المسألة الاولى دون الثانية **أو:** إنما هو **للجمع** : في الأولى بين مـــنافيين على رواية أو بين الثلاثة على رواية الواو **تاويلان** : بالخلاف والوفاق بوجهيـــه فيـــتفق الموفقان على البطلان في سلام مع أكل وشرب أو مع أحدهما وعـــلى الصـــحة فـــي أحـــد الثلاثة فقط ويختلفان في أكل مع شرب وأما من قال بالخلاف فلا ينظر لتعدد المنافي وفي المقدمات أن من نسي أنه في صلاة فأكل أو شـــرب ولم يطل ذلك فقيل يجزئ سجود السهو وقيل تبطل و: بطلت **بانصراف** : بـــالفعل وأمـــا بالنية فقد مر في قوله والرفض مبطل **لحدث** : أو رعاف **ثم تبين نفيه** : فتبطل لتفريطه وأحرى إن تبين ثبوته **ك:** ما تبطل لمسلّم **شك** : حين سلامه **فـــي الإتمام** : وعدمه بخلاف من ظنه فلا تبطل صلاته **ثم ظهر** : له **الكمال** : وأحرى إن لم يظهر **على الأظهر** : عند ابن رشد لمخالفته ما وجب من البناء على مـــا تيقـــنه ومقابلـــه لابن حبيب أنها تصح كصحة نكاح من تزوج امراة لا يدري أزوجهـــا حـــي أو ميت ثم تبين موته وانقضاء العدة قبل العقد وفرق بخفة إعادة الصـــلاة وثقل فسخ النكاح والفرق بين ما هنا وصحة صلاة من شك في الحدث ثم بان الطهر كما مر أو شك في نجاسة في بدنه فتمادى حتى سلم فتبين عدمها كما فـــي ح عن ابن قداح أن الشك في الحدث والخبث شك في المانع وهو لا يضرُّ و: بطلت **بسجود المسبوق مع الإمام** : وأحرى قبله أو بعده **بعديا** : عمدا أو جهلا عـــند عيســـى وابن رشد لا عند ابن القاسم إن لحق ركعة فأكثر أو **قبليا** : **إن لم يلحق** : مع إمامه **ركعة** : تامة لأنه غير ماموم حقيقة فزاد سجدتين بلا موجب **وإلا** بـــأن لحق ركعة **سجد** : القبلي مع إمامه إن سجده ولو على رأيه لكونه ممن يرى الســـجود كله قبليا أو كان الماموم لا يرى السجود في ذلك كمالكي خلف شافعي ســـجد للقنوت لمنع مخالفة الإمام وقال أشهب إنما يسجد القبلي بعد قضاء ما فاته ومبني الخلاف هل ما أدركه ءاخر صلاته أو أولها على أنه يسجد معه فإن سهى بعـــده فهـــل يكفيه سجوده الأول أو لا قولان لعبد الملك وابن القاسم وشهر الثاني لأن الســـجود جابر فلا يجبر ما طرأ بعده ولأن القاضي له حكم الفذ إلا في السلام فكالمـــاموم عـــلى الأصـــح وإن سجد الإمام القبلي بعديا فهل يسجده المسبوق معه رعيـــا لأصله أو لا رعيا لمآله ثالثها إن كان تركه مبطلا سجد معه وإلا فلا ذكر جميعه ح **ولو ترك إمامه** : مبالغة في سجوده القبلي إن لحق ركعة وهل يسجد قبل قيامـــه للقضـــاء أو قبل سلامه وهو الظاهر لأنه إنما كان يقدمه مع إمامه خوف مخالفـــته وقد قيل كما مر إنه يؤخره إذا سجده إمامه بعديا فهذا يقوي تاخيره وأما تخـــريج ح له عـــلى مسبوق استخلفه من عليه قبلي فإنه يسجده قبل القضاء على الاصـــح ففيـــه نظـــر لأن المستخلف نائب عن إمامه فلا يقاس عليه غيره أو **لم يدرك:** المسبوق **موجبه:** أي القبلي بأن سها الإمام قبله وقوله ولو ترك إمامه سواء تركه عمدا أو سهوا فتصح لمن خلفه ولو بطلت عليه كما يفيده قول ابن رشد إن كل ما يحمله الإمام عن من خلفه فليس سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه وتعد هذه ممـــا يستثنى من قولهم كل صلاة بطلت على الامام تبطل على مامومه وقد نظمت ذلك بقولي:

وكل ما على الامام قد بطـــل ... يـــبطل على مامومه وان حصل
إلا لدى نسيان أو سبق الحدث ... ومـــا بخوف بعد الاولى قد حدث
كذاك من لم ينو الاستخـــلافـــا ... ومـــن عـــلى نفس ومال خافـــا

| | |
|---|---|
| واذكر سقوط نجس أو ذكـــره | وتـــرك سجدة وكشف العـــوره |
| إن فارقوه وكذا إن انحـــرف | ظن الرعاف وكلام من رعـــف |
| وترك قبلي ثلاث فائـــت | وذكـــر مـــا قل من الفوائـــت |
| مقهقه غلب فيها أو سهـــا | مســافر نـــوى الإقامة بهـــا |
| وفي الثلاثة الاخيرة الاصـح | بطلانها للكل فاقف ما رجـــح |

**وأخـــر** : من لحق ركعة **الـــبعدي** : لتمام صلاته ولايسجده مع إمامه خلافا لسفيان وهـــل يقـــوم للقضاء إثر سلام إمامه أو حتى يتم البعدي أو يخير ثلاث روايات ذكرها ح وإن سجده معه سهوا أعاده بعديا وعمدا بطلت كما مر وكذا الجاهل عند عيســـى وصوبه ابن رشد لأنه أدخل فيها ما ليس منها وجعله ابن القاسم كالساهي رعيا لقول سفيان **ولاسهو على مؤتم** : إن سها **حالة القدوة:** أي التبعية وهي بفتح القاف وأما من يقتدى به فمثلث القاف وإنما سقط عنه سهوه لأن الإمام يحمله عنه ولـــو نـــوى عدم حمله كما في ح وأما سهوه بعد قيامه للقضاء فلا يحمله عنه لأنه صار منفردا ولا يحمل عنه ركنا تركه حال القدوة.

**فـــرع** : لو ظن غير مسبوق سلام إمامه فسلم فإن رجع قبل سلامه فلا شيء عليه لأنه في قدوة وإن رجع بعده سلم وسجد بعديا وقيل قبليا ولو كان على إمامه بعدي فسلم وسجده ثم سمع سلام إمامه فسلم أيضا بطلت قاله أصبغ وبناه ابن رشد على أن الســـلام ســـهوا يخرج عنها فأبطل سجوده بعد رجوعه وأما على أنه لايخرج عـــنها فسجوده قبل سلام إمامه يحمله عنه ويرجع لصلاته بلا تكبير وأما مسبوق ظـــن سلام إمامه فإن تبين له نفيه رجع له ما لم يسلم ولاسهو عليه لانه في القدوة وإن لم يتبين له حتى سلم لم يرجع لأنه إنما كان يرجع للإمام ولايعتد بما فعل قبل سلامه على المشهور ويعتد بما فعل بعده إلا أن يتوقف على ما قبله كسجوده بعده وقـــد ركع قبله فلا يعتد بجميع تلك الركعة ثم إن سلم إمامه وهو جالس فلا سجود عـــليه اتفاقـــا وإلا فقيل كذلك لأنه سهو في حكم الإمام وقيل يسجد بعديا وقيل قبليا لانـــه نقـــص بعض النهضة وشهره في ضيح وعلى هذا فان سلم عليه وهو ساجد فـــإن رفـــع وجلس ثم قام سجد بعديا لزيادته بعد إمامه رفع رأسه من سجود إلى جـــلوس وإن رفـــع ولم يجلس سجد قبليا لنقصه بعض النهضة إذ حقه أن ينهض للقيام من جلوسه فنهض له من سجود نقله في ضيح عن المازري و : بطلت **بترك قبـــلي:** تـــرتب **عن** : نقص **ثلاث سنن** : كثلاث تكبيرات أو تكبيرتين مع تسميعة وكجلوس أول لأن معه تشهدا وتكبيرة وكسورة لان معها قيامها وصفتها من جهر أو ســـر **وطـــال** : ذلك حتى فات تداركه رعيا للقول بوجوبه فنزل منزلة الفرض كمـــا فـــي س وهـــذا إن تركه سهوا وأما عمدا فتبطل وإن لم يطل ولا يجري فيه الخـــلاف الـــذي في تعمد ترك سنة قاله عب مخالفا لتت والطول عند ابن القاسم بالعرف وعند أشهب بالخروج من المسجد قيل له وإن كان في صحراء قال يسجد ما لم يجاوز من الصفوف قدر ما لا ينبغي أن يصلى بصلاتهم نقله في ضيح **لا** : إن تـــرتب عن **أقل** : من ثلاث فلا تبطل به وقيل تبطل به ذكره جب واذا لم تبطل **فـــلا ســـجود** : بعد الطول لأنه مرتبط بالصلاة وتابع لها والتابع إذا بعد لا يلحق وقيـــل إنه كالبعدي يسجده متى ما ذكره نقله في ضيح **وإن ذكره** أي قبلي الثلاث **فـــي صلاة** : شرع فيها وقد بطلت الأولى للطول **فكذاكرها:** في صلاة أخرى وقد

مــر حكمه في قوله وإن ذكر اليسير في صلاة **وإلا** : تبطل لعدم الطول **فك**: ذكر **بعض** : من صلاة في صلاة أخرى وله أربعة أوجه لأن الأولى إما فرض أو نفل والــثانية كذلك فإن كان منَ **فرض** : وذكره في فرض أو نفل **إن أطال القراءة** : بعــد الفاتحــة وقيل بأن خرج منها أوْ **ركــع** : بلا قراءة كأمي أو ماموم **بطلت**: الأولى لفــوات تلافيهــا وهــذا إن سلم منها أو ظن سلامه وإلا لم تبطل ويرجع لإتمامهــا بمــا ذكره من قبلي أو بعض إلا أنه في ذكر البعض يعتد بما فعله في الثانية ويجعله من إتمام الأولى **وأتم النفل** : الذي هو فيه إن اتسع الوقت وإلا قطع ما لم يركع قاله تت وقال عب إنه يقطع ما لم يتم ركعة فإن لم يتمها تركه وأحرم بــالاولى **وقطع غيره** : وهو الفرض لوجوب الترتيب إلا أن يكون ماموما **و**: لكن **نــدب الإشفاع إن عقد ركعة** : من الفرض أي أتمها هذا إن اتسع الوقت وإلا قطع وإنمــا أتــم النفل في ضيق الوقت كما مر إن عقد ركعة منه لأنه لا يقضي فلو لم يــتمه لذهــب بالكلية بخلاف الفرض إذ يُقضى ويستثنى من ندب الاشفاع المغربُ كما مر في الفوائت والصبحُ والجمعة على القول بأنه إن أتم ركعة من ثنائية كملها لاعــلى القــول بأنه يشفعها بنية النفل وانظر هل النذر كالفرض نظرا لوجوبه أو كالنفل نظرا لأصله **وإلا** : يكن في الثانية طول ولا ركوع **رجع** : للأولى وإن كان ماموممــا لإمكان تلافيها قاله غ **بلا سلام** : من الثانية حتى في ذكره القبلي كما في المدونــة فإن سلم بطلت وإذا أصلح الأولى سجد بعديا **و**: إن ذكره **من نفل** : وهو **في فرض تمادى** : مطلقا عقد ركعة أم لا لحرمة الفرض فلا يقطع لنفل **كــ**: ذكره مــن نفل **في نفل إن أطالها**: أي القراءة أو **ركع** : ولا يقضي النفل لأنه لم يتعمد إبطالــه فإن لم يطل أو لم يركع رجع للأول وسجد بعديا ومحل ما للمص إذا سلم مــن الأول أو ظن سلامه وإلا اعتد بما فعله في الثاني لإتمام الاول كما تقدم في الفــرض **وهــل تبطل** : الصلاة **بتعمد ترك سنة**: إلا في الماموم لأن الإمام يحمله عــنه ذكــره ح عن النوادر أوْ **لا**: تبطل **ولا سجود خلاف** : فقد شهر الأول ابن رشــد والــثاني ابن عطاء الله ومحله سنة واحدة موكدة قاله في المقدمات لكن في المدونــة ان من تعمد ترك السورة في الاوليين لاشيء عليه اهــ. ولو خارجةً عن الصــلاة كالإقامة كما في ح عن الراجراجي ولو قيل بوجوبها كالفاتحة على أنها سنة في الأقل فقد ذكر القلشاني عن اللخمي الخلاف في البطلان بتركها عمدا وفي ترك سنة عمدا قولان ءاخران قيل يسجد كالسهو وهو لأشهب وقيل يعيد في الوقت ذكــرهما في ضيح **و**: **بطلت بترك ركن** : عمدا طال أم لا أو سهوا **وطال** : حتى فات تداركه **كــ**: ترك **شرط** : من طهارة أو استقبال أو ستر عورة وإن لم يطل ولــذا أخــره عن القيد **وتداركه**: أي الركن إن أمكن تداركه بخلاف النية وتكبيرة الاحرام فلا يتداركان لأن من ترك إحداهما لم يدخل في الصلاة **إن لم يسلم** : بعد تركه في الأخيرة أو غيرها فإن سلم معتقدا الكمال فات تداركه على المشهور بناء عــلى أنه يخرج من الصلاة لأن السلام ركن حصل بعد ركعة النقص فهو كركوع الــتي تــليها فيبــني إن قرب كما ياتي وسلامه غير معتقد الكمال غلطا أو سهوا كعدمــه لانــه لايخرج عنها بإجماع قاله في المقدمات ولذا لو سلم سهوا بعد رفع رأســه قبل الجلسة لم يفتها سلامه بل يجلس إن قرب ويتشهد ويسلم ويسجد بعديا **ولــم يعقــد ركوعا** : من ركعة تلي ركعة النقص فإن عقده فات التدارك وأما عقد خامسة سهوا فلا يفيت وقيل مفيت فتبطل الرابعة وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء قولان في ضيح وكلامه هنا في غير الماموم وأما هو فياتي حكمه في قوله

وإن زوحم مؤتم وكلام عب هنا لم يرتضه ب **وهو**: أي عقد الركوع هنا **رفع رأس** : منه لامجرد الإنحناء خلافا لأشهب وقيد عب المص بأن يرفع مطمئنا وإلا فالكعدم **إلا لترك ركوع: سهوا فـ: يفوت بالإنحناء** : لركوع تاليتها وإن لم يطمئن فيتمادى لأن عوده لا فائدة له إذ لايصح له إلا ركعة وإبقاء ما تلبس به أولى وذكر عب أنه لو ترك الرفع فقط لم يفته الإنحناء فيرفع بنية رفع ركوع الأولى وإن ذكره قائما في الثانية رجع فركع إذ لايمكن الإتيان به إلا بذلك **كسر: أو جهر** تركهما بمحلهما فيفوتان بالإنحناء وكذا السورة وتنكيسها فإن قدمها على الفاتحة والكاف للتشبيه لا للتمثيل كما توهم عب **و**: ترك **تكبير عيد** : كله أو بعضه وسياتي في قوله وكبر ناسيه إن لم يركع **وسجدة تلاوة** نسيها حتى انحنى للركوع فتفوت ويعتد بركوعه اتفاقا لأنه قصده من أول الأمر وأما قوله الآتي وسهوا اعتد به الخ فمحله من قصد السجدة فلما انحنى سها عنها وقصد الركوع فيعتد به عند مالك لا ابن القاسم بناء على الخلاف في الحركة للركن هل لا تشترط أو يشترط قصدها له **وذكر بعض** : من صلاة أخرى أو قبلي كما مر في قوله إن طالت أو ركع **وإقامة مغرب عليه** : في مسجد **وهو بها**: أي المغرب وقد ركع في ثانيتها فـ: رءاه ابن القاسم فوتا كذا في ضيح وشهره ابن ناجي قاله تت ووجهه بمنع التنفل قبلها وعقد ثانيتها تحصيل لجلها فكأنه أتمها لكن في كلام المص إجمالا لأن هذا يحتمل ركوع الأولى والثانية أو الثالثة وكل نقل عن ابن القاسم كما في تت وإنما حمله على ركوعه الثانية لأنه الذي في ضيح وقال س إن المص مشى في هذا على غير المشهور لجمع النظائر ومذهبها أنه إن "أتم ركعتين كملها عقد ركعة أم لا" وليست كغيرها إذ لاتنفل قبلها **و**: إذا سلم **بنى** : على ما تم من ركعاته **إن قرب**: بالعرف كان بمسجد أوغيره **ولم يخرج من المسجد**: والواو للجمع وللحال لا بمعنى أو كما توهم عب قال جب يبني إن كان قريبا ولم يخرج من المسجد قيل وإن بعد قال في ضيح ظاهره ولو خرج من المسجد ورجح هذه الرواية ابن عبد البر في حديث ذي اليدين أنه صلى الله عليه وسلم دخل في بيته اهـ وخروج المسجد طول عند ابن القاسم وأشهب وإنما اختلفا فيمن لم يخرج منه ذكره ب وإنما يبني **بإحرام**: فيكبر بنية الإتمام ويرفع يديه كما في ح عن ابن ناجي وقيل يبني بلاإحرام وقيل إن قرب جدا لايحرم وفيما فوقه يحرم ومبنى الخلاف هل سلام معتقد الكمال يُخرجه عن الصلاة فيحرم أو لا فلا يحرم وأما المسلم سهوا فلا يحرم لأنه لم يخرج عنها **ولم تبطل** : الصلاة **بتركه**: أي الإحرام خلافا لابن نافع لأن نيته تكفيه **وجلس له** : أي للإحرام إن تذكر قائما فإنه يجلس ثم يكبر لأنها حالة مفارقته للصلاة **على الأظهر**: عند ابن رشد تبعا لابن شبلون قال في مقدماته لأنه إذا كبر قائما فقد زاد الإنحطاط اهـ وسواء سلم من اثنتين أو غيرهما كما في ح وغيره وقيل إن تذكر قائما أحرم كذلك ليكون إحرامه بالفور وعليه فهل يجلس بعد ذلك كما لابن القاسم أو لا كما لابن نافع ومبناهما هل الحركة للركن مقصودة أو لا ذكره في ضيح **وأعاد تارك السلام** : سهوا **التشهدَ**: استنانا ليقع سلامه بعد تشهد وهذا في طول يبني معه أو مفارقة محله بلا طول فإن طال جدا بطلت وإن قرب جدا لم يتشهد **وسجد** : بعديا **إن انحرف عن القبلة**: كثيرا لا إن قل انحرافه لأن ما لا يبطل عمده لايسجد لسهوه قال جب فإن قرب جدا فلا تشهد ولا سجود وقيد في ضيح نفيه بعدم انحرافه وأنكر ابن عرفة نفيه على جب وابن بشير واعتمد قول اللخمي أنه إن ذكر بمحله ولا طول سلم دون

تكبير وتشهد وسجد لسهوه اهـ وصور المسألة خمس لأن ذكره إما بعد طول جدا فتبطل على المشهور أو قرب جدا ولم ينحرف فلا تشهد ولا سجود أو انحرف فيسلم بلا تشهد ويسجد بعديا أو فارق محله بلا طول أو لم يفارقه مع طول يبني معه فهذان الوجهان اختلف فيهما في ثلاثة أمور هل يكبر وهل تكبيره في جلوس أو قيام وهل يتشهد والمشهور أنه يجلس فيكبر ويتشهد هذا ملخص ضيح وح **ورجع تارك الجلوس الأول** : بأن قام لثالثة سهوا **إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه** : بأن بقي كلها أو بعضها كما في ح فإن لم يرجع فكتركك سنة في السهو والعمد والجاهل كالعامد في المشهور **ولاسجود** : على المشهور في تزحزحه لأن ما لايبطل عمده لايسجد لسهوه قاله في ضيح **وإلا** : بأن فارقها بجميع يديه وركبتيه **فلا** : يرجع على المشهور لتلبسه بركن فلا يقطعه لغيره وأخذ من هذا أن من نسي المضمضة والإستنشاق حتى شرع في الوجه فلا يرجع لهما حتى يتم وضوءه **ولا تبطل إن رجع** : ولو عمدا رعيا للقول برجوعه كما في ضيح **ولو**: رجع بعد أن استقل قائما لأنه رجع لإصلاح كما شهره المازري وقيل تبطل وصححه في الإرشاد واقتصر عليه الفاكهاني وإذا رجع فلا يقوم حتى يتشهد وإن أمر ابتداء بأن لايرجع ذكره في ضيح فإن لم يتشهد بطلت لأنه كالمتلاعب **وتبعه مامومه** : في قيامه ورجوعه ولو استقل كما في ح وندب تسبيحه له قبل اتباعه ما لم يستقل فإن لم يتبعه سهوا أو تاويلا صحت لاعمدا أو جهلا وإذا رجع **سجد بعده** : لأن ما فعل معتد به فليس معه إلا زيادة قيام وقال أشهب يسجد قبله لأن ما فعله لايعتد به فكأنه نقص جلوسا وزاد قياما هذا إن استقل وإلا فروى ابن القاسم يسجد بعديا لتحقق الزيادة وقيل لايسجد لخفتها وقلتها ذكره في ضيح **كنفل**: قام فيه من اثنتين سهوا فإنه يرجع ويسجد بعديا إذا **لم يعقد ثالثته** : سواء رجع بعد أن استقل أو قبله بعد مفارقة الأرض كما في ح فإن لم يفارقها فلا سجود كما مر **وإلا** : بأن عقدها أي رفع رأسه من ركوعها **كمل أربعا** : ولو في ليل خلافا لابن مسلمة إلا الفجر إذ لا نافلة بعدها ولأنها محدودة ولذا اختلف في بطلانها إذا صليت ثلاثا لزيادة نصفها واستحب مالك إعادتها إن صليت أربعا ذكره ح وذكر عب أن العيد والكسوف والإستسقاء كالفجر **و**: رجع **في الخامسة مطلقا** : عقدها أم لا كالفرض وهذا بناء على أنه لا يراعي من الخلاف إلا ما قوي واشتهر والخلاف في التنفل بأربع قوي بخلاف غيره قاله في ضيح **وسجد قبله فيهما**: أي في تكميل أربع في قيامه لخامسة وقيل يسجد بعده فيهما والأول علله ابن القاسم فيها بنقص السلام واختاره الأبهري وأبو محمد وعلله ابن مسلمة في تكميل أربع بنقص الجلوس واختاره القابسي وكذا اللخمي قال لأن السلام فرض فلا يسجد لنقصه واختار أنه إن قام في ثانية بأربع ولم يجلس سجد قبله وإن جلس فلا سجود عليه وأما في قيامه لخامسة فإن لم يجلس في الثانية سجد قبله لنقص الجلوس وزيادة الخامسة وإن جلس فيها سجد بعدُ نقله في ضيح **وتارك ركوع** : سهوا وتذكره في سجوده أو قبله **يرجع قائما** : لينحط له من قيام وقيل يرجع منحنيا ومبناهما كما في ضيح هل الحركة للركن مقصودة أو لا وندب إذا رجع قائما أن يقرأ ليقع ركوعه عقب قراءة ولاتندب له إعادة الفاتحة قاله ح وأما تارك رفع منه فيرجع منحنيا حتى يصل للركوع ثم يرفع فإن رجع قائما بطلت لتعمد الزيادة وقيل لاتبطل لقول ابن حبيب إنه يرجع قائما كالركوع ولعل المصنف تبعه فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر الرفع منه قاله س **و**: تارك **سجدة** : ثانية **يجلس**: إن

تذكـرها قائمـا أو راكعـا وقيل لا يجلس بل يخر ساجدا وهما على الخلاف في الحـركة لـلركن وقيده في ضيح بما إذا لم يكن جلس أو لا لأن عليه الفصلَ بين السجدين بجلوس فإن حصله أو لاَ خرَّ للسجدة ولم يجلس اتفاقا وقيل إن كانت من الـركعة الثانية لم يجلس لحصول الفصل بين سجدتيه بجلسة التشهد قاله عبدالحق واعـترض بأنـه وإن أتى بجلوس التشهد فقد أسقط الجلوس الذي يجب أن يفعل السـجدةَ مـنه وأمـا تارك سجدة أولى فلا يجلس بل يخر ساجدا ثم ياتي بالثانية لوجـوب ترتيب الأداء **لا:** تارك **سجدتين** : تذكرهما قائما فلا يجلس بل يخر لهما مـن قيـام اتفاقا وإن تذكرهما في ركوع الثانية فهل يرفع ليخر لهما من قيام أولاً قولان على الخلاف في الحركة للركن وذكر ح عن ابن عرفة ترجيح رفعه وذكر عـن العتبية أن يرفع بنية إصلاح الأولى ولايكون رفعه عقدا للثانية فإن لم يرفع سـهوا سـجد قبل لنقص ذلك القيام وإن ذكرهما في جلوس أو سجود لثانيةٍ نسى ركوعها فسياتي حكمه في محله.

**تنبيه:** ذكر ح أنه قد يقع للمأمومين السهو مع الإمام إذا قنت بعد ركوعه فيسجدون قـبله ثـم تختلف أحوالهم فمن انتبه ورجع لإمامه فسجد معه فذلك شرعه لأن من علم إدراك إمامه لزمه الرجوع له خلاف ظاهر قوله الآتي لا إن خفض ومن بقي سـاجدا حـتى لحقه إمامه فرفع معه صحت صلاته وإن أخطأ وكذا من رفع قبل سـجود إمامـه واستمر جالسا ثم سجد مع إمامه فتصح لأنه إنما نقص الإنحطاط فيحملـه عنه الإمام وإن لم يسجد معه لم يكفه سجوده قبله لأنه لايعتد بركن عقده قبل أن يلحقه إمامه فهذا إن انتبه قبل سلامه فسجد سجدتين صحت صلاته وإلا فلا إلا أن يَبـني الناسي بقرب **ولايجبر ركوع أولاه** : المنسي سجودها **بسجود ثانيته:** المنسـي ركوعهـا فـلا يلفق منهما ركعة لانه انما سجد بنية الثانية فلا ينصرف للأولى بل يسجد لها سجدتيها فإن ذكرهما في غير قيام رجع قائما لينحط لهما من قيام وسجد بعديا فإن لم يرجع سجد قبليا لنقص الانحطاط قاله عبد الحق وهذا يفيد أنـه لايجب وأنه لو جلس ثم سجدهما لم تبطل قاله ح وأيده بقول الجزولي وغيره فـي قـول الرسالة ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد أنه لو جلس عمدا فلا شيئ عليه لأنه يسير وإن جلس سهوا فقيل يسجد وقيل لا ونقل عن زروق أنه إن جلس سـهوا ولم يطل لم يضر وإن طال سجد له وعمدا فالمشهور إن لم يطل لم يضر انـتهى وأما عكس صورة المص وهو نسيان ركوع الأولى وسجود الثانية فأحرى بنفي الجبر لوجوب ترتيب الأداء **وبطل بأربع سجدات** : تركن **من أربع ركعات** : كل سجدة من ركعة الركعات **الأول** : لفوات كل واحدة بعقد تاليتها وكذا ترك ثمان سـجدات فيصـلح الـرابعة فورا وتصير أولاه ثم ياتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشـهد ثـم بركعـتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من أولاه والمسألة تجري على الخلاف في كثرة السهو فتبطل عند من يرى البطلان بزيادة النصـف قاله في ضيح **ورجعت** : الركعة **الثانية أولى ببطلانها:** أي الأولى وكذا كل ركعة بطلت سابقتها تصير بدلها فتصير الثالثة ثانية ببطلان الثانية **لفذ وإمام** : وأمـا الماموم فتابع لإمامه فلا تنقلب ركعاته إلا بانقلاب ركعات إمامه **وإن شك:** مصل مطلقا **في** : ترك **سجدة لم يدر محلها** : وعلى هذا فقوله لم يدر محلها صفة سجدة ويحتمل أنه تيقن تركَها فتكون جملة لم يدر محلها بدلا من جملة شك **سجدها** : حيـن ذكـرها وجوبا لاحتمال أن ذلك محلها وياتي بركعة لاحتمال فوات محلها

وقال أشهب وأصبغ لا يسجدها بل ياتي بركعة فقط إذ المطلوب رفع الشك بأقل ما يمكن نقله في ضيح وما ذكره هنا حكمه في كل صورة ففي كلامه إجمال يفصله ما بعده ولذا قال **و**: إن تذكرها **في** : تشهد **الأخيرة** : سجدها لاحتمال أنها منها ثم **ياتي بركعة** : بالفاتحة فقط ولايتشهد قبلها خلافا لعبد الملك لأن المحقق له ثلاث ويسجد قبلُ عند ابن القاسم لأن الثالثة تصير ثانية فنقص منها السورة **و**: إن كان في **قيام ثالثة** : يسجدها لجواز أنها من الثانية وتبطل الأولى لجواز أنها منها ولذا ياتي **بثلاث**: أولاها بالفاتحة وسورة ثم يتشهد بعدها لانها هي ثانيته ويسجد بعديا هذا حكم غير الماموم وأما هو فيتمادى مع إمامه فإذا سلم إمامه صار كمسبوق بركعة فيقضيها بفاتحة وسورة **و**: إن كان في قيام **رابعة** : أتى **بركعتين** : لجواز فوات محلها بعد أن يسجدها لجواز أنها من الثالثة فلم يفت محلها **وتشهد** : بعدها على المشهور إذا لم يتيقن إلا ركعتين ويسجد قبليا كما مر في الأخيرة **وإن سجد إمام سجدة** : من أولى رباعية مثلا **وقام** : ساهيا عن الثانية **لم يتبع**: في قيامه **وسبح به**: ليرجع تسبيحا ينبه مثله ولا يكلمونه لأن هذا قول سحنون وهو لا يجيز الكلام لاصلاحها الا بعد سلام الامام **فإذا خيف عقده** : للتي قام لها **قاموا** : ليركعوا معه ولا يسجدونها عند سحنون لأنها لا تجزئهم وقال غيره يسجدونها وتجزئ ولو رجع لها الإمام في قيام الثانية فقيل يعيدونها ندبا كمن رفع قبل إمامه وقال سحنون يعيدونها وجوبا ولابن القاسم في العتبية لا يعيدونها واستحب إعادة الصلاة وحكى ابن رشد الاتفاقَ على بطلان صلاتهم إن لم يسجدوها عالمين بسهوه وعلى صحتها ان سجدوها بعد أن فاتت الإمامَ وهو يقضي ركعة ءاخر صلاته وهم جلوس ثم يسلم بهم واعترضه في ضيح بمخالفته لنقله فيها إذا لم يسه معه بعضهم وسجدها بعد أن فاتت الإمام ثلاثة أقوال البطلان لمخالفته الإمام في نية الركعات وبطلان الركعة فقط وصحتها لهم فإذا قام الإمام للرابعة قعدوا حتى يسلموا معه ولا يظهر بينهما فرق قاله ضيح واستشكل قول سحنون بتعمدهم إبطال الاولى بترك السجدة ومن أبطل ركعة بطلت صلاته واختار أنهم يسجدونها ويدركون الثانية معه وأجاب عما في ذلك من مخالفة الإمام والقضاء في حكمه بأن المخالفة لازمة أيضا على ما لسحنون لجلوسهم والإمام قائم وبأن القضاء في حكمه قد أجيز مثله في المزحوم والناعس وفرق غ بأن المزحوم فعل إمامه السجدة وهذا لم يفعلها وما اختاره في ضيح ضعفه ابن رشد باعتدادهم بسجدة فعلوها في حكم الإمام لكنه موافق لقوله في المقدمات كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه **فإذا جلس** : في الثانية في زعمه **قاموا** : لأنه كإمام قعد في أولاه فلا يتبع وينتظرونه قياما حتى يقوم للثالثة في زعمه فيصلونها معه فإذا قام منها قاموا معه وإن كانت ثانية حقيقة لأنه كإمام قام من اثنتين ولم يجلس فإنه يتبع فالحاصل أنهم يتبعونه في القيام دون الجلوس **كقعوده بثالثة** : في نفس الأمر يظنها رابعة فإنهم يقومون كقيامهم في جلوسه الأول فإن تذكر قبل سلامه صلى بهم ركعة بالفاتحة فقط لأنها بناء ويسجد قبليا لأنه نقص وزاد **فإذا سلم**: قبل تذكره لم يسلموا معه وتبطل صلاته وإن لم يحصل طول لأن سلامه كطرو حدث ولذا صحت لمن خلفه كما أشار له بقوله **أتوا بركعة**: بناء فورا **وأمهم** : فيها **أحدهم** : إن شاؤوا وإن صلوها أفذاذا صحت **وسجدوا قبله** : أي السلام لسهو إمامهم بنقص سورة وجلوس أول ولذا إن تركوه عمدا بطلت **وإن زوحم مؤتم**: أي منع بالازدحام ويقال زحم ثلاثيا ولذا عبر جب

بالمزحوم **عن ركوع** : حتى رفع منه إمامه **أو نعس**: نعاسا خف لاينقض وضوءه **أو** : حصل له **نحوه** : كما لو سها أو مرض أو أكره أو شغله حل إزاره أو ربطه **اتبعه** : على المشهور وجوبا أي يركع ويلحقه فإن لم يتبعه عمدا أو جهلا بطلت هذا إن كان **في غير** : ركعته **الأولى** : أي للماموم **ما لم يرفع** : إمامه **من سجودها**: كله فلا بد أن يلحقه في ثانيته وقيل ما لم يرفع من أولى سجدتيه وقيل ما لم يرفع من ركوع تاليتها وقيل إن الأولى كغيرها وقيل لايتبعه مطلقا بل تفوت لأنه لو أتى به لأدى إلى مخالفة الإمام والقضاء في حكمه ذكرها في ضيح وأجيب بأن الممنوع قضاء ركعة لابعضها ثم إنه إنما يتبعه إن ظن إدراكه وإلا لم يتبعه فإن اتبعه وأدركه صحت وإلا بطلت في عمده وجهله كما لو تبعه بعد رفعه من سجود غير الأولى أو من ركوع الأولى ومحل عدم اتباعه بعد رفعه إذا لم يعقد ركعة أخرى لأن شرط الركعة المانعة للتلافي إمكان فعلها مع إمامه فلو نعس حتى عقد إمامه تاليتها تلافى الأولى ذكره ح عن اللخمي والمازري وقيل إن هذا ما لم يخف فوات ركوع الرابعة مع إمامه فإن خافه تركها إن لم يعقدها ليركع معه في الرابعة .

**تنبيه** : ذكر بعض الشراح أن المتعمد لترك الركوع مع إمامه مثل من له عذر إلا في الإثم وعدمه فيتبعه ما لم يرفع من سجود غير أولاه وعارضه عج باتفاق أهل المذهب على أن التفصيل المذكور في ذي العذر وذلك يقتضي بطلان صلاة غيره.

**فرع** : من قعد مع إمامه في اثنتين فنعس فلم ينتبه إلا بقيام الناس لايتشهد بل يقوم لأن تشهده فات محله ولا شيء عليه لأنه يحمله إمامه ولا ينتقض وضوءه بهذا القدر لأنه يسير نقله ح عن ابن رشد **أو** : زوحم مثلا عن **سجدة** : أو سجدتين من الأولى أو غيرها **فإن لم يطمع فيها**: أي في فعلها **قبل عقد إمامه للتي تليها**: بأن ظن رفعه قبل أن يلحقه **تمادى** : على تركها ولحقه فيما هو فيه **وقضى** : بعد سلام إمامه **ركعة**: بدلها وإنما تمادى لأنه لو سجدها لم يحصل بيده سوى ركعة مع مخالفة الإمام وإن تمادى حصلها بلا مخالفة وقال بعضهم إن سجدها وأدركه خاطر وسلم وإلا بطلت صلاته في عمده وجهله والركعتان فقط في سهوه **وإلا** : بأن طمع فيها قبل عقد إمامه **سجدها** : وعقد معه تاليتّها وحمل عنه قراءتها فإن لم يدركه بطلت ركعته الأولى لعدم فعل سجودها في محله والثانية لعقد الإمام لها قبله **ولاسجود عليه** : لسهوه حيث تركها ليأسه منها **إن تيقن** : تركها مع الإمام لأنه سهو في حال القدوة والتي قضى غير زائدة فإن لم يتيقين سجد بعد لاحتمال زيادة التي قضى وهذا راجع لقوله فان لم يطمع فيها دون ما بعده لأنه لم يات بعد إمامه بشيء ويحتمل أن يرجع أيضا لمسألة الركوع قاله ح **وإن قام إمام لخامسة** : في رباعية ولو عبر بزائدة كان أشمل فإن علم رجع والا بطلت عليه وعلى من خلفه وإن لم يعلم فمامومه إمَّا متيقن الموجب أو نفيه أو ظان له أو لنفيه أو شاك فيهما فله خمسة أوجه **فمتيقن انتفاء موجبها** : بأن جزم بزيادتها **يجلس** : لزوما وتصح له إن سبح وإلا بطلت لأنه كمتعمد زيادة فإن لم يفهم بتسبيح كلمه ويرجع إليهم إلا أن يبقى على يقينه ويقلوا فيتمادى وهل يسلمون حينئذ أو حتى يسلم ويسجدون لسهوه لانهم تيقنوه ذكره ح عن اللخمي **وإلا** : يتيقن انتفاءه بأن علم بطلان ركعة أو ظنه أو توهمه أو شك فيشمل أربعة أوجه **اتبعه**: في قيامه

لـــزوما وظاهره ولو علم تمام صلاته وتيقن نقص صلاة إمامه أو شك فيها وهو الموافــق لما مر عن سحنون من أنه لا يعتد بما صح له دون إمامه وعليه فيتبعه وإلا بطــلت صلاته وقال محمد لايتبعه بل يجلس حتى يقضي إمامه ركعته فيسلم معـــه ويصـــير كمســـتخلف بعد ركعة ذكره ح وخالف المص هنا قول جب يعمل الظـــان عـــلى ظنه لأنه اعترضه في ضيح بقول الباجي وإنما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه أي جزم به لكن قول جب موافق لأحد قولين فيمن ظن أنه صلى أربعا هل يبني على ظنه أو له حكم من شك نقلهما اللخمي كما في ضيح.

**تنـــبيه** : لو انتبه الإمام لمخالفتهم له فحصل له شك رجع لهم وإلا لم تبطل إلا أن يُجمعوا على خلافه وأما إن بقي على يقينه فكما مر عند قوله إلا لكثرتهم جدا قاله ح **فإن خالف** : المتيقن أو غيره ما لزمه من جلوس أو قيام **عمدا** : أو جهلا بلا تـــأول **بطلت**: صلاته **فيهما**: أي في صورتي المخالفة ظاهره ولو وافق الصواب وهـــو رأي اللخمي فيمن تعمد القيام ثم تبين له موجبه وظاهر قول محمد صحتها وعـــليه فهـــل يقضي ركعة أو تجزئه التي تبعه فيها وأما من لزمه القيام وجلس عمـــدا ثم تبين نفي الموجب فالظاهر تبطل لمخالفته إمامه ويفيده إطلاقهم وقال ح بصـــحتها مقـــرا بعدم النقل **لا** : إن خالف **سهوا** : فلا تبطل فيهما **فيأتي الجالس**: ســـهوا الـــذي كـــان حكمـــه أن يتبع **بركعة** : إن قام إمامه لموجب كما يفيده جب **ويعيدها**: أي الركعة **المتبع** : لإمامه سهوا على الأصح إذا قام إمامه لموجب فذلك محل الخلاف في إعادتها كا يفيده جب فالأصوب تاخير حكم الساهي عن قوله **وإن قـــال قمت لموجب** : لسهو عن ركن **صحت لمن لزمه اتباعه** : لتيقنه الموجب أو ظـــنه أو شكه **وتبعه** : أو جلس سهوا أو أتى بركعة كما مر **و: تصح لمقابله** : وهـــو من لزمه الجلوس وجلس **إن سبح** : لا إن لم يسبح عمدا لأنه كمتعمد زيادة ولا إن تغيـــر تيقـــنه نفى الموجب بقول الإمام كما في ح وهو قوله الآتي لا لمن لزمه اتباعه.

**تنـــبيه** : مـــراد المص تبيين من لا يوثر ثبوتُ الموجب في صحة صلاته لا تقييد الصـــحة بذلك كما توهم عب فصوب حذف الواو من قوله وإن قال الإمام وجعلها فـــي صحت **كمتبع** : لإمامه مع لزوم جلوسه **تأول** : لجهله **وجوبه**: أي الإتباع ثم تـــبين الموجـــب فتصح له **على المختار**: تبعا لسحنون ولا تجزئه تلك الركعة بل يعيدهـــا وهو احرى من الساهي ولفظ اللخمي وإن كان جاهلا يظن أن عليه اتباعه صـــحت صلاته نقله ح **لا تصح لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر**: وهو من تغير يقيـــنه نفى الموجب بدعوى إمامه ثبوته كما في ح **ولم يتبع** : معتقدا الكمال فتبطل له وإن لزمه الجلوس فيواخذ بالظاهر أولا وبالباطن ءاخرا ولا ينفعه تاويله خلافا لـــلخمي قـــائلا إنـــه عـــذر من الناعس والغافل ولم يتبعه المص هنا لأنه خلاف المنصـــوص كما في ضيح لكن في ح عن ابن ناجي ما يوافقه ونصه وحيث تصح للجالس فلابد من إتيانه بركعة إذا أخبره الإمام بالموجب وصدقه أو شك فيه وإن كذبـــه لـــم يلزمه شيء **ولـــم تجز**: الخامسة **مسبوقا علم بخامسيتها** : لعلمه كمال الصـــلاة فيقضي ركعة وتصح صلاته إن قام إمامه لموجب وإلا فلا كما في ضيح وإنمـــا صـــحت صلاته هنا وبطلت فيمن وجب جلوسُه وقام عمدا كما مر لأن هذا عـــليه ركعـــة قطعا فكأنه قام لها بخلاف الأول فيقيد الأول بغير المسبوق ولا يقيد

هــذا بالمــتأول كما زعم بعضهم **وهل كذا** : في أنه لاتجزئه **إن لم يعلم** : بزيادتها ســواء نــفى المــاموم موجــبها أم لا أو **تجزئ إلا أن يجمع مامومه على نفي الموجــب:** عــنهم وعنه **قولان** : واعترض بأنه لم يوجد قول بعدم الإجزاء إن لم يعلم والذي في ضيح أنه إن لم يعلم تجزئه عند مالك ومحمد فالصواب وهل تجزئ إن لــم يعــلم أولا إلا أن يجمــع مامومه إلخ ومبنى الخلاف هل الإمام قاض في الــركعة فلا تنوب أو بانٍ فتنوب ذكره ح وضيح والصور أربع لأنه إما أن يعلم بزيادتها أم لا وفي كل قام لموجب أو لا فإن علم لم تجزه عند مالك إن قام إمامه لموجب وتجزئه عند محمد لتبين أنها رابعة وإن لم يقم لموجب بطلت للتابع وإن لم يعــلم أجزأته عندهما إن قام إمامه لموجب وإلا قضى ركعة وسجد لسهوه كذا في ضــيح **وتــارك** : ركن مثل **سجدة من** : ركعة **كأولاه** : وفات التدارك **لا تجزئه** : الخامســة عمــا عليه حيث لم ينتبه له حتى عقدها **إن تعمدها:** على المشهور لأنه لاعب خلافا لما شهره ابن غلاب كما في ح وهل تصح صلاته وياتي بركعة وهو ظاهــر المصنف أو تبطل وشهره الهواري نقله ح ولعل المص لم يذكره لأنه قدم أن تعمد كسجدة مبطل وأما إن لم يتعمدها بل فعلها سهوا فتجزئه عند محمد لا عند ابن القاسم وتصح صلاته عندهما نقله ح وبالله تعالى التوفيق .

**فصــل** : فــي سجود التلاوة وهي لا تطلق على كلمة واحدة لأنها من تلا إذا تبع بخــلاف القــراءة **ســجد** : سجدة واحدة **بشرط الصلاة** : من طهارة وستر عورة واســتقبال كالــنفل وتفعل على الدابة إيماء وقيل لايومأ لها بلا تكبير **إحرام** : لكن يكــبر لــلخفض كمــا ياتي ولا يرفع يديه عنده **و:** بلا **سلام** : على المشهور لأنه تحــليل من إحرام ولا إحرام لها بخلاف سجود السهو لأنه تابع للصلاة وهي تابعة للــتلاوة لكــن لما كان لها شبه بالصلاة افتقرت لشروطها **قارئ** : بالهمزة وبدونه لقلب همزه ياء وهو فاعل سجد وينحط لها من قيام ويسجد الماشي وينزل الراكب إلا فــي سفر قصر كما في ضيح **ومستمع فقط:** بالغ لاسامع بلا قصد **إن جلس** : المســتمع **ليتعــلم:** القــرءان أو أحكامه من مد أو إدغام أو غيرهما وكذا عند الــزناتي قصــد الأجــر والذي لابن رشد أنه إن جلس لقصد التعلم سجد إن سجد القــارئ وإلا فقولان وإن جلس لسماع تلاوته ابتغاء الثواب فلا سجود عليه إن لم يسجد القارئ واختلف إن سجد وإن جلس ليسجد بسجوده كره جلوسه وسجوده **ولو تــرك القــارئ** : الســجدة فلا يسقطها ذلك عن المستمع وقال ابن حبيب لايسجد وصــوبه ابــن يونس وغيره كما في ضيح ورجحه الزناتي ولو كان القارئ إمام صــلاة وتــركها بطــلت صلاة مامومه بفعلها لتعمده كسجدة ولا تبطل بتركها إذ يحمــلها عــنه الإمام قاله عب وإنما يسجد المستمع **إن صلح** : القارئ ليؤم لكونه ذكــرا بالغا عاقلا غير فاسق وعلى القول بأن الصبي يؤم في النفل يسجد مستمعه ذكره أبو الحسن وغيره **ولم يجلس** : القارئ **ليسمع** : الناس حسن قراءته لأن ذلك ريــاء فليس أهلا لأن يقتدى به وأما هو فيسجد وكذا مستمعه عند اللخمي نقله في ضــيح ثــم بين محل السجدة بقوله **في إحدى عشرة** : وزاد ابن وهب وابن حبيب الأربــع التي نفى المص بقوله **لا ثانية الحج** : عند ءاخر السورة لأنها في مقابلة الركوع وهل ذلك خلاف أو الجميع سجدات والإحدى عشرة العزائم أي المتأكدات وعــلى الخــلاف فالأربع لاتفعل في الصلاة لأنها زيادة ذكره ح **و: لا في النجم:** عند قوله ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ وإن صح أنه صلى الله عليه وسلم سجدها وسجد

معه الإنس والجن حتى المشركون لزعمهم أنه مدح ءالهتهم لأن عمل أهل المدينة علـى تـركها يـدل على النسخ **ولا** : في **الإنشقاق** : عند قوله ﴿وإذا قرئ عليهم القـرءان لا يسجدون﴾ **ولا**: في **القلم**: عند قوله ﴿واسجدْ واقتربْ﴾ وفي المقدمات أنه يسجد فيما جاء على سبيل الخبر دون ما جاء على سبيل الأمر لأنه يحمل على سجود الفريضة فإن قيل سجدة الإنشقاق جاءت على الخبر أجيب بأن الوعيد الذي فيهـا قـام مقام الأمر **وهل**: سجود التلاوة **سنة** : وعليه الأكثر لأن فيها أنه يسجد بعـد العصـر مالم تصفر وبعد الصبح ما لم يسفر فجعلها كصلاة الجنائز وأوجبه أبوحـنيفة أوْ **فضـلية** : كما للباجي و ابن رشد وبه صدر جب **خلاف** : وفائدته كثرة الثواب وقلته ومحله البالغ وأما غيره فتندب له اتفاقا **وكبر**: ساجدها **لخفض** : فـي سـجودها **ورفع** : منه في الصلاة اتفاقا بل **ولو بغير صلاة** : والظاهر سنية التكـبير وقيـل يـندب ويفيده قوله في الكافي ويكبر لها إن شاء اهـ ويسبح في السـجدة ويدعـوا وكان صلى الله عليه وسلم يقول "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين" فجاءه رجل فقال له إنه رأى في نومه أنه سجد للتلاوة وحذاءه شجرة فسجدت وهي تقول اللهم اكتب لي بها أجرا وارفع لي بهـا ذخـرا وحط عني بها وزرا وانشر لي بها ذكرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود عليه السلام فرجع صلى الله عليه وسلم يقولها إذا سجد ذكره الزناتي والقلشـاني **و**: محل سجود **ص**: عند قوله **وأناب**: وقيل مئاب وقد سئل ابن عباس عـن محـلها فقال ﴿فبهديهم اقتده﴾ يريد أنه صلى الله عليه وسلم يسجد حيث سجد داوود عليه السلام **و**: محله في **فصلت**: ﴿تعبدون﴾ وقيل ﴿لا يسأمون﴾ اللخمي وهو أبيـن نقله تت **وكره سجود شكر**: عند مسرة أو دفع مضرة إذ لم يصحبه العمل وقيل يجوز وصوبه اللخمي وذكر القلشاني عن الترمذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم خبر سر به صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا وذكر أنه لما بلغ موت الحجاج عمر بن عبد العزيز خر ساجدا وإن بعض الفقهاء بلغه موت رجل كان يفتي بطلقة واحـدة فـي ايقاع الثلاث بكلمة واحدة وأطال السجود فقيل له خالفت مذهب مالك فقـال لـو شاهد مالك ما شاهدت منه لقطع ما بقي من عمره في سجدة واحدة **أو**: لأجـل **زلـزلة**: أو ظلمة أو شدة ريح بخلاف الصلاة لقولها أرى أن يفزعَ إلى الصـلاة عـند الأمـر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله تعالى: كالزلزال والظـلمات والريح الشديدة **وجهر**: أي رفع صوته **بها**: والضمير للتلاوة المفهومة مـن السياق لا لسجدة إذ لانص على كراهة الجهر بها قاله غ وجعله تت للسجدة وفسـر الجهـر بتشـهيرها والدوام عليها ليلا يظن وجوبها **بمسجد**: لأنه إنما بني للصـلاة وقراءة القرءان تبع لها ما لم تضر بها فتمنع نقله ح عن المدخل **وقراءة بتلحين**: أي تطريب كالغناء إن كان لا يزيد مدا ولا ينقص بنقصه وإلا منع لأن ذلك يخرجه عن حقيقته وفي المدخل أن مالكا منع التغني بالقرءان وجوزه الشافعي نقله ح واختار ابن العربي جوازه بل قال إنه سنة لأنه يزيد غبطة بالقرءان وإيمانا ويكسـب القلوب خشية **كجماعة**: تقرأ في وقت واحد سواء قرأ كل واحد لنفسه أو قـرؤوا شـيئا وأدى للتخـليط وقـد قال تعالى: ﴿وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصـتـوا﴾ أو لأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات بموافقتهم في صوت ومحل الكراهة إن لم يكن ذلك بشرط واقف المسجد لأنه يتبع شرطه ولو كره كما ياتي **وجلوس لها**: أي ليسجدها **لا لتعليم** : أو طلب ثواب **وأقيم** : ندبا **القارئ في المسـجد يوم خميس أو غيره** : إن اعتاد ذلك بإثر صلاة من الصلوات أو على

وجـــه مخصـــوص حـــتى يصير كأنه سنة إلا أن يشترط ذلك واقف المسجد وأما القـــراءة فيـــه على غير هذا الوجه فلا باس بها إن لم تكن برفع صوت لأنه يكره رفعـــه في المسجد كما ياتي في باب الموات **وفي كره قراءة الجماعة** : اثنين أو أكـــثر **عـــلى الواحـــد:** خوف التخليط ولأنه إن أصغي لواحد شغله عن الآخر فلا يسمع خطأه **روايتان:** عن مالك **و:** كره **اجتماع لدعاء** : بتنوين **يوم عرفة:** بمسجد تشـــبيها بأهل موقف عرفة لأنه بدعة وأما من فعله في بيته فلا باس به ذكره تت وذكـــر عـــب أنه إن قصد اغتنام فضيلة الوقت ودعاء المجتمعين لم يكره وأن من قـــرأ الاخـــلاص ألفا يوم عرفة أعطاه الله ما سأله **و:** كره **مجاوزتها:** أي السجدة **لمـــتطهر** : قـــرأ محـــلها **وقت جواز:** لفعلها لأنه ترك سنة أو فضيلة **وإلا:** يكن متطهرا أو ليس بوقت جواز **فهل يجاوز محلها:** أي محل السجدة كلفظ ﴿وأناب﴾ فـــي ﴿ص﴾ أو محـــل ذكر السجود فقط كان في أول الآية أو ءاخرها ذكره عبد الحـــق وذكـــر الزناتي أنه يخير بين قراءتها بلا سجود وتعديها حتى يسجدها في وقـــت الصـــلاة وهل يتعدى موضع السجود أو ذكره اهـ وقيد الثاني بأن لايغير المعـــنى كمـــا لـــو قـــرأ في الحجر ﴿ألم تر أن الله﴾ ويصله بقوله: ﴿له من في الســـموات والأرض﴾ وقـــول الزناتي حتى يسجدها مثله في الجلاب وضعف لأنه خلاف المذهب من عدم قضاء غير الفرض إلا الفجر **أو:** يجاوز **الآية** : كلها لِيلا يغيـــر المعنى **تاويلان** : لقولها وليتعدها وعزى القباب الأول لابن يونس والثاني لابـــن رشـــد وقال إنه أبين وقال أبو عمران لايتعداها لأنه حرم السجود فلا يحرم أجرالـــتلاوة نقله أبو الحسن **و:** كره **اقتصار عليها:** أي على قراءتها دون ما قبلها ومـــا بعدها كما في المدونة **وأول بالكلمة:** أي نفس السجدة وعليه فلا تكره قراءة جمـــلة الآيـــة ولم يذكر عبد الحق غيره **و:** أول **بالآية:** أي ءايتها إذا قرأها ليسجد **قـــال:** المازري **وهو الأشبه** : لأنه لافرق بين قراءة كلمة السجدة وجملة الآية لأن حكـــم الـــتلاوة إنما يحصل لمن قرأ ءايات **و:** كره **تعمدها:** أي قراءة سورة فيها الســـجدة **بفريضـــة** : لفذ وإمام على المشهور جهرا أو سرا وقيل في السر ذكره جـــب وعلة الكراهة أنه إن لم يسجد دخل في الوعيد وإن سجد زاد في عدد سجود الفـــرض فيظـــن العـــوام وجوبه ولأنه يخلط على نفسه إذ قد يظن أنه في سجود الصلاة ويخلّط على من خلفه إن كان إماما فلا يدرون هل سجد لتلاوة أو لفرض وروى ابـــن وهـــب جوازه وصوبه ابن يونس واللخمي وابن بشير لأنه صلى الله عـــليه وســـلم كـــان يقرأ سورة السجدة في الركعة الأولى من الصبح وعلى ذلك تواظـــب الأخيـــار من الأشياخ ذكره في ضيح وروى أشهب وابن نافع جوازه إن قـــلت الجماعـــة ذكره في الكافي **أو خطبة** : لِيلا يخل بنظامها **لا:** تكره **في نفل مطـــلقا** : فـــذا أو فـــي جماعـــة سرا أو جهرا أمن التخليط أو لا وقيل إن أمن التخـــليط ذكـــره فـــي ضـــيح **وإن قرأها في فرض** : مقتحما للنهي **سجد** : على المشـــهور ولـــو بوقت نهي لأنها تبع للصلاة ولو قرأها في جنازة لم يسجد **لا:** إن قـــرأها فـــي **خطبة** : لأن العمل على ءاخر فعل عمر في تركه السجود فقال على رســـلكم فإن الله لم يكتبها علينا وقال أشهب ينزل ويسجد مع الناس ذكره في ضيح **وجهـــر إمـــام السرية** : بقراءتها ندبا ليعلم الناس فيتبعونه **وإلا** : يجهر بها وسجد **اتـــبع:** عند ابن القاسم لأن الأصل عدم السهو وقال سحنون لايتبع لاحتمال سهوه **ومجاوزهـــا بيسير:** كئاية وءايتين كما في ضيح **يسجد** : بلا إعادة قراءتها لأن ما قـــارب الشـــيء لـــه حكمه **و:** مجاوزها **بكثير يعيدها:** أي قراءتها **في الفرض** :

ويسجد ثم يقرأ حيث انتهى كما في ضيح **ما لم ينحن** : للركوع لأنها تفوت به كما مر وكذا في النفل **و**: إن انحنى أعادها **بالنفل في ثانيته** : بأن يقرأها ويسجد **ففي فعلها قبل الفاتحة** : لتقدم سببها وزوال مانعها وهو الإنحناء أو بعدها لأنها قراءة كغيـرها **قولان** : وعلى الثاني لو قدمها فهل تكفيه أو يعيدها فإن نسيها حتى عقد الثانية فاتت ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نفل ءاخر بالقرب فيقرأها ويسجد قاله فيهـا **وإن قصدها**: بانحنائه **فركع سهوا**: عنها بأن نوى الركوع سهوا حين وصل لحـده **اعتد به**: أي بركوعه عند مالك فإن ذكر منحنيا رفع مكملا لركعته وفاتت السـجدة ولايضره أنه نوى بانحنائه ما لم يجب كمن ظن أنه في نفل فصلى ركعة ولأنه لا يلزم تجديد النية في كل ركن لانعقادها أولا **ولا سهو**: أي لايسجد لسهوه وقـال ابـن القاسم لايعتد بركوعه ويسجد لسهوه إن طال ركوعه أو رفع ساهيا ومبنى الخلاف هل الحركة للركن مقصودة له أو لنفسها فعلى الثاني يعتد بركوعه وعـلى الأول لا**بخلاف تكريرها** : سهوا تحقيقا أو شكا كمن شك هل سجدها فإنه يسجدها ويسجد بعديا أو **سجود قبلها سهوا** : في ءاية يظنها سجدة فإذا قرأ محلها سـجدها ويسـجد للزيادة فقوله سهوا يعود للفرعين فلو كان عمدا بطلت فيهما **قال وأصـل**: أي قاعدة **المذهب تكريرها**: أي السجدة **إن كرر حزبا**: فيه سجدة والمراد به جزء يقرؤه وقال أبو حنيفة لا يسجد **إلا المعلم والمتعلم فـ**: يسجدان **أول مرة**: دون تكريـرها للمشـقة وقال أصبغ وابن عبد الحكم لايسجدان ولو أول مرة وأما قارئ القرءان فيسجد جميع سجداته كما في ضيح **وندب لساجد** : سجدة **الأعراف** : بعـد قيامـه منها **قراءة** : من الأنفال أو غيرها مما يليها دون ما قبلها ليلا يلزم تنكيس السور **قبل ركوعه** : ليقع عقب القراءة وكذا غير الأعراف **ولا يكفي عنها**: فـي صـلاة أو غيـرها **ركوع** : لأنه إن قصد به السجدة فقد غير هيئتها وذلك لايجـوز وقـال ابـن حبيب يكفي في الصلاة قال المازري ولعله رأى أن سجود الصـلاة يغني عنها كالجنابة عن الجمعة نقله غ ثم فصل المص في الركوع فقال **وإن تـركها عمدا وقصده** : دونها بانحنائه **صح** : ركوعه فيرفع منه **وكره** : فعله لـترك سنة أو فضيلة **و**: إن تركها **سهوا** : ونوى الركوع **اعتد به**: أي بالركوع فيرفع منه **عند مالك لا** : عند **ابن القاسم** : لأنه نواه سهوا فلا يرفع منه بل ينحط للسـجدة **فـ**: لذا **يسجد** : بعديا **إن اطمأن به**: أي فيه لأن ذلك زيادة وأحرى إن رفـع منه فالمص هنا ذكر من قصد الركوع سهوا عن السجدة وفيما مر من قصد السـجدة فـلما وصل إلى حد الركوع سها عنها فلا تكرار خلافا لمن توهمه فهما فـرعان وقد ذكر غ أن فيها ثلاثة أقوال وحاصله أن من نسي السجدة فذكر وهو راكـع وانحـط ليسجدها فنسي فركع ففي مضيه على ركوعه وانحطاطه للسجدة ثالـثها يمضي في الأول دون الثاني لمالك وأشهب وابن القاسم اللخمي وهو أحسن لأنـه تلبس بفرض فلا يتركه لنفل وأما من قصد السجدة فركع سهوا فذهب مالك إلى أن الغـرض أن يوجـد راكعا فتماديه عليه مجزئ وذهب ابن القاسم إلى أن الإنحطاط للركوع فرض في نفسه فلا يجزئ عنه انحطاطه بنية السجدة لأنه للنفل فالـلخمي لم يرجح في قاصد السجدة ما رجحه في قاصد الركوع من المضي هذا مـا قرر به غ المص وهو أولى من حمل ضيح له على التكرار وإن صوبه عب وب ومـا أورد عـلى قول ابن القاسم هنا من مخالفته لما مر عنه في السهو من فوات سجود التلاوة بالإنحناء يجاب بحمله على انحناء قصد به الركوع ليوافق ما عـزاه لـه الـلخمي وغ وما أورد عليه من أن فيه الرجوع من فرض إلى غيره

يجـاب بـأن قاصد السجدة لايصح عنده ركوعه فلم يكن فرضا يمنع من الرجوع والله تعالى: أعلم وما التوفيق إلا به .

**فصل :** في صلاة التطوع وهي نوعان رواتب وغيرها فالأول ما يكون مع الفرض كالفجـر والوتـر وقـبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والثاني كالعيد والكسوف والاستسقاء وحكمة تقديم النفل على الفرض أن العبد مشتغل بأمور الدنيا فنفسـه تبعد بذلك عن حضور قلبه في العبادة فإذا سبقها نفل تأنست نفسه بالعبادة وأما التاخير فلما ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرض ذكره في ضيح **ندب نفل :** لقولـه صـلى الله عـليه وسلم "لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه .." الحديث والنفل لغة الزيادة والمراد هنا ما زاد على الفرائض والسنن الموكدة ويقال النفل ما دون الرغيبة وهو ما رغب فيه الشارع ولم يفعله في جماعة وفوقها السنة وهـي مـا داوم عـليه وأظهره في جماعة مع قرينة عدم وجوبه **وتأكد:** ندبه **بعد مغرب :** لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب وحديـث ابن ماجه "من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة" **كـ:** بعد **ظهر وقبلها:** لحديث الترمذي وأبي داوود "من يحـافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار" **كعصر :** فـي أنه يندب النفل قبلها لحديث "رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا" وأيضا فإن هذه الأوقات تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء ويرغب في العبادة فيهـا ذكره القباب واختلف هل الأفضل البدء بالنفل كما ذكر المص أو بالفرض وقد ذكر في ضيح عن ابن العربي أن الأفضل للمنفرد تقديم الفرض ثم يتنفل وفيها فـي ضيح بفرض يجوز التنفل بعده بخلاف العصر والصبح وذكر ح عن الباجي أنـه إن ضـاق الوقـت بدأ بالفرض وجوبا وإن اتسع خير بين أن يبدأ بالنفل أو بالفـرض وهو الأفضل كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما وذكر عن جب فـي مناسـكه أن مـن عجل الصلاة في أول وقتها فقد أدى فرضه وتعجيلها نفل والتـنفل قبلها وأداؤها في الوقت أفضل فإن قيل إنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمـال أفضل فقال "الصلاة لأول وقتها" أجيب بإمكان أن يريد الصلاة في أول وقـتها بعد النفل قبلها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين **بلا حـد :** فـي ذلك كله بعدد عند مالك ورأى أن ما ورد من ذلك لم يقصد به تحديد وجه السنة ذكره في ضيح واختلاف الأحاديث في ذلك كفعله صلى الله عليه وسلم ليـبين سعة الأمر إذ ليس فيه حد لازم فقد روى ركعتان بعد المغرب وروي ست وروي عشـرون وأربـع قبل الظهر وروي اثنتان وركعتان بعدها وروي اربع و اثنتان قبل العصر وروي أربع.

**تنـبيه :** ذكره ح عن المدخل أنه ينبغي لطالب العلم أن يشد يده على مداومة فعل السـنن والـرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل **و:** ندب **الضحى :** فقد عدهـا جب فضيلة وقيل يتأكد ندبها لأنه ورد في فضلها والوصية بها ءاثار كثيرة وقـد قال أبو هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام مـن كـل شـهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد وعن أبي الدرداء مثله وأكـثرها ثمان ركعات وقيل اثنتاعشرة وأول وقتها ارتفاع الشمس بيضاء وءاخره

الزوال ذكره ح وأنكر قول العوام أن من صلى الضحى تلزمه المواظبة عليها وإن تـركها عمـي وقال إنها كالنوافل تندب المداومة عليها ومن تركها فلاشيء عليه وذكـر حديـث الـترمذي عن أبي سعيد الخدري "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصـلي الضـحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها" وحديث أبي هريـرة "مـن حافظ على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر" وذكر القباب حديث أبي ذر "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صـدقة وكـل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المـنكر صـدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" قال عياض أصل السـلامى بضم السين عظام الأصابع والأكف والأرجل ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله ذكره القباب .

**تنـبيه :** ذكـره ح عن عائشة رضي الله عنها "إنكار صلاة الضحى وان عياضا حملـه على إنكارها صلاة الناس لها ثمان ركعات وأنه إنما كان يصلي أربعا كما قالت ثم يزيد ما شاء" اهـ ح والذي رواه البخاري أنها قالت "إن كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفـرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها" اهـ . و: ندب **سـر به:** أي في النفل **نهارا :** إلا الورد بعد طلوع الفجر وهـل يكـره الجهر قولان ويندب السر في ركعتي الفجر لأنه من النهار و: ندب **جهـر ليـلا :** إن لـم يشوش على مصل ءاخر كما في ضيح **وتأكد :** ندب الجهر **بوتر:** ولو بوقته الضروري وإذا أوتر الناس في المسجد أسروا ليلا يخلط بعضهم عـلى بعض ذكره ح و: ندب **تحية بمسجد :** ولو لبادية بركعتين لداخل غير مار في وقت جواز ويكره الجلوس قبلها ولا تسقط به وفي الصحيح عن أبي قتادة عنه صـلى الله عليه وسلم قال "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" وقيـل إنهـا سنة وفي ضيح أنه لايبعد فإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب وإلا طـلب بها ثانية ومن دخل بوقت نهي كفاه أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكـبر وكذلك من دخل محدثا انظر ح وذكر أن من اتخذ موضـعا للصلاة لايطلب فيه بالتحية **وجاز ترك مار :** بمسجد للتحية إذ لايخاطب بها إلا مريد الجلوس كما في ضيح ويجوز تكرار المرور به بلا ركوع عند مالك وكـرهه زيد بن ثابت ذكره القباب والذي في ضيح أن المار لايلزمه الركوع في أول مرة وإذا رجع فلابد من ركوعه وقيد بعضهم جواز المرور به بما إذا لم يتخذ طريقا لأن ذلك تغيير للحبس وهو من أشراط الساعة ذكره في ضيح وما ذكره من أن المـار لـو صـلى ركعتين كانتا من نفل لا تحية غير ظاهر لأنها لاتفتقر لنية ولذلـك كـل صلاة صلاها عند دخوله كانت تحية كما أشار له بقوله **وتأدت:** أي حصـلت **بفـرض :** أو سنة أو نفل لأن القصد إنما هو تمييز المسجد من سائر الـبيوت فـلذلك لـو صلى فريضة كفته قاله في ضيح وذلك والله تعالى: أعلم أن المسـجد بيت الله ومن دخل بيت ملك حياه وتحية الله بالركوع له والسجود ثم إنه إن نواهـا بالفـرض حصـل له ثوابها كغسل جنابة وجمعة ولا تكفي عنها صلاة جنازة ولا سجود تلاوة لأن المأمور به ركعتان كما في الحديث و: ندب **بـدء بها:** أي بالتحية **بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم :** ووسع له مالك أيضـا أن يـبدأ بالسلام عليه، عليه السلام قبل الصلاة ووجه الأول أنهما مندوبان

وحق الله أوكد من حق غيره ولأن من إكرامه صلى الله عليه وسلم امتثال ما أمر به ومنه تحية المسجد وفي ضيح أن السلام المشروع أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر قال وصفة السلام عليه صلى الله عليه وسلم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وروى يحيي أن ابن عمر كان يقف على قبره عليه السلام فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر وروى ابن القاسم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر وعمر وقد اختلف في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم فالباجي على المنع وأكثر العلماء على الجواز ذكره في ضيح **و**: ندب **إيقاع النفل به:** أي بمسجد المدينة **بمصلاه صلى الله عليه وسلم:** وهو عند ابن القاسم العمود المخلف وعند مالك أنه أقرب شيء إلى مصلاه عليه السلام ذكره في ضيح **و**: ندب إيقاع **الفرض بالصف الأول:** من مسجد المدينة بناء على أن ما زيد فيه له حكمه وهذا كقوله في ضيح يصلي النافلة في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ويتقدم في الفرض إلى الصف الأول اهـ ويحتمل أن يريد هنا الأول في كل مسجد فإن فيه ثلاث فوائد سماع القرءان وإرشاد الإمام وتوقع الإستخلاف **وتحية مسجد مكة الطواف** : بالكعبة إلا أن يدخله مكي لايطالب بطواف ولم يرده فتحيته ركعتان قال ابن رشد الطواف بالبيت صلاة فإذا دخل يريد الطواف بدأ بالطواف وإن دخله لا يريد الطواف في وقت تنفل بدأ بالركعتين اهـ وظاهر كلام المص أن تحيته الطواف لا الركعتان بعده وقيل إنهما تحية **و**: ندب **تراويح:** أي قيام رمضان جمع ترويحة سميت بذلك لما يتخللها من الراحة بجلوس السلام لأنهم كانوا يطيلون القيام ووقتها بعد صلاة العشاء وقبل الوتر وقيل يتأكد ندبها لما ورد من الترغيب في قيام رمضان بل في قيام الليل فقد روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال "أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل" ذكره القباب وذكر أنه يكفي ما قل **و**: ندب **انفراد فيها:** أي فعلها في البيوت لأن السر في النفل أفضل قال شس ولو انفرد الواحد في بيته لطلب السلامة من قصد إظهار النافلة لكان أفضل له اهـ ولخوف الرياء وهو حرام كالتسميع وهو الإخبار بالعمل بعد فعله بإخلاص لغرض دنيوي وفي الخبر "من سمع سمع الله به يوم القيامة" أي ينادى هذا فلان عمل عملا لله ثم أراد به غير الله وأما الإخبار به ليقتدى به غيره أو تحدثا بنعمة الله حيث وفقه له فليس بمحرم ذكره عب **إن لم تعطل المساجد** : عن صلاتها بها ولم يكن بالمدينة وكان ينشط لفعله ببيته **و**: ندب لمصلي التراويح **الختم** : للقرءان جميعه **فيها** : في الشهر كله لا في كل ليلة **وسورة** : واحدة تقرأ كل ليلة **تجزئ:** أي تكفي وهي **ثلاث وعشرون** : بالوتر كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي ضيح أن عليه العمل في زمانه شرقا وغربا وقال مالك والذي ءاخذ به لنفسي ما جمع عليه عمر ابن عبد العزيز الناس إحدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اهـ والذي ذكره س ما جمع عليه عمر رضي الله عنه الناس على أبي وتميم وهو إحدى عشرة اهـ وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة والذي ذكره جب ما في الرسالة أنه عليه السلام ما زاد على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر ونحوه في الكافي **ثم جعلت** : بعد وقعة الحرة بالمدينة كما في ضيح **تسعا:** بتاء وسين وعين **وثلاثين** : وخففوا في القراءة فكان القارئ يقرأ بعشر ءايات في الركعة ذكره في ضيح **وخفف مسبوقها:** أي التروبحة وهو

مـــن فاتـــته منها ركعة **ثانيـــته** : وسلم ويندب أن يصليها جالسا ذكره ب **ولحِقَ** : بالإمـــام في أول الترويحة الثانية وفي الجلاب أنه يتحرى موافقة الإمام في الأداء ولا يـــزال مسبوقا يسلم بين كل ركعتين للإمام و: ندب **قراءة شفع** : بعد الفاتحة **بســـبح** : في أولاه **والكافرون**: في الثانية و: قراءة **وتر بإخلاص ومعوذتين** : كما روتـــه عائشـــة رضـــي الله عـــنها وروى أبي انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـــالإخلاص فقط وقول ابن العربي انه أصح من الأول ذكره غ **إلا لمن له حزب**: أي جـــزء مـــن القـــرءان يتهجد به **فـ**: إنه يقرأ مِنْه:فيهما أي الشفع والوتر قاله المـــازري وابـــن العـــربي لكن الجمهور على أن المتهجد كغيره في قراءة السور المذكـــورة فـــي الشفع والوتر ويدل له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأهن فيهمـــا وهـــو يـــتهجد لزوما **وفعله**: أي الوتر **لمنتبه**: أي من عادته الإنتباه **ءاخر الليل**: إلا لمسافر يصليه أول اليل بالأرض وءاخره إيماء على دابته فيندب تقديمه ثـــم يتـــنفل عـــلى دابته ذكره عب وانظر هل كذلك من يصليه أول اليل بوضوء وءاخـــره بـــتيمم ومـــا قاله عب ظاهر قولها وإن صلى المسافر على الأرض وله حـــزب مـــن الليل فليوتر على الأرض ثم يتنفل في المحمل اهـــ وأما من لم يعتد الإنتـــباه فيندب له تقديمه لقوله عليه السلام "أيكم خاف أن لا يقوم من ءاخر الليل فـــليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام الليل فليوتر من ءاخره فإن قراءة الليل محضورة وذلـــك افضل" رواه مسلم عن جابر **ولم يعدة**: أي الوتر **مقدم** : له **ثم صلى**: نفلا لأن تكريـــره يكره لخبر "لا وتران في ليلة" وقدم على خبر "اجعلوا ءاخر صلاتكم بالـــليل وترا" لأن النهي يقدم على الأمر لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة **وجـــاز**: فعله أي تنفله بعد وتره إن طرأت نيته بعد الوتر أو فيه وفصله عنه كما يفيـــده قولـــه ثم صلى وإلا كره قال فيها وإن أوتر بالمسجد ثم أراد أن يتنفل بعده تربص قليلا وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب وَندب فعله **عقب شفع** : فلابـــد مـــن شـــفع قبله على المشهور ولا يتراخى عنه فهما مندوبان وذكر جب قولين هل تقديم الشفع شرط صحة أو كمال وقولين في شرط اتصاله اهـــ وروي عن مالك فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف أنه لايوتر حتى ياتي بشفع ونحوه لابن القاســـم في العتبية كما في ضيح وذكر ابن جزي أنه اختلف هل تقديم الشفع شرط صـــحة أو شـــرط كمـــال وهل يجوز الفصل بينه وبين الوتر بزمان أم لا وهل يخـــتص الشـــفع بـــنية أو تقوم مقامه كل نافلة اهـــ والثاني ظاهر حديث الموطإ والصـــحيحين "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له مـــا قـــد صلى" **منفصل** : عنه **بسلام**: قال فيها ويسلم بينهما **إلا لاقتداء بواصل** : لـــلوتر بالشـــفع فيوصله معه كالحنفية فإن الوتر عندهم ثلاث لاسلام بينهن ذكره القـــباب وغيـــره ثم إن علم حين دخوله أنه يوصل نوى بالأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر ولاتضره مخالفة نية إمام نوى بالثلاث الوتر وإن لم يعلم حين دخوله ما نواه إمامه أحدث نية الوتر عند فعل الإمام له.

**فـــرع** : من أدرك ثانية الشفع لايسلم مع إمامه وليصل معه الوتر فإذا سلم منه سلم معـــه ثـــم أوتر إلا أن يكون إمامه واصلا ففي سلامه معه قولان فقال ابن القاسم لايســـلم من وتر لأنه شفَّعَ مع الإمام وإمامه لايسلم من شفعه فأمر أن يفعل كفعله وقـــال الأخـــوان يسلم لأنه عندنا مأمور أن يسلم للشفع وإنما يؤمر بعدم السلام إذا كان مع إمامه ليلا يخالفه وهنا لامخالفة ذكره في ضيح وذكر عب أن من دخل في

ثانية واصل صار وتره بين ركعتي شفع أو في ثالثة صار وتره قبل شفعه اهـ. وهو لا يوافق ما في ضيح **وكره وصله** : بالشفع دون سلام إلا لاقتداء بمن وصله كما مر **ووتر بواحدة** : بحضر أو سفر وتسمى البتراء وأجازها مالك في كتاب ابن سحنون وروى زياد جوازه للمسافر ذكره القباب وذكر في الكافي جوازه عن جماعة من العلماء وذكر ممن أوتر بواحدة عثمان وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم **و**: كره **قراءة** : إمام ثان في التراويح **من غير انتهاء الأول** : إن علمه لأنه يطلب سماع المصلين بجميع القرءان قال في ضيح فإن لم يعلم انتهاءه احتاط حتى يحصل به سماع الجميع **و**: كره **نظر بمصحف** : أي قراءة فيه **في فرض** : ولو في أوله لأن ذلك مشغل أو **أثناء نفل** : لكثرة الشغل بذلك قال جب وإن ابتدأها بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر فيه حتى يسلم اهـ ومحل الكراهة إن لم تتوقف قراءة فاتحة بصلاة على نظر به وإلا وجب فيه فإن لم تمكن قراءتها فيه إلا بانحنائه فالظاهر أنه يترك القيام لها بل يجلس إن كان لايقرأها إلا جالسا لقول الشيخ وإن عجز عن فاتحة قائما جلس قاله عب فإن قيل الفاتحة مختلف في وجوبها والقيام واجب اتفاقا أجيب بأن القيام لها تابع كما مر **لا**: يكره في **أوله** : لما في البخاري كان خيارنا يقرؤونها في المصحف في رمضان ذكره تت **و**: كره **جمع كثير بنفل**: أو رغيبة ولو بمسجد المدينة بخلاف عيد وكسوف واستسقاء **أو**: جمع نفل **بمكان مشتهر** : وإن قل الجمع كاثنين أو ثلاثة **وإلا** : بأن قل الجمع ولم يشتهر المكان **فلا** : كراهة وكذا صلاة فذ بمكان مشتهر وفي ضيح أن الجمع الذي يفعل ليلة نصف شعبان وأول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مكروهة **و**: كره **كلام** : بأمر الدنيا **بعد صبح لقرب الطلوع** : وندب بقرءان وذِكر لخبر "من صلى الصبح وجلس في مصلاه ولم يتكلم إلا بخير إلى أن يركع سبحة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر" وفي الحديث الرباني "يا عبدي اذكرني في ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما" وفي الرسالة يستحب بأثر صلاة الصبح التمادي في الذكر إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وكذا العلم عند ابن ناجي لكثرة الجهل وعدم العلم الحقيقي ذكره عب **لا**: يكره الكلام **بعد فجر** : وقبل صلاة صبح وفيها أن مالكا يتحدث ويسأل الناس حتى تقام الصلاة ثم يترك الكلام **و**: كره **ضجعة** : بفتح أوله للمرة **بين صبح وركعتي الفجر** : إذا أريد بها فصل بينهما وإن لم يرد ذلك فجائز قاله فيها ومحل الكراهة إذا فعل ذلك استننانا لا لاستراحة **والوتر سنة آكد** : مما ذكره بعده لأنه قيل بوجوبه وءاكد منه صلاة الجنازة للخلاف في وجوبها في المذهب وكذا ركعتا الطواف **ثم عيد** : وهو ءاكد مما بعده لأنه قيل بوجوبه كفاية **ثم كسوف ثم استسقاء**: وهما سنتان بلا خلاف ذكره القباب **ووقته**: أي الوتر **بعد**: صلاة **عشاء صحيحة وشفق**: فمن فعله قبلها سهوا أو بعدها وقبل شفق لليلة مطر أعاده وكذا من صلاها محدثا أو بنجس فإنه يعيدها ثم يعيد الوتر وكذا من ذكر ما يرتب مع العشاء فأعادها بعد أن أوتر وكذا كل معيد في الوقت بعد أن أوتر ذكره عب **للفجر**: أي إلى طلوعه **وضروريه** : ينتهي **للصبح**: أي إلى أن تصلي وقيل لايصلي الوتر بعد الفجر فلا ضروري له ذكره في ضيح وكلام عب هنا فيه نقد.

**فرع** : لو صلى الصبح فذكر العشاء صلاها وأعاد الصبح دون الوتر لأنه لايقضى بعد الصبح كما في المدونة وغيرها **وندب قطعها**: أي الصبح **له** أي لذكره **لفذ**: ما

لـم يضق الوقت لأنه إن ضاق تركه من لم يدخل في الصبح كما ياتي فأحرى من دخـل فيها وظاهر المص عقد ركعة أم لا وقيل إلا أن يعقدها وقيل لايقطع مطلقا وصححه ابن عبد البر واختاره اللخمي ليلا يقطع فرضا لغيره **لا مؤتم** : فلا يندب قطعـه بـل يجوز تماديه وذكر القباب أنه يتمادى بنية النفل ثم يوتر ويعيد الصبح ومـا ذكـره المص رجع إليه مالك وكان يستحب له القطع لأن الوتر سنة فهو إن تـرك فضل الجماعة أدرك سنة الوتر وهو لايقضي بعد الصبح ثم أرخص له في التمادي كما في المدونة **وفي الإمام روايتان:** كونه كالفذ وتخييره في القطع وعدمه وفـي ضـيح ثـلاث روايات عدم القطع في الفذ وغيره وقطع كل مالم يسفر جدا وعزاها لمطرف وابن القاسم وتخيير الإمام وذكر إذا قطع قولين هل يقطع مامومه كمـا إذا ذكرصلاة اهـ وقد يفرق بأن وجوب قطع إمام ذكر صلاة يدل على خلل صـلاته فسرى لصلاة مامومه وجواز التمادي هنا دل على عدم الخلل فلا موجب لقطـع الماموم ذكره ب **وإن لـم يتسع الوقت** : الضروري **إلا لركعتين تركه:** أي الوتـر وصـلى الصبح ولايقضي الوتر قاله فيها وقال أصبغ يوتر ويدرك الصبح بواحدة وجعل جب المنصوص قول أصبغ واعترضه في ضيح بأن الشيوخ يعدون نقـل مسـألة من غير المدونة وهي موافقة لما فيها خطئا فكيف إذا كان الحكم في غيـرها مخالفـا **لا:** ان اتسع **لثلاث:** فإنه يصلي الوتر ولا يركع للفجر وإن اتسع لأربـع فعـلى مذهبها يترك الشفع وقال أصبغ يوتر بثلاث ذكره في ضيح وذكر القـباب أنه على مذهب ابن القاسم يوتر بواحدة ويصلي الفجر اهـ وظاهر ضيح أنـه لايصـليه **و:** إن اتسع **لخمس صلى الشفع** : بدون الفجر لأنه يقضي بخلاف الشفع **ولو قدم** : الشفع لندب إيقاع الوتر بعد شفع وقيل يرجح الفجر لأنه من توابع الصبح والشفع من توابع الوتر فكما أن الصبح أولى عند ضيق الوقت فكذلك تابعه والقـولان ذكرهما جب **و:** إن اتسع لسبع **زاد الفجر** : بعد الشفع والوتر وهو يفيد أنـه لايصـليه في أقل من سبع **وهي:** أي الفجر **رغيبة** : عند ابن القاسم وأصبغ وقيـل سـنة ورجحه ابن عبد البر وعياض وجب **تفتقر لنية تخصها** : فمن صلى ركعـتين بعـد الفجر بلا نية لم تجزياه قاله فيها وكذا كل نفل مقيد بوقته أو سببه كوتـر وعيد وكسوف واستسقاء فمن افتتح صلاة ثم أرادها لهذه لم تجزه وما كان مطـلقا تكفيه نية الصلاة فإن وقعت في ليل سميت قياما أو في أول النهار سميت ضـحى أو عند دخول مسجد سميت تحية **ولا تجزئ:** صلاة الفجر **إن تبين تقدم إحرامها للفجر:** مع شكه فيه بل **ولو:** اعتقد دخوله **بتحر:** خلافا لعبد الملك كما في ضـيح فـإن تبين أنه أحرم بعده أو لم يتبين شيء مع التحري حين أحرم أجزأت قـال فيها ومن تحرى الفجر في غيم فركع له أرجو أن لاباس بذلك فإن نظر فإذا هـو قـبل الفجر أعادها بعده اهـ وقوله أرجوا أن لاباس بذلك يفيد أنها بخلاف الفـرض فإنـه لايصليه حتى يتحقق الوقتَ نقله ح عن سند وهو يرد قول عب أن إيقاعهـا مـع الشك غير مجزئ وإن تبينَ إحرامه بعد الفجر وتعقبه ب بقول عبد الحـق أنـه إذا لم يتيقن هل صلاها قبل الفجر أو بعده فإنه لايعيدها واحتج بخفة الرغيبة دون الفرض **وندب الاقتصار:** في الفجر **على الفاتحة** : على المشهور لما فـي الصـحيحين أنه صلى الله عليه وسلم "كان يخفف في ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم الكتاب أم لا" وقيل يقرأ فيها بما قصر لحديث مسلم وغيره أنه قرأ فيها بالكفرون والإخلاص وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأ في الأولـى: ﴿قولـوا ءامنا بالله﴾ وفي الأخيرة ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا

وبيــنكم﴾ ذكره في ضيح وأنكر زروق ما يذكر من أن من قرأها بألم ولم لم يصبه ألــم أي ﴿ألم نشرح وألم تر﴾ وذكر أن قراءتها بالكافرون والإخلاص مجرب لوجع الأسنان ذكره ب **و**: ندب إيقاعها بمسجد بناء على أنها سنة وإظهار السنن خير من إخفائها ليحصل الاقتداء فيها قاله مالك ونقله في ضيح ويوخذ منه أن صلاة الفرض فــي المسجد جماعة أفضل للرجل من صلاته في بيته مع أهله إن لم يلزم على ذلك عدم صلاتهم ذكره عب **ونابت** : إن أوقعها بمسجد عن التحية ولذا ندب إيقاعها به ويحصــل له ثواب التحية إن نواها وقيل يركع التحية ثم يركع للفجر ذكره جب **وإن فعــلها ببيته** : ثم أتى المسجد **لم يركع** : لفجر ولا تحية كما رواه ابن نافع وقال به سـحنون ورجحه ابن يونس لخبر "لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر" وقيل يركع أيضــا رواه ابــن القاسم وعليه فهل يركع بنية الفجر أو بنية التحية قولان للاشياخ كمــا في ضيح وقال ابن عرفة إنه لايعرف الأول **ولايقضى غير فرض إلا هي فـ**: تقضــى مــن حل النفل **للزوال** : وقيل تقضى بعد الظهر ذكره في ضيح وإذا فاتت الصــبح حــتى حــل الــنفل قدمها على الفجر كما شهره عياض لأنها تزاد بتقديم الفجــرفواتا ولخــبر "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها" فذلك وقتها وقيــل يقدم الفجر والقولان لمالك كما في ح **وإن أقيمت الصبح** : على من لم يصل **الفجــر وهو بمسجد**: أو رحبته أو دخله ووجد الإمام فيها **تركها**: أي الفجر لأنها تقضــى ودخل مع الإمام ولا يصليها حال الإقامة لخبر "إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكــتوبة" وفي الجلاب أنه يركع إن اتسع الوقت ذكره في ضيح وأما الإمام فله أن يســكت المؤذن أي المقيمَ وياتي بها وروى ابن القاسم إذا أخذ الموذن في الإقامة ولم يكن الإمام ركع الفجر فلا يخرج إليه ولا يسكته وليصلها قبل أن يخرج إليه نقله فــي ضــيح وقال ابن عرفة وفي إسكات الإمام الموذنَ لركوعها ومنع إسكاته نقلا الــباجي عــن المذهب وروَايَة الصقلي نقله ب فعزو عب للباجي عدم إسكاته غير صحيح وكذا قوله إن من خاف فوات ركعة ترك الوتر ودخل مع الإمام لما مر من قطــع الفــذ الصبحَ لذاكر الوتر فأحرى من لم يدخل في الصبح **و**: إن كان **خارجه ركعها** : خارجا عن رحبته **إن لم يخف** : بفعلها **فوات ركعة** : واحدة مع الإمام وإن خــاف ذلك دخل معه قاله فيها واعتبر ابن القاسم في العتبية الصلاةَ ذكره في ضيح **وهــل الأفضــل** : في النفل **كثرة السجود**: والركوع **أو طول القيام** : في الركوع[18] بكــثرة القراءة **قولان** : محلهما إذا اتحد الزمن وأما مع اختلافه فالأطول منهما زمنا أفضل والله تعالى: أعلم وبه التوفيق .

**فصــل** : في صلاة الفرض جماعة وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم عليها وبين فضلها ففي الموطإ عن نافع عن ابن عمر "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفــذ بسبع وعشرين درجة" وفيه أيضا من حديث أبي هريرة "صلاة الجماعة أفضــل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا" اهـــ وقد جمع بينهما بــأن الجزء أكبر من الدرجة **الجماعة**: أي إيقاع الصلاة في جماعة فهو اسم مصــدر لا اســم ذات ولــذا أخبر عنه بأنه سنة **بفرض**: ولو فائتا كما في ح وغيــره وأمــا الــنفل فتكره إلا التراويح أو يقل الجمع بمكان خفي كما مر وتســن فــي عيد وكسوف واستسقاء كما في قواعد عياض **غير جمعة** : وأما هــي فلا تصح إلا في جماعة كما ياتي **سنة**: مؤكدة قاله جب وغيره وظاهره

---

[18] **ثابت في الأصول ولعل الصواب إسقاط لفظ "في الركوع".**

حديث الموطإ وهو في البخاري بهذا اللفظ وفي مسلم بمعناه "لقد هممت ان ءامر بحطب فيحطب ثم ءامر بالصلاة فيوذن لها ثم ءامر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم" وقيل فرض كفاية من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية إذ يؤدي تركها إلى موتها واختلف فيمن تمالؤوا على ترك ما يظهر من السنن هل يقاتلون على تركها حتى يجيبوا لفعلها أو لا وصحح الأول بخلاف مالا يجهر به كالوتر وأطلق بعضهم في السنن نقله القباب واختار تبعا للمازري وابن رشد أنها فرض كفاية في البلد وسنة في حق كل مسجد وذكر أن أركانها أي ما لاتقام إلا به أربعة مسجد مختص بالصلاة وإمام يؤم فيها ومؤذن يدعوا إليها وجماعة يجمعونها اهـ أما المسجد فيبنى من بيت المال إن كان وإلا فعلى الجماعة وعليهم استيجار إمام ومؤذن إن لم يوجد متبرع ولابد من مؤذن عارف للوقت أو مقلد لمن يعرفه وأما الجماعة فلا يجب تحصيلها إن لم تحضر فإن حضرت أمروا باتخاذ المسجد والإمام والمؤذن قال اللخمي وبناء المسجد واجب في كل بلد أو قرية لا مسجد فيها ولا يجوز أن يتمالؤوا على ترك الجماعة لأن في ذلك تضعيفا للصلوات وفي الصحيحين "من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى له مثله في الجنة" ذكره القباب **ولا تتفاضل:** الجماعة بالعدد وقال ابن حبيب تتفاضل به وبفضل الإمام وقيل المراد بنفي التفاضل نفي الإعادة فمن صلى مع واحد لا يعيد مع أكثر وأما الأفضلية فحاصلة لخبر "صلاة الرجل مع واحد أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع واحد وما كثر فهو أحب إلى الله" هذا كله في ضيح **وإنما يحصل فضلها :** المسقط لطلب الإعادة بركعة:تامة وفي الصحيح "من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة" وحمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على الوقت ذكره في ضيح وأما من أدرك أقل منها فله أجر ويومر بالدخول إلا أن يكون معيدا لفضل الجماعة لأنه لا يومر بالدخول حتى يعلم أنه يدرك ركعة قاله في الكافي وذكر ابن عرفة عن ابن رشد وابن يونس أن فضلها يدرك بجزء قبل سلام الإمام وأما حكمها فإنما يدرك بركعة وهو أنه لايقتدى به ولا يعيد ويلزمه سهو الإمام وأما مدرك أقل منها فيقتدى به ويعيد في جماعة وقيد بعضهم حصوله بركعة بما إذا لم يفرط فيما قبلها ذكره ح وذكر فيمن أدرك مع الإمام ركوع الأخيرة فزوحم فلم يسجد حتى سلم الإمام قولين هل هو كمن أتمها مع الإمام أم لا وهو لابن القاسم والأول لأشهب **وندب لمن لم يحصله :** كالفذ ومدرك أقل من ركعة إلا أن الإمام الراتب إن صلى وحده بمسجده فكالجماعة فلا يعيد قاله جب وغيره وفي الكافي خلافه **كمصل بصبي:** أي معه وفاقا لأبي عمران لأن صلاة الصبي نفل **لا: مع امرأة :** لأنه معها جماعة وذكر جب في إعادة من صلى بها أو بصبي قولين **أن يعيد :** لفضل الجماعة **مفوضًا:** أي لاينوي فرضا ولا نفلا مع تعيين كونها ظهرا أو عصرا مثلا ومثله الصبي ذكره الفيشي وقيل ينوي المعيد الفرض وقيل النفل وصححه ابن عبد البر وابن العربي لبراءة الذمة بالأولى وقيل ينوي الإكمال وكلها في جب وذكر في ضيح أن الباجي والمازري لم يحكيا إلا النفل والتفويض واختار ابن عبد السلام أن الإكمال تفسير للقول بالنفل **ماموما:** لا إماما لأنه لايصح الاقتداء به **ولو:** كان يعيد **مع واحد :** لأنه يصير معه جماعة فيحصل الفضل وهذا القول ذكر في ضيح عن البيان أنه ظاهر المذهب وذكر غ أنه أنكره ابن عرفة وغيره وأن المعتمد أنه لا يعيد مع واحد إلا أن يكون إماما راتبا.

**تنـبيه :** لـو صلى بأحد المساجد الثلاثة فلا يعيدها جماعة إلا بأحدها ومن صلى بغيـرها جماعة فهل يعيدها بأحدها جماعة قولان ذكرهما عب **غير مغرب :** وأما هي فلا تعاد لفضل الجماعة خلافا للمغيرة وابن مسلمة لأن ذلك في حكم النفل ولا يتنفل بثلاث **وعشاء :** فلا تعاد للفضل **بعد وتر :** إذ لو أعيدت بعدها فإما أن يعيد الوتر فيخالف "لا وتران في ليلة" أو لا يعيده فيخالف "اجعلوا ءاخر صلاتكم بالليل وتـرا" وأما الإعادة للترتيب أو نجاسة أو انحراف ونحو ذلك فتجوز مطلقا **فإن أعـاد:** خطئا **ولم يعقد :** ركوعا **قطع :** وخرج واضعا يده على أنفه كالراعف ليلا يـتهم بالطعن على الإمام **وإلا :** بأن لم يتذكر حتى ركع **شفع :** وجعلها نفلا وفي العتـبية أنه يقطع وما للمص ذكر في ضيح أنه منصوص في المغرب دون عشاء بعد وتر وظاهره أنه يشفع وغاية هذا أنه تنفل بعد الوتر وهو جائز لمن تعمده إذا حدثت له نية فأحرى من لم يدخل عليه وقد قالوا إن من شرع في العصر فتبين أنه صلاه فإنه يشفع لأنه لم يدخل عليه ذكره ب وإن أتم المغرب ثلاثا وجواب الشرط قوله أتى إلخ.... وأما قوله **ولو سلم :** فمبالغة في إتيانه برابعة وأحرى إن لم يسلم **أتى بـرابعة :** وتكون نفلا وسجد بعديا إن أعاد سهوا وإلا فالعمد لايسجد له وهذا **إن قرب :** تذكره من سلامه وإلا فلا شيء عليه **وأعاد مؤتم بمعيد:** أي من اقتدوا بـه **أبـدا :** لأنه كمتنفل ظاهره ولو فوض أو نوى الفرض قال فيها ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا فإن فعل أعاد من ائتم به إذ لايدري أيتهما صلاته وقد جاء فـي الحديـث أن الأولى صلاته والأخيرة نافلة اهـ. وفي ضيح عن اللخمي أنه ينبغي على القول بأنه ينوي الفريضة أن يؤتم به ولا يعيد مامومه **أفذاذا :** لاجماعة لصـحتها عـند الشافعي وغيره قاله في ضيح وقيل لهم أن يعيدوا جماعة ومحل الخلاف أن يفوض الإمام أو ينوي الفرض فإن أعاد بنية النفل فلهم أن يعيدوا في جماعة .

**تنبيه :** لايصح تصوير المسألة بمسبوق معيد سلم إمامه فقام للقضاء لأن من ائتم بـه يظنه منفردا تبطل صلاته قطعا لتبين أنه ماموم فتصح إعادته في جماعة **وإن تـبين عـدم الأولى :** كمن صلى مع إمامه معتقدا أنه صلى في بيته ثم ذكر أنه لم يصـل أو **فسادها:** أي الأولى لحدث أونحوه **أجزأته :** الثانية والضمير للمعيد كما فـي ضيح فهو راجع لقوله وندب لمن لم يحصله إلخ... وذكر ح أنه يصح عوده على المؤتم وقيل لاتجزئه لأنه صلاها على جهة الندب لاجهة الفرض وفي الكافي أن القولين لمالك قال وهذا عندي إذا كان حين صلاته مع الجماعة معتقدا أنه أدى فرضـه وأمـا إن دخل معهم لأداء فرضه وسنة الجماعة فلا شيء عليه في فساد الأولى اهـــ. وهـذا كقول جب وعلى الفرض لو تبين فساد الأولى أجزأته الثانية اهـــ ولذا قال غ إن ما للمص هنا لايلائم قوله أن يعيد مفوضا **ولا يطال ركوع :** وأمـا غيره فلم يذكر فيه ابن عرفة والبرزلي إلا الجواز قاله ب **لداخل:** أي مريد الدخـول مع الإمام لأن من معه أعظم حقا ممن ياتي قاله في ضيح وهذا يفيد أنه فـي حق الإمام دون الفذ وقيد المص بأن لا يخاف من شر الداخل أو من اعتداده بـركعة لـم يدركهـا مع الإمام وجوز سحنون الإطالة واختارها عياض ذكره في ضيح واختاره ابن عرفة في الركعة الأخيرة قاله ميارة **والإمام الراتب :** وهو من نصبه واقف المسجد أو السلطان أو نائبه أو اتفق عليه أهل محلته ذكره الفيشي

وفـــي ح عن زروق أنه المنتصب للإمامة الملازم لها **كجماعة** : فضلا وحكما فلا يعيـد في جماعة إذا صلى وحده ولا تعيد بعده جماعة في مسجده وتعاد معه وحده باتفاق ذكره في ضيح وزاد غيره أنه يجمع ليلة المطر ولا يجمع مع سمع الله لمن حمـده تحميـدا أو محل كونه كجماعة إذا أذن وأقام وصلى في المسجد في وقته المعـتاد لــه ونوى الإمامة ذكره ح عن أبي الحسن وغيره **ولا تبتدأ** : في المسجد ومــا فــي حكمه **صلاة** : فرضا كانت أو نفلا **بعد** : ابتداء **الإقامة** : للراتب لخبر مسـلم "إذا أقيمـت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ذكره في ضيح وذكر أن النهي للـتحريم وهــو خلاف قولها إذا أقيمت الصلاة كره التنفل حينئذ قال ح وإذا فعل أجـزاته وأسـاء **وإن أقيمـت**: للراتب **وهو**: أي غير محصل الفضل **في صلاة** : فرضا أو نفلا **قطع** : ما هو فيه **إن خشي** : بإتمامه فوات ركعة من صلاة الإمام سواء عقد ركعة أم لا إذ لو لم يقطع لخالف الإمام وخالف النهي عن صلاتين معا **وإلا** : يخـف فواتها **أتم النافلة** : وندب أن يتمها جالسا قاله س وغيره ويتمها عقد ركعة أم لا كما يفيده قولها ومن أحرم في نافلة ثم أقيمت الصلاة قبل أن يركع فإن كـان ممن يخفف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاهما ودخل معه اهـ . وفرق عب بين هذه ومن ذكر فائتة في نفل فإنه يقطع إن لم يعقد ركعة بأن ذمته مشغولة بهــا وقد تعين لها الوقت بذكرها واعترضه ب بأن ذلك مع ضيق الوقت وأما إن اتسـع فيـتم الـنفل عقـد ركعة أم لا كما مر في ذكر فرض في نفل أو **فريضة غيرها**: أي المقامة وقيل يتمها إن لم يخف فوات المقامة كلها قيل وإن خيف فواتها ذكـرهما جـب **وإلا** : بـأن أقيمت التي هو فيها والحال أنه لم يخف فوات ركعة **انصرف** : إن كان **في الثالثة** : بأن لم يتمها **عن شفع**: أي يرجع جالسا ويسلم كما فـي جب وإن أتم الثالثة كمل صلاته ودخل مع الإمام كما في المدونة لأن الكلام فيمـن لم يخف فوات ركعة من المقامة وقول بهرام وتت إنه يكفي في عقد الثالثة رفـع الرأس غير معتمد بل لابد من تمامها كما في ح وعج **كالأولى** : فإنه يشفعها بنافـلة **إن عقدها**: أي أتمها وإلا قطع ودخل المقامة قال فيها ومن أحرم بفريضة في المسجد ثم أقيمت عليه تلك الفريضة فإن لم يركع قطع بسلام ودخل مع الإمام وإن ركـع ركعـة صـلى ثانية اهـ. وظاهر المص ولو مغربا وهولابن القاسم وأشهب في المجموعة والذي في المدونة أنه يقطع المغرب عقد ركعة أم لا ويدخل مع الإمام وبه صدر جب وعلل بخوف التنفل قبلها والقول الآخر رأى أن ذلك جر إليـه الحكـم وجعـل عب الصبح كالمغرب غير مسلم لأن ظاهر كلام الأئمة أنه كغيره **والقطع** : حيث قيل به يكون **بسلام أو مناف** : للصلاة كالكلام أو رفضها عـلى القـول بأنهـا ترفض بالنية قاله في ضيح **وإلا** : يقطع بل أحرم بصلاة في صـلاة **أعاد** : الثانية وكذا الأولى إن كانت فرضا لا نفلا لأنه لا يعاد إلا أن يقطع عمدا لغير علة كما في المدونة.

**تنبيه** : لا يقال إن نية الإقتداء تكفي في القطع لأنها منافية بدليل قولها وإن ظن أن الإمـام كـبر فكبر ثم كبر الإمام فإنه يكبر بعد تكبيرة الإمام بغير سلام اهـ. إذ يمكن الجواب بأن هذا عقد إحراما مقيدا بتبعية الإمام فينتفي لما تبين عدم قيده هذا مفاد كلام س **وإن أقيمت** : لراتب **بمسجد** : أو ما في حكمه **على محصل الفضل**: بـأن صلاها جماعة **وهو به** : أو برحبته خرج منه وجوبا لیلا یوهم الطعن على الإمام ويمسك أنفه كما في ضيح ليوهم أنه راعف **ولم يصلها** : ليلا يعيد ما صلى

في جماعة إلا أن يكون بأحد المساجد الثلاثة ذكره ب **ولاغيرها** : للنهي عن صلاتين معا وقيل يدخل معه بنية النفل أربعا والقولان في العتبية قاله ب **وإلا** : يحصله فأقيمت وهو بالمسجد لزمته:خوف الطعن على الإمام إلا فيما لايعاد للفضل كمغرب قاله فيها **ك**: ما تلزم **من لم يصلها** : أصلا إن حصل شروطها ولم يكن أمام مسجد ءاخر ذكره ب عن ميارة وهو ممن تلزمه بعينها بخلاف مسافر وعبد حضر جمعة قاله عج وماذكره المص يفهم مما قبله لكنه ذكره حجة له **و**: إن أقيمت وهو **ببيته** : في صلاة **يتمها** : كانت فرضا أو نفلا أتم ركعة أو لا وقول خع إنه يتمها ولو خشي فوات ركعة من المقامة مخالف لظاهر قول المص في الفجر وخارجه ركعها إن لم يخف فواتَ ركعة لأنه يشمل من في بيته ومخالف لمفاد قولها ومن أحرم في بيته ثم سمع الإقامة وهو يعلم أنه لا يدركها فلا يقطع اهـ فمفهومه أنه يقطع إن علم الإدراك أو ظنه **وبطلت** : الصلاة إن فقد بعض شروط الإمام وهي عشرة كما لعياض كونه ذكرا مسلما بالغا عاقلا عدلا قارئا أي غير أمي عالما بما يلزمه في صلاته قادرا على أدائها على وجهها وتزيد في الجمعة حرا مقيما وأشار لها المص بذكر أضدادها فقال **باقتداء بمن بان** : حال كونه **كافرا** : خلافا لأبي ثور نقله القباب وقد أفتى مالك في قوم ائتموا بنصراني سافر معهم فتوضأ وصلى فلما أمن قال إنما فعلت ذلك ليلا يوخذ ما معي بأنهم يعيدون ما صلوا خلفه أبدا اهـ . وهل يكون الكافر مسلما بصلاته أم لا قولان ويدل للأول أن في العتبية سئل عن الأعجمي يقال له صل فيصلي ثم يموت هل يصلى عليه قال نعم قال ابن رشد هذا كما قال لأن من صلى فقد أسلم واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله" نقله ب وذكر أن ابن ناجي ضعف الخلاف لنقل اسحاق ابن راهويه الإجماع على أن من صلى فذلك دليل على إيمانه اهـ. والظاهر أن هذا فيمن صلى غير خائف **أو**: بان **امرأة** : خلافا لأبي ثور نقله القباب وروى ابن أيمن أنها تؤم النساء وبه قال الشافعي ويدل للمشهور قوله عليه السلام "أخروهن حيث أخرهن الله" وقوله عليه السلام "إنهن ناقصات عقل ودين" أو **خنثى** : مشكلا ولو اعتقد المؤتم ذكوريته ولو أم مثله أو اتضحت ذكوريته بعد صلاته أو فيها أو **مجنونا:** لأنه لاتصح منه نية وروى ابن عبد الحكم جواز إمامته حال إفاقته وهو خلاف ما اعتمده عج ومثله سكران غلب على عقله لأن من شرط الإمام العقل لأجل النية **أو**: بان فاسقا بجارحة كزان وشارب خمر ومن يغتاب ومن لايتقي الحرام ذكره القباب وذلك لأنه لايومن أن يترك شروط الصلاة كالطهارة وما للمص شهره ابن بزيزة كما في ضيح وروى ابن حبيب عن الأصحاب أن من ائتم بشارب المسكر يعيد أبدا إلا أن يكون إمام الطاعة أو نائبه وأعدل الأقوال عند القباب أنه لاينبغي أن يقدم ومن ائتم به لايعيد إذا كان يتحفظ على أمور الصلاة وهو ما ارتضاه التونسي وابن يونس واللخمي اهـ. ومثله ما في ضيح عن اللخمي أنه إن كان فسقه لايتعلق بالصلاة أجزأت خلفه **أو** : بان **ماموما** : كمسبوق قام للقضاء فمن اقتدى به بطلت صلاته وليس منه من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يصح الاقتداء به **أو محدثا إن تعمد** : الحدث أو الصلاة بالحدث جهلا أو حياء وإن لم يعلم مؤتمه وقيل إن لم يعلموا صحت لهم إذ لم يكلفوا علم ما غاب عنهم من أمره ذكره في الكافي وأما إن لم يتعمد بل سبقه الحدث أو نسيه فتصح لمن خلفه **أو علم مؤتمه** : بحدث الإمام ولو جهله الإمام

إلا أن يعـلمه فورا كمن رأى نجاسة بثوب إمامه فإن علمه بعدها مع جهل الإمام صـحت لـه دون الإمام وهي من المستثنيات كما مر ومثل علمه شكه في حدث إمامـه قـبل دخوله معه فإن شك بعده تمادى وصحت إن تبين عدم حدثه وإلا فلا ذكـره عب **و بعاجز عن ركن** : قولي من فاتحة وإحرام كالأخرس أو فعلي كقيام أو ركوع قال فيها وإذا عرض للإمام ما يمنعه القيام استخلف ورجع إلى الصف فـإن أم أعاد من ائتم به وفي ضيح أنه روي عن مالك إمامة الجالس للقائم وقاله أشـهب واختاره اللخمي واستحب مالك في هذه الرواية أن يقوم إلى جانبه رجل يقتدي به الناس اهـ واحتج له في الكافي بما صنع أبوبكر والناس مع النبي صلى الله عـليه وسـلم في ءاخر صلاة صلاها اهـ. وأفتى ابن عرفة والقوري بصحة إمامـة شـيخ مقوس الظهر وأفتى العبدوسي بعدمها وقيل تكره **أو: عن علم** : لا تصح الصلاة إلا به كجاهل لاحكام الطهارة وكيفيتها وأن ترك لمعة مبطل وأن من لـم يعين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه وكمن يعتقد أن الصلاة كلها فرائض أو سـنن أو فضـائل لأنـه ربمـا رجع عن فرض لفضيلة أو سنة يعتقدها فرضا كـرجوعه لقنوت أو تشهد عن ركوع أو قيام وأما من علم أن فيها ما يجب وما يسن وما يندب ولايميز بين ذلك فتصح به إن أتى بها على صفتها لقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" ولا تشترط معرفة أحكام السهو إذا سلمت صـلاته ممـا يفسدها قاله القباب **إلا:** أن يعجز المأموم عن ركن عجز عنه إمامه **كالقـاعد : يقـتدي بمثله فجائز:** صرح بالجواز لأنه لايفهم من الاستثناء لأنه من الصـحة وأدخلت الكاف من عجز عن ركوع أو سجود أو فاتحة لأنه أخرس أو أمـي وقيل لايؤم مومئ بركوع أو سجود مثله إلا في المسايفة وشهر لقوله صلى الله عـليه وسلم في صفة الإمام "فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا" فجعل من صفته الركوع والسجود وقال ابن القاسم ولو كانوا لايستطيعون الجلوس هم ولاهو فـلا إمامة في هذا ولم تات بهذا سنة كما جاء في صلاة الجالس نقله البحيري **و:** بطـلت باقتداء بِأمّيّ لأنه عاجز عن الفاتحة سمي أميا لبقائه على الحال التي ولدته أمـه عليها فلم يحسن قراءة ولا كتابة **إن وجد قارئ** : وإلا جاز اقتداء أميّ بمثله وقيـده ابـن حبيب بخوف فوات الوقت فإن طرأ فيها قارئ لم يقطع نقله عب عن ابـن يونـس **أو:** بإمـام **قارئ بكقراءة ابن مسعود** : ونحوها من كل قراءة شاذة مخالفـة لرسم مصحف عثمان كقراءة ابن عمر فامضوا إلى ذكر الله بدل فاسعوا لأن القـراءة بالشاذ لاتجوز خارج الصلاة فأحرى فيها قال فيها ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه وإن صلى خلفه أعاد أبدا اهـ وذلك لأنه يقرأ ويفسر نحو ثلاثة أيام متتابعة فهو كمتكلم بأجنبي في صلاته أو **عـبد فـي جمعة** : أو عيد خلافا لأشهب لأنه لاجمعة له ولاعيد قاله فيها أو **صـبي في فرض** : لأن صلاته غير واجبة فالمقتدي به فيه كمفترض خلف متنفل ولأنـه لا يؤمـن أن يصلي بلا طهارة وذكر الفيشي أنه لا ينوي فرضا ولا نفلا وإنمـا ينوي الصلاة المعينة وذكر خع مثله **و:** في الاقتداء به **بغيره:** أي في غير الفـرض **تصـح** : الصـلاة **وإن لـم تجز** : ابتداء على المشهور وقيل يجوز في التراويح نقله ح **وهل تبطل بلاحن مطلقا** : في الفاتحة وغيرها كما للقابسي محتجا بقولهـا ولا يصـلي مـن يقرأ خلف من لا يحسن القراءة وهو أشد من إمام ترك القـراءة والإعادة في ذلك أبدا على الإمام والمأموم اهـ فإنه أطلق **أو:** إنما تبطل بلاحـن **فـي الفاتحة** : فقط كما لأبي محمد وابن اللباد خلاف وقيل إنما تبطل إن

غير المعني كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك وهو الذي في الكافي وقيـل تكره إمامته وقيل تمنع ابتداء وتصح إن أم نقله ق عن اللخمي ونقل ما قبله عـن ابـن رشد ومنشأ الخلاف كما في ضيح هل اللحن يخرج القرءان عن كونه قـرءانا ويلحقه بالكلام أم لا ومحله عند ح ومن تبعه من عجز عن التعلم للصواب لضيق الوقت أو عدم معلم وائتم به من لا يلحن اهـ وأما من عجز طبعا فتصح بـه لأنـه ألكـن والأرجح الصحة إن وقع لاتفاق اللخمي وابن رشد عليها لأنه لم يقصد موجب اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقده من لايلحن فيها واحتج له ابن رشد بمـا روي أنـه صلى الله عيه وسلم "مر بالمو إلِي يقرءون ويلحنون فقال نعم ما قـرأتم" وزاد أنه تأول قولها من لايحسن القراءة بمن لا يحفظ شيئا من القرءان **و: هـل تبطل بغير مميز بين ضاد وظاء** : أو بين سين وصاد ونحو ذلك لقول ابن أبي زيد والقابسي إنه لحن وقال المازري إنه أشد لأن هذا تبديل الحروف واللحن تـبديل الحـركات أو تصح كما لعبد الوهاب وقال ابن رشد إنه لاخلاف في عدم إعـادة من ائتم به وإن كره الائتمام به إلا أن لا يوجد من يرضى به غيره نقله ح **خـلاف** : محلـه قابل تعليم لم يجد من يعلمه أو ضاق وقته أو ائتم به من يميز بيـنهما لعـدم غيره وأما من لا يقبل التعليم بطبعه فكألكن وإن قدر عليه ولم يفعل فصلاته باطلة لأنه متلاعب إلا أن يضيق الوقت فيجب ائتمامه .

**تنـبيه** : يكره الاقتداء بلاحن لحنا خفيفا ويقال له خفي وهو خطأ يعرض للفظ ولا يخـل بالمعـنى ولا بالإعـراب كترك الاخفاء والغنة والجلي ما يخل بالمعنى أو بالإعـراب كرفع المنصوب وجره وضم تاء أنعمت أو كسره أو كسر كاف إياك **وأعـاد بوقت** : اختياري **في** : اقتدائه بمبتدع كما لابن القاسم وقيل يعيد أبدا ما لم يكن واليا ذكره جب وغيره **كحروري** : نسبة لحروراء قرية خرج أهلها عن طاعة علـي رضـي الله عـنه وكفروا الناس بالذنب وذلك بدعة كما في ضيح وأدخلت الكـاف المعتزلي والقدري بفتح القاف والدال ونحوهما ممن يُشك في كفره بخلاف من يقطع بكفره كنافي كونه تعلى عالما وقائل أنه يعلم الأشياء جملة دون تفصيلها ومن يفسر القرءان برأيه قاله عب ولايكره من يُقطع بعدم كفره كذي هوى خفيف ذكـره غ وفيها لمالك ولايسلم على أهل البدع ولايناكحوا ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيـرها ولاتشـهد جنائزهم اهـ قال سحنون أدبا لهم نقله القباب **وكره** : في الإمامـة **أقطع** : العضو وكذا منحني الظهر لكبر حتى صار كالراكع لنقص قيامه كـثيرا نقلـه ح عن البرزلي **وأشل**: أي ميت يد أو رجل وقيل لايكره وبه صدر جـب وفي الكافي أنه الصواب لأن الآفة في الإمامة ءافة الدين لا البدن **وأعرابي**: بفـتح الهمـزة أي بدوي عربيا كان أو عجميا **لغيره**: أي لحضري فتكره إمامة بـدوي لحضـريين وأجازهـا في الكافي إن ماثلهم في معرفة حدود الصلاة اهـ ويفيـده نقـل القباب عن ابن حبيب أن النهي عنها لجهله بسنن الصلاة **وإن** : كان الأعـرابي أقرأ من غيره لأنه يترك الجمعة والجماعة غالبا قاله فيها وذكر القباب إجـازة إمامته إذا كان أقرأهم قال ابن يونس يريد إذا كان عارفا بسنن الصلاة **و**: يكـره **ذو سلس وقروح** : يعفي عنهما **لصحيح** : بناء على أن الرخصة لا تتعدى محلها أي صاحبها وفي الذخيرة إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها فـي حق غيره وقيل لا يعفى عنها في حق غيره ذكره ب وذكر ح عن أبي عطاء الله أن في إمامة المستنكح أقوالا ثالثها لا يؤم إلا أن يكون صالحا مثل عمر رضي

الله عنه و: تكره **إمامة من يكره** : لأمر ديني لا يبطل إمامته كعدم ورع أو زهد وأمـا لأمـر دنيوي فلا كراهة كالقاضي يكرهه من يحكم عليه بالحق وقيد المص بمـن كـرهه نفـر يسـير لا فضل فيه لقول ابن رشد أن من علم أن جماعته أو اكـثرها اوذو الـنهى منهم كارهون إمامته وجب عليه أن يتأخر عنها وإن كرهه مـنهم نفـر يسير استحب له أن يتاخر عنها وفي الخبر عنه عليه السلام "لا يحل للرجل أن يؤم قوما إلا بإذنهم" وفيه أنه عليه السلام "لعن ثلاثة رجلا أم قوما وهم لـه كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وزجلا سمع حي على الفلاح ولم يجـب" وذكر ابن رشد أنه إذا كان مع قوم فحضرت الصلاة وعلم أنهم مقرون له بالتقدم والفضل فلا يستأذنهم لما في ذلك من التعرض للثناء عليه إلا أن يخاف أن مـنهم مـن يكـرهه فليستأذنهم وأما من كان إماما راتبا لقوم فطرأ عليهم جماعة فخـاف أن فيها من يكره إمامته فلا يستاذنهم لأن أهل كل موضع أحق بالتقدم فيه هـذا كله في ح و: كره **ترتيب خصي**: أي كونه إماما راتبا لقربه من الأنوثة قاله المـازري إلا أن يكون بسفر أو قيام رمضان قاله عب **ومأبون** : كما لابن بشير وشـس وفهمـه ابـن عرفة بمن يوتى في دبره واعترضه بأنه كغيره من الفساق وحمله غ على من هو أخف من ذلك كمن تاب منه فبقي يطعن فيه أو المتهم وفي الـبخاري قـام فينا رجل ماكنا نابنه برقية أي نتهمه وقيل المأبون ضعيف العقل **وأغـلف**: وهو من لم يختتن : ظاهره لعذر أو غيره وروى ابن حبيب عن مالك أن من تركه لغير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولاشهادته ووجهه أن ذلك من ترك المروءة ذكره القباب **وولد زنى** : ومثله مجهول الأب **ومجهول حال**: لا يعلم أعدل أم فاسق وعن مالك أن من وجد رجلا يصلي لا يعلم حاله فلا يأتم به إلا أن يكون إمامـا راتبا اهـ وهذا إن كانت تولية المساجد بترجيح شرعي وإلا لم يأتم براتب إلا بعـد الكشف عنه نقله ق وتت عن ابن عرفة **وعبد** : وإنما يكره ترتيب هؤلاء الستة **بفـرض** : أو عيـد قال جب ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنى والمـأبون والأغـلف إماما راتبا في الفرائض والعيد اهـ لأن هؤلاء تسرع إليهم الألسـنة والإمامة منزلة شريفة فلا ينبغي أن تكون لمن يطعن فيه ذكره في ضيح وذكر غ أن ابن بشير عد من النقص المانع من الكمال ما يحط المنزلة ويسرع إليه طعـن الألسـنة وذكـر القـباب أن ابـن القاسم كره ترتب العبد في السنن العيد والاستسقاء والكسوف بخلاف قيام رمضان لأن الإمامة خطة رفيعة والعبد ناقص الفرائض فإنه لاتجب عليه جمعة ولا حج ولا زكاة و: تكره صلاة **بين الأساطين** : الـتي عـليها سقف المسجد وهل الكراهة لتقطيع الصفوف أو لأنه محل النجاسة والأقذار غالبا أو لأنه محل الشياطين ذكره في ضيح أو **أمام**: أي قدام الإمام:بلا ضـرورة فـي هذاأوسابقه كضيق المسجد أو نجاسة المحل أو خوف أو زحام وفـي ضـيح أنـه روى عن مالك أن تقدمه بلا ضرورة مبطل وذكر الزناتي أنه مـبطل لصلاة الإمام والماموم و: يكره **اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها** : لعدم التمكن من مراعاة فعل الإمام وقال ابن حبيب يعيد الأسفلون في الوقت ذكره غ وغيره ولايكره العكس وهو كون الإمام أسفل كما في المدونة وإنما لم يدخل ما للمص في منع علو الإمام لأن السفينة محل ضرورة وأيضا العلو فيها ليس بمحل كبر **كـ** : اقتداء من على **أبي قبيس** : أو قيقعان بمن في المسجد الحرام كما في المدونة لعدم التمكن من مراعاة الإمام إلا أن تتصل الصفوف و: تكره **صلاة رجل بيـن نسـاء** : وأحرى خلفهن ولايعيد إلا أن تنتقض طهارته بكمذي أو شك فيه

**وبالعكس:** أي صلاة امراة بين رجال إلا لضيق المسجد قال فيها وإن صلت امراة بين صفوف الرجال أو رجل خلف صفوف النساء لضيق المسجد أجزأتهم صلاتهم ولم يذكر جب الكراهة وإنما رواها ابن القاسم في العتبية في صلاة رجل خلف نساء أو امراة أمام رجال ذكره ب **و: تكره إمامة بمسجد بلا رداء:** وإن كان على أكتافه غيره لأن ذلك خروج عن هيئة الوقار كما في ضيح قال فيها وكره لأيمة المساجد أن يصلوا بغير رداء إلا إماما في سفر أو في داره أو في موضع اجتمعوا فيه وأحب إلى أن يجعل على عاتقه عمامة أو غيرها **وتنفله:** أي إمام المسجد **بمحرابه** : لأن بقاءه فيه ملبس إذ لا يدرى هل فرغ من صلاته أم لا فربما ظنه من صلى معه أنه بقي عليه شيء أو ظن الداخل أنه في صلاة فيحرم أو أنه لم يصل فينتظره وعلى هذا فيجزئه أن يتنحى عن محله أو ينحرف عن القبلة ذكره ق وغيره بخلاف إمام في سفر أو في بيته كما في المدونة وذكر في الكافي رواية أنه لا يثبت في مقامه صلى في بيته أو في المسجد وعن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول فيه "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام" وروي عن عمر وغيره أن جلوس الإمام هنالك بدعة وريبة ذكره الزناتي وعلل ذلك أيضا بأن فيه كبرا ورياء ليعلم الناس أنه الإمام وبأنه موضع ولاية تنقضي بالسلام وعلى هذا فلايدخله إلا بعد الإقامة وعليه فلا فرق بين مسجد وغيره قاله الزناتي وقال إنه إذا خرج فليس لأحد أن يتنفل في موضعه في ذلك الوقت وذكر عب أنه يكره لإمام وغيره القيام للنفل إثر الفرض بلا فصل بالمعقبات وءاية الكرسي وأن عمر رضي الله عنه جذب من فعل ذلك وضرب به الأرض وقال ما أهلك من قبلكم إلا أنهم كانوا لايفصلون بين الفرض والنفل **و: تكره إعادة جماعة:** أي تكرير الجمع وقيل يمنع وهو ظاهرها وعليه عياض وقيل يجوز وقد فعله أشهب **بعْدَ الرَّاتِب:** إذا لم يقدم عن وقته المعتاد ولو صلى وحده لأن الناس إذا علموا ذلك تأهبوا أول الوقت خوف فوات الجماعة قال جب ولا تجمع الصلاة في مسجد له إمام راتب مرتين وإمامه وحده كالجماعة اهـ بخلاف مسجد لا راتب له كما في المدونة وإن رتب فيه لبعض الصلوات دون بعض ففي ما لاراتب له قولان وروى ابن القاسم المنع وأشهب الجواز واختاره اللخمي والمازري وهو ظاهر قول المص بعد الراتب قاله غ وذكر عن العتبية أن كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كالسفينة له حكم المسجد ولايخالف ذلك ما في المدونة من جواز أن يصلي الذين فوق سقفها بإمام والذين تحته بإمام لأنهما موضعان نقله غ عن ابن رشد **وإن أذن** : الإمام في ذلك كما عند سند خلافا للخمي ومبنى الخلاف هل الكراهة لتفريق الجماعة لأن للشرع غرضا في تكثيرها لعل أن يصلي عاص خلف مغفور له فيغفر له على ما جاء في الحديث أو ليلا يتطرق أهل البدع بالتاخير ثم يجمعون مع إمامهم وعليه فيجوز إن علمت البراءة من ذلك أو لحق الإمام فيجوز إن أذن ذكره غ وفي ضيح عن سند أنه لايجوز وإن أذن لأن من أذن لرجل أن يؤذيه لايجوز له ذلك **وله الجمع:** أي الصلاة جماعة **إن جمع غيره قبله** : بلا إذنه وإلا فهو نائبه فلا يجمع بعده وإنما يجوز له الجمع **إن لم يؤخر كثيرا** : بحيث يضرهم انتظاره فإن أخر كثيرا فلهم أن يصلوا جماعة ثم لا يجوز له الجمع ففي الواضحة عن مالك إذا أذن المؤذن فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى إمامه فهو كالإمام صلاته وحده جماعة لا يجوز لهم أن يجمعوا تلك الصلاة إذا كان ممن يصلي إذا

غاب إمامه فحمل اللخمي والمازري منع جمعه على ما إذا صلى غيره في وقت لا يومر فيه بانتظار الإمام لا إن صلى في وقته المعتاد أو بعده بيسير لأن هذا مسابقة له ذكره في ضيح **و**: إن دخل قوم مسجدا بعد صلاة راتبه **خرجوا** : ندبا ليجمعوا **إلا بالمساجد الثلاثة**: مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس **فيصلون بها أفذاذا**: لأن ذلك أعظم لأجرهم قاله فيها **إن دخلوها** : فوجدوا إمامها قد صلى وإن لم يدخلوها صلوا جماعة خارجها ولايومرون بدخولها وهو مشكل مع فضل فذها على جماعة غيرها وقد يجاب بضعف أمر الصلاة بها فذا بعد جماعتها **و**: كره **قتل كبرغوث** : وأدخلت الكاف القملة قال فيها ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ولايلقها فيه وزاد خع البق والبعوض **بمسجد** : في صلاة أو لا للخلاف في نجاسة ما ذكره ولأنه محل رحمة وهذا إذا قل وإلا حرم لأنه يقذر المسجد قاله الفيشي **وفيها يجوز طرحها**: أي القملة الداخلة فيما ذكر **خارجه** : قال فيها فإن كان في غير الصلاة فلاباس أن يطرحها في غير المسجد **واستشكل** : لأنه تعذيب لها وقد قال صلى الله عليه وسلم "إذا قتلتم فاحسنوا القتلة" وذكر أبو الحسن حرمته لأنها تصير عقربا قل من لدغته إلا ومات وأما طرحها فيه فيكره لقولها ولايلقها فيه قال ابن نافع وليصرها في ثوبه ذكره ق وذكرعن ابن بشير أن طرح البرغوث في المسجد حيا جائز لأنه يعيش في التراب بخلاف القملة وأما طرح قشرها بعد قتلها أو صره في ثوبه فيجري فيه ما مر من حكم ميتة القملة **وجاز اقتداء بأعمى** : والبصير أولى منه قال فيها وجائز أن يتخذ الإعمى إماما راتبا وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يؤم الناس وبهذا يرد ما في الإرشاد من كراهة الأعمى قال في ضيح ولا أعلم له موافقا اهـ لكن ذكرح عن البيان ما يفيد أن له موافقا كره أن يتخذ الأعمى إماما راتبا من كرهه لأنه قد يتوضأ بماء غير طاهر ويصلي بثوب نجس وذكر أنه لاينبغي أن يتخذ الأصم راتبا لأنه قد يسهو فيسبح به فلا يسمع فتفسد الصلاة **ومخالف في الفروع الظنية** : كاقتداء مالكي بشافعي أو عكسه سواء قلنا إن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لعدم المحقق وظاهره ولو راءه يفعل ما يخالف مذهبه كما للقرافي وقيل إنما يجوز ذلك إذا لم يره وأما مع الرؤية فلا ذكره ح وقال أشهب يعيد من صلى خلف من لايرى الوضوء من القبلة ذكره جب وأما المخالف في الاعتقاد فقد مر في كحروري أنه يعيد في الوقت **وألكن** : لسالم أو لمثله وهو من لايستطيع إخراج بعض الحروف من مخرجه لأن ذلك لايغير المعنى وقيل إلا في الفاتحة وقيل يكره بَيِّنُ اللَّكْنة ذكره في ضيح وقال إن الألكن أنواع الفأفاء لمن يردد الفاء والتمتام لمن يردد التاء والإرت لمن يجعل اللام ثاء والألثغ لمن يبدل حرفا بحرف اهـ وما ذكره هنا إنما هو في العاجز فلا ينافي ما مر فيمن لا يميز بين ضاد وظاء ونقل ق عن ابن رشد أن الألكن والألثغ الذي لا ينطق ببعض الحروف والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد ونحو ذلك يكره الائتمام بهم إلا أن لايوجد من يرضى به سواهم **ومحدود** : وقيده تت بمن تاب وحسنت حاله وهو مبني على أن الحدود زواجر والصحيح أنها جوابر فيكفي الحد لسقوط الذنب به إلا أن يعزم على العود إليه لأن العزم عليه فسق قاله ب وأما من لم يحد فإن سقط عنه الحد بعفو ءادمي في حقه أو بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه في حرابة وحسنت حاله فيؤتم به **وعنين** : وهو صغير الذكر وفسر أيضا بالمعترض وهو من لا ينعظ وإنما لم يكن كالخصي لأن

الخصــاء نقص في الخلقة بخلاف العنة **ومجذم**: أي من به جذام فإن إمامته تجوز **إلا أن يشــتد** : جذامـــه بحيث يؤذي من خلفه **فلينح** : جبرا كما في ضيح **واقتداء صبي بمثله** : فقد خفف ذلك في العتبية نقله في ضيح ولم يحك فيه خلافا.

**فــرع** : يجــوز الاقتداء بالملائكة والجن ذكره الفيشي عن ابن عرفة **و**: جاز عدم **إلصــاق**: أي اتصـــال **من على يمين الإمام أو يساره** : بفتح الياء وكسرها وأما اليســار ضــد العســر فبالفتح فقط **بمن حذوه**: أي خلفه والإلصاق أفضل لأن في عدمـــه تقطيع الصف بفرجة أو أكثر وما للمص نحوه في المدونة وفي البيان أن معناه إذا وقع لا أنه يجوز ابتداء من غير كراهة اللخمي الصواب أن يبتدأ الصف من خلف الإمام ثم عن يمينه ثم عن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ ثان قبل تمام الأول ولا ثــالث قــبل تمام الثاني وقال إن هذا مفاد كلام مالك في الواضحة وهو أحســن ممــا في المدونة للأحاديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم "أتموا الصف الأول ثــم الــذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف الموخر" وقوله عليه السلام "سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من إتمام الصلاة" رواهما أنس قاله القباب وقوله عــليه الســلام "ألا تصــافون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف ويتراصــون" أخــرجه مســلم كما في ضيح ومعنى يتراصون يتلاصقون **وصلاة مــنفرد خــلف الصف**: ويقف حيث شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره قالــه فيهــا وقيــد بمن لم يجد فرجة في الصف بدليل قوله **ولا يجذب**: بكسر ذال معجمــة ويقال أيضا يجبذ بتقديم الباء على الذال وبه رويت المدونة **أحدا**: يصلي معــه فإن فعل فلا يتبعه قاله فيها **وهو**: أي الفعل إن تبعه **خطأ منهما**: أي الجاذب والمجذوب وإن وجد فرجة وتركها أساء وصحت وقال ابن وهب تبطل ونقل مثله عن أحمد وقال الشافعي وأبو حنيفة تكره وتجزئ ذكر هذا كله القباب **وإسراع لها** : قــبل دخولهــا **بــلا خبب**: أي هرولة وهي الجري لأن ذلك مناف للسكينة وفي الحديــث "إذا أتيتم الصلاة فلا تاتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار" وفــي ق عــن العتــبية لاباس بإسراع المشي إلى الصلاة إذا اقيمت مالم يسع أو يخب ولاباس بتحريك دابته ليدرك الصلاة ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة اهــ وهــذا مــا لــم يخف فوات الوقت وإلا خب كما تترك الإقامة لخوفه مع أنه قيل ببطلان صلاة تاركها عمدا وفي ح عن اللخمي السكينة أفضل من الركعة وإدراك الصــف الأول أفضل من السكينة اهــ ومفاده أن إدراك الصف الأول أفضل من الــركعة **و**: جاز بغير صلاة **قتل عقرب وفار** : يهمز ويخفف **بمسجد** : لأنهما من الفويســقات الــتي تقتل في الحل والحرم بخلاف البرغوث والقملة ولذا كره قتلهما بمسجد كما مر وأيضا هما أخف ضررا من هذين ولاتكرار بين ماهنا وما مر من نفــي سجود قاتل العقرب إن أرادته لأن هذا في غير المصلي **وجاز إحضار صبي بــه**: أي بالمســجد **لا يعبث ويكف إذا نهي**: أي من شأنه ترك ما نهي عنه والواو لــلحال أو لــلعطف عــلى النفي لابمعنى أو فالجواز مقيد بمجموع الأمرين لا بأحدهمــا خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه لأن من يعبث لايحضر وإن كان يكف إذا نهى قال فيها وإن كان الصبي يعبث فلايوتى به إلى المسجد وإن كان لايعبث ويكف إذا نهي فجائز **وبصق به** : في صلاة أو لا **إن حصب** : بتشديد الصاد أي فــرش بالحصــباء بخلاف المبلط وفيها أنه لايبصق في حائط القبلة ولا في مسجد

غيـر محصـب إذا لـم يقـدر على دفن البصاق فيه اهـ أي فإن قدر على دفنه كالمترب جاز.

**تنـبيه** : قولها في حائط القبلة يفيد أن الساتر لايبيح البصق إلى جهة القبلة وكذا حديـث البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم "رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمـه اليسـرى" **أو تحت حصيره:** أي المسجد لابقيد تحصيبه كما قيل قال فيها ولايبصـق فوق الحصير ويدلكه ولكن تحته **ثم قدمه:** أي قدميه فهو مفرد مضاف يعم **ثم يمينه:** بالنصب **ثم أمامه:** وهذا عطف مفصل لإجمال قوله إن حصب قال فيهـا فـإن كان المسجد محصبا فلاباس أن يبصق بين يديه أو عن يمينه أو عن يساره أو تحت قدميه ويدفنه اهـ وسكت المص عن يساره لأن جهة اليمين أولى مـنه بالتنزيه عن الأقذار وأولى منها القبلة التي هي أمامه لأن هذا الترتيب خاص بالمصلي لعدم تمكنه من التفاته وترتيبه عن يساره ثم قدمه ثم يمينه لتنزه اليمين ثم أمامه لتنزيه القبلة وفي الحديث "إذا كان احدكم في الصلاة فلا يبصق في القبلة بين يديـه ولا عـن يمينه ولكن عن شماله فإن لم يجد فليبصق في ثوبه" وفي ق عن عيـاض أنـه إن كـان عن يساره أحد وتعسر تحت قدمه فيمينه ثم أمامه **و:** جاز راجحـا **خـروج متجالة لعيد واستسقاء** : وأولى لفرض بمسجد قال فيها ولايمنع النسـاء مـن الخروج إلى المسجد **و:** جاز مرجوحا **خروج شابة:** لم تخش منها الفتـنة **لمسجد** : في فرض بإذن زوجها كما في ضيح وذكر من شروط خروجها أن لاتمـس طيـبا وأن تخـرج في ثياب خشنة وأن لاتتحلى بما يظهر منها أثره ولاتـزاحم الرجال وذكر ابن عرضون أن تكون مختفية في هيئة رثة محترزة من أن يسـمع صـوتها أو تعـرف اهـ **ولا يقضى على زوجها:** أي الشابة **به:** أي الخروج إذا طلبته وفي ضيح أنه يتعين في زماننا هذا المنع لما أحدث النساء اهـ وظاهر المص ولو شرط لها في العقد لكن ينبغي أن يوفى لها بالشرط لخبر "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ".

**تـتمة** : قسم ابن رشد النساء إلى أربع عجوز لاحاجة للرجال فيها فهي كالرجل ومـتجالة لـم تنقطع حاجة الرجال منها فهذه تخرج للمسجد ولاتكثر التردد وشابة متوسـطة فهذه تخرج للمسجد في الفرض وجنازة قريب وشابة مفتنة فالمختار أن لاتخـرج أصـلا نقله ب **و:** جاز **اقتداء ذوي سفن:** متقاربة قاله فيها **بإمام** : في إحداهن يسمعون صوته أو يرون فعله وقيل يمنع خوفا من طرو ريح وقيل يجوز إن كانوا في المرسى لغلبة السلامة فيه وعلى الجواز لو طرأ تفرقهم استخلفوا فإن جمعـتهم الريح قبل أن يعملوا شيئا فهم على ماموميتهم وإن فعلوا شيئا والإمام لم يفـرغ فلاشيء عليهم لأنهم خرجوا عن إمامته لعذر وجاز لهم البناء ولايلغون ما فعلوا بخـلاف من ظن سلام إمامه فقام يقضي ثم ظهر أنه لم يسلم لأن معه نوع تفـريط فهذا يرجع ويلغي ما فعله هذا مفاد ضيح **و:** جاز خلافا لأبي حنيفة **فصل مـاموم** : عن إمامه **بنهر صغير:** وهو ما يتمكن معه من سماع صوت أو رؤية فعـل لإمام أو ماموه **وطريق:** قال جب ولاباس بالنهر الصغير والطريق بينهم ونحـوه في المدونة **وعلو:** بضم لام وشد واو **ماموم** : على إمامه إن كان يضبط أحوالـه **ولو بسطح:** أي ظهر المسجد إلا في الجمعة ومقابله أحد قولي مالك وهو

أنه يكره وهما في المدونة **لا**: يجوز **عكسه** : وهو علو الإمام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه وقيل يكره وفيها أنه إن فعل بطلت صلاتهم لأنهم يعبثون اهـ وأخذ منه أن هذا مع الاختيار فإن ضاق المسجد فلاباس به وكذا مالم يدخل عليه كصلاة منفرد بمكان عال ثم ياتي من يصلي خلفه بمكان أسفل منه **وبطلت بقصد إمام ومأموم** : علا وحده أو مع غيره **به**: أي بالعلو **الكبر** : أو العبث ففي ضيح أنه لو تساوي مع قوم في العلو فإن قصد المرتفعون الكبر بطلت صلاتهم وإن لم يقصدوا ذلك ففي الإعادة قولان **إلا**: أن يكون العلو **بكشبر**: أو عظم ذراع كما في ضيح ومفاد نقله عن ابن بشير أن الإخراج من قوله لاعكسه لامن البطلان بقصد الكبر فإنه نقل عنه أنه لاخلاف أن قصده مبطل وإن لم يقصد وكان الارتفاع يسيرا صحت بلا خلاف لكن ظاهر المص أن الإخراج من البطلان وهو ظاهر قولها فإن فعل أعاد أبدا لأن هؤلاء يعبثون إلا الارتفاع اليسير فتجزئهم الصلاة وقد حكي ب عن المازري أنه لايبطل قصد الكبر في علو يسير **وهل يجوز**: العلو **إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم**: كما في الجلاب فإن كانوا أشرافا منع لأن ذلك مما يزيده كبرا أو لايجوز ذلك مطلقا وهو ظاهرها **تردد** : هل ما في الجلاب هو المذهب أو خلافه واقتصر الزناتي والقباب على أنه يجوز إن كان معه طائفة وفي الكافي ولايجوز عند مالك أن يكون الإمام في علو إلا أن يكون معه بعض المامومين اهـ ولم يذكر غيره **و**: جاز **مسمع**: أي صلاته إماما كان أو غيره قاله تت والجواز تلزمه الصحة بخلاف العكس ولذا عدل المص عن قول جب وتصح صلاة المسمع والمقتدي به على الاصح اهـ ظاهره ولو قصد بتكبيره مجرد الإسماع **واقتداء به** : وإنما يقتدي حقيقة بالإمام لكن اعتمد في أفعاله على قول المسمع وهل هو نائب عن الإمام فتشترط فيه شروطه أو هو علم على أفعاله فلا تشترط فيها فيصح كونه صبيا أو امراة أو غير مصل واختارها البرزلي ووافقه ح في الأولين دون الأخيرين لقوله إن الاقتداء إما بفعل الإمام أو مامومه أو صوت أحدهما ثم إن الأفضل للإمام أن يرفع صوته ويستغنى عن المسمع لأن فيه خلافا فقيل يجوز مطلقا لما ورد من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وراءه يسمع الناس وقيل تبطل صلاته مطلقا كالمقتدي به لخروجها عما شرع أي وما لأبي بكر خصوصية وقيل تصح بإذن الإمام لابدونه وقيل إنما يجوز بصوت غير متكلف وجوزه ابن حبيب في النفل فقط وفي البيان أن محل الخلاف ما لم يضطر لذلك ذكره كله في ضيح **أو برؤية**: لفعل إمام أو ماموم وكذا بصوت أحدهما فمراتب الاقتداء أربع فعل الإمام ثم صوته ثم فعل الماموم ثم صوته وهي في الفضل على هذا الترتيب **وإن** : كان المقتدي **بدار**: والإمام بالمسجد قال فيها ولاباس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس أو سمعوه اهـ ويكره إن بعد المسجد أو لم يكن على قبلتهم لأنهم لايرون ما يطرأ عليه وقد يجهلون الركعة التي هو فيها فإن نزل ذلك كله أجزأتهم حكاه ب عن اللخمي .

**تنبيه** : ذكر عب أنه إذا جرت عادة الناس على شيء مما اختلف فيه ومستنده صحيح فلا ينبغي للمخالف أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم حيرة في دينهم وقد تقرر أن من شرط تغيير المنكر الإتفاق على أنه منكر أو ضعف دليل

جــوازه عـــلى مخالفـــته نصا أو إجماعا **وشرط:** صحة **الاقتداء** : بالإمام **نيته** : ويكفـــي فيها ما يدل التزاما كانتظار الإمام بالتكبير ذكره القباب **أولا** : ليلا يمضي جزء من الصلاة لم تقصد به المتابعة فمن أحرم ثم رأى إماما بين يديه لم يجز له الإقـــتداء به على المشهور وقيل يجوز لائتمام أبي بكر رضي الله عنه ماموما بعد أن ابتدأ إماما ورد بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره القباب وفائدة هذا الشرط هي قوله الأتي ولاينتقل منفرد لجماعة .

**تنـــبيه** : من اقتدى بإمام مسجد معين ولم يدر من هو صحت له كذا إن ظنه زيدا فتـــبين أنه عمرو إلا أن ينوي أنه إنما يقتدي بزيد فتبطل وإن تبين أنه زيد لتردده فـــي الـــنية وكـــذا تبطل لو اقتدى بأحد إمامين أو أكثر ولا يدري أيهم أو علمه ولايدري هل تابعه أو غيره **بخلاف الإمام:** فلا يفتقر لنية الإمامة عند مالك ولابن القاسم خلافه نقله في ضيح **ولو جنازة:** فلا تلزم فيها نية الإمامة خلافا لابن بشير إذ لا تشـــترط فيها الجماعة على المشهور كما ذكره شس ويدل له قولها لو لم يكن إلا نساء صلين أفذاذا **إلا:** أربع مسائل لا تصح إلا بالجماعة **جمعة:** فإذا لم ينو فيها الإمامـــة بطـــلت عـــلى الجميع **وجمعا:** بين العشائين للمطر فتلزم فيه نية الإمامة والجمع في الثانية لأنها قدمت قبل وقتها للجمع وقيل شرط في الصلاتين ذكره في ضيح وأما جمع عرفة وجمع مسافر جد سيره أو مريض خاف على عقله فيصح بـــلا جماعة ذكره القباب **وخوفا:** أي صلاة خوف أديت بطائفتين لأن أداءها كذلك لايصـــح إلا بجماعـــة **ومســـتخلفا:** رضي باستخلافه إذ تلزمه نية الإمامة لتربط صـــلاته بصلاة الإمام فإن لم ينوها بطلت صلاته لتلاعبه قاله عج وقيل تصح له ولمـــن لـــم يقتد به دون من اقتدى به وما للمص إنما هو على قول ابن عبد الحكم ببطلان صلاتهم إن صلوا أفذاذا لا على قول ابن القاسم فيها بصحة صلاتهم أفذاذا قاله القباب ونحوه لابن عرفة ورد بأن من استخلف وصار نائبا عن الإمام فشرطه الجماعة ذكره ب **كفضل الجماعة:** فإنه إنما يحصل للإمام بنية الإمامة ويلزم على هـــذا أنـــه إن لـــم ينوها صحت إعادته في جماعة وبه صرح أبو الحسن قاله ب **واختار:** اللخمي وكان أولى تعبيره بالاسم لأنه قول الأقل **في:** الفرع **الأخير:** وهو فضل الجماعة **خلاف الأكثر:** فرأى أن فضلها يحصل لإمام لم ينو الإمامة ولا يعيد فـــي جماعـــة واعترضه غ بقولهم إنه لايثاب على فرض الكفاية إلا بقصد القربة ونازعـــه عج بأن ما تتوقف صحته على نية يثاب عليه معها قصد امتثالا أو لم يقصـــده ولا عدمـــه لا إن قصد عدمه فإنه لا يثاب وإن سقط عنه طلبه ففعله بنية وأمـــا ما يصح دون نية كرد وديعة وقضاء دين فيتوقف ثوابه على قصد الإمتثال ذكره عب .

**تنبيه:** من نوى الإمامة ظانا أن خلفه مؤتما صحت صلاته وإن نواها جازما بعدم مؤتـــم فتبين خلافه بطلت قاله عج وذلك لتلاعبه وأما من صلت خلفه جماعة منها من لاتصح صلاته لعدم طهارته فلا يضره أن ينوي لهم الإمامة إذ ليس بمتلاعب وانظر إذا لم يكن خلفه إلا من لاتصح صلاته **و:** من شروط الاقتداء **مساواة:** بين المؤتـــم وإمامـــه في الصلاة أي عينها وزمنها وصفتها فتضر المخالفة **وإن بأداء وقضاء:** كظهر قضاء خلف ظهر أداء أو عكسه وأما ما مثل به عج وهو شافعيٌّ أمَّ مالكيًّـــا بعد آذان العصر فالظاهر جوازه لأنه من إمامة مخالف في الفروع قاله

ب وذكــر عــن ابن عرفة هنا جوازه إذا كانت مخالفته من حيث اعتقاده فقط **أو: اختــلفا بظهرين من يومين:** كظهر جمعة وسبت وأما ظهر يوم واحد فائتة فيجوز الاقتداء فيها بإمام من قوم فاتتهم لمساواتهم فيها إلا أن من شك هل فاتته لا يقتدي بــه من تيقن فواتها ويصح العكس نقله ح عن سحنون وذلك لأن الشاك يحتمل أنه متنفل وبها يلغز فيقال رجلان يصلحان للإمامة وأحدهما يصح اقتداؤه بالآخر دون العكس وذكره ق عن ابن رشد فيمن ذكر صلاة لا يدري يومها أنه إذا قلنا يصلي صلاتين لم يجز أن يقتدي بمثله وأما على قول سحنون أنه يصلي واحدة ينوي بها يومها فلهم أن يصلوا جماعة **إلا نفلا خلف فرض:** وهذا مخرج من شرط المساواة وإنما يفيد الصحة فقط وأما الجواز فإنما هو في سفر أو على قول من جوز النفل بــأربع والمشــهور كراهــته وأما من نوى نفلا خلف أخيرتي رباعية فقيل يجوز ويقتصر عليهما وقيل يكره .

**فــرع:** مــن نذر أربعا فلا يقتدي بمفترض لأنه فرض مخالف وكذا لا يقتدي ناذر ركعــتين بمتــنفل **ولا يتــنفل مــنفرد لجماعة:** لفوات محل نية الاقتداء **كالعكس:** فلايتــنفل مؤتم للانفراد لأنه ألزم نفسه الاقتداء وهذا مع بقاء الجماعة فلا ينتقض بطرو عذر للإمام أو خوف أو تفرق سفن وبهذا يندفع ما في ح وعج من أن هذا مبــني عــلى قــول ابن عبد الحكم بوجوب الاستخلاف إن طرأ عذر للإمام **وفي مــريض اقتدى بمثله فصح:** المقتدي **قولان:** هل ينتقل عن إمامه ويتم منفردا كما لسحنون إذ لايقتدي قائم بقاعد أو يتمادى كما ليحيى بن عمر لأنه دخل معه بوجه جائــز ولمراعاة قول من أجاز ذلك ابتداء ذكره في ضيح وأما لو صح الإمام فإنه يــتمادى معــه المقــتدي وكذا لو اقتدى مريض بصحيح فصح أو صحيح بمثله فمــرض المقــتدي وأما إن مرض الإمام فلا يتمادى معه لعجزه عن ركن **و:** من شروط الاقتداء **متابعة :** للإمام بان يفعل بعد فعله **في :** تكبيرة **إحرام وسلام :** لأن السبقية فيهما تنافي الاقتداء فإن أحرم قبله فهل عليه أن يسلم من إحرامه أو يكبر أو لا يســلم قولان لسحنون ومالك كما في ضيح **فالمساواة :** فيهما وأحرى سبقه ولــو بحــرف **وإن بشك في المامومية :** كرجل اقتدى بآخر ثم نسيا من المامومـــنهما فمن سلم منهما أولا أعاد وإن سلما معا فعلى الخلاف في المساواة كما في ضــيح **مبطلة :** عند مالك وأصبغ وقال ابن القاسم إن أحرم معه أجزأه وشهر ابن رشــد الأول لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا" لأن الفاء تفيد التعقيب ومحل الخلاف إذا ابتدأ معه وأتم معه أو بعده وأما لو ابتدأ قبله فلا تصح وإن أتم بعده اتفاقا وإن ابتدأ بعده وأتم معه أو بعده أجزأه اتفاقا كما في ضيح فالصور تسع تجري في الإحرام والسلام لأنه إما أن يبتدئ قبله أو معه أو بعــده وفــي كل إما أن يتم قبله أو معه أو بعده يختلف في اثنتين وتبطل في خمس وتصح في اثنتين وهما أن يبتدئ بعده ويتم معه أو بعده ونظمتها بقولي:

فسبقه في بدء أو إتمــام ... يبطل مطلقا وفي الإتمـــام

معه أو بعد وبدإه معـــه ... خلف وصح ماسوى ذا فاسمعه

**فرع :** ولو نوى كل منهما أنه إمام صحت فهما فذين وإن نوى كل أنه مؤتم بطلت ذكــره القلشــاني **لا المســاوقة :** وهــي أن يبتدئ في فور الإمام من غير فصل والأولى عــند مــالك أن لايبتدئ حتى يسكت إمامه ذكره في ضيح **كغيرهما:** أي

الاحرام والسلام فلا يبطل بسبقه ومساواته في غيرهما وهل المختار فيه فعله بأثر شروعه أو إثر تمام فعله روايتان **لكن سبقه:** في غيرهما عمدا **ممنوع:** في الأفعال ويكره في الأقوال وكذا يمنع عمد تأخره عنه حتى يخرج من الركن نقله ق عن الباجي **وإلا:** يسبقه بل ساواه **كره** : ذلك فمساواته تكره كما في ضيح عن الباجي ونقل عنه أنه إن فعل بعد فعل الإمام وأدركه فهذه سنة الصلاة **وأمر الرافع:** رأسه قبل إمامه **بعوده** : إليه لزوما ليرفع معه إلا أن يلحقه قبل عوده قاله في ضيح **إن علم إدراكه قبل الرفع** : وإن لم يعد فإن أخذ قدر فرضه مع إمامه صحت وإلا فلا وإن علم أنه لايدركه لم يرجع وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد به قبله نقله في ضيح **لا:** يومر بالعود **إن خفض** : قبله لأن الخفض غير مقصود في نفسه بلاخلاف في المذهب وإنما المقصود الركوع والسجود فإن أقام بعد ركوع إمامه أو سجوده مقدار فرضه صحت صلاته ذكره في ضيح وأما من ركع قبل الإمام ورفع قبله فإن لم يدركه راكعا حتى ياخذ معه فرضه فهو كمن ترك الركوع وفي سماع أشهب من سجد قبل إمامه ثبت معه ولايرفع ثم يسجد **و:** إذا اجتمع عدد يصلح للإمامة **ندب تقديم سلطان:** أو نائبه وإن كان غيره أفضل منه لحديث مسلم "لا يؤمن الرجل في سلطانه" وتعبير المص بالندب معترض لقول اللخمي إن من رجح بحالة كان أحق بالإمامة اهـ فمفاده أنه يقضي بها عند التشاح وعبارة جب ويرجح عند انتفاء نقص المنع والكراهة السلطان **ثم رب منزل:** لأنه سلطان في منزله قاله في ضيح ويستحب له أن يقدم من هو أفضل منه بفقه أو صلاح أو سن **والمستأجر:** للدار يقدم **على المالك** : للذات لأنه الأحق بسكناها **وإن:** كان رب المنزل **عبدا** : فإنه أحق بالإمامة وظاهره تقديمه على سيده وقيل يقدم السيد لأنه مالك له ولماله **كامرأة:** فهي أحق بتولي من يؤم في منزلها ولذا قال **واستخلفت** : وجوبا لأن إمامتها لاتصح ولذا جرها بالكاف لأنها ليست ممن يؤم بخلاف العبد **ثم:** إن لم يكن رب منزل وهناك عدد لكل وجه يدلي به قدم **زائد فقه** : لأنه أعلم بأحكام الصلاة **ثم:** إن استتوا في الفقه قدم زائد **حديث** : لأنه أعلم بسننها من القارئ **ثم** : إن استتوا فيما ذكر قدم زائد **قراءة** أي من أدرى بالقرءان لأن القارئ الماهر إن حسنت حاله أولى من العابد لتضمن الصلاة للقراءة **ثم** : يلي من ذكر زائد **عبادة** : فالعابد لكثرة قرباته أولى مما بعده **ثم** : بعد ما ذكر يرجح **بسن إسلام** : لأن الكبير سنا أتم عقلا وأقدم إسلاما فأعماله تزيد بذلك ولا يعتبر كبر سن لم يكن في الإسلام كما في ضيح وغيره وفي حديث مسلم "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة وإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة وإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم إسلاما" اهـ ولا يخالفه ما للمص وغيره من تقديم الفقيه لأن القارئ في ذلك الزمن هو الفقيه قاله في ضيح وذكر القباب أن من كان في ءابائه من له سالفة وقدم في الإسلام فهو مقدم على من ليس كذلك **ثم بنسب** : لأن من شرف نسبه ينزه نفسه عما يشين وعبر عياض بالحسب وحسب الرجل ءاباؤه الذين تعد مناقبهم وتحسب عند المفاخرة نقله القباب وهو يفيد أنه لايخص بنسب قريش لكن يقدمون على غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم "قدموا قريشا ولا تتقدموها" **ثم بخلق** : بفتح الخاء أي جمال الصورة لأن العقل والخير يتبعانه **ثم بخلق** : بضمتين وفي الحديث "خياركم أحسنكم أخلاقا" اهـ وحسن الخلق شرعا التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل ذكره ب وصدر في ضيح بتقديم مفتوح الخاء عن

المضموم ثم ذكر عكسه عن ابن هارون قال وهو أظهر **ثم بلباس:** لأن حسن الهيئة يدل على المروءة وشرف النفس وعد عياض حسن الصوت وبه فسر قوله تعالى: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾ وهذا إن قصد به رقة القلب والخشوع وأما قصد الإلتذاذ بسماعه وجعل القرءان ءالة لذلك فيمنع ذكره القباب وذكر أنه إنما اعتبرت هذه الصفات في الإمام وهي العلم وكمال العقل والدين وشرف النسب وحسن الصورة والخلق لأنها صفات النبي صلى الله عليه وسلم والإمامة خلافة عنه إذ هو الإمام في الدنيا والآخرة فمن اتصف بهذه الصفات فهو أولى بخلافته لأنه أشبه به **إن عدم** : من ذكر من السلطان وغيره **نقص منع** : يمنع الإمامة كالعجز عن ركن أو علم أو **كره** : كقطع وشلل و: ندبت **استنابة الناقص:** أي نقصا لايمنع الإمامة وإلا وجبت الاستنابة ونسخة ق وغيره واستنابة بتاء فهو مصدر مضاف ولعل لفظ المص استناب الناقص بصيغة فعل وهو يشمل الوجوب والندب ولفظ بهرام في شاملة ويستحب تقديم سلطان ثم رب منزل وإن كانا ناقصين استنابا **كـ:** ندب **وقوف ذكر عن يمينه** : وهذا منه تكلم على موقف المقتدي وندب تأخره عنه قليلا قاله عب **واثنين خلفه:** أي خلف الإمام فإن كان واحد عن يمينه فدخل ثان تأخر الأول ووقفا معا خلف الإمام والأصل في الصحيح "أن جابرا بن عبد الله وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقام عن يساره فأداره إلى يمينه ثم لما جاء جابر ابن صخر أقامهما خلفه" ذكره القباب **وصبي عقل القربة:** أي الطاعة بأن علم أن فاعلها يثاب وتاركها يعاقب **كالبالغ** : فيقف وحده عن يمين الإمام أو مع رجل خلف الإمام قال فيها وإذا صلى رجلان أو رجل وصبي مع الإمام قاما جميعا خلفه إن كان الصبي يعقل الصلاة لايذهب ويتركه **و:** وقوف **نساء خلف الجميع:** أي الواحد وغيره قال ابن عرفة والخنثى خلف الذكر مطلقا والأنثى خلف الخنثى وفي ح أنه يكره للرجل أن يؤم أجنبياتٍ والواحدة أشد وقال ابن نافع عن مالك ولاباس أن يؤم الرجل النساء لا رجال معهن إذا كان صالحا **ورب الدابة أولى بمقدمها** : إذا اكترى منه رجل جملا حمله معه وسكتا عن من يتقدم منهما لأنه أعلم بطباعها ومحل ضربها فكذلك الفقيه أولى بالإمامة لأنه أعلم بحكم الصلاة وقد ذكر جب أن الأصح تقديم الأفقه على الأورع **و:** يقدم **الأورع** : ندبا على الورع إن تساويا في الشروط **والعدل** : على غيره ممن ليس فاسقا وهو المستور إذ لا يشترط ظهور العدالة بل تكفي السترة لكن المعروف خير من المجهول ذكره البحيري **والحر** : على العبد **والأب** : على ابنه ظاهره ولو كان ربَّ منزل ومفاد ابن عرفة أن من في منزله أولى من أبيه وعمه لأنه عطفهما عليه **والعم:** وإن كان أصغر سنا إلا أن ياذن الأب أو العم قال سحنون وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ اللخمي وعلى هذا يكون الإبن أولى إذا كان عالما أو صالحا والأب ليس كذلك واعترض بأن الأب أشد حرمة من العم ذكره في ضيح **على غيرهم** : من ورع ومجهول حال وعبدٍ وابن وابن أخ **وإن تشاح** : في الإمامة قوم **متساوون** : في أهلية الإمامة **لا لكبر** : ولالقصد رياسة دنيوية بل لقصد فضلها أو أجرة الإمام **اقترعوا** : فتوخذ أوراق بعددهم ويكتب في إحداهن مقدم لأن في القرعة دفع الأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار وتشرع عند تساوي الحقوق والأهلية لذلك الأمر كالخلافة والإمامة والأذان والصف الأول وغسل الميت والحضانة والسفر بالازواج والقسمة والدعوى عند الحاكم ذكره ق وغيره **وكبر المسبوق:** بعد تكبيرة إحرامه **لركوع أو سجود** : إن

وجـد إمامـه راكعـا أو ساجدا فيكبر للإحرام والهوى ويعتد بالركعة في إدراك الـركوع بخلاف السجود **بلا تاخير**: للدخول مع الإمام لأن في تاخيره طعنا على الإمـام ولا ينـتظره حتى يرفع فيمنع التاخير في الركوع إلا أن يشك هل يدركه فيـندب ويكره في السجود إلا لمن يعيد للفضل لاحتمال أنها الأخيرة قال ابن رشد لايوخـر مـن دخل المسجد إحرامه وإن أدرك ما لم يعتد به واحتج له في ضيح بحديـث الصـحيحين "إذا اقيمـت الصلاة فلا تاتوها وأنتم تسعون واتوها وعليكم السـكينة والوقار وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" اهـ وفي الكافي أن الأحب أن يدخـل معـه في جلوسه الأخير لقوله عليه السلام "..ما أدركتم فصلوا.." **لا** : يكـبر **لجلوس** : بل يكبر للإحرام فقط ثم يجلس مع الإمام **وقام بتكبير**: إذا اعتدل **إن جـلس** : إمامه **في ثانيته**: أي المأموم بأن أدرك ركعتين وإلا قام بلا تكبير **إلا مدرك التشهد**: فإنه يقوم بتكبير لأنه كمبتدئ صلاة وكذا مدرك ما دون ركعة تامة وإن قـام بغير تكبيرة أجزأه قاله فيها ويجب عليه إتمام صلاته إلا أن يكون معيدا للفضـل فلـه القطع ذكره ب **وقضى** : المسبوق بعد سلام إمامه **القول**: فيما فاته **وبـنى الفعل**: بأن يجعل ما أدركه هو أول صلاته وقيل يبني في القول أيضا وقيل يقضي فيهما ومنشأ الخلاف كما في ضيح أن قوله عليه السلام "..ما أدركتم فصلوا ومـا فـاتكم فـأتموا.." روي أيضا فاقضوا ومن فرق بين القول والفعل جمع بين الروايـتين اهـ وكذا اختلف عن مالك هل ما أدركه المسبوق أول صلاته فيكون بانيـا أو ءاخـرها فحمل الأول على اعتبار الأفعال والثاني على اعتبار القراءة وتظهـر ثمـرة الخلاف فيمن أدرك ركعة من رباعية فعلى المشهور ياتي بركعة بفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانية بنائه ثم بأخرى بفاتحة وسورة لأنه يقضي القول ثـم بـركعة بفاتحـة فقط وعلى البناء مطلقا ياتي بركعة بفاتحة وسورة ويجلس ثم بركعتين بفاتحة فقط وعلى القضاء مطلقا ياتي بركعة بفاتحة وسورة ولا يجلس ثم بأخـرى بفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانية إمامه ثم بركعة بفاتحة فقط وعلى البناء في الفعل من أدرك من المغرب ركعة فصلاته كلها جلوس .

**تنبيه** : مما ينبني على الخلاف فيما أدركه المسبوق هل هو أولها أو ءاخرها من أدرك أخيـرة الصبح هل يقنت في ركعة القضاء أو لا وهو المشهور لأنه يقضي الأولى ذكـره في ضيح **وركع** : ندبا وقيل وجوبا **من خشي فوات ركعة** : بتماديه إلى الصـف **دون الصف** : هذا ظرف لركع وقيل لايكبر ولا يركع حتى يدخل في الصـف أو يقاربه ومنشأ الخلاف هل إدراك الركعة أفضل أو الصف الأول وقد مر عن اللخمي ما يفيد أن إدراك الصف أفضل وقد رجح بقوله عليه السلام لأبي بكر رضي الله عنه لما كبر دون الصف "زادك الله حرصا ولا تَعد" فظاهره لا تعد إلى الـركوع قـبل الصف وأجيب بأنه نهي عن الإسراع وقيل لا تعد إلى تاخير الصلاة **إن ظن إداركه**: أي الصف **قبل الرفع**: أي رفع الإمام فإن لم يظن ذلك فلا يركع ويتمادى إلى الصف وإن فاتته الركعة عند مالك وقيد بغير الأخيرة قال فإن فعـل أجزأته ركعته وقد أساء وفيها لابن القاسم إن خشي رفع الإمام فليركع بقرب الصـف وحيث يطمع إذ دَبَّ راكعا وصل إليه وإن لم يرج ذلك أحرم حيث أمكنه اهـ فقوله حيث أمكنه خلاف مفهوم المص الموافق لمالك وفي ضيح أن ابن رشد احـتج لمـالك بحديث زادك الله حرصا ولا تعد وأن التونسي رجح ما لابن القاسم وقـول جب وإذا خشي فواتها بوصوله إلى الصـف فليركع وإن كان بقرب دَبٍّ

إليـــه اهـــ ظاهره أنه يركع مطلقا كما لابن القاسم **يـــدب** : بكسر الدال **كالصفين** : والـــثلاثة وقـــد روي كل منهما وليس بخلاف لأن كلا منهما قريب والأصل عدم الـــتحديد ولايحســـب الذي فيه والذي دب إليه وإنما جاز مشيه في الصلاة مع أن السـكينة تطـلـب قبلها وفيها لأنه قبلها يخشى خيبة ظنه بفوات الركعة بخلاف من ركـــع فقـــد عقدها مع الإمام ثم يدب **لآخر فرجة** : وهي أقرب الفرج إلى الإمام وقيـــل إلى أولهـــا أي أقربها إليه نقله في ضيح عن ابن حبيب **قائما** : ظاهره أنه يـــدب في قيامه من ركوعه ونحوه في ضيح عن الجلاب والذي في ح وتت وخع أنـــه إنما يدب في قيام الثانية **أو راكعا** : ومفاد قوله إن ظن إدراكه قبل الرفع أنه إنما يدب في ركوعه إلا أن يريد أنه إن خاب ظنه دب قائما قاله غ وقال عب إنه يـــدب قائما في الثانية إن خاب ظنه بعد إحرامه أو راكعا حيث لم يخب ظنه قال فـــأو للتـــنويع لا للـــتخيير ولو قال قائما لكان أنسب وقال ابن رشد فيمن علم أنه لايـــدرك الصف راكعا أنه لايركع فإن فعل أجزأته ركعته ولايمشي إذا رفع حتى يقـــوم في الثانية نقله في ضيح **لا**: يدب **ساجدا أو جالسا** : لما في ذلك من التكلفة وقـــبح الهيـــئة **وإن شك** : بعد إحرامه **في الإدراك** : للركعة قبل رفع الإمام أي لم يتيقنه بأن تردد فيه أو ظنه أو توهمه **ألغاها** : لأن الذمة لاتبرأ بالشك سواء جزم قـــبل إحـــرامه بالإدراك أو بعدمه أو ظن الإدراك أو عدمه أو تردد فيه فهذه خمـــس صور تضرب في الثلاث المتقدمة ولا تبطل برفعه معه ولو عمدا فقد ذكر فـــي ضيح أنه لايقطع بل يتبع الإمام ثم يقضي ركعة ويسجد بعد وقال ابن القاسم يتـــبعه ويعيد ولاياتي بركعة ليلا تكون خامسة ووجهه أنه يتمادى لاحتمال الإدراك ويعيـــد لاحتمال عدمه وأما لو تيقن أنه لم يدرك وإنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفـــع الإمام فقيل لايرفع بل يبقى حتى يخر مع الإمام لسجوده وضعفه عبد الحق لأن فيه مخالفة الإمام وقال إنه يرفع موافقة للإمام وذكر ح عن زروق أنه لايرفع وإن رفـــع عمدا وجهلا بطلت وذكر عب أن من انحنى متيقنا أنه لايدرك أو ظنه ثم تيقن أنه لم يدرك أو شك فيه تبطل صلاته إن رفع برفعه عمدا أو جهلا وأما من انحنى متيقن الإدراك أو ظانه فلا تبطل برفعه ولو عمدا تيقن أنه لم يدرك أو شـك فيـــه وقال ب إن هذا التفصيل لاوجه له **وإن كبر** : ماموم وجد الإمام راكعا **لـــركوع**: أي عنده فإن كبر قائما فلا إشكال وإن كبر هاويا ففي إجزاء تلك الركعة تـــاويلان كمـــا مر في قوله إلا المسبوق فتاويلان **ونوى به العقد**: أي الإحرام أوْ **نواهما**: أي العقد والركوع أوْ **لم ينوهما أجزأه** : لأنه إن أشركهما فهو كمن نوى بغسـلـه جـــنابة وجمعـــة بل هذه أولى لأن تكبيرةَ الركوع لاتحتاج لنية وأما إن لم يـــنوهما فـــإن التكبير ينضم للنية التي قام بها للصلاة لقرب ما بينهما إن كان في أولى المـــاموم وأما لو نسيه حتى أراد أن ينحط لغيرها فلا لبعد النية التي في أول الصلاة من التكبير وأما الإمام والفذ فيقطعان وإن نويا العقد بتكبير الركوع كما في المدونة لأنهما ركعا بلا قراءة ولا تصح صلاتهما دونها بخلاف الماموم ولو نسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبر الناس خلفه ثم كبر للركوع ونوى به العقد أم لا وصلى بهـــم لـــم تجزهم قاله فيها **وإن لم ينوه**: أي العقد بتكبير ركوع الأولى **ناسيا له** : لاعامدا إذ تبطل له **تمادى الماموم فقط** : مع إمامه مراعاة لقول ابن المسيب وابن شهاب أنها تجزئ ويعيد وجوبا كما في الإرشاد وقيل ندبا وهل يتمادى في الجمعة أو يقطعها بسلام قولان في ضيح ولو كبر لركوعه ناسيا للإحرام فذكر وهو راكع وطمـــع إن رفـــع وأحرم أن يدرك الركعة فهل يفعل أو يتمادى أو يقطع بسلام

لاعــامدا إذ تــبطل له **تمادى المأموم فقط** : مع إمامه مراعاة لقول ابن المسيب وابن شهاب أنها تجزئ ويعيد وجوبا كما في الإرشاد وقيل ندبا وهل يتمادى فــي الجمعــة أو **يقطعهــا** بســلام قولان في ضيح ولو كبر لركوعه ناسيا للإحــرام فذكر وهو راكع وطمع إن رفع وأحرم أن يدرك الركعة فهل يفعل أو يــتمادى أو يقطع بسلام ويدرك الركعة أقوال في المقدمات **وفي تكبير السجود** : إذا لم ينو به العقد ولم يكن كبر قبله **تردد** : هل يتمادى كما يفيده جعــل الــلخمي له كمن كبر للركوع وترك تكبيرة الإحرام أو يقطع ما لم يــركع فــي الركعة الثانية فإن ركع تمادى وأعاد بعد قضاء ركعة كما في الموازيــة وقيــل يقطع متى ذكر وجعله عب محل التردد إذا لم يتذكر حتى عقد الثانية فإن لم يعقدها اتفق على القطع اهــ ويرده أن التردد هل تكبيره كتكــبير الركوع فيتمادى أو لا إلا أن يركع في الثانية وأما إن نوى بتكبير الســجود الإحــرام فإنه يجزئ ذكره ابن رشد وغيره **وإن لم يكبر** : لإحرام ولا ركــوع **استــأنف**: صــلاته بإحرام ويقطع بغير سلام ولا خلاف فيه إلا روايــة شاذة أن الإمام يحمل عن مأمومه تكبيرة الإحرام قاله في ضيح ولو كــبر قبل إمامه فهل يقطع بلا سلام أو به إذا لم يركع قولان فإن لم يتذكر حــتى كــبر لركوعه تمادى بلا خلاف وأما لو شك في تكبيرة الإحرام فإنه يقطع بسلام وقيل بدونه إلا إذا لم يشك حتى كبر لركوعه فإنه يتمادى ويعيد وقيل يتمادى مطلقا ولو شك فيها غير المأموم فقيل يقطع متى ذكر وقيل إلا بعــد أن يــركع فيتمادى ويعيد إلا أن يكون إماما فإنه يسأل القوم فإن أيقنوا بإحرامه صحت وإلا أعادوا قاله ابن رشد .

**فصــل** : في الاستخلاف **نُدب لإمام** : ثبتت إمامته بخلاف من تذكر النية أو تكــبيرةَ الإحــرام أو شك في ذلك لأنه لم يدخل في الصلاة **خشي**: ظنا أو شــكا **تــلف** : مــال له بال بحسب مالكه قاله الفيشي وقال عب قل أو كثر ضــاق الوقــت أم لا والمــص يشمل من انفلتت دابته فخاف عليها أو ذكر مــتاعا خاف عليه التلف كما في ضيح ومالُ غيره كماله ومثل الإمام غيره في القطع **أو**: تلف **نفس** : محترمة كصبي أو أعمى خيف وقوعهما في نار أو بــئر بخلاف مرتد وزان محصن وهو خلاف قول عب معصومة أو لا **أو مَنْع الإمامة لعجز** : عن ركن فِعلي أو قولي كالفاتحة وخاف دوام ذلك لا إن عجــز عــن السورة كما في ضيح وق **أو** : منع **الصلاة**: أي إتمامها **بــرعاف** : ولو وجب القطع كما شهره ابن رشد وهو ظاهر قولها إذا رعف الإمــام أو حــدث أو ذكــر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف اهــ وشــهر ابــن رشد أن من رأى بثوبه نجاسة يقطع ويستخلف فإن لم يكن له ثــوب غيره تمادى نقله ق **أو سبق**: أي غلبة **حدث أو ذكره** : أي الحدث فيهــا بخــلاف ذكر النية أو تكبيرة الإحرام وتعمد الحدث لأنها تبطل عليه وعــليهم وفي ذكر منسية خلاف مبناه هل يسري الفساد لمن خلفه وكذا ذكرُ نجاســة ومقهقه غلبة أو نسيانا وذكر ميارة أن الأصح فيه وفي ذكر منسية

بطلانهـــا للكل **استخلافٌ** : وزاد ق تفرق السفن وأن ينوي إمام مسافر إقامة وصـــحح فيه ميارة بطلانها للكل وقوله استخلاف يشعر بأن خلفه متعدد لأن الواحـــد لايســتخلف على نفسه فإن استخلف فقال ابن القاسم يتم كالفذ وقيل يعمل كالمستخلف وقيل يقطع ويبتدئ وبه صدَّر ح وعزاه لأصبغ فمن أدرك ثانيـــة الصـــبح مـــع رجل ليس معه غيره فعلى الأول يصلي ركعتي الصبح كـــالفذ وعلى الثاني يصلي الثانية ويبني على قراءة إمامه ويجلس ثم يقضي الأولى وعـــلى الثالث يقطع ولو استخلف مقيم مسافرا ليس معه غيره فعلى الأول يـــتمها إن أدرك ركعـــة وإلا صلاها سفريةً وعلى الثاني يتمها مطلقا أدرك ركعـــة أم لا **وإن** : كان **بـــركوع أو سجود** : فيستخلف من يرفع بهم وقيـــل لايستخلف حتى يرفع ولا يكبر ليلا يقتدوا به ذكره جب **ولا تبطل إن رفعـــوا بـــرفعه** : أي الأول **قبله** : أي قبل الاستخلاف كمن رفع قبل الإمام غـــلطا قالـــه جب فإن لم يستخلف أجزأهم ذلك الرفع إن أخذوا فرضهم معه قـــبل العـــذر وإن اســـتخلف رجعـــوا إلى من استخلفه ليرفعوا معه فإن لم يرجعوا بطلت على من لم ياخذ فرضَه مع الأول وأما الخليفة فلابد أن يركع ويـــرفع لأن ركوعـــه مع الأول لايعتد به لأنه بمنزلته وهو لايعتد بركوعه ذكـــره عب **و**: ندب **لهم** : الاستخلاف على الأصح **إن لم يستخلف** : الإمام وهذا إذا لم يفعلوا بعده فعلا إذ لا يتبع بعد القطع **ولو أشار لهم بالانتظار** : فـــلا ينتظرونه خلافا لأصبغ ومفاد المص ندبُ عدم انتظاره ولابن عبد البر أن انـــتظاره مبطل ويفيده قول المص كعود الإمام لإتمامها مشبها بما يبطل وفي الموضعين خلاف وليس الثاني مرتبا على الأول قاله غ أي لأن ما هنا فـــي نـــدب الاستخلاف ولو أشار لهم وأما عوده بعدُ فأمرُ ءاخر **و**: ندب له **اســـتخلاف الأقـــرب** : إليه من الصف الذي يليه لأنه أدرى بحال الإمام **و**: نـــدب **تـــرك كلام في**: مانع للصلاة **كحدث** : ورعاف ولو تكلم في الرعاف فقال يافلان تقدم بطلت عليه دونهم لأنه إنما أفسد على نفسه بعد خروجه من الإمامـــة ولأنه إذا رعف فالقطع له جائز فلا يضرهم فعله ما يجوز له وأما مـــالا يمـــنع الصـــلاة فيجـــب ترك الكلام فيه ولذا قال **وتأخر** : وجوبا عن الإمامـــة بالنية وأما تأخره مكانا فندب مُؤتمًا **في** : حالة **العجز**: عن الإمامة قال فيها وإذا عرض للإمام ما يمنعه القيام استخلف ورجع إلى الصف فإن أم أعـــاد من ائتم به أبدا **و**: ندب **مسك أنفه في خروجه** : لكحدث ليوهم أن بـــه رعافا وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح وليس مـــن بـــاب الـــرياء والكـــذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء قال عب ويوخـــذ منه أن إخراج الريح بحضرة الناس منهي عنه وإن لم يتأذوا به **و**: نـــدب **تقدمه**: أي الخليفة **إن قرب** : من المحراب كالصفين وإلا لم يجز قاله عب **وإن بجلوسه** : لأنه يتقدم على الهيئة التي صادفه الاستخلاف عليها من قيـــام أو غيره كما في ضيح لعذره هنا بخلاف ما مر من أنه لايدب للصف ســـاجدا أو جالســـا **وإن تقـــدم غيره**: أي غير من استخلفه عمدا أو خطئا

**صــحت** : لأنــه لايصير إماما حتى يقبل ويفعل فعلا وشبه في الصحة قوله **كــأن استخلف مجنونا** : أو نحوه ممن لاتصح إمامته **ولم يقتدوا به:** أي لم يتــبعوه في عمله إذ لا تضرهم نية الاقتداء فإن اتبعوه بطلت ففي ضيح أنها لا تبطل حتى يعمل عملا يتبعونه فيه **وأتموا وحدانا:** أي أفذاذا ولو استخلف الإمــام لأنهــم إنمــا دخلوا على إمامة معين فلما غلبوا عليه بقوا أفذاذا ولم تلزمهم إمامة رجل ءاخر لأنهم لم يلتزموها ذكره ق **أو:** أتم بعضهم فذا فإنه يصــح له وأساء لأنه كمن وجد جماعة تصلي بإمام فصلى وحده فذا كذا في ضيح **أو:** أتموا **بإمــامين:** وقد أساءت الطائفة الثانية كجماعة وجدوا جماعة تصلي في المسجد بإمام فقدموا رجلا منهم وصلوا **إلا الجمعة** : فإنها لاتصح لفــذ ولا بإمــامين وإنمــا تصح بالذي قدمه الإمام فإن لم يقدم أحدا صحت للســابق إن وجدت معه شروطها وإلا فلا وتصح للثاني بشروطها وإن سلما بوقــت واحد بطلت عليهما وأعاداها جمعة إن بقي وقتها **وقــرأ** : الثاني **من انــتهاء الأول** : ندبا وقيل وجوبا حذرا من تكرير الفاتحة فإنه يمنع وإن لم تــبطل بــه عــلى المعتمد **وابتدأ بالسرية** : وجوبا **إن لم يعلم** : خوف كون الأول نسي الفاتحة أو لم يتمها وكذا الجهرية إذا لم يعلم فلو قال وقرأ من انتهاء الأول إن علمه وإلا ابتدا لكان احسن **وصحته:** أي الاستخلاف **بإدراك** : مــن استخلف مع الإمام **ما قبل** : تمام **الركوع:** من التي استخلفه فيها بأن أدركــه في الركوع أو قبله فلو فاته ركوع الأولى وسجد معه واستمر معه حتى قام في الثانية فحصل العذر لصح استخلافه كما لو لم يدرك إلا الثانية لصــح استخلافه قاله ح **وإلا:** بأن فاته الركوع لم يصح استخلافه ولو أحرم قبل العذر لأنه في بقية الركعة كمتنفل وحذف المص جواب إلا للعلم به مما قبله **فإن صلى لنفسه** : ولم يبن على صلاة الإمام صحت صلاته هو وظاهر المــص أن هــذا مفرع على ما قبله وياباه أن من فاته الركوع لايصح بناؤه في الأولى ولذا قال ق وغيره إن في المص نقصا وتقديما وتاخيرا فلو قال وإلا بطلت صلاتهم دونه فإن جاء بعد العذر فكأجنبي وأما صلاته فإن صلى لنفســه إلــخ لوافق النصوص أو **بنى:** على صلاة الإمام **بالأولى** : من أي صــلاة أو **بالثالــثة** : مــن رباعية **صحت** : وقيل إن بنى في الثالثة بطلت ومبــنى الخــلاف على القولين في ترك قراءة السورة عمدا والقول بالصحة لابن القاسم **وإلا** : بأن بنى في الثانية أو الأخيرة **فلا:** تصح لأنه يجلس في غيــر محــل جلــوس **كــ:** مالاتصح في **عود الإمام** : بعد زوال عذر يبطل صــلاته **لإتمامها** : فتبطل على من اقتدى به سواء استخلف أم لا فعلوا بعده شــيئا أم لا وأمــا عذر لا يبطل كرعاف بناء فتصح لمن اقتدى به إن لم يفعل شــيئا بعــده **وإن جــاء بعد العذر فكأجنبي** : شبهه به لأنه يغايره لدخوله بنية الاقتداء أي فلا يصح استخلافه وأما صلاته فإن صلى لنفسه إلخ حذفه هنا لذكره له قبل وإنما يصح بناؤه بالأولى إن لم يفته ركوعها وإلا لجلس في غير محــل

جلوسه وذكر ابن الحاج العلوشي أن الصور أربع إتيانه قبل العذر والركوع فيصح استخلافه وإتيانه بعد العذر وقبل الركوع فلا يستخلف وهو محل قوله فإن صلى لنفسه إلخ وإتيانه بعدهما فتصح صلاته إن صلى لنفسه وتبطل إن بنى مطلقا وهو محل قوله وإن جاء بعد العذر وإتيانه قبل العذر وبعد الركوع وهو مفهوم بعد العذر فتصح إن بنى وتبطل إن صلى لنفسه لأنه ماموم حقيقة اهـ وما ذكره في الفرع الأخير ذكره ح **وجلس لسلامه المسبوق** : وإن كان في من خلفه مسبوق فلا يقوم للقضاء حتى يسلم المستخلف وقيل يقوم إذا قام المستخلف ويصلي لنفسه ثم يسلم بسلامه فإن ائتم به بطلت على الأصح ذكره جب **كأن سبق هو** : دون غيره فإنهم يجلسون حتى يسلم لأن سلامه في بقية صلاة الأول وقيل يستخلف من يسلم بهم ذكره جب **لا:** يجلس لسلام **المقيم يستخلفه مسافر:** على المقيمين و غيرهم وإنما يستخلفه **لتعذر مسافر** : بأن لم يوجد أو وجد ولا تصح إمامته أو **جهله:** أي جهل عينه أو جهل أنه خلفه **فيسلم:** الماموم المسافر عند قيام المستخلف بعد إتمامه صلاة الأول ولا ينتظره لأنه قام لما لم يدخل عليه المسافر لأنه إنما دخل على السلام من ركعتين ورجح عب أنه ينتظره **ويقوم غيره** : أفذاذا **للقضاء:** أي لإتيانه بما عليه لدخوله على عدم السلام مع الأول وعبر بالقضاء تجوزا لشبهه له في أنه فُعل بعد مفارقة الإمام وإنما لم يصح اقتداء مسبوق مقيم بمستخلف مقيم ساواه في الاقتداء بمسافر فيما ياتي به لأن ذلك يؤدي إلى اقتداء شخص في صلاة واحدة بإمامين لم يستخلف أولهما الثاني فيما يفعله لأنه لم يستخلف على أخيريتي المقيم **وإن جهل:** المسبوق المستخلف **ما صلى** : الإمام قبله **أشار:** إلى المامومين **فأشاروا:** له بعدد ما صلى فإن جهلوا مثله عمل على المحقق فقط **وإلا** : يفهم الإشارة أو كان في ظلمة **سبح به:** أي أفهمه بالتسبيح وإلا تكلم قاله جب وشس قال في ضيح وفي كليهما نظر اهـ وتقديم التسبيح على إشارةٍ يحصل بها الإفهام لايضر بخلاف تقديم الكلام على واحد منهما يحصل به الإفهام **وإن قال** : الإمام **للمسبوق:** المستخلف **أسقطت** : مما صليت **ركوعا** : أو نحوه مما هو ركن **عمل عليه:** أي على قوله **من لم يعلم خلافه** : بأن علم صحته أو ظنها أو شك فيها وأما من علم خلافه من ماموم ومستخلف فيعمل على ما علم فلا يتبع ماموم علم مستخلفا جهل فيما زاد عليه ولا يجلس معه في جلوس ليس في محله **وسجد** : المستخلف للسهو **قبله:** أي قبل سلامه لكن بعد تمام صلاة إمامه كما ياتي قريبا **إن لم تتمحض زيادة** : بأن كان معها نقص وإنما يسجد **بعد** : كمال **صلاة إمامه** : وقبل قضائه لأنه محل سجود إمامه فمثال زيادة مع نقص ما إذا استخلفه بعد عقد الثالثة وأخبره بما أسقط لأن الثالثة تصير ثانية وقد نقص منها السورة مع ما زاد ولو استخلفه قبل عقد الثالثة تمحضت الزيادة لأن السورة لم تفت ويسجد بعد سلامه وكذا لو أخبره في الجلسة الوسطى وكذا لو أخبره في الجلسة الأخيرة أن النقص في الثالثة وقد أدرك الرابعة فقط لأنه ياتي بركعة بالفاتحة فقط ثم يقضي ما فاته ويسجد بعد السلام ذكره في ضيح وبالله تعالى التوفيق .

**فصل** : في حكم قصر صلاة السفر وشروطه وجمع صلاتين والسفر لغة قطع المسافة ماخوذ من سفرت المرأة عن وجهها أي أظهرته وأسفر الصبح أي ظهر لأنه لمشقته يظهر أخلاق الرجال واختلف هل فرضت الصلاة ركعتين في السفر

وأربعـــا في الحضر أو ركعتين فيهما وزيد في الحضر أو أربعا فيهما وقصرت صــلاة السفر ذكرها في المقدمات **سن:** على المشهور فإن أتم أعاد في الوقت كما ياتي وفي ءاكدية سنته على سنة الجماعة قولان وقيل القصر واجب وقيل رخصة وتوســعة وعليه هل هو الأفضل أو الإتمام أو يخير بينهما أولا يجوز مع الأمن أقوال في المقدمات **لمسافر:** عاقل بالغ وأما الصبي فقصره مندوب كصلاته لاسنة قالــه ب **غيـر عاص به:** أي السفر فإن عصى به لم يرخص له لأن سفره محرم كسـفر لقتال من يمنع قتاله أو لأخذ مال على وجه لم يشرع إلا أن يتوب ويبقى من سفره أربعة برد بخلاف عاص في سفره **و:** غير **لاه:** لأن سفر اللاهي مكروه فــلا يرخص له على الأصح ولو قصر العاصي أو اللاهي لم يعد رعيا للخلاف فــي قصرهما كما في المقدمات **أربعة برد:** جمع برُيد وهي ثمانية وأربعون ميلا وهــل الميــل ألفــا ذراع وشهر أو ثلاثة ءالاف ونصف ألف وصحح أو أربعة ءالاف أقــوال و إلى هذا يرجع ما روي من يوم أو يومين أو يوم وليلة قاله ح وفــي ضــيح أن سفر يوم وليلة هو المراد باليوم التام والذراع قيل ستة وثلاثون أصــبعا والأصبع ست شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الأخرى وكل شعيرة ست شــعرات مــن شعر البرذون ذكره ح **وإن** : كانت كلها أو بعضها **ببحر:** إلا أن يكــون ما قبلها من البر لايبلغ المسافة وسير البحر بالريح إذ قد تتعذر فيقيم أربعة أيـام وظاهــر المص الإطلاق وهو قول عبد الملك ومال إليه الباجي **ذهابا** : بفتح أولــه وهــو حال من الأربعة فلا يلفق الذهاب مع العود ولا يضره الدوران مالم يــرجع إلى مبدئه فإن رجع يمينا ثم أماما ثم شمالا ثم رجع منعطفا لمبدئه احتسب بمــا كان أماما ويمينا وشمالا دون ما استدبر فيه فصار وجهه إلى ما خرج منه ذكره ح عن اللخمي **قصدت دفعة** : بفتح الدال أي مرة وهو مفعول مطلق بخلاف من لم يقصدها كهائم وطالب رعي كما ياتي أو قصد بعضها بعد بعض بأن نوى في أثنائها إقامة أربعة أيام خلافا لابن الماجشون وسحنون ذكره ح ويعتبر قصدها مــن مسلم عاقل بالغ غير حائض فإن أسلم الكافر أو زال المانع في السفر اعتبر باقي المسافة فإن بلغ أربعة برد سن القصر وإلا منع على المشهور فيتم صبي بلغ فــي ســفره ولو كان يقصر قبل بلوغه ذكره ح وذكر أن في طهر الحائض نظرا المازري ويحتمل أنه أحرى لأن الكافر مخاطب بها على قول وهي لم تخاطب بها إجماعــا وقد يفرق بأنها مخاطبة قبل السفر إجماعا والمانع متوقع الزوال وظاهره أن مــن ابتدأت السفر طاهرا ليست كذلك لأنها حينئذ مخاطبة بالصلاة إجماعا **إن عدا:** أي جاوز **البلدي:** أي المقيم بالبلد وإن لم يكن وطنه **البساتين المسكونة:** ولو فــي بعض الأوقات المتصلة بالبلد ولوحكما كارتفاق أهلها بأهله بنار وطبخ وخبز ولا تعتــبر المــزارع على الأصح ولاقدر البساتين من جانب ليست فيه كما توهم عب ولم يسلمه ب وبالبساتين فسر أكثرهم قولها حتى يبرز عن قريته لأن ما سكن فهو من قريته **وتاولت أيضا** : كما لابن رشد **على مجاوزة ثلاثة أميال** : من ءاخر بـناء **مـن قـرية الجمعـة** : التي تقام بها لتوافق رواية الأخوين وحملها الباجي والـلخمي على مخالفة إطلاق المدونة ووجه الأول أن من على ثلاثة أميال تلزمه الجمعــة فلايقصــر مــن لم يجاوزها لأنه كالحاضر ومحل الخلاف حيث زادت الأميال على البساتين وإلا فالمعتبر البساتين قاله جب ويؤيده أن ظاهر ضيح زيادة الأميال عليها لكن لم يرتضه ب **و:** عدا **العمودي حلته:** بالكسر أي بيوت أهله ولو تفــرقت إن جمعهم اسم الحي والدار وإلا فليسوا حلة واحدة إلا أن يرتفق بعضهم

ببعض ولو كانوا من قبائل **وانفصل** : عن محل إقامته **غيرهما:** أي غير البلدي والعمودي كساكن الجبال ومن كان مقيما في غير موطن فإنه يكفيه تحركه عن موضعه قاله ابن رشد ولو هرب أسير من بلد الكفار للجيش قصر قبل أن يجاوز بناء البلد وبساتينه لأنه صار من الجيش ذكره عب **قصر:** مرفوع بسن **رباعية: لا** غيرها اتفاقا **وقتية** : ولو سافر في ءاخر وقتها الضروري اتفاقا إن نسيها وعلى المنصوص إن تعمد قاله تت وذكر عن ابن حبيب أن من نوى سفرا في وقت الصلاة فهو مخير إن شاء خرج وقصرها وإن شاء صلاها حضرية ثم خرج اهـ ونقله أيضا البحيري شارح الإرشاد **أو فائتة فيه:** أي في السفر ولو صلاها في الحضر كما يتم في العكس قال فيها ومن ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر وقد خرج وقتها قضاها كما وجب أولا **وإن:** كان المسافر **نوتيا:** أي راكب سفينة **بأهله:** أي معهم وبالغ عليه لدفع توهم كونه كالحاضر لعدم مشقته ولذا قال ابن حنبل لايقصر ذكره ح وذكر أن العرب إذا سافروا بأهليهم وأولادهم سفرا طويلا عزموا عليه أنهم يقصرون **إلى محل البدء** : إن رجع لمبدئه أو إلى مثله إن وصل إلى محل إقامة غيره والمراد به بدء قصر من خرج من ذلك البلد الذي وصل إليه فمنتهى القصر عند المص كمبدئه ونحوه في المقدمات والإرشاد ومثله ما في ح عن ابن بشير أن كل موضع يجوز فيه له القصر بمفارقته يجوز له ترك القصر إذا عاد إليه اهـ والذي فيها أنه يقصر حتى يدخل قريته أو يقاربها ونحوه قول الرسالة ولايزال يقصر حتى يدخل بيوت المِصر أو يقاربها بأقل من الميل اهـ وقولها أو يقاربها معارض لما قبله فيمن قارب ولم يدخل فقيل ذلك إشارة لقولين وقيل الثاني تفسير للأول وعليه فالمعتبر القرب دون الدخول وهو المعتمد عند الباجي وأبي الحسن ذكره ب وبه يوافق المص المدونة والله تعالى: أعلم **لا:** قصر **في أقل:** من أربعة برد فمن قصر فيه أعاد أبدا قاله في ضيح وقال ابن رشد لايعيد من قصر فيما زاد على أربعين ميلا وفيما دونها إلى ست وثلاثين قولان هل يعيد في الوقت أو لا وإن قصر في ست وثلاثين أعاد أبدا ونظمه بعضهم بقوله :

من قصر الصلاة في أميال بعَدٍّ لَهْ تبطلْ بلا إشكال

وقصرها من بعد ميم لا ضرر والخلف فيما بين هاذين استقر

**إلا كمكي** : أو منوي أي ساكن منا فإنه يقصر **في خروجه لعرفة** : للحج **ورجوعه:** لمكة وإن لم يبلغ سفره المسافة للسنة وقيل لأن عمل الحج لايتم دون يوم وليلة مع لزوم الانتقال أو لأن الخروج من مكة إلى عرفة والرجوع لها لازم فلفق وفهم من قوله في خروجه ورجوعه أنه لايقصر في محله وكذا أهل كل محل فلا يقصر المنوي في منا والعرفي في عرفة والمزدلفي في المزدلفة قاله ح **ولا:** يقصر **راجع** : بعد خروجه في سفر قصر **لدونها:** أي المسافة لأن رجوعه سفر ثان فيعتبر قدره **ولو لشيء نسيه** : ويعود لسفره الأول خلافا لعبد الملك ولاخلاف في إتمامه إذا دخل بلده **ولا** : يقصر **عادل عن** : طريق **قصير:** عن المسافة إلى طريق يبلغها **بلا عذر:** من حاجة أو عسر سلوك أو خوف على نفس أو مال فإن عدل لعذر قصر وانظر لو بلغ كل من الطريقين المسافة وسلك أطولهما بلا عذر هل يقصر فيما زاد به أم لا وهو مقتضى تعليلهم بأن ذلك مبني على أن اللاهي بسفره لايقصر قاله ح **ولا هائم:** قطع المسافة لعدم قصدها ابتداء كطالب ءابق قطعها وكالفقراء يخرجون بلا قصد بلد معين بل حيث طاب لهم بلدا

أقـاموا به **وطالب رعي :** بالكسر لماشية يبتغي الكلأ حيث وجده **إلا أن يعلم قطع المسافة قبله:** أي الرعي فإنه يقصر لأنه قصد المسافة وكذا هائم علم قطع المسافة قـبل هيمانــه ولو أراد طالب ءابق الرجوع بعد أربعة برد فقيل له هو في موضع كذا على بريدين أمامه أو يمينه أو يساره فقال أبلغ ذلك الموضع ثم أتمادى إلى داري وجدته أو لم أجده فقيل لايقصر حتى يرجع من الموضع الذي ظنه فيه لأنه لايضـاف مسير إلى رجوع وقال بن يونس يقصر لأنه قد نوى الرجوع ذكره في ضـيح **و:** لايقصر **منفصل:** عن مقامه ناويا السفر وأقام **ينتظر رفقة :** فلا يقصر **إلا أن يجـزم بالسـير دونها :** قبل أربعة أيام أو تيقن مجيئها قبل أربعة فإن شك فيـه أتم قاله اللخمي وكذا إن تردد في سيره دونها كما في ضيح إذ الأصل الإتمام ولم يتحقق موجب القصر **وقطعه:** أي حكم القصر **دخول بلده :** بأصالة أو توطن وإن لم ينو الإقامة لأنه مظنتها **وإن :** دخل **بريح :** غلبته وردته فإنه يتم عند مالك خلافـا لسحنون ولو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وفي إقامته إلا أن يـنوي إقامـة أربعة أيام قال في ضيح انظر ما الفرق بين الغاصب والريح اهـ ويمكن أن يفرق بإمكان خلاصه من الغاصب فلايحقق قطع السفر به بخلاف الريح **إلا مـتوطن كمكـة :** أو غيـرها والمراد بالتوطن طول الإقامة **رفض سكناها :** وخرج منها لمسافة قصر **ورجع :** لها **ناويا السفر :** بلا قصد إقامة تقطعه فيقصر فـي رجوعـه لها وإقامته بها سواء رجع بعد أربعة أو قبلها فليس موجب قصره رجوعه بعد مسافة قصر خلافا لما في ح إذ يرده قول ابن يونس ولو أنه إذا نوى المقـام فأتم خرج إلى بقية سفره وفيه أربعة برد فلما سافر عنها ميلين رجع إليها في حاجة فليقصر هذا في دخوله حتى ينوي المقام بما يتم الصلاة إلا أن يكون فيها أهله اهـ فمحل أهله ومحل إقامة قاطعة يفترقان في أن دخول الأول يقطع ولو مع نية السفر إن لم يرفض سكناه ودخول الثاني لا يقطع إلا بنية إقامة قاطعة وفي أن الـرجوع للـثاني لـدون المسافة لايقطع والأول تقطع نية دخوله إذا لم تكن دونه المسافة **وقطعه دخول وطنه:** أي محل سكنه بنية التابيد وليس محله فلا يتكرر مع مـا تقدم وحمل غ و ح هذا على دخول في مرور وما تقدم على دخول في رجوع وفسـر جب الوطن بما فيه زوجة دخل بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه وغاير المـص بيـنهما فقال **أو مكان زوجة دخل بها :** لأن الوطن قاطع وإن لم تكن به زوجـة أو سرية فقط لا زوجة لم يدخل بها وليست تحرزا من السرية لجعل جب لهـا كالـزوجة **وإن:** دخـل **بريح غالبة :** من بحر ألجأته إلى ذلك وجعل جب مـروره بوطنه كنية إقامته وتعقبه في ضيح بأن المرور به لايمنع إلامع دخوله أو نيـته **و:** قطعـه **نية دخوله:** أي الوطن ونحوه **وليس بينه :** حين نيته **وبينه:** أي الوطن **المسافة :** الشرعية فإنه يتم فإن كانت بينهما قصر حتى يدخله وعطفه هذا عـلى ما يقطع يفيد أنه فيمن ثبت له حكم القصر ثم طرأت له نية فلا يحمل على من نوى الدخول ابتداء لأنه لايناسب القطع وإن حمله عليه ح وغيره والعجب من عب حيث ذكر عند قول المص وقطعه دخول بلده أن القطع إنما هو فيمن ثبت له حكم القصر دون من نوى الدخول حين سفره ثم حمل على الثاني قوله ونية دخوله و غفل عن عطفه على ما يقطع فالصواب والله تعالى: أعلم حمله على من طرأت لـه نيـة دخوله في سفر قصر وقد ذكر البحيري أن نية الدخول إلى الأهل تقطع حكـم السفر ولو كانت في خلاله إلا أن تكون بينهم وبينه المسافة وذكر ابن رشد في مسافر بطريقه قرية له بها أهل أنه إن نوى أن لايدخلها حين خرج فقصر فلما

سار بعض الطريق نوى دخولها فيه قولان فقال سحنون يتمادى على القصر حتى يدخلها وقيل يتم إذا لم يكن بينه وبينها أربعة برد وعلى هذا يختلف فيمن نوى الرجوع إلى البلد الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد فقال سحنون يقصر حتى يصل وفي الواضحة والموازية أنه يتم في رجوعه إذ ليس فيه مسافة قصر اهـ والظاهر أن المص جرى على خلاف سحنون في الوجهين ولذا قال فيما مر ولا راجع لدونها وصور من بطريقة قاطع أربع فإن كان ما قبله أربعة برد وما بعده كذلك قصر فيهما ولو نوى دخوله وإن لم يكن فيما قبله ولا ما بعده أربعة برد إلا بمجموعهما لم يقصر إلا أن ينوي عدم دخوله وإن كانت قبله فقط أو بعده فقط لم يقصر إلا فيما فيه المسافة إن نوى دخوله وإلا قصر في الجميع ولو نوى دخوله فلما سار بعض الطريق نوى أن لايدخله نظر إلى ما بقي من سفره فإن كان أربعة برد قصر وإلا فلا هذا حاصل مقدمات ابن رشد **ونية إقامة أربعة أيام صحاح** : لاملفقة أي اربعة بلياليها وذلك يستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر ولم يصل الظهر ونوى أن يخرج بعد صبح الخامس فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام وفي ح عن الواضحة أن المعتبر أربعة أيام وأربع ليال فمن دخل قبل الفجر ينقطع حكم سفره إن نوى أن يخرج بعد عشاء الليلة التالية لليوم الرابع لأنه بذلك تتم أربعة أيام وأربع ليال وإن نوى قبل عشائها لم ينقطع قاله عب **ولو**: نواها **بخلاله**: أي في أثنائه فلايشترط أن ينويها أوله على الاصح **إلا العسكر**: أي الجيش ينوي إقامة قاطعة **بدار الحرب** : فإنه لا يتم إذ لا يملك ذلك حتى يدخل الأمن وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف سبع عشرة ليلة يقصر وبتبوك عشرين والذي في كشف الغمة أنه غير ناو للإقامة وقصر عشرين يوما مدة توقع قضاء حاجته وأقام في فتح مكة ثماني عشرة ليلة يقصر لأنه كان يتوقع الفتح كل يوم اهـ وقول ضع ومثل دار الحرب دار الإسلام حيث لا أمن غير ظاهر لقولها وليست دار الحرب كغيرها ولقول ابن حبيب ولو أقام بهم في دار الإسلام ولايدري كم يقيم فليقصر حتى يعلموا أنه يقيم أربعة أيام نقله تت **أو العلم بها**: أي إقامة الأربعة ولا أثر للشك فيها لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل عنه بأمر مشكوك فيه كما أن من خوطب بالإتمام كذلك **عادة** : بحسب حاجته أو عمله كالحاج بمكة **لا الإقامة** : بلا نية لحاجة يعتقد تمامها قبل الأربعة فإنه لايتم **وإن** : كانت **بآخر سفره**: أي منتهاه ونحوه لجب لكن ذكر اللخمي أن من قدم لبلد لبيع تجارة معه وهو على شك في مدة إقامته بالبلد الذي قدمه هل ذلك أربعة أيام أو أقل فإنه يتم لأنه بلغ غاية سفره والرجوع إحداث سفر ثان قال مالك إلا ان تكون حاجته عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين أو ثلاثة فيقصر وإن شك أتم نقله ق ويمكن أن كلام جب والمص فيمن غلب على ظنه إنجاز حاجته قبل الأربعة وكلام اللخمي في الشاك أو المتوهم قاله ح وفي نسخة وإن تاخر سفره أي طالت إقامته وقد ذكر ق عن الباجي فيمن أقام بمنزل أربعة أيام أو أكثر ينوي كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع ولا يدري متى ينتقل أنه يقصر أبدا مالم يجمع مكثا اهـ وفي كشف الغمة أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام باذربيجان ستة أشهر يقصر لأنه لم يرد الإقامة وإنما حبسه البرد والثلج كان الصحابة إذا سافروا بتجارة إلى مقصد معلوم ليبيعوها يمكثون شهرا يقصرون **وإن نواها**: أي إقامة الأربعة **بصلاة** : أي فيها أو أدخلته الريح بلده فيها **شفع**: أي أتم ركعة وجعلها نفلا ويبتدء صلاة حضر وفي شامل بهرام أنها تبطل

علـى مامومـه ولا يستخلف وذكر ميارة فيه قولين **ولم تجز حضرية** : إن أتمها أربعـا خلافـا لما في الجلاب والكافي **ولا سفرية**: إن أضاف لها ثانية ولو نوى أربعا أولا ثم نوى الإقامة فيها أجزأته حضرية كما تجزئه لو لم ينو الإقامة **و**: إن نواها **بعدها**: أي الصلاة **أعاد**: ها حضرية ندبا **بوقت** : ونحوه فيها ولاوجه له إلا أن يقـال أن نية الإقامة لابد لها من تردد فإذا جزم بها بعد الصلاة فلعل مبدأ نيته كـان فيهـا فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت قاله في ضيح وذكر عب أنه المختار **وإن اقـتدى مقيـم بـه**: أي بالمسافر **فكل** : منهما **على سنته**: أي طريقه فيسلم المسـافر مـن اثنتين ويتم المقيم أربعا ويصلون أفذاذا فإن أمهم أحدهم صحت له دون مـن خـلفه على أحد قولين استظهره في ضيح لأنهم ائتموا بإمامين **وكره** : ذلـك الاقـتداء لمخالفـته الإمام في نيته إلا اذا كان ذا فضل أو سن نقله ب عن العتـبية **كعكسـه**: أي اقتداء مسافر بمقيم فإنه يكره إلا أن يكون المقيم ذا فضل أو سـن أو رب منزل ذكره عب **وتأكد**: الكره في هذه لترك المسافر سنته **وتبعه**[19]: لـزوما إن أدرك معه ركعة وإلا قصر قاله فيها وحملها سند على من نوى القصر ومن نوى الإتمام عنده يتم مطلقا ونحوه قول عب أنه يتم إن نوى الإتمام ولو حكما كإحـرامه بما أحرم به إمامه أدرك معه ركعة أم لا اهـ وعورض سند بما ياتي من بطلان صلاة من نوى القصر وأتم عمدا وأجيب بان نية عدد الركعات ومخالفة الـنية أصل مختلف فيه **ولم يعد** : على المشهور إذ لاخلل في صلاة إمامه بخلاف مـا يـاتي من قوله والأصح **إعادته**: كمامومه وقيل يعيد في الوقت وقيل أبدا ولا يعيد اتفاقا إن ائتم بمقيم في أحد المساجد الثلاثة أو في مسجد مصر كبير أو مع الإمام الأكبر ذكره تت **وإن أتم مسافر نوى إتماما**: عمدا أو جهلا أعاد بوقت كما فـي بعض النسخ ونحوه في المقدمات وسقط في بعضها ويعيدها أربعا إن حضر في الوقت كمسافر صلى بثوب نجس ثم حضر في الوقت **وإن**: نوى الإتمام **سهوا**: عـن كونه مسافرا وأتم **سجد**: بعديا لأن إتمامه زيادة وسياتي إتمامه سهوا بعد نية قصر **و**: القول **الأصح**: إعادته أي ناوي الإتمام سهوا رعيا لقول من يرى القصر فرضـا **كمامومـه** : مقيمـا كـان أو مسافرا بوقت لا أبدا وقيل يعيد المقيم أبدا **والأرجح**: في الوقت أنه **الضروري** : كما لأبي محمد وقيل المختار هذا **إن اتبعه** : فعـلا ونية **وإلا**: يتبعه عمدا وجهلا **بطلت** : لمخالفته إمامه وكذا إن خالفه نية بأن أحـرم بركعتين لظنه إمامه مقصرا فتبين أنه متم لقوله الآتي وإن ظنهم سفرا إلخ قالـه ح ولـم يسلمه طفي وذكر ابن رشد في مسافر ظن إمامه مسافرا أو مقيما فوجـد خـلاف ما ظنه ثلاثة أقوال الصحة والبطلان والإعادة في الوقت **كـ**: ما تـبطل **إن قصـر**: تشدد صاده وتخفف **عمدا** : بعد نية الإتمام عمدا أو سهوا لأنه كمقيـم قصـر ويعيدها سفرية إلا أن يحضر في الوقت كمسافر صلى خلف مقيم فضـحك فـي صـلاته فإنـه يقضيها سفرية عند سحنون ذكره عب **و**: المقصر **السـاهي**: عمـا نوى من الإتمام **كاحكام السهو** : فإن طال أو خرج من المسجد بطلت وإن قرب بنى وسجد بعديا ومن شبهه به أن ماموميه يسبحون به ثم يعيدون فـي الوقت قاله جب **وكان أتم و**: يتبعه **مامومه بعد نية قصر عمدا** : معمول أتم فتبطل على الأصح لأنه كتعمد سجدة وقيل يعيد في الوقت وكذا مامومه وذكر ابن رشد فيمن نوى القصر فأتم عمدا أو نوى الإتمام فقصر عمدا قولين هل يعيد أبدا أو في الوقت بناء على أنه مخير حتى يحرم فيلزمه ما نوى أو مخير ولو أحرم

---

[19] **في نسخة ب واو أتم معه ونسخة 3، 5 و 6.**

فلا يلزمه ما نوى **و:** إن نوى القصر فأتم **سهوا أو جهلا :** فإنه يعيد **في الوقت:** أي الضروري كما رجح فيمن نوى الإتمام سهوا فأتم وقال محمد فيمن نوى القصر فأتم سهوا يسجد بعديا ولا يعيد لأنه لما نوى القصر تمحضت الركعتان للزيادة بخلاف من نوى الإتمام سهوا فلا يتمحضان للزيادة ذكره في ضيح وذكر ابن رشد فيمن نوى القصر فأتم سهوا ثلاثة أقوال قيل يسجد بعديا وقيل يعيد في الوقت وقيل أبدا لكثرة السهو **و:** إن نوى القصر فقام من اثنتين **سبح ماموه :** علم سهوه أو جهله تسبيحا يفهم به فإن لم يفهم أو كان أصم أشار له ولا يكلمه فإن رجع سجد لسهوه فإن لم يسبح بطلت صلاته لقولها أنه كمن قام لخامسة وقيل لاتبطل لأن هذا أخف **ولا يتبعه :** ماموه **وسلم المسافر بسلامه :** لدخوله على إتباعه وفيها أنهم يقعدون ويتشهدون حتى يسلموا بسلامه وفي المقدمات قولان ءاخران قيل يسلمون قبله وتصح لهم كان الإمام ناسيا لسفره أو قصد الإتمام ابتداء وقيل يتبعونه ويعيدون **وأتم غيرُه:** من ماموميه **بعده:** أي السلام **أفذاذا :** إذ لا يُقتدى بإمامين في صلاة واحدة إلا في الاستخلاف **وأعاد فقط :** دون ماموميه **بالوقت :** السابق لأن من خلفه لم يتبعه في سهوه فلا خلل في صلاته وفي هذا خلاف كما لو ذكر إمامٌ بعد فراغه فائتة فإنه يعيد في الوقت ولمالك في ماموه قولان آخرهما نفي إعادته قاله في ضيح **و: إن:** دخل مع قوم **ظنهم سفرا:** اسم جمع مسافر **فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا :** لأنه نوى خلاف نية إمامه فإن انتظره ليسلم معه خالفه نية وفعلا وإلا خالف ما نوى فهو كمن أتم بعد نية قصر عمدا وكذا إن لم يظهر له شيء لدخول الشك في صلاته **كعكسه:** وهو أن يظنهم مقيمين فتبين خلافه فتبطل إن كان مسافرا لأنه إن أتم خالف إمامه نية وفعلا وإلا خالف ما أحرم به فهو كمن قصر عمدا بعد نية الإتمام وإن لم يتبين شيئ دخل الشك صلاته وأما إن كان مقيما فيتم في الوجهين ولا يضره خلف ظنه إذ يجب إتمامه في الوجهين وقد نواه ولا تاثير لمخالفة إمامه وما ذكره المص في المسألتين أحد أربعة أقوال ذكرها ابن رشد وهي الصحة فيهما والبطلان فيهما والصحة في الأولى دون الثانية والعكس وأما إن شكهم سفرا فإن أحرم بما أحرموا به صحت مطلقا إن أتم مع المقيمين وإلا فلا كأن لم يتبين شيئ كما لو ذهبوا قبل سلامه ولم يعلم قدر صلاتهم **وفي ترك نية القصر والإتمام:** عمدا أو سهوا قاله جب **تردد:** هل تصح صلاته إن أتم أو قصر فقد ذكر جب في ذلك قولين وفي ضيح أنه لم ير من ذكرهما ثم بناهما على الخلاف في نية عدد الركعات وقال اللخمي يصح أن يدخل في الصلاة على أنه مخير بين الإتمام والقصر وبناه المازري على نفي لزوم نية الركعات **وندب:** للمسافر **تعجيل الأوبة:** أي الرجوع لأهله بعد قضاء حاجته **والدخول ضحى:** لأنه أبلغ في السرور ولا يطرقهم ليلا ولاسيما إن كان ذا زوجة وفي الصحيح "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله ولا يطرقهم ليلا لكي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة"» اهـ ونهمته بفتح النون مراده وتستحد تستعمل الحديد في الحلق والمغيبة بضم الميم وكسر غين معجمة ذات زوج غائب ولما فرغ المص من القصر شرع في الجمع بين مشتركتين وأسبابه سفر ومرض ومطر فقال **ورخص له:** أي لمسافر غير عاص به ولاه أو اللام في له أجلية والضمير للسفر المفهوم من السياق **جمعُ الظهرين:** لراكب أو راجل ذكرا أو أنثى وقيل يختص بالراكب لمشقة النزول وشهره ابن غلاب ذكره عب والأول

رجحه ح **ببر:** لاببحر لأنه إنما أجيز في البر من أجل جد السير خوف فوات مهم وهذا مفقود في السفر بالريح في البحر ذكره في ضيح ويلزم عليه أن من لا يشترط الجد في البر يبيح الجمع في البحر **وإن قصر:** سفره عن أربعة برد **ولم يجد:** سيره كما لابن رشد **بلا كره:** في الجمع على المشهور لمافي الموطإ أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك وذكر عب أن الجمع للسفر مرجوح وللمطر مندوب **وفيها شرط الجد:** أي الإسراع **لإدراك أمر:** مهم ونصها ولايجمع المسافر إلا أن يجد به السير أو يخاف فوات أمر وفي ضيح أن للمراة الجمع وإن لم يجد بها السير وأما الجد لقطع سفره خاصة فيبيح الجمع عند ابن حبيب وابن الماجشون وأصبغ كما في ضيح وذكر ابن رشد ثلاثة أقوال الجمع مطلقا ونفيه مطلقا ونفيه إلا أن يجد به السير **بمنهل:** أي محل نزول بدل من قوله ببر **زالت به:** فيقدم العصر مع الظهر قبل سيره عند الزوال لأنه وقت ضروري للعصر لمشقة نزوله لها ولا يوخر بقدر صلاة بخلاف جمع العشاءين كما ياتي لأن قصده هنا الإسراع **و:** هذا إن **نوى النزول بعد الغروب** : لأنه لا ينزل إلا بعد وقتهما **و:** إن نواه **قبل الاصفرار أخر العصر:** لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها **و:** إن نواه **بعده:** أي الاصفرار **خير فيهما** : إن شاء جمعهما في المنهل أو بعد الاصفرار قاله بعضهم وشهر المازري جمعه في المنهل وأما إن نوى الاصفرار فقال اللخمي يخير في العصر ذكره كله في ضيح **وإن زالت راكبا** : قيل أو ماشيا **أخرهما:** جوازا لعذره بالسفر **إن نوى:** بنزوله **الاصفرار:** قاله ابن مسلمة والقياس جمعهما ءاخر وقت الأولى كما لابن رشد ذكره في ضيح ولايجوز تقديمهما فإن فعل أعاد الثانية بوقت قاله عب وليس هي قوله الآتي أو ارتحل قبل الزوال إلخ كما توهم ب **أو قبله:** أي الاصفرار قاله جب فإن نوى قبل الاصفرار أخرهما إليه **وإلا:** بأن نوى بعد الاصفرار **ففي وقتيهما:** أي ءاخر وقت الأولى وأول وقت الثانية وجمعهما صوري **كمن لا يضبط نزوله** : فلا يعلم وقتا ينزل به فإنه يجمعهما في وقتيهما وكلامه فيمن هو راكب فإن زالت عليه نازلا صلى الظهر قبل ارتحاله وصلى العصر قبل الاصفرار **وكالمبطون:** أي منطلق البطن فإنه يجمع بوقتهما وكذا كل من تلحقه مشقة بوضوء أو قيام لكل صلاة **وللصحيح فعله:** أي الجمع الصوري لانه لم ينقل واحدة عن وقتها لكن فاتته فضيلة أول الوقت **وهل العشاءان كذلك:** أي يجوز جمعهما ويجري فيهما ما مر ويجعل الغروب كالزوال وثلث الليل كالاصفرار كما في ضيح أو **لايجمعان تاويلان:** فيمن ارتحل عند الغروب لأنه ليس وقت رحيل والأول أصح لما في الموطإ أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهرين وإن أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء وأما من غربت وهو راكب فكمن زالت عليه راكبا اتفاقا **وقدم** : جوازا كما في ضيح ثانية المشتركتين مع الاولى **خائف الإغماء** : عند الثانية واستشكل لأنه على تقدير الإغماء لاتجب ولذا منعه ابن نافع وقال يصلي كل صلاة لوقتها فما أغمي عليه في وقته كله سقط وعلى القول الأول يجمع عند الزوال وعند الغروب وقيل يوخر كمن يشق عليه الوضوء ذكره في ضيح وأما مريض لايقدر إلا بمشقة قائما أو قاعدا أو هو يرجو زوال عذره في الوقت فيجمع ءاخر مختار الثانية وقيل ءاخر القامة وعند الشفق ان كان ذلك أرفق به وقيل لايوخر الأولى ويصليها كما استطاع ذكرها ابن رشد **والنافض:** أي حمى الرعدة **والميد:** إذا

ركب البحر وهو اضطرابه قال مالك الجمع عند الزوال أحب إلى من أن يصليها في وقتها قاعدا ذكره في ضيح ومفاده أنه إن لم يقدم وحصل نافض أو ميد بلا إغماء وقت الثانية صلى قاعدا وانظره مع قول عب أنه يقضيها بعد زوالهما وأما من اغمي عليه عند الزوال وأفاق وقت العصر فإنه يصلي الظهر لبقاء وقتها .

**تنبيه** : إنما حوفظ هنا على أركان الصلاة دون الوقت عكس ما ياتي في القتال لأن التقديم هنا فيه محافظة علي الأركان مع وقت الضرورة أي السابق للمختار وما ياتي لم يتحقق فيه انكشاف العذر في الضروري **وإن سلم** : خائف ما ذكر بعد أن قدمهما **أعاد الثانية:** في الوقت كما لسند وقيل أبدا ورجح أو **قدم** : المسافر بنية ارتحال **ولم يرتحل:** لعذر طرأ له أو لغير عذر **أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع** : جهلا لظنه جواز ذلك **أعاد الثانية بالوقت** : الضروري على الأرجح وقيل لايعيد من جمع أول الوقت ثم لم يرتحل ذكره ح عن سند ناقلا عن المجموعة ومحل إعادة من جمع عند نزوله في الزوال إذ جمع غير ناو الارتحال في وقت الثانية فإن نواه فلا يعيد قاله خع **و: رخص في جمع العشاءين فقط:** دون الظهرين **بكل مسجد:** خلافا لمن خصه بمكة والمدينة أو المدينة فقط ومثل المسجد محل اتخذه أهل البادية لصلاتهم ولهم إمام راتب كما في ح وذكر عن البرزلي أن حديث "صلوا في الرحال في الليلة الممطرة" يحتمل أن يكون بصلاة الإمام إما بمسمع أو غيره **بمطر:** يحمل على تغطية الرأس واقع أو متوقع بقرينة إن كانوا بمسجد وإلا فالمطر مما يبيح التخلف عن الجماعة كما ياتي فإن لم يتخلفوا فلهم الجمع أو **طين:** يمنع من المشي بنعل أو خف **مع ظلمة:** شهر لاظلمة غيم قاله خع **لا طين:** فقط **أوظلمة:** فقط مع ريح شديدة قاله عب **أذن للمغرب كالعادة:** أي على المنار في أول وقتها بصوت عال **ثم أخر:** ندبا **قليلا** : ليدخل وقت الاشتراك بناء على اختصاص الأولى بقدرها بعد الغروب ولذا قيل يوخر قدر ثلاث ركعات وقيل لايوخر وفي المقدمات أن المشهور جمعه قبل مغيب الشفق وقيل عند الغروب وبنى الأول على أن مختار المغرب يمتد للشفق والثاني على أنه لايمتد .

**تنبيه** : إنما عجل جمع المطر دون السفر والمرض لأن في الأول رفقا بالناس لينصرفوا في بقية الضياء ولارفق للمسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق قاله ابن رشد **ثم صليا:** أي العشاءان **ولاء:** بكسر الواو أي بلا فصل لينصرفوا في بقية الضياء ولا يخص هذا بجمع المطر بل كذلك كل جمع ولذا من جمع بين صلاتين في السفر فلا يتنفل بينهما خلافا لابن حبيب ذكره ح **إلا قدر أذان** : بالفعل **منخفض:** صوته ندبا **بمسجد:** لابخارجه ولا بالمنار ليلا يلبس على الناس فيظنوه دخول وقت العشاء وقيل يوذن خارجه بخفض الصوت لأن شرع الأذان أن لا يكون في المسجد ذكره في ضيح **وإقامة:** وينبغي للإمام أن ينحرف عن مصلاه حتى يوذن الموذن ثم يعود ذكره عب **ولا تنفل بينهما:** منعا وكذا كل جمع كما مر عن ح **و: إذا تنفل لم يمنعه:** أي لم يمنع تنفله الجمع لكن إن طول إلى الشفق أخر العشاء إلى وقتها المحقق وكذا إن فصل بغير النفل **ولا بعدهما** : في المسجد لينصرفوا في الضياء وكذا بعد جمع الظهرين وإن قدمهما لما مر من قوله وبعد فجر وفرض عصر ولو جمعوا فقعدوا إلى الشفق فهل يعيدون العشاء أو إن قعد جلهم أو لا مطلقا أقوال ذكرها عب عن زروق **وجاز:** الجمع **لمنفرد:**

عــنهم **بــ:** صلاة **المغرب** : وإن في جماعة **يجدهم بالعشاء** : ليدخل ولو بإدراك ركعة لفضل الجماعة بناء على أن نية الجمع تجزئ عند الثانية قاله في ضيح وأما من لم يصل المغرب فلا يدخل معهم في العشاء لأن الترتيب واجب ولا يصلي في المسـجد مـع الراتب **و:** جاز أيضا **لمعتكف بالمسجد:** تبعا لهم ولذا لايؤمهم فيها **كــ:** ما يجوز **إن انقطع المطر:** ونحوه وظاهره ولو أمن عوده **بعد الشروع في الأولى** : أو تمامها ولم يشرع في الثانية وإلا وجب إتمامها **لا:** منفرد **إن فرغوا** : من العشاء فلا يجمع وحده ولا مع جماعة **فيؤخر للشفق:** أي لمغيبه **إلا بالمساجد الــثلاثة:** فيصلي العشاء بها قبل الشفق بنية الجمع إن صلى المغرب وإلا جمعهما لأن الصلاة بها فذا أفضل من الصلاة بغيرها جماعة **ولا إن حدث السبب:** كالمطر **بعد:** الشروع في **الأولى:** لفوات محل نية الجمع بناء على أنه عند الاولى قال جب وينوي الجمع أول الأولى فلو أخره إلى الثانية فقولان وينبني عليهما جواز الجمع إن صلوا الأولى أو من صلى وحده ثم أدرك الثانية **و:** لا تجمع **المرأة والضعيف ببيــتيهما:** المجــاور للمسجد إذ لاضرر عليهما في عدم الجمع وقيل يجمعان **ولا منفرد بمسجد** : إلا أن يكون راتبا فإنه يجمع وحده قاله ح **كجماعة لاحرج عليهم:** في عدم الجمع كأهل مدرسة أو زاوية ملازمين لها إلا أن يجمعوا تبعا لغيرهم أو كانوا بأماكن متفرقة قاله عج وبالله التوفيق .

**فصل** : في الجمعة بضم الميم وفتحها وسكونها وهي بدل من الظهر ركعتان جهرا وتجــب على الأعيان لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعــة فاسـعوا إلى ذكر الله﴾ ولحديث "من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عــذر ولا عــلة طــبع الله على قلبه" ولوجوبها شروط تصح بدونها وهي حرية وذكورة وإقامة فلا تجب على عبد ولا أنثى ولامسافر وتصح لهم وشروط لا تصح بدونهــا وهي جماعة وإمام يحسن إقامتها ومحل استيطان فإن عدمت لم تجب ولم تصح وإن وجدت وجبت وصحت إن تمت شروطها و إلا أعيدت في الوقت جمعة وبعــده ظهرا وهل المسجد شرط وجوب وصحة معا أو شرط صحة فقط قولان فــي المقدمــات **شــرط** : صحة صلاة **الجمعة وقوع كلها** : وظاهره أنها لاتدرك بــركعة وأنهــم لو اعتقدوا إدراكها فغربت بعد تمام ركعة أنها لاتصح والمشهور صحتها ويتمونها جمعة **بالخطبة:** أي معها **وقت الظهر:** فلا يجزئ ما وقع من ذلك قــبله خلافــا لابــن حنــبل ويمتد وقتها **للغروب وهل إن أدرك** : بعدها **ركعة من العصــر:** قبل الغروب وإلا سقط وجوبها **وصحح** : هذا القول **أولا:** يشترط إدراك شــيئ من العصر قبل الغروب قولان **رويــت** : المدونة **عليهما** : وقيل يمتد وقتها للاصــفرار وقيل يمتد لبقاء أربع ركعات من النهار ذكرهما ابن رشد وإنما تجب **باســتيطان بــلد:** أي مصر عظيم والاستيطان نية تابيد المقام **أو أخصاص:** جمع خُــص بالضــم بيــت من قصب أي حشيش لأن أهل الاخصاص لا ينتقلون غالبا فأشــبهوا أهــل بــلد وربمــا انتقلوا بعد مدة لأجل الأوساخ إلى محل قريب **لا:** باســتيطان **خيم:** كبيوت الشعر لارتحال أهلها غالبا لكن تجب عليهم تبعا إن أقاموا على كفرسخ من قرية جمعة **وبجامع مبني** : بناء معتادا لأهله **متحد:** فلا تتعدد في بــلد واختلف في مصر كبير قال في ضيح ولا أظنهم يختلفون في الجواز في مثل مصــر وبغداد **والجمعة:** إن تعددت في بلد **لـــ:** لجامع **العتيق** : وهو ما أقيمت به قبل غيره **وإن تأخر أداء:** أي أداء الجمعة مرة ثانية فإن هجر العتيق وصلوا في

الجديد فقط صحت وكذا إن احتيج له لضيق العتيق عنهم **لا ذي بناء خف** : بحيث لايسمى مسجدا عرفا **وفي اشتراط سقفه** : للصحة كما للباجي ونفيه كما لابن رشد تردد واستظهر ح الثاني لأن مسجد مكة كان فضاء دون الكعبة في زمانه صلى الله عليه وفي خلافة العمرين رضي الله تعالى: عنهما وكانت الجمعة تقام فيه وعلى الأول لو هدم المسجد فظلل موضع السقف بستور لنابت عنه نقله ح عن الأبي **و**: في اشتراط **قصد تأبيدها به** : وعدمه تردد محله مسجد نقلت إليه من ءاخر فقال الباجي لاتصح فيه إلا بقصد تأبيدها به ولم يشترط ابن رشد ذلك وقال إنها لو نقلت في جمعة إلى مسجد غير الجامع بلا عذر لصحت **و**: في اشتراط **إقامة** : الصلوات **الخمس فيه** : لصحة الجمعة فيه **تردد** : فاشترطه ابن بشير وسكت عنه غيره قاله ح والتردد يرجع للفروع الثلاثة قبله **وصحت** : للمقتدين فقط **برحبته** : قيل هي صحنه أي مالم يسقف وقيل ما بنى من خارج ورجحه في ضيح لأن صحن المسجد منه **وطرق متصلة به إن ضاق** : وإن لم تتصل الصفوف **أو اتصلت الصفوف** : اتصالا معتادا وإن لم يضق **ل** ا: تصح إن **انتفيا**: أي الضيق والاتصال على المشهور **كـ**: ما لا تصح في **بيت القناديل**: أي المصابيح **وسطحه**: أي فوق سقفه قيل إلا للموذن قال جب وفي سطوحه ثالثها إن كان الموذن صحت **ودار وحانوت** : محجورين بالملك ولو بإذن أهلهما إلا أن تتصل الصفوف إليهما فقولان ذكرهما جب **وبجماعة تتقرى** : أي تسكن وتثبت **بهم قرية**: بحيث تمكنهم الإقامة والدفع عن أنفسهم مستغنين عن غيرهم غالبا وذلك يختلف بحسب الأمن وعدمه ففي الجهات الآمنة تتقرى بنفر يسير بخلاف غيره ذكره ح أو **لا** : أي أول الصلاة وإن انفضوا عن الإمام بعد إحرامه إلا عددا لا تقام به الجمعة وهو ظاهرها عند ابن رشد واستظهر أنه يشترط بقاء الجماعة إلى ءاخر الصلاة وذكر أيضا قولا بأنها تصح إذ لم ينفضوا حتى صلى ركعة وفي ضيح أن الجماعة شرط في ابتداء إقامة الجمعة أي يطلب حضورها في أول جمعة لافي كل جمعة وفهمه من قول ابن عبد السلام أنها شرط في صحة إقامتها في البلد ووجوبها على أهله ولايشترط حضورها في كل جمعة وفهمه ح على أنه يطلب وجودها في القرية لاحضورها الصلاة كانت أولى أو غيرها وذكر أنه لو سافر بعض تلك الجماعة فلم يبق من تتقرى بهم قرية فإن سافروا منتقلين سقطت الجمعة عن الباقين وإن سافروا لبلد قريب بنية العود وجبت على باقيهم وأنه لو تفرقوا يوم الجمعة في أشغالهم ولم يبق إلا عدد لاتنعقد به الجمعة فإن كانوا اثنى عشر جمعوا **بلا حد** : في العدد قال في الكافي ولم يحد مالك في ذلك شيئا وذكر أنه حد بثلاثين وبأربعين وبخمسين وقيل تجوز بثلاثة سوى الإمام **وإلا** : بأن انفضوا بعد أولها **فتصح باثنى عشر** : ممن تجب عليهم لما روي أنه لم يبق معه عليه السلام يوم العير إلا اثنا عشر رجلا **باقين** : مع الإمام على الصحة **لسلامها**: فلو بطلت صلاة أحدهم بطلت على الجميع **وبإمام** : يحسن إقامتها ويعلم وقتها وهو شرط وجوب وأداء كما لابن رشد وعياض وقيل شرط أداء فقط **مقيم**: ببلدها إقامة تقطع حكم السفر وإن لم يتوطن خلافا لفتوى صر كما في ح ولا تصح بمسافر **إلا الخليفة** : ومثله كل أمير قاله ح **يمر بقرية الجمعة**: من قرى عمله قبل صلاتهم فله أن يصليها بهم وتصح بخلاف ما لو قدم في الوقت بعد صلاتهم فلا يقيمها على الأصح ذكره عب **ولا تجب عليه**: كما للمازري خلافا للباجي وكلاهما يحتج

بظاهــر قولها ولا جُمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بقرية من عمله يجمع بها فليجمع بهم و: إذا جمع بهم **بغيرها:** أي غير قرية جمعة فإنها **تفسد عليه وعليهم:** لفقد شروطها **وبكونه:** أي إمام الصلاة **الخاطبَ:** وهذا شرط صحة فلا تصح بغيره **إلا لعــذر:** كعجز أو حدث أو رعاف بعد الخطبة أو فيها **ووجــب انتظاره لعذر قــرب :** زوالُــه كطهــارة بماء قريب **على الأصح :** وهو لابن كنانة وقال مالك لاينــتظر وإن قرب وهو ظاهر قولها إذا أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدها اهــ وأما عذر بعُدَ كالإغماء وبعد الماء فلاينتظر **وبخطبتين :** داخــل الجامع ذكره عب وهما شرط صحة على الأصح وقيل سنة ذكره في ضيح **قــبل الصــلاة:** شرطا فلو خطب بعدها أعاد الصلاة فقط قاله فيها ووصل الصلاة بالخطــبة شــرط ويسير الفصل مغتفر وتكون الخطبة **مما تسميه العرب خطبة :** وهــو كلام سجع فيه وعظ وقيل أقلها حمدُ الله والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرءان وفي ضيح عن ابن حبيب أنه عليه السلام كان يقرأ فــي خطبــته ﴿يايهــا الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ إلى قوله ﴿فوزا عظيما ﴾ اهــ ووقوعها بغير العربية لغوٌ فإن لم يعرفها الخطيب لم تجب قاله عب **تحضــرهما:** أي الخطبــتين **الجماعةُ :** التي تنعقد بها الجمعة فأل للعهد وهي من شــروط صحة الخطبة كما صححه ابن العربي واختاره ابن مُحرز وعياض وهو ظاهــرها عند المص وابن رشد **واستقبله :** وجوبا على الأصح إذا قام يخطب لا قــبل ذلــك ونصــها وإذا قــام الإمــام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصــات إليــه **غيــر الصف الأول :** وأما الأول فلا يمكنه ذلك إلا بتحوله عن مواضعه وظاهرها أن الأول كغيره وقيل إنه يستقبل جهة الإمام **وفي وجوب قيامه لهمــا:** أي الخطبــتين وسنيته كما لابن حبيب وابن القصار وعبد الوهاب قائلا إن خطــبَ جالســا أساء ولاتبطل نقله في ضيح **تردد :** وللمازري أن القيام شرط في الخطــبة نقلــه في ضيح ثم شرع في شروط من تلزمه وهي خمسةٌ فقال **ولزمت المكلف:** أي العاقل البالغ **الحرَّ الذكر:** فلا تلزم عبدا قنا أو ذا شائبة ولا أنثى ومن حضرها منهم أجزأته عن ظهره **بلا عذر :** كمرض أو غيره مما ياتي **المتوطن :** ببــلدها بــل **وإن بقرية نائية:** أي بعيدة **بكفرسخ :** أو فوقه بيسير والفرسخ ثلاثة أميال لأنه منتهى صوت المؤذن كما في الكافي أو لأنه منتهى أبعد العو إلى إلى المديــنة رواه أشهب **من المنار:** أي المسجد لأنه محل النداء وقيل من طرف البلد وقيل حد ذلك ستة أميال وقيل بريد ذكرهما جب والخلاف فيمن هو خارج المصر وأما من هو فيه فيلزمه الإتيان إليها وإن كان من المسجد ستة أميال أو أكثر كما فــي المقدمــات **كان ادرك المسافر:** من بلدها **النداء:** بالمد وكسر النون وكذا لو أدركه وقته قاله عب **قبله:** أي الفرسخ فإنه يجب عليه رجوعه إليها إن ظن إدراك ركعــةٍ منها أو **صلى:** مسافرٌ كما شرع له الظهر **ثم قدم :** بلدها بنية الإقامة قبل صــلاتها فإنهــا تلزمه لتبين استعجاله ولو صلى الظهر في جماعة خلافا لأشهب ذكره في ضيح **أو:** صلى الظهر صبي ثم **بلغ:** قبل إقامة الجمعة بحيث يدرك منها ركعة فإنها تلزمه لأن ما أوقعه قبل بلوغه نفل فلا يجزئ عن فرض **أو:** ذو عذر ثــم **زال عذره :** بحيث يدرك منها ركعة ولو صلى الجمعة بمحل إقامة تجب عليه فيــه ثــم قــدم وطــنه لم تجب عليه إعادتها لأن المقيم تجب عليه تبعا **لا:** تجب **بالإقامــة:** القاطعــة للسفر دون قصد الاستيطان على الأصح وعليهما الخلاف في جماعــة مــروا بقرية خالية فنووا الإقامة بها شهرا فعلى شرط الاستيطان لاتجب

عـــليهم وإن اكتفيـــنا بالإقامـــة وجبت عليهم ذكره في ضيح وظاهرها أنها لاتجب بإقامة أربعة أيام **إلا تبعا:** فإنه إن تم عددٌ تنعقد بهم الجمعة دون المقيم وجبت عليه تـــبعا لهـــم وإن لم يتم العدد إلا به لم يعتبروا ولم تجب على الأصح قال جب وفي اعتبار من لاتجب عليهم معهم كالعبيد والمسافرين قولان وفي ضيح أن من لاتجب عـــليه ثلاثة أقسام قسم إن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم أهل الأعـــذار وقســـم لاتجـــب عليهم وإن حضروها وهم الصبيان وقسم لاتجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون **وندب** : لمن يحضر الجمعة **تحســين هيـــئة** : ذاتية من قص شارب وظفر ونتف إبط وحلق عانة وسواك وقد يجب إن أكل ما تكره رائحتُه فإن تعذر زوالها لم يحضر الجمعة **وجميل ثيابٍ:** ولم يقيـــده في ضيح بالبياض وكذا القباب وفي الحديث "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لـــلجمعة سوى ثوبي مهنته" كذا في ضيح والمهنة بفتح الميم الخدمة **وطيب** : لقوله عليه السلام "وليمَسَّ من الطيب ما قدر ولو من طيب امرأته" يريد المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه فأباحه لعدم غيره وهذا يدل على تاكيده قاله القباب والطيب وما ذكـــر قـــبله خاص بالرجال قاله خع **ومشي** : في سعيه إليها لما فيه من التواضع ولخـــبر "مـــن اغـــبرت قدمـــاه في سبيل الله أي في طاعته حرَّمَه الله على النار" **وتهجيـــر:** أي تعجيل الرواح إليها بأن ياتيها في الهاجرة وعده ابن رشد من السنن ويكـــره التـــبكر خلافـــا للشافعي وأما نفسُ السعي إليها فواجب للأمر به في الآية واختـــلف مـــتىَ يجـــب فقيل بالزوال وقيل بالأذان على الخلاف في وجوب شهود الخُطـــبة فمـــن أوجـــبه على الأعيان أو جب الإتيان من الزوال ليدركها ومن لم يوجـــبه عـــليهم لم يوجب الإتيانَ إلا بالأذان وهذا فيمن قرب منزله وأما من بعد فيـــلزمه في وقت يغلب على ظنه أنه يدرك الخطبة والصلاة على الخلاف في ذلك ذكـــره ابـــن رشد وفي الموطإ من رواية أبي هريرة أن من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فـــي الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقـــرة ومـــن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة اهـــ واختـــلف فـــي المراد بهذه الساعات فقال الجمهور وابن حبيب ساعات النهار من أوله فاستحبوا التبكير وقال مالك وأكثر أهل أصحابه من الزوال إلى قعود الإمام عـــلى المنبر لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود وحقيقة الرواح من الزوال فتمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوَّز في الساعة وعكس غيره وذكر تت وح عـــن القـــرافي أن الموجود لمالك إنما هو قوله أرى هذه الساعات في ساعة واحـــدة ولـــم يعيـــنها فاختلف في تفسير قوله فقال الباجي وابن عبد البر وسند إن التقســـيم للسادسة وقال اللخمي وابن بشير والمازري وابن يونس أنه للسابعة وقال القـــرافي إن الأول هـــو الصـــحيح لحديث مسلم "كنا ننصرف من صلاة الجمعة والجـــدران ليس لها فيء" وما عزاه عب لتت وح من التصحيح ليس لهما بل نقلاه عن القرافي و: ندب للامام **إقامة أهل السوق مطلقا:** من تلزمه ومن لا تلزمه سدا لـــلذريعة وقيل ليلا يشغل من تلزمه أو يستبد بالربح **بوقتها:** وهو وقت النداء و: نـــدب **سلام خطيب** : على الناس **لخروجه** أي عند دخوله عليهم **لا:** عند **صعوده** : المنبر قال فيها ولايسلم الإمام على الناس إذا رقى المنبر اهـــ وقال ابن حبيب إذا دخـــل الإمـــام فرقى المنبر سلم عن يمينه وعن شماله **وجلوسه أولا** : حين الأذان إلى فراغه **وبينهما:** أي الخطبتين للفصل والاستراحة بقدر الجلوس بين السجدتين

كما في ضيح أو قدر قراءة الإخلاص وما ذكره في الجلوس مخالف لما في ضيح من أن الذي عليه مالك وأصحابه وجمهور العلماء أنه سنة **وتقصيرهما** : بحيث لايخرجان عن ما يسمى خطبة **والثانية أقصر** : من الأولى **ورفع صوته** : بالخطبة لتسمع وأما أصل الجهر بهما فواجب لأن إسرارهما كعدمهما كما نقله خع عن ابن عرفة **واستخلافه**: أي الإمام للخطبة أو الصلاة **لعذر**: طرأ له **حاضرها**: أي الخطبة قال فيها وإذا أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدها فيتم بهم وكذلك إن أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم وإن استخلف من لم يشهدها وصلى بهم أجزأهم **و**: ندبت **قراءة فيهما**: أي الخطبتين وفي ضيح أنه يقرأ في الأولى سورةً من قصار المفصل وقد قرأ عمر بن عبد العزيز مرة ألهيكم التكاثر ومرة والعصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿يايها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ إلى قوله ﴿فوزا عظيما﴾ ولم يذكر المص ابتداءها بالحمد لله كما ذكره غيره وكأنه استغنى عنه بكونها لاتسمى خطبة إلا بذلك قاله تت **و**: ندب ختم الخطبة **الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ** : ختمها بقوله **اذكروا الله يذكركم** : والأولى أصوب قاله فيها ولذا عبر المص بأجزأ ليفيد أنه دون ما قبله في الفضل وظاهره أنه لايبطل ختمهما بئاية ﴿إن الله يامر بالعدل والإحسان﴾ وأول من أحدثه عمر بن عبد العزيز وأول من قرأ في الخطبة ءاية ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبئ﴾ المهدي العباسي ذكره عب **وتوكأ**: أي اعتماد **على كقوس** : أو عصى أو سيف وشرع التوكأ لتطمئن نفسه وقيل ليلا يعبث **وقراءة**: سورة **الجمعة** : في الركعة الأولى لأن ذلك غالبا ما يفعله صلى الله عليه وسلم **وإن لمسبوق** : فاتته الأولى فإنه يقضيها بها استحبابا كما في المدونة وظاهرها كالمص وإن لم يكن الإمام قرأها **و**: قراءة **هل أتيك** : في الثانية كما في المدونة **وأجاز**: مالك أيضا **بالثانية**: أي فيها ﴿سبح إسم ربك الاعلى﴾ **و**: سورة **المنافقون**: وهذا على التخيير لما في الكافي أن كل ذلك حسن **و**: ندب **حضور مكاتب** : وإن لم ياذن سيده لاحرازه نفسه **وصبي** : أذن وليه أم لا **وعبد ومدبر أذن سيدهما**: أي العبد أو المدبر لأن خدمتهما له بخلاف المكاتب **وأخر الظهر** : ندبا كما لتت وغيره معذورٌ **راج زوال عذره**: قبل صلاة الناس ليحضر في الجمعة حتى يظن أنه إذا زال عذره لايدركها **وإلا** : يكن راجيا **فله التعجيل**: للظهر كمحبوس ومريض وءايس من الماء فلو زال العذرُ بعد أن صلى الظهر وجبت الجمعة كما مر وكذا العبد يعتَق والمريض يصح قبل صلاة الجمعة وقيل لاتجب عليه لأنه أدى ما عليه وأما صبي بلغ وقد صلى الظهر فتجب عليه الجمعة كما مر اتفاقا لأن ما أوقعه أولا نفل فإذا بلغ خوطب بها بخلاف غيره فإنه أوقع واجبا كما في ضيح **وغير المعذور**: ممن تجب عليه **إن صلى الظهر مدركا لركعة** : من الجمعة أي طامعًا في إدراكها **لم تجزه** : الظهر على الأصح لأن الواجبَ عليه الجمعةُ ولم يات بها قاله ابن القاسم وأشهب وزاد سواء صلاها مجمعا على أن لايصلي الجمعة أم لا ومقابله لابن نافع قال وكيف يعيدُ أربعا وقد صلى أربعا ولأنه قد أتى بالأصل نقله في ضيح وأما لو صلى الظهر وكان لا يدرك ركعة لم يعدها وسواء صلاها والإمام فيها أو قبل أن يحرم قاله أشهب ونقله في ضيح **ولا يجمع الظهر**: أي لا يصليها جماعة إذا فاتته الجمعة **إلا ذو عذر** : بين كمرض وسجن وسفر قال في التلقين ولايصلي الظهر من فاتته في جماعة إلا أن يظهر عذره وفيها وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعون وأما من لا تجب عليهم الجمعة مثل

المرضـــى والمســـافرين وأهل السجن فجائز أن يجمعوها اهــ وإنما لم يجمع من لاعــذر لهم لخوف تطرق أهل البدع التاركين لها مع الجماعة ويصلون خلف من يعـتقدون إمامـــته ويظهرون فواتها لكن إن جمعوا أجزأتهم مع الكراهة لأن المنع لايرجع لأصل الصلاة وإنما يرجع لوصفها فهي مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها نقلـــه خش عن ابن رشد وتت عن سند وأما جماعة تخلفت عن الجمعة لأجل بيعة أميــر ظـــالم فلا يجمعون عند ابن القاسم وخالفه ابن وهب وسألا مالكا فوافق ابن القاسم **واستوذن الإمام:** أي السلطان ندبا في إقامة الجمعة فإذنه مستحب ولايشترط عـــلى الأصـــح ومن عده شرطا فمراده أول مرة لافي كل جمعة ذكره في ضيح **ووجبت** : عليهم **إن منع** : منها ونهاهم **و:** الحال أنهم **أمنوا:** من مكره **وإلا:** يامنوا منه **لم تُجْز** : بضم التاء وسكون الجيم من الإجزاء لأن ما فعلوه لايحل وما لايحل فعلـــه لايجزئ عن الواجب **وسن غسل** : سنة مؤكدة وأما قوله عليه السلام "غسل يـــوم الجمعـــة واجب على كل محتلم" فمأولٌ بأنه واجب في السنة أو في المروءة في الأخلاق الجميلة للتنظيف لمعارضته بقوله عليه السلام "من توضا يوم الجمعة فبها ونعمتْ ومن اغتسل فالغسل أفضل له" وهو يقتضي مشاركة الوضوء والغسل فـــي أصل الفضل وأما من نسب فرضية الغسل لمالك فقد رده عياض وغيره بأن ذلـــك ليـــس بمعروف في مذهبه وذكر ابن عبد البر أن مالكا سئل عنه أهو واجب فقـــال مـــرة هو حسن وليس بواجب وقال مرة هو سنة ومعروف ذكره محمد ابن عبد الباقي وظاهر المص أنه سنة ولو لمنتن الأعضاء واختار اللخمي وجوبه على مـــن له رائحة كالقصاب والحوات **متصل بالرواح:** أي السعي إليها واتصاله شرط ففـــي الموطإ أن من اعتسل أول نهاره للجمعة فلا يجزئه حتى يغتسل لرواحه **ولو لـــم تـــلزمه:** كعبد وامراة ومسافر إذا نووا الجمعة **وأعاد:** غسله استنانا **إن تغدى:** لأن الغـــداء فصل كثير **أو نام اختيارا:** بخلاف من غلبه النوم وكذا عند خغ من أكل اضطرارا لشدة جوع أو لإكراه وظاهر المص أنه يعيد وإن تغدى أو نام في الجامع وقيل إن حصل ذلك بعد دخوله لم يعد لأن رواحه اتصل بغسل فيكفيه كما يفيـــده قولهـــا وإن تغدى أو نام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح فظاهـــره أنـــه إنما يضر غداء أو نوم قبل الرواح **لا:** يعيد **لأكلٍ خف:** لأنه فصل يســـير وكـــذا لحـــدث أصغر وإصلاح ثيابه وتبخيرها ولا لشرائه في السوق وفي طـــريقه مارا إن خف قاله تت ولما ذكر ما يطلب وجوبا أو ندبا شرع فيما يجوز فقـــال **وجـــاز** : لداخل المسجد يوم الجمعة **تخط:** لرقاب الناس لفرجة وليترفق في ذلـــك قالـــه فيها ويكره لغير فرجة قاله خغ **قبل جلوس الإمام** : على المنبر ويمنع حـــال جلوسه لما روي من ذمه وقد حمل قولها وإنما يكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر على كراهة منع ذكره تت وذكر في جوازه بين نزوله والصلاة قولين للمـــتأخرين والمشـــي بيـــن الصفين جائز ولو حال الخطبة ذكره تت وح **و:** جاز للمنصت **احتباء:** وهو إدارة الجالس لثوبه بظهره وركبتيه وقد تكون باليدين **فيها:** أي الخطـــبة وكـــذا يجوز للإمام في جلوسه بين خطبتيه أو قبلهما وكذا إن خطب جالســـا لعـــذر أو لغيره إن قلنا بنفي وجوب قيامه وقد نقل تت عن الطراز جواز احتـــباء الإمـــام إذا جلس للخطبة على المنبر **و:** جاز **كلام بعدها للصلاة:** أي فيما بيـــن الخطبة والصلاة ظاهره ولو في حال نزوله عن المنبر والذي في الموطإ أنه لاباس به إذا نزل الإمام عن المنبر قبل ان يكبر اهــ **و:** جاز **خـــروج كمحدث:** أو راعـــف حين الخطبة **بلا إذن:** من الإمام وهذا موردا لجواز وأما الخروج فلا بد

مـــنه قال فيها ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن وفي الموطإ ليـس عـــلى من رعف أو أصابه أمر لابد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد الخروج و: جاز **إقبالُ على ذكر قل سرا:** حين الخطبة وتركُ ذلك أحســـن والأحـــب أن ينصـــت ويستمع فإن كثر الذكر وجهر به منع قاله تت **كـــ:** جواز **تأمين:** سرا فالتشبيه في السر وقد ذكر جب في الجهر به قولين **وتعوذ عند:** وجـــود **الســـبب:** لهما كدعاء الإمام للتامين وذكر النار أو الشيطان وكذا الصلاة عـــلى النـــبي صـــلى الله عليه وسلم عند ذكره لأن ذلك كله كإجابة الخطيب وهي تجـــوز كما ياتي **كحمد عاطسٍ سرا:** فإنه يجوز وقيل يُندب ورجحه عب قال فيها ومـــن عطس والإمام يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشمته غيره و: جاز **نهيُ خطيـــبٍ** : لغيره كقوله لا تتكلم **وأمره:** كأنصت **وإجابته:** إذا خاطب غيره فله أن يجيبه ولا يعد بذلك لاغيا قاله فيها **وكره تركُ طُهر فيهما:** أي الخطبتين ولو لجنب قالـــه فـــي التـــلقين والأفضل أن يكون متطهرا اهـــ وقيل يجب الطهر فيهما وهو ظاهـــر قولها إذا أحدث الإمام في الخطبة فلا يتم بهم و: كره ترك **العمل يومها** : اســـتنانًا تعظيمـــا له لأنه كفعل أهل الكتاب في السبت والأحدِ قاله فيها وأما تركه للاســـتراحة فمباحٌ كما في ضيح و: كره **بيع:** من لا تلزمه الجمعة **كعبد** : وامراة **بسوق** : لا بغيرها **وقتها:** أي قعود الإمام على المنبر وهذا مخالف لقولها وإذا قعد الإمـــام عـــلى المنبر وأخذ الموذن في الأذان حرم البيع حينئذ ومنع منه من تلزمه الجمعـــة ومن لا تلزمه ونقل ح عن ابن رشد عند قول المص وفسخ بيع أنه يمتنع فـــي الأســـواق للعبيد وغيرهم و: كره **تنفل إمام قبلها** : لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل رقيَّ المنبر ولا يتنفل أو: تنفل **جالس** : في المسجد **عند الأذان:** أي الأول كمـــا فـــي ح وغيـــره وأما عند الثاني فيمتنع كما يفيده قوله وابتداء صلاة لخروجه فلا يعارض ما هنا وأما الداخل فتندب له تحية المسجد إلا أن يدخل حين دخـــول الإمـــام كمـــا ياتي و: كره **حضور شابة** : لاتخشى منها الفتنة ليلا تزاحم الـــرجالَ فـــإن خشيت منها منع حضورها ويجوز لمتجالّة لا ارب للرجال فيها و: كره لمن تلزمه **سفر بعد الفجر** : من يومها قبلَ الزوال لما يفوته من الخير العظيم وقيـــل يُـــباح لعدم الخطاب حينئذ **وجاز قبله:** أي **وحرم بالزوال** : لوجوب السعي إليهـــا حينـــئذ قال في التلقين ويكره السفر قبل الزوال من يومها ويحرم بعده اهـــ وقيـــل يجوز لمن وجد رفقة حينئذ لايمكن السفرُ دُونَها لخوفه على نفسه أو ماله ذكـــره في ضيح **كـــ:** حرمة **كلام** : لغير خطيب ولذا لايشمت عاطسا **في خطبته:** وإنمـــا يحـــرم **بقيامه:** لهما لاقبله خلافا لقول ابن الجلاب إنه يحرم بجلوسه على المنبر قاله فيها وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لاقبل ذلك **وبينهما** : إذا جلس ويحرم **ولو لغير سامع:** في المسجد أو رحبته قـــال فـــي الكافي والسنة أن يسكت لها من سمع ومن لم يسمع وهما في الأجر إن شـــاء الله سواء ونحوه في الموطإ عن عثمان رضي الله عنه **إلا أن يلغو** : الإمام بأن يخرج عن الخطبة كأن يسب من يحرم سبه أو يمدح من يحرم مدحه أو يقرأ كـــتابا ليـــس من أمر الجمعة كما في ضيح فلا يجب الإنصات **على المختار:** تبعا لعـــبد الملك ومقابله لمالك أنه لاينبغي الكلام إذا لغا الإمام نقله في ضيح **وكسلام** : مـــن مـــن يـــلزمه الإنصـــات فلا يسلم **ورده** : أي السلام قال جب ولا يرده ولا يشمـــت اهـــ وقيل يجوز رده بالإشارة **ونهيُ لاغ** : باللفظ **وحصبه:** أي رميه بالحصباء لينصت لخبر مسلم "من حرك الحصا فقد لغا" اهـــ ولذا يحرم تحريك ما

لــه صوت أو غيره وكذلك شرب الماء ذكره تت وغيره **وإشارة له:** أي لمن لغا فإنهــا تحــرم على الأصح وإن جازت في الصلاة لحاجة والفرق أنها في الخطبة تطرقُ للكلام بخلاف الصلاة **وابتداء صلاة** : نافلة **لخروجه:** أي الإمام على الناس أي دخوــله للخطــبة ومفهوم الابتداء جواز تماديه إن ابتدأها قبله كما في المدونة **وإن:** كان ابتداؤها **لداخل** : في المسجد حينئذ فلا يصلي التحية خلافا للشافعي وابن حنــبل والسيوري واحتجوا بحديث سليك الغطفاني "إذ فيه أنه أمره النبي صلى الله عــليه وسلم بالركوع لما دخل" رواه الشيخان وأجيب بأنها قضية عين أي شخص معين وأيضا فالاستماع واجب بخلاف التحية فالاشتغال بالواجب أولى **ولا يقطع** : المتــنفل **إن دخل** : الإمام وهو في نفل كذا لتت وغيره ونحوه في المدونة ويحتمل أنه لايقطع داخل المسجد التحية إن دخل فيها جهلا أو سهوا كما في ضيح وأما لو أحرم الجالس في المسجد لوجب قطعه إذ لم يجوز أحد تنفله بخلاف الداخل **وفسخ بيــع:** صــدر ممن تلزمه وإن مع من لاتلزمه قاله فيها وفسخه يفيد منعه وقد نهي عــنه تعــالى: بقوله ﴿وذروا البيع﴾ وفي ضيح عن أبي محمد استثناء شراء من انتقضَ وضوؤه حينئذ للماء إذا لم يجده إلا بذلك **وإجارة:** لأنها بيع للمنافع **وتولية:** بــأن يولــي غيره ما اشتراه قبل قبضه بثمنه **وشركة:** بأن يبيع من غيره جزء ما اشــتراه قــبل قبضه **وإقالة** : في مَبيع **وشفعة** : بأن ياخذ شقصا باعه شريكه من مشــتريه فهذه العقودُ كالبيع وذكر الزناتي الخلاف في الثلاثة لأنها مما لا يقع إلا نادرا **بأذان ثان** : وهو الذي يقع بعد جلوس الإمام على المنبر قاله في التلقين ولها أذانــان عند الزوال وعند جلوس الإمام على المنبر قال في الكافي والأذان الواجب لهــا إذا جلس الإمام علي المنبر فإن أذن موذن في الصومعة وأذن غيره بين يدي الإمــام فــلا بــاس والأذان الثاني أوكد من الأول وعنده يحرم البيع اهــ والأذان الأول أحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثروا وهو معنى قول الرسالة وهذا الأذان الــثاني أحدثــه بــنو أميــة لانهم قبيلة عثمان وظاهر هذه النقول أنه بلفظ الأذان الشــرعي وقــال الزناتي إنه بألفاظ تفيد التعريف بقرب الوقت لا بالأذان الشرعي **فإن فات:** المبيع **فالقيمة** : وتعتبر **حين القبض** : عند ابن القاسم وقيل بعد الصلاة و قال المغيرة يمضي بالثمن واختاره اللخمي لأن الثمن والمثمون لإفساد فيهما نقله الزناتي **كالبيع الفاسد** : فيما يفوت به من تغير ذات أو سوق وغير ذلك مما ياتي في بابه **لا:** يفسخ **نكاح** : عند ابن القاسم خلافا لأصبغ ومثله الخلع فيما يظهر قاله خغ **وهــبة** : لغير ثواب وإلا فهي بيع **وصدقة** : خلافا لعبد الوهاب في الفرعين ومبــنى الخــلاف هــل علة منع البيع شغله عن السعي فيفسخ كل عقد أو خوف اســتبداد بعضهم بالربح وعليه فلا تفسخ هبة ولاصدقة ولانكاح بخلاف البيع وهو أحســن إذ لاكــبير مضــرة في فسخه لأنه يرد إلى كل واحد ماله بخلاف الهبة والصــدقة لأنــه ملك شيئ بلا عوض فيبطل عليه. ولما قدم المص أنها تلزم من لاعذر له شرع يبين العذر المسقط لها فقال **وعذر تركها:** أي المبيح للتخلف عنها **و:** تــرك **الجماعة** : في المسجد لفرض غيرها **شدة وحل** : بالتحريك وهو الطين الرقيق في الطرق **و:** شدة **مطر** : وظاهره أنه بانفراده عذر وهو ما في المقدمات والــذي فــي الكــافي أن المطر الوابل مع الوحل عذر **و:** شدة **جذام** : لأنه يضر بالــناس ولم يشترط عب شدته **و:** شدة **مــرض** : بأن لم يقدر معه على الإتيان إلا بمشقة وكذا خوف زيادته كما في الكافي وإن قدر على ركوب بأجرة يسيرة لزمته نقلــه فــي ضييح عن شيخه وقال الزناتي إنه يستحب له ذلك وذكر أن كبر السن

عـــذر ومثله للقباب عن مالك **وتمريض** : لقريب أو غيره إذا لم يجد من يقوم به **وإشراف قريب** : على الموت لا لتمريضه بل لما يدهم ذا القرابة من شدة المصيبة قالـــه فـــي ضيح **و نحوه:** كزوجه وعبده وشيخه وصديقه وفي الكافي أن التخلف عـــلى ولي حميم حضرته الوفاة وليس عنده من يقوم به عذر وقد فعـــل ذلك ابن عمر اهـــ يعني أنه دعي إلى سعيد بن زيد وقد احتضر فمضى إليه وترك الجمعة ذكـــره القباب وفي المقدمات أن الشغل بجنازة من لم يجد من يكفيه أمرها وخشي عـــليها الـــتغير بالتاخير أو يكون في الموت يجود بنفسه عذرُ اتفاقا **وخوف على مـــال:** يوخذ بقهر أو سرقة لعورة بيته إذا خرج وفي يسير لايجحف خلاف ذكره الـــزناتي قـــال خـــع وكذا خوف على عرض أو دين كخوفه إلزام قتل رجل أو ضـــربه أو يمين ببيعة ظالم **أو:** على نفس مما يضر مثل حبس ظلما أو **ضرب** : أو قتل **والأظهر:** عند ابن رشد **والأصح** : عند غيره من الشيوخ **أو خوف حبس معسـر** : يحبســـه غـــرماؤه فإنه عذر خلافا لسحنون وأما غير المعسر فلا يعذر بخـــوف حبس غرمائه إياه وعليه يحمل ما في المقدمات من أن خوف المدين من سجن غرمائه لا يعذر به اتفاقا ولمالك في العتبية لا أحب أن يترك الجمعة من دين عـــليه يخـــاف فـــي ذلك غرماءه ومعناه عند ابن رشد إذا خاف إن ظفروا به أن ينـــتزعوا منه ماله أو ينصفوا منه ولا يوذوه نقله في ضيح **أو عري** : بأن لايجد ثوبا أو وجد ما لايليق به **ورجاء عفو قود:** أي قصاص يطالب به وهو إن ظهر لطالبه لايعفو عنه **وأكل** : ما رائحته توذي الناس مثل **كثوم** : أو بصل أو كراث ويحـــرم أكـــل ما ذكر بالمسجد وكذا بغيره لمن يريد جمعة أو جماعة أو مجلس عـــلم أو مصـــلى عيـــد إلا أن يقدر على إزالة رائحته وهل يجوز دخول ءاكله المســـجدَ لغير جمعة وجماعة أو يكره قولان ذكرهما خع وألحق بعضهم بما ذكر داءَ الـــبخَر والجـــرحَ المنتنَ والصنان والبرص الذي يُتأذى بريحه وزاد غيره من يـــوذي الناس بلسانه فإنه يخرج من المسجد ويبعد منه ذكره ميارة **كـــريح عاصفة بـــليل** : فإنهـــا تـــبيح التخلف عن الجماعة وأما الجمعة فلا تكون بليل **لا عرس** : بالكسر أي امرأة إن تزوجها على غير زوجة وإن كانت على زوجة فقولان وإنما لم تكن عذرا لأنه لامشقة في حضوره ولا مضرةَ عليها **أو عمى:** ظاهره وإن لم يجـــد قـــائدا وهـــو كذلـــك عند سند لأن الناس في الطرق كثيرُ يهدونه والذي في المقدمات أنه إن وجد قائدا بلا أجرة أو طرأ له العمى في بلد يعرف طرقه فليس بعـــذر وإن كـــان لا قـــائدَ له ولا يهتدي فذلك عذر اتفاقا **أو شهود عيد وإن أذن الإمـــام** : له في التخلف قال فيها ومن شهد العيدَ يوم الجمعة فلا يسقط عنه الجمعة وإن أذن لـــه الإمام اهـــ ظاهرها سواء سكن في المصر أو خارجه خلافا لعطاء بـــن أبـــي رباح وأحمدَ في الأول والأخوين وابن وهب في الثاني وهو أحد قولي مالك ذكره تت وبالله تعالى التوفيق.

**فصل:** في صلاة الخوف أي في صفة أداء الفريضة حال الخوف وليس المراد أن لـــه صلاة كالعيد والكسوف واختلف في أول صلاة صليت في الخوف هل صلاها في ذات الرقاع سنة خمس أو في غزوة عسفان أو جهينة أو غزوة نجد وغطفان وذكر ذلك تت وهي باقية الحكم بعده صلى الله عليه وسلم خلافا لأبي يوسف وابن القصار ودليل الجمهور عموم الآية **رخص:** توسعة وجوازا لا وجوبا وإلا لما صح أن يصـــلوا أفـــذاذا ولا ســـنة وإلا لأعادوا في الوقت إذا صلوا أفذاذا **لقتال جائز:**

سواء وجب كقتال المشركين والدفع عن النفس أو لم يجب كالدفع عن المال وهزيمة مباحة بخلاف ما لم يجز كهزيمة لم تبح بأن فروا عن مثليهم وقتال المسلمين وقطع الطريق وفي حكم الجائز الخوف من السباع كما في ح **أمكن تركه لبعض:** منهم لكون غيره يقاوم العدو **قسمهم:** وهذا معمول رخص ظاهره في سفر أو حضر وهو المشهور ومنعه ابن الماجشون في الحضر وعلى الأول فالجمعة كغيرها قاله في ضيح **وإن:** كانوا **وجاه:** بضم الواو وكسرها **القبلة:** بأن كان العدو في جهتها يرونه إن قصدهم وقيل يجعلهم الإمام صفين يصلي بهم جميعا فإذا سجدوا حرسهم الثاني فقط ثم يسجدون ويتبعونه ويسلم بهم كلهم وهو الذي في الكافي وذكر الزناتي أنه روي أنه صلى الله عليه وسلم صف صفين وراءه فركع بهم جميعا ثم سجد بالصف الذي يليه فلما قام سجد الصف الثاني وقاموا فتأخر الصف المتقدم وتقدم الآخر فركع الثانية جميعهم ثم سجد بالصف الذي يليه فلما جلس بهم سجد الآخرون فسلم بجميعهم قال واختارها كل من سمعها من متأخري أصحاب مالك والشافعي إذ ليس فيها كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة اهـ. وهو نحو ما في الكافي **أو:** وجدهم العدو **على دوابهم:** إن احتاجوا إليها فيصلون إيماء **قسمين:** هذا معمول قسمهم سواء استتوا أم لا كثروا أو قلوا لتصلي طائفة معه وتقف طائفة تحرسهم وهذا إن لم يرج انكشاف العدو في الوقت وإلا أخروا إلى آخره **وعلمهم:** الإمام كيف يفعلون وجوبا إن جهلوا وإلا فندبا لأنه محل دهش ولأنها صلاة غير مألوفة **وصلى بأذان وإقامة:** بالطائفة **الأولى في:** الصلاة **الثنائية:** كالصبح والسفرية والجمعة **ركعة:** والطائفة الأخرى تحرس **وإلا:** تكن ثنائية بل ثلاثية أو رباعية في الحضر **فـ:** إنه يصلي بالأولى **ركعتين ثم قام:** بعدما صلى مع الأولى **ساكتا أو داعيا:** الله أن يكشف عنهم ما نزل بهم ولا يتعين الدعاء فيجوز التسبيح والتهليل أو **قارئا في الثنائية:** في السر لا في الجهر ليلا يخلط عليهم ويطيل القراءة ليدركوها وقيل لا يقرأ فيها وبه صدر القباب واقتصر عليه الزناتي وقال بل يسبح ويذكر حتى إذا كبروا قرأ إذ لو قرأ قبلهم فاتتهم قراءته ولا يقرأ في غير الثنائية إذ لا يقرأ في الثالثة من المغرب أو رباعية إلا بالفاتحة فقد يفرغ منها قبلهم فهو يخير في الثنائية بين ثلاثة أمور وفي غيرها بين أمرين وفي قراءته فيها قولان ذكرهما في ضيح **وفي قيامه:** بعد فراغه من تشهده **بغيرها:** من ثلاثية أو رباعية كما في المدونة وفي الكافي أنه الأشهر أو بقائه جالسا كما لابن وهب **تردد:** في النقل وفي ضيح عن ابن بزيزة أنه ينتظرهم جالسا إن كان في محل جلوس وإلا فهل ينتظرهم جالسا أو قائما قولان وشهر القباب أنه يقوم وقيل إذا فرغ من تشهده أشار لمن خلفه وأتموا وهو جالس حتى يأتي غيرهم **و:** إذا صلى بالأولى ركعة أو ركعتين **أتمت الأولى:** صلاتهم أفذاذا فإن أمهم أحدهم صحت له دونهم نقله سند عن ابن حبيب قاله تت **وانصرفت:** وجاه العدو **ثم صلى بالثانية:** إذا أتته **ما بقي:** من صلاته وتشهد **وسلم فأتموا لأنفسهم:** قضاء أفذاذا فيقرءون الفاتحة وسورة لا بناء وقيل لا يسلم الإمام ويشير إليهم ليتموا ثم يسلم بهم ليكون السلام مع الثانية كما كان الإحرام مع الأولى وقال أشهب إن الأولى تنصرف قبل أن تتم وتأتي الثانية يصلي بها ما بقي فإذا سلم قضت ما فاتها ثم قامت بمحل الأولى ثم أتمت الأولى بمحلها إن أمكن **و:** لكون ما ذكر من صفتها رخصة لا شرطا **لو صلوا:** طائفتين **بإمامين:** كما اختاره أبو يوسف ومن وافقه على نسخ صلاة الخوف **أو بعض:** منهم **فذا:** وبعض بإمام أو

كلهم أفذاذا كما قال ابن المواز وخرج عليه اللخمي صلاتهم بإمامين ولذا اعترض على المص بأنه ذكر المخرج وترك المنصوص ذكره تت **جاز:** ذلك **وإن لم يمكن:** قسمهم لكثرة العدو أو لالتحام القتال **أخروا:** الصلاة **لآخر:** الوقت **الاختياري:** كما استظهره في ضيح قياسا على الرازي للماء في التيمم بجامع وجاء كل منهما إيقاع الصلاة على الوجه الجائز واستظهر بان هارون انه الضروري فكان حق المص أن يقول لآخر الوقت والأظهر الاختياري أو يعبر بالتردد لعدم النص.

**تنبيه:** فالمصنف هنا يفيد أن مصلحة الوقت المختار ارجح من مصلحة استيفاء الأركان والخشوع والاستقبال كما رجحت في التيمم على مصلحة طهارة الماء **و:** إن دام الخوف حتى لم يبق من الوقت إلا قدر الصلاة **صلوا إيماء:** ويكون السجود اخفض من الركوع وتسمى صلاة المسايفة وظاهره سواء كانوا طالبين أو مطلوبين كما لابن حبيب وقال ابن عبد الحكم أن كانوا طالبين لم يصلوا إلا بالأرض صلاة أمن وفي الطراز انهم إن فروا حد عن اثنين فهو عاص لا يرخص له إلا أن يكون متحرفا أو متحيزا إلى فئة نقله تت **ك:** ما يصلون إيماء **إن دهمهم:** بفتح الهاء وكسرها أي غشيهم **عدو بها:** أي فيها وقد ابتدأوها آمين فانهم يتمونها بالإيماء إذ لم يمكن قسمهم ولا ركوع ولا سجود **وحل:** في صلاة المسايفة ما حرم في غيرها **للضرورة:** ومنه **مشي:** فيها وإن كثر **وركض:** برجله لدابته طالبا أو فارا أو **طعن:** برمح **وعدم توجه:** لقبلة **وكلام:** لغير إصلاحها كتحذير من عدو أو أمر بقتله أو تشجيع **وإمساك:** بسلاح **ملطخ:** بدم أو غيره إن احتاج له أو كان يخشى ضياعه **وان أمنوا بها:** أي في صلاة الخوف ابتدأت بقسم أو مسايفة **أتمت صلاة أمن:** وان حصل الأمن مع الأولى فهل تدخل الثانية معهم ويتمون كلهم أولا بل تصلي الثانية بإمام ثان قولان ذكرهما تت وان حصل بعد فراغ الأولى رجع إليه منهم من لم يفعل شيئا ومن أتم صلاته أجزأته ومن صلى بعضها أمهل حتى يصلي الإمام ذلك ثم يقتدي به نقله ح عن سند وابن بشير ومن سها منهم حال مفارقته ثم رجع له بعد الأمن فهل يحمله عنه لأنه برجوعه له صار كمن لم يفارقه أو لا يحمله لمفهوم قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة قال عب وهو الظاهر وعليه فيسجد القبلي بين سلام إمامه وسلامه هو والبعدي بعد سلامه وإن أمنوا **بعدها:** وقد أتمت صلاة خوف **فلا إعادة:** عليهم على المشهور وقال المغيرة يعيدون كخائف لص أو سبع وفرق للمشهور بأن خوف العدو متيقن غالبا بخلاف اللص والسبع فحكم لكل بأغلب أحواله.

**فائدة:** ذكر عب إن السبع يمكن دفعه بأمور منها صوت الديك فانه يفر منه ونقر الطست ويفر من الهر ولا يقرب حائضا ويتحير عند رؤية النار ويدفع بجر حبل بين يديه وبإعطاء ما يشغله من اللحم **ك:** ما لا إعادة في **سواد:** عدد من الناس **ظن:** عند رؤيته أو الإخبار به **عدوا فظهر نفيه:** أي نفي ما ظن بعد إن صلوا صلاة الخوف **وان سها:** الإمام **مع الأولى:** سهوا يوجب السجود **سجدت بعد إكمالها:** لصلاتها كأن قبل أو بعد وتبطل عليهم إن تركوا قبلي ثلاث سنن وطال وان سجدوا قبل إمامهم لأن هذا محل ضرورة ثم إن كان سهوه ظاهرا كزيادة فعل وكلام لم يحتج لإشارة وان كان خفيا أشار لهم فان لم يفعلوا سبح لهم وان لم

يفقهوا به كلمهم إن كان نقصا يوجب البطلان وإلا فلا كذا ينبغي نقله عب عن عج فـان كان سهوه بنقص وزادوا بعده سهوا غلب جانب النقص **وإلا:** بان سها بعدها مـع الـثانية **سـجدت:** الثانية **القبلي:** معه وكذا لو لم تدرك موجبه بل سها قبلها **والبعدي بعد القضاء:** لما فاتها وكذا تفعل ذلك في سهوه قبلها فالثانية يلزمها سهوه معهـا وقبـلها والأولى لا يلزمه سهوه بعدها لانفصاله وكذا لو احدث وتكلم عمدا بعدهـا لـم تفسـد صلاة الأولى **وان:** خالف شرعه **وصلى في:** صلاة **ثلاثية أو رباعيـة بكل:** من الطوائف **ركعة:** بأن جعلهم طوائف بقدر الركعات **بطلت:** صلاة **الأولى:** مطـلقا **و:** صلاة **الثالثة في الرباعية:** لان الطائفتين فارقتا الإمام في غير محـل مفارقة **كغيرهما:** أي غير الأولى وثالثة الرباعية وهي الطائفة الثانية منهما والأخيـرة مـنهما **على الأرجح:** عند ابن يونس تبعا لقول سحنون أنها تبطل على الكل والإمام لأنهم خالفوا سنتهم وكذا لو صلى بالأولى في المغرب ركعة وبالثانية ركعـتين لوقوف الإمام في غير موضع قيام وفي ضيح انه الأظهر ولذا قدمه هنا عـلى قولـه **وصحح خلافه:** أي خلاف القول بالبطلان وهو صحة صلاة الطائفة الثانية وصحة الأخيرة والإمام فقط صححه جب تبعا للأخوين واصبغ وابن حبيب والله تعالى: اعلم وبه التوفيق.

**فصـل:** فـي حكم صلاة العيد ومن يؤمر بها ووقتها وصفتها ومحلها وسمي عيدا لأنـه يعـود على الناس بالفرح والسرور أو لعوده كل سنة وعينه وأو قلبت ياء لكسـر ما قبلها **سن:** عينا كما في الحطاب وقيل فرض كفاية ذكره ابن رشد **لعيد:** أي فيه أو لأجله فطرا كان أو أضحى **ركعتان:** نائب فاعل سنة **لمأمور الجمعة:** وجوبا فيشمل من على كفرسخ ومامور الجمعة ذكر حر بالغ مقيم وفي غيرهم من امرأة وعبد ومسافر وصبي قولان فقال ابن حبيب يؤمرون والمشهور لا يؤمرون قياسـا على الجمعة ذكره في ضيح وعلى الثاني فالمشهور الجواز فلا كراهة وفي الكـافي أنهـا عـلى أهل الأمصار وأهل البادية وفيها أنه لا يؤمر النساء والعبيد بالخـروج إليها وإذا لم يخرج النساء استحب لهن ان يصلين أفذاذا اهـ ولا يؤمر بهـا حـاج لمنى وصلاتهم في ذلك اليوم وقوف بالمشعر الحرام ذكره ح وابتداء وقـتها **مـن حل النفل:** وهو ارتفاع الشمس قدر رمح وقال الشافعي من طلوعها **لـلزوال:** ولا تقضـى بعدها وفي العتبية لا يعجبني السفر بعد فجر يوم العيد قبل صلاته إلا لعذر ابن رشد لو طلعت الشمس حرم سفره نقله ح وهو يقتضي إثم من تـركها بغيـر عذر ولعله مبني على أنها فرض عين أو كفاية حيث لا يقوم بها غيره كما قيل بهما.

**تنبيه:** ذكر خش أن أول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لعيد للفطر السنة الثانية من الهجرة وفيها شرعت هي والصوم والزكاة واكثر الأحكام **ولا يـنادى:** لإقامتها خلافـا للشـافعي **الصلاة جامعة:** والحديث الوارد بذلك ضعيف وذكر ح عن ابن ناجي أنه بدعة لعدم وروده وذكر عن يوسف بن عمر وزروق أنه لا بأس ان يقال وان كـان بدعـة وفـي ضيح أنه صلى الله عليه وسلم نادى في الكسوف الصلاة جامعة اهـ. والصلاة منصوب بأحضر مقدرا وجامعة حال.

**تنبيه:** قول عب إن الجماعة مندوبة في السنن مخالف لما ذكره ح أول باب الجماعة أنها سنة في العيد والكسوف والاستسقاء **وافتتح:** أي ابتدأ الإمام دون آذان أو إقامة الركعة الأولى **بسبع:** تكبيرات **بتكبيرة الإحرام:** أي تعد منها وقال الشافعي لا تعد منها **ثم:** ابتدأ الثانية **بخمس غير:** تكبيرة **القيام:** من سجود الأولى قبل القراءة إلا أن يأتم بمن يوخر التكبير عن القراءة كالحنفي والظاهر عند ح أنه يؤخره تبعا له كتأخير القنوت والقبلي تبعا لمن يرى ذلك ولو زاد الإمام على السبع في الأولى والخمس في الثانية لم يتبع كما في ح عن النوادر وظاهره زاد عمدا أو سهوا **مواليا:** للتكبير وفي نسخة مو إلى اسم مفعول صفة للتكبير أي فلا يفصله **الا بـ:** قدر **تكبير المؤتم:** فيفصل بقدره قال جب ويفصل بينهما بقدر تكبير من خلفه اهـ. وأما الفذ فيو إلى التكبير لأنه لا يخشى التخليط **وتحراه:** أي تكبير الإمام **مؤتم لم يسمع:** تكبيره ثم كبر **وكبر ناسيه:** أي التكبير حتى قرأ فإنه يكبر ثم يعيد القراءة وكذا تاركه عمدا وإنما اقتصر على ناسيه لقوله وسجد غير المؤتم **إن لم يركع:** أي لم ينحن كما مر في السهو **وسجد بعده:** لزيادة القراءة وهذا على أحد قولين في زيادتها سهوا ذكرهما ابن رشد والآخر مشى عليه المص في قوله أو زاد سورة في اخرييه **وإلا:** بأن ركع **تمادى:** ولم يرجع للتكبير إذ لا يرجع من ركن لغيره وأحرى أن رفع من ركوعه **وسجد غير المؤتم:** من أمام أو منفرد **قبله:** أي السلام لنقص التكبير والمؤتم يحمله عنه أمامه وإنما لم يقيد قوله وسجد بعده بغير المؤتم لأن السجود فيه لإعادة القراءة وهي لا تطلب من المؤتم فلله دره ما الطف اختصاره **ومدرك القراءة:** في الركعة الأولى وقد فاته تكبير الإمام **يكبر:** في أثناء تكبير الإمام وروى ابن وهب أن تكبيره حينئذ كالقضاء في حكم الإمام وإنما يكبر للإحرام فقط وأجيب بأن ذلك ليس بقضاء لخفة الأمر **فمدرك:** قراءة **الثانية يكبر خمسا:** غير الإحرام **ثم:** في قضاء الأولى **سبعا بالقيام:** على المشهور وقال ابن حبيب يكبر مدرك الثانية ستا ويقضي ركعة بست والسابعة تقدمت نقله جب وفي ح عن اللخمي أنه على القول بأن ما أدركه آخر صلاته يكبر خمسا ويقضي سبعا وعلى القول أنه أولها يكبر سبعا ويقضي خمسا **وإن فاتته:** الثانية ولم يدرك ركوعها بنى على إحرامه ثم **قضى الأولى بست وهل بغير:** تكبيرة **القيام:** فتكون سابعة أو لا يكبر للقيام ولو قال المص وهل يكبر للقيام لواقف انتقل **تأويلان:** لقولها من أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام ما بقي من التكبير اهـ والأول لابن رشد والثاني لعبد الحق واللخمي **وندب إحياء ليلته:** بالعبادة من ذكر وصلاة وغيرهما لخبر "من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" ذكره ح والأظهر عنده أن الإحياء إنما يحصل بإحياء معظم الليل وقيل يحصل بساعة **و:** ندب على المشهور **غسل:** وقيل سنة وعليه جب ورجحه اللخمي وسند قاله ح وذكر أنه لا يشترط اتصاله بالغدو وكونه **بعد:** صلاة **الصبح:** ففي الغسل بعده فضيلتان وقبله فضيلة واحدة وندب **تطييب:** بالطيب **وتزيين:** بثياب جديدة أما النساء فلا يتطيبن ولا يتزينَّ إذا خرجنَ وندب للرجل قص شارب وظفر وحلق عانة ونتف إبط **وإن:** كان ما ذكر **لغير مصل:** فيندب ذلك للخارج لها وغيره وقيل لا يغتسل من لا يؤمر بصلاة العيد بناء على أن الغسل لها وقيل يغتسل بناء على أنه لليوم واستظهره ح لأن الغسل من كمال التطييب إذ لا يظهر له كبير فائدة إذا لم يكن البدن نظيفا قال ولا ينبغي لأحد ترك إظهار زينة وطيب في الأعياد تخشعا مع القدرة عليه فمن

تـــركه رغـبة عنه فهو مبتـدع وذكر عب عن والده أن المبالغة ترجع للإحياء أيضا اهـ. ويؤيده ما في الخبر من ذكر ليلة النصف من شعبان إذ لا صلاة هناك **ومشـي:** عـلى رجليه **في ذهابه:** إلا أن يشق لبعد أو علة وأما في رجوعه فلا يـندب لفـراغ القربة ويستحب أن يرجع من طريق أخرى كما في الرسالة **وفطر قـبله:** أي قبل ذهابه **في:** عيد **الفطر:** ليقوى على المشي ولفعله عليه السلام وذكر ح عـن الباجي أنه يندب أن يفطر على تمرات وتر **وتأخيره:** أي الفطر **في:** عيد **النحر:** ليفطر على لحم أضحيته **و:** ندب **خروجه:** للصلاة **بعد الشمس:** لمن قرب منزله وإلا فبقدر ما يصل للمصلى وأما الإمام فيخرج بقدر ما إذا وصل حل النفل ويـندب تأخره عن خروج الناس كما يفيده قوله الآتي وهل لمجيء الإمام **وتكبير فيـه:** أي فـي خروجه **حينئذ:** أي بعد الطلوع **لا:** أن خرج **قبله:** لأنه ذكر شرع للصـلاة فـلا يسـبق وقتها كالآذان **وصحح خلافه:** وهو أنه يكبر ولو خرج قبل الطلوع لا سيما في الأضحى وقول عب ولو خرج قبل الفجر يرده أن المنقول في ابتدائه أربعة أقوال طلوع الشمس أو الأسفار أو الانصراف من الصبح أو وقت غـدو الإمام تحريا ذكرها ح عن ابن عرفة **وجهر به:** بحيث يسمع من يليه فوق ذلـك ليظهر الشعيرة فيعلم الجاهل ويذكر الغافل ولا يرفع صوته حتى يعقره لأن ذلك بدعة ويخرج عن حد الوقار والمرأة تسمع نفسها فقط كما في ح وذكر أنهم لا يمشـون عـلى صـوت واحد لأنه بدعة بل يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صـوت غيـره وذكر عب إن هذا في الطريق وأما في المصلى فيجوز أن يكونوا فرقتين فإذا فرغت إحداهما من التكبير سكتت وأجابت الأخرى بمثل ذلك كما وقع بالقيـروان بحضرة أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن فاستحسناه وقال ابن ناجي أنه استمر عليه العمل بإفريقية بمحضر أكابر الشيوخ وهل ينتهي التكبير **لمجـيء الإمـام:** للمصلى **أو لقيامه:** في ذلك المحل **تأويلان:** لقولها ويكبر في الطريق وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع والأول فهم ابن يونس والثاني فهم الـلخمي ونحـوه في الكافي وليس المراد بقيامه للصلاة دخوله فيها كما توهم عج ومـن تـبعه لمخالفته للنقل قال جب والقطع بحلول الإمام محل الصلاة وقيل محل العيـد اهـ ضيح أي محل صلاة الإمام نفسه ومحل العيد هو المصلى **و:** ندب للإمـام **نحـر أضحيته بالمصلى:** أو يجب ليعلم الناس ذلك مخافة فعلهم قبله فلا تجزئهم كما يأتي في بابها **وإيقاعها:** أي صلاة العيد **به:** أي بالمصلى خارج البلد حـتى بالمديـنة قال في الكافي ولا تصلى في المسجد إلا من ضرورة **إلا بمكـة:** فيصـليها بمسجدها الا بعذر لأن رؤية البيت عبادة لخبر "ينزل على البيت في كل يـوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليـه" اهـ. وندب **رفع يديه:** إذا كبر **في أولاه:** أي التكبير وهي تكبيرة الإحرام كمـا صرح به غير واحد لا في كل من الركعتين كما توهم تت فقد روى مطرف أنـه يرفع في الجميع نقله جب **وقراءتها:** أي صلاة العيد بعد الفاتحة **بكسبح:** اسم ربـك الأعـلى فـي الأولى **والشـمس وضحاها:** في الثانية ونحوهما من قصار المفصـل وفي ضيح عن مسلم وأبي داوود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ق واقـتربت وأنـه كـان يقـرأ في العيدين والجمعة بسبح وهل أتيك **وخطبـتان كالجمعـة:** في الصفة لا في الحكم فيجلس قبلهما على الأشهر وبينهما ويفعل فيهما مـن التقصـير والقيام كما مر واقتصر ابن عرفة على سنيتهما ذكره ب **و:** ندب **سـماعهما:** بـأن ينصت لهما وليس من تكلم هنا كمن تكلم في خطبة الجمعة وإذا

احدث هنا أو في خطبة الاستسقاء تمادى لأنهما بعد الصلاة قاله في ضيح أي بخلاف الجمعة **و:** ندب **استقباله:** بالصف الأول وغيره إذ ليسوا منتظرين الصلاة بخلاف الجمعة **وبعديتهما:** للصلاة وكذا كل خطبته إلا في الجمعة ويوم عرفة وإنما قدمت في الجمعة لأنها شرط فيها بخلاف العيد ومن شأن الشرط تقدمه ويذكر الإمام في خطبته الفطر زكاته ويحض على الصدقة وفي خطبته للأضحى يأمر بالأضحية ويصف الزكاة **وأعيدتا إن قدمتا:** استحبابا قاله جب **و:** ندب **استفتاح:** أي ابتداء الخطبة **بتكبير وتخليلها:** أي الخطبة **به بلا حد:** في ذلك وقيل يستفتح بسبع تكبيرات ويخللها بثلاث وهل يكبرون بتكبيره قولان ذكرهما ح.

**فرع:** ذكر ح عن ابن بشير أنه لا باس باتخاذ المنبر في العيد كما فعله عثمان رضي الله وذكر عن المدخل أنه يخطب على الأرض لا على المنبر فأنه بدعة اهـ. والظاهر رجحان ما لابن بشير لنقله عن عثمان فلا بدعة فيه **و:** ندب **إقامة:** صلاة العيد **من لم يؤمر بها:** استثنانا كعبد وامرأة ومسافر قال جب ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وفي غيرهم قولان وفي الكافي أنها ليست على مسافر ولا على أهل منى والحاج لأنه مشغولون بغير ذلك ولا بأس بشهود النساء لها ومن يضبط نفسه من الصبيان **أو من فاتته:** ممن يؤمر بها وهل يصلون جماعة أو لا قولان وعلى الأول فلا يخطبون ذكره تت وذكر ح أن الأصح جواز جمعهم وعليه فمن فاتته أو تخلف عنها لعذر لا يخطب لها بلا خلاف وكذلك العبيد والمسافرون **وتكبيره:** أي المصلي رجلا كان أو امرأة أو منفردا وقيل لا يكبر النساء **إثر خمس عشرة فريضة:** لأن التكبير من شعائر الصلاة في أيام النحر واثر **سجودها البعدي:** فلا يكبر إلا بعده كما في ضيح ويقدمه على التسبيح وآية الكرسي قاله خع **من ظهر يوم النحر:** وآخره صبح الرابع **لا:** يكبر اثر **نافلة:** على المشهور تبعت فرضت أو لا **و:** لا بعد **مقضية فيها:** أي في أيام التشريق **مطلقا:** فاتت فيها أو قبلها **وكبر ناسيه:** أي التكبير **إن قرب:** بأن بقي في مجلسه لأنه إنما شرع تابعا للصلاة وان بعد سقط على المشهور فالأمر فيه كمن سلم سهوا فما منع فيه البناء اسقط فيه التكبير هنا وما فلا وفي ح عن ابن حبيب أنه إن انصرف من صلاته فان قرب من مصلاه جلس مستقبل القبلة وكبر وان تباعد فلا شيء عليه وقول الجلاب أن من ترك التكبير خلف الصلاة أيام التشريق كبر إن كان قريبا اهـ. ظاهره يشمل العامد **و:** كبر **المأموم إن ترك إمامه:** لأنه مستحب لكل منهما وندب أن ينبه الإمام عليه بالكلام قاله عب **و:** ندب **لفظه:** الذي في المدونة **وهو الله اكبر ثلاثا:** متوالية ويجزئه الثلاث وان لم يعد لها مرة أخرى كما هو ظاهر النقل والحديث قال س يكررها مرة بعد مرة **وان قال بعد تكبيرتين لا اله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن:** واختاره في الكافي وخير في الرسالة بينهما والأول هو الذي في المدونة **وكره:** لمصلي العيد **تنفل بمصلى:** صليت فيه العيد **قبلها:** أي الصلاة لأن الخروج لها بمنزلة طلوع الفجر في أنه لا يصلى قبله نفل وغيره **وبعدها:** على المشهور لئلا يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها لزعمهم أنها لا تصح خلف أمام غير معصوم **لا:** يكره ذلك التنفل إلا للإمام كما في ح إن صليت **بمسجد فيهما:** أي قبلها وبعدها خلافا لابن حبيب وقيل يتنفل بالمسجد بعدها لا قبلها وقيل عكسه ذكر ذلك كله في ضيح وبالله تعالى التوفيق.

**فصــل:** في حكم صلاة الكسوف وصحتها يقال كسف وخسف بفتح السين وضمها فيهمـا وهـل همـا مترادفان أو ما بالكاف للشمس وما بالخاء للقمر ورجحه في القـاموس قـولان وضـعَّف الـزناتي الأول والقول بان الخسوف ظلمة الجميع والكسـوف ظلمة البعض وقال إن حديث أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته من تغليب صفة المذكر على صفة المؤنث وقال أن إضاءة القمر بمقابلته لقرص الشمس فإذا حال بينهما ظل الأرض غيبه عن الناظر حتى يجاوز الظل أو طول ذلك مدة واشدها ما يقع ليلة أربع وعشرين وأخفها ما يقع ليلة ثلاثة عشر أو خمسة عشر والشمس مضيئة بنفسها ونورها لم يستفد من غيـرها فـإذا استتر القمر تحتها لأن فلكه تحت فلكها وحالت فرصته بينها وبين الناظرين تغير بذلك لونها ولا يتفق لها ذلك إلا في الثامن والعشرين وقال القلشاني إن سـبب كسوفها بقدرة الله تعالى: انه إذا وافق في آخر الشهر كون مركز القمر على نطاق البروج حال بين الناظرين والشمس وسترها وعلى حسب عرض القمر فـي الـرؤية يكـون قدر حجابها وأما القمر فقدر كسوفه متحد في البلدان وجرم الشمس اكبر من جرم الأرض وجرم الأرض اعظم من القمر وذكر عن ابن رشد أن معـرفة الكسـوف ليست غيبا لأنها مدرك بالحساب ويكره الاشتغال به لأنه لا يعـنى وقال عليه السلام "من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه" وفي الإنذار به قـبل كونه ضررا في الدين نظر الجمال انه من الغيب **سن:** عينا لغائب أو صبي عقل الصلاة ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا كما في ح عن ابن حبيب **وان لعمودي:** أي أهـل البادية **ومسافر لم يجد سيره:** فإن جد سيره لم تسن في حقه لئلا يفوت مقصـده وقيل لا يؤمر بها إلا من تلزمه الجمعة ذكره ح **لكسوف الشمس:** متعلق بسـن ونائبه قوله **ركعتان:** قبل انجلائها **سرا:** فلا يجهر فيهما كسائر السنن **بزيادة قيامين:** إذ يزاد في كل ركعة قيام **وركوعين:** كذلك ففي كل ركعة يزاد ركوع كما يـأتي فـي صـفتها **و:** سن **ركعتان ركعتان:** أي يكررهما **لخسوف القمر:** إلى انجلائـه ونبه المص بتكرير ركعتين على استمرار ذلك حتى ينجلي وسنة صلاة خسوف القمر طريقة اللخمي والجلاب قاله ح وفي ضيح أنها فضيلة **كالنوافل:** في أن فـي كل ركعة ركوعا واحدا ويسلم بعد كل ركعتين ووقتها الليل كله فإن طلع منخسـفا بدأ بالمغرب وان انخسف مع الفجر لم يصلوا خلافا للشافعي لان القصد رد نوره وقد أغنى عنه النهار **جهرا:** لأنها نافلة ليل **بلا جمع:** بل أفذاذا في البيوت وجـوز أشـهب الجمـع وصوبه اللخمي نقله ح **وندب:** أن يصلي لكسوف الشمس **بالمسـجد:** كالمصـلى قال في الإرشاد وصلاة كسوف الشمس ركعتان يجمع لها بالمسـجد بغيـر آذان ولا إقامـة ولا خطبة اهـ وأما لخسوف القمر فيندب فيها الانفـراد في البيوت **وقراءة البقرة:** في القيام الأول من الأولى **ثم موالياتها:** من السـور **في:** بقية **القيامات:** فيقرأ في الثاني من الأولى آل عمران وفي الأول من الثانية النساء وفي الثاني منها المائدة ويبدأ بالفاتحة كل قيام كما في التلقين والكافي وشهره جب وغيره وقيل لا يقرأها إلا في الأول والثالث لأنهما ركعتان ولا تكرر الفاتحة في ركعة واحدة ذكره في ضيح وندب **وعظ بعدها:** أي الصلاة لان الوعظ إذا كـان بعـد الآيات يرجى تأثيره في القلوب وذكر ح ان الإمام يستقبلهم إذا سلم فيعـظ ويلح بالدعاء والتكبير والصدقة والعتق وركع ركوعا **كالقراءة:** في الطول ولا يقرأ فيه بل يسبح وفي دعائه قولان قاله ح **وسجد كالركوع:** ومفاد التشبيه أنه دون الـركوع قـال فـي الإرشاد وهل يطيل السجود قولان فإن لم يطل قيامه أو

ركوعـــه أو سجوده سجد قبليا ولا يطيل فصل سجدتيه إجماعا ولا تشهده نقله ح عـــن سـند **ووقـتها كـالعيد:** من حل النفل للزوال فلو كسفت بعده لم يصل على المشـهور ولو طلعت مكسوفة لم يصل حتى يحل النفل ويقفون للدعاء والذكر فإن تمادت صلوا وإلا فلا **وتدرك الركعة بالركوع:** الثاني فإن كان من الأولى لم يقض شيئا وإن كان من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين ولا تدرك بالركوع الأول إن زوحـم عن الثاني لان الأول سنة والثاني هو الفرض قاله في ضيح وكذا القيام الـذي قبله فإن ركع الأول بنية الثاني بزحام أو رعاف لا يبطل فإن كان الفائت من الأولى فاتت بالرفع وقضاها بعد سلام الإمام وان كان من الثانية أتى به ما لم يـرفع مـن سجودها **ولا تكرر:** في يوم وأحد وان لم تظهر الشمس إلا إن يتكرر الكسـوف **وان انجلت:** الشمس كلها **في إثنائها:** أي الصلاة **ففي إتمامها:** كالنوافل بركوع وأحد وسجدتين لأنهما شرعتا لعلة وقد زالت وإتمامها على صفتها بقيامين وركوعيـن بلا تطويل هذا إن انجلت بعد تمام ركعة والا قطعت قاله عب **قولان:** لسـحنون واصـبغ **وقدم:** على كسوف **فرض خيف فواته:** كجنازة خيف تغيرها وليـس مـنه مـن نـام عن فرض أو نسيه لأن وقت المنسية غيره مضيق على المشهور وفرضها عبد الحق في الكسوف والجمعة فقال إذا اجتمع كسوف وجمعة قدمـت الجمعة عند خوف الفوات وان أمن منه قدمت صلاة الكسوف ولو اجتمعت مع هاتين جنازة قدمت إلا أن يضيق وقت الجمعة ذكره ب **ثم كسوف:** فيقدم على عيد وان كان أكد منه كما مر لئلا تنجلي الشمس قبل صلاتها فتفوت سنة الكسوف **ثـم عيـد:** خيف فوات وقته **وآخر الاستسقاء ليوم آخر:** لان يوم العيد يوم تجمل والاستسـقاء ضـد ذلك وفي ضيح عن عبد الحق انه إذا اجتمع كسوف واستسقاء وعيـد وجمعة في يوم وأحد بدأ بالكسوف لئلا تنجلي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة ويـترك الاستسـقاء ليـوم آخر قال المازري ولم أزل أعجب من ذلك إذ لا يكون كسـوف يـوم العيـد لأنـه إنما يكون في نصف الشهر الثاني اهـ. وأجيب بان المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع وقد ثبت كسوف الشمس يوم موت إبراهيم ابـن النـبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم عاشوراء وكذا كسفت يوم قتل الحسين رضـي الله عنه وكان يوم عاشوراء وفي ذلك رد على أهل الهيئة لزعمهم أنها لا تكسف في أول الشهر والله تعالى اعلم وبه التوفيق.

**فصـل:** فـي الاستسقاء وهو طلب السقي **سن الاستسقاء:** عينا على كل بالغ ولو عـبدا **لزرع:** أي لأجل إنباته أو إحيائه **أو شرب:** لآدمي أو غيره **بنهر:** متعلق بالاستسـقاء وقول عب بسبب تخلف نهر تكلف لا يحتاج له **أو غيره:** كمطر أو عين قال في الإرشاد تسن الصلاة لطلب الغيث **وإن:** كانوا **بسفينة:** في بحر مالح أو غيره حيث لا يمكن الوصول إليه فيستسقون بالمطر فان لم يحتج له لمحل ولا شرب بل كان لطلب لمزيد من فضل الله فهو مباح ولا تقام الصلاة لرفع المطر بل يدعـون برفعه عنهم كما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال "اللهم حوالينا ولا عليـنا الـلهم على الآجام والآكام والظراب ومنابت الشجر" **ركعتان:** بدل من الاستسـقاء وقـال ابو حنيفة الاستسقاء دعاء لا صلاة معه نقله القباب وابن جزي **جهرا:** لأن كل صلاة لها خطبة يجهر فيها ويقرأ فيها بكسبح والشمس ولا آذان لها ولا إقامة **وكرر:** الاستسقاء جوازا كما في المدونة والتلقين لا استنانا كما زعم عب **إن تأخـر:** المطلوب بأن لم يحصل ما يكفي وذكر الزناتي انه استسقى لنيل مصر

خمسة وعشرين يوما متوالية وبعدها فاض وفيهم القضاة كالليث وابن القاسم وابن وهب وأشهب **وخرجوا:** ندبا للمصلى **ضحى:** ووقتها كالعيد حال كونهم **مشاة: فلا يركبون ببذلة:** بكسر موحدة وسكون ذال معجمة أي ثياب مهنة لا زينة فيها **وتخشع:** أي إظهار خشوع لان العبد إذا رأى مخايل العقوبة لم يأت مولاه إلا بصفة الذل **مشائخ:** والمراد بهم ما قابل الصبية ويصح نصبه حالا ورفعه بدلا من ضمير خرجوا **ومتجالة:** وهي من لا أرب للرجال فيها **وصبية لا من لا يعقل:** لان من شانهم اللعب والعبث فيشغلون الناس وقيل يخرجون لخبر لولا أطفال رضع وشيوخ ركع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا وأجيب بان المراد لولا وجودهم لا حضورهم **وبهيمة:** عند مالك خلافا للشافعي وذكر الزناتي انه اختلف في صغير لا يعقل والشابة وأهل الذمة والبهائم **ولا يمنع ذمي:** من الاستسقاء ومنعه أشهب لان فيه إعزازا لهم وفتنة لضعفة المسلمين **وانفرد:** عن المسلمين بناحية **لا بيوم:** لئلا يصادف الغيث يومه فيفتتن بذلك ضعفة الناس قاله في الإرشاد ولا باس بخروج الأطفال والبهائم والقواعد وأهل الذمة معتزلين عن المسلمين لا منفردين بيوم اهـ. ومفاده انهم يخرجون مع الناس ولا ينفردون بوقت ولا يمنعون من إظهار صليبهم إذا تنحوا به عن الجماعة **ثم:** إذا صلى الإمام **خطب كالعيد:** أي خطبتين يجلس قبلهما وبينهما ويتوكأ على كعصا **وبدل التكبير:** الذي في خطبة العيد **بالاستغفار:** هنا وذكر الزناتي انه يقول في بدء خطبته استغفر الله سبع مرات ثم يقول وأتوب إليه وأعول في إجابة دعائنا عليه ثم يثني على الله تعالى: ثم يعظهم ويأمرهم أن يستغفروا باستغفاره وذلك لان الاستغفار سبب للمطر والذنب سبب لإمساكه فإذا غفر جاء المطر قال تعالى: ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ وقد استسقى عمر رضي الله عنه ولم يزد على الاستغفار فقيل انك لم تستسق فقال والذي نفسي بيده لقد استسقيت بمجاديح السماء يعني الاستغفار والمجدح كمنبر آلة يحرك بها الطعام في القدر وفي القاموس انه ما يجدح به السويق **وبالغ في الدعاء آخر:** الخطبة **الثانية:** بان يطوله أو يأتي بأحسنه وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الموطأ انه صلى الله عليه وسلم يقول "اللهم اسق عبادك وبلادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت" قال في الإرشاد المستحب "اللهم اسقنا من بركات السماء ما تبنت لنا به الزرع وتدر به الضرع وتدفع به عنا الجهد ولا تجعلنا من القانطين اللهم اسق عبادك وبهيمتك واحي بلدك الميت" وفي الكافي وحسن أن يكون من دعائه "اللهم إليك نشكو ما نزل بنا من الجهد والبلاء اللهم اسقنا من بركات السماء ما تنبت لنا به الزرع وتدر به الضرع وتدفع عنا به الجهد ولا تجعلنا من القانطين اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاما طبقا دائما نافعا يا ارحم الراحمين" **مستقبلا:** القبلة في دعائه وكذا في التحويل قاله الزناتي **ثم:** بعد الدعاء **حول رداءه يمينه:** بدل بعض **يساره:** أي يجعل ما على يمينه على يساره وبالعكس وما يلي ظهره إلى السماء تفاؤلا بتحول حالهم إلى احسن منها وما أفاده المص من سبق الدعاء للتحويل خلاف ما في المدونة والرسالة والتلقين من تأخر الدعاء عنه **بلا تنكيس:** فلا يجعل الحاشية العليا سفلى على المشهور خلافا لأصبغ **وكذلك:** يحول **الرجال فقط:** دون النساء لئلا ينكشفن **قعودا:** على المشهور وقيل لا يحول غير الإمام وخص التحويل بالرداء دون غيره من اللباس فلا يحول من لا رداء له وذكر الزناتي أن البرانيس تخلع وتحول ثم تلبس **وندب خطبة بالأرض:** للتواضع

لا علـى المنبر **و:** ندب **صيام ثلاثة قبله:** أي الاستسقاء وقيل يخرجون في الثالث صـائمين لخـبر "دعـوة الصائم لا ترد" وعلى هذا القول اقتصر الزناتي والقباب **وصدقة:** لان المرء يجازى بحسب فعله فانه جاء "من احسن أحسن إليه" **ولا يأمر بهمـا:** أي الصـوم والصدقة **الإمام:** وقيل يأمر بهما وقيل يأمر بالصدقة لعلهم إن أطعمـوا فقراءهم أطعموا جميعا **بل:** يأمر قبل الاستسقاء **بتوبة:** من الذنوب خشية أن تكـون سـبب منع الغيث قال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة﴾ الآية **ورد تـبعة:** بوزن نبقة أي رد المظالم والخروج منها لأهلها وان يتحلل بعضهم بعضا **وجاز تنفل:** في المصلى وغيره **قبلها وبعدها:** أي الصلاة وإنما يكره بمصلى العيد لان صلاته شعيرة من شعائر الإسلام خاصة بيومها فكان اختصاص محلها بها من خصوص حكمها والاستسقاء إنما قصد به الإقبال على تقوى الله والإكثار من فعل الخيـر فكـان التـنفل فيه أليق ولذا استحب فيه العتق والصدقة والصوم والتذلل **واخـتار:** الـلخمي **إقامة غير المحتاج:** للمطر صلاة الاستسقاء للمحتاج ولو بعد مكانـه لأنـه من التعاون على الخير ولخبر "دعاء المؤمن لأخيه عن ظهر غيب مسـتجاب" **قال:** المازري **وفيه نظر:** إذ لم يقم على الصلاة دليل ويكفي الدعاء له وبالله تعالى: التوفيق.

**فصـل:** فـي أحكام الميت من غسل وكفن وصلاة وغير ذلك والميت من فارقت روحه جسدها بعد كمال اجله الذي قدره الله عز وجل والموت عرض يعقب الحياة وقيل زوالها اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة برحمتك يا أرحم الـراحمين **في وجوب غسل الميت:** كفاية **بمطهر:** لا بغيره لأنه تعبد على الأصح **ولـو بزمـزم:** خلافـا لابن شعبان **و:** وجوب **الصلاة عليه:** كفاية **كدفنه وكفنه:** إدخالـه فـي الكفن فإنهما واجبان اتفاقا عند اللخمي وعن ابن يونس أن كفنه سنة **وسنيتهما:** أي الغسل والصلاة وهو لأصبغ في الصلاة وشهره ابن رشد في الغسل وان الصلاة فرض كفاية ووجوب الأمرين قال به عبد الوهاب وجب وهو الذي في الكافي **خلاف:** في الغسل والصلاة **فقط** وسيأتي أنه إنما يغسل من تقدمت له الحياة بخلاف السقط وكان مسلما ولو حكما كمجوسي سباه مسلم ووجد جله وليس بشهيد معـترك **وتلازمـا:** أي الغسل والصلاة فلا يغسل من لا يصلى عليه لنقص السقط والكافر أو لكمال كالشهيد ولا يصلى على من لم يغسل كغريق ومن انهارت عليه بـئر إلا من يمم لتعذر غسله لان التيمم خلف غسله قال جب ومن تعذر غسله يمم كعدم الماء وتقطيع الجسد **وغسل:** الميت **كـ:** غسل **الجنابة:** في صفته فيبدأ بإزالة الأذى عنه ثم يوضأ ثم يغسل رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك مع صب الماء عـند القابسـي وبعده عند أبي محمد لكن غسل الميت يكرر كما يأتي وهل يتكرر معـه الوضـوء قولان ذكرهما جب **تعبدا:** على المشهور ولذا يمم عند عدم الماء وقـال ابـن شعبان للنظافة ولذا جوزه بماء الورد وماء القرنفل قاله في ضيح **بلا نيـة:** إذ لا يحتاج لها ما يفعله الإنسان في غير بدنه قاله ابن رشد وقال في الغسل فوائد منها إكرام الملكين وتنبيه الناس على أن من تأهب للقدوم على مولاه فلا يقدم إلا طاهـر القلب متفرغا مما سوى الله تعالى: لأنه إذا اعتنى المولى بتطهير جسد يـلقى فـي التراب تنبه العبد إلى تطهير ما هو باق وهو النفس فنسأله تعالى أن يطهـر قلوبـنا من رعونات الشر ويفرغها من غيره ويملأها من ذكره **وقدم:** في الغسـل **الزوجان:** فيقدم الحي منهما في غسل الآخر على أقاربه فقد غسلت أسماء

بـــنت عميـــس زوجهـــا أبا بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة وغسل علي مع أسماء فاطمة رضي الله عنها ولم ينكر عيه أحد ذكره في ضيح **إن صح النكاح:** لا أن فســـد **إلا أن يفـــوت فاســـده:** لا قبله بخلاف ما يفسخ أبدا كالشغار لأنه كالعدم **بالقضـــاء:** متعـــلق بقوله قدم فيقضى به عند التشاجر **وان:** كان الزوج **عبدا أذن سـيده:** فـــي الغسل فإنه يقضى له عند ابن القاسم لا عند سحنون نظرا إلى عدم الـــتوارث ذكره في ضيح وهذا يشمل موت زوجته الحرة وهو خلاف قول عب و ب انه يقضى له حينئذ **أو:** مات أحدهما **قبل بناء:** فان للحي غسله أن صح النكاح **أو:** كـــان بأحدهما **عيب:** يوجب الخيار ولم يعلم به الآخر إلا بعد الموت لانقطاع خيـــاره بالموت أو **وضعت بعد موته:** قبل غسله فلها أن تغسله لأنه حكم ثبت لها عند الموت فلا يرتفع بتمام العدة كالميراث **والأحب نفيه:** أي نفي غسل زوجته **إن تـــزوج أخـــتها:** أو نحوهـــا كما لأشهب وقد أجازه ابن القاسم ثم كرهه ذكره في ضـــيح وذلك لأنه يشبه الجمع بين الأختين أو **تزوجت غيره:** بعد موته ووضعها فـــالأحب أنهـــا لا تغسله وأجازه ابن الماجشون نقله في ضيح لا رجعية فلا تغسله ولا يغســـلها لحرمة استمتاعه بها وروى ابن القاسم في العتبية جواز غسل أحدهما الآخـــر لحق الموارثة نقله في ضيح ولا يمنع منه إيلاء ولا ظهار في الزوجة لأنه مـــنوط بالزوجية وهي باقية **لا كتابية:** فلا يغسلها زوجها المسلم مطلقا لأنها كافرة ولا تغســـله هـــي إن مات **إلا بحضرة مسلم:** إذ لا تؤمن عليه إذا خلت به **وإباحة الـــوطء:** المســـتمرة **للموت:** وان لم يحصل فعله **برق:** أي بسبب ولو مع شائبة حـــرية كمدبرة وأم ولد بخلاف مكاتبة ومعتقة لأجل ومبعضة مشتركة **تبيح الغسل مـــن الجانـــبين:** فيغسلها وتغسله لكن لا يقضي لها على الأولياء باتفاق ولا يمنعه حرمة الوطء لحيض أو نفاس وكذا عند البساطي الظهار والذي عند ح وطفى أن الظهار والإيلاء في الأمة يمنعان الغسل لأن فيها أنه منوط بإباحة الوطء ذكره ب لكـــن لم يظهر فرق بينهما وبين الحيض **ثم:** إن لم يكن للرجل زوجة أو غابت أو أبت قدم لغسله **أقرب أوليائه:** على ترتيبهم في النكاح فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فأبنه فجـــد فعم فأبنه ويقدم الشقيق على غيره وقيل على ترتيب الإرث فيستوي الأخ مع الجد وسيأتي حكم المرأة وقول عب ولو كافرا بحضرة مسلم غفلة إذ لا يترك مسلم لوليـــه الكافر كما سيقوله المص **ثم:** إن لم يوجد ولي غسله **أجنبي:** ذكر ولو كتابيا إن لـــم يوجـــد معه ذكر مسلم **ثم:** إن لم يوجد ذكر غسلته **امرأة محرم:** بنسب أو رضاع أو صهر وقيل بنسب فقط ذكره جب **وهل تستره:** كله **أو:** تستر **عورته:** فقـــط وهـــو الذي في الرسالة **تأويلان:** والأول ظاهر قولها من مات في سفر ولا رجـــال معه ومعه نساء فيهن ذوات محرم فيغسلنه ويسترنه وذكر جب قولين هل تغســـله مـــن وراء ثوب أو من تحته وفي الكافي والإرشاد أن من اضطر لغسل محـــرمه غســـله من وراء ثوب **ثم:** إن لم يوجد ذكر ولا محرم **يمم:** وجهه ويديه **لمـــرفقيه:** وقيـــل لكوعيه ولا يفتقر لنية كالغسل فان وجد رجل يغسله قبل الصلاة غســـله لا إن وجـــد بعدها إذ لا تكرر كما ييمم **لعدم الماء:** فإن وجد قبل الصلاة غسل لا إن وجد بعدها أو فيها كما يفيده قوله في التيمم وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيهـــا **و:** خوف **تقطع الجسد:** كمن تهشم تحت جدار **وتزلعه:** أي تفسخ الجلد أو بعضـــه فيحـــرم الغســـل قال جب ومن تعذر غسله يمم كعدم الماء وتقطيع الجسد وكرجل مع نساء غير محارم **وصب على مجروح أمكن:** الصب عليه **ماء:** بأن لم يخـــف تزلعه **وآلا يمـــم:** أن أمكن **كـــ:** صبه على **مجدور:** أو محصوب **لم يخف**

**تزلعه:** فان خيف يمم إن أمكن وآلا دفن بلا صلاة والمجدور من به الجدري وهو بـثر يخرج من الجسد ويدخله القيح وأول ما ظهر في أصحاب الفيل والمحصوب مـن به الحصبة وهي اصغر من الجدري ولا يدخله قيح **والمرأة:** أن لم يوجد لها زوج غسـلتها **اقرب أمرأة:** إليها كبنت وبنت ابن وهي أولى من بنت البنت وكأم وأخت **ثم:** إن لم توجد لها قريبة غسلتها **أجنبية:** ظاهره كالمدونة ولو كتابية وقول عـب وتباشـر الأجنـبية غسلها بلا خرقة حتى عورتها لم يسلمه ب لأنه إذا منع الـنظر فـالجس بـاليد أحرى ولقول المازري أن المرأة تستر من المرأة ما يستر الرجل من الرجل من سرته لركبته.

**تنبيه:** ذكر تت انه غسلت أمرأة أمرأةً بالمدينة فالتصقت يدها بفرجها فتحير الناس هـل تقطع يدها أو فرج الميتة فسئل مالك فقال سلوها ما قالت حين وضعت يدها عـلى فرجها فسئلت فقالت قلت طالما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قذف فاجلدوها تخلص يدها فجلدوها فخلصت يدها **ولف شعرها:** إذا غسلت **ولا يضفر:** عند ابن القاسم وقال غيره يضفر ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها واستحسنه عياض لمـا روي البخاري عن أم عطية في غسلها بنت النبي صلى الله عليه وسلم أنهن فعـلن ذلك برأسها والمشهور أنها زينب وقيل أم كلثوم ولم يثبت أن ذلك بحضرته لكـن الأصل أنه لا يفعل شيء من جنس القرب في زمانه إلا بإذن منه **ثم:** إن لم توجـد أمرأة غسلها محرم بنسب أو غيره **فوق ثوب:** يستر جميعها فيصب الماء من تحت الثوب ويجافى عنها الثوب لئلا يبتل فيلتصق بها فيصفها ويلف على يده خـرقة كثيفة **ثم:** إن لم يوجد إلا أجنبي **يممت لكوعيها:** لان ذراعيها عورة اتفاقا بخـلاف وجهـها وكيفهـا وإنما جاز أن تيمم الأجنبية الرجل لمرفقيه ولم يجز أن ييممها لمرفقيها لأن تشوق الرجال للنساء أقوى من عكسه قاله أبو الحسن وأظهر مـنه ما في المعيار أن الوطء من الرجل الحي للميتة أمكن من عكسه فيحرم عليه مـا زاد عـلى أقـل ما يمكن في التيمم سدا للذريعة نقله ب **وستر:** الغاسل عورة الميـت **من سرته لركبتيه:** وقيل إنما يجب ستر السوءتين ومبناه هل الفخذ عورة **وإن:** كـان الغاسـل **زوجا:** أو سيدا وجوز ابن حبيب غسل أحدهما الآخر بادي العورة وقيل يندب لهما الستر إلا أن يكون ثم معين فيجب اتفاقا **وركنها:** أي صلاة الجـنازة أربعة منها **النية:** أي قصد الصلاة على هذا الميت وإن لم يستحضر أنها فـرض كفايـة وإن ظـن أنـه رجل أو أمرأة فظهر خلافه أجزأ **و:** منها **أربع تكـبيرات:** كل واحدة بمنزلة ركعة فان أتي بجنازة أخرى بعد التكبيرة الأولى نوى إدخالها معها ويشاركهما في الدعاء قاله الزناتي والذي فيها أنه يتمادى في صلاته عـلى الأولى ولا يشاركها معها لأنه إذا لم يزد على أربع فقد كبر على الثانية أقل مـن أربع وإن كمل لها فقد كبر على الأولى خمسا **وإن زاد:** الإمام على أربع **لم ينـتظر:** عـلى المشهور بل يسلمون قبله وتصح لهم وقيل ينتظر ليسلموا بسلامه **و:** مـنها **الدعاء:** بعد كل تكبيرة بمنزلة القراءة ولذا لا يقرأ فيها ويدعون مع الإمام فليس كالقراءة معه لان تكثير الدعاء مقصود **ودعا:** المصلى **بعد:** التكبيرة **الرابعة عـلى المخـتار:** لـلخمي تبعا لسحنون والمشهور خلافه ففي الكافي أنه يثنى بعد الأولى عـلى الله تعـالى: ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا له بعد الـثانية والثالثة ويكبر الرابعة ويسلم وفي الإرشاد انه يثني على الله تعالى: عقب الأولى وصـلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ويدعو عقب الثالثة ثم

قالا ويسلم عقب الرابعة اهـ وهو مفاد ما في التلقين أنه يدعو بعد التكبيرات واستحب مالك دعاء أبي هريرة وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمد عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويقول في المرأة إنها أمتك **وإن والاه:** أي التكبير ولم يدع بينه **أو سلم بعد الثالثة:** جهلا أو سهوا **أعاد:** الصلاة في الصورتين إن بعد لفوات ركن وإن قرب رجع وكمل ورجع بنية دون تكبير لئلا يزيد في عوده وصوب ابن ناجي رجوعه به ذكره خع وبني في الصورة الأولى على تكبيرة واحدة ليصلي ما قبلها **وإن دفن:** قبل إعادتها **فعلى القبر:** يصلي لأن من دفن بغير صلاة فالأصح جوازها على قبره وذكر ابن جزي انه يخرج ما لم يفت وفواته بفراغ دفنه وقيل خوف تغييره **وتسليمة:** واحدة **خفيفة:** أي سرا ولا يرد على إمام أو غيره على المشهور وكأن الرد إنما يلزم على السماع وهي لا يجهر بها وروي عن مالك أنه لا يرد على الإمام إلا من سمعه **وسمع الإمام:** بها **من يليه:** على المشهور ليقتدي به وقيل يسرها.

**تنبيه:** سكت المص عن الركن الخامس وهو القيام فلا تصح بجلوس بناء على وجوبها وتصح به على أنها سنة **وصبر المسبوق:** بتكبيرة أو أكثر **للتكبير:** الذي يليه فيحرم معه لأن التكبيرات كالركعات ولا تقضى ركعة كاملة في صلب الإمام وقيل يكبر ويدخل فيها كصلاة العيد وإن لم يبق تكبير لم يدخل الصلاة لأنها فاتته وقيل يدخل ويكبر أربعا **ودعا:** المسبوق بين التكبيرات **إن تركت:** له الجنازة **وإلا:** تترك **والى:** التكبير من غير دعاء لئلا تصير صلاة على غائب **وكفن:** الميت **بملبوسه:** أي بمثل ما يلبسه **لجمعة:** أو عيد يقضى بذلك عند تشاح الورثة قاله ابن رشد قال جب وخشونته ورقته على قدر حاله اهـ ويحتمل أن يريد المص كفنه بثوب شهد به مشاهد الخير **وقدم:** الكفن **كـ:** تقديم **مؤنة الدفن:** من أجرة غسل وحفر وحنوط من رأس ماله بالمعروف **على دين غير المرتهن:** باضافة دين وكسر هاء المرتهن فيقدم في رهنه لتعلق حقه بعينه وحوره له قبل الموت وكذا كل حق تعلق بعين أي معين كالعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والماشية **ولو سرق:** ما كفن به أولا فإنه يقدم له كفن آخر وإن أحاط الدين بما له **ثم إن وجد:** المسروق و: قد كان **عوض:** بكفن آخر **ورث:** أي ما وجد بعد سرقته هذا جواب الشرط ومحله إن كان كفن من مال الميت فلو كفّنه غيره فسرق وعوض ثم وجد فقيل لربه ولم يرتضه تت **إن فقد الدين:** إذ لا ارث إلا بعد قضاء الدين فان وجد قبل أن يعوض كفن فيه **كـ:** ما يورث في **أكل السبع الميت:** وبقي الكفن **وهو:** أي الكفن وما معه من مؤن الدفن **على المنفق:** على الميت وجوبا **بقرابة:** كولد أو أب **أو رق:** كعبده وأم ولده ولو مات حر وعبده وليس للسيد إلا كفن وأحد استحقه العبد ويكفن الحر من بيت المال إذ لا حق للعبد فيه ولا يلزمه كفن خادم زوجته ولا عبده المخدم ذكره تت **لا:** من ينفق عليه بسبب **زوجية:** بياء النسب فلا يلزمه كفنها ومؤن دفنها لانقطاع العصمة بالموت وقيل يلزمه ذلك لأنه من توابع الحياة وقيل إن كانت فقيرة ذكرها جب وغيره **و:** كفن **الفقير:** الحر **من بيت المال:** إن كان وأمكن الأخذ منه **و إلا:** يكن أو تعذر الأخذ منه **فعلى المسلمين:** لأنه فرض كفاية. ولما انتهى الكلام على ما يجب شرع في ذكر ما يندب فقال **وندب:** لمن

حضـــره الموت **تحسين ظنه بالله تعالى:** لخبر أبي داوود لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله تعالى: الظن قال عياض تستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمـــل فإذا دنا الأجل وانقطع الأمل استحب غلبة الرجاء اهـ. وذلك لأنه لا ثمرة لـــلخوف حينـئذ ويستعان على ذلك بالتفكر في سعة رحمة الله تعالى: وخفي لطفه وأنه رحيم بعباده وإن كانت له قوة فليكثر من الدعاء والاستغفار ويختم كلامه بلا إلــه إلا الله ويطيب نفسه للموت بمحبة لقاء الله تعالى: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه" والذي في الزناتي أنه يجب حسن الظن فقد ذكر أنه إذا وقف نفسه ولا يقدر على رده وظهرت خشخشة في صدره مع ثقل لسانه واسترخاء أطرافه وجب عليه أن يحســن ظنه بربه ويحب لقاءه ويعرض بقلبه عن الدنيا ويجمع بين خوف ذنبه ورجاء سعة رحمة الله لقوله صلى الله عليه وسلم "ما اجتمع شيئان في قلب المؤمن عـند الموت خوف الذنب ورجاء الرب إلا أنقذه الله مما يتقي وأعطاه ما يرتجي" ونـــدب **تقـبيله:** إلى جهة القبلة لأنها أشرف الجهات لما فيها من الخير والبركة ولذلــك شــرعت الصلاة إليها والتوجه إليها في الرقاد والجلوس واستحباب تقبيله عــزاه الزناتي للصحابة والتابعين وفي ضيح أنه رواية ابن القاسم وابن وهب عن مــالك وروى ابــن القاســم في المجموعة كراهته قال ابن حبيب إنما كره استنانا وروى أن ابــن المسيب قال لبنيه دعوني مضطجعا لا أب إلى علي أي جهة مت إذا مــت مسلما **عند احداده:** أي احداد بصره وشخوص بصره إلى السماء لا قبل ذلــك وندب لمن حضره تقبيله **على:** جنب **أيمن:** إن أمكن **ثم ظهر:** ورجلاه إلى القبلة وإنما أسقط الأيسر واقتصر على الأيمن تفاؤلا أنه من أصحاب اليمين لا من أصــحاب الشمال ونحوه في الطراز وفي نسخة ثم ايسر ثم ظهر وهو مقتضى ما في ضيح من جريه على القولين في صلاة المريض وقيل يوضع ابتداء على ظهره ذكره الزناتي وغيره وندب **تجنب حائض وجنب له:** وشبههما مما تكرهه الملائكة كآلــة لهو وآنية خمر وكلب وما له رائحة كريهة وصررة تمثال وإن في ثوب أو غيــره ذكــره الزناتي ويجتنب إحضار النساء لقلة صبرهن وصبي يعبث وإظهار التجلد لمن حضر من الرجال ولا يترك من يبكي برفع صوت ويندب كونه طاهرا ومــا عــليه طاهرا وأن لا يحضره إلا أفضل أهله وأصحابه وأحسنهم تأدبا وخلقا وقولا ذكره في ضيح **وتلقينه الشهادة:** برفق ولا يلح عليه فيقال عنده "اشهد أن لا إلــه إلا الله ولا يقال له قل" كما في ضيح وغيره وفي حديث مسلم "لقنوا موتاك لا إلى إلا الله" وإذا قالهــا مرة ثم تكلم أعيد تلقينه وإلا ترك لأن القصد أن يكون آخر كلامــه لخبر "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" وان كان لا يقدر على الــنطق فليكــثر عــليه بــلا إله إلا الله ولا يسكت عنها ليتذكر بقلبه ويموت وهو معــترف بمــا في ضميره لقوله عليه السلام "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخــل الجــنة" ذكــر ذلك الزناتي ومما يندب كثرة دعاء الحاضرين لان الملائكة يؤمــنون وهو من مواطن الاستجابة **وتغميضه:** إذا قضى لأن في فتح عينيه تقبيحا لمنظره ويندب أن يقال عنده سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فــليعمل العامــلون ذلك وعد غير مكذوب وفي ضيح أنه يقال "بسم الله وعلى ملة رســول الله صــلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بــلقائك واجعــل مــا خرج إليه خيرا مما خرج منه" اهـ ويقال "اللهم اجرني في مصــيبتي وأعطني خيرا منها" وفي الخبر أن من قال ذلك بعد الاسترجاع فعل الله ذلــك بــه ذكره القلشاني **وشد لحييه:** الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة وتربط

فـوق رأسه **إذا قضى:** أي مات وهذا عائد على تغميضه وما بعده وذلك لئلا يبقى منفـتح الجفـنين والفم فتدخله الهوام أو يقبح منظره فان بقي منفتح العينين والفم جذبه شخص بعضديه وآخذ بإبهامي رجليه فانهما يغمضان ذكره تت ومن علامات البشـر للميت أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتدمع عيناه ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط كغطيط البكر والربدة لون يميل إلى الغبرة **وتليين مفاصـله:** بعـد المـوت **برفق:** لئلا يبقى مشوه الخلقة فتمدد رجلاه وترد ذراعاه لعضـديه وفخذاه لبطنه ليسهل غسله **ورفعه عن الأرض:** بكسرير لئلا يسرع إليه الفسـاد وتناله الهوام فيحصل له التشويه ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن **وستره بثوب:** صونا له عن الأعين ولئلا يتغير وجهه من المرض فيظن من لا معرفة له بـه ما لا يجوز **ووضع:** شيء **ثقيل:** كحجر أو طين مبلول **على بطنه:** لئلا ينتفخ **وإسـراع تجهيـزه:** ودفنه لئلا يتغير وإنما أخر غسله عليه السلام للأمن من ذلك وللاهتمام بعقد الخلافة.

**تنبيه:** استثنوا من كون العجلة من الشيطان التوبة والصلاة إذا دخل وقتها وإخراج الـزكاة عـند حولها وتجهيز الميت عند موته ونكاح البكر إذا بلغت وتقديم الطعام للضـيف إذا قدم وقضاء الدين إذا حل وتعجيل أوبة المسافر **إلا الغرق:** فانه يؤخر حتى يحقق موته لأنه ربما غمر الماء قلبه ثم أفاق وكذا من مات تحت الهدم ومن بـه مـرض السكتة ويؤخر المصعوق كيومين ويؤخر من كان فزعا في حرب أو مترديا من جبل أو حريقا ذكره تت وذكر أن ابن الماجشون حضر الناس للصلاة عـليه فجاء الغاسل فرأى في باطن رجله عرقا يضطرب فقال اتركوه لغد ثم جاء فيـه فوجده كذلك إلى أن أتى عليه ثلاثة أيام فقعد وقال اسقوني سويقا وحكى أنه عرج بروحه للسماء السابعة ورأى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وعن يمينه أبا بكـر وعـن يساره عمر وعمر بن عبد العزيز اقرب إليه منهما فقلت لم نال هذه المرتبة فقالوا كان يحكم بالحق في زمن الباطل وكانا يحكمان به في زمن الحق ثم قـالوا ردوا الـرجل فقد بقي من عمره كذا وكذا شهرا وكذا وكذا يوما فعاش تلك المـدة ومـات رحمه الله تعالى **و:** ندب **للغسل سدر:** تفاؤلا بالعروج بروحه إلى سـدرة المنـتهى التي تنتهي أرواح المؤمنين إليها فيطحن ورق السدر ويذاب في الماء ويدلك به الميت أو يجعل على بدنه ويصب عليه الماء وهذا قبل غسله بماء مطـلق أو بعـده لأن خلط الماء بالسدر يضيفه وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضـيفه وقد اختلف في طهارة الثوب بصب الماء عليه بعد طليه بالصابون وهل غسل الميت تعبدا وللنظافة وعليه الخلاف في غسله بالمضاف وبماء الورد وشبهه **و:** نـدب **تجـريده:** حين غسله من ثيابه إلا عورته لان تجريده ابلغ في إنقائه قال أشـهب ولا يطلع على سوى عورته إلا غاسله ومن يليه نقله القلشاني وهل المراد بـالعورة السـوءتان فقد أو ما بين السرة والركبة والثاني رجحه عياض كما في ضيح واستحب سحنون ستر صدره واختاره اللخمي في نحيل الجسم نقله القلشاني وذكـر عـن الشافعي أنه يغسل تحت قميصه كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وسبب الخلاف هل ذلك خاص به أو سنة **و:** ندب **وضعه على:** شيء **مرتفع:** لئلا يقـع شـيء من ماء غسله على غاسله **وايتاره:** أي جعله وترا ثلاثا أو خمسا أو سـبعا كمـا في المدونة وأما قولها وليس في غسله حد ولكن ينقى فالمراد غسله الواجب وإنما هذا في المستحب وفي حديث أم عطية في غسل ابنته صلى الله عليه

وسلم أغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر إن رأيتن ذلك اهـ فقد صرف ذلك إلى اجتهاد الغاسل بحسب ما يحتاج إليه من الإنقاء **كالكفن:** فإنه يندب إيتاره مبالغة في الستر **لسبع:** عائد على الغسل والكفن **ولم يعد:** غسله **كالوضوء:** فانهما لا يعادان **لنجاسة:** خرجت بعد الغسل المندوب وقال أشهب يعاد الوضوء وقال احمد بن حنبل يعاد الغسل نقله القباب ووجه المشهور أن التكليف انقطع بالموت **وغسلت:** فقط عن بدنه وكفنه **و:** ندب **عصر بطنه:** في غسله لئلا يخرج منه شيء بعد كفنه فتلطخ ثيابه ويزول ما قصد بتكرير غسله من تنظيفه وإذا عصر فليوال صب الماء ولا يقطع ما دام يعصر **برفق:** وقال الشافعية يمر يده على بطنه تمريرا بليغا في كل غسلة إلا الأخيرة **و:** ندب **صب الماء:** متواليا لأنه أسرع في إزالة النجس **في غسل مخرجه:** ويكون ذلك **بخرقة:** كثيفة لا يجد معها مس ما تمر عليه يده **وله الإفضاء:** أي المباشرة باليد للمخرج **إن اضطر:** ككون المحل فيه أذى لا يزيله إلا بمباشرته باليد ومنعه ابن حبيب واستحسنه اللخمي لأنه لو كان حيا وعجز عن غسل ذلك لنفسه لجاز له أن يصلي كذلك ولا يوكل غيره في مس فرجه نقله القباب وذكر عن اللخمي أنه لا باس أن يباشر أحد الزوجين غسل فرج الآخر بيده وندب **توضئته:** أي أن يوضأ وهل في أول غسلة أو الثانية قولان وهل يكرر بتكرير الغسل كما لسحنون قولان فعلى الأول يكون مرة لا ثلاثة كما في ضيح وغيره عن الباجي **وتعهد أسنانه:** أي تفقدها وإزالة ما فيها **وأنفه بخرقة:** مبلولة لإزالة ما تكره رائحته أو رؤيته وذكر القباب عن الشافعية أنه يمضمض ويستنشق بالماء وذلك بأن يمسح ظاهر أسنانه وباطن شفتيه بخرقة ويزيل ما في انفه **وإمالة:** بصيغة مصدر **رأسه:** برفق **لمضمضة:** ليخرج الماء بما فيه من الأذى **و:** ندب **عدم حضور غير معين:** للغاسل بصب ماء أو تقليب وفي ضيح أنه لا ينبغي أن يحضر مع الغاسل إلا من يعنيه اهـ ومفاده كراهة حضور غيره وفي ح عن الطراز انه ينبغي كون الغاسل ثقة أمينا صالحا يخفي ما يراه من عيب وان استغني أن يكون معه أحد أحسن وندب **كافور:** في الغسلة **الأخيرة:** أن وجد لأنه طيب الرائحة ويصلح الجسم ويمنع سرعة تغيره ويسد مسام البدن لبرودته فالجمهور على أن الغسلة الأولى بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والأخيرة بالماء والكافور **ونشف:** فينشف بعد غسله بثوب قبل تكفينه لان ذلك يصون أكفانه عن البلل فلا يسرع لها الفساد وفي نجاسة ما نشف به قولان على الخلاف في نجاسته بالموت وصحح ابن رشد وعياض أنه لا ينجس بالموت نقله في ضيح وقال ابن جزي انه الأصح **و:** ندب **اغتسال غاسله:** إذا فرغ لأنه إذا عزم على ذلك يبالغ في غسله وينبسط ولا يب إلى بما ينتضح عليه منه وعلى الاستحباب حمل مالك حديث من غسل ميتا فليغتسل وقيل معناه غسل ما انتضح عليه منه لأنه ينجس بالموت و إلى هذا ذهب ابن شعبان ذكره القباب.

**تنبيه:** ما ذكره المص من مندوبات الغسل ذكر عياض بعضه من سننه وجعل سننه ثمانية تعميمه وكونه بماء مطهر والمبالغة في تنظيفه والوتر في أعداده وأن يغسل في الثانية بسدر ويجعل في الأخيرة كافور وأن لا يزال له ظفر ولا شعر وأن تستر عورته ومستحباته ثمان أن يجرد في غسله وتعجيل غسله عند موته وأن يوضأ أول غسله وبدء بميامنه وعصر بطنه ولف الغاسل في يده خرقة عند غسل عورته وأن يغتسل غاسله إذا فرغ وأن يجعل رأس المرأة ثلاثة قرون اهـ

وعده التعميم من السنن يفيد أن الغسل عنده سنة لا واجب و: ندب **بياض الكفن:** لموافقة كفنه صلى الله عليه وسلم فإنه كفن في ثلاثة بيض سحولية وسحول بلد باليمن وقيل هو القطن ولذا قال الأصحاب إن القطن أحسن قاله في ضيح قال جب وأفضله البياض من القطن والكتان اهـ واخرج الترمذي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال "البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم" **وتجميره:** بجيم أي تبخيره بعود أو غيره وصحفه بعضهم بخاء معجمة ويحتمل أن يريد تطييبه بالبخور من قولهم وجدت خمرة الطيب أي ريحه وفي الكافي وتجمر أكفان الميت ولا تتبع جنازته بمجمر ولا شيء من النار اهـ وهذا يفيد أنه بجيم **وعدم تأخيره:** أي التكفين **عن الغسل:** لئلا يخرج منه شيء فيطلب غسله وفي ضيح عن العتبية انه لو غسل بالعشي ولم يكفن إلى الغد لم يعد غسله وقد ترك الأولى **والزيادة على:** الكفن **الواحد:** فيستحب أن لا يكفن في أقل من ثلاثة إن وجدت **ولا يقضي بالزائد:** على الواحد **إن شح الوارث:** والغريم إذ لا يقضى بمستحب وقال عيسى يجبر الغرماء على ثلاثة أثواب المازري هذا لا يقتضيه نظر إلا أن تجري به عادة نقله في ضيح **إلا أن يوصي:** بالزائد ولا دين يستغرق ماله **ففي ثلثه:** يكون الزائد إن حمله ولو أوصى بثوب وأحد وزاد بعض الورثة ثانيا لم يضمن إن كان في المال محمل قاله في ضيح **وهل الواجب:** من الكفن **ثوب يستره:** كله **أو:** الواجب **ستر العورة:** فقط **والباقي:** وهو ستر غيرها **سنة خلاف:** وعلى الأول اقتصر جب وفي ضيح انه ظاهر كلامهم و: ندب **وتره:** ثلاثة أو اكثر وذكر هذا وإن تقدم ما يفيده ليرتب عليه قوله و: رجح **الاثنان على الواحد:** وإن كان وترا لأنه يصف والاثنان استر **والثلاثة على أربعة:** لان الثلاثة يحصل بها الستر والوتر معا وكذلك الخمسة مع الستة ولا يتجاوز السبع لأنه سرف و: ندب للرجل **تقميصه وتعميمه:** أي أن يجعل له قميص وعمامة وقيل لا يندب قميص ولا عمامة كقول الشافعي وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة فحمله الشافعي على انهما لم يكونا في الكفن ومالك على انهما لم يعدا في الثلاثة الأثواب ذكره القباب **وعذبة:** بذال معجمة وهي ما يسيل على وجهه من العمامة **فيها:** أي العمامة وكذا ما يسيل من خمار المرأة **وازرة:** أي مئزر **ولفافتان:** أي ثوبان يلف فيهما بعد تقميص وتعميم وازرة فتكون أثوابه خمسة وهي المستحبة للرجل و:ندب **السبع للمرأة:** فتزاد لفافتان ويجعل الخمار بدل العمامة وأما الخرقة التي تجعل علي فرجها والعصائب التي يشد بها الوجه فليست داخلة في عدد الأثواب كما في ح عن المدخل وتبسط الأكفان ويجعل أسفلها أحسنها وأوسعها ثم الأوسع فالأوسع و:ندب **حنوط:** بفتح الحاء ويقال أيضا حناط ككتاب وهو كل طيب يخلط للميت **داخل كل لفافة:** وذلك بان يبسط الكفن الأوسع فيذر عليه من الحنوط ثم على الذي يليه هكذا إلى الذي يلي جسده فيذر عليه أيضا ثم يعطف فيضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته وان عطف الأيمن أولا فلا بأس ويفعل هكذا في كل ثوب ويجعل عليه الخيوط إلا الأخير ثم يشد الثوب عند رأسه وعند رجليه فإذا ألحد في قبره حللتها وإن لم تعقدها فلا باس ما لم تنتثر أكفانه ذكره ح و: يجعل الحنوط **على قطن يلصق بمنافذه:** بذال معجمة وهي عيناه وأذناه وانفه وفمه ومخرجه وفي المدخل أنه يجعل بين فخذيه لئلا يسيل منه شيء ويشد بخرقة إلى مئزره قاله سحنون ويسد دبره بقطنة فيها طيب ويبالغ فيها برفق نقله في ضيح

وحـذر ممـا يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره وكذلك يحشون انفه وفمـه فان ذلك لا يجوز **و:** ندب جعل **الكافور فيه:** أي في الحنوط لأنه مع كونه طيبا يشد الأعضاء ولا بأس فيه بالمسك والعنبر قاله في ضيح **وفـي مساجده:** أي مواضـع سـجوده تشـريفا لهـا وهي سبع جبهته ويداه وركبتاه وأطراف قدميه **وحواسـه:** وهـي أذناه وعيناه وفمه وأنفه وهذا يشمله قوله يلصق بمنافذه إلا أن يحمـل الأول عـلى مخارجه **و:** في **مراقه:** بفتح الميم وشد القاف أي مارق من جسده لسرعة تغيره كإبطيه ورفغيه وعكن بطنه وما بين أنثييه ودبره والرفغ بفتح الـراء وضمها اصل الفخذ من جهة البطن ويقال للإرفاع مغابن جمع مغبن وقيل المغـابن لـلمرفقين والإبطيـن وتحت الركبتين **وإن:** كان الميت **محرما:** بحج أو عمـرة خلافا للشافعي واحمد وقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسـوه بطيـب الخ فقضية عين فلا يقاس عليها **أو معتدة:** لانقطاع التكليف عن الميت **ولا يتولياه:** أي المحرم والمعتدة فلا يحنطان ميتا لمنع مسهما الطيب إلا أن لا يوجـد غيـرهما أو تضـع المعتدة قبل ذلك وقيل إنها تحنط زوجها لأنها إنما مـنعت الطيـب لأجلـه وتحنيطه من حقه ذكره تت **و:** ندب **مشي مشيع:** لجنازة للخشـوع ويكره ركوبه إلا لعذر ويجوز في رجوعه روى أبو داوود انه صلى الله عـليه وسـلم أتي بدابة ليركبها فأبى ثم لما انصرف ركب ذكره ح **وإسراعه:** أي المشيـع لخـبر أبي هريرة "أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضـعونه عـن رقابكم **وتقدمه:** أي المشيع الماشي أمام الجنازة ولا يكره المشي خـلفها كمـا أن من قدر أن يصلي في الصف الأول فصلى في غيره يجوز فعله ذكـره ح عـن الطراز **وتأخر راكب:** مشيع عنها **و:** تأخر **أمرأة:** مشيعة قال ابن جـزي ويمشـي الماشي قدام الجنازة والراكب خلفها ويتأخر النساء مطلقا وسيأتي مـن يجـوز خروجها **وسـترها:** أي المرأة **بقبة:** تجعل على النعش حتى لا يرى شخصـها ولا يعـلم قدرها ولا سمنها من هزالها وإن كان ذلك لا يلزم في حياتها لان الميتة لا تملك من أمرها شيئا فجعل لها أتم الستر وإذا اريد انزالها في قبرها يستر بثوب ولا بأس بستر نعش الرجل وكذا ستر قبره حين دفنه ذكره ح **و:** ندب لإمام وغيره **رفع اليدين بأولى التكبير:** فقط على المشهور وفي الرسالة يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس **وابتداء بحمد:** أي ثناء على الله تعالى بعد التكبير ولا يقرأ الفاتحة على المشهور **وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم:** عقـب حمد **وإسرار دعاء:** ليلا أو نهارا لأنه اقرب للقبول وظاهره كالموطأ انه يفعل الثلاثة بعد كل تكبيرة وقيل لا يكرر ذلك بل يحمد ويصلي بعد الأولى ويدعو في غيرها وقد مر عن الإرشاد انه يحمد عقب الأولى ويصلي عقب الثانية.

**تنـبيه:** ذكـر تـت عن ابن عرفه أنه يدعى للميت وإن كان ابن زنى لأن أمور الآخـرة تبنى على الحقائق وأمور الدنيا تحمل على الظواهر وقد صوب داوود أنه يـلحق بالـزاني إن صان أمه وتحقق أنه ولده وقال أبو عمر أن يدعى لامه فيقال أجعله سلفا وذخرا لها وفرطا وأجرا **ورفع صغير على أكف:** جمع كف وذلك أولى مـن الـنعش **ووقف إمام:** حال صلاته على الجنازة **بالوسط:** من الرجل **و:** عند **منكبي المرأة:** على المشهور لا وسطها لئلا يتذكر ما يشغله أو يفسد صلاته على الجنازة ويكره تقدم المصلي على الجنازة إماما أو مأموما فإن تقدم المأموم وحده ففي ذلك مكر وهان **رأس الميت:** ذكرا كان أو أنثى **عن يمينه:** وثبوت الواو في

هذه الجملة احسن لأنها حالية وذكر ح عن الشامل أنه لو صلى عليه منكوسا رأسه موضع رجليه أجزأت و: ندب **رفع:** تراب **قبر كشبر:** لا أكثر **مسنما:** وسطه كهيئة السنام وذكر الزناتي أنها سنة وما فيها من كراهة البناء على القبور تأوله عياض ببناء بيت فوقها لا رفع ترابها عن الأرض كالشبر وذكر جواز التسنيم وأنه صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبور أصحابه **وتأولت أيضا على كراهته:** أي التسنيم **فيسطح:** القبر وجوزها في الكافي وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ولده إبراهيم وفي الجلاب يسطح ولا يسنم ويرفع من القبر قليلا بقدر ما يعرف نقله في ضيح و: ندب **حثو قريب:** من القبر **فيه ثلاثا:** من ترابه لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في قبر عثمان بن مظعون قاله ابن حبيب ولم يعرف مالك في حثياته حدا ذكره تت **وتهيئة:** أي عمل **طعام لأهله:** إن لم ينوحوا لأن بهم ما يشغلهم عن عمل الطعام وفي الحديث "اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم" أخرجه أبو داوود لان ذلك زيادة في البر والتودد أما تهيئة أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وأما عقر البهائم على القبور فمن شأن الجاهلية وفي حديث أبي داوود عن أنس لا عقر في الإسلام والعقر الذبح عند القبر فإن ذبح في بيته وأطعمه الفقراء صدقة عن الميت فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ذكر ذلك ح **وتعزية:** لأهله وهي الحمل على الصبر بذكر ما فيه من الأجر والدعاء للميت وأهله وتجوز قبل الدفن والأدب كونها بعده في البيت ويعزي من يفهم الخطاب صغيرا أو كبيرا ولا تعزي الشابة ويعزى الرجل في زوجته وعبده وصديقه وأما لفظ التعزية فواسع ومن أحسنها ما جاء في الحديث "أجركم الله على مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون" وروي انه صلى الله عليه وسلم كان إذا عزى قال "بارك الله لك في الباقي" وروي أنه عزى امرأة في ابنها فقال "إن لله ما أخذ وله ما بقي وأن لكل أجل مسمى وكل إليه راجع فاحتسبي واصبري فإنما الصبر عند أول الصدمة" ذكر هذا كله ح وقال أعرابي لابن عباس يعزيه في أبيه:

إصبر نكن بك صابرين وإنما — صبر الرعية عند صبر الرأس
خير من العباس أجرك بعده — والله خير منك للعباس

وكتب ابن عبد الحكم للشافعي يعزيه:

إنا معزوك لا أنا على ثقة — من الحياة ولكن سنة الدين
فلا المعزي بباق بعد ميته — ولا المعزي وإن عاشا إلى حين

ذكره تت وندب في القبر **عدم عمقه:** واقله حفرة تحرس من السباع وتكتم رائحته وقال عمر بن عبد العزيز احفروا ولا تعمقوا فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها وقال مالك في حفرة القبر أحب إلى أن تكون مقتصدة لا عميقة جدا ولا قريبة من أعلى الأرض و: ندب **اللحد:** لأنه الذي أختاره الله لنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما يحفر تحت جرف القبر مما يلي القبلة والشق أن يحفر أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت وإنما يندب اللحد إن أمكن بأن كانت التربة صلبة لا تتهيل و: ندب **ضجع:** أي وضع **فيه:** أي في القبر **على:** شق **أيمن:** إن أمكن وإلا فعلى ظهره **مقبلا:** أي موجها القبلة وتمد يده اليسرى مع جسده و يعدل رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي وتحل عقد أكفانه من عند رأسه ورجليه

ويرفق به في ذلك واستحب أشهب أن يقال عند وضعه "بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول" ذكره في ضيح وفي الرسالة أنه يقال "اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم" **وتدورك:** بان يخرج حتى يفعل ما ندب له **إن خولف:** ما ندب له كدفنه على أيسر أولم يوجه القبلة **بالحضرة:** أي بالقرب فإن طال فات تداركه **كتكنيس رجليه:** موضع رأسه **وكترك الغسل:** بان دفن بلا غسل فانه يخرج ليغسل قال ابن رشد فان ترك غسله استدرك ما لم يدفن وقيل ما لم يخش تغيره وان دفن وتعاد الصلاة عليه **ودفن من اسلم بمقبرة الكفار:** فإنه يخرج لأنهم يعذبون في قبورهم فيتأذى بذلك فوجب أن ينقل لمقبرة المسلمين **إن لم يخف تغيره:** وهذا راجع لتدورك وما بعده فان في ضيح عن ابن القاسم وأصبغ أن من وضع على شقه الأيسر أو ألحِدَ إلى غير القبلة أو منكسا رجلاه موضع رأسه يحول بالقرب قبل أن يخاف تغيره وقال ابن جزي ومن دفن بغير غسل أو على غير وجه الدفن فإن تغير لم يخرج وإن لم يتغير فقولان اهـ واستظهر ح أن القيد خاص بدفن مسلم في مقبرة الكفار كما في صغير بهرام وأما بقية الفروع فيتدارك بالحضرة قبل تسوية التراب فإن فرغ من دفنه ترك وعزاه لابن عرفة وغيره **و:** ندب **سده:** أي اللحد **بلبن:** وهو بكسر الباء طوب يعمل ليبنى به فإذا طبخ فهو الآجر ذكره القباب وذكر ابن عبد السلام أن اللبن ككتف ويجوز تسكين بائه هو المضروب من الطين مربعا اهـ وندب سد خلل القبر كما أمر به صلى الله عليه وسلم في ولده إبراهيم وقال إن ذلك لا يغني عنه ولكنه اقر لعين الحي ذكره ح **ثم لوح ثم قرمود:** وهو ما يصنع من الطين كوجوه الخيل **ثم آجر:** بمدٍّ همز وضم جيم وهو ما حرق من اللبن كما مر **ثم حجر ثم قصب :** أو حشيش **وسن التراب:** بسين مهملة أي صبه بباب اللحد ولم يعطفه بثم إذ لا مرتبة في سد اللحد بعد التراب **أولى من التابوت:** لأنه من زي الأعاجم. ثم شرع في ذكر ما يجوز فقال **وجاز غسل امرأة ابن كسبع :** وثمان لجواز نظرها لبدنه كما في المدونة وجوز القرطبي نظرها لعورة غير المراهق **و:** غسل **رجل كرضيعة :** أو فوقها بيسير فيجوز ذلك اتفاقا ذكره ح ويرده أن القباب ذكر عن ابن القاسم في كتاب ابن مزين انه لا يغسلها وان صغرت جدا اهـ وفي الكافي انه يغسل بنت ثلاث أو أربع اهـ وجوزه أشهب ما لم تشته فان اشتهيت منع اتفاقا **و:** جاز **الماء السخن :** أي غسل الميت به وأستحبه أبو حنيفة لأنه انقى وأجيب بأنه يرخيه والمطلوب شده ولذا استحب له الكافور ذكره القباب وذكر أن البارد احب إلى الشافعي **و:** جاز **عدم الدلك :** أو الغسل **لكثرة الموتى:** ومن لم يمكن غسله يمم وصُلي عليه فإن لم يمكن أن ييمم فالصواب إلا يصلى عليه قاله ب تبعا للقاني وخش لكن يرد عليه أنه لا يصلى على فاقد الطهارة **و:** جاز **تكفين بملبوس :** إن لم يكن وسخا ولم تظن نجاسته وإلا كره ولم يشهد به مشاهد الخير وإلا ندب وقد استحب ابن حبيب أن يكفن بثيابه التي يشهد بها الجماعات والصلوات وثوبي إحرامه لرجاء بركة ذلك نقله ح **أو مزعفر أو مورس :** لما فيهما من الطيب وإنما كره المعصفر لعدم طيبه وعلله القلشاني بأنه زينة وذكر ح عن سند أن ظاهر كلامهم كراهة كل مصبوغ **وحمل غير أربعة :** لسرير الميت إذ لا مزية لعدد على عدد واستحب

أشهب حمل أربعة لئلا يميل وأجيب بأنه يصح حمل اثنين لقائمتين والثالث بين القائمتين الأخريين **وبدء بأي ناحية شاء:** الحامل من يمين أو يسار **والمعين:** ناحية للبدء **مبتدع:** قاله مالك فيها وعين ابن حبيب مقدمه الأيسر وأشهب الأيمن **و:** جاز **خروج متجالة:** لكل جنازة **أو:** شابة **إن لم تخش منها الفتنة:** في من عظمت مصيبتها فيه **كأب:** وأم **وزوج وابن وأخ:** شقيق أو غيره وقيل تخرج لعم وخال فان خشيت منها الفتنة منع خروجها مطلقا **و:** جاز لمشيع جنازة **سبقها:** لمحل الدفن وأما لمحل الصلاة فخلاف الأولى قاله خع **و:** جاز له **جلوس قبل وضعها:** وبقاؤه قائما حتى توضع وهذا في الماشي كما يشعر به لفظ جلوس وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع ذكره ح وغيره **ونقل:** الميت إلى مكان قريب ترجى فيه البركة أو فيه أقاربه ظاهره قبل الدفن أو بعده ورجح البساطي منعه بعد دفنه **وإن:** نقل **من بدو:** لحضر صوابه وان لبدو وجعل من بمعنى إلى غير ظاهر **و:** جاز **بكا:** بالقصر والمد كما في القاموس وقيل إن كان بصوت فبالمد وآلا فبالقصر **عند موته وبعده بلا رفع صوت:** فيهما فان كان برفعه منع لخبر: "ليس منا من حلق ولا خرق ولا دلق ولا سلق" أي حلق شعرا أو خرق ثوبا والدلق ضرب الخدود والسلق الصياح في البكاء ومعنى "ليس منا" أي ليس في سنتنا لا ما يزعمه العوام من أن من خرج من ثوبه يشقه خرج من دينه نقله عب عن زروق **و:** بلا **قول قبيح:** كالويل ونحوه فان كان به منع وكذا أن كان بجمع نساء لأنه من فعل الجاهلية ويسمونه مأتما **و:** جاز **جمع أموات:** سواء كانوا قرباء أو لا أو ذكورا أو إناثا **بقبر:** أو كفن كما فعل بموتى أحد **للضرورة:** كتعذر حافر وضيق مكان ويخشى التغير بنقل لمكان آخر ويجعل بينهم حائل ولو من تراب وقيل يكفي الكفن ويكره لغير ضرورة **وولي:** ندبا **القبلة الأفضل:** لأنه عليه السلام يجمع بين اثنين من قتلى أحد في قبر ويسال أيهم أكثر أخذا للقرآن فيقدمه وفي العتبية أنه يلي الرجل القبلة ثم الصبي ثم المرأة وأخذ منه ابن عرفة ترتيب قبورهم إذا تعددت بمكان واحد نقله ح **و:** جمعهم **بصلاة يلي الإمام:** ندبا **رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك:** راجع للعبد وما بعده والتشبيه في تولية كبير كل منهما للإمام ثم بعد ذلك الحرائر ثم الإماء وروى عن ابن القاسم أيضا تقديم عبد بالغ لأنه يؤم على صبي حر ووجه القول الأول أن نقيصة الرق اثبت من نقيصة الصغر لان الصبي يبلغ إن سلم والعبد قد لا يعتق ذكره ابن رشد **و:** جاز **في الصنف:** الواحد من أي نوع **أيضا:** مع ما علم من تقديم الأفضل إلى الإمام ثم من يليه في الفضل إلى القبلة ولم يصرح به المص والأفضل ذكر حر بالغ ثم صبي فان تفاوتوا قدم أعلمهم ثم أفضلهم وقيل بالعكس ثم أسنهم ويقدم عالم على شريف عامي لظهور مزية العلم وتعدي نفعها للغير وكذا يقدم عليه حافظ القرآن ويقدم محدث على فقيه ومفسر لان فضيلة العالم بشرف معلومه **الصف:** فيجعلون سطرا وأحدا فيقف الإمام وسط الأوسط إن كانوا وترا وإلا قام بين رجلي الذي عن يمينه ورأس من على يساره ويكون الأفضل عن يمينه ثم الذي يليه في الفضل عن يساره ذكره في ضيح عن البيان وذكر قبله أن الإمام يقف عند أفضلهم ومن يليه عند يمين الإمام ورجلاه عند رأس الأفضل ومن يليه عن شماله رأسه عند رجلي الأفضل فإن كان رابع جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث **و:** جازت **زيارة القبور:** لخبر "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" وقيل تندب لخبر "زوروا القبور فإنها تذكر الموت" ويجوز اخذ ترابها للتبرك كما في المعيار **بلا حد:** بيوم

أو وقـــت وكيفيــــة وظاهـــره شمول النساء والحق جوازها للمتجالة فقط وإذا زار القــبور خاطبهم وقال "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم أن شاء الله لاحقون" وكــذا فـــي الموطأ والمراد بالدار أهلها وفي المدخل أنه يقول "السلام عليكم أهل الديــار مـــن المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ويرحم الله المتقدمين منا والمســتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" ثم يقول "اللهم اغفر لنا ولهم ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه ثم يثني على الله تعالى: ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا للميت بما أمكنه وفي الخبر "أن من دخل المقابر فقال اللهم رب هـــذه الاجســـاد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخلها روحا من عندك وسلاما مني استغفر له كل من مات منذ خلق الله آدم" وفي روايـــة "كـــتب الله بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات" وعن احمد بن حنبل أن من دخلها وقرأ سور الوتر وجعل ثواب ذلك لأهلها وصلهم وفي الحديث من رواية علي رضي الله عنه من مر على المقابر وقرأ "قل هو الله أحد" إحدى عشـــر مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات ذكره الثعالــبي في العلوم الفاخرة وذكر انه ينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بآدابها ويحضر قلبه في إيتائها ولا يكون حظه الطواف على الأجداث كالبهيمة بل يقصــد بزيارتها وجه الله تعالى: وإصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء وما يتلو عنده من القرآن ويسلم إذا دخل المقابر وإذا وصل إلى من يعرفه سلم عليه أيضا ويأتيه مـــن تـــلقاء وجهـــه ويعتبر من حاله ومن فائدة الزيارة ما في الحديث "أن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين ذكر ذلـــك ح وذكر انه سئل بعض الصالحين بعد موته هل تعلمون بزيارتنا إياكم فقال نعلم بها عشية الخميس ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس وعن ابن واسع أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده ولذا يستحب الزيارة ليلة الجمعة ويومها **و:** لما ذكر ما يندب وما يجوز شرع في ذكر ما يكره فقـــال **وكره حلق شعره:** الذي يجوز للحي حلقه وذكر ح أنه يسرح رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق فان خرج في المشط شعر جمعه وجعله في الكفن **وقلم ظفـــره وهو بدعة:** قاله فيها **وضم:** ما ذكر من شعر وظفر وجوبا وقيل ندبا **معه:** فـــي كفنه لأنه جزءه **إن فعل:** ما كره وكذا ما سقط بلا فعل أحد ويجوز للمريض إن كـــان لتأذيه لا إن كان تأهبا للموت قاله سحنون كما في ضيح وما أخذ منه حيا لا يقاس علي ما اخذ من الميت في ضمه معه كما زعم عب لأن الثاني جزء ميت بخـــلاف الأول **ولا تنكأ قروحه:** كراهة **ويؤخذ:** أي يمسح **عفوها:** أي ما سال بلا انكـــاء أو بانكـــاء خف من قيح أو دم أو دون درهم **و:** تكره **قراءة عند موته:** لســـورة يـــس أو غيرها وظاهره الإطلاق وظاهره إنما يكره أن فعل ذلك استنانا وكرهه مالك لان عمل السلف اتصل على تركه قال في ضيح وما تركه السلف تركـــناه وان كان اصله مشروعا كهذه القراءة وللشرع حكمة في الفعل والترك وتخصـــيص بعض الأحوال فالترك كالنهي عن القراءة في الركوع وطلبها في القيـــام فتمســـك بهذه القاعدة الجليلة فإنها تمسك بالسنة وهي قاعدة مالك اهـــ وذكـــر جب أنها تندب تبعا لابن بشير وابن حبيب تمسكا بخبر "اقرؤوا يس عند موتـــاكم يخفف عنهم كرب الموت" وفي آخر أي مسلم قراها أو قرئت عليه لم يقبض حتى يأتيه رضوان خازن الجنة بشربة من شرابها فيشربها فتقبض روحه وهـــو ريـــان ويمكث في قبره ريان ويبعث ريان ويحاسب ريان **كتجمير الدار:**

بالبخور عند موته قال مالك في العتبية ليس من عمل الناس وقال ابن حبيب لا بأس أن تقرب الروائح الطيبة من بخور وغيره نقله ح وذكر عب أن المكروه ما قصد به زوال رائحة الموت لا رائحة كريهة **و: قراءة بعده:** أي بعد موته **أو: على قبره:** لأن القصد تدبر أحوال الميت ليتعظ بها وذلك يشغل عن تدبر القرآن المأمور به فيؤدي لإسقاط أحد العملين ذكره تت واختلف في القراءة هل تصل إلى الميت فقيل لا وقيل نعم إن كانت عند قبره وقد مر نحوه عن ابن حنبل وذكره ح عن القرافي أن المتجه أن تحصل لم بركة القراءة كما تحصل لهم بركة صالح دفن معهم ونقل عنه أنه لا ينبغي اهمالها لعل الحق هو الوصول وهذا أمر مغيب وليس الخلاف في حكم شرعي وذكر ب عن ابن رشد في نوازله أن من قرأ واهدى ثواب قراءته جاز ذلك وحصل للميت اجره وذكر القلشاني أنه شاع أن من دخل المقابر فقرأ يس ساعة الدفن وفي السابع نفع ذلك الميت وأنه حدث عن جماعة أموات أنهم انتفعوا بذلك **وصياح خلفها:** لما فيه من الجزع وعدم الرضى وكان الصياح منهى عنه مطلقا وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تتبع الجنازة بصوت ولا نار ذكره القباب **وقول استغفروا لها:** إذ ليس من عمل الناس وفيه ايهام أنه عاص **و:** كره **انصراف عنها بلا صلاة:** ولو لحاجة أو بإذن أهله وفي ضيح أن هذه رواية ابن القاسم ورواية أشهب أنه لا بأس بذلك وكذلك عروج لهما وأنظره مع قول تت أن ابن القاسم جوزه لحاجة أو غيرها.

**تنبيه:** روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراط قال مثل الجبلين العظيمين" والمعنى أنه لو وضع الثواب في كفة والجبل في كفة كان مثله ذكره القلشاني ويحتمل أنه لو كان من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثواب القيراط مثل ثوابه وبهذا صدر الفاكهاني وما ذكره من احتمال أن له بشهود الدفن قيراطين مع قيراط الصلاة فتكون ثلاثة يأباه ما في رواية انه كان معها حتى يصلي عليها وتدفن رجع من الأجر بقيراطين وظاهر الحديث توقف قيراط الدفن عل الصلاة ونقل ذلك عن الجزولي والشافعية ذكره عب **أو:** بعد الصلاة **بلا إذن:** من أهله لان لهم في حضوره الدعاء وتكثير عددهم **إن لم يطولوا:** بعد الصلاة قال في الكافي ولا ينصرف من صلى عليها حتى يإذن له أهلها إلا أن يطول ذلك ويضر به جلوسه اهـ. وفي ضيح عن الجلاب ومن صحبها فلا ينصرف حتى يإذن له أهل الميت إلا أن يطول ذلك قبل الإذن اهـ. وظاهره طولوا قبل الصلاة أو بعدها وفي الجواهر أنه لا ينصرف بعد الدفن إلا بإذن أهلها ما لم يطل ذلك نقله القلشاني **وحملها بلا وضوء:** خلافا لرواية أشهب لان ذلك يؤدي إلى انصراف بلا صلاة إلا أن يعلم أنه يجد ما يتوضأ به في موضع الجنازة **وإدخاله بمسجد:** ولو قلنا بطهارته لئلا يخرج منه ما يلوث المسجد **والصلاة عليه فيه:** لما ذكر وفي الكافي أنه لا حرج في ذلك والأحب أن يصلى عليه خارجه وفيها ولا يصلي عليها في المسجد إلا أن توضع بقربه فيصلي من في المسجد حينئذ عليها بصلاة الإمام وذهب ابن رشد إلى أنه لا أجر لمن صلى عليها في المسجد سواء وضعت فيه أو خارجه اهـ. ومنعها عياض فيه ففيها ثلاثة أقوال الجواز والكراهة والمنع وقد نظمتها فقلت وفي الصلاة جوف مسجد على ميت جوازا كرها المنع أنقلا، وأظهرها الجواز لما في الموطأ انه صلى الله

عـــليه وســـلم صلى على سهل بن بيضاء في المسجد وصلى الناس على عمر بن الخطـــاب في المسجد **و: كره تكريرها:** لفذ أو جماعة إن صلي عليها بإمام وإلا ندب تكريرها قبل دفنها عند من لم يشترط كونها بإمام ويجب عند من اشترط كابن رشـــد ذكره ح والصور تسع لأن المصلى أولا إما فذ أو عدد بإمام والمصلي ثانيا كذلـــك فـــإن صلى عليها أولا بإمام كره تكريرها لفذ أو عدد بإمام أو دونه فهذه ثلاث وإن صلى عليها أولا فذ أو عدد بلا إمام كره لفذ أو عدد بلا إمام ولا يكره للإمـــام فـــي هاتين الصورتين وتلك ست صور وظاهر جب أنه لا فرق بين من صـــلى عـــليه فذ وغيره لقوله ولا يصلى على من صلي عليه وفي ضيح أن ابن القصـــار حـــكى عن مالك جواز إعادة الصلاة ومال إليه ابن العربي وهو مذهب الشـــافعي واحمـــد **و: كـــره تغسيل جنب:** للميت لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض ولذا جاز لها كما سيذكره **كسقط:** مثلث التمييز فانه يكره غسله وهو من لـــم تحقق حياته حين ولد سواء ولد قبل مدة الحمل أو بعدها **وتحنيطه وتسميته:** باســـم يخصـــه **وصـــلاة عليه:** لتلازمها مع الغسل كما مر **ودفنه بدار:** لئلا تباع فيدخـــل معهـــا قال القلشاني اختلف في علة الكراهة فقال القابسي خيفة نبشه وقال غيره خوف بيعه في بيع الدار والقبر لا يباع وفي كراهة الانتفاع بموضع قبره في المـــنزل قـــولان اهـــ. **وليس:** دفنه بها **عيبا:** ترد به إن لم يبين إذ ليس له حرمة الموتى وذكر القلشاني في كونه عيبا قولان **بخلاف:** دفن **الكبير:** فإنه عيب كذا قال تـــت وهـــو أظهر من قول من جعله خلافه في الحكمين قبله فيجوز دفنه في الدار لأن مـــا عللت به كراهة دفن السقط أظهر في الكبير وفي ح أنه يكره دفن بمسجد بني للصلاة لا لغيرها **لا:** يكره تغسيل **حائض:** للميت إذ لا تقدر على الطهارة فان رأت علامـــة الطهـــر مـــع وجـــود مطلق يكفيها صارت كالجنب وينبغي أن تقيد الكـــراهة لـــلحائض والجنب بما إذا وجد غيرهما أو لم يوجد ولا يتغير الميت إن تشـــاغلا بالطهر وإلا فلا كراهة **وكرهت صلاة فاضل:** بعلم أو صلاح أو إمامة **عـــلى بدعي:** في الاعتقاد ردعا لأمثاله ففيها انه لا يصلى على القدرية والأباضية والخـــوارج ولا تتـــبع جـــنائزهم ولا تعـــاد مرضاهم اهـــ وكذا يكره السلام عليه ومناكحـــته والائـــتمام ردعـــا له هـــو **ومظهر كبيرة:** وكذا من اشتهر بها وإن لم يظهـــرها إلا أن لا يوجـــد غيـــر الفاضل لتعين الصلاة عليه حينئذ لإسلامه فلا تســـقطها بدعة ولا فسق **وصلاة الإمام على من حده القتل:** وكذا أهل الفضل كما نقله ق عن ابن يونس وعليه قول المص في تارك الصلاة وصلى عليه غير فاضل **بحـــد:** كزان محض ومحارب وتارك الصلاة أو **قود:** أي قصاص كل ذلك لردع أمثاله ولأن الإمام منتقم لله بقتل من ذكر فلا يشفع فيه بصلاته عليه وأما من جلده الإمام في زنى أو تعزيز فمات فإنه يصلى عليه كما في المدونة إذ ليس حده القتل **ولـــو تولاه الناس دونه:** أي دون الإمام كمحارب قتله الناس دون الإمام لأنه حده **وإن مـــات:** من حده القتل **قبله:** أي قبل القتل **فتردد:** هل لا يصلي عليه الإمام كما لـــلخمي أو يصلى عليه كما لأبي عمران لقوله فيمن قدم للقتل فمات خوفا منه أن للإمـــام أن يصـــلي عليه نقله في ضيح فهذه الصورة من محل التردد فالتنظير في دخولهـــا قصـــور **و: كره تكفين بحرير:** أو خز وإن لأمرأة كما في المدونة لأنه ســـرف وإنمـــا أبيح لها في حياتها للتجميل وقد انقطع وقيل يجوز ولو للرجال لان المـــنع ســـقط بـــالموت ذكـــره القباب **أو نجس:** وإنما لم يحرم لأنه آئل للنجاسة **وكأخضـــر:** وازرق وأســـود **ومعصفر:** لعدم طيبه وكذا كل مصبوغ غير مزعفر

ومورس لطيبهما كما مر **أمكن غيره:** أي غير ما ذكر من حرير وما بعده فلا يخص بما بعد الكاف وان خالف ذلك قاعدته الأغلبية **وزيادة رجل على خمسة:** من الأكفان فان ذلك مكروه لأنه غلو وسرف وكذا ما فوق السبعة للمرأة وفي الخبر "لا تغلوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا" نقله ح عن سند فقد صرح بالكراهة وكذا عياض فقد ذكر مما يكره كونه سرفا فقول غ لم أر من صرح بالكراهة قصور **واجتماع نساء:** عند الموت أو بعده بقرب أو بعد ويسمى ذلك مأتما بهمز بعد تاء مثناة **لبكاء:** بقصر أو مدٍّ جهرا اتفاقا **بل وإن سرا:** فالواو للمبالغة لا للحال كما زعم عب لأن البكاء سرا دون اجتماع جائز كما مر ومما يكره ما يفعله النساء من التزغرت عند حمل جنازة صالح أو فرح يكون فانه من رفع صوت النساء ذكره ح **وتكبير نعش:** خوف المباهاة **وفرشه بحرير:** ولو لأمرأة لأنه فخر ومباهاة وقول عج أن الفرش غير لبس يرده قوله عليه السلام قد اسود هذا الحصير من طول ما لبس **واتباعه بنار:** للنهي عن ذلك كما في الموطأ ويفعله النصارى تفاؤلا وإن كان فيه طيب ازداد وجها آخر وهو السرف إن كان طيبا له بال ذكره ب **ونداء به:** أي إخبار بموته برفع صوت **بمسجد أو بابه لا:** إخبار به **بكحلق:** بكسر حاء مهملة وفتح لام ويجوز تحريكه جمع حلقة القوم وهي بالفتح وقد تفتح لامها ويكسر الحاء **بصوت خفي:** فيجوز ليكثر المصلون عليه وفي الخبر "لا يموت أحد المسلمين فتصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه، أي قبلت شفاعتهم" و: كره لمن رأى جنازة **قيام لها:** سواء مرت به أو سبقها للمقبرة واحتج سند لكراهته بحديث عائشة وفيه "اجلسوا خالفوهم" وهذا أمر يقتضي استحباب مخالفة اليهود نقله خ وفي ضيح عن ابن رشد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم جلس وأمرهم بالجلوس وذهب ابن حبيب إلى انه إنما نسخ الوجوب فمن جلس ففي سعة ومن قام فما جور وأما القيام على الجنازة حتى تدفن فليس مما نسخ ولا يشمله المص كما توهم عب وذكر أن من رأى جنازة فيكبر ثلاثا وقال "هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما" كتب الله له بها عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة وأما القيام للحي فيحرم إن فعل لمن يحبه وتكبرا أو تعاظما على من يقوم إليه ويكره لمن لا يحبه ويخشى أن يدخله بسببه الكبر والتشبه بالجبابرة ويجوز فعله إكراما لمن لا يحبه ولا يتكبر به ويستحب لقادم من سفر فرحا به ليسلم عليه أو لعالم أو والد أو صهر أو لمن تجددت نعمة يهنأ بها أو مصيبة يعزى بسببها ويجب إن أدى تركه إلى فتنة أو مقاطعة **وتطيين قبر:** أي تلبيسه بطين وفي الخبر "إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الآذان والدعاء ولم[19] يعلم من زاره" ذكره ب **وتبييضه:** بالجص وهو الجبس وقيل الجير وقيل التقصيص بالقاف لأنه من القصة أي الجير ذكره ح **وبناء:** لبيت أو قبة **عليه:** خلافا لأبي حنيفة لنهي النبي عليه السلام عن البناء على القبر **أو تحويز:** أي بناء حواليه ما لم يبلغ إلى حد يأوي إليه أهل الفساد وإلا حرم ولا تنجز الوصية به وظاهر المص سواء كان البناء في ارض للباني أو لغيره بإذنه أو في موات وخص ابن القصار الكراهة بموضع مباح للدفن لئلا يضيق على الناس ما أبيح لهم وأجازه فيما ملك أن إذن ربه قيل وهو خلاف المذهب وذكر القباب عن ابن رشد أن البناء على القبر يكره بكل حال والبناء حوله يكره في المقبرة لتضييق ويجوز فيما ملك وفي ضيح أن البناء في أرض

---

19 - هكذا و لعله لم يعلم بمن زاره ، و الله أعلم.

محبسة لا يجوز وفي غيرها كملك الإنسان أو موضع مباح مختلف فيه **وإن بوهي به**: أي بما ذكر من تطيين وما بعده **حرم**: ووجب هدمه وأنقاضه ترجع ملكا لمن بناه قاله ابن رشد **وجاز**: البناء **للتمييز**: بين القبور فالبناء إن قصدت به المباهاة حرم وان قصد به التمييز جاز وإن لم يقصد به شيء كره **كـ**: جواز **حجر**: للتمييز فقد وضع النبي عليه السلام حجرا عند رأس عثمان بن مظعون وقال أعرف به قبر أخي أزوره وأدفن إليه من مات من أهلي **أو خشبة بلا نقش**: أي كتب أو تاريخ موت ويكره ما فيه نقش ففي ضيح أنه يحوز ركز حجر أو خشب عند رأس الميت ما لم يكن منقوشا وذكر أن ابن القاسم كره أن تجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها وفي ح عن ابن العربي ان الكتب عم الارض وإن كان قد ورد النهي عنه ولكنه لما لم يكن من طريق صحيحة تسامح الناس فيه **ولا يغسل شهيد معترك**: أي يمنع غسله لان للشرع غرضا في بقائه على حاله وهو من مات في قتال الكفار ولو بلا سببهم كمن رجع عليه سهمه أو سيفه أو تردى في بئر أو سقط من شاهق أو عن فرسه فمات كما في ح عن الطراز وظاهره يشمل من قتله مسلم يظنه عدوا أو من داسته الخيل حتى مات والذي لسحنون انهما يغسلان نقله القباب و ح ولم يذكرا خلافه فلا وجه لترجيح عب عدم غسلهما وفي ضيبح عن أشهب أن من جهل قاتله يغسل وقال سحنون لا يغسل إذ يحمل على انه فعل العدو اهـ. ومفاده أن من علم أنه قتيل مسلم يغسل بلا نزاع **فقط**: لا غيره من الشهداء كالمطعون والمبطون والغريق ولا من قتلته لصوص أو مات في فتنة بين المسلمين أو في دفعه عن حريمه.

**تنبيه**: ذكر في الموطأ عن النبي عليه السلام أن الشهداء غير القتيل في سبيل الله سبعة فذكر المطعون أي من به طاعون والمبطون أي من به إسهال وقيل من به استسقاء والغريق في الماء والحريق وصاحب ذات الجنب ومن مات تحت الهدم والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وهي من ماتت بنفاس ووحد ما في بطنها وقيل سواء ألفيته أو لا وقيل من تموت عذراء وزاد السيوطي عن أهل الحديث من به سل واللديغ والشريق ومن يفترسه سبع والخارُّ من دابته والمتردي ومن مات غريبا ومن مات على فراشه في سبيل الله ومن قتل دون ماله أو دفعا ودينه وأهله ومن حبس ظلما فمات في السجن ومن مات عشقا ومن مات في طلب العلم ذكر هذا كله ح ونقل عن العارضة أن من قتلته لصوص شهيد بلا خلاف وكذا من قتل ظلما دون مال أو نفس وإن مات بما هو سبب للشهادة وهو في معصية فهو شهيد وعليه إثم معصيته **ولو**: مات **ببلد الإسلام**: كما لابن وهب وابن القاسم خلافا لما في العتبية عن ابن القاسم أن من قتله العدو في منزله يغسل **إن لم يقاتل**: فأقتل في غفلة أو نوم ولو صبيا أو امرأة على الأصح قاله جب **وإن أجنب**: لارتفاع العبادة عنه بالموت **على الأحسن**: تبعا لأشهب وابن الماجشون وقال سحنون يغسل وأما نجاسة فيه غير دمه فتغسل على الأصح لان الحديث إنما جاء في دمه خاصة نقله ح عن الطراز **لا إن رفع**: من المعترك **حيا**: ثم مات بمنزله أو بيوم رفعه فانه يغسل ويصلى عليه وأما من بقي في المعترك ولم يرفع حتى مات فلا يغسل نقله في ضيح عن أشهب خلافا لما نسب له عب **وإن أنفذت مقاتله**: حين رفع كما لأشهب وقال شس إنه المشهور عن ابن القاسم ذكره في ضيح وهو مخالف لما في الكافي فحقه أن يعبر بلو **إلا المغمور**: وهو من لم يبق فيه إلا غمرة الموت ولم

يأكل ولم يشرب فالاستثناء من منفوذ المقاتل وقول عب إن منفوذها لا يغسل رفع مغمورا أم لا هو ما قرر الكافي ورجح ب ما للمص وحاصل ما في ضيح أو من أنفذت مقاتله ولم تبن حياته لان من انفذ مقاتل مسلم قتل بلا قسامة واعتبرها أشهب فقال يغسل ومثله لابن القصار وفيمن عاش يوما فأكل وشرب فقال مالك إن أكل وشرب غسل ولم يحده بزمن فظاهره أن مجرد لأكل كاف **ودفن:** وجوبا **بثيابه:** المباحة فيمنع نزعها وتكفينه بغيرها فان لم تبح كحرير كره كفنه به كما مر ويجب نزع ما عليه من جلد خنزير أو ميتة إجماعا ذكره ح عند قوله وإن أجنب **إن سترته:** كله ولا يزاد عليها قاله مالك ورجحه سند واللخمي وقال أصبغ وأشهب لا بأس بالزيادة نفله ح **وإلا:** تستره **زيد:** ما يستره كما فعل بمصعب بن عمير يوم أحد فإنه لم يترك إلا نمرة إذا ستر بها رأسه بدت رجلاه وإذا سترت رجلاه بدا رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم "غطوا رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الأذخر" وإن وجد عريانا ستر كله بلا خلاف نقله القباب عن اللخمي وقال عب أنه لا يجري فيه قوله وهل الواجب ثوب يستره الخ واحتج لذلك بما فعل لمصعب وقال ب إن ذلك إنما يدل على ستر جميع الجسد مطلوب وهو متفق عليه أما كونه واجبا فأمر زائد على الطلب **بخف:** أي معه والباء متعلقة بدفن **وقلنسوة:** وهو مغفر من ثوب أو صوف **ومنطقة:** مباحة **قل ثمنها:** بالنسبة له ولماله وقيل لا تدفن معه لان فيها معونة على القتال فهي كالدرع **وخاتم قل فصه:** أي ثمن فصه **لا:** ما هو آلة حرب مثل **درع:** وبيضة حديد **وسلاح:** كسيف ورمح وسكين وفي ضيح أن السلاح متفق على عدم دفنه معه واختلف في الخف والدرع والقلنسوة والمنطقة **ولا:** يغسل **دون الجل:** من الميت ولو وجد فيه الرأس لأنه لا يصلى على غائب وإذا وجد الجل استخف ذلك لان الحكم للأكثر وإنما لم يصل على النصف وإن أدى تركه لترك الصلاة عليه بالكلية لمراعاة القول بسنية الصلاة ولا محكوم بكفره، كزنديق وساحر وكتابي ومرتد وإن كان **صغيرا:** يميز **ارتد:** وان كان لا يقتل قبل بلوغه لأنه محكوم بكفره وهذا لا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه قاله فيها وقال سحنون يصلى عليه لأنه يجبر على الإسلام فحق المص أن يعبر بلو أو **نوى به سابيه:** أو مشتريه **الإسلام إلا أن يسلم:** لأنه لا يحكم له به إذ لا يجبر عليه قال فيها ومن اشترى صغيرا من العدو أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيرا لم يصل عليه وإن نوى به سيده الإسلام إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله اهـ. وظاهرها كالمص كتابيا كان أو غيره وعليه حملها أبو الحسن وهو خلاف ظاهرها يأتي في الردة أن الصغير يحكم بإسلامه لإسلام سابيه ومثله لجب و شس وقالا في ضيح إنه مخالف لما في جنائزها ومفاد مق أن ما في الردة فيمن لا يميز وأنه مفهوم ما في الجنائز فلم يختلف لأن ما في الجنائز فيمن عقل دينه فقد ألفاه مالكه على دين يقر عليه الكبير فليس له نقل الصغير عنه وأما إن لم يعقل دينا فلم يجده على دين يقر عليه ينبغي أن يجبر على دين الإسلام وكلامه ظاهر في كتابي صغير وجبره إذا لم يميز يفهم من قول ابن القاسم في العتبية لا يجبر الصبي المسبى على الإسلام إذا كان قد عقل دينه قال ابن رشد مفهومه أنه يجبر و إن لم يعقله وفيه ستة أقوال قيل يجبر مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يجبر إن لم يسب معه أحد أبويه وقيل يجبر وإن سبي معه أحدهما إلا أن يكون معه في ملك واحد وقيل يجبر ما لم يسب معه أبوه ولا عبرة بالأم وقيل يجبر إن لم يسب معه أحد أبويه وقيل يجبر وإن سبي معه أبوه إن لم يكونا في

مـــلك واحـــد نقله مق وحيث قيل يجبره فمات قبله فهل يحكم له بالإسلام سيده أو حـــتى يزييه بزي الإسلام ويشرعه بشرائعه أو حتى يجيب إليه ويعقل الإجابة أو حتى يجيب بعد بلوغه أقوال نقلها في ضيح عن البيان في صغير كتابي سبي ونقل عـــنه أن صـــغير المجـــوس لا يختلف في جبره إلا أن يكون معه أحد أبويه ففيه خلاف وإن كبرهم مختلف في جبره ولا يجبر كتابي كبير وذكر مق عن ابن رشد أنه لم يذكر خلافا في أن صبيا سبي وقد عقل دينه لا يجبر اهـــ.

**تنبيه:** فرق تت وسالم بين ما للمص هنا وما في الردة بان هذا في مميز كتابي أو مجوسي وذلك فيمن لم يميز وهو نحو ما مر عن مق والأظهر عندي والله اعلم أن مـــا هـــنا فـــي مميز كتابي لأنه الذي يقر على دينه وحمل عج ما في الردة على صغير مجوسي غير متجه لأنه إنما فعله لئلا يلزم إن كتابيا لا يميز يحكم بإسلامه لإســـلام ســـابيه وذلك اللازم ثابت كما فهمه مق من المدونة وهو لازم على جبره عـــلى الإسلام كما فهمه ابن رشد من العتبية **كإن أسلم:** الصغير **ونفر من أبويه:** تشـــبيه بالمستثنى في أنه يغسل ويصلى عليه نظرا لحاله الآن وقيل لا يصلى عليه لأنه لو ارتد لدين أبويه لم يقتل نقله في ضيح **وإن اختلطوا:** أي المسلمون والكفار ولم يميزوا **غسلوا وكفنوا:** ومؤنتهم من بيت المال إلا أن يكون لهم مال فمنه وإن لـــم يعـــلم مالك المال حينئذ ثم استحقه وارث أحدهم جبر له ما كفن به الآخر من ماله أو من بيت المال إن كان فقيرا مسلما **وميز المسلم بالنية في الصلاة:** عليهم بأن ينويه بالصلاة وحده قاله ابن القاسم وأشهب وكذا كفار فيهم مسلم قاله سحنون وأبـــاه أشهب نقله القباب ويدفنون بمقابر المسلمين تغليبا للإسلام ولو اختلط كافر بمسلم لا يغسل كشهيد لم يغسلا وكفنا ودفنا بمقبرتنا ولو اختلط مسلم يغسل وشهيد فالظاهـــر أن فـــي غسلهما قولين كما مر فيمن لا يدري اقتله مسلم أو حربي ولو وجد ميت لا يعرف غسل وصلي عليه إلا أن يكون كبيرا عليه زي الكفار أو ببلد يدخـــلها الكفار إلا أن يكون صغيرا ولو وجد بكنيسة وعليه زي كافر بخلاف كبير وجد فيها إلا أن يكون عليه زي مسلم قاله عج **ولا ســـقط:** وهو من **لم يستهل:** أي لـــم يصـــرخ حيـــن ولد ولم تعلم حياته وقد مر أن غسله يكره **ولو تحرك:** إذ قد يتحرك القتيل قال في ضيح ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقا **أو عطس أو بال:** لأن الـــبول قـــد يكون من استرخاء **أو رضع:** قليلا وفي ضيح أن كثيره معتبر اتفاقا وجعـــل ابـــن وهـــب رضـــاعه كصراخه **إلا أن تحقق الحياة:** بعلامة تدل عليها كصـــراخ وكثرة رضاع وطول مدة يعلم به أن لو كان ميتا لتغير **و:** حيث لم تعلم حياته **غسل دمه:** جوازا لا وجوبا كما زعم عب فقد نقل ابن يونس عن ابن حبيب لا بـــاس أن يغسل عن السقط الدم ويلف في خرقة وهو يفيد جواز لفه **ولا يصلى عـــلى قـــبر:** مـــنعا كما عبر به في ضيح ونقله القباب عن المازري فإنكار ب له قصـــور واحتج من منع بان قبره عليه السلام لم يصل عليه واحتج من أجازه بما في الموطأ من قصة مسكينة أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها فعادها وقال إذا ماتت فآذنوني بها فدفنوها ليلا وكرهوا أن يوقظوه فلما أصبح أخبر بشأنها فقال ألم آمركم أن تاذنوني بها فقالوا كرهنا أن نخرجك ليلا فخرج صلى الله عليه وسلم حـــتى صـــلى على قبرها وأجيب بأن ذلك لأنه الإمام الذي إليه الصلاة فلما صلوا دون عـــلمه كانت كمن دفن بغير صلاة وأجاب المازري بأنه خصوصية لأنه عليه الســـلام لمـــا صلى على القبر قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وأن الله

يـنورها بصـلاتي عـليهم وهو أمر مختص به عليه السلام **إلا أن يدفن:** الميت **بغيرها:** فلا يخرج كما في ضيح عن اللخمي بل يصلي عليه في قبره وهو مذهب الرسالة ومشهور قول الأصحاب لكن ضعفه المازري وشهر المنع وهو لمالك في المبسـوط نقلـه القباب ونحوه في ضيح وذكر ابن رشد أنه إن دفن قبل أن يصلى عـليه أخرج وصلي عليه إلا أن يفوت فيصلى عليه في قبره وذكر فيما يفوت به أقـوالا فقال بإهالة التراب فيخرج ما لم يهل عليه وقيل بتمام دفنه وتسوية التراب وقيل يخرج ما لم يخف تغيره وفي ح أن من دفن بغير صلاة يفوت إخراجه بدفنه وهـل يصـلى على قبره وهو المشهور أولا وعليه فهل يدعون أو ينصرفون من غير صلاة أو يخرج إلا أن يخاف تغيره أو يخرج إلا أن يطول فهي ثلاثة أقوال ثـم جواز الصلاة مقيد بما إذا لم يطل حتى يظن أنه فني ببلاء أو غيره وأكثر ما قيـل فـي ذلك شهر وقيل لا يصلى عليه بعد ثلاث **ولا:** على **غائب:** كغريق ومن انهارت عليه بئر وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي فقيل خصوصية وقيـل رفع له حتى رآه و صلى عليه فليس بغائب وجوز ابن حبيب الصلاة على الغريق وشبهه نقله في ضيح **ولا تكرر:** الصلاة على الميت وهذا مكرر مع ما مر وقيـل إنما هذا فيمَنْ صلِّي عليها أولا وذكر القباب أن المشهور فيمن فاتته الصلاة عـلى الميت أنه ليس له أن يعيد الصلاة عليه قيل إلا أن يكون وليه **والأولى:** أي الأحـق **بإمامـة الصلاة:** على الميت **وصي رجي خيره:** أي من أوصى الميت أن يصلي عليه لرجاء خيره وبركته لان ذلك من حقه بخلاف من قصد مراغمة وليه لعـداوة بيـنهما إذ لا تجـوز وصـيته فالولي حينئذ أحق إن كان ذا دين وإلا قدم الوصـي كـأن كان وليا لا دين له وهو عدو يتهم بالتقصير في الدعاء ثم حيث لم يـوص **فـ:** الأولى **الخـليفة:** لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحدكم سـلطانه" وقد قدم الحسين على جنازة الحسن سعيد بن العاصي وهو أمير المدينة فقال له تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك **لا فرعه:** أي نائبه كقاض وذي شرطة وأمير جند إلا أن تكون ولايته **مع الخطبة:** فإن ولي الجمعة وخطبتها ولا يقدم من وليهما دون أن يكون أميرا أو قاضيا أو صاحب شرطة أو أمير على الجنود وكذا من انفـرد بالصـلاة دون الخطبة والقضاء أو بالحكم دون القضاء والخطبة والصلاة قالـه ابن رشد ومراده بالحكم حكم بإمارة أو شرطة كما يعلم مما نقله عنه ح قبل ذلك **ثم** : إن لم يكن أحد ممن ذكر قدم **أقرب العَصَبَة:** إلى الميت ظاهره ولو عبدا كمـا لابـن محرز وقيل لا يقدم إلا مع عبيد ثم أنه يراعى هنا ترتيب الأولياء في الـنكاح فيقـدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فأبنه وندب تقديم الأبن أبا الميت والأخ جده نقله ح عن اللخمي ولو قدم الأقرب أجنبيا وأبى ذلك من دونه فلا كلام للأبعـد عند ابن حبيب وقال أصبغ وعبد الملك وابن عبد الحكم له ذكره في ضيح ورجـح الأول ابن رشد والثاني ابن يونس ذكره خع **و:** إذا حضر أولياء جنازة أو جـنائز قـدم **أفضـل ولي:** بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما مما يرجح به في الإمامة فإن تساووا فبالقرعة **ولو:** كان الأفضل **ولي امرأة:** فيقدم على ولي الرجل المفضـول لان العبرة بفضل الولي لا فضل الميت خلافا لعبد الملك محتجا بتقديم الحسـين لعـبد الله بن عمر رضي الله عنهم حين ماتت أم كلثوم بنت علي زوجة عمـر وأبـنها في فور واحد وصلي عليهما معا وأجيب بأن الحجة إنما تحصل لو كان المقدم له غير الحسين كالخليفة لان الحسين لكمال فضله يرى لعبد الله فضلا عـليه لسنه ولأنه شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاح وحضوره المشاهد

فـــي حياته صلى الله عليه وسلم وزهده في الخلافة وقد عرضت عليه مرتين نقله فـــي ضـــيح عن ابن رشد **وصلى النساء:** إذا لم يوجد غيرهن **دفعة:** أفذاذا وعن أشـــهب أنهن يصلين جماعة بإحداهن لأنه محل ضرورة ومراعاة لمن يرى جواز إمامـــة المرأة للنساء **وصحح ترتيبهن:** واحدة بعد واحدة كما في المدونة وصححه جـــب واعـــترض بان فيه تكرير الصلاة على الميت والمذهب خلافه وفيه تأخير تجهيـــزه والسنة تعجيله ذكره في ضيح **والقبر حبس:** لا يباع ولا يتصرف فيه إلا قـــبر سقط لم يستهل ولو تمت شهوره وذكر خش عن ابن عرفة أنه حبس بمجرد وضـــع الميت فيه بقي أو فني لا يتصرف فيه بغير الدفن إذ لا ينافي كونه حبسا وذكـــر انه لا يجوز أخذ حجار المقابر الماضية لبناء قنطرة أو مسجد وعليه فلا يجـــوز حرثها ولكن إن حرثت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء **لا يمشى عليه:** كـــراهة مـــا دام مسنما والطريق دونه لان المشي يكسر تسنيمه ويبيحه طريقا فإن زال تســـنيمه جـــاز المشـــي والجلوس عليه وما ورد من النهي عن الجلوس عليه محمول على الجلوس لقضاء الحاجة كما فسره به مالك **ولا ينبش:** منعا **ما دام به:** من عظامه غير عجم الذنب لصغره ولو ظنا والقيد لنفي المشي والنبش دون قوله حـــبس قالـــه عـــب ويفيده ما مر عن ابن عرفة وكذا قول ابن عات في مقبرة لها أربعـــون سنة لم يدفن فيها أنها حبس نقله عب **إلا أن يشح رب كفن غصب:** بضم أوله غصبه الميت أو غيره إن ثبت ذلك ببينة أو إقرار الورثة فينبش ما لم يطل ويخـــف تغيره وإلا أعطي رب الكفن قيمته **أو:** يشح رب **قبر:** حفره **بملكه:** فدفن فيه غيره تعديا فلربه إخراجه إلا أن يطول فلا يخرج ولربه الانتفاع بظاهر أرضه قالـــه أبـــن أبي زيد وقال ابن رشد يخرج وإن طال ذكره ب ومثل غصب القبر غصـــب محله كما في ح **أو نسي معه مال:** معتبر ثمنه أو تمس الحاجة إليه كذا فـــي ضيح وذكر خع أن مال غيره يخرج مطلقا **وإن كان:** القبر الذي غصب **بما يمـــلك فيه الدفن:** لكل أحد كموات أو أرض محبسة للدفن **بقي:** الميت فلا ينبش **وعـــليهم:** أي ورثته **قيمته:** أي قيمة الحفر كما في ضيح عن ابن اللباد وقال ابن بشـــير أنه أصل المذهب وقال سحنون عليهم حفر قبر مثله وقيل يخير بينهما أهل الميـــت وقيـــل أهل القبر ذكرها ضيح **وأقله:** أي القبر عمقا ولا حد لأكثره ولكن تندب قلته كما مر **ما منع رائحته:** من الناس **وحرسه:** عن السباع قال في ضيح لا بـــد في القبر من حفرة تحرس الميت وتكتم رائحته **وبقر:** أي شق الميت **عن مال كـــثر:** ابتلعه له بال كدنانير كذا في ضيح ومفاده عدم حده بنصاب سرقة أو زكاة **ولـــو:** كـــان ثبوته **بشاهد ويمين:** لنهيه عليه السلام عن إضاعة المال والميت لا يؤلمه ذلك قاله في ضيح فإن تبين كذبه أدب ولا يقتص منه كما يقتص ممن أجهز على منفوذ المقاتل **لا:** يبقر **عـــن جنين:** ولو رجي قاله ابن القاسم وإنما جوز البقر عـــن المال لتحققه بخلاف الجنين وقال سحنون وأشهب وأصبغ يبقر عنه إذا تيقنت حياته وعلى نفي البقر لا تدفن أمه حتى يتيقن موته ولو تغيرت قاله عب **وتؤولت أيضـــا عـــلى الـــبقر:** من خاصرتها اليسرى لأنها أقرب للجنين قاله خع إن رجي خلاصـــه حيا وإنما قول ابن القاسم فيمن لم تتيقن حياته فيكون قول سحنون تسفيرا قالـــه عبد الوهاب وينبغي أن محل الخلاف جنين الآدمية وأن غيره إن رجي يبقر عنه قولا واحدا وفي ضيح أن ابن عبد الحكم رأى رجلا مبقورا على رمكة مبقوره **وإن قدر على إخراجه:** بحيلة مع رفق **من محله:** أي مخرجه **فعل:** ذلك اتفاقا وقد استحســـنه مـــالك **والنص عدم جواز أكله:** أي الآدمي الميت **لمضطر:** إذ لا تنتهك

حـــرمة الآدمي لآخر ظاهره ولو كافرا **وصحح أكله:** قياسا على البقر بل الجواز أولى لان حيـــاة المضـــطر محققة بخلاف الجنين قاله ابن عبد السلام والظاهر أنه يطـــبخ إن كان عدم طبخه يضر بآكله لأن الغرض نفعه **ودفنت مشركة:** كتابية أو غيـــرها **حمـــلت من مسلم:** بوطء شبهة مطلقا أو بنكاح في كتابية **بمقبرتهم:** ولا حـــرمة لجنينها لأنه عضو منها حتى يزايلها ولا يتولاها مسلم ولا يتعرض لهم في اســـتقبالها وعدمـــه وأمـــا قوله **ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم:** فمحله حيث توليناها لـــتركهم لهـــا لأجلنا **ورمي ميت البحر:** أي من مات فوقه **به:** بعد غسله والصلاة عـــليه **مكفنا:** محنطا ويلقى على شقه الأيمن مستقبل القبلة وقال سحنون يثقل وقال غيره لا يثقل وعلى واجده في البر دفنه **إن لم يرج البر قبل تغيره:** فان رجي قبل تغيـــره أخـــر لـــه وجوبا **ولا يعذب:** ميتا **ببكاء:** عليه محرم و **لم يوص به:** فإن أوصـــى به عذب به وكذا إن علم أنهم يبكون ولم ينههم ويجب عليه نهيهم إن علم امتـــثالهم وقيل معنى تعذيبه به تعذيبه بسماع بكاء أهله والرفة لهم وقد جاء مفسرا بذلـــك في حديث وهو أولى ما يقال فيه قاله **ولا يترك مسلم:** في تجهيزه إذا مات **لوليـــه الكافر:** إذ لا يجوز ذلك لأن المسلمين أولى به وأما سيره معه فلا يمنع منه **ولا يغســـل مســـلم أبا:** له كافر أو . أحرى غير الأب من قريب أو أجنبي لحرمة ذلـــك كما مر **ولا يدخله في قبره:** منعا وحرمة الأبوة زالت بموته بل يوكل إلى أهـــل ديـــنه يلونه **إلا أن يضيع:** أي يخاف ضياعه كما في المدونة لأن من ضاع بـــالفعل فـــات تلافيه **فليواره:** وجوبا بتكفين في شيء وإن لم تلزمه نفقته وكذا كل كافر خيف ضياعه ولا كافر معه كما في المدونة والكافي ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم **والصلاة:** على الجنازة **أحب:** إلى مالك وأكثر ثوابا عنده **من النفل:** فتندب **إن قـــام بها الغير:** بأن شرع فيها بناء على أن الشروع في فرض الكفاية يسقطه عن الغير **إن كان:** الميت له حق **كجار:** أو قريب أو زوج أو شيخ أو ملاطف أو **صـــالح:** تـــرجى بـــركة شهود جنازته فإن لم يكن كذلك فالنفل والجلوس في المسجد أولى ولو غير جامع وخصه ابن العربي بالجامع ورجح سعيد بن المسيب الـــنفل مطلقا ورجح سليمان بن يسار شهود الجنازة مطلقا وفصل مالك كما ذكر المـــص ذكر ذلك في ضيح قال في المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة ح وبالله تعالى: التوفيق.

**بـــاب** : في الزكاة ذكرها عقب الصلاة لأنهما لم يقعا في القرءان إلا كذلك والزكاة لغـــة الـــنمو والبركة يقال زكا الزرع إذا نما وطاب وزكت النفقة إذا نمت وبورك فيهـــا وتأتي للتطهير كقوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾ أي طهـــرها مـــن الأدنـــاس وشـــرعا ما يخرج من المال إن بلغ نصابا وتقال أيضا لإخـــراجه لأنـــه سبب لنمو المال وطهارة لمخرجه من الإثم قال تعالى: ﴿خذ من أموالهـــم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ ولكونها تطهر لم تجب على الأنبياء لأنهم مطهرون معظمون وهي من دعائم الإسلام التي بني عليها ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وجاحده كافر يستتاب كالمرتد ومن أقر به ومنعها ضرب وأخذت مـــنه كرها وتجزئه على الأظهر كما تجزئ صبيا أو مجنونا أخذت من ماله وقال ابـــن حبيب إن تاركها كافر وإن أقر بفرضها كالصلاة على مذهبه وليس بصحيح قالـــه ابن رشد وذكر أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أتاني آت من ربي فقال يا محمد إنه لا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا صلاة له مانع

الـزكاة فـي الـنار» قيل إنها فرضت في السنة الثانية بعد زكاة الفطر وقيل في الـرابعة **تجـب زكاة نصاب النعم** : بدأ بزكاته لأنه أشرف من الجمادات وهو يعم الإبـل والبقر والغنم لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ وقد يخص الإبل كقول حسان رضي الله عنه :

وكانت لا يزال بها أنيس خلال بيوتهم نعم وشاء

والنصاب لغة الأصل والعلم وشرعا القدر الذي تجب فيه الزكاة لأنه كعلم منصوب لوجوبهـا وقيل مشتق من النصيب لأن فيه نصيبا للفقراء أو من النصب بالتحريك بمعـنى التعب لأنه سبب في تعب السعاة إليه **بملك:** أي بسببه فلا تجب على معار ولا غاصـب ولا ملتقط **وحول كملا** : فخرج ما لم يكمل ملكه كالغنيمة قبل القسم ومـال العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه وأما التعليل بأن للسيد انتزاعه فلا يشمل ذا شائبة إذ لا ينتزعُ ماله وخرج ما لم يتم حوله لنقصه أو لعدم مجيء الساعي حيث كان وفي الخبر "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ذكره ابن رشـد وإنمـا جاز إخراجها قبل الحول بيسير حيث لا ساعي لأن ما قارب الشيء يعـطى حكمـه وشـرط حول الماشية أن يمر على عينها في ملك ربها فمن ملك ماشـية في ذمة وحال عليها حول قبل قبضها فلا زكاة فيها ولو قبضها بعد أعوام استقبل بها ذكره ح .

**تنبيه** : تمام الحول شرط بلا خلاف واختلف هل النصاب كذلك وعليه اقتصر جب وابـن عـرفة أو سبب كما اختاره القرافي وهو الظاهر **وإن معلوفة** : لا ترعى وضـدها السائمة وأما قوله عليه السلام "في سائمة الغنم الزكاة" فلا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب لأن الغالب في الأنعام السوم لاسيما في أرض الحجاز وعلى أن له مفهوما فمنطوق قوله "في أربعين شاة" مقدم عليه **أو عاملة** : في حرث أو حمل ونحوه ورد المص بإن قول أبي حنيفة والشافعي بنفي زكاة المعلوفة والعاملة **ونـتاجا:** بكسـر الـنون أي أولادا صغارا فإنه يزكي بحول أمهاته يضم معها إن وجـدت فإن فقدت زكى النتاج بحولها إن كان نصابا ويكلف شراء سن تجزئه كما فـي المدونة وقال أبو حنيفة لا تزكى صغار إلا مع نصاب كبار ذكره تت وغيره **لا:** يزكي ما تولد **منها ومن الوحش:** لعدم تحقق دخوله في النعم وذلك كنتاج غنم ضربت فيها فُحول الظباءِ أو العكس وقيل ينظر للأمهات وذكر ح عن اللخمي أنه لا خـلاف في نفي زكاة ما أمه وحشية اهـ والمص يشمل ما تولد من ذلك ومن الـنعم وقـال ب إن ظاهر النقل خلافه اهـ وأما إبل ولدت غنما فتزكى زكاة غنم بحـول الأمهات **وضمت الفائدة** : وهي هنا ما يتجدد من غير نتاج **له** أي للنصاب من نوعها ولو حكما كعشرين بقرة ولد منها عشر بعد مجيء الفائدة **وإن** : حصلت **قـبل حـولـه** : أو قبل مجيء الساعي **بيوم** : أو أقل منه فإنه يزكيها مع نصابه بحولـه وإن زكيت قبل أن يشتريها أو يرثها بيوم واحد وكذلك العين يزكيها ربها ثم يشتري بها من رجل عرضا قد وجبت فيه الزكاة فليخرج الرجل صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر صدقها من الغد قاله في الموطأ.

**تنـبيه** : إنمـا ضمت الفائدة هنا بخلاف العين لأن عدم ضمها يؤدي إلى خروج السـاعي في العام مرتين وذلك مشقة بخلاف العين لأن زكاتها موكولة إلى ربها ولأنـه يـؤدي إلى مخالفة نصه عليه السلام فمن له أربعون شاة استفاد في أثناء

حولهـا أربعين ثم أربعين فلو بقي كل ماله على حوله لأخرج عن مائة وعشرين ثـلاث شـياه وهو خلاف نصه عليه السلام ولأنه لو لم تضم لادعى المالك أن ما عنده فائدة فتسقط الزكاة بخلاف زكاة العين فإنها موكولة إلى أمانة ربها **لا:** تضم وإن كانت نصابا **للأقل:** من نصاب ولو نقص قبل حولها بيوم بل يضم لها فيستقبل بـالجميع قـال فيها ولو نقصت أربعون شاة واحدة قبل الحول بيسير أو كثير ثم أفادها من يومه ائتنف بالجميع حولا من يوم أفاد الأخيرة إلا أن تكون من ولادتها **الإبـل** : بدأ بها لأنها أشرف النعم **في كل خمس** : منها **ضائنة** : بهمزة قبل النون أي شـاة من الضأن والتاء للوحدة لا للتأنيث فإن الذكر مجزئ كما يأتي في زكاة الغنم واشترط ابن القصار في البابين كونها أنثى **إن لم يكن جل غنم البلد:** أي بلد المزكي **المعز:** منطوقه تعين الضأن وإن تساويا وتبع في ذلك جب وقيل يخير إن تساويا وهو ظاهر ما فيها من أنه يؤخذ في الإبل من جل أغنام ذلك البلد من ضأن أو معـز وقال في الكافي والغنم المأخوذة في صدقة الإبل الجذع والثني في ذلك سـواء من الضأن والمعز **وإن خالفته** أي خالفت غنم البلد غنم المزكي والمبالغة تـرجع لمـنطوقه ومفهومه وروى ابن نافع أنه يؤخذ مما عنده وبه قال ابن حبيب قـال وإن كـان عنده الصنفان خير الساعي نقله في ضيح وإن عدما بمحله لزمه كسب أقرب بلد .

**تنـبيه** : مـا يـزكى من الإبل بالغنم يسمى بالشنق كما في المدونة ويقال لما بين الـثلاثة إلى العشرة ذود ولا يقال لأقل منها **والأصح** : خلافا للباجي وابن العربي **أجـزاء بعير** إن وفي بقيمة الشاة وكان ابن المخاض ففوق كما في ح فإنه يجزئ عـن خمسة أبعرة لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب نقله في ضيح عن عبد المنعم ولا يجزئ عن أكثر من شاة لأنه من إخراج القيم قطعا وهو لا يجزئ قالـه ح **إلى خمس وعشرين** : فإذا بلغتها **فبنت مخاض** : وتجزئ بنت لبون **فإن لم تكن له** : حال كونها **سليمة** : من العيوب بأن فقدت أو كانت معيبة **فابن لبون** : ذكـر فيقبل اتفاقا إن وجد مع فقد بنت مخاض لنص الحديث فإن فقدا عنده كلف بـنت مخاض وإن أتى بابن اللبون فللساعي أخذه إن رءاه نظرا قاله فيها وأما إن وجـدا عنده معا فتلزمه بنت مخاض لأنها الأصل ونقل اللخمي عن ابن القاسم أنه إن دفـع ابن لبون ورءاه الساعي نظرا فله أخذه وأنكر المازري على اللخمي نقله وقال إن ذلك فيما إذا عدما ذكره ب .

**تنـبيه** : ظاهر المص أن الكريمة ليست كالعدم وذكر ح عن سند أنها كالعدم **وفي سـت وثلاثيـن بنت لبون** : ولا يوخذ عنها حق لأنه لا يختص عنها بمنفعة وإنما أخـذ ابن اللبون عن بنت مخاض لأنه يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشـجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة **وفي ست وأربعين حقة** : بكسر الحاء ولا يجـزئ عنها جذع ولا بنت لبون خلافا للشافعي ذكره ح و: في **إحدى وستين جذعة و:** في **ست وسبعين بنتا لبون** : إلى تسعين و: في **إحدى وتسعين حقتان:** إلى مائـة وعشرين اتفاقا لنص الحديث و: في **مائة وإحدى وعشرين إلى تسع** : وعشرين **حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي** : إن وجدا أو فقدا **وتعين** : **أحدهمـا مـنفردا** : رفقا برب المال هذا قول مالك المشهور وله في الموازية أنه مخير في ذلك كانت في الإبل إحدى السنين أو لم تكن نقله عبد الحق وروي عنه

أيضا تعَين الحقتين وفيها لابن شهاب وابن القاسم لا يأخذ إلا ثلاث بنات لبون كن في الإبل أم لا اهـ وفي الكافي أنه الصحيح ومنشأ الأقوال أن قوله عليه السلام "بعد المائة والعشرين فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة" يحتمل أن المراد مطلق الزيادة فتكفي واحدة أو الزيادة التي لا تغير حكم الزكاة وهي العشرات فتستمر الحقتان إلى مائة وثلاثين ووَجْهُ قول ابن شهاب أن العبادات مبنية على الاحتياط واسم الزيادة يقع على الواحد فيتغير به الحكم احتياطا للزكاة فينتقل من حكم الحقتين إلى ثلاث بنات لبون هذا حاصل ما ذكره عبد الحق فلا خلاف أن في مائة وعشرين حقتين وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون والخلاف فيما بين ذلك **ثم** : بعد تسع وعشرين ومائة **في:** تمام **كل عشر يتغير الواجب ف: يجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة** : ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقق وبنت لبون وفي مائتين يخير الساعي في أربع حقق وخمس بنات لبون إن وجد الصنفان أو فقدا ويخير رب المال إن انفرد أحدهما **وبنت المخاض الموفية سنة** : فبكمالها تصير بنت مخاض كما في ضيح وفي التلقين أنها التي دخلت في الثانية إلى استكمالها قال في القاموس لأن أمها لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تحمل **ثم كذلك** : بقية الأسنان المرتبة فبين كل سنين سنة فإذا تمت الثانية فبنت لبون ثم كذلك وذكر تت أن بنت اللبون ما دخلت في الثالثة لأن أمها صارت ترضع فهي لبون والحقة ما دخلت في الرابعة لأنها استحقت الحمل ونحوه في الكافي وزاد في التلقين في كل سنة مدخولة إلى استكمالها .

**تنبيه** : لو بذل رب المال سنا أفضل أجزأ اتفاقا ذكره جب وشهر أنه لا يجوز أخذ ثمن الفضل ولا دفع سن أدنى وزيادة ثمن اهـ وهو ظاهر قولها ولا يأخذ الساعي دون السن المفروضة وزيادة ثمنٍ ولا فوقها ويودي ثمنا اهـ وذكر تت أن جوازه صوب وعدم أجزائه شهر وشَهَّرَ أيضا أنه يكره فإن وقع أجزأ قال في ضيح ولعل الخلاف هنا مبني على الخلاف في إخراج القيمة والإجزاء هنا أقرب لأنه لم يخرج عن النوع بالكلية **البقر في كل ثلاثين** : منها **تبيع** : ذكر والأنثى أفضل فإن دفعها المزكي جبر الساعي عليها ولا يأخذها كرها خلافا لابن حبيب ذكره في ضيح **ذو سنتين** : تامتين كما في الرسالة وقيل ما أتم سنة ويفيده ما في الكافي أن أكبره ابن سنتين **وفي أربعين مسنة** : سميت بذلك لأنها ألقت سنا وهي ثنيتها قال في الكافي والمسنة الثنية فصاعدا اهـ ولا يجزئ عنها ذكرُ خلافا لابن حبيب ذكره الفاكهاني **ذات ثلاث** : تامات وقيل ذات سنتين حكي عن ابن شعبان وابن حبيب وفي الرسالة والكافي والتلقين أنها بنت أربع سنين والظاهر أن هذا خلاف في شهادة فيكون المعتبر قدرها وكونها ثنية بلغت ثلاثا أم لا **ومائة وعشرون:** من البقر **كمائتي الإبل** : المفهوم حكمها من قوله في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيخير هنا في أربعة أتبعة وثلاث مسنات إن وجد الصنفان أو فقدا وإن وجد أحدهما تعين إلا أن يدفع المزكي خيرا منه **الغنم في أربعين** : منها **شاة:** ولم يقل في كل أربعين لأنها لا تتعدد بتعدد الأربعين كثمانين ففيها واحدة إلى عشرين ومائة كما في الحديث وتاء شاة للوحدة لا للتأنيث ولذا قال **جذع** أو

**جذعــة:** وقال ابن القصار إنما يجزئ أنثى **ذو ســنة** : تامة وقيل ذو عشرة أشهر وقيل ذو ثمانية وقيل ذو ستة أشهر أربعة أقوال ذكرها جب والمرجع في ذلك إلى أهــل اللغة كما في ضيح وغيره وقد ذكروا أن ابن الشابين ينجذع في أقل من سنة بخلاف ابن الهرمين وبهذا يظهر أن الخلاف في شهادة فكل حَكَمٍ بما شاهد فيكون المعتــبر القدر لا الزمن والله تعالى أعلم **ولو:** كان الجذع **معزا** : خلافا لقول ابن حــبيب لا يجــزئ مــن المعز إلا الثني وهو ما دخل في السنة الثانية دخولا بينا وسكت عنه المص وهو ما يجوز للساعي أخذه كما في المدونة **وفي مائة وإحدى وعشــرين شــاتان** : إلى مائتين **وفي مائتين وشاة ثلاث** : إلى ثلاث مائة وتسع وتسعين **وفي أربعمائة أربع** : من الشياه **ثم** : بعد ذلك لا يتغير الواجب إلا بزيادة المائين فيكون **لكل مائة شاة** : ففي خمس مائة خمس شياه ثم كذلك **ولزم الوسط** : في دفع المالك وقبول الساعي **ولو:** لم يوجد في المال بل **انفرد الخيار** : كمواخض وأكولــة وهي شاة تسمن لتوكل ورُبيٍّ بضم الراء وتشديد الباء أي ذات ولد تربيه فــلا يــلزم المالك دفع الخيار إلا أن يتطوع به **أو:** انفرد **الشرار** : لصغر كسخلة وتيس وهو ذكر لم يبلغ سن الضراب ولعيب كعجفاء وذات عوار بفتح أوله للعيب مطلقا وبضمه للعور كما في ضيح فيلزم المالك شراء الوسط **إلا أن يرى الساعي:** فــي انفــراد الشرار **أخذ المعيبة** : للبنها أو لحمها نظرا للفقراء فله ذلك برضى ربهــا ولا يــرجع الاستثناء للأحوال كلها كما توهم ب ومما يفيد رجوعه لانفراد الشــرار قول ابن الجلاب وإن كانت شرارا كلها كلفه الساعي الإتيان بالوسط بدلا عنها إلا أن يرى الساعي الأخذ منها نظرا لأهل الصدقة ونحوه في الكافي **لا:** أخذ **الصــغيرة:** كسخلة وعجلة وليس المراد ما قل زمنها وكبر قدرها لأنها من الخيار لا مــن الصــغار كما توهم بعضهم قال فيها وإذا كانت الغنم كلها جربة أو ذات عــوار أو ســخالا أو كــانت البقر عجاجيل أو الإبل فصلا ناكلها كلف ربها أن يشــتري مــا يجزئه وإذا رأى المصدق أن يأخذ ذوات العوار والتيس أو الهرمة أخذهــا إن كــان ذلك خيرا ولا يأخذ من هذه الصغار شيئا اهــ فمراده بالصغار الســخال والعجول والفصلان والمص تابع له **وضم:** لتكميل النصاب **بخت:** بضم الباء **لعــراب:** بكسر أوله والبخت إبل ضخام لها سنامان أحدهما خلف الآخر توجد فــي العــراق ذكــره ح **و:** ضم **جاموس:** بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخــراطيم بطيــئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء وترقد فيه غالبا ذكره ح **لبقر:** ولو قال للحمر كان أولى لأن البقر يشمل الجميع لكن تبع لفظ المدونة خلافا لابــن لبابة فإذا تم نصاب من الصنفين وجبت الزكاة **وخير الساعي:** في الأخذ من الصــنفين **إن وجــبت واحدة** في نصاب مجتمع منهما **وتساويا** : كعشرين ضائنة ومثــلها معــزا وخمــس عشرة بقرة ومثلها جاموسا **وإلا:** يتساويا كثلاثين ضائنة وعشــرة مــن المعز أو عكسه **فمن الأكثر:** ياخذ لأن الحكم للأكثر **و:** إن وجبت **اثنتان:** أخذتا **من كل** : فيه حذف شرط وجوابه **إن تساويا** : كسبعين ضائنة ومثلها معــزا **أو الأقــل** : منهما **نصاب غير وقص:** بفتح القاف كمائة معز أو أربعين ضائنة لأن الأقل لما أثر في وجوب الثانية صار كالمساوي .

**فــرع** : لو وجد السن في أحدهما فقط أخذ الشاتين منه ولا يكلفه الساعي السن من الآخر فإن عدما كلفه ما شاء ذكره ح **وإلا:** بان لم يكن نصابا كان وقصا أو غيره كــثلاثين معــزة مع مائة وثلاثين ضائنة أو مع مائة ضائنة أو كان نصابا وهو

وقــص كمائــة وثلاثيــن ضائنة مع أربعين معزة **فالأكثر:** هو المأخوذ منه وهذا التفصــيل لابــن القاســم وقال سحنون يوخذ من الأكثر مطلقا ولذا اختلفا في مائة وعشــرين وأربعين ذكره جب **و:** إن وجبت **ثلاث وتساويا :** كمائة معزة وواحدة مثلها ضأنا **فمنهما:** يأخذ واحدة من كل **وخير:** الساعي **في:** أخذ **الثالثة :** من أيهما شــاء **وإلا:** بأن تفاوتا **فكذلك** أي كحكم الشاتين فإن كان الأقل نصابا وغير وقص أخــذ منه شاة ومن الأكثر اثنتين كمائة وسبعين ضائنة مع أربعين معزة أو عكسه وإن كان غير نصاب أو كان وقصا فالجميع من الأكثر كمائتين وشاة من الضأن وثلاثين وأربعين معزة وقال سحنون الحكم للأكثر مطلقا.

**تنبيه :** ما ذكره في الغنم يجري مثله في العراب والبخت فإذا وجبت بنتا لبون أو حقتان وتساويا أخذ من كل واحدة وإلا فإن كان الأقل عددا ما تجب فيه بنت لبون أو حقــة أخــذ من كل صنف واحدة وإلا أخذها من الأكثر ولا يجري هنا شرط كونه غير وقص إذ لا يصح هنا كون الأقل عدا ما تجب فيه واحدة وهو وقص **و:** إن وجــبت أربــع فأكثر **اعتبر في:** الشاة **الرابعة فأكثر :** كالخامسة والسادسة **كل مائة :** ولا ينظر لما قبلها من الأوقاص فمن كان ضأنه ثلاث مائة وأربعين ومعزه ســتون لزمه ثلاث من الضان ومعزة لأن المائة الرابعة جلها معز ولو اعتبرنا ما قبلها من الأوقاص كان الضأن أكثر **و:** يوخذ **في أربعين جاموسا وعشرين بقرة :** تــبيعان **مــنهما:** أي مــن كل صنف تبيع إذ يعتبر كل نصاب بانفراده فيوخذ من ثلاثيــن من الجاموس تبيع وتبقى منه عشرة تضم إلى عشرين بقرة فيكون البقر أكــثر وقيــل يؤخذان من الجاموس لأنه الأكثر **ومن هرب:** بفتح الراء من الزكاة **بــإبدال ماشــية :** بماشية أو غيرها ويعلم ذلك بإقراره أو قرينة **أخذ بزكاتها :** أبدلهــا بنصاب أو غيره معاقبة له بنقيض قصده وروى ابن شعبان عن مالك أنه يزكي ثمنها وعليه فلا يشترط كونه نصابا قاله في ضيح **ولو:** أبدلها **قبل الحول :** عــلى الأرجــح عند ابن يونس مخالفا لقول ابن الكاتب إنما يعد فارا إذا أبدلها بعد الحــول **وبنى:** بائع هاربا كان أو غيره **في:** ماشية **راجعة:** له **بعيب:** لأن الرد به نقض للبيع من أصله فكأنها لم تخرج من يده **أو فلس:** حصل للمشتري فمن ملك ماشــية ثــم باعها بعد أربعة أشهر ثم ردت بعيب أو فلس بعد ثمانية زكاها حينئذ ويضــم مــدة خــروجها عن يده لما قبلها وكذا لو ردت بفساد البيع كما في ح إذ الأصح فيه أنه نقض للبيع من أصله وقيل إنه يستقبل في كل من الثلاثة بناء على أنهــا حــل للــبيع الأول وذكر ح أن هذا القول مخرج والمنصوص البناء **كمبدل ماشــية تجــارة** أي اشــتريت لها **وإن:** كانت **دون نصاب :** فإنه يبني على حول أصــلها إذا أبدلهــا **بعين :** نصاب من ذهب أو فضة لأن ماشية التجارة كسلعها وهي إذا بيعت روعي في ثمنها حول أصلها ولو زكى الماشية قبل البيع بنى على حولهــا كمــا فــي ضــيح وغيره لأن حول التزكية يهدم حول الأصل **أو:** أبدلها **بــنوعها:** فإنــه يبني على حولها وإن لم تبلغ نصابا على المشهور كمبدل نصاب بخــت بنصــاب عــراب أو عشــرين جاموسا بثلاثين بقرة **ولو:** أبدلها بنوعها **لاســتهلاك:** بــأن أخــذ فــي قيمتها نصابا من نوعها فإنه يزكيه في حول الأولى كالمــبادلة مــنها والقيمة لغو قاله ابن القاسم وله قول ءاخر إنه لا زكاة عليه وهو مقــابل لو وهما في المدونة وذكر عبد الحق أنه يحتمل أن الخلاف إذا بقيت أعيان الماشــية فرآه مرة كأخذه غنما عن غنم إذ له ترك القيمة وأخذ الغنم معيبة ورأى

في القول الآخر أن المأخوذة عوض عن القيمة إذ له أخذها وينبغي على هذا القول أن لا يـأخذ الغـنم حتى يعرف القيمة وأما لو تلفت أعيان الغنم فلا خلاف أنه لا يزكي الغنم التي أخذ لأنها عوض عن القيمة التي وجبت على المتعدي فأخذ الغنم منه شراء حادث فيستقبل بها قال وهذا إذا أثبت الاستهلاك وإلا زكى الغنم التي أخذ إذ يتهم أنه باع غنما بغنم والله أعلم اهـ وما ذكر من أن الخلاف فيما إذا لم تفت أعيانها فإن فاتت استقبل بلا خلاف مثله لحمديس كما في ضيح ومثله لابن رشد في مقدماته وفي ضيح أن طريق سحنون وابن أبي زيد أن قول ابن القاسم اختلف في ذلك سواء ذهبت العين أم لا.

**تنبيه** : لو أخذ عن الماشية المستهلكة عينا بنى عند ابن القاسم إن كانت نصابا قاله فيها وأما قول جب وأخذ العين عنها كالمبادلة اتفاقا فمعناه كما في ضيح أن الشيوخ اتفقوا على أنه كمن أبدل ماشية بعين في أنه يبني عند ابن القاسم ويستقبل عند أشهب فنقل عب عن جب أنه يستقبل اتفاقا خطأ وما قاله ح من أنه يبني صواب إن بلغت الماشية نصابا **كـ**: مبدل **نصاب قنية** : بنصاب من عين أو نوعها فإنه يبني على حول الماشية خلافا لأشهب فإن لم تكن نصابا بنى في بدلها من نوعها لا من عين ففي مفهومه تفصيل والمراد بإبدالها بنوعها أن لا تكون ثم واسطة ثمن فلو باعها واشترى بثمنها نوعها استقبل خلافا لعبد الملك **لا**: يبني مبدلها بجنس **مخالفها** : على المشهور كانت لتجارة أو لا كمبدل إبل ببقر أو غنم فإنه يستقبل وهذا قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد وعزا خلافه لمالك وأصحابه إلا ابنَ القاسم **أو راجعة** : لبائعها **بإقالة** : فلا يبني لأنها بيع ثان على الأصح وعلى أنها حل للبيع يبني على حول الأصل وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم وبه اعترض ق على المص ومثل الإقالة الهبة والشراء ففي المقدمات أن من عنده ماشية لم يشترها فباعها بعين ثم أخذ بها من مشتريها ماشية استقبل بها عند ابن القاسم قال في الموازية وكذا لو استقاله فيها لأن الإقالة بيع حادث وقال عبد الملك يبني على حول الأولى وقيل يبني إن أخذ الثانية من الذي باع منه عن الثمن أو اشتراها به بعد قبضه ويستقبل إن اشترى بالثمن من غيره **أو**: أبدل **عينا** : ذهبا أو فضة بماشية فلا يبني على المشهور إذ لا تهمة في ذلك لأن تعلق الزكاة بالماشية أقوى من تعلقها بالعين ولذا أسقط الدين زكاة العين دون الماشية **وخلطاء الماشية** : اثنين فأكثر **كمالك**: واحد بشرط اتحاد نوعها وتركه المص لوضوحه قال ابن عرفة الخلطة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد اهـ وكذا الشركاء يزكون بالخلطة إجماعا قاله في ضيح **فيما وجب من قدر**: كثلاثة لكل أربعون عليهم شاة ولو انفردوا لأعطي كل واحد شاة فالخلطة قللت ما عليهم وقد تكثره كاثنين لكل منهما مائة وشاة عليهما ثلاث ولو انفردا دفع كل واحد منهما شاة **وسن**: كاثنين لكل ستة وثلاثون بعيرا عليهما جذعة كالواحد ولو انفردا أعطى كل واحد بنت لبون **وصنف**: كثمانين معزة لرجل مع أربعين ضائنة لآخر عليهما معزة **إن نويت** : الخلطة فلا أثر لخلط مالهما بلا قصد وقيل لا تشترط نيتها لأن فيها أن من أصدق امرأته ثمانين شاة معينة ولم تقبضها حتى تم لها حول ثم طلقها قبل البناء فهما خليطان اهـ وقال الشيخ الونكري محمود إنه لم يذكر هذا الشرط أحد من القدماء والمتأخرين قبل المص إلا القرافي في الذخيرة تبعا لسند بن عنان وإنما يشترط أن لا يقصد بها

الفـــرار من الزكاة ومما احتج به قوله عليه السلام "لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة" لأنه لو كان للنية في الخلطة تأثير لما كان للنهي معنى لأن الحكـــم يدور مع العلة وهي هنا النية ولاحتياج أهل المواشي إلى التفريق ولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الفعل واحتج أيضا بأن الخلطة وضعها الشارع سـببا لتكـثير الزكاة وتقليلها فهي من خطاب الوضع وهو لا يحتاج للنية كالزوال وملك النصاب **وكل:** منهما **حر مسلم** : فلا تعتبر خلطة عبد ولا كافر.

**فرع** : لو اشترك عبد مع سيده في زرع فلم يرفعا إلا خمسة أوسق أو اختلطا في غـــنم لكل منهما عشرون فلا شيء على واحد منهما ومن قال إن مال العبد لسيده أوجـــب عليه الزكاة في ذلك وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة نقله ح عن ابن رشد **مـــلك نصابا بحول** أي نصابا تم حوله والباء ظرفية متعلق بملك ولا يشترط اتحاد الحـــول إن وجـــد الساعي وإلا اشترط اتحاده كما في ح والحاصل أنه يشترط أن تجـــب الـــزكاة على كل منهما فإن وجبت على واحد زكى على حكم الانفراد على المشـــهور وقـــال عـــبد الملك لا يخاطب إلا بما يلزمه في الخلطة فإذا كانت عنده أربعـــون شـــاة ومثلها عند خليطه العبد أو الكافر فعلى المشهور عليه شاة وعلى الآخر عليه نصفها ويسقط ما بقي ذكره في ضيح ولا يشترط اجتماعهما في جميع الحول فلو اختلطا في أقل من شهرين ءاخر السنة فهما خليطان ما لم يقرب الحول جدا قاله فيها .

**تنـــبيه** : اختلف في النهي في قوله عليه السلام "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مـــتفرق خشية الصدقة" قال الشافعي للسعاة وقال مالك لأهل المواشي وصوب ابن رشـــد أنه عام لهما جميعا والظاهر قول مالك لأن قوله عليه السلام خشية الصدقة يفيـــد أن المـــنهي من يفعل ذلك لأجلها وهو أهل المواشي وأما الساعي ففعله إنما يكـــون رغبة في الصدقة لا خشية مع أنه له ذلك أيضا والله تعالى: أعلم **واجتمعا:** أي الخـــليطان **بملك** : للذات **أو منفعة** : بأجرة أو غيرها **في الأكثر من** : خمسة أشياء **مراح:** بفتح الميم أي مقيل لأنه محل للرواح للمبيت وبضم الميم للمبيت ولم يـــرده المـــص لأنه ذكر المبيت **وماء** : بأن اجتمعا على حفر بير أو منفعة نهر وعـــبر فـــي المدونـــة عن الماء بالدلو **ومبيت وراع بإذنهما** : في جميع المواشي وتعـــدد الرعاة للحاجة للتعاون كالراعي المتحد قاله القلشاني وشرط الحاجة أصله للـــباجي ولـــم يذكره المص هنا مع أنه صححه في ضيح وعليه فلو قلّت الماشية بحيـــث يـــرعى كل واحد بانفراده لم يكن جمعهم خلطة وما للباجي اعترضه ابن عرفة بأنه خلاف ظاهر نقل الشيخ عن ابن حبيب وابن القاسم الاكتفاء بالتعاون في تعدد الراعي أي كثرت الغنم أو قلت ذكره ب وهو مستند عب في مخالفة الباجي **وفحـــل:** لهمـــا أو لأحدهما ويضرب في الجميع وقيل يكفي اثنان من هذه الخمسة وقيـــل يكفي الراعي إذ يجتمعان به على أكثر صفات الخلطة ولا خلاف في عدم اشتراط الجميع ذكره في ضيح **برفق:** راجع للجميع كما في ح بخلاف ما لو قصد تقـــليل الواجب فإنهما يؤخذان بما كانا عليه قبل الخلطة ولا أثر لها لأنهما فرا بها مـــن كـــثرة الواجـــب ويثبت ذلك بالقرينة وقرب الزمن على المشهور وفي كون موجب التهمة شهرين ونحوهما أو شهرا أو دونه ثلاثة أقوال وفي وجوب اليمين إن أشكل الأمر ثالثها يحلف المتهم ذكره ح وغيره **و:** إذا أخذ الساعي من أحدهما

**راجع الماخوذ منه شريكه:** أي خليطه ولو عبر به كان أولى **بنسبة عدديهما :** إن كـان لكـل منهما وقص اتفاقا كتسع ذود مع ست فعليهما ثلاث شياه تقسم أخماسا عـلى الأول ثلاثـة وعلى الآخر اثنان فمن أخذت منه رجع على الآخر بمنابه بل **ولـو انفـرد وقصٌ:** بفتح القاف وقد تسكن **لأحدهما:** كتسع ذود مع خمس فعليهما شاتان على أربعة عشر جزءا على الأكثر تسعة منها وعلى الأقل خمسة بناء على أن الأوقـاص تزكى وهو ما رجع إليه مالك وعلى قوله الأول على كل منهما شاة وهـو مقـابل لـو وذكر ب عن ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما أن محل الخلاف وقـصٌ مـن الجانـبين لا يؤثر كثمانية وستة **بالقيمة :** هذا متعلق براجع ظاهره كالمدونة ولو وجب الرجوع بشاة تامة خلافا لأشهب ذكره ح وفي كون القيمة يوم الأخـذ أو يـوم القضاء قولان لابن القاسم وأشهب ذكرهما جب ومبناهما هل من يقضي كالمستهلك لنصيب خليطه فيعتبر يوم الأخذ أو كالمتسلف ومن تسلف شاة تسـاوي عشـرين ثـم صـارت تساوي عشرة فليس عليه إلا شاة تساوي عشرة واسـتظهر في ضيح الأول لأن الأخذ كرها وقال القلشاني إن الأشبه الثاني **ك:** ما يـرجع **فـي تأول الساعي الأخذ من نصاب لهما :** كاثنين لكل عشرون شاة فقلد السـاعي مـن يرى حكم الخلطة في ذلك كالشافعي وابن وهب لأن أخذه بالتاويل كحكـم حاكم في مسائل الخلاف لا ينقض **أو:** من نصاب **لأحدهما:** كمائة لأحدهما وخمسـة وعشـرين للآخـر **وزاد :** الساعي على ما وجب **للخلطة:** فأخذ شاتين فيـتراجعان في الصورة الأولى في شاة بنصفين وفي الثانية في شاتين بالأخماس أربعة منها على رب المائة وقيل يتراجعان في الزائد وهو شاة **لا:** إن أخذ **غصبا :** مـن نصـاب لهما ولم يتأول أوْ **لم يكمل لهما نصاب:** كثلاثين شاة بين اثنين فلا تـراجع في المسألتين بل المصيبة من المأخوذ منه وقال جب وإذا خالف الساعي وأخـذ وليسـتا نصـابا فغصب لا تراجع فيه **وذو ثمانين:** شاة **خالط بنصفيها :** شخصـين **ذويْ ثمـانين :** لكـل منهما أربعون **أو:** **خالط بنصف فقط ذا أربعين:** وقولـه **كالخليط الواحد:** خبر عن قوله وذو ثمانين إلخ **عليه:** في الصورتين **شاة وعـلى غيـره نصف بالقيمة :** لتعيينها إن وجب جزء لضرر الشركة وليس كمن عـليه شاة فدفع قيمتها إذ لا ضرورة وقيل يكون شريكا في شاة لأن القيمة خلاف الأصل ذكره في ضيح وما ذكر ب عن ابن إدريس من أنه لو كان الأمر كما قال المـص لـم يكـن تـراجع لأن من عليه شاة دفعها ومن عليه جزء دفع قيمته لا يعـترض به على المص لأن محل التراجع إذا أخذ ما وجب في الخلطة من واحد وما ذكره المص هو الأصح في الصورة الأولى لأن على رب الثمانين شاة وعلى صاحبيه شاة وفي العتبية أن مال الوسط يزكى مضافا لمجموع الطرفين فتجب فيه شـاة ويزكى مال كل طرف مضافا لمجموع مال الوسط فقط فيجب في كل طرف ثـلث فليس خليط الخليط خليطا ذكره ب وأما الصورة الثانية فقد قيل فيها إن على رب الثمانين شاة لضم الأربعين المنفردة للتي خالط بها وعلى صاحبه نصف وهو مـا ذكـره هنا لكنه ضعيف والذي في المدونة أن عليهما شاة على رب الثمانين ثلثاها وعلى الأخر ثلث وهو المناسب لقول المص كالخليط الواحد ولا يصح حمل المص عليه كما فعل ح وغيره **وخرج الساعي:** لأخذ الزكاة **ولو بجدب:** وهو بفتح جيـم وسـكون دال مهملة ضد الخصب بكسر خاء معجمة وقال أشهب لا تخرج السعاة سنة الجدب ذكره ح ووجه المشهور أن الضيق فيه بالفقراء أكثر وإذا خرج فهـل تـزكى العجـاف منها أو يكلف ربها شراء غيرها قولان في الكافي الأولَ

صححه ابن عبد السلام قاله ح الثاني يوافقه قول المص ولزم الوسط إلخ وقيل إن هذا فيمن عجفت غنمه دون الناس **طلوع الثريا بالفجر:** أي معه وذلك أول الصيف وهـــو وقت اجتماع الناس على المياه لأن ذلك أرفق بالسعاة وبأهل المواشي إذ قد يحـــتاج المـــزكي لسن فيشق عليه تحصيله مع الافتراق وقال الشافعي يخرج أول المحـــرم لأن الأحكام منوطة بالسنين القمرية وأناطها مالك هنا بالشمسية وإن كان ذلك يودي إلى إسقاط سنة من نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من الرفق .

**فروع :** ذكرها ح:

**الأول :** لـــو قال رب الغنم للساعي إنما أفدتها منذ شهرين صدق ما لم يظهر كذبه قالـــه فيهـــا قال مالك ولا يحلف وقال محمد يحلف وذكر ابن رشد في تحليف من ادعى ما يسقط الزكاة أقوالا ثالثها يحلف المتهم وقيل إنه تفسير ذكره ح .

**الـــثاني :** لا يحـــل للســـاعي أن يستضـــيف من يسعى عليه إلا من كان مشهورا بالضيافة لكل أحد .

**الثالث :** كل أمير إقليم له قبض زكاة إقليمه دون غيره من الأمراء فمن له أربعون شـــاة فـــي أربعة أقاليم يأخذ منها أمير كل إقليم ربع شاة أو قيمته ومن له خمسة أوسق كل وسق في إقليم يعطي لكل إقليم زكاة وسق.

**الـــرابع :** إذا حال الحول والإبل في سفر فلا تزكى حتى تقدم إذ لا يدرى ما حدث فيها فإن ماتت فلاشيء على ربها ولو علم أنها ماتت بعد الحول لأنه لم يفرط قاله في العتبية اهـــ وهذا على أن إمكان الأداء شرط وجوب لا شرط أداء وفيه خلاف ولعلـــه مبنى القولين في ماشية غصبت ثم ردت بعد أعوام هل تزكى لعام واحد أو لكـــل عام مضى وهما في المدونة وعلى أنه شرط وجوب ينبني قول المص فيما يأتي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت **وهو:** أي مجيء الساعي **شرط وجـــوب:** لا شـــرط أداء **إن كان وبلغ:** رب الماشية فلا يحسب ما مات أو ذبحه ربـــه بعد الحول قبل مجيء الساعي قاله فيها وفي الموازية له أن يذبح ويبيع بعد الحول قبل مجيء الساعي وإن نقص ذلك من زكاته إلا من فعل ذلك فرارا فيلزمه ما فر منه نقله ح ويشترط أن يعد لقولها ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعي وقبل العد لم ياخذ غير شاتين اهـــ فإن لم تكن سعاة وجـــبت بالحول اتفاقا ومن لم تبلغه السعاة كذلك قاله جب وعن سحنون انه يزكي بعد حول من مرور الساعي على الناس ويتحرى أقرب ساع ذكره ح **و:** في موت المـــالك **قبله :** بعد الحول **يستقبل الوارث :** حولا بما ورث ولا يجب عليه إخراج زكـــاة لكـــن يندب له كما في ضيح ولا زكاة على الميت لفقد الشرط وهو مجيء الســـاعي وكأنه مات قبل حولها قاله فيها **ولا تبدأ:** في الثلث **إن أوصى بها :** قبله وبعد الحول بل تكون كوصايا المال وإنما يبدأ في الثلث ما فرط فيه من زكاة عين وأوصى به فإنه يبدأ على غيره من عتق وتدبير في المرض وغيره إلا المدبر في الصـــحة وأما من حلت عليه زكاة عين في مرضه أو أتاه مال غائب فأمر بزكاته فذلـــك من رأس ماله لأنه لم يفرط وإن لم يوص بها أمر بذلك الورثة ولم يجبروا وذلـــك كلـــه في المدونة وأما من لا ساعي له فإن مات بعد الحول أخرجت زكاته

أوصى بها أو لا كزكاة الزرع والثمار ذكره ح عن اللخمي وذكر ب عن ابن يونس أنها كزكاة العين في تفصيلها **ولا تجزئ إن أخرجها:** قبله ثم جاء سواء قلنا إنه شرط وجوب أو شرط أداء لأن ما فعل قبل شرط الأداء لغو وإنما لم تجز لأنه كالمتطوع فلا تجزئ عن الواجب وأما قوله الآتي أو قدمت بكشهر فمحله من لا ساعي لهم أو لهم ولم يبلغ قاله عج ومحل ما للمص إن كان الإمام عدلا وإلا فليضعها موضعها إن خفي له ذلك وله أن يهرب بها عنه إن قدر وإلا أجزأه ما أخذوا منه قاله فيها .

**تنبيه :** من وجبت عليه شاة فذبحها وفرقها بين الفقراء لم تجزه لذبحه إياها نقله ح عن ابن أبي زيد ونقل القلشاني عن أشهب أنها تجزئه وعن ابن القاسم في العتبية أنه لا تجزئه **ك:** ما يستقبل المالك في **مروره** أي الساعي **بها ناقصة ثم رجع وقد كملت :** بولادة أو بإبدالها بنصاب من نوعها لأن حولها مروره الأول والثاني لغو إذ ليس له أن يمر في العام إلا مرة إذ لو كان يرجع إليها بعد أن مر بها لم يكن لذلك حد ولا ينضبط لها حول قاله ابن رشد وصوب اللخمي قول ابن عبد الحكم أنه يزكي قال لأنه نصاب حل حوله وإنما أمر الساعي بعدم الرجوع لمشقة ذلك عليه فإذا تكلفه ورجع فلياخذه بالزكاة هذا كله في ضيح وأما لو كملت بفائدة كشراء أو هبة أو إرث فلا خلاف أنه يستقبل ذكره ح وفي العتبية من أفاد غنما أو اشتراها فلبثت في يده ستة أشهر ثم أتاه الساعي فلا زكاة عليه حتى يأتيه من سنة قابل ذكره ب .

**فرع :** لو ضل بعض نصاب بعد حوله فمر به الساعي ناقصا ثم وجده بعده زكاه حينئذ قاله ابن القاسم وقال محمد إن كان أيس منه جعل السنة من يوم يجده وإن كان يرجوه زكاه للحول الأول كزكاة فطر عبد ءابق وقال ابن رشد إن كان راجيا له زكاه حينئذ وإلا استقبل به كالفائدة نقله ح **فإن تخلف:** الساعي في بعض الأعوام وكان شأنه الخروج **وأخرجت أجزأت:** إن ثبت ذلك ببينته ولو تخلف لعذر **على المختار:** خلافا لعبد الملك وأما إن تخلف اختيارا بلا عذر فلا خلاف أنها تجزئ قاله ح ويفيده ما في ضيح أن اللخمي إنما ذكر الخلاف في تخلف السعادة لشغل أو أمر لم يقصدوا به تضييع الزكاة اهـ فإن لم تكن سعاة وجبت بمرور الحول اتفاقا كما مر وما هنا لا يخالف قوله ولا تجزئ إن أخرجها قبله لأنه فيما إذا بلغ في عامه ولم يتخلف **وإلا:** تخرج مع تخلفه عن نصاب **عمل على الزيد والنقص:** بعد تخلفه **للماضي:** من الأعوام فلو تخلف عن عشرين بعيرا أربعة أعوام فوجدها خمسا أخذ أربع شياه وإن تخلف عن خمسة فوجدها عشرين أخذ ست عشرة شاة وما ذكره متفق عليه في النقص لأنه لا يضمن زكاة مدة تخلفه ولا نقصها ولو بذبح أو بيع لم يقصد به فرارا وأما في الزيد فهو المشهور وقيل لكل عام ما فيه في قول ربها لأنه إذا لم يؤخذ الهارب بالزيادة للماضي فأحرى من تخلف ساعيه ذكره في ضيح **بتبدئة العام الأول:** في الأخذ ثم ما بعده من الأعوام وفائدة تبدئته قوله **إلا أن ينقص الأخذ النصاب :** فيعتبر لأن هذا دين متعلق بعين الماشية لا بالذمة ولذا لا يضمن ما نقص في تخلفه فلو تخلف عن مائتي شاة أربعة أعوام فوجد اثنتين وأربعين أخذ لثلاثة أعوام ثلاث شياه وسقط الرابع لنقص الأخذ النصاب **أو:** ينقص **الصفة فيعتبر:** ذلك كستين بعيرا وجدها سبعا وأربعين وبعد

خمســة أعوام فيأخذ للأولين حقتين وللبواقي ثلاث بنات لبون لنقص النصاب عن الحقــة والاســتثناء راجع لقوله عمل على الزيد إلخ مع أن فائدة تبدئة الأول إنما تظهــر به وكذا يبدأ بالأول ويعتبر نقص الأخذ إن وجدها على حالها لم تنقص ولم تــزد ولــو غصبت ماشية ثم ردت فقيل تزكى لماضي الأعوام كمن تخلف ساعيه وقيــل تــزكى لعام واحد وهما في المدونة كما ذكرنا قبل هذا ولو غصب منها ما نقــص النصــاب لم تزك فإذا رد جري القولان واقتصر ح على أنه يزكي الجميع لماضي السنين .

**تنبيهان :**

**الأول:**لــو غاب عن خمسة وعشرين بعيرا خمس سنين ثم أتى أخذ لعام واحد بنت مخــاض ولأربع سنين ست عشرة شاة قاله فيها ابن يونس سواء أخذ بنت مخاض منها أو من غيرها وقيل إن أخذها من غيرها أخذ مثلها للعام الثاني أيضا ذكره ح.

**الــثاني :** لــو اكتسب مسلم بدار الحرب مالا وماشية ولم يجد مصرفا أخر العين حــتى يتخــلص أو يمكنه بعثها للمسلمين وهو في الماشية كمن تخلف ساعيه فإن تخــلص بهــا ودى لماضــي الســنين إلا ما نقصته الزكاة **كتخلفه عن أقل :** من النصاب أعواما **فكمل :** تشبيه في أنه يزكي للماضي من وقت كماله على ما يجده مــا لــم ينقصــه الأخذ **وصدق:** ربها في وقت الكمال إذ لا يعلم إلا من جهته فلو تخــلف عــن ثلاثين شاة أربع سنين فوجدها اثنين وأربعين وقال ربها كملت منذ عــامين أخذ لهما فقط هذا إن كملت بفائدة اتفاقا فإن كملت بولادة أو إبدال بنوعها فكذلــك عــلى المشهور وقال أشهب يزكيها على ما وجد لجميع الأعوام ولو غاب عــن نصــاب فــنقص ثم كمل بولادة أو إبدال بنوع زكّاه على ما وجد لجميع ما مضــى وقــال محمد إنما يزكي من يوم كمل دون ما قبله ولو كمل بفائدة سقط ما قــبله اتفاقــا ذكره ح **لا إن نقصت :** ماشيته عن قدرها حال كونه **هاربا:** بها فلا يصدق حيث لا بينة بل يؤخذ منه بقدرها أولا وقيل إن جاء تائبا صدق فمن هرب ثــلاث ســنين بثلاثمائة شاة فوجدها الساعي مائة أخذه بزكاة ما هرب به للعامين الأوليــن فيكــون ست شياه ويأخذ للثالث شاةً وإن نقص الأخذُ النصاب أو الصفة اعتــبر وهــل يبدأ بأول عام كما شهر أو بعام المجيء وعليه من هرب بمائتين وشاتين خمس سنين فوجدها الساعي أربعين فانه يأخذ شاة لعام المجيء وثلاثا لعام هــروبه ثم عن كل سنة شاتين وعلى الأول يأخذ للعامين الأولين ست شياه ثم لكل عــام شاتين **وإن زادت له:** أي للهارب عن قدر ما هرب به **فلكل:** من أعوامه **ما فيه:** قل أو كثر وقال أشهب يؤخذ بالزيد للماضي **بتبدئة:** العام الأول أي مع تبدئته ويعتــبر نقــص الأخذ وهذا راجع للنقص والزيد كما في ح وغيره **وهل يصدق:** حيــث لا بينة في وقت الزيادة لأنه الأصل في الزكاة أو لا يصدق لدلالة هروبه عــلى كذبــه فيعمل على ما بيده إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة **قولان :** لســحنون وعــبد المــلك كما في ضيح وذكر ح أن الأول لابن القاسم واستحسنه الــلخمي **وإن سأل:** الساعي ربها عن عددها فأخبره به ثم عدها الساعي **فنقصت:** بمــوت أو ذبح لم يقصد به فرارا أو **زادت :** بولادة فالموجود هو المعتبر **إن لم يصدق:** ربها لأن إخباره كالعدم أو **صدق ونقصت :** عما أخبره به فيعتبر الموجود

علـى المشـــهور لأن تصديقه لا يوجب عليه زكاة ما أخبره به بدليل جواز عدها عليه بعده قاله في ضيح .

**تنـبيه** : لو عدها الساعي ثم هلكت بسماوي ونقصها عن النصاب فلا شيء على ربهـــا إذ ليست في ضمانه ولم يتلفها وقيل ما عده الساعي وجبت زكاته وصوب ابن يونس الأول ذكره ح **وفي الزيد:** على ما أخبره به وقد صدقه **تردد** : في النقل هـــل يعتبر ما صدقه فيه لأن تصديقه كالحكم أو يعتبر الزائد فيعمل بما وجد عليه الأكـــثر ذكـــره ح والذي في ضيح عن ابن بشير طريقان الأول المعتبر ما صدقه الثاني في ذلك قولان الأول العمل على ما صدقه والثاني العمل على ما وجده اهــ وأما الزيادة بعد عد الساعي فظاهر كلامهم أنها لغو قاله ب .

**فـــرع** : لو عزل شاة للساعي فولدت لم يلزمه دفع ولدها لأن الواجب عليه الأصل لا الـــزائد قال سند ولو عين رب الزرع طعاما في زكاته تعين ولا يبيعه فإن باعه فهو متعد يضمن الثمن ذكره ح والفرق أن المقوم تقصد أفراده فلا يلزم الساعي ما عيـــنه المالك إذ لا يتعين بتعينه بل له أخذ غيره بخلاف المثلي إذ لا تقصد أفراده ذكـــره ب **وأخذ:** الطوائف **الخوارج:** على الإمام **بالماضي:** من الأعوام أي بزكاته مـــن حين خروجهم **إلا أن يزعموا** أي يدعوا **الأداء** أي دفع الزكاة فيصدقون لأنهم مـــتأولون في الأداء ظاهره ولو بعد الحول في عام الظفر بهم وبهذا فسرها الأكثر وقيـــل لا يصـــدقون بعـــده وبه فسرها فضل والقولان لأشهب ذكرهما تت **إلا أن يخـــرجوا لمـــنعها** : مجـــردا أو مـــع غيره فلا يصدقون لأنهم هاربون ولو أخذ المتغلـــبون زكاة أهل بلد قهرا وخروجا عن الإمام ثم قدر عليهم لم يأخذها إلا من المتغلـــبين **وفـــي خمسة أوسق:** لا أقل لخبر "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" والوســـق بكســـر الواو وفتحها مكيال قدره ستون صاعا أصله من الوسق بمعني الجمع والضم ومنه ﴿والليل وما وسق﴾ والصاع أربعة أمداد بمده عليه السلام وهو ملء يدين متوسطتين **فأكثر:** لأن الحب لا وقص فيه فما زاد فبحبسه وذكر تت عن سند أن النصاب عند المالكية على التقريب فلو نقص يسيرا وجبت الزكاة كالنقدين **وإن بـــأرض خـــراجية:** اي عليها خراج فلا يضع الخراج زكاة ما زرع فيها عند مـــالك زرعه ربها أو غيره والخراج نوعان الأول ما وضع على الأرض فتحت عـــنوة كما فعل عمر في أرض العراق لما فتحها وقسمها بين المسلمين ثم رأى أن يـــنزلوا عنها ليلا يشغلهم عنها الجهاد فتضيع أو تشغلهم عنه فنزل عنها بعضهم بعـــوض وبعضهم بدونه وضرب الخراج عليها ووقفها على المسلمين وقيل باعها مـــن أهـــل الذمـــة بـــثمن مقسط يؤخذ في كل سنة وهو الخراج وجاز الجهل فيه للضـــرورة والـــنوع الـــثاني ما صالح به الكفار عن أرضهم فهو كالجزية يسقط بإســـلامهم بخـــلاف الأول ذكره ح فإن قيل كيف تكون أرض لمسلم عليها خراج أجيـــب بأنهـــا من أرض العنوة قال عبد الحق أو وضعها السلطان عليها ظلما أو اشتراها مسلم من صلحي وتحمل عنه بالخراج بعد عقد البيع **ألف:** بالجر بدلا من خمسة أوسق وبالرفع خبر مبتدأ محذوف **وستمائة رطل:** بكسر الراء وفتحها **والرطل ثمانية وعشرون درهما مكيا** :على المشهور وقيل هو ما ذكر مع أربعة أسباع درهم وصـــححه الـــنووي ذكره ح **كل** أي كل درهم منها **خمسون وخمسا حبة من مطلق الشـــعير:** أي متوســـطه لا ممتلئة ولا ضامرة غير مقشر مقطوع طرفي الحبة أي ما

خـرج عن خلقتها كذا في ضيح وهذا الدرهم يسمى درهم الكيل إذ به يقدر الرطل وبالـرطل يقـدر المد لأنه وزن رطل وثلث وبالمد يقدر الصاع لأنه أربعة أمداد وبالصاع يقدر الوسق لأنه ستون صاعا ولذا كانت خمسة أوسق ألفا وستمائة رطل **مـن حـب** : له زيـت أم لا **وثمر**: بثاء مثلثة **فقط**: فلا زكاة في الخضر ونحوها والـتوابل وأطـلق المـص والمذهـب أن الزكاة تجب فيما يدخر للقوت كما في المقدمات والكافي وضيح ونحوه ما في الموطإ أنه تجب في الحبوب التي يدخرها الـناس ويأكـلونها اهـ ولا تجب في التين خلافا لابن حبيب في يابسه ذكره في ضـيح والظاهـر وجوبهـا في الشركاش وحب فند لأن كلا منهما مقتات مدخر ويشمله ما مر عن الموطإ وما في الكافي من أنها تجب في كل حب يزرعه الناس ويأكـلونه نيا أو مطبوخا بعلاج أو بغير علاج قوتا أو إداما اهـ وبهذه النقول تسـقط دعـوى حصر ما يزكى من الحبوب **منقى**: من قشر لا يخزن به كصوان الفـول فـلا يعتبر نصابا ما لم ينق **مقدر الجفاف** : بالتحري فيقال كم قدر هذا إذا جـف وصار تمرا أو زبيبا **وإن لم يجف** : بكسر الجيم كبسر مصر وعنبها قال جـب ومـا لا يتتمر يقدر تتمره على المشهور اهـ فلا يزكى منه إلا ما يبلغ بعد جفافـه وحاله التي يبقى عليها خمسة أوسق وما كان قدرها فقط قبل جفافه لم يزك عـلى المشـهور لأنـه ينقص إذا جف وما قبل المبالغة إنما هو فيما يجف بالفعل واحتيج لأكله قبل جفافه وإلا فإنما يزكى بعد جفافه دون تقدير وكذا يقال فيما ييبس فإن احتيج له كفول وحمص أخضرين وشعير قبل يبس كل وبعد طيبه اعتبر قدره بعد يبسه فإن لم يوكل قبل يبسه لم يزك حتى ييبس **نصف عشره** : مبتدأ قدم خبره وهـو قولـه في خمسة أوسق ويحتمل عطفه على فاعل تجب الذي في أول الباب **كـ**: نصـف عشـر زيـت **ما له زيت** : مما يزكى كزيتون وقرطم وحب فجل وجـلجلان أي سمسم حيث بلغ الحب خمسة أوسق بلغها الزيت أم لا فإن لم يبلغها الحـب فـلا زكـاة اتفاقـا وإن بلغها زيته وقيل إنما يخرج من الحب وقيل يخير ذكـرهما جب وقيل يجب الزيت في الزيتون والحب في غيره ذكره في ضيح **و**: نصـف عشر **ثمن غير ذي الزيت**: من جنس ماله زيت كزيتون مصر ولا يراعي بلوغ ثمنه نصابا من العين كما في المدونة قال جب فلو باع زيتونا لازيت له فمن ثمـنه وماله زيت مثل ما لزمه زيتا اهـ يرد أنه إن باع ماله زيت أخرج مثل ما لـزمه من الزيت ويسأل المشتري إن وثق به وإلا سأل أهل المعرفة وقيل يخرج من ثمنه كذا في ضيح وذكر عب أن ما لا زيت له إن لم يبع فبنصف عشر قيمته يـوم طيبه **و**: ثمن **ما لا يجف** : كعنب مصر ورطبها إن بلغ خمسة أوسق فيخرج من ثمنه وإن لم يبلغ نصابا وقيل يخرج من جنسه وقيل ما شاء ذكرهما جب وأما مـا يجـف إذا بيع قبل تناهي طيبه فإنه يخرص ويعتبر يابسا وتخرج زكاته على ذلك الخرص زبيبا وتمرا وحبا وقيل يخرج ثمنه إن بيع أو قيمته إن استهلك ذكره فـي الكـافي وأمـا ما يجف فإنما يزكى من حبه إن أكله أو باعه ممن يجففه أو غيره ممن يجففه كما هو ظاهر قولها ومن باع زيتونا له زيت أو رطبا يتتمر أو عنبا يتزبب فليات بمثل ما لزمه زيتا أو تمرا أو زبيبا اهـ وبهذا رد ب قول خع إنـه إن باعه ممن لا يجففه جاز أن يخرج من ثمنه **و**: ثمن **فول**: أو حمص بيع **أخضـر**: ولو ترك لجف وإن لم يبع وأكله أخضر أخرج من قيمته وظاهر المص أنـه يتعين الإخراج من ثمنه إن بيع كالذي قبله وليس كذلك والذي في العتبية أنه يـتعين الإخـراج من الحب وفي الموازية إن أدى من ثمنه فلا باس به ذكره ب

وإنمـــا يجب نصف العشر **إن سقي:** ما ذكره **بئالة** : من بئر أو نهر لما فيه من المشقة **وإلا** : بأن سقته السماء أو سيح نهر أو عين أو كان بعلا يشرب بعروقه **فالعشـــر:** إذ لامشقة فيه قال النبي عليه السلام "فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر" ذكره في الموطإ قوله والبعل بالجر عطفا عـــلى ما والنضح السقي على الإبل ونحوها والبعير الذي يسقى عيه يسمى ناضحا وسـانية **ولـــو اشترى** : له **السيح** : فمن نزل بأرضه وهو بفتح سين مهملة الماء الجاري على وجه الأرض **أو أنفق عليه** : حتى جرى إلى أرضه فالعشر أيضا لقـلة المؤنـــة وفي ضيح عن اللخمي أن في السنة الأولى فقط نصف العشر **وإن سـقي:** الـــزرع **بهمـــا** أي الســيح والآلة وتساوي السقيان زمنا أو تقاربا **فعلى حكميهما** : فيوخذ من نصف الزرع عشر ومن النصف الآخر نصف عشره وذلك ثلاثـــة أرباع عشر مجموعه **وهل يغلب الأكثر** : إن تفاوتا ككون أحدهما ثلثين أو يعتبر بهما ما يخرج **خلاف:** الأول شهره شس والثاني شهره في الإرشاد وعليه لو كان السيح ثلثين والآلة ثلثا أخرج ثلثي عشر وبالعكس أخرج عشرا إلا سدسا وزاد فـــي الكافي قولا بأن زكاته بالذي تمت به حياته فيحمل الأول تبعا للآخر **وتضم** : أصـــناف **القطاني:** وهي سبعة فول وحمص وعدس وترمس وجلبان ولوبيا وبسيلة ونظمها بعضهم فقال

بســـيلة الجلبان فول عدس    وحمص ولوبـــيا وترمـــس

فهو جنس واحد في الزكاة دون البيع رفقا بالفقراء فمن رفع من صنفين منها فأكثر خمســـة أوسق أخرج من كل صنف بقدر ويجوز إخراج أعلى أو مساو عن غيره **كقمح وشعير وسلت** : بضم سين مهملة بعدها سكون فالثلاثة جنس واحد فمن رفع مـــن جميعها نصابا أخرج من كل بقدره **وإن:** زرعت **ببلدان:** متفرقة وإنما تضم فـــي بلد أو بلدان **إن زرع احدهمـــا** : **قبل:** وقت **حصاد الآخر:** ولو بالقرب خلافا لـــلخمي فـــإن زرع بعـــده لـــم يضم له كمالين لم يجتمعا بحول لأن حصاد الحب كـــالحول له ولـــم يشترط المص أن يبقي من الأول ما يكمل الآخر نصابا وخرجه ابـــن رشد على الخلاف في فائدتين حل حول أولاهما وهي عشرة دنانير فأنفقها ثم حـــال حـــول الأخـــرى وهي عشرة فقال أشهب يزكيهما معا وقال ابن القاسم إنما يـــزكيهما إذا لـــم يـــنفق الأولى وعليه فيشترط أن يبقى مما حصد أولا ما يتم به نصاب الثاني نصابا **وضم الوسط لهما** أي لسابقه وتاليه فإذا كان فيه مع كل واحد مـــنهما منفردا نصاب زكي وإلا فلا إن لم يزرع تاليه حتى يحصد الأول كما يفيده قوله **لا:** يضم **أول لثالث** : زرع بعد حصاده ولذا لو كان كل من الثلاثة وسقين فلا زكـــاة ولو كان الأول ثلاثة وكل التاليين اثنين وجبت في غير الثالث ولو كان كل مـــن الأولين وسقين والثالث ثلاثة وجبت في غير الأول وأما إن زرع الثالث قبل حصـــاد الأول فإنه يضم له ولو زرع بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول إذ من القطـــاني ما يتعجل ومنها ما يتأخر فيضم الأول لكل منهما ولم يضم الثاني للثالث كمـــا في المقدمات فيكون الأول بمنزلة الوسط **ولا:** يضم قمح وتالياه **لعلس:** بفتح الـــلام وإن أشبه البر في الخلقة هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وقيل يضم لـــلقمح ومـــا معـــه وهو لمالك وأصحابه إلا ابن القاسم واقتصر عليه في الإرشاد **ودخن:** بضم دال مهملة **وذرة:** بضم ذال معجمة وفتح راء مهملة **وأرز:** بفتح همز وضم راء بعدها زاي مشددة وفيه لغات أخر كعتل وقفل وطنب **وهي أجناس:** فلا يضم بعضها لبعض على المشهور **والسمسم** : بكسر سينين مهملتين **وبزر:** بكسر

بـــاء موحدة وقد تفتح **الفجل:** بضم الفاء وسكون الجيم وقد تضم يعني الأحمر وأما الأبيـــض فلا يزكى لأنه ليس بطعام ولا زيت له **والقــرطم** : بضم القاف وكسرها والميـــم تشدد وتخفف ففيه أربع لغات وهو حب العصفر **كالزيتون:** في أنه إذا بلغ كـــل واحـــد خمسة أوسق أخرج زكاته من زيته قل أو كثر وليس المراد أنها مع الزيتون جنس وكان الأليق به أن يخبر عنها بأنها أجناس لأنه بصدد بيان ما يضم ومـــا لا يضـــم وأما بيان الإخراج فيفيده قوله كزيت ماله زيت إلا أنه يشمل ما لا زكاة فيه كالكتان فاحتاج إلى تفصيل ولذا قال **لا بزر الكتان:** بفتح الكاف لأنه غير طعـــام **وحســـب:** فـــي النصاب **قشر الأرز والعلس** : الذي يخزنان به ويخرج ما يخرج بقشره ويجوز إخراج عشره أو نصفه بعد قشره وإن لم يبلغ نصابا إذا كان بقشـــره نصابا ذكره خع و: حسب **ما تصدق به** : بعد الطيب أو وهب إلا الشيء الـــتافه كمـــا لابـــن يونس وابن رشد نقله ب وإن نوى بما تصدق به على الفقراء الـــزكاة لـــم يحسب ويجزئه قاله ح و: حسب **ما استوجر به قتا** : جمع قتة وهي الحزم التي تعمل عند الحصاد وكذا إن تصدق أو استأجره بمكيل معين أو جزء كربع فيحسب ويزكى إن علم قدره وإلا حسب منه القدر المحقق ذكره ح وما أكله ربـــه أو عـــلفه دوابه أحرى ولا يحسب من ذلك ما كان قبل إفراك الحب وطيب الـــثمار كالبلح لأن الزكاة لم تجب فيه **لا:** يحسب **أكل دابة في:** حال **درسها** : لأنه مثل ما تلف بسماوي لعسر التحرز منه **والوجوب:** للزكاة يكون **بإفراك الحب:** أي استغنائه عن الماء **وطيب الثمر:** بالمثلثة وفتح الميم وطيب كل نوع معلوم فيه وهو أن يـــزهي ثمر النخل ويطيب الكرم ويسود الزيتون وما ذكر المص شهره جب إذ قـــال وتجـــب بالطيب والإزهاء والإفراك على المشهور وقيل بالحصاد أو الجذاذ اهـــــ ويوافقـــه قولهـــا ومـــن مات وقد أزهى حائطه وطاب كرمه وأفرك زرعه واســـتغنى عـــن الماء فزكاة ذلك على الميت اهـــ لكن فيها قبل ذلك ولا زكاة في حـــب أو تمر حتى يجذأ ويحصد اهـــ وفي الإرشاد والتلقين أنها تجب في الحب بيبســـه واعتمده عج ومن تبعه ولم يسلمه ب **فلا شيء على وارث** : للمالك قبلهما أي الإفراك والطيب **لم يصر له نصاب:** لأنها حينئذ تزكى على ملك الوارث إلا أن يكـــون له زرع يكمله قاله عب ولم يسلمه ب وقيد عبد الحق المسألة بأن لا يكون عـــلى الميت دين محيط لأنه إن كان زكى ذلك عن الميت لبقائه في ملكه ولا حق للورثة فيه لأجل الدين لأنه مقدم عليهم وأما ما ورث بعد الإفراك والطيب فإن كان مجموعه نصابا زكي على الميت وإلا فلا زكاة فيه .

**فرع** : لو أعتق قبلهما عبدا أو انتزع ماله أو أسلم كافرا ووهب الزرع لمعين أو اســـتحق نصفه بالطلاق لوجبت زكاة ذلك على العتيق والمنتزَع والمسلم والموهب لـــه والمســـتحق بشرط النصاب وما وقع من ذلك بعدهما لا يغير الحكم عما كان عـــليه واختـــلف في الواهب بعدهما فقيل الزكاة عليه وهي رواية أشهب وقيل من الزرع لأنه ما وهبه ليزكيه وهو لابن نافع ذكرهما ح والأول هو الذي في الكافي **والزكاة على البائع** : لزرع أو ثمر **بعدهما** أي الإفراك والطيب ويسأل المشتري عن قدر ما جذ أو حصد وله أن يصدقه إن كان مسلما عدلا وإلا اجتهد حتى يقف عـــلى صـــحة ذلـــك قالـــه في الكافي وذكر أنه يجوز للبائع اشتراط الزكاة على المشـــتري المـــامون وإنمـــا يجوز في الزرع إن كانت الصفقة فيه فإن كانت في أرضـــه ودخل باشتراط المشتري له لم يجز شرط زكاته عليه خلافا لأشهب اهـــ

وفيهـــا أن مـــن اشترى أرضا فيها زرع أخضر فزكاته عليه وإن اشترطها على البائع .

**تنبيه** : ما ذكر المص يفيد أنه لا يجب إخراج زكاة الحب من عينه وفي الكافي أنه يجوز إخراج زكاة الثمن والحب من صنف أعلى منه ولا يجوز أدنى منه وزاد ح عن ابن جماعة جواز مثله .

**فرع** : ذكر ح عن اللخمي أنه يجوز للبائع استثناء جزء الزكاة إن علم أنه عشر أو نصـــفه فـــإن وجـــبت الزكاة كان للمساكين وإلا فهو له **إلا أن يعدم** : البائع ويعدم يجـــوز ضم أوله وكسر ثالثه وفتحهما معا من عدم كفرح **فعلى المشتري** : زكاته خلافـــا لأشهب وتؤخذ من الطعام إن وجد عنده بعينه ثم يرجع بقدر ذلك من الثمن قالـــه فيهـــا ويرجع عليه أيضا بما ينوبه من نفقة أنفقها في عمله ذكره ح **والنفقة:** على سقي أو علاج ما أوصى به **على الموصى له المعين:** إن وصى له **بجزء** : شائع من الزرع أو الثمر كنصفه أو ثلثه ومثله وصية بزكاة زرعه لزيد إذ كأنه أوصى له بعشرة **لا:** إن أوصى لغير معين كـــ**المساكين** : سواء أوصى لهم بجزء أو كيـــل معلوم أو أوصى **بكيل:** معلوم كوسقين ولو لمعين **فعلى الميت:** بحسب ذلـــك مـــن ثلثه في الصور الثلاثة ولو قال والنفقة على المعين الموصي له بجزء وإلا فعلى الميت لكان أخصر وذلك لأن المعين يملك الجزء يوم الموت فكان كأحد الورثـــة وعـــليه النفقة معهم وأما المساكين فلا يستحقون ذلك إلا بعد بلوغه وسقيه وعملـــه والنفقة عليه في مال الميت حتى يقبضوه قاله فيها وأما الكيل فذكره قرينة عـــلى قصـــد أنه إنما يدفع للموصي له بعد المؤنة من غير نقص وذكر عبد الحق فيمن أوصى بعشر زرعه للمساكين عن أبي محمد أن نفقة ذلك من ثلث الميت فإن زاد الـــزرع بنفقه على الثلث أخرج منه محمل الثلث فإن لم يكن للميت مال غير الـــزرع قيل للورثة أنفقوا عليه وقاصوهم بنفقتكم في ثلث الزرع الموصى بعشره لهـــم فإن بقي من الزرع بعد نفقتكم أكثر من عشر جميعه كان لهم العشر وما بقي فلكم وإن بقي العشر فأقل لم يكن لهم غيره وإن أبى الورثة أن ينفقوا ولم يكن لهم مـــال دفعـــوه مســـاقاة وكان للمساكين عشر الجميع ياخذونه من حصة الورثة في المساقاة إلا أن يكون عشر الجميع أكثر من ثلث ما وقع للورثة فلا يزاد الموصى لهم على ثلث ذلك الزرع لأن الزرع إذا كان جميعه خمسة أوسق حصل للموصي لهـــم بعشره وسق لهم أبدا يأخذونه مما رجع للورثة بعد المساقاة ما لم يكن الوسق أكثر من ثلث ما حصل للورثة في المساقاة فلا يزاد للموصى لهم على ثلث ذلك إذ كأنه جميع ما خلفه الميت اهـــ.

**تنـــبيه** : ســـكت المص عن الزكاة وهي على الميت إن أوصى بها بعد وجوبها أو أوصـــى قـــبله بكيـــل مطلقا فإن أوصى بجزء فإن كان لمعين فعليه زكاته إن بلغ نصـــابا وإن كـــان للمساكين زكاه الساعي على ملكهم وإن لم يقع لكل منهم إلا مد واحـــد إذ ليسوا معينين وهم كمالك واحد ولا يرجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم المصدق وإن حمله الثلث قاله فيها **وإنما يخرص:** والخرص بفتح خاء معجمة وســـكون راء مصدر خرص إذا حزر ما على نخلة من الرطب وقدر ذلك خرص بالكســـر يقـــال كم خرص هذه النخلة **التمر:** بمثناة وسكون ميم **والعنب:** ليعلم هل

تجب فيهما الزكاة **إذا حل بيعهما** لاقبل ذلك سواء كانا مما لو بقي تتمر وتزبب أم لا لقولهــا ولو كان بلحا لا يتتمر أو عنبا لا يتزبب يخرص ذلك على أن لو كان ذلك فيه ممكنا فإن صح ذلك في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه **واختلفت حاجة أهلها** : لأكل وإهداء وبيع وتبقية والأصح أن العلة الحاجة وإن لم تختلف قال فيها ولا يخــرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين اهــ وعلل الباجي بأن حــبهما ظاهــر وحب غيرهما مستور واللخمي بأن الخرص عادة فيهما ولا يكاد يعرف في غيرهما وذكر ابن رشد كما في ح قولين في خرص غيرهما إن احتيج إلى أكلــه **نخــلة نخلة** أي حال كونه مفصلا لأن جمعه أقرب للخطإ وكذا يخرص العنب شجرة شجرة **بإسقاط نقصها** : فينظر قدر مكيلته رطبا ثم يقال ما ينقص إذا يبس فيسقط ذلك فإن بقي ما فيه زكاة زكى قاله فيها وبهذا يعلم أن الخرص وتقديرَ الجفاف شيئان ولذا يكون الثاني فيما لايخرص كالزيتون **لا**: بإسقاط **سقطها** أي ما يســقط منها الطير أو غيره تغليبا لحق الفقراء **وكفى**: الخارص **الواحد**: إن كان عدلا عارفا لأنه حاكم فيما وليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحــة خارصا وحده فإن تعدد الخراص واتفقوا فواضح **وإن اختلفوا** : في قدر الخِرص بالكسر **فالأعــرف** : يعمل بقوله إن كان فيهم أعرف **وإلا**: يكن أعرف بل اســتتوا في المعرفة **فمن** : قول **كل** : منهم يؤخذ **جزء**: من اسم عددهم كثلث من ثلاثــة وربع من أربعة فلو قال واحد ستة وءاخر ثمانية وءاخر عشرة زكى على ثمانيــة وليــس ذلك أخذا بقول الثاني فقط بل لموافقته ثلث جميع ما قالوه وكذا لو رأى واحــد مائــة وءاخــر تسعين وءاخر ثمانين زكى عن تسعين لأن المجموع مائــتان وسبعون وثلث ذلك تسعون **فإن أصابته**: أي ما خرص من تمر أو عنب **جائحــة** : قــبل جــذاذه ويصــدق فيها ما لم يتبين كذبه وإن اتهم حلف ذكره تت **اعتــبرت**: فإن بقي بعدها نصاب زكى وإلا فلا وقال ابن الجهم يزكي الباقي مطلقا لأن الفقراء شركاء ذكره في ضيح **فإن زادت** : الثمرة **على تخريص عارف**: عدل ولا يعتبر تخريص غيره **فــالأحب الإخراج**: لزكاة ذلك قال فيها ومن أخرص عليه اربعــة أوســق فرفع خمسة أوسق أحببت له أن يزكى لقلة إصابة الخراص اليوم **وهل**: ذلك **على ظاهره** : من الاستحباب وهو فهم ابن رشد وعياض كما في ضيح لأنه حكم مضى وفي الإرشاد أن الظاهر الأخذ بما خرص **أو**: على **الوجوب**: كما للأكــثر وفي الكافي أنه أولى لأن الخرص ظن وما وجده يقين اهــ فهو كمن حكم ثــم تبين خطاه بمخالفة قاطع وهو كقول ابن نافع إنه يزكي وفي ضيح انه اختاره التونسي وابن يونس وغيرهما اهــ وقال عبد الحق إنه القياس **تاويلان** : ونقل عبد الحق عن أشهب أنه في زمن العدل يعمل على ما خرص عليه زاد أو نقص وفي زمــن الجور يخرج على ما وجد زاد على الخرص أو نقص وفي الكافي أنه إن ادعى النقص لم يصدق ولا ينقص من الخرص لأنه لا يؤمن الناس على ذلك اهــ ومفــاده أنه لو تيقن النقص من خطإ المخرص لنقصت الزكاة وإنما يتيقن مع قيام البينة كما في ضيح **وأخذ**: قدر ما وجب **من الحب كيف كان**: جيدا أو رديا نوعا واحــدا أو نوعين كقمح وشعير أو أكثر كأصناف القطاني فيؤخذ من كل بحسب مــا وجــد لا من أوسط الأصناف خلافا لما في الجلاب وقد مر عن الكافي جواز إخــراج الأعــلى عــن الأدنى دون العكــس **كالتمر**: حال كونه **نوعا** : واحدا **أو نوعيــن**: كصيحاني وبرني فيؤخذ من كل نوع قدر ما وجب كله وقال عيسى ابن ديــنار إن كان أحدهما أكثر أخذ منه **وإلا** : بأن كان أنواعا **فمن أوسطها** : يخرج

ما وجب كله ففيها قال مالك وإذا كان الحائط صنفا واحدا من أعلى التمر أو أدناه أخـذ منه وإن كان أجناسا أخذ من أوسطها جنسا اهـ وروى أشهب يؤخذ من كل بقسـطه ذكره في ضيح وذكر عن عيسى أنه يؤخذ من الأكثر إن كان فيهما أكثر **وفـي مائـتي درهم شرعي:** وهو المكي ووزنه كما مر خمسون وخمسا حبة من شـعير متوسط وذلك خمس أواق لأن الأوقية أربعون درهما و في الصحيح "ليس في ما دون خمس أواق صدقة" أو **عشرين دينارا :** شرعيا ووزنه اثنان وسبعون حـبة وهو المثقال كما لابن رشد **فأكثر:** من مائتي درهم أو عشرين دينارا إذ لا وقـص فـي العيـن **أو مجموع منهما:** أي من الفضة والذهب وقال ابن لبابة لا يجمعـان في الزكاة كقوله في الضأن والمعز "**بالجزء**" لا بالقيمة خلافا لأبي حنيفة فيجعـل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم فمن له عشرة دنانير مع مائة درهم أو خمسـة عشـر ديـنارا مع خمسين درهما فعليه الزكاة بخلاف مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم .

**فائدة :** الدينار في الزكاة والجزية بعشرة دراهم وفي النكاح والدية والسرقة باثني عشـر **ربـع العشر:** مبتدأ تقدم خبره أي الواجب في مائتي درهم وما بعدها ربع العشـر وما لم يمكن إخراجه منه اشتري به طعام أو غيره مما يقسم على أربعين جزءا **وإن:** كانت العين **لطفل** أي صبي خلافا لأبي حنيفة أو مجنون إذ لا يشترط فـي وجـوب الـزكاة بلوغ ولا عقل **أو نقصت:** في الوزن لا في العدد نقصا لا يحطهـا عـن الكاملة وذكر ابن رشد في الدراهم الناقصة الجارية عددا إذا كانت تجـوز بجـواز الوازنة ثلاثة أقوال فقيل لا تجب فيها الزكاة وقيل تجب فيها وقيل يفـرق بيـن نقص يسير لا تتفق عليه الموازين وكثير تتفق عليه وأما إن لم تجز بجـواز الوازنـة فلا زكاة فيها وقيل إلا أن يقل النقص **أو:** نقصت صفتها **لرداءة أصل:** معدنها أو **بإضافة :** لغيرها كخلطها بنحاس أو رصاص **وراجت:** الناقصة وزنـا أو صفة **ككاملة:** بأن ساوتها في الشراء **وإلا:** تكن ككاملة **حسب الخالص:** فـإن بلغ نصابا زكي وإلا فلا وهذا إنما يجري في ردية أصل تنقصها التصفية أو مغشوشـة وأمـا ردية لا تنقصها تصفية فتزكي ولو لم ترْج ككاملة **إن تم الملك :** فـلا زكاة على مودع وغاصب وملتقط لعدم الملك إلا أن يتملكها الملتقط فيستقبل ذكره ح ولا عبد ومدين لعدم تمامه وكذا السيد في مال عبده لأن من ملك أن يملك لا يعـد مالكـا **و:** تـم **حول غير المعدن:** فإن لم يتم فلا زكاة إلا في المعدن لأن خـروجه مـن الأرض كحصـاد الزرع ومثله ركاز احتاج لكبير عمل كما يأتي **وتعـددت:** الزكاة **بتعدده** أي الحول **في:** عين مودعة لقدرة ربها على تنميتها وإنما يـزكيها بعـد قبضـها **ومتجر فيها بأجر:** وأحرى بغيره ويزكيها عند التاجر لأنه وكيلـه إن علم قدرها وإلا صبر حتى يعلمه فيزكيها لكل عام بتبدية الأول ويعتبر نقـص الأخـذ النصاب فيها وفي المودعة **لا:** يتعدد **في مغصوبة:** لعجز ربها عن تنميـتها وإنمـا تـزكى لعام واحد بعد ردها على المشهور لا قبله اتفاقا وأما نَعمُ غصبت ثم ردت ففي زكاتها لعام واحد أو لكل عام قولان لابن القاسم في المدونة وصـحح ابـن عبد السلام الثاني ولو زكاها الساعي عند الغاصب كفى ذلك وأما شـجر غصبت ثم ردت ثمرته فإن ربها يزكيها لكل عام علم قدرها فيه وإلا فقيل يقسـم عـلى عدد السنين فإن ناب كل سنة نصاب زكى وإلا فلا وقيل يزكي مما قبضه نصابا ثم ينظر ما فضل فإن بلغ نصابا زكاه وإلا فلا ذكره في ضيح وذكر

ب عن ابن المواز أنه لم يختلف في العين أنها تزكى لعام واحد ولا في الثمر إذا ردّ أنه يزكى لكل عام وإنما اختلف في الماشية فالمسألة لها طرفان وواسطة وهي الماشية **ومدفونة:** ضل عنها ربها سنين فإنها تزكى لعام واحد كما في المجموعة وقال ابن رشد إنه الأصح وقيل تزكى لكل عام وهو لمالك في الموازية وقيل يفرق بين دفنها في صحراء ودفنها في بيته ذكرها في ضيح **وضائعة :** بأن سقطت من ربها فوجدها بيد ملتقط أو في خلاء فإنه يزكيها لعام واحد كما رواه ابن القاسم وابن وهب وغيرهما ولمالك في العتبية أنه يزكيها لكل عام ذكره في ضيح وينبغي أن الماشية الضائعة كالمغصوبة قاله غ وفي الكافي أنه اختلف في المال التاوي وهو ما يئس ربه بأن جحد أو غصب أو دفن في صحراء أو ضاع في مفازة أو غيرها ثم وجده بعد سنين قيل يزكيه لكل سنة وقيل لا زكاة فيه لما مضى وإن زكاه لعام واحد فحسن وفرق سحنون وابن القاسم وأشهب بين المضمون وهو ما غصب فيزكى اذا رد لعام واحد وغيره فيزكى لما مضى من السنين وفي الكافي أنه أعدل الأقوال **ومدفوعة :** لمن يعمل بها **على أن الربح: كله للعامل بلا ضمان :** عليه فيما تلف منها فإنها تزكى لعام واحد على المشهور لعجز ربها عن تنميتها إلا أن يكون مديرا فيزكيها كل عام مع ماله إن علم حالها ولا زكاة على العامل فيها إذ ليست له ويستقل بالربح لأنه فائدة وإن كان الضمان منه فكالدين عند ابن القاسم يزكيها لعام واحد لا لكل عام خلافا لابن شعبان ذكره في ضيح **ولا زكاة في عين فقط ورثت:** ولم تكن بمحل الوارث لخوف أن يكون مدينا أو يرهقه دين قبل حلول السنة قاله فيها وأما من ورث ماشية فيها الزكاة أو نخلا فأثمرت وهي في يد وصي أو غير فإن الساعي يأخذ زكاتها كل عام علم بها الوارث أم لا قاله أيضا فيها **إن لم يعلم بها أو لم توقف:** أي لم يوقفها له حاكم فإن علم بها فقولان وإن وقفت فالمشهور لا زكاة إلا بعد حول من قبضه قاله جب وقبض رسوله كقبضه كما في المدونة ولم يشترط فيها نفي العلم ولذا صوب أن يحذفه المص ومفاده أنه لا زكاة إن انتفى العلم أو الإيقاف وأحرى ان انتفيا فمنطوقه ثلاث صور وتجب إن وجدا معا وهو مفهومه وهو محل الاعتراض لمخالفة المدونة فقيوده غير معتبرة على المشهور قاله غ وح **إلا بعد حول:** يمضي **بعد قسمها أو قبضها :** وأو هنا بمعنى الواو كما في نسخة صغير بهرام قاله تت ويؤيده أن المعتمد أنه لا يعتبر قسم لم يكن معه قبض الوارث أو نائبه كرسوله أو وصي صبي قال فيها وإذا باع القاضي دارا لقوم ورثوها أو وقف ثمنها حتى يقسم ثم قبضوه بعد أعوام فلا زكاة عليهم إلا بعد حول من يوم قبضه ثم قال وكذلك الوصي يقبض للأصاغر عينا أو ثمن عرض باعه لهم فليزك ذلك لحول من يوم قبضه الوصي وإن كان في الورثة كبار وصغار لم يكن قبض الوصي قبضا حتى يقتسموا فيستقبل الكبار حولا من يوم قبضهم ويستقبل الوصي للصغار بحصتهم حولا من يوم القسم **ولا:** في عين **موصى بتفريقها :** على معينين أو غيرهم ومات الموصي قبل الحول لخروجها عن ملكه بموته فإن مات بعده لم يلزمه إخراج زكاتها إلا أن يوصى به وقد مر حكم الحرث الموصى به وأما الماشية فإن كانت تفرق على معينين لم يزك إلا من في حظه نصاب وإن كانت تفرق على غيرهم فلا زكاة فيها هذا مذهبها ومثله لأشهب في الموازية ولابن القاسم أن الزكاة تجب في جملتها إن كانت لغير معينين وفي حظ كل واحد إن كانت لمعينين وقيل لازكاة فيها مطلقا واستبعده ابن رشد ففي قول ح إنها كالعين عند ابن القاسم

مخالفة لنقل ابن رشد **و: لا في مال رقيق** : وإن بشائبة لعدم تمام تصرفه قال فيها وليس على عبد ولا من فيه بقية رق زكاة في عين ولا حرث ولا ماشية اهـ وإذا عتق استقبل حولا في عين وماشية وتجب في الثمر والحب **إن عتق** قبل وجوبها **و: لا على مدين** : بدين حال أو مؤجل مثل ما عنده من العين أو ينقصه عن النصاب إلا أن يكون عنده ما يجعله في دينه كما يأتي **و: لا في قيمة سكة** : وهي جعل العين دنانير أو دراهم **وصياغة** : وهي جعل العين حليا **وجودة** : فقيمة ما ذكر لا تكمل نصابا كمائة وثمانين درهما تساوي نصابا بسكة أو صياغة أو جوده وهذا تخصيص لقوله وراجت ككاملة **و: لا في حلي**: جائز **وإن تكسر إن لم يتهشم** : فإن تهشم بحيث لا يصلح إلا بسبكه وجبت زكاته لحول بعد تهشمه وقوله **وإن لم ينو عدم إصلاحه** : شرط في مكسر لم يتهشم سواء نوى إصلاحه أو لا نية له ولفظ المص أعم من قولها ولا زكاة فيما انكسر من الحلي فحبس لإصلاحه اهـ فإن نوى أن لا يصلحه وجبت زكاته بعد حول من نيته أو **كان** : الحلي **لرجل**: وهو يباح له كخاتم وحلية سيف أو مصحف أو اتخذه لزوجة أو أمة أو بنت وجدت تلبسه الآن فإن اتخذه لبنت تحدث أو لصغيرة لا تصلح له وجبت زكاته **أو**: كان لـ **كراء** : فلا زكاة فيه على المشهور وإن أشبه التجارة وهذا إن أبيح للمكري فما يكريه الرجل من حلي النساء فيه الزكاة على الأصح وفي ضيح عن الباجي أن ما يباح للمكري تسقط زكاته بلا خلاف وإنما الخلاف فيما اتخذه للكراء من لا يجوز له لبسه وأنكر ابن عرفة نقل ذلك عن الباجي وذكرح عن اللخمي أن العارية مثل الكراء **إلا**: حليا **محرما**: فإنه تجب فيه الزكاة بلا خلاف قال جب وإن كان للتجارة أو كان حراما فالزكاة كل عام اهـ وسواء كان لرجل كسوار وخاتم ذهب أو لهما كمكحلة ومرود من ذهب أو فضة وإناء نقد **أو معدا** أي مهيئا **لعاقبة** أي حاجة تعرض سواء كان لرجل أو لامرأة كانت تلبسه فلما كبرت اتخذته لعاقبة **أو**: معدا **لصداق** : لمن يريد نكاحها أو لشراء أمة يتسرى بها **أو**: حليا **منويا به التجارة** : ففيه الزكاة بلا خلاف لأن المانع من زكاة الحلي كونه لم يعد للنماء فإن اتخذ للتجارة فهو معد للنماء سواء اشترى للتجارة أو نواها به بعد كونه للقنية فيزكيه لحول من يوم النية لأنها تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه لأنها سبب ضعيف والأصل في العين الزكاة بخلاف العرض ولذا إذا كان للقنية ونوى به التجارة فلا زكاة إلا بعد حول من قبض ثمنه **وإن رصع** أي الصق أو نظم **بجوهر**: كياقوت أو لؤلؤ وهذا مبالغة في زكاة الحلي **وزكى الزنة** أي زنة الحلي إن كانت نصابا أو عنده ما يكملها به من عين أو عرض تجارة **إن نزع**: الحلي **بلا ضرر**: من كسر جوهر أو غرم أجرة **وإلا**: بأن لزم ضرر في نزعه **تحرى**: قدر ما فيه من العين ويزكي زنته كل عام إن بلغت نصابا أو عنده ما يملكه سواء تبع الجوهر الحلي أو لا وأما الجوهر فتعتبر فيه شروط زكاة العرض الآتية وما للمص مذهب المدونة وقيل إن ما لا ينزع إلا بضرر له حكم الجوهر كان وزنه أكثر من قيمة الجوهر أم لا وهو مذهب العتبية والموازية وقيل إن الأقل منهما له حكم الأكثر وعليه فلو كان الحلي مائة وخمسين والجوهر خمسون زكى وبالعكس فكالعرض وهذا كله في ضيح **وضم الربح** : وهو ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول ولو لفائدة خلافا لعج **لأصله** : ولو أقل من نصاب فمن ملك دينارا عشرة أشهر ثم اشترى به ثوبا فباعه بعد شهرين بعشرين فإنه يزكى لأنه تم حول الدينار الذي هو الأصل وإن حصل الربح بعد الحول

بشهر أو أكثر زكي يومئذ وصار حوله فيما يأتي ذلك اليوم **كغلة مكترى للتجارة** : فإنهـا تضم لأصله نصابا أو أقل فلا يستقبل بها خلافا لأشهب بل يزكيها لحول مـن يـوم ملكه ما نقد في كرائه أو يوم زكاه لا من يوم الاكتراء فلو ملك دينارا عشرة أشهر فاكترى به دارا للكراء ثم قبض من كرائها بعد شهرين عشرين دينارا زكى يومـه وكذا لو زكى عينا في رمضان ثم اكترى بها في رجب دارا وحصل بكـرائها نصابا في شعبان فالحول رمضان وأما غلة مشترى للتجارة أو مكترى للسكنى فإنه يستقبل بها حولا كما يأتي **ولو** كان الربح **ربح دين لاعوض له عنده** : كمن تسلف عشرين دينارا فاشترى سلعة ثم باعها بعد حول بأربعين ولا عوض عـنده لمـا تسلفه فإنه لا يزكي منها عشرين اتفاقا لأنها دين عليه ويزكي عشري الربح خلافا للمغيرة وقال مطرف إن نقد من ماله دينار أو أقل زكى وإلا فلا نقله فـي ضـيح وكـذا لو اشترى سلعة بعشرين في ذمته ثم باعها بعد حول بخمسين فيـزكي ثلاثين على المشهور ولو اشترى عرضا للقنية أو تسلفه لها ثم تجر فيه فحولُ ربحه من يوم القبض لثمنه اتفاقا إن بيع بنقد وعلى المشهور إن بيع بموجل فـإن تسلفه للتجر فحول ربحه من يوم التجر لا يوم التسلف لأن العرض لا زكاة فـي عيـنه بخلاف تسلف ذهب أو فضة وإن اشتراه للتجر فحول ربحه من يوم الشـراء **و**: يضم الربح **لمنفق**: من العين **بعد حوله** أي المنفق وقد حال عليه **مع أصـله** أي الـربح إن كـان الإنفاق **وقت الشراء** أي بعده فمن ملك دينارين حال عـليهما الحول فاشترى بأحدهما سلعة ثم باعها بعد إنفاق الآخر بتسعة عشر فإنه يـزكي يومـه لأن الحول قد تم قبل الشراء وأما لو أنفق قبل الحول فلا ضم اتفاقا لأن المشـتري بـه والمنفق لم يجمعهما الحول وما ذكره المص مبني على تقدير وجـود الربح وقت الشراء وقد ذكر جب في تقدير وجوده مع ما أنفق بعد أن حال حولـه مـع أصله حين الشراء وحين الحصول أو حين الحول ثلاثة أقوال لابن القاسـم وأشـهب والمغيـرة **واستقبل**: حولا **بفائدة** : كملت نصابا وهي هنا عين **تجـددت لا عن مال** : فخرج الربح والغلة وذلك **كعطية** : وميراث **أو**: تجددت عن مال **غير مزكى كثمن** : شيء **مقتنى**: باعه فيستقبل بثمنه حولا من قبضه ولو أخر قبضه فرارا من الزكاة ويدخل في قوله غير مزكى ماشية دون نصاب أبدلها بعين نصاب فإنه يستقبل به بخلاف ماشية نصاب أبدلها بنصاب من عين فإنه يبني على حولها كما مر ويرد على المص معشر زكي فإن ثمنه فائدة **وتضم**: فائدة من عين **ناقصـة** : وإن نقصت **بعد تمام** : لها **لثانية**: إن بلغتا نصابا ويصيران كمال واحد والحـول حـول الـثانية وتبقى الثالثة على حولها **أو**: تضم **لثالثة** : إن لم يتم من الأوليـن نصـاب **إلا** : أن تـنقص الأولى **بعد حولها كاملة** : وفيها مع ما بعدها نصاب **فعلى حولها** : الأول ولا تنقل للثالثة بل تزكى كل واحدة في حولها إن بلغتا نصـابا كعشـرة محرَّمية وعشرة رجبية وقال ابن مسلمة تنتقل كما لو نقصت قبل حولها **كالكاملة أولا** : ولم تنقص فلا تضم لما بعدها وهذا يغني عنه ما قبله ولعله ذكـره دليلا واستيفاء للأقسام **وإن نقصتا** : معا عن النصاب بعد تزكية في حولين وكذلك ناقصة بعد تزكية استفاد بعدها ناقصة لتقرر حول كل منهما فإن بلغتا فكل على حوله حصل ربح أم لا **فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب** : حصل **عند حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما** : يزكيان **وقبض** : أي قسم **ربحهما** : عليهما بحسـب عدديهمـا فلو كان كل مال خمسة فتجر فيهما فصارتا أربعين في المحرم

وهو حول الأولى زكى عشرين فيه وعشرين في حول الثانية وإن كان الربح لإحداهما اختصت به إن علمت وإلا فهو قوله الآتي أو شك فيه .

**فرع** : من أفاد خمسة عشر دينارا ثم بعد ستة أشهر أفاد ثلاثة فخلط المالين وأخذ من مجموعهما ثلاثة فتجر فيها فربح ثلاثة دنانير قسمت على المالين فينوب الأول ديناران ونصف والثاني نصف دينار ويبقى المالان على حوليهما أي حول ءاخرهما ولو ربح ستة دنانير وقع للمال الأول خمسة فيصير بربحه نصابا فيزكيه لحوله والمال الثاني لحوله وهذا إن كان الربح قبل أن يضمهما حول ءاخرهما فإن ضمهما قبل الربح بقيتا على حول واحد ذكره ح **و**: إن حصل الربح **بعد شهر**: من حول الأولى أي قبل الثاني **فمنه** : حول الأولى **و**: **تبقى الثانية على حولها و**: إن حصل **عند حول الثانية** : فمنه حولهما معا أو **شك فيه** أي في الربح **لأيهما** أي الفائدتين كما في ضيح وح **فمنه** أي من حول الثانية يزكيان وتضم لها الأولى إذ لو جعلناه للأولى أو قسمناه بينهما وزكينا الأولى في حولها لاحتمل أن الربح للثانية وتكون الأولى زكيت قبل الحول وكذا لو شك في وقت حصول الربح هل عند حول الأولى أو الثانية فإنه ينقل للأخير كما استظهره ح ولم يجده منصوصا وحمل عليه عب المص فجعل ضمير لأيهما للحولين واللام بمعنى عند **ك**: حصول الربح **بعده** أي حول الثانية فإنه ينقل الحول ليوم حصوله لأن حوليهما قد مضيا وهما لم يبلغا نصابا فبطل الحولان لذلك قاله عبد الحق .

**فرع** : لو خلط خمسة محَرَّمية وخمسة رجبية ثم أخذ منهما خمسة فتجر فيها فلا زكاة فيها حتى تبلغ بربحها أربعين فيزكي عشرين في المحرم وعشرين في رجب إن كان أنفق الخمسة التي لم يتجر فيها قبل حصول الربح ذكره في ضيح **وإن حال حولها**: أي الناقصة كعشرة محرمية **فأنفقها** : أو ضاعت **ثم حال حول الثانية ناقصة** : كعشرة رجبية **فلا زكاة** : عند ابن القاسم لأنه يشترط اجتماعهما في الحول كله وقال أشهب يزكيها إذ يكفي عنده أن يجتمعا في بعض الحول ولو كان المنفق أو الضائع الثانية لاتفقا على عدم الزكاة وكذا لو أنفق الأولى قبل حولها ولو حال حول الثانية كاملة لا اتفقا على زكاتها واختلفا في الأولى **و**: استقبل **بالمتجدد** : من العين **عن سلع التجارة** : وأحرى سلع القنية **بلا بيع** : لذواتها وذلك **كغلة عبد** : مشترى للتجارة وأما ما تجدد عن بيعها وهو ما زاد على ثمنها الأصلي فهو ربح يضم لأصله **وكتابته** أي العبد **و**: ثمن **ثمره** : أصل **مشترى** : للتجارة إن بيعت مفردة فإن بيعت مع الأصل قبل طيبها ضمت له كالربح ذكره جب وكذا بعده إن لم تكن مما يزكى كرمان أو كانت منه ولم تبلغ نصابا فإن بلغته فض الثمن على الأصل والثمرة فما ناب الأصل زكي على حوله وما ناب الثمرة فهو فائدة ونقل ابن المواز أنه يضم إلى ثمن الأصل ويزكى الجميع لحول أصل الثمن ذكر ذلك ح **إلا**: الثمرة **المؤبرة** : يوم البيع **والصوف التام** : على ظهور الغنم فإن ثمنهما يزكى لحول الأصل لأنهما مما اشتري للتجر إذ لهما حصة من الثمن وهذا إن لم تجر الزكاة في عين الثمرة وإلا زكى ثمنها ليوم التزكية كما يأتي **وإن اكترى**: أرضا بمال التجارة **وزرع** : فيها **للتجارة زكى**: ثمن زرعها لحول الأصل إن بلغ نصابا **وهل يشترط** : مع ما ذكره **كونُ البذر لها**: أي للتجارة كما لابن يونس وابن شبلون وغيرهما فإن بذرها من طعام متخذ

للقنية أو مما ورث استقبل بالثمن لأن ما أصله للقنية لا ينتقل إلى التجارة بالنية أو لا يشترط ذلك كما لأبي عمران وهو ظاهرها **تردد** : في النقل أي طريقان كما في ضيح ولذا لم يقل تاويلان **لا إن لم يكن أحدهما:** أي الاكتراء والزرع **للتجارة** : صوابه لا إن لم يكونا للتجارة فإن كانا أو إحداهما للقنية فإنه يستقبل بالثمن وكذا إن لم ينو شيئا لأن الأصل القنية فمتى احتملت بوجه بقي الزرع على حكم الفائدة إذ أصل الغلات الاستقبال قاله في ضيح ويفيده قولها وغلة الدور والدواب والرقيق فائدة **وإن وجبت الزكاة في عينها:** أي الغلة المفهومة مما ذكر بأن حصل من الثمرة أو الزرع نصاب **زكى** : الغلة **ثم** : إن باعها **زكى الثمن لحول التزكية:** أي تزكيه الغلة لأن حولها يهدم حول الأصل وهذا خاص بما يزكى لحول الأصل وهو ثمرة مؤبرة وما زرع للتجارة في أرض اكتريت لها وأما غيره كغلة مشترى وما لم يزرع للتجارة فإنه يزكيه وإذا باعه استقبل بثمنه من يوم قبضه لأنه فائدة كما في ح ولما فرغ من زكاة الغلة شرع في زكاة الدين فقال **وإنما يزكى دين:** لسنة من أصله كما يأتي بشروط أربعة أولها قوله **إن كان أصله عينا:** ذهبا أو فضة **بيده** : أو يد وكيله فأقرضه لا بيد غيرهما كواهب للدين أو موروث أو **عرض تجارة** : لا عرض قنية أو ميراث ونحوه فلا يزكيه إلا بعد حول من قبض ثمنه **و:** ثانيها أن يكون **قبض:** هذا في دين المحتكر وأما المدير فيزكي قيمة دينه قبل قبضه عرضا أو غيره خلافا لابن حبيب في دين العرض ذكره ابن رشد وثالثها أن يقبض **عينا** : فإن قبض عرضا فحوله من قبضه يزكي ثمنه إذا باعه لعام واحد إلا أن يكون مديرا فيقومه كل عام كما يأتي **ولو:** قبضه **بهبة:** لغير المدين وقبضه فيزكيه الواهب من غيره إلا أن يقصد هبة ما زاد على حق الفقراء فيزكيه منه وأما هبته للمدين فليست قبضا بل إبراء ولا يزكيه المدين إلا أن يكون عنده ما يجعله في الدين كما في المدونة وقال غيره فيها عليه زكاته إذا وهب له كان له مال أو لم يكن أو **إحالة:** عليه وإن لم يقبضه المحال كما في ضيح بخلاف الهبة لأنها لا تتم إلا بالقبض والدين المحال عليه يزكيه ثلاثة إن كانوا أملياء وهو نصاب فتجب على المحيل زكاته من غيره بنفس إلا حالة وعلى المحال إذا قبضه وعلى المحال عليه عند أدائه لأن من عليه دين وله مال حال حوله وهو ملي فلا يعطيه في دينه حتى يزكيه وَ: رابعها أن يكون ما قبض **كمل بنفسه:** نصابا وإن لم يبلغه أصله **ولو تلف المتم** : قبل قبض ما يتمه لأنهما جمعهما حول **أو:** كمل **بفائدة جمعهما** : هي وما قبض **ملكٌ وحول** : فيزكي عند ءاخر الحولين فلو مر لها عشرة أشهر ثم قبض من دينه ما يتمها زكى إن بقيا لتمام حولها ولو أفاد عشرة فحال عليها حول ثم قبض من دينه عشرة زكى ولو تلفت الفائدة قبل ما يقبضه كما يأتي في قوله فإن اقتضى خمسة بعد حول **أو:** كمل **بمعدن على المقول:** للمازري وهو الذي في التلقين وإنما يزكى الدين **لسنة** : واحدة **من أصله** أي من حين ملكه أو زكاه وإن أقام سنين **ولو فر:** عن الزكاة **بتاخيره** أي الدين **إن كان عن:** فائدة **كهبة** : أو إرث أو مهر أو **أرش:** لجناية **استقبل:** كذا في بعض النسخ المصلحة وهو جواب لو ويوافقه ما لابن رشد أن الدين إن كان من إرث أو عطية أو جناية أو مهر فهذا يستقبل به بعد قبضه وإن أخره فرارا **لا:** إن كان الدين **عن:** عرض **مشترى للقنية** : بنقد **وباعه لأجل:** ثم أخره فرارا **فـ:** إنه يزكيه **لكل:** من السنين الماضية اتفاقا عند ابن رشد وابن عرفة ذكره غ وهو يرد قول خع أن المعتمد أنه يستقبل به وإن أخره فرارا وقد

أقـــره ب وإن لـــم يفـــر بتأخيره أو باعه بنقد استقبل به اتفاقا بعد قبضه كما في المقدمـــات **و**: إن فـــر بتأخيره وهو **عن إجارة** : لعبد مثلا أو كراء لدار أو دابة وقـــد تم العمل **أو**: كان عن **عرض مفاد** : بكهبة أو إرث ففي ذلك **قولان**: إن فر بـــتأخيره هل يستقبل به وشهره اللخمي وابن رشد أو يزكيه لكل عام وإن لم يفر بـــتأخيره استقبل اتفاقا كما للخمي وابن رشد **وحول**: المقبوض من الدين **المتمم** : نصـــابا بما قبض بعده **من**: حين **التمام**: فمن قبض عشرة في المحرم ثم مثلها في رجـــب زكى فيه العشرين فقوله فيما مر ولو تلف المتمم بيان لزكاة النصاب وما هـــنا بيان لحوله **لا إن نقـــص** : ما قبض **بعد الوجوب**: ثم قبض ما يتمه فلا يكون حوله من التمام بل يبقى على حوله فمن قبض عشرين فزكاها ثم عشرة فزكاها ثم حال حول الأولى ناقصة فإنه يزكيها فيه إن أتمها ما بعدها **ثم** : بعد تمام النصاب في مرة أو مرات **زكى المقبوض**: بعده من دينه **وإن قل**: كدرهم وما ليس له ربع عشر يشتري به طعاما ثم إن ما بعد النصاب يزكى على حوله زكى النصاب أو لا بقي بيده أو أنفقه أو تلف بتفريط أو غيره وقال ابن المواز إن تلف بغير تفريط لا يزكي حتى يقتضي نصابا ذكره ح **وإن اقتضى**: رب دين لا يملك غيره أو يملك ما لا يكمله **دينارا فآخر فاشترى بكل** : منها معا أو بوقتين **سلعة باعها** أي سلعة كـــل مـــنها **بعشرين فإن باعهما** أي السلعتين معا **أو**: باع **إحداهما**: بعشرين **بعد اشـــتراء الأخرى**: بحيث اجتمعا في الملك ثم باع الأخرى **زكى الأربعين**: مجتمعة إن باعهما معا ومفترقة إن فرق بيعهما فيزكي عند بيع الأولى عن إحدى وعشرين ثمـــنها والدينار الآخر وعند بيع الآخرة عن تسعة عشر ولو كان الأول مع ربحه دون نصـــاب ضُم للثاني مع ربحه وزكى الجميعَ يوم الشراء به فيكون هو الحول ذكـــره ح **وإلا**: بأن باع الأولى قبل شراء الأخرى زكى **إحدى وعشرين**: حين بيع الأولى عشـــرين ثمنها والدينار الآخر ثم إذا اشترى به سلعة وباعها لم يزك ثمنها حينـــئذ لأنـــه ربح مال زكي بل يعتبر حوله من بيع الأولى لأنه حين زكى أصله **وضـــم لاختلاط** أي التباس **أحواله**: أي أوقات قبض دينه **ءاخرا** أي المتأخر قبضه وعلم تأخره لا ينافي جهل وقته **الأول**: فيكون هو الحول سواء علم قدر كل أو لا وأمـــا لو علم أحواله وجهل قدر ما فيها أو بعضه وهي مختلفة فحكم ما علم وقته وقدره ظاهر وأما ما علم وجهل قدر ما قبض فيه فينبغي تقديم الأكثر لنفع الفقراء فيجعل أكثرها لأولها ثم ما يليه لثانيها ثم كذلك قاله خع **عكـــس الفوائد**: فإنها يضم مـــنها مـــا نسي وقته لما بعده لأن الأصل فيها عدم الزكاة فإذا التبست أحوالها رد الأول للآخـــر بخلاف الدين إذ الأصل فيه أن يزكى بمرور الحول ومنع من تزكية قـــبل قبضه خوف أن لا يقبض منه شيء فإذا قبض رجع إلى أصله فإذا التبست أحوالـــه رجع للمحقق وهو الأول **وضم الاقتضاء** : وهو ما قبض من الدين إن لم يبلغ نصابا **لمثله**: أي لاقتضاء آخر **مطلقا** : أنفق الأول أم لا حالت بينهما فائدة أم لا **و**: ضمت **الفائدة للمتأخر منه** أي من الاقتضاء لا المتقدم **فلو اقتضى خمسة** : من دينه بعد حول من حين زكاه أو حين ملكه وفي نسخة بعد حولها أي بعد تمام حـــول الديـــن **ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها** : أو أبقاها وإنما ذكر الإنفاق لـــبيان مـــا يـــتوهم فيه عدمُ الضم ولم يحترز به من شيء **ثم اقتضى عشرة زكى العشـــرين** : العشـــرة المستفادة والمقبوضة من دينه بعدها لأنهما اجتمعا في ملك واحد وحول كما اشترطه ابن القاسم ولم يشترطه أشهب ولا يزكي الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب من الاقتضاء والفائدة لا تضم للخمسة التي قبضها إلا أن تبقى

حـتى يتم حول الفائدة فتضم لها ذكره ح **و:** تزكى الخمسة **الأولى إن اقتضى:** من دينـه **خمسـة:** أخرى مع تزكية هذه الخمسة الأخيرة أيضا لحصول النصاب من مجموع الاقتضاءات **وإنما يزكي عرض:** أي غير العين والمزكى عوضه أي ثمنه إن باعـه المحـتكر وقيمته إن قومه المدير **لا زكاة في عينه** : كعبد وثوب وما لا زكـاة فيه من حرث أو ماشية وبقية حرث زكي إذ لا زكاة فيها بعد ذلك ولزكاة العرض شروط منها كونه **ملك بمعاوضة** : فخرج ما ملك بهبة أو إرث ولو نوى به التجارة فلا يزكي ثمنه حتى يستقبل به حولا ومنها أن يملك **بنية تجر:** فقط **أو:** نية تجر **مع نية غلة:** كنية كرائه حين شرائه وإن وجد ربحا باع **أو:** مع نية **قنية:** بـأن نوى الانتفاع به مع أنه إن وجد ربحا باع **على المختار:** للخمي في مسألتي نيـة الـتجر مع غيره وهو ما رجع إليه مالك **والمرجح** : عند ابن يونس قاله في الثانية والأولى أحرى منها **لا:** ما ملك **بلا نية** : لشيء لأن أصل العرض القنية أو **نيـة قنية** : فقط أو **غلة** : فقط أو **هما** أي القنية والغلة **و:** منها أنه **كان** أي ذلك العـرض **كأصـله** : وهذا من عكس التشبيه وحقه أن يقول وكان أصله كهو بأن يكـون عرض تجارة فلو كان أصله عرض قنية واشترى به عرضا للتجارة فقيل يـزكي ثمـنه لحول أصله وشهره في ضيح وقيل يستقبل به ومبناهما هل يعطى الـثمن حكم أصله الثاني أو أصله الأول فإنه عرض قنية فينزل على حكمها ولا تؤثـر فيه نية التجر فيستقبل بثمن العين إذا قبضه واقتصر عليه سند ونسبه لمالك ذكـره ح وهو ظاهر كلامه هنا **أو:** كان أصله **عينا بيده** : فخرج ما وهب له أو ورثـه ومـا ملك بمعاوضة غير ما ذكر كخلع ومهر **وإن قل:** أصله من العين **و:** مـنها أنـه **بيع بعينٍ** نصابٍ في مرة أو مرات وهذا في عرض المحتكر وإذا تم النصـاب زكى ثمـن ما باع بعده وإن قل وأما المدير فيقوِّم عروضه كل سنة إن نـض له شيء ما وإن لم يبلغ نصابا خلافا لأشهب سواء نض أول الحول أو بعده بقـي ما نض أو لم يبق وإن لم ينض له شيء فلا تقويم خلافا لابن حبيب إلا أن يفـر بذلك من الزكاة ذكره ح وخرج بقوله بيع بعين بيعه بعرض فلا زكاة إلا أن يكون فارا فتلزمه وأما من اشترى بماله عرضا قبل الحول بقصد الفرار فلا زكاة عـليه كما لابن رشد لأنه اشترى عرض قنية **وإن:** أبدل **لاستهلاك** : بأن دفع مَن أتـلفه عينا في قيمته فإذا تمت شروطه **فكالدين** : في ما مر فيزكى لسنة واحدة إن قـبض عينا وكمل نصابا بنفسه أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن **إن رصد** أي انـتظر **به السوق** : بأن يمسكه حتى يجد ربحا وهذا هو المحتكر وهذا شرط فـي كون زكاة العرض كالدين وأما الشروط المتقدمة فهي لوجوب زكاة العرض كان لمحتكر أو لمدير **وإلا:** يرصد السوق بل يبيع بما وجد خوف الكساد وهذا هو المدير **زكى عينه** : ولو حليا ويزكي وزنه إن رُصِّع بجوهر كما مر **ودينه النقد** : العيـن **الحال المرجو:** على المشهور وقيل يزكي قيمته وهذا في دين غير قرض وسـيأتي القـرض **وإلا:** بأن كان دينه عرضا أو موجلا ورجيا لأن مالا يرجى كـالعدم **قومه** : بما يباع به فيقوم العرض بنقد وقوم النقد بعرض ثم العرض بنقد حال وزكى تلك القيمة **ولو:** كان الدين **طعام سلم** : إذ لا يلزم من تقويمه بيعه قبل قبضـه خلافـا للأبيـاني إذ قد يقوم ما لا يجوز بيعه ككلب صيد وأم ولد إذا قتلا **كسـلعه** أي المدير فإنها تقوم كل سنة **ولو بارت** أي كسدت فانتظر سوقها لذلك إذ لا ينقـلها ذلك عن الإدارة إلى الاحتكار خلافا لابن نافع وسحنون وظاهر المص أن الخـلاف مطـلق كما لابن بشير وقال اللخمي إن محله إن بار الأقل فإن بار

النصف لم يقوم اتفاقا ذكره في ضيح وذكر أنه اختلف في حد مدة البوار هل بالعادة كما لابن الماجشون أو بعامين كما لابن نافع وسحنون.

**تنبيهان:**

**الأول** : الذي في القاموس أن البوار والبور بالفتح فيهما يردان للهلاك وكساد السوق وأما البور بالضم فالهالك الفاسد الذي لا خير فيه يقال للمفرد المذكر وغيره اهـ ومنه قوله تعالى: ﴿قوما بورا﴾ .

**الثاني** : إذا كان ما بيده من العين لايفي بزكاة قيمة عروضه فقيل يخرج عنها عرضا كقيمة زكاتها والمشهور أنه يبيع عرضه ويخرج عينا ذكره ح وذكر أنه يبيع عروضه كما يبيع الناس لحاجاتهم ويجتهد في تسويقها ليؤدي منها الزكاة دون تفريط ولا تأخير ولا يلزمه أن يبيعها من حينه بما يعطى فيها قل أو كثر لأن ذلك من إضاعة المال فإن فرط في بيعها حتى تلفت لزمته زكاتها لا إن لم يفرط ويزكي الباقي إن كان نصابا وقيل مطلقا لأن الفقراء كالشركاء .

**فرع** : ما يباع من السلع إذا قومت لان يعطى ثمنها في المكس لا تسقط زكاته عن ربها قاله صر وقيده ح بما إذا تولى ربها بيعها وأما إذا أخذها المكاس فلا يلزم ربها أن يقومها **لا:** يقوم دينه على المشهور **إن لم يرجه:** لكونه على عديم أو ظالم لأنه كالعدم ثم إن قبضه زكاه لعام واحد كما في المدونة أو **كان** : دينه **قرضا** أي سلفا لأنه ليس للنماء فخرج حكم التجارة ويزكيه إن قبضه لعام واحد إلا أن يؤخره فرارا فيزكيه لكل عام اتفاقا ذكره في ضيح عن عبد الحق **وتأولت** : المدونة **أيضا بتقويم** : دين **الفرض** : كما لابن رشد والمعتمد الأول **وهل حوله** أي المدير إذا طرأت إدارته **للأصل** أي من يوم ملك ماله أو زكاه أو **وسط منه** أي الأصل **ومن الإدارة** أي وسط ما بينهما فلو ملك نصابا في المحرم ثم أدار به في رجب فحوله على الأول المحرم وعلى الثاني ربيع الثاني **تاويلان:** في حول تقويم عروضه وأما حول ما يقبضه من العين إذا بلغ نصابا فحول الأصل قطعا لنصها على أن المدير يجعل لنفسه من السنة شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فحمله الباجي كما في ضيح على أنه حول نقده واللخمي على أنه وسط لأنه حملها على أنه لا يلزمه أن يقوم عند تمام الحول على أصل المال فجاز أن يؤخره عن رأس الحول ولا يؤخره لعام ءاخر لأن فيه ظلما للمساكين فأمر بحول يكون عدلا بينه وبينهم وأيده المازري بأن قولها يجعل لنفسه شهرا لا يحسن في شهر معلوم قد جعله الله للزكاة ذكره في ضيح وظاهر الكافي موافق للباجي ويوافقه قولها فيمن زكى زرعا للتجارة يوم حصاده أنه إن تم له حول عنده من يوم زكاه قومه إن كان مديرا أو له مال عين سواه وما في المدونة نحوه ما في الموطإ أن من عنده مال يريده للتجارة ولا ينض له منه شيء تجب فيه الزكاة فإنه يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة **ثم** : إذا زاد ثمن سلعه على ما قومت به **زيادته ملغاة** : فلا تزكى لاحتمال أنه لارتفاع السوق أو رغبة مشتر ولذا لو تحقق أنها للخطإ لم تلغ **بخلاف:** زيادة **حلي التجر:** المرصَّع إذا زاد وزنه بعد نزعه على ما تحرى فيه فإن زيادته تزكى لتحقق الخطإ **والقمح:** ونحوه من معشر نويت به التجارة كغيره فيقوم إلا في عام زكيت فيه عينه وقوله والقمح

مبتدأ خبر عنه مع تاليه بقوله كغيره و: العرض **المرتجع** أي المردود **من مفلس:** كغيره فيرجع لما كان عليه قبل بيعه و: عبد التجارة **المكاتب يعجز:** فيعود رقا **كغيره:** فهو كعبد تجارة لم يكاتب وليس عجزه كابتداء ملك لأن كتابته كاستغلاله **وانتقل:** العرض **المدار للاحتكار:** بالنية **وهما** : المدار والمحتكَر **للقنية بالنية** : لأن الأصل في العرض القنية والاحتكار شبهها **لا العكس:** فلا يتنقل بالنية ما للاحتكار للإدارة ولا ما للقنية للتجارة وقال جب والنية تنقل عرض التجارة إلى القنية ولا تنقل القنية إلى التجارة اهـ وذلك لأن النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه كالقصر في الصلاة لا يتنقل إليه بالنية بخلاف الإتمام **ولو كان:** العرض **أولا للتجارة** : ثم نوى به الاقتناء خلافا لأشهب على أن نية الاقتناء المتوسطة نسخت النية الأولى **وإن اجتمع** : في سلع شخصٍ **إدارة واحتكار:** فأدار بعضَها واحتكر بعضها **وتساويا** : عددا أو **احتكر الأكثر فكل على حكمه** : فيزكي قيمة المدار كل عام وثمن المحتكَر بعد بيعه **وإلا** : بأن قل المحتكر **فالجميع للإدارة** : فيقوم الجميع كل عام ويزكيه مع ما بيده من العين وقيل يغلب الأكثر في الوجهين **ولا تقوم الأواني** : التي تدار فيها المبيعات ومثلها الآلات **وفي تقويم** : المدير **الكافر:** إذا أسلم ما يقومه من عرض ودين **لحول من** : يوم **إسلامه واستقباله بالثمن** : النصاب حولا من قبضه **قولان:** لابن عبد الحكم ويحيي بن عمر وأما إن أسلم محتكر فإنه يستقبل بالثمن حولا من يوم قبضه اتفاقا **والقراض** أي ماله والقراض نقد يدفع لمن يتجر به على أن له جزءا من ربحه والربح ما زاد على قدر رأس المال **الحاضر:** ببلد ربه ومثله ما علم حاله **يزكيه ربه** أي يزكي رأس ماله وحصته من الربح كل عام وأما حصة العامل فيزكيها إذا تفاصلا لعام واحد **إن أدارا** أي رب المال وعامله **أو:** أدار **العامل** : فقط كان ما بيده هو الأكثر أو الأقل كما في المقدمات وإنما يزكيه **من غيره** : ليلا ينقص من مال القراض ولو أخر زكاته للفصل فضاع ضمن زكاة كل سنة ذكره ح عن ابن يونس **وصبر:** ربه **إن غاب** : المال حتى يعلم حاله فإن تلف لم تلزمه زكاته ولا يزكيه العامل عن ربه في غيبته لاحتمال موت ربه أو كونه مدينا قال أشهب إلا أن يأمره بذلك ذكره ح **ف:** إذا علم حاله **زكى لسنة الفصل** : إن علم حال المال ثم إن كان ما قبلها من السنين مُسَاويًا لها زكى ما فيه على حكمه و: إن كان أزيد منها **سقط ما زاد قبلها:** فلا يزكي الزائد لأنه لم يصل إليه ولم ينتفع به ولو زكاه عنه العامل لم يرجع عليه به **وإن نقص** : ما قبلها **فلكل** : من السنين **ما فيها** : وإن كان ما قبلها **أزيد وأنقص** أي بعضه أزيد وبعضه أنقص **قضى بالنقص على ما قبله** : لأن ما زاد قبله لم يصل له فلو كان المال في السنة الأولى مائتين وفي الثانية مائة وفي الثالثة خمسين ومائة لزكى عن الأخيرة ما فيها وللسابقتين مائة ويعتبر ما نقصته الزكاة كما في المقدمات **وإن احتكرا** أي العامل في القراض ورب المال فيما بيده إن اتجر فيه وإلا لم يعتبر أو **العامل** : فقط وما بيده مثل ما بيد رب المال أو أكثر **فكالدين** : في أنه يزكيه بعد قبضه لعام واحد ولمالك أيضا أنه يزكيه لماضي الأعوام وذكر تت أن ابن رشد صححه وقال ابن عبد السلام إنه الأقرب لأن العامل نائب عن رب المال **وعجلت زكاة ماشية القراض:** المشتراة به أو منه **مطلقا** : حضر المال أو غاب أدار العامل أو احتكر ولا تؤخر للفصل لتعلق زكاتها برقابها ومثلها الثمرة والحب **وحسبت على ربه** : وحده من رأس ماله لأن العامل أجير وقيل تلغى كالخسارة ويجبرها الربح فلو كان رأس المال

أربعين دينارا فاشترى أربعين شاة فأخذ الساعي منها شاة تساوي دينارين ثم بيع الباقي بستين فعلى الأول تكون على رب المال فيكون رأس المال ثمانية وثلاثين وعلى الثاني تقدر الشاة هالكة ويكون رأس المال أربعين لأن الربح يجبر الخسران **وهل عبيده** أي زكاة فطرهم **كذلك** : فتكون على رب المال خاصة أو **تلغى كالنفقة** : عليهم كما قال ابن حبيب لأن الفطرة تؤخذ من غير العبيد بخلاف زكاة الماشية فإنما تؤخذ منها **تاويلان** : فقد أولها بعضهم على وفاق ابن حبيب وذلك لا يصح لنصها في باب زكاة الفطر على أن زكاة فطر عبيد القراض على رب المال خاصة ونفقتهم من مال القراض اهـ وهذا نص صريح لا يقبل تأويلا **وزكى ربح العامل:** فإنه يزكي حصته سنة الفصل لعام واحد وإن قام بيده أعواما مديرا كان أو محتكرا قاله خع **وإن قل** : عن النصاب بناء على أنه أجير **إن أقام:** القراض **بيده حولا** : فأكثر فإن أقام بيده أقل استقبل بمنابه إن بلغ نصابا فقد اعتبر ابن القاسم الحول في حقه ولم يعتبر النصاب وذلك مشكل ودفع إشكاله بأنه اعتبر العامل تارة شريكا وتارة أجيرا.

**فرع** : يجوز عقد القراض على أن على رب المال أو العامل زكاة الربح ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل قاله فيها وذلك لأنه لو كان رأس ماله أربعين فربح دينارا فأداه في الزكاة ذهب عمله باطلا ثم أشار المص لثلاثة شروط لزكاة حصة العامل بقوله **وكانا** أي رب المال وعامله **حرين مسلمين بلا دين** : عليهما فالعامل تسقط زكاة حصته وإن بلغت نصابا بدين رب المال وكذا بدينه إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه قاله فيها **وحصة ربه** أي رأس ماله **بربحه** أي معه **نصاب** أي يشترط في زكاة ربح العامل كون رأس المال وحصة ربه من ربحه نصابا وإلا فلا زكاة في حظ العامل وإن بلغ نصابا ولا يضمه لمال له ءاخر بخلاف رب الأول فإنه يضم ذكره ح وذكر جب في تكميل النصاب بربح العامل ونفيه قولين وهما لأشهب وابن القاسم بناء على أنه أجير أو شريك **وفي كونه** أي العامل **شريكا** : لرب المال لاشتراكهما في سبب نماء المال هذا بعمله وهذا بماله وعدم تعلق حق العامل بذمة رب المال أو **أجيرا** : لأنه عوض على عمله وذلك شأن الأجراء **خلاف:** سببه اجتماع الشائبتين فيه فمن غلب الشركة كمل الشروط في حقه وحق رب المال ومن غلب الإجارة جعل المال وربحه لربه ولم يعتبر العامل أصلا وأما ابن القاسم فلم يلغ واحدة فاعتبر وجها من هذه ووجها من هذه فاعتبر الشركة في أنه يضمن حظه من الربح ولا يرجع على رب المال إن تلف وفي أنه لا يحد إن وطئ أمة القراض ويلحق به الولد وفي عتق من يعتق عليه إن اشتراه وفي شرط كونه من أهل الزكاة في زكاة حظه واعتبر الإجارة في سقوط زكاته تبعا لسقوطها عن رب المال وفي أن حول ربح المال حول أصله وفي زكاة حظه إن قل تبعا لرب المال وهذا من فروع قاعدة فرع دار بين أصلين فإنه يختلف أيهما يغلب ولذا اختلفوا فيما يجب في قتل أم الولد لترددها بين الرق لإباحة وطئها والحرية لمنع بيعها وفي التوريث من المكاتب لتردده بين الحرية لأنه أحرز نفسه وماله والرق لعدم حصول الوفاء ذكره تت عن القرافي **ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن:** ومثله ركاز وجبت فيه زكاة ذكره ح **بالدين:** كان من جنسها أو من غيرها وذلك لأن زكاة هذه الثلاثة متعلقة برقابها لا بذمة مالكها .

**فرع** : لو تسلف لإحياء الزرع أو الثمرة أو ليتقوى على المعدن لم تسقط الزكاة بذلك ذكره ح وذكر في سقوط زكاة الفطر بالدين قولين واقتصر في الكافي على الأول أو **فُقدٍ أو أسر** : فتزكى ماشية الأسير والمفقود وزرعهما ونخلهما **وإن ساوى:** الدين **ما بيده** : من ذلك كمن له خمسة من الإبل عليه مثلها **إلا:** أنه تسقط **زكاة فطر عن عبد عليه مثله:** وليس عنده ما يجعله في مقابلته **بخلاف:** زكاة **العين:** ونحوه كعرض التجارة فإنها تسقط بالدين لتعلقها بذمة المالك وبالفقد والأسر لجهل حياته ويصدق ربها في أن عليه دينا كما يصدق في إخراجها لأنها موكولة إلى أمانته **ولو:** كان الدين **دين زكاة** : لعين أو حرث أو ماشية أو فطرة أو **مؤجلا:** فمن له درهم ومائتان وعليه درهمان موجلان فلا زكاة عليه وإن قوما بدرهم واحد **أو:** دينا يسامح فيه **كمهر:** لزوجة أو دينها أو دين ولد أو والد أو صديق أو **نفقة زوجة مطلقا:** حكم بها قاض أم لا كما في المدونة لأنه عوض التمتع **أو:** نفقة **ولدان حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر** : للولد كذا عند شراحه بلا واو قبل إن داخلة على لم يتقدم وقالوا إنه راجع لمفهوم الشرط أي عدم الحكم وذلك لا يلائم النقل لأن ابن القاسم يشترط الحكم وأشهب لا يشترطه وهل وفاق أو لا فعلى الوفاق صواب كلامه وهل إن تقدم بلفظ ماض مثبت وعلى الخلاف فالصواب وإن لم يتقدم بزيادة واو قبل أن فتكون مبالغة في اشتراط الحكم تقدم يسر أو لا وهو تاويل عبد الحق والأولُ لبعض شيوخه **تاويلان:** لما فيها من جعل نفقة الولد كنفقة الأبوين ثم ذكر عن أشهب أنها كنفقة الزوجة في إسقاطها الزكاة قضى بها أم لا فمن أبقى الأول على ظاهره جعل أشهب مخالفا ومن قيده وهو ابن القاسم جعله غير مخالف إذ يحمل على ولد لم يتقدم له يسر لأنه علل بقوله لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب الملي منذ كانوا حتى يبلغوا اهـ وهذا لا يكون في ولد تقدم له يسر لأن يسره مسقط لنفقته عن أبيه **أو:** نفقة **والد** : أب أو أم إذا كانت **بحكم أن تسلف** : الوالد ما ينفقه ليرجع به على ولده إذ بذلك تصير دينا في ذمته فتسقط زكاته فإن لم يحكم بها لم تسقط الزكاة اتفاقا وكذا إن حكم بها ولم يتسلفا خلافا لأشهب وإنما كانت نفقة الوالد أخف من نفقة الابن لأن الوالد يسامح ابنه أكثر من مسامحة الابن له كذا في ضيح وفي المدونة فرق ءاخر وهو أن نفقة الولد لم تسقط عن الأب الملي منذ كانوا حتى يبلغوا ونفقة الأبوين كانتا ساقطة عن الولد فلا تلزمه إلا بالقضاء وحاصلُه الفرق بأن الأصلَ في الأولى اللزومُ وفي الثانية السقوطُ **لا:** تسقط زكاة العين **بدين كفارة أو:** دين **هدي** : لزمه في حج أو عمرة فدين الكفارة والهدي لغو لأنه لا طالب له بخلاف دين الناس ودين الزكاة لأن الإمام طالبه ثم قيد سقوط زكاة العين بالدين بقوله **إلا أن يكون:** من عليه الدين **عنده معشر:** من حب أو ثمر **زكي** : وأحرى إن لم يزك أو نعم زكي أو لم يزك فلو قال إلا أن يكون عنده نعم أو معشر وإن زكيا لكان أبين وأشمل قاله غ وانظر غير المزكى منها هل تشترط فيه شروط العرض قاله ح فمن عنده معشر ونعم تساوي قيمة دينه لزمه أن يزكي ما عنده من العين **أو:** عنده **معدن أو قيمة كتابة** : وتقوم بالعين إن كانت عرضا وبالعرض إن كانت عينا ثم يقوم بالعين **أو:** قيمة **رقبة مدبر:** على أنه عبد لا تدبير فيه وتجعل قيمته في الدين اتفاقا إن دبره بعد الدين وعلى أحد قولين إن دبره قبله ذكرهما جب وقال أشهب يجعل الدين في قيمة خدمته وبه قال ابن الجلاب وهو الجاري على قول ابن القاسم في المكاتب لأنه إنما ملك الخدمة قاله في ضيح **أو:** تكون له **خدمة معتق**

**لأجل أو:** خدمة **مخدم** : أخدم له سنين فيجعل من له الخدمة قيمتها في دينه **أو رقبته:** أي المخدم **لمن مرجعها له:** أي من ترجع إليه رقبته أيا كان فيقال كم تساوي هذه الرقبة على أن يأخذها المبتاع بعد تمام الخدمة أو **عدد دين:** على ملي فإنه يجعله في دينه وهذا ثابت في نسخة تت وغيره وقال عب إنه محذوف أو **قيمة** : دين موجل **مرجو:** بأن كان على ملي وإلا فكالعدم **أو:** قيمة **عرض حل حوله** : وهذا الشرط لا يخص العرض لأن ما يجعل في الدين لابد من مرور الحول عليه إلا ما لا يشترط فيه كالمعشر والمعدن ذكره خع وقال أشهب يكفي ملكه ءاخر الحول ونسب أيضا لابن القاسم واختاره محمد نقله تت **إن بيع:** أي إن كان مما يباع على المدين المفلس كعرض ودار وسلاح وخاتم وثياب جمعة لها بال بخلاف ثياب جسده **وقوم وقت الوجوب:** أي وجوب الزكاة أي تعتبر قيمته يومئذ وكذا كل ما يجعل في الدين **على مفلس:** هذا معمول قوله إن بيع وفصل بينهما **لا:** يجعل في الدين **ءابق وإن رجي** : إذ لا يجوز بيعه بحال وأما المدبر فقد يباع في بعض الأحوال **ودين لم يرج** : لكونه على عديم أو ظالم لأنه كالعدم **وإن وهب الدين:** الذي يسقط الزكاة ولم يحل حوله فلا زكاة عند ابن القاسم **أو:** وهب له **ما يجعل فيه ولم يحل حوله** : من يوم هبة الدين أو ما يجعل فيه فلا زكاة لأن ملكه في الأولى إنما يتم من يوم الهبة وما يجعل في الدين يشترط أن يملكه حولا أو **مرّ لكموجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين** : وقبضها معجلة ولا يملك غيرها **حول:** هذا فاعل مر **بلا زكاة** : هذا جواب وإن وهب الدين وحذفه في فرعي الهبة لدلالة هذا عليه وإنما لم يزك العشرين التي للسنة الأولى لأنه لم يتحقق ملكها قبل الآن والباقي في دين عليه وصوب ابن يونس زكاتها ذكره تت وهذا بخلاف ما لو آجر دابته أو داره لأن له ما يجعل في الدين أو بعضه **ومدين مائة** : أي من عليه مائة **له** : مائتان **مائة محرمية** أي حولها المحرم **ومائة رجبية** أي حولها رجب **يزكي الأولى** : في حولها ويجعل الأخرى في دينه وهذا على قول من لا يشترط الحول فيما يجعل في الدين **وزكيت عين** : نصاب **وقفت للسلف:** أي ليسلفها من احتاج لها ويرد مثلها لبقائها على ملك ربها وتزكى منها لأن وقفها لا يسقط زكاتها وقفت على معينين سو غيرهم **كنبات:** من نخل ونحوه إن وقف ليفرق ثمره فإنه يزكى إن بلغ نصابا أو كان عند واقفه ما يكمله ذكره ح وغيره **وحيوان:** وقف لينتفع بغلته من لبن أو صوف أو ليحمل عليه وزكاته منه كما في المقدمات وعج إلا في إبل تزكى بالغنم فإن ما يجب فيها يشترى من غلتها فإن لم تكن ولم يتبرع أحد بإخراج ما يجب فيها بيع منها بعير واشتري من ثمنه ما يجب ويشترى بباقي ثمنه بعير أو يشارك به فيه ذكره عج وغيره **ونسله** : الظاهر عطفه بالواو ليوافق ما في ضيح أن الأنعام إن وقفت لتفرق غلتها فالزكاة واجبة في الأمهات والأولاد وحولها واحد لأن ذلك كله موقوف اهـ وسواء في هذه الصورة وقف على مجهولين أو معينين على ما في المدونة وأما حيوان وقف ليفرق نسله فإن نسله يزكى على ملك المحبس إن وقف على مجهولين كالفقراء وإن وقف على معينين فقيل كذلك وقيل يزكى على ملك من حبس عليهم لحول من يوم الولادة على من نابه ما تجب فيه الزكاة ذكره ابن رشد وذكر أن حيوانا وقف ليفرق على الفقراء فتم الحول قبل تفرقته ففي المدونة أنه لا يزكى لأنه يفرق ولا يمسك وفي الموازية مثله لأشهب وأنها إن كانت تفرق على معينين زكى كل من نابه ما فيه الزكاة وذكر أيضا عن الموازية أنها تجب في جملة الماشية إن كانت

تفـــرق عـــلى مجهوليـــن وإن كانت تفرق على معينين اعتبر ما ناب أحدهم **على مســـاجد** : وإن لم ينب أحدها ما فيه الزكاة وذكر ح قولا إن ما حبس على مسجد يضـــم بعضـــه إلى بعـــض في الزكاة وإن تعدد الواقفون **أو**: قوم **غير معينين**: كالفقـــراء أو العلماء أو بني زهرة أو قريش ففي المقدمات في حائط نخل حبس عـــلى غيـــر معينين أن ثمرته تزكى إن بلغت جملتها نصابا أو كان المحبس حيا وعـــنده ما يكملها اهـــ وقيل لا زكاة فيما وقف على الفقراء إذ لا فائدة في أخذها مـــنهم مع ردها لهم اهـــ وفيه نظر لأن مصارف الزكاة أعم منهم ذكره في ضيح ك: الوقـــف **عـــليهم** أي المعينين كزيد وعمرو وبكر **إن تولى المالك** أي المحبس **تفرقـــته** : وســـقيه وعلاجه فإن جملته تزكى على ملكه وإن لم ينب أحدهم نصاب وهـــذا فيمـــا يفرق كالثمر ونسل حيوان وقف لتفرقة نسله والشرط راجع لما بعد الكـــاف أي عـــلى المعينين **وإلا** : يتولى التفرقة بل تولاها المحبس عليهم وحازوه كمـــا في ح فمحل الزكاة **إن حصل لكل نصاب** : من ثمر الحبس أو مع ثمر جنان له كما في ح فإن لم يحوزوا الحبس وتولوا أمره وهو بيد مالكه زكيت جملته على مـــلك ربـــه قولا واحدا ذكره ح وقيل تعتبر جملته وإن حازوه فإن لم تبلغ نصابا أضـــيفت إلى ثمـــر المـــالك **وفي إلحاق ولد فلان** : كولد زيد إن لم يكونوا قبيلة **بالمعـــنيين**: نظـــر إلى تعيين أبيهم وإن جهلوا أو **بغيرهم** : نظرا لجهلهم **قولان**: فعلى الأول يفصل فيما وقف عليهم بين ما تولاه الواقف وما لم يتوله وعلى الثاني تـــزكى جملـــته على ملكه مطلقا **وإنما يزكى معدن عين**: ذهب أو فضة لا معدن نحـــاس ورصـــاص والمعدن بفتح الميم وكسر الدال من عدن بالمكان أي أقام به ومـــنه ﴿جـــنات عـــدن﴾ أي إقامة قاله في ضيح **وحكمه** أي المعدن عينا كان أو غيـــرها كما في ضيح **للإمام** أو نائبه فله أن يقطعه لمن شاء أو يوكل من يعمل فيـــه للمسلمين اتفاقا إن كان في أرض لم تملك كفيفاء وأرض انجلى عنها أهلها أو مملوكة لم يعين مالكها كأرض العنوة بل **ولو بأرض معين** : فإن النظر فيه للإمام عـــلى المشهور وقيل لربها وهما لمالك والأول مذهبها ووجهه أن المعادن يجتمع فيها أهل الشر فلو لم يكن حكمه للإمام أدى ذلك إلى الفتن .

**تنـــبيه**: إنما يقطعه الإمام انتفاعا لا تمليكا فلا يباع ولا يورث ذكره ح **إلا**: أرضا **مـــملوكة لمصـــالح** : عـــليها معينا أو غيره **فله**: أي للمصالح واحدا وأكثر دون الإمـــام فإن أسلم أهل الصلح رجع النظر إلى الإمام وقيل يبقى لهم وهو لسحنون كمـــا فـــي ضـــيح **وضـــم** : في الزكاة **بقية عرقه** : المتصل إلى أوله وإن أنفقه والعـــرف يسمى نيلا **وإن تراخى العمل**: في إخراجه بأن انقطع اختيارا أو لعذر والـــنيل متصـــل وأحـــرى إن اتصلا **لا معادن**: فلا يضم بعضها لبعض ولو اتحد نوعهـــا ووقـــت إخراجها على المشهور **ولا عرق ءاخر**: لمثله في معدن واحد بل يعتبر كل عرق منفردا فإن بلغ نصابا زكي ويزكى ما يخرج منه بعد ذلك وإن قل **وفي ضم فائدة حال حولها** : عنده لما يخرج من المعدن كما للقاضي عبد الوهاب وعـــدم ضمها كما لسحنون وقال ح إن المنصوص الأول فحقه أن يقتصر عليه **و**: فـــي **تعلق الوجوب** : بزكاة المعدن **بإخراجه**: ويرفع ما يجب بعد التصفية كما في التوضـــيح عن الباجي **أو**: إنما تجب عند **تصفيته** : من ترابه لا قبلها **تردد**: ثمرته أن مـــا أنفقه قبل تصفيته يحسب على الأول دون الثاني **وجاز**: لرب المعدن **دفعه بأجـــرة** : معلومة يدفعها للعامل بشرط أن يضبط عمله بزمن أو غيره كحفر قامة

**غير نقد**: إن عمل في معدن نقد حذرا من ربى الفضل في نقدين أو صرف مؤخر **على أن المخرج للمدفوع له** : كذا في نسخة بلا واو قبل على وهو متعلق بقوله دفعه وهي أحسن من نسخة إثبات الواو وقد ذكر في ضيح أنه يجوز أن يدفع المعدنَ ربُّه للعامل بشيء معلوم ويكون ما خرج منه للعامل كمن اكترى أرضا بشيء وأما دفعه على أن المخرج لرب المعدن فيجوز بلا خلاف نقد ذكره في ضيح **و**: إذا تعدد من دفع له **اعتبر** : في الزكاة **ملك كل** : فمن نابه نصاب زكى وإلا فلا **و**: في جواز دفعه لمن يعمل فيه **بجزء** : منه **كالقراض قولان** : أجازه مالك لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالقراض والمساقاة ومنعه أصبغ لأنه غرر ذكره في ضيح وتشبيهه هنا غير تام لأن عامل المعدن لا يزكي إلا إذا نابه نصاب ولذا كان الأليق تأخير قوله واعتبر ملك كل إلى هنا **وفي ندرته** أي المعدن **الخمس** : والندرة بفتح نون وسكون دال مهملة قطعة توجد في المعدن خالصة لا تحتاج لتصفية ولا كثير عمل ولذا كانت **كالركاز**: في التخميس وهو بكسر الراء وتخفيف الكاف ءاخره زاي من ركزه أي دفنه قاله في ضيح ولذا قال **وهو دفن** : بكسر الدال **جاهلي** أي ما دفنه كذبح بمعنى مذبوح وكذا ما وجد من ماله بلا دفن وخص المدفون لأنه الغالب وذكر خع أن الخمس يدفع للإمام ليفرقه على الفقراء وفيها أن واجد الركاز لا يخص بخُمُسه قرابته الفقراء وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم قال غيره إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد من غير إيثار جاز له لأنه حلال للغني والفقير إلا أن الفقير يؤثر على الغني وفي الكافي أنه يصرف في مصارف خمس الغنيمة وهو ظاهر قول جب والمخرج الخمس لمصرفه **وإن بشك** : في كونه مال جاهلي أو مسلم أو **قلّ** : عن النصاب **أو**: كان **عرضا** : كلؤلؤ ونحاس وحديد أو **وجده عبد أو كافر**: أو فقير أو مديان كما في المدونة **إلا لكبير نفقة** أي أجرة **أو**: كبير **عمل**: بنفسه أو عبيده **في تحصيله** : بحاء مهملة قبل صاد أي إخراجه من الأرض **فقط** أي دون تصفية لأن التصفية إنما هي في المعدن قاله ح وذكر غ ما يفيده **فالزكاة** : واجبة دون الخمس واختلف هل يسمى حينئذ ركازا لأن فيها أن ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فليس بركاز اهـ قيل معناه ليس بركاز حكما وأما التسمية فباقية غير أنه يزكى ولا يخمس ذكره غ **وكره حفر قبره** أي الجاهلي **والطلب فيه** : للمال قال فيها وكره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما وما وجد فيها من مال ففيه الخمس اهـ قال ابن أبي زيد إنما كرهه خوفا من مصادفة قبر نبي أو رجل صالح ذكره عبد الحق وذكر عن القابسي أنه كرهه للنهي عن الدخول إلى قبورهم إلا مع الاعتبار والبكاء فلا ينبغي إلا لذلك وأما لطلب الدنيا واللهو فلا اهـ وأما حفر قبر المسلم فحرام وما وجد **فيه** لقطة **وباقيه** أي الركاز بعد ما أخذ منه **لمالك الأرض** : بناء على أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها **ولو**: كان **جيشا** : فتحها فما وجد ببلاد العنوة فهو لجميع من افتتحها وما وجد ببلاد الحرب فهو لجميع الجيش كذا في المدونة وملك أرض العنوة ليس حقيقيا لأنها بمجرد فتحها تصير وقفا على المشهور ووارث المالك مثله **وإلا** : تكن مملوكة كالموات والفيافي **فلواجده**: أي فيافي الركاز لمن وجده ثم استثنى من تخميس الركاز فقال **إلا دفن** : أرض **المصالحين فلهم** : بلا تخميس ولو دفنه غيرهم فإلا استثنائية وليس قبلها واو قال فيها وما وجد بأرض الصلح فهو لمن صالحوا على أرضهم ولا يخمس وفي الكافي أنه يخمس ومثله في ضيح

عن الجلاب **إلا أن يجده رب دار بها:** أي فيها **فله:** خاصة إن كان منهم وإلا فهو لهم دونه كما في المدونة وظاهر المص أن رب الدار لا يختص به إن وجده غيره وهو ظاهر قولها وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم إلا ان يجده رب الدار فيكون له خاصة اهـ والذي في الموازية أنه لرب الدار إذا وجده غيره وتأول بعض شيوخ عبد الحق المدونة على ذلك وأن المراد بما يكون لجميعهم ما وجد في دار من ليس منهم **ودفن مسلم أو ذمي :** إذا علم بأمارة **لقطة :** يعرف سنة فإن لم تظهر عليه أمارة حمل على أنه من دفن الكفار لأن الغالب أن ذلك من شأنهم فيكون لواجده وعليه الخمس ذكره في ضيح **وما لفظه البحر** أي ألقاه بساحله **كعنبر:** ولؤلؤ مما لم يملك قط **فلواجده** أي ءاخذه وإن رءاه غيره قبله لأن الرؤية لا تعتبر **بلا تخميس :** لأنه كالصيد وأما إن لفظ ما تقدم عليه ملك فقيل لواجده لأنه مستهلك وقيل لمالكه لأنه لم يتركه اختيارا وإن كان لحربي فلواجده بلا تخميس قاله جب وذكر قولين فيمن ترك ماله بالبر في مضيعة أو في البحر وعجز عنه وفي ضيح فيمن ترك حيوانا بمضيعة عجزا فقام عليه غيره حتى أحياه قولان قيل له لأنه لو تركه لغيره بقوله كان له فكذلك إذا تركه له بفعله وقيل لمالكه وعليه كراء مؤنته وقال القاضي أبو بكر إن الأول هو الصحيح نقله في ضيح ويدل له قوله عليه السلام "من أحيا حسيرا فهو له" والحسير بحاء وسين مهملتين المعيي الكال وفي ضيح عن ابن رشد إن أوجه من ترك حيوانه ثلاثة إما أن يتركه على أنه يرجع فيه إن أخذه أحد أو يتركه على أنه لمن وجده أو يتركه ولا نية له فإن تركه على أنه يرجع فيه فله أخذه إن أشهد على قصده أو تركه بأمن وماء وكلإ وإلا ففي تصديقه قولان وعلى أنه يصدق فهل بيمين أو بغيرها وهما على الخلاف في توجه يمين التهمة وإن تركه على أنه لمن وجد فلا رجوع له فيه وإن تركه ولا نية له فقيل كالأول وقيل كالثاني ثم إنه إن رجع في حيوانه غرم لمن أخذه ما أنفق عليه من أجرة وأما أجر قيامه عليه فهو له إن أشهد أنه إنما يقوم عليه لربه وإن لم يشهد ففي تصديقه قولان وأما إن قام عليه لنفسه فلا أجر له اهـ وسمع ابن القاسم أن من طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه وحمله إن غرم أجرهما ابن رشد هي مثل التي قبلها وفاقا وخلافا وقال سحنون فيمن أخرج ثوبا من جب وأبى رده لربه فرده في الجب فطلبه ربه فلم يجده أن عليه إخراجه ثانية وإلا ضمنه . محمد إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر وسمع أيضا لمن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته أخذه ممن احتمله إن غرم أجر حمله هذا إن أخذه حفظا لربه أو تملكا لظنه أن ربه تركه ولو أخذه اغتيالا فلا حمل عليه له ذكره تت وبالله تعلى التوفيق.

**فصل:** في مصرف الزكاة وما يتعلق به **ومصرفها:** أي محل صرف الزكاة وهو الأصناف الثمانية التي في قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ فاللام عند مالك لبيان المصرف وعند الشافعي للملك فيلزم عنده استيعاب كلها وتكلم عليها المص على ترتيبها في الآية **فقير ومسكين وهو:** على المشهور **أحوج :** من الفقير لأن الفقير محتاج عنده قوته والمسكين من لاشيء له فسكنه الفقر أي قلل حركته واحتج قائلُ هذا بقول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفقَ العيال فلم يترك له سبد

وقيل إن المسكين أحسن حالا لقوله تعالى: ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ فأخبر أن لهم سفينة وهي تساوي كثيرا من المال قاله في الزاهر وقال إن البيت لاحجة فيه لأن المعنى كانت له حلوبة فيما مضي لا في الحال وقال إن قوله تعالى: ﴿أو مسكينا ذا متربة ﴾ أي قد لصق بالتراب يفيد أن ليس كل مسكين على هذه الصفة اهـ وفي القاموس أن الفقرَ بالفتح والضم ضد الغنى وقدره أن يكون له ما يكفي عياله أو الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له أو الفقير المحتاج والمسكين من أذله الفقر أو هو أحسن من الفقير أو هما سواء اهـ وفي الكافي أنه لا نص في الفرق بينهما ومذهبه يدل على أنهما سواء بمعنى واحد وهو من يملك ما لا يكفيه ولا يقوم بمؤنته اهـ وثمرة الخلاف فيمن أوصى للفقراء لا المساكين أو العكس كذا في ضيح **وصدقا** : في دعوى الفقر والمسكنة **إلا لريبة** : بأن يشهد ظاهره بخلاف ذلك فيكلف إثباته وإن ادعى عيالا صدق إلا أن يكون من أهل الموضع فيكشف عن حاله وإن كان له مال كلف بيان ذهاب ماله وإن ادعى أن عليه دينا كلف إثباته لأن الأصل براءة الذمة وإن ادعى أنه ابن سبيل أعطي إن كانت عليه هيئات السفر هذا كله في ضيح **إن أسلم** : من ذكر من فقير ومسكين فلا يعطى منها كافر إلا أن يكون جاسوسا ومولفا كما يأتي ويعطى منها بدعي لا تكفره بدعته وكل ذي هوى خفيف كمفضل عَلِيٍ على سائر الصحابة وتعطى لفقير عاص إلا أن يغلب على الظن أنه يصرفها في معصية ودفعها إلى الاصلح حالا أولى من دفعها إلى سيئ الحال إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى ذكره ح **وتحرر**: فلا تعطى لعبد وإن بشائبة لأنه غني بسيده وكذا الزوجة بزوجها إلا أن تبعد غيبته فتحتاج ولم تجد مسلفا فإنها تعطى من الزكاة ذكره ح **وعدم كفاية بقليل**: فلا تعطى لمن له قليل يكفيه وفيها إنه يعطى منها من له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن سواهما وإن كان فيهما فضل لم يعط ويعطى منها من له أربعون درهما إن كان أهلا لذلك لكثرة عيال أو نحوه وقال عمر بن عبد العزيز يعطى منها من له الدار والخادم و الفرس وقاس عليه في ضيح الإعطاء لفقيه له كتب وذكر أنه اختلف في معنى الغنى الذي لا تحل له الصدقة فقيل من له نفقة عام وقيل من له نصاب لحديث "أمرت أن ءاخذها من أغنيائهم وأردها إلى فقرائهم" اهـ فجعل المأخوذ منه غنيا مقابلا للفقير أو **إنفاق** : من غني وإن لم تلزمه نفقته ولكنه في نفقته وكسوته قاله جب وسواء كان من قرابته أو لا فإن انقطعت النفقة أو الكسوة جاز أن يعطى ما يحتاجه وذكر عن ابن فرحون أن من لزمت نفقته مليا لا يعطى منها وإن لم ينفق عليه لأنه قادر على أخذها منه بالحكم إلا أن يكون الملي لا تمكن الدعوى عليه وعن السيوري أن من له ولد غني وأبى من طلب نفقته منه يعطى منها البرزلي لأنها لا تجب إلا بالحكم اهـ والذي في ضيح عن ابن عبد السلام أن الأب إن ضاق حاله ولم يشتد احتياجه جاز أن يعطى من الزكاة وتسقط نفقته عن ابنه وإن اشتد ضيق حاله وجبت نفقته على ابنه ولا يجوز له دفع زكاته إليه اهـ وفيها في فقير له أب غني لا يناله رفقه أنه لا باس أن يعطى من الزكاة وإن كان يناله رفقه فغيره أولى .

**تنبيه** : ظاهر المص أن من له منفق لا يعطى منها ولو احتاج إلى ضروريات أخر لا يقوم له بها المنفق عليه واستظهر ح أنه يعطى بقدر ما يسد به ضرورياته الشرعية ككافل يتيمة تخدمه وهو يطعمها ويكسوها فتعطى من الزكاة ما يصلحها

من ضروريات النكاح ما لم يكن الإعطاء في مقابلة الخدمة اهـ وانظره مع ما في المعيار من أنه لا يعطى منها في جهاز يتيمة لعدم شدة الحاجة لذلك أو **صنعة :** تكفيه فإن كفته هو وعياله لم يعط وإن لم تكفه أعطي تمام الكفاية ومن كسدت صنعته فهو كمن لا صنعة له وكذا من لم يجد بالموضع ما يحترف به فإنه يعطى منها وإن ادعى كسادها صدق ذكره في ضيح **وعدم** : من ذكر **بنوة لهاشم :** وهو الثاني من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم لأن أباه عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فلا تعطى لأحد من بنيه ذكرا كان أو أنثى وليس أولاد بناتهم منهم **والمطلب :** أخو هاشم فهو عم عبد المطلب وما مشى عليه من أن بني المطلب من ءاله صلى الله عليه وسلم قال به بعض المالكية واقتصر عليه عياض في قواعده وهو قول الشافعي لكن مذهب مالك وأكثر أصحابه أن ءاله بنو هاشم فقط وتوافقه نسخة لا المطلب بالنفي وذكر ح أنه إن أضر بهم الفقر حيث قصر الخلفاء في حقوقهم وارتزاقهم من بيت المال أعطوا من الزكاة ارتكابا لأخف الضررين وربما كان إعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم قاله ابن زرقون.

**تنبيه** ذكر ح أن عدم بنوة هاشم شرط عام في جميع الأصناف وكذلك الحرية والإسلام إلا المؤلفة **كحسب** : لدين **على عديم** : تشبيه في أنه لا يجزئ إذا أسقط عنه دينه من زكاة ماله خلافا لأشهب كما في ضيح قال فيها ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته قال غيره لأنه تاو ولا قيمة له أو له قيمة دون اهـ والتاوي الهالك وحمل لايعجبني على المنع ذكره في ضيح واستظهر عب أنه إذا لم يجزئ لم يسقط ما حسبه من دينه لأنه معلق على شيء لم يحصل **وجاز:** أخذ الزكاة **لمولاهم** أي لعتيق بني هاشم خلافا للأخوين وابن نافع وأصبغ وأخذ اللخمي بقول أصبغ لخبر "إن الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا" وهو حديث صحيح وبقول أصبغ قطع ابن عبد البر في التمهيد ذكر ذلك كله ح ويشهد لذلك حديث "الولاء لحمة كلحمة النسب" **وقادر على الكسب:** لما يكفيه بصنعه ونحوها فلا يشترط عجزه على المشهور واشترطه يحيى بن عمر قال في ضيح وهو أظهر لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى" والمرة القوة والقدرة **ومالك نصاب:** لا يكفيه لعامه لكثرة عياله خلافا لمن قال إن مالكه غني محتجا بحديث "أمرت أن ءاخذها من أغنيائهم" و: جاز **دفع أكثر منه :** من النصاب لفقير واحد خلافا للمغيرة وأبي حنيفة **وكفاية سنة :** وإن اتسع المال زاد ثمن العبد ومهر الزوجة ونقله ح عن الذخيرة وذلك بقدر قلة المساكين وكثرتهم ويوثر الأحوج **وفي جواز دفعها** أي الزكاة **لمدين:** فقير **ثم أخذها منه :** في دين الدافع **تردد :** محله إن لم يتواطأ على ذلك وفي ضيح أنه إن كان لا يمكنه الأخذ أصلا لم يجزئه وإن كان يأخذه بلا مشقة أجزاه وإن كان إنما ياخذه بمشقة كره ابتداء وأجزأ إن وقع اهـ وذكر عن أشهب أنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن ياخذها من دينه اهـ وهو نفس ما تردد فيه ولا يفيد شرط التراخي و: منها العامل وهو **جاب:** يسوقها للإمام **ومفرق :** يقسمها وكل ساع في تحصيلها إلى الإمام من كاتب يضبطها وحاشر لجمع أرباب الأموال إلى الساعي لا راع وساق وحارس لعدم احتياجها غالبا إلى الثلاثة الأخيرة لصرفها غالبا عند أخذها ولا يعطى منها قاض ولا مفت ولا إمام إذ يعطون من بيت المال إلا إذا لم يعطوا منه وقيده ب بما إذا لم يكونوا أغنياء لأن ءاية الصدقة غير منسوخة بإجماع اهـ ويعطى العامل

بقدر عمله ولا يجوز استئجاره بجزء من الزكاة لأنه جهالة ومن فرق زكاة نفسه لم يأخذ منها شيئا وفي ح أنه لا ينبغي للعامل أن يأكل أو ينفق إن كان الإمام غير عدل اهـ. وللعامل شروط أشار لها بقوله **حر عدل** : فيما وليه من العمل ولم يرد عدل الشهادة وإلا لا غنى عن حر وغير كافر ولا عدل الرواية وإلا لا غنى عن غير كافر ولم يصح قوله حر لأن العبد عدل الرواية **عالم بحكمها** : بأن يعلم قدر ما تؤخذ فيه وما يؤخذ ومن تؤخذ منه ومن تدفع له ليلا يأخذ غير حق أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا **غير هاشمي**: لأن أخذها على وجه الاستعمال لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس وعن الإذلال في الخدمة لها **و:** غير **كافر** : بل مسلم قال ابن القاسم ولا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصراني فإن فات ذلك أخذ منهما ما أخذا وأعطيا من غيرها بقدر تعبهما نقله ح ومن شروطه الذكورة كما يشعر به تذكير الأوصاف نقله تت عن ابن عرفة وقال ابن محرز لا يستعمل صبي ولا امرأة نقله س **وإن** : كان العامل **غنيا** : لأنه ياخذ بوجه الأجرة وهي لا تنافي الغنى **وبدئ به** أي العامل قبل كل صنف لأنه المحصل لها ولو استغرقتها أجرته ثم بالفقراء والمساكين على العتق لأن سد الخلة أفضل وإن وجد مؤلفة قدموا على الفقراء لأن الصون عن النار أفضل من الصون عن الجوع وإذا خشي على الناس بدأ بالغزو حتى على العامل ويقدم ابن السبيل إذا لحقه ضرر على الفقير لأنه في وطنه نقل ذلك تت عن اللخمي **وأخذ** : العامل **الفقير بوصفيه** أي العملَ والفقرَ ابن عرفة إن لم يغنه حظ عمله نقله تت وكذا كل من جمع بين وصفين وفي العتبية أن العامل المدين لا ياخذ منها لغرمه إلا بإعطاء الإمام ابن رشد لأنه يقسمها فلا يحكم لنفسه نقله ح وقال سع إن تعليله يقتضي أن لا ياخذ لفقره إلا بإعطاء الإمام **ولا يعطى حارس الفطرة** أي زكاة الفطر **منها** : إذ لا عمل له فيها وأجرته من بيت المال ويجوز أن يعطى لفقره **ومنها مؤلف** : بفتح اللام وهو **كافر**: يعطى **ليسلم** أي ترغيبا في الإسلام وهذا القول صدر به جب وقيل مسلم حديث عهد ليتمكن إسلامه وبه صدر ابن عرفة وعزاه لنقل الباجي عن المذهب كما في تت وقيل مسلم له أتباع كفار يعطى ليستألفهم وهذه الأقوال متقاربة المعنى والقصد فيها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه إلا بإعطاء فكأنه ضرب من الجهاد ذكره ق ومفاد الكافي أن المولف كافر يرجي نفعه وتخشى شوكته **وحكمه** أي تاليفه بإعطاء الزكاة إن احتيج **باق** : إلى الآن كما للقاضي عبد الوهاب وصححه ابن بشير وجب وقيل إنه انقطع بفشو الإسلام قاله أصبغ والباجي عن المذهب ذكره تت **و:** منها **رقيق مؤمن** : يشترى منها بخلاف الكافر إذ لا يعطى منها وفي المدونة أنه لا يعتق منها إلا عبد مؤمن ويشترط أن لا يكون هاشميا كولد هاشمي من أمة غيره وهذا الشرط عام في كل مصرف لها كما مر عن ح وفي الكافي ما يفيده **ولو:** متلبسا **بعيب** : فيه كعمى وزمانة لأنه أحوج إلى الإعانة ورد بلو قول أصبغ بعدم إجزاء المعيب **يعتق منها** أي يشتري منها فيعتق سواء اشتراه الإمام أو المزكي ولا يجزئ أن يعتق عبده عن زكاته قاله عب وذكر ب أن اللخمي سوى بين شرائه منها وعتق المالك رقبة بقيمته عن زكاته ويدخله ما يدخل من أخرج عن زكاته عرضا وقد يقال هذا أخف لأن الرقبة مما تصرف فيه الزكاة **لا عقد حرية فيه**: من كتابة أو تدبير أو تبعيض أو إيلاد وفي ح عن النوادر أن من ابتاع مدبرا أو مكاتبا من الزكاة فأعتقه فعلى قول مالك الأول يجزئه ويرد وعلى قوله الآخر لا يرد ولا يجزئه اهـ ولم يتعرض المص للرد وعدمه .

**فرع** : لو اشترى الحاكم من يعتق على المزكي أجزأ بخلاف ما لو اشتراه المزكي ذكره ب عن الجزولي **وولاؤه للمسلمين** : لأن المال لهم **وإن اشترطه** أي الولاء **له**: بأن اشترى من زكاته رقبة وأعتقها عن نفسه ناويا أن الولاء له لم يجزه على المشهور وقال أشهب يجزئه ويبطل شرطه نقله ح ونحوه في ضيح واقتصر عليه ق وحمل تت وعب المص عليه فجعلا إن للمبالغة وذلك لا يستقيم معه الكلام أو **فك**: بزكاته **أسيرا**: من أيدي الكفار **لم يجزه** : خلافا لابن حبيب قائلا هو أولى من فك الرقاب التي بأيدينا ومثله لابن عبد الحكم ذكره ح وذكر عنه تت أن من أخرج زكاته فأسر قبل صرفها جاز فداؤه بها ولو افتقر لم يعطها لأنما تعود له وأما لو أطلق الأسير بفداء في ذمته أعطى اتفاقا لأنه غارم ذكره ح **و**: منها الغارم وهو **مدين**: فيوفي دينه منها **ولو مات**: لأن الميت أحق بالقضاء ومقابله لابن المواز وفي الكافي مثله وشرط الدين أن يكون **يحبس فيه** أي شأنه ذلك فخرج دين غير الآدمي كزكاة وكفارة ويدخل دين من ثبت عدمه ودين الولد على والده فإن شأن كل منهما الحبس فيه وعرض مانع العدم والأبوة وقيل لا يعطى منها من دينه لولده واقتصر عليه تت **لا**: يعطى إن تداين **في فساد** : كزنى وشرب الخمر وقمار ومثله إرش جناية تعمدها نقله تت عن ابن عرفة **ولا**: إن تداين **لأخذها** : كمن عنده كفاية فاتسع في الإنفاق وتداين لأخذها فعومل بنقيض قصده وأما محتاج تداين لأخذها فيعطى **إلا أن يتوب** : من تداين في فساد فإنه يعطى **على الأحسن** : وهو لابن عبد الحكم وإنما يعطى الموسر **إن أعطي ما بيده من عين** : كمن عليه ألفان وبيده ألف فلا يعطى حتى يدفع ما بيده للغرماء **وفضل غيرها** أي العين كمن عليه ألفان وله دار وخادم يساويان ثلاثة ويكفيه استبدال غيرهما بالعين فيباعان وتعطى الألف الفاضلة في دينه ويوفى من الزكاة فإن كان ما عنده من العين أو غيرها ما يفي بدينه فقال ابن عرفة إنه فقير لا غارم نقله تت وغيره وهو خلاف نقل ق عن ابن يونس الغارم من له مال بازاء دينه وإلا فهو غارم فقير يعطى بالوصفين ومثله في الكافي **و**: منها **مجاهد** أي متلبس به أو بالرباط والمراد من يجب عليه الجهاد وهو حر ذكر مسلم قادر **وءالته** : من سلاح أو دابة **ولو غنيا** : لأن أخذه في معنى المعاوضة والأجرة **كجاسوس** : وهو من يأتي بخبر العدو فيعطى منها ولو كافرا لسعيه في مصالح المسلمين **لا**: في بناء **سور**: يُتحصن به من العدو **و**: عمل **مركب**: يُقاتل فيه خلافا لابن عبد الحكم فيهما وعلى قوله اقتصر اللخمي وصححه ابن عبد السلام **و**: منها ابن السبيل وهو **غريب محتاج لما يوصله** : لبلده وإن كان غنيا ببلده قاله فيها فلو كان معه ما يوصله لم يعط وشرطه أن يسافر **في غير معصية** : فلا يعطى منها مسافرُ لقتل مسلم أو هتك حرمته إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت **ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده** : فيعطى إن لم يجد مسلفا أو وجده وهو فقير ببلده لا إن وجده وهو ملي ببلده **وصدق**: بلا يمين في دعواه أنه غريب إذا كان على هيئة السفر كذا في ضيح والذي في تت وغيره هيئة الفقر **وإن جلس**: بعد أخذها **نزعت منه كغاز**: أخذ منها ليغزو ثم جلس فتنزع منه لأنها عوض عن الغزو ويتبع بها إن تلفت بخلاف الغريب قاله خش ومقتضى التعليل أنه لو أخذها لشيء ولم يحصل أنه يأتي بها قاله عب **وفي**: نزعها من **غارم يستغني**: قبل دفعها في دينه **تردد**: للخمي ثم قال ولو قيل تنتزع منه لكان وجها نقله ح **وندب** : لمفرق الزكاة إماما أو غيره **إيثار**: أي ترجيح **المضطر**: على

غيـره بالإعطــاء كما في المدونة فإن استوت الحاجة فقال مالك يوثر الأدين ولا يحرم غيره وقال عمر يوثر سالف الإسلام والفضائل الدينية لأن إقامة بنية الأبرار أفضـل مـن غيرهم لما في بقائهم من المصالح ذكره تت **دون عموم الأصناف :** الثمانية قال فيها ومن لم يجد صنفا واحدا ممن ذكر الله تعالى: في كتابه أجزأه أن يجعل زكاته فيهم وإن وجد الأصناف كلها ءاثر أهل الحاجة اهـ وأوجب الشافعي تعميمهـم واسـتحبه أشـهب ليلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين مصـالح سـد الخلة والإعانة على الغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يرجى من بـركة دعـاء الجميع ومصادفة ولي فيهم ذكره ح وذكر أن إجزاء دفعها لصنف واحـد مفيد بغير العامل فلا يدفع له جميعها إلا أن تكون يسيرة قدر عمله **و: ندب** لـلمزكي **الاسـتنابة :** في دفعها فلا يلي تفرقة صدقة ماله خوف المحمدة والثناء وعمل السر افضل ولكن يدفع ذلك إلى رجل يثق به فيقسمه قاله فيها وفي قواعد عيـاض أن من ءاداب الزكاة سترها عن أعين الناس وقيل الإظهار في الفرائض أفضـل **وقد تجب:** الإستنابة إذا علم من نفسه حبا لمحمدة أو يدخله الرياء ولكونه لا يعلم المصارف أو لجهله المستحق كذا في ضيح وذكر ح أنه إن لم يعلم حكمها ومصـرفها وجب عليه أن يتعلم ذلك أو يستنيب من يعلم ذلك **وكره له** أي النائب **حينئذ تخصـيص قريـبه** أي قريب المزكي وكذا إيثاره وإن ساواه مع غيره فلا كراهة إن كان من أهلها وللنائب إن كان من أهلها أن يأخذ منها بالمعروف نقله ح عـن سـند و أمـا المزكي فيكره أن يعطي قريبا له لا تلزمه نفقته وفيها عن ابن عـباس وغيره إن أعطى قرابته على الصلة كما يعطي غيرهم أجزأه وكرهه ابن المسـيب وغيـره وأكـثر شأن مالك فيه الكراهة وذكر جب في ذلك ثلاثة أقوال الجـواز والكـراهة والاسـتحباب وعـزى في ضيح الجواز لرواية مطرف في الواضـحة والكـراهة لـلمدونة والاستحباب لرواية الواقدي عن مالك أفضل ما وضـعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول لأنه صدقة وصلة وذكر ح أن من دفع زكاتــه لأبويه الفقيرين لقضاء دين عليهما أجزأته **وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا:** مـن زكاتها أو **يكره تاويلان :** لقولها ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها ففهمها الـلخمي بالمنع وابن القصار بالكراهة وفيها لأشهب أنه إن لم يرد ذلك عليها فيما يلزمه من نفقتها أجزأها وإن رده إليها فيما يلزمه لم يجزها وفي ضيح عن اللخمي أنه إن أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي منه دينه جاز لأن منفعة ذلك لا تعود إلى المعطـي **وجـاز:** على المشهور **إخراج ذهب عن ورق وعكسه :** وقيل يكره وقيـل يمنع ومثار الخلاف هل هو من إخراج القيمة فيمنع أو لا فيجوز ذكره في ضـيح وذكر أنه لا يجوز إخراج عرض أو طعام عن عين لأنه من باب إخراج القيمـة فإن فعل رجع على الفقير به ودفع له ما وجب عليه فإن فات في يد الفقير فـلا شـيء عليه لأنه سلطه على ذلك وهذا إذا أعلمه أنه من زكاته وإلا لم يرجع مطـلقا لأنــه متطوع قاله مالك كذا في ضيح وذكر القلشاني في ذهب عن ورق وعكســه ثلاثــة أقوال الإجزاء ونفيه وإجزاء الورق لا العكس لأن الدراهم أسهل عـلى الفقيـر وذكر أنه لا يجزء العرض عن العين خلافا لأشهب وفي العين عن الطعـام وعكسـه أربعة الكراهة والمنع ولا يجزئ والثالث يكره العين عن الحب ويجـزئ وعكســه لا يجـزئ والرابع لا يجزئ أحدهما عن الآخر إلا أن يحتاج لـلطعام فيجزئ عن العين **بصرف وقته:** أي الإخراج **مطلقا:** أي ساوى الصرف الأول وهو عشرة دراهم في دينار أو زاد عليه أو نقص قاله محمد وهو ظاهرها

وشـــهر جب اعتبار صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الأول وهو قول ابن حـــبيب **بقيمة السكة** : والباء بمعنى مع فمن أخرج ذهبا عن ورق مسكوك اعتبر قيمة السكة اتفاقا بل تعتبر **ولو في نوع:** بأن اتحد نوع ما أخرج والمخرج عنه **لا:** قيمة **صياغة** : بالتنوين **فيه:** أي في النوع لأن له كسر المصوغ دون المسكوك فلم يكن للفقراء حق في الصياغة فمن له ذهب مصوغ وزنه عشرون دينارا أو قيمة صياغته خمسة فإذا أخرج عنه ذهبا مكسورا أو تبرا أخرج عن عشرين فقط على المشـــهور **وفـــي:** إلغاء الصياغة في **غيـــره:** أي غير النوع كأن يخرج ورقا عن ذهب مصوغ قدرا لجزء الواجب فقط فهل له أن يخرجه مكسورا لأن الصياغة لا حـــق فيها للفقراء بدليل جواز إخراج ذلك الجزء غير مصوغ فوجب أن لا تراعى قيمـــتها وبـــه قال أبو عمران ومن تبعه أو تعتبر قيمتها كما في جزاء الصيد فإنه مخيـــر فيـــه بيـــن إخراج مثله من النعم أو الطعام فمن اختار المثل أخرجه ومن اخـــتار الطعام قومنا الأصل لا المثل فكذلك هذا مخير بين إخراج قطعة ذهب أو القيمـــة فضـــة فإن أخرج قطعة ذهب أجزأته وإن أخرج القيمة رجع إلى الأصل وأخرج قيمة المصوغ وبهذا قال ابن الكاتب ومن تبعه ذكره في ضيح **تـــردد:** لعدم الـــنص وما لابن الكاتب لا يعارضه أن السكة والصياغة لا زكاة فيهما لأن المراد أنـــه لا يكمل بقيمتها النصاب ولا يزاد بها ربع العشر فالمعتبر في ذلك الوزن لا القيمة فمن له عشرون دينارا تساوي بسكتها أو صياغتها أربعين فإنه يخرج عنها رُبُعَ عُشُرِ وزنها وهو نصف دينار لا ربع عشر قيمتها وهو دينار **لا:** يجوز **كسر مســـكوك:** ليخـــرج قدر ما عليه لأنه فساد وغش سواء كان كاملا أو لا وقد قال بعضـــهم في قوله تعالى: ﴿وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض﴾ إن إفســـادهم كـــان قطـــعَ السكة ذكره تت **إلا:** أن يكسره **لسبك:** للحاجة إلى ذلك أو ليجعلـــه حـــليا لبناته **ووجب** : على المزكي عن نفسه أو عن محجوره **نيتها:** عند عـــزلها أو دفعها للفقير وإن لم يعلمه بأنها زكاة وقيل يشترط إعلامه بها أو علمه قال سند ينوي إخراج ما وجب عليه منها في ماله ولو نوى زكاة ماله أجزأه وإنما وجبت نيتها لأن الصدقة تتنوع لفرض ونفل وقيل لا تجب لأنها دين كسائر الديون يصـــح أداؤهـــا بـــلا نية تقرب لكنه يثاب إن نوى وأخذ النفي من أنها تؤخذ من الممتنع وتجزئه.

**تنـــبيه** : الأفعـــال ثلاثـــة أقسام قسم تمحض للعبادة وتجب فيه النية إجماعا وقسم تمحـــض لغيـــرها كقضاء الدين ورد الودائع والمغصوب ولا تجب فيه نية التقرب وقسم فيه شائبتان كالزكاة والطهارة ولذلك اختلف فيه فإن الزكاة عقل معناها وهو الـــرفق بالمستحق وفيها شائبة التعبد لان وجوبها في قدر مخصوص لايعقل معناه وكذلـــك الطهارة عقل معناها وهو النظافة لكن كونها في أعضاء معينة على وجه مخصوص لا يعقل معناه .

**فرع** : من وجبت عليه زكاة في ماله فتصدق بجميعه فإن نوى أداء زكاته وما زاد فهـــو تطوع أجزأه وإن لم ينو بشيء منه الزكاة لم يجزئه خلافا لأبي حنيفة ذكره تـــت وذكر ح عن بعضهم انه لو دفع مستغرق الذمة حائطه بعد الخرص لمساكين عن تبعاته وليست لمعين ونوى دخول الزكاة فيه أن ذلك يجزئه و: وجب **تفرقتها:** على الفور **بموضع الوجوب** : ان كان به مستحق لحديث معاذ "توخذ من أغنيائهم

وترد على فقرائهم" أو **قربه** : بدون مسافة القصر كما في ضيح وذكر أنه لا باس أن ينقل زكاته إلى ما يقرب منه ويكون في حكم موضع وجوبها لأنه لا يلزمه أن يخص بذلك أهل محلته ولا جيرانه وذكر عن مالك أن من كان زرعه على أميال فلا باس أن يحمل من زكاته إلى فقراء الحاضرة وذكر ح عن ابن جماعة أنه يستاجر على نقلها منها اهـ واستثنى المص من مفهوم قربه فقال **إلا لأعدم** : بعيد **فاكثرها : ينقل له بأجرة من الفيئ:** لا من مخرجها فإن نقلت إليه كلها أو لم ينقل له شيء فالظاهر الإجزاء قاله عب وأما من ساوى أهل بلده في العدم أو كانوا أعدم منه فلا تنقل له لكن تجزئ إن نقلت لمثلهم ما يأتي لا إن نقلت لمن دونهم في الحاجة وسيأتي ذلك .

**فـرع:** إن أتى فقير من بلد فوق مسافة القصر لبلد الزكاة فقال الشبيبي يعطى منها وليس من نقلها وقال السيوري والغبريني إنه من نقلها ذكره تت وقيل يعطى من يقيم أربعة أيام فأكثر ذكره ح **و إلا:** يكن فيء **بيعت:** بمحلها **واشترى مثلها** : بمحل الحاجة ولا يضمنها إن تلفت ذكره تت وما ذكره المص يفيد أن الزكاة تعبد لا يجزئ فيها الثمن كالهدي إذا تعذر سوقه يباع ثم يشترى بثمنه مثله فمحله **كعدم مستحق** : ببلدها تشبيه في أنها تنقل وإن لم يمكن نقلها بيعت قال فيها فإن لم يجد في الموضع من يفرقها عليه أو فضل عنهم شيء نقل ذلك إلى أقرب البلدان إليهم اهـ وقيل إلى أشدها حاجة قرب أم لا ذكره في ضيح **وقدم** : الإمام أو المزكي ويصح بناؤه للمفعول أي قدم ما ينقل **ليصل** : لموضع تفرقته **عند الحول** : وهذا فيما له حول وهو العين والماشية كما في ح وقد ذكره في ضيح عن ابن المواز أنه يبعثها بمقدار ما يحل حولها عند وصولها وعن الباجي أنه إنما يرسلها عند الوجوب ثم جمع المص سبع مسائل لا إجزاء فيها وأجاب عنها بجواب واحد فقال **وإن قدم معشرا** أي قدم زكاته قبل وجوبها لم تجزه لأنه لم يدر ما قدره وأما إذا أخرجها بعد وجوبها بالإفراك أو الطيب وقبل الحصاد أو الجذاذ فإنها تجزئه قال مالك لا أحب له أن يفعله إلا أن يلجئه الساعي إلى ذلك نقله ح **أو: زكى دينا أو عرضا قبل القبض** أي قبض الدين وثمن العرض المحتكر قال فيها ومن تطوع بإخراج زكاة عن دين قبل قبضه أو عن عرض قبل بيعه لم يجزه أو **نقلت** : الزكاة **لدونهم** : في الحاجة لم يجزه إن كان بمسافة قصر لأن ما دونها كالبلد الواحد ذكره ح وهذا من مفهوم قوله إلا لأعدم وسيأتي نقلها لمثلهم أو **دفعت باجتهاد لغير مستحق** : كغني أو عبد أو كافر ظنه مصرفا **وتعذر ردها** : فلا تجزئ على المشهور ومنشأ الخلاف هل الواجب الاجتهاد أو الإصابة وقيل تجزئ في الغني دون العبد والكافر لأن حالهما لا يخفى غالبا فإن لم يتعذر ردها أخذت إن وجدت ذكره في ضيح وإن فاتت بأكلهم غرموا كما اختاره اللخمي لأنهم صانوا بها أموالهم وإن تلفت بسماوي غرموها إن غروا من أنفسهم وإلا لم يغرموا ذكره في ضيح وإن غر العبد بحرية فجناية برقبته.

**فـرع** : من دفعها لمن ظنه غنيا فتبين فقره أجزأته إلا أنه لا يثاب لأنه ءاثم ذكره ح عن ابن العربي وهو عكس صورة المص **إلا الإمام** : إذا دفعها باجتهاده لمن ظنه مستحقا فتبين خلافه فإنها تجزئ لأنه حكم لا يتعقب ولا غرم عليه وإن كان الإمام عالما غرمها للفقراء وتجزئ ربها ذكره في ضيح عن المعونة وذكر ح عن

ابن رشد أن من دفع زكاة يتيمه لمن ظنه فقيرا فتبين خلافه أنه يجزئه أو **طاع بدفعها لجائر في صرفها:** في غير مصارفها فلا تجزئ لأنه من الإعانة على الإثم ولو عدل في صرف ما دفع له أجزأه وأما لو كان جوره بأخذ أكثر من الواجب ويعدل في صرفه فينبغي أن يجزئه ذلك مع كراهة دفعها إليه قاله في ضيح **أو: طاع بقيمة** : ونكرها ليعلم أنه لا يراعى بدل معين في جنس أو مقدار بل المقصود حفظ المستحق قاله تت وذلك لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه قاله **فيها لم تجز:** هذا جواب الشرط في المسائل السبع وقال أبو حنيفة وأشهب بإجزاء القيمة طوعا لأن المعتبر عندهما سد الخلة بأي شيء كان والزكاة عند مالك والشافعي غير معللة إذ لو عللت بسد الخلة لكان المزكي مخيرا بين ما وجب عليه وقيمته والتخيير ينافي الوجوب فتصير العلة مبطلة للوجوب الثابت بالنص وذلك لا يُقبل ومما يفيد أن دفع القيمة طوعا لا يجزئ قولها إن جبره الساعي على أداء ثمن في صدقته رجوت أن يجزئه إن وفى بقيمة ما عليه اهـ فمفهومه أنه إن لم يجبره لا يجزئه وكذا قول الرسالة ولا يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن فإن جبره المصدق على أخذ الثمن أجزأه ذلك إن شاء الله وقال جب وإخراج القيمة طوعا لا يجزئ وكرها يجزئ على المشهور فيهما اهـ وعزا في ضيح للمدونة أنه من باب شراء الصدقة وهو مكروه واحتج بقولها ولا يعطى فيما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما ويكره للرجل شراء صدقته اهـ الظاهر أنه لا حجة فيه لأنه كقولها في محل ءاخر ولا ياخذ الساعي فيها دراهم واستحب مالك أن يترك الرجل شراء صدقته إن قبضت منه اهـ فمفاده أن محل الكراهة إن قبضت لا قبل ذلك لأنه محل منع ويبين ذلك ما في الكافي ونصه ويكره أن يشترى الرجل صدقته بعد أن تقبض منه ولا يجوز شراؤها قبل أن يقبضها أهلها اهـ ومقابل المشهور لابن القاسم في العتبية وأشهب في المدونة كذا في ضيح **لا:** ينتفي الإجزاء **إن اكره :** على دفعها لجائر أو دفع قيمتها فإنه يجزئ كما في المدونة والرسالة ووجه ذلك أن الساعي إذا أخذ في السن غيرها يكون كحاكم مجتهد ينفذ حكمه قاله في الكافي أو **نقلت** : زكاة أهل بلد **لمثلهم** : في الحاجة فإنها تجزئ وإن كان ذلك لا يجوز كما في الكافي أو **قدمت بكشهر في عين:** ولا يدخل فيها دين عين وعرض تجارة كما مر **وماشية** : لا ساعي لها قال جب وفي إخراجها قبل الحول بيسير قولان أي الإجزاء وعدمه كما لابن رشد وذكر في حد ذلك أربعة أقوال قيل اليومان ونحوهما كما لابن المواز وقيل عشرة أيام ونحوها وهو لابن حبيب وقيل شهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل شهران فأقل وهو رواية زياد عن مالك **فإن ضاع المقدم** : على الحول قبل وصوله لمستحقه سواء قدمه بيسير أو كثير كما في المقدمات **ف:** إنما يزكي **عن الباقي** : إن بلغ نصابا وتم حوله وكذلك إن قدمها بكثير فقدمها في وقت لا يجوز تنفيذها فيه ذكره ابن رشد **وإن تلف** : بلا تفريط **جزء نصاب** : وأولى كله **ولم يمكن الأداء** : بعد الحول لعدم المستحق أو لغيبة المال **سقطت** : زكاته بناء على أن الفقراء غير شركاء وقيل يزكي الباقي وإن لم يبلغ نصابا بناء على أنهم كالشركاء ذكره ابن رشد **كعزلها:** بعد الحول **فضاعت** : أو تلفت بلا تفريط ولم يمكن الأداء فإنها تسقط وإن وجدها بعد ذلك لزمه إنفاذها ولو كان حينئذ فقيرا أو مدينا ذكره ح وأما لو عزلها قبل الحول فهو قوله فيما مر فإن ضاع المقدم فعن الباقي **لا:** تسقط **إن ضاع أصلها:** وهو المال المزكى وبقيت هي فإنه يلزمه إنفاذها ففي المدونة أن من أخرج زكاة

العيـــن وتلف ماله كله وبقيت الزكاة لزمه إنفاذها اهـــ ولا يلزمه إن ضاع أصلها قبل الحول فقد ذكر ح فيمن عجل زكاته قبل الحول بمدة جائزة وهلك النصاب قبل الحـــول أن له أخذهـــا إن كانت قائمة بعينها وعلم هلاك النصاب وبيَّن وقتَ الدفع أنهـــا زكـــاةُ معجلةٌ وإلا لم يقبل قوله وأما لو عجل الزكاة ثم ذبح شاة من أربعين وجـــاء الحول ولم يبلغ نصابا فلا رجوع له إذ يتهم أنه ذبح ندما ليرجع فيما عجل وذكـــر أنـــه اختلف الأئمة إذا تغير حال المزكي قبل الحول فإن مات أو ارتد أو تـــلف مالـــه فقال أبو حنيفة إن كان ذلك قائما بيد الإمام استرجعه وإن وصل إلى الفقـــراء فـــلا سبيل إليه وقال الشافعي وابن حنبل له استرجاعه بكل حال وهذا إذا بين حين الدفع أنها زكاة معجلة **وضمن إن أخرها** : مع إمكان الأداء **عن الحول** : ولو بأيام يسيرة فلا يضمن إلا أن يقصر في حفظها فيضمن أمكنه الأداء أم لا وقد ذكر ابن رشد أنه إن أخرها بأيام يسيرة ضمنها ولو أخرجها بالقرب قبل أن يفرط مـــثل اليـــوم وشـــبهه أو بعث بها إلى من يفرقها فسقطت فلا ضمان عليه اهـــ وظاهر كلامه أن هذا في زكاة العين ومثلها غيرها حيث لا ساعي فيها لذكره بعد ذلـــك عـــن مالك أنه لو بعث بصدقة حرثه أو ماشيته مع رسول لضمن إذ الشأن فيهـــا مجيء المصدق أو **أدخل** : بيته **عشره** : وحده أو مع أصله **مفرطا** : بأن أمكـــنه الأداء قـــبل إدخالـــه أو قصر في حفظه حتى تلف وأما ما ضاع في أندر الزرع أو جرين التمر فلا يضمن زكاته وكذا لو عزل عشره في أندره أو جرينه ليفـــرقه فضـــاع بلا تفريط وإن أدخل ذلك كله في بيته قبل قدوم المصدق فضاع ضـــمن زكاتـــه قـــال مالك وكذا لو عزل عشره حتى يأتيه المصدق فضاع ضمن زكاتـــه لأنـــه قـــد أدخلـــه بيته قال ابن القاسم إذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه المصـــدق ثـــم يضمن وبلغني أن مالكا قال في ذلك إنه إذ لم يفرط في الحبوب لم يضـــمن اهـــ منها والذي يتحصل عند ابن رشد أن الطعام إن ضاع في الأندر في عملـــه فلا ضمان عليه لأنه لم يفرط واختلف قول مالك إذا أدخله منزله ولم يفرط أما لتلفه بقرب إدخاله ولم يمكنه الأداء قبل إدخاله أو لأنه ليس إليه تفريقه فانتظر الســـاعي وكذلـــك إذا عـــزل عشره ليفرقه حيث لا ساعي أو لينتظر به الساعي فضـــاع بعـــد إدخاله منزله ولم يفرط أما لتلفه بقرب إدخاله أو لأنه لم يمكن إليه دفعـــه فانتظر الساعي فضاع بالقرب أو بالبعد فمرة رءاه ضامنا ومرة لم يلزمه الضـــمان كما في العين ومذهب ابن القاسم أنه إن أشهد حين عزله ولم يمكن إليه تفريقه لم يضمن وإن تأخر عنه الساعي وسواء على مذهبه أدخل العشر وحده أو أدخل جميع الطعام ولم يعزل منه شيئا قال ابن رشد وانظر على مذهبه إن كان لا يسعى عليه الساعي إن أدخل طعامه أو عشره فضاع بالقرب بلا تفريط هل يكون كالعين فلا يضمن أو هو بخلافها فيضمن واستظهر أنه لا يضمن على مذهبه وإن لـــم يشهد **لا إن أدخله بيته محصنا** : له حتى يأتيه ساع أو مستحق فإنه لا يضمن لأنـــه عـــلى وجـــه الأمانة **وإلا** : بأن لم يعلم على أي الوجهين أدخله **فتردد** : هل يصدق في دعواه لأن الغالب في الإدخال التحصين أو لا يصدق لأن الأصل بقاء الضمان **وأخذت** : الزكاة **من تركة الميت** : إن تم حوله ولم يخرجها ثم إن أوصى بهـــا أخذت من رأس ماله وإلا أمر بها الورثة ولم يجبروا خلافا لأشهب وهذا في زكـــاة العين ومثلها الماشية حيث لا ساعي عند ابن يونس وقال اللخمي تؤخذ من رأس مالـــه أوصـــى أم لا كـــزكاة الحـــرث و: أخذت من الحي إن امتنع **كرها** : واختـــلف في إجزائها كما في المقدمات فقيل لا تجزئه لعدم النية وقيل تجزئه لأنها

متعينة في المال فإذا أخذها من له الأخذ أجزأت كما تجزئ الصبي والمجنون ولا نية لهما **وإن بقتال** : إن لم يقدر عليه إلا به لكونه في جماعة ودافع بقوة كما فعل أبوبكر رضي الله عنه بأهل الردة لما شحوا بأداء الزكاة فقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه فقاتلهم وقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة **وأدب** : الممتنع إن أقر بفرضها ومنعها وأما إن جحد فرضها فهو كافر يستتاب وإن لم يظهر لِلْممتنِع مال وعرف بالمال فللإمام سجنه حتى يُظهر ماله وإن ظهر له بعض المال واتهم بإخفاء غيره ولم يظهر صدقه ولا كذبه فقيل يحلف وظاهر المذهب أنه لا يحلف قال مالك أخطا من يُحلفُ الناسَ من السعاة وقال جب فيمن قال مَا معي قراض أو بضاعة أو علي دين أو لم يحل حولي صدق ولم يحلف وإن أشكل الأمر فثالثها يحلف المتهم **ودفعت** : وجوبا **للإمام العدل** : إن كانت ماشية أو حرثا بل **وإن** : **كانت عينا** : إذا طلبها قال فيها وإذا كان الإمام عدلا لا يسع أحد أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غيره وليدفعها إلى الإمام وأما زكاة الماشية وما أنبتت الأرض فإن الامام يبعث في ذلك **وإن غر عبد بحرية** : فدفعت له ثم تبين رقه فإن وجدت عنده أخذت وإن أتلفها **فجناية** : تتعلق برقبته **على الأرجح** : عند ابن يونس فيخير سيده بين فدائه وإسلامه فيباع فيها وقيل متعلقة بذمته **وزكى مسافر**: حل حوله **ما معه** : اتفاقا **وما غاب** : على المشهور وهذا في زكاة العين كما في ضيح فإنه لما ذكر جب القولين قال يعني إذا كان المسافر معه مال ناض زكاه فإن كان مال غائب عنه ببلده وليس له وكيل على إخراج الزكاة ولا ضرورة على رب المال في إخراجها بالموضع الذي هو فيه فهل يخرجها أم لا قولان بناء على مراعاة المالك أو المال اهـ وذكر المص لزكاة ما غاب شرطين فقال **إن لم يكن مخرج** : عنه بتوكيله أو يكون الإمام يأخذها ببلده وفي ضيح عن اللخمي أنه يلزمه أن يوكل من يخرجها إذا علم أنه لا يعود حتى يحول حوله **ولا ضرورة** : عليه من نفقة ونحوها فيما يخرجه قال فيها ومن حل عليه حول وهو بغير بلده زكى عما معه وعما خلفه ببلده وكذلك إن خلف ماله كله ببلده فليستسلف وليود إلا أن يخاف الحاجة ولا يجد سلفا فليؤخر ذلك إلى بلده وإن وجد من يسلفه فليخرج زكاته أحب إلى وقد كان مالك يقول يقسم في بلاده اهـ ذكره في كتاب زكاة العين ولذا ذكر في ضيح أن المسألة على ثلاثة أوجه الأول أن يكون ماله كله ناضا حاضرا عنده والثاني أن يكون بعضه ببلده وبعضه معه والثالث أن يكون جميع ماله غائبا عنه ببلده وذكر أن الحاضر يزكيه بلا خلاف وفيما غاب الخلاف وبه يعلم أن قوله ما غاب لا يشمل الماشية كما توهم عب بل يؤخر زكاة الماشية حتى يعلم حالها كما مر عن ح والله تعالى أعلم وبه التوفيق .

**فصل** : في زكاة الفطر وهي زكاة الرقاب زائدة على زكاة الأموال فتجب على الغني والفقير إذا كان له مال يؤديها منه وإن لم يك نصابا خلافا للحنفية ذكره ح وتسمى **فطرة** بكسر الفاء وهي لفظة مولدة ليست بعربية قاله تت وقال بعضهم كأنها من الفطرة أي الخلقة لتعلقها بالأبدان وقيل إنها تجب بسبب الفطر ذكره ح وفرضت عام فرض الصوم وهو الثاني من الهجرة ذكره تت والجمهور على وجوبها والمشهور ثبوته بالسنة لا بالكتاب و إلى الأمرين أشار المص بقوله **يجب بالسنة** : لخبر الموطإ عن ابن عمر «قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدقة الفطر من رمضان على المسلمين» وحملُ فرض على معنى قدرَ بعيدٌ لأن لفظ على يقتضي الوجوب لا سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في فجاج مكة «ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم» كذا في ضيح قوله مكة هو الصواب مع أنها فرضت في المدينة وقيل الصواب فجاج المدينة لأن بعث المنادي إنما يكون عقب فرضها ومكة حينئذ حرب وأجيب بأن ذلك لا يلزم إذ لم يقل بعث حين فرضت فيحتمل أنه بعث سنة الفتح أو حجة الوداع والأول أظهر قاله عب وقيل إنها وجبت بالكتاب فقيل بقوله تعالى: ﴿قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ قالوا صدقة الفطر وصلاة العيد وقيل بعموم ءاية الزكاة وفي الكافي أنه سئل مالك عن الزكاة المقرونة بالصلاة فقال هي زكاة الأموال كلها وزكاة الفطر وتلا ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ والظاهر أنها واجبة بالكتاب والسنة إذ لا منافاة بينهما وأركانها أربعة المخرج بفتح الراء والمخرج بكسرها ووقتها ومن تدفع إليه وبدأ المص بالأول فتكلم عن قدره وجنسه فقال **صاع** : ولا ينقص عنه خلافا لمن قال يكفي نصفه من البر ولا يزاد عليه كما يأتي أو **جزؤه** : لمن يملك جزء عبد كما يأتي أو من عجز عن الصاع لخبر "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" إن من قدر على إخراج صاع عنه وبعضه عمن تلزمه نفقته أنه يلزمه ذلك اهـ وظاهره تقديم فطرته على فطرة عياله **عنه** أي المخاطب بها **فضل** : الصاع أو جزؤه **عن قوته وقوت عياله** : الذين تلزمه نفقتهم في ذلك اليوم ولو خشي الجوع بعده **وإن بتسلف** : إذا كان يرجو وجود القضاء وقال محمد وابن حبيب لا يلزمه التسلف لأنه ربما تعذر عليه القضاء ولو عبر المص بلو لكان أولى لأن الخلاف مذهبي فمن لم يفضل عن قوته وقوت عياله شيء ولم يجد مسلفا لا تجب عليه وقيل إنما تجب على من لا تشق عليه في معاشه وقيل إنما تجب على من لا يحل له أخذها ذكرهما جب وذكر في ضيح قولين لمالك فيمن ليس له إلا عبد هل تلزمه أم لا وذكر ح عن اللخمي أنه يباع لأدائها دار يحتاج لها أو عبد يحتاج لخدمته أو كتب يحتاج إليها وذكر في ضيح قولين هل تسقط بالدين كالعين أم لا كالماشية وهما لعبد الوهاب وأشهب **وهل: تجب بأول ليلة العيد** : كما شهره جب وغيره وفي ضيح أنه الأقرب لقول الراوي الفطر من رمضان والفطر منه أوله غروب الشمس أو **بفجره** : وشهره الأبهري وصححه ابن العربي ورواه ابن القاسم والأخوان عن مالك ويدل له خبر "أغنوهم عن طواف هذا اليوم" وفي رواية "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم" **خلاف** : تظهر ثمرته فيمن مات أو ولد ليلة العيد وكذا من أعتق عبده أو باعه أو طلق زوجته بائنا وذكر المص الخلاف في أول وقتها ولم يذكره في ءاخره وفيه قولان الزوال عند ابن الماجشون والغروب لقول سند لا يأثم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائما ذكرهما تت وذكر ابن رشد في انتقالها عمن وجبت عليه كالعبد يباع أو يعتق ومن تزوجت أو طلقت والابن يحتلم أو يوسر أو الولد يعسر أربعة أقوال قيل تنتقل في ذلك كله إلى غروب يوم الفطر وقيل إلى طلوع الشمس من يومه وقيل إلى فجره واختاره محمد وقال في عبد بيع يوم الفطر أن زكاته تجب على البائع وتندب للمبتاع وإن بيع ليلة العيد وجبت على المبتاع وندبت للبائع وكذا سائر ما تنتقل فيه **من أغلب القوت**: في البلد في رمضان لأنه بانقضائه تجب وقيل تجب في جل العام ذكره ح فيخرجها من الأغلب في البلد وإن اقتات هو غيره كان قوته أدنى أو أرفع إلا أن يعجز عن إخراج أفضل من قوته

فلا يلزمه ذكره ابن رشد وذكر عن محمد أنه لا ينظر إلى قوت البلد وإنما ينظر إلى قوته هو كان أرفع أو أدنى اهـ واختلف في إخراج الدقيق فال مالك لا يجزئ ووجهه أن فيه تحجيرا لأن القمح يصلح لما لا يصح له الدقيق وقال ابن حبيب يجزئه إن أخرجه بريعه أي زكائه بأن يخرج منه قدر صاع القمح لا صاع الدقيق وجعله بعضهم تقييدا ذكره ح .

**تنبيه** : ذكر تت أنه يلحق الأقل بالأكثر في اثنتي عشرة مسألة زكاة الفطر من غالب القوت والسيح والنضح يغلب أكثرهما في السقي والضأن والمعز يؤخذ من أكثرهما والمأخوذ في زكاة الإبل من غالب غنم البلد وإذا أدار رب المال بعض ماله واحتكر بعضه زكى بحكم الأكثر وبياض الحائط في المساقاة مع السواد يتبعه إن قل وإذا نبت أكثر الغرس فللعامل الجميع وإن قل ما نبت فلا شيء له على الأصح وإذا أطعم أكثر الغرس سقط عنه العمل وإذا أخذ الساقي أكثرَ الحائط سقط عنه السقي وإذا أبر أكثر النخل فجميع التمر لبائعه وإذا حبس على أولاده الصغار أو وهبهم وحاز الأكثر صح الحوز في الجميع وإذا استحق أكثر المبيع أو ظهر فيه عيب فليس له إلا الرد **من معشر** : وهو ما يزكي بعشر أو بنصفه أو **أقط** : بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسرهما وهو لبن جمد **غير علس:** استثناه من المعشر وقال ابن حبيب إنه كغيره ذكره جب **إلا أن يقتات غيره** أي غير ما ذكر مع فقد غيره ولا تكفي فيه غلبة الاقتيات ولذا لم يقل إلا أن يغلب اقتيات غيره وقد ذكر ح أن الظاهر من كلام أهل المذهب أنها تؤدى من أغلب القوت من الأصناف التسعة التي هي القمح والشعير والسلت والتمر والزبيب والأقط والدخن والذرة والأرز فإن غلب الاقتيات بغيرها من علس أو قطنية أو غير ذلك وشيء من التسعة موجود لم يخرج إلا من التسعة وإن لم يوجد منها شيئ وإنما يقتاتون غيرها جاز أن تؤدى من عيشهم وذكر بعد ذلك عن أبي الحسن أن غيرها إن كان جل العيش ففيه قولان .

**تنبيه** : إن[20] كان اللحم أو اللبن قوت قوم وقلنا تخرج منه فقال الشبيبي يخرج منها مقدار عيش الصاع وقال البرزلي يكال كاللحم ذكره ح واعترض بأن اللحم لا يكال وأجيب بأنه أراد بالكيل الوزن كما قد يطلق عليه في السلم والقرض وما للبرزلي هو ظاهر المص لأنه قدرها بالصاع ولم يذكر أزيد منه عند قوله إلا أن يقتات غيره وكذلك جب لأنه قدرها بصاع من المقتات في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم قال فلو اقتيت غير ذلك كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور أنه يجزئ اهـ فلم يذكر أنه يزاد وليس في ضيح ذكره وذكر ابن رشد أن مكيلتها صاع من كل ما تودى منه اهـ وقد ذكروا أن الزيادة على الصاع تكره ولم يقيدوها بمعشر ولا غيره **وعن كل مسلم** : فخرج عبده الكافر وزوجته الكتابية **بمؤنه** أي تلزمه مؤنته أي نفقته لخبر "أدوا الزكاة عمن تمأنونه" ولذا قال المص يمؤنه تبعا للفظ الحديث وقد تلزمه فطرة من لا يمؤنه كالمكاتب والمخدم .

**فرع** : إن وجبت مؤنة مسلم على كافر كما لو أسلم والده الفقير أو ابنه الكبير الزمن فقال سند مقتضى المذهب لا تجب عليه وهو قول أبي حنيفة وقال أحمد

---

[20] **في خـ 1**: إذا.

تجب وللشافعي قولان ذكر ذلك عب **بقرابة :** وذلك في والد وولد فقيرين ولابد من إعلام الابن إن بلغ كالوالد لأنه لابد في الزكاة من النية قاله عب وفيه نظر لأن المخاطب بها من يخرجها لا من تخرج عنه فعدم نيته غيره مضر أو **زوجية :** على المشهور إلحاقا لها بالقرابة لا بالأجراء فيخرج عنها ولو كانت ملية إذا دخل بها أو دعي إلى الدخول ومثلها مطلقة رجعية بخلاف البائن ولو حاملا لأن النفقة لحملها لا لها **وإن :** كانت الزوجة **لأب :** فقير لأنها تبع له وإن لم تكن أمه **وخادمهما** أي خادم لزوجته أو لزوجة أبيه ولا يلزمه أكثر من فطرة خادم واحدة إلا أن تحتاج لخدمة أكثر منها لشرفها كما يأتي أو **رق :** ولو بشائبة فيخرجها عن عبيده وإمائه أصحاء كانوا أو مرضى أو عن المدبر والمعتق لأجل وأم الولد **ولو مكاتبا :** مع أن سيده لا يمونه لأنه عبد ما بقي عليه شيء وهو المنفق عليه في الحقيقة لأن نفقته على نفسه من ماله كنفقة العبد من خراجه ولا يأخذها من مال المكاتب لإحرازه عنه ماله قاله ابن رشد وقيل تجب على المكاتب ويدخل في الرق من أعتق صغيرا أو زمنا فإنه تلزمه نفقته بسبب الرق السابق كما في ح ولا يدخل فيه رقيق رقيقه لأنه لا يمونهم فلا يوديها عن عبد عبده ولا عبد مكاتبه كما في المدونة وكذا تسقط عن مالكيهما أي العبد والمكاتب ذكره ح عن سند وانظره مع قول عب إن فطرة زوجة العبد عليه ولو حرة لأنها تجب بالرق اتفاقا وفي وجوبها بالزوجية خلاف اهـ وخرج بالأسباب الثلاثة من ينفق بغيرها كمن التزم نفقة ربيبه أو قريب لا تلزمه نفقته ومن استأجر حرا أو عبدا بنفقته ومن ينفق على حامل بائن لأن النفقة لحملها وهو لا تجب الفطرة عنه فهذه مسائل تجب فيها النفقة دون الفطرة ومنها عبد العبد كما مر قريبا **وءابقا رجي :** وجوده كعبد خاف من سيده لأجل جريمة ولم يعرف له بذلك سابقة ولا هو ممن يصبر على الأسفار أو اعتاد الهرب كل حين ثم يعود فهذا على حكم المسافر والغائب الذي ينتظر قدومه والمغصوب كالآبق إن رجي خلاصه وجبت فطرته وإلا فلا لأن من لا يرجي كالعدم **ولو:** كان **مبيعا بمواضعة :** وهي أمة توضع بيد أمين أو أمينة لتستبرأ بحيضة **أو:** مبيعا على **خيار:** فزكاة فطرهما على البائع إن أتى عليهما الفطر قبل تمام الاستبراء والخيار فلو انقضيا قبل زمان الفطر أو أسقط المشتري حقه من الخيار فهي على المشتري **ومخدما :** فإن فطرته على سيده مع أن نفقته على من له الخدمة **إلا:** أن يكون يرجع بعد إخدامه **لحرية :** كاخدم فلانا مدة كذا ثم أنت حر **فعلى مخدمه :** بالفتح زكاة فطره لأن نفقته عليه ولم يبق للسيد فيه منفعة و: العبد **المشترك :** بقدر الملك كعبد بين ثلاثة مثلا لواحد نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فعلى كل واحد من الصاع قدر ملكه وقيل على قدر رؤوسهم وهذه من مسائل اختلف هل هي على الرؤوس أم لا منها أجرة كاتب الوثيقة وأجرة القاسم وأجرة الحارس لا ندر أو إعدال متاع أو دواب ومنها أجرة كنس مرحاض أو بير ومنها التقويم على المعتقين في عبد مشترك وشفعة وجبت لشركاء وأجرة الوكيل على الخصام ومنها وصية بمجهول من أنواع ونفقة أولاد على والدهم وسكنى الحاضنة ذكرها في ضيح في النفقات وذكر تت هنا جلها **و:** فطرة العبد **المبعض:** أي الذي بعضه حر **بقدر الملك :** راجع له وللمشترك **ولا شئ على العبد:** في بعضه الحر لأن حكمه حكم العبد وقيل عليه قدر جزئه الحر وقيل الصاع كله على السيد وهو لعبد الملك نظرا إلى أنه لو مات لورث جميع ماله ذكره في ضيح وكذا لا شيء على العبد في ولد مشترك بينه وبين الحر

وللحـــنفية قـــولان فـــي ولد ألحقته القافة بأبوين فأكثر فقيل على كل أب جزء من الصـــاع بقدر عددهم وقيل على كل أب صاع ومقتضى كلام سند أن الأول موافق لمذهبنا قاله عب قال وكذا يقال في زكاة فطر الأب على أولاده **والمشترى** : شراء **فاســدا** : فطرته قبل رده **على مشتريه** : عند ابن القاسم لأن ضمانه منه وهذا إن قبضه لأن ضمانه إنما ينتقل إليه بالقبض كما يأتي وقال أشهب إنما تجب عليه إذا مضـــى يوم الفطر وقد فات وإلا فهي على البائع وقيل على كل منهما زكاة ذكره في ضيح **وندب إخراجها بعد** : طلوع **الفجر وقبل** : الغدو إلى **الصلاة:** أي صلاة العيــد لحديث مسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة فإن لم يوجد مستحق وقت الندب فعزلها كاف **و: إخـــراجها من قوته الأحسن:** من قوت أهل البلدة **وغربلة القمح:** أي تنفيته من الغـلث بالغربال **إلا الغلث** : بكسر اللام وهو ما بلغ غلثة الثلث وقيل ما زاد عليه ولا يجـب عليه ذلك قاله ح فإنه تجب غربلته ولا يجزئ المسوس الفارغ بخلاف القديـــم المـــتغير الطعم ذكره ح عن القرافي **و:** ندب **دفعها لزوال فقر:** يومه لأن غناه حدث بعد وقت الوجوب كما لو أخذ فقير من الزكاة أو غيرها يوم الفطر ما يفضـــل عـــن قوته وقوت عياله يومه وليلته **أو:** زوال **رق:** أو كفر **يومه** أي يوم الفطـــر بعد فجره ويومه ظرف للزوال وكذا يندب إخراجها لمن يولد له ولد يومئذ أو مـــلك عبدا **و:** ندب **للإمام العدل:** وظاهرها الوجوب لقولها ولا يدفعونها إلى الإمـــام إذا كـــان لا يعـــدل وإن كـــان عدلا لم يسع أحدا أن يفرق شيئا من الزكاة وليدفعهـــا إلى الإمـــام فيفـــرقها فـــي مواضعها ولا يخرجها عنها إلا أن لايكون بموضـــعهم محتاج فيخرجها إلى أقرب المواضع إليهم **و:** ندب **عدم زيادة** : على الصـــاع فقد قيل لمالك أتؤدى بالمد الأكبر قال بل بمده عليه السلام فإن فعل خيرا فعلى حدته سدا لذريعة تغيير المقادير الشرعية ذكره ح وقوله على حدة أي منفردا وذلـــك لأن الزيادة على ما قدره الشرع بدعة كالزائد في التسبيح بعد الفرض على ثلاثـــة وثلاثين هذا إن تحققت الزيادة وأما مع الشك فلا قاله عج ويحتمل أن يريد عـــدم زيـــادة مسكين على صاع واحد كما ذكر ابن يونس ولا يعارضه قوله بعد وءاصع لواحد لأنه بيان للجواز ويمكن أن يكون المص أرادهما معا قاله في ح **و:** نـــدب **إخـــراج المسافر:** الذي يخرج عنه أهله وإلا وجب إخراجه ففي العتبية أنه يخرج عن نفسه إذ لا يدري أتؤدى عنه أم لا وأما أهله فأرى أن يؤخرهم إذ لعلهم أدوا عـــن أنفســـهم ولا يـــودوا عنه ابن رشد هذا إن ترك عند أهله ما يودون منه الـــزكاة ولم يامرهم لأن الأقرب أن يودوا عن أنفسهم ولا يودوا عنه نقله ح **وجاز إخراج أهله عنه** : إن أوصاهم به أو كان ذلك عادتهم وإلا فالظاهر عدم الإجزاء لفقد النية قاله في ضيح وذكر ح عن الطراز أنه إذا لم يأمرهم ولم يكن ذلك عرفه معهـــم فهـــذا يختلف فيه على الخلاف فيمن كفر عن غيره من غير علمه ولا إذنه وإن يجـــزئه أحسن لأنه حق م إلى يسقط عنه إذا ودى عنه وإن لم يعلم به وذكر أنه إن أخرج عن أهله أو أخرجوا عنه فهل المعتبر موضعه أو موضعهم قولان وقال اللخمي إن أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي يأكلونه وإن أخرجوا عنه فمـــن الصـــنف الذي ياكله **ودفع صاع** : واحد **لمساكين** : أكثر من واحد **و:** دفع **ءاصـــع** : بهمـــز فألف جمع صاع أصله أصوع قلبت الواو همزة لثقل الضم على الواو ثم نقلت لمحل الفاء كما في أينق جمع ناقة **لـــ:** مسكين **واحد** : وهذا بخلاف الكفارة في الوجهين إذ لا يجوز تشريك مساكين في مد ولا دفع أكثر منه لواحد **و:**

جـاز إخراجه **من قوته الأدون** : من قوت البلد إن اقتاته لعسر لقوله تعالى: ﴿ لا يكـلف الله نفسا إلا ما ءاتيها﴾ **إلا** : أن يكون اقتياته به **لشح** : فلا يجوز بل يكلف أن يخـرج مـن قـوت البـلد اتفاقا ذكره في ضيح وذكر فيما كان لعادة كبدوي بحاضرة يقتات الشعير دون القمح وهو ملي قولين ولعله ترجحَ عنده أحدهما فلذلك أطـلق هـنا والله اعـلم **وإخراجه قبله**: أي الوجوب **بكاليومين** : والثلاثة كما في الجـلاب والكافي **وهل**: يجوز ذلك **مطلقا** : دفعها هو بنفسه أو دفعها لمن يفرقها أو إنمـا يجـوز إذا دفعها **لمفرق** : لا إن فرقها هو **تاويلان** : للخمي وابن يونس وكل منهما قول مشهور قاله في ح وذكر أن الأول رجح لأنه ظاهرها ومحلهما إن لـم تـبق بيد الفقير لوقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقا لأن لمن دفعها إن كانت لا تجـزئ نـزعها فـتركها كابتداء دفعها حينئذ ذكره ح عن اللخمي وفي ضيح عن محمـد انــه أن أخرجها قبل الفطر بيومين فهلكت لم تجزه قال التونسي وفيه نظر لأن الوقـت لو كان مضيقا لوجب أن لا تجزئ ولو قبل الحول بنصف يوم فيجب مـتى أخرجها فضاعت في وقت لو أخرجها فيه لأجزات أنها تجزئ في هذا اهـ وذكـر عـب أنه لو أخرجها بعد وجوبها فضاعت قبل وصولها للفقراء فقال ابن القاسـم تجـزئه ولو دفعها للإمام لم يكن عليه شيء لأنه وكيل **ولا تسقط** : زكاة الفطـر **بمضـي زمنها** : مع اليسر فمن فرط فيها ممن تجب عليه فهي دين عليه يؤديها أبدا قاله في الكافي ونحوه ما في ح عن الوقار أن من فرط فيها سنين وهو واجـد لهـا أخـرجها عما فرط فيه من السنين ولو أتى ذلك على ماله اهـ وهذا بخـلاف مـن فرط في الأضحية لأن القضاء من خواص الواجب وهي سنة غير واجـبة وفـرق أيضا أن الفطرة لسد الخلة وهو لا يفوت والضحية للتظافر على إظهـار الشـعائر وقد فات ذكره تت **وإنما تدفع لحر مسلم**: غير هاشمي **فقير** : والمسكين أحرى فلا تدفع لعبد ولا ذي شائبة ولا لكافر ولا لغني فإن دفعها لمن لا تحـل له عالما بذلك لم تجز ولا ضمان عليه وإن لم يعلم نظر فإن كانت قائمة بيد آخذهـا رُدت وإن أكلها ووفر بها ماله ضمنها وإن تلفت بلا سببه فإن غر ضمنها وإلا فـلا واختـلف فـي صفة فقيرها فقيل فقير زكاة المال وقال أبو مصعب لا يعطاهـا من أخرجها ولا تدفع لمن يملك نصابا اتفاقا ذكره ح وقال تت إن الفقير هنا غيره في زكاة المال لقول اللخمي لا أعلمهم يختلفون أنه لا يعطى زكاة الفطر من يملك نصابا اهـ فإن لم يوجد ببلدها فقير نقلت لأقرب بلد بأجرة من غيرها لا منها إن أرسلها المزكي ليلا ينقص الصاع فإن أرسلها الإمام ففي نقلها بأجرة منها أو من الفئ قولان ذكرهما ح ولا باس بدفعها لأقاربه إذا لم تلزمه نفقتهم وللمرأة دفعهـا لـزوجها الفقيـر ولا يجوز ذلك له ولو فقيرة لأن نفقتها تلزمه ذكره ح ونحوه في الكافي وبالله تعالى: التوفيق.

**بـاب** : فـي حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة الإمساك فيقال للصمت ولسكون الريح وقيام الفرس على غير علف قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللُجُما

فالصيام هي التي تحت العجاج والتي تعلك لجمها وغير الصائمة هي القائمة على الاعـتلاف ذكـره تت وشرعا إمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية الـتقرب وانمـا شرع لمخالفة الهوى لأنه يدعو إلى الشهوة ولكسر شهوة النفس وتصـفية مرءاة العقل والاتصاف بصفة الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع

ذكـــره فـــي ضيح وفرض صوم رمضان في ثانية الهجرة لليلتين خلتا من شعبان وفيهـــا حولت القبلة في نصفه وهل كان قبله صوم نسخ أو لا قولان وعلى الأول فهل هو عاشوراء أو ثلاثة من كل شهر قولان ذكرهما تت وذكر أن الصوم يُحد بأنه كفٌّ بنية التقرب عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء أو غيره غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان لحلق أو جوف من الفجر للغروب دون إغماء أكثر نهاره وَوجوبُ صوم رمضان مجمع عليه وهو من أركان الاسلام فمن جحد وجوبه فهو مرتد ومن أقر به وامتنع من صومه قتل حدا على المشهور **يثبت رمضان** : سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ومنه الرمضاء للتراب الحـــار وقيل لأنه قد ياتي في الحر وأتى به دون لفظ شهر بناء على جوازه وقيل يكره ذلك إلا لقرينة كصمنا رمضان وقيل يكره مطلقا.

**فائدة** : روي أنه صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال "اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله" وروي أيضا أنه يقول "الله أكبر اللهم أهلـــه عليـــنا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربـــك الله" وكـــان يقول إذا دخل شهر رمضان "اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضـــان لـــي وسـلمه مني" اهـــ أي بعصمتي من المعاصي فيه ذكره ح **بكمال شـــعبان** : ثلاثيـــن يوما لخبر الموطإ "الشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون فلا تصـــوموا حتى تروو الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له" أي أتموا الذي قبله ثلاثين والتقدير ياتي للتمام وقال تعالـــى: ﴿ قد جعل الله لكل شيء قـــدرا﴾ أي تماما قاله ابن رشد وإن تو إلى الغيم شهورا كملوا الجميع حتى يظهر خلافـــه اتباعا للحديث ويقضون إن تبين لهم خلاف ماهم عليه فإن رأوا شوالا ليلة تسع وعشرين من رمضان قضوا يوما واحدا وإن راوه ليلة ثمان وعشرين قضوا يوميـــن وإن رأوه ليـــلة سبع وعشرين قضوا ثلاثة أيام ذكره ح عن الذخيرة وقال عـــج لا تـــتو إلى أربعة أشهر تامة ولا أربعة ناقصة أو **بـــرؤية عدلين** : للهلال لابـــرؤية عـــدل واحـــد خلافـــا لعبد الملك ولا به مع امراة خلافا لأشهب ولا مع امـــراتين خلافا لابن مسلمة ذكره في ضيح **ولو:** كان ذلك **بصحو بمصر** : خلافا لقـــول سحنون إذا كانت السماء مصحية والمصر كبير لا يكفي اثنان وأما في غيم أو بـــلد صـــغير فيكفـــي اثـــنان اتفاقا **فإن لم ير:** الهلال أي لم يره غيرهما لأن رؤيـــتهما كـــالعدم إذ يـــتهمان في تجويز شهادتهما **بعد ثلاثين** : يوما من رؤيتهما **صـــحوا:** أي فـــي صحو **كذبا** : في شهادتهما فيصام الحادي والثلاثون **أو:** برؤية **مستفيضـــة:** أي منتشـــرة شـــائعة فهو نعت لمقدر لذا عبر ح بالرؤية المستفيضة ونحوه لابن رشد وثبوته بالاستفاضة من باب الثبوت بالخبر المستفيض لا من باب الشهادة قاله ح وذكر أنه خبر جماعة يحصل به العلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر **وعم:** حكم الصوم كل بلد نقل إليه سواء ثبت أصل ما نقل عند حـــاكم عام أو خاص بناحية وقال عبد الملك لا يلزم ذلك إلا أهل ولايته نقله في ضـــيح **إن نقـــل:** ثـــبوته **بهما:** أي بعدلين أو استفاضة **عنهما:** أي عن عدلين أو استفاضـــة فالصور أربع ولا بد في نقل عدلين عن عدلين أن ينقلا عن كل منهما كما ياتي في باب الشهادة **لا:** يثبت **بمنفرد** : برؤية أو نقل خلافا لعبد الملك فيهما وقـــال أحمد بن ميسر إنه يلزم بنقل واحد من باب قبول خبر الواحد العدل لا من بـــاب الشهادة وصوبه أبو محمد كما في ضيح ورجحه ابن رشد وقال إنه إن ثبت

عـند الإمـام بعدلين فأمر بالصوم لزم كل من بلغه ذلك بنقل عدل واحد من باب قبول خبر الواحد سواء أخبر دون أن يبعث أو بعد أن يبعث وإنما يفترق ذلك فيما يحكـم بـه الإمـام فإنه إذا بعث رجلا إلى أهل بلد فأخبروه أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو ثبوت الهلال عند قاضيهم وجب عليه أن يامر الناس بالصوم وإن لم يرسـله وجب عليه الصوم ولم يصح له أن يامر الناس حتى يشهد بذلك عنده عدل ءاخـر لأنه حكم فلا يكون إلا بشاهدين **إلا كأهله** : ومن في عياله كأجيره وخادمه **ومن لا اعتناء لهم بأمره:** أي أمر الهلال بأن لم يكن لهم إمام أو جماعة يعتنون بأمـر الهلال وضبط رؤيته فإنهم يكفيهم خبر عدل واحد عن رؤية غيره أو رؤية نفسه كما لابن رشد وابن جزي وذكر ح عن ابن فرحون أنه لم يذكر أهلُ المذهب خلافـا فـي أنه يكفي نقل عدل منفرد إلى أهله وأما رؤية نفسه فلا يلزم بها أهله الصـوم في بلد به من يعتني بالهلال وإنما يلزمهم برؤيته إذا لم يكن ثم من يعتني بـه وذكر عن الأبي أنه إذا لم يكن بالبلد من يعتني بالشريعة من قاض أو جماعة فذلـك عـذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة وعلى هذا يقبل فيه قول المرأة والعبد وذكر القباب أن ارتقاب الشهر واجب لأنه لا يتوصل للعلم بأول رمضـان إلا به وما لايتوصل للواجب إلا به واجب لكنه فرض كفاية ويتعين ذلك عـلى الأيمة والقضاة لأنهم المخاطبون بالأمور العامة فيقيمون قوما لارتقاب ذلك **و: يجـب عـلى عدل أو مرجو** : لان يزكى ولو علم جرحة نفسه ذكره ح **رفع رؤيته** : للحاكم رجاء أن ينضم له ءاخر **والمختار: للخمي وغيرهما:** وهو من علم فسـقه فقيـل يجـب رفعـه رجاء أن يقتدي به غيره ولعل ذلك يكثر فيؤدي إلى الانتشـار وهـو لابن عبد الحكم وقال عبد الوهاب لا يجب واستحبه أشهب وهو مخـتار الـلخمي كمـا في ح وتت وظاهر المص أنه اختار الوجوب ونقلُ القول بوجوبه أنكره ابن عرفة على ابن بشير ذكره ح **وإن أفطروا:** أي أفطر أحد الثلاثة منفردا بالرؤية **فالقضاء والكفارة:** لانتهاك حرمة الشهر قاله مالك **إلا** : أن يفطروا **بـتاويل** : باعـتقاد أنـه لا يلزمه الصوم برؤيته كما لايلزم غيره فلا كفارة كما لأشـهب فـي المدونة **فتاويلان** : هل قول أشهب تقييد أو خلاف كما لابن يونس ومبـناه هل هو تاويل قريب أو بعيد وشهر في ضيح وجوب الكفارة ولذا جزم به بعد هذا في قوله بخلاف بعيد التاويل كراء ولم يقبل.

**فـرع:** لو صام المنفرد ثلاثين ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحية فقال ابن عبد الحكـم هذا يدل على أنه غلط وقال بعضهم ينبغي أن يعتمد في ذلك على اعتقاده الأول ويكـتم أمـره في ضيح وقال ح إن الثاني بعيد لما مر أن الشاهدين يكذبان فكيـف بالمنفرد وأما في الغيم فيعمل على رؤيته **لا** : يثبت **بـ:** قول **منجم** : على المشهور فقد ذكر ح عن القرافي أنه لا يجوز إثبات هلال رمضان بالحساب وفيه قولان عندنا وعند الشافعي والمشهور في المذهب عدم اعتبار الحساب اهـ وذكر ح أنـه لا يجـوز للمـنجم أن يعتمد على قوله وسواء في ذلك العارف به وغيره وتفـريق ابن سريج الشافعي بينهما أنكره عليه ابن العربي **ولا يفطر منفرد بـ** : رؤيـة **شوال:** لاظاهرا ولاخفية لأنه يعرض نفسه للأذية وما يجب عليه من الفطر يحصـل بالـنية **ولو أمن الظهور:** لأنه قد يُتطرق إليه قال في الموطإ لأن الناس يـتهمون على أن يفطر منهم من ليس ماموتا ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهـلال اهـ وفي ضيح أنه إن ظهر على من يأكل فقال رأيت الهلال فقال أشهب

يعاقب إذا كان غير مامون وإن كان مامونا لم يعاقب ونُهي عن العود فإن فعل عوقب إلا أن يكون من أهل الدين والرضى نقله اللخمي **إلا بمبيح** : للفطر كسفر ومرض وحيض **وفي تلفيق شاهد** : بالرؤية أو **له لآخر**: شهد بالرؤية **ءاخره**: تردد فإذا كانت رؤية الثاني بعد تسعة وعشرين صدق الثاني الاولَ فيقضي اليوم الذي شهد به الأول لأنهما اتفقا أنه من رمضان ولايفطر في الأخير إذ لم يتفقا أنه من شوال وإن رءاه الثاني بعد ثلاثين من رؤية الأول وجب الفطر لاتفاقهما أنه من شوال ولا يقضي الأول لأنهما لم يجتمعا عليه وقيل لا يلفقان وهو ليحيى ابن عمر وصوَّبه ابن زرقون وبني ابن رشد القولين على الخلاف إذا اتفق الشاهدان فيما يوجب الحكم واختلفت شهادتهما والمشهور أن لاتجوز اهـ وكان ينبغي للمص الاقتصار على نفي التلفيق لترجيح ابن رشد وابن زرقون له والله أعلم قاله ح **وفي لزومه** : للمالكي **بحكم المخالف** : في المذهب كشافعي **بشاهد**: واحد **تردد**: لعدم النص فقد تردد فيه ابن عطاء الله كما في ضيح وقال ابن راشد القفصي لا تجوز لأحد مخالفته لأنه حكم وافق محل الاجتهاد وقال القرافي لايلزم المالكي الصوم في هذا لأن ذلك فتوى لا حكم إذ العبادات لا يدخلها حكم وإنما يدخل في مصالح الدنيا ذكره في ضيح **ورؤيته**: أي الهلال **نهارا للقابلة** : فيستمر الناس على ماهم عليه من فطر أو صوم اتفاقا إن ريء بعد الزوال كما وقع في زمن عثمان وعلى الاصح ان رؤي قبله وقال ابن وهب وابن حبيب هو للماضية نقله في ضيح **وإن ثبت نهارا أمسِك** : بالبناء للمفعول أي وجب الإمساك على من يلزمه الصوم ويجب قضاؤه ولو لم يفطر فيه بل ولو عزم على صومه لعدم جزم النية **وإلا** : يمسك **كفران انتهك**: حرمة الشهر فإن لم ينتهك بل تأول أنه لما لم يصح صوم ذلك اليوم لعدم النية جاز له الفطر فلا كفارة عليه وهو من التأويل القريب قاله ح **وإن غيمت** : السماء ليلة ثلاثين وغيمت بتشديد الياء أي علاها غيم **ولم ير**: الهلال **فصبيحته يوم الشك** : المنهي عن صومه **وصيم** : جوازا **عادة**: كمن عادته صوم الخميس أو الإثنين فوافقه **وتطوعا** : من غير عادة كما في الموطإ والرسالة وعن محمد ابن مسلمة أنه يكره مخافة موافقة أهل البدع **وقضاء**: لما عليه من رمضان السابق وإن ثبت أنه من رمضان لم يجزه عن القضاء ولا عن الحاضر و إن لم يثبت كونه من رمضان أجزأه عن القضاء ويجب صومه على من عليه قضاء ولو تذكر في أثنائه أنه قضاه لم يجز فإن أفطر ففي قضائه قولان لابن القاسم وأشهب وعدم قضائه أصوب لأنه إنما التزمه على أنه عليه ذكره تت **و**: يجب صومه **لنذر صادف** : يوم الشك ويجزئه إن لم يكن من رمضان وإن كان منه لم يجزه عن النذر ولا عن الفرض وعليه قضاء الفرض دون النذر لكونه معينا وقد فات ذكره ح واحترز بقوله صادف مما لو نذره من حيث أنه يوم الشك فلا يجوز وهل يحرم أو يكره بناء على الخلاف في صومه احتياطا **لا**: يصام **احتياطا** : على أنه إن كان من رمضان اعتد به وهل يكره كما في الجلاب أو يحرم كما نسبه اللخمي لمالك وهو ظاهر حديث الترمذي وغيره "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" ذكره ح **وندب إمساكه** : يوم الشك عن الفطر **ليتحقق**: أي حتى يتحقق الأمر بأن ياتي الناس من نواحي البلد وتسمع الاخبار فإن ارتفع النهار ولم يظهر موجب الصوم أفطر الناس **لا**: يمسك **لتزكية شاهدين**: شهدا برؤيته زيادة على ما ذكر إذا كان ذلك يتأخر وإلا فنَدْبُ إمساكه متعين بل هو ءاكد من الإمساك فيما قبله ذكره ح وإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء أو أي

ولا يندب لأجل **زوال عذر مباح له:** أي لأجله **الفطر مع العلم برمضان** : ومع يتعلق بمباح لا بزوال كما يوهمه تت والمعنى كما في ضيح وح أن من له عذر يبيح له الفطر مع العلم برمضان ثم زال عذره فلا يندب له إمساك بقية يومه وذلك كحائض طهرت ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ وهل المغمي عليه كذلك وهو لابن حبيب أو يمسك وهو مقتضى المذهب لأنه صوم مختلف في إجزائه ذكره ح ويرد على المص من أكره على الفطر فإنه يجب إمساكه مع أنه أفطر عالما برمضان وفي الكافر يسلم قولان ذكرهما جب وسياتي للمص أنه يندب إمساكه وقيد العلم مخرج لمن أفطر يوم الشك ثم علم أنه من رمضان فإنه يجب إمساكه لأنه كان معذورا في ظاهر الأمر دون باطنه والمسافر معذور ظاهرا وباطنا.

**فرع** : لو أصبح الصبي صائما ثم احتلم فإنه يتمادى على صومه لأنه انعقد نفلا ذكره ح **كمضطر:** للفطر لعطش أو جوع فأفطر فلا يندب إمساكه على المشهور كمضطر للميتة فمن قال يشبع ويتزود أجاز لهذا فطر بقية يومه ومن قال إنما يسد رمقه لم يجز لهذا إلا إزالة ضرورته ولا يتمادى وهو لابن حبيب قال وإن أكل بعد ذلك جهلا أو عمدا فلا كفارة لأنه يشبه المريض وقال عبد الملك إن بدأ بالجماع كفر وإن بدأ بالأكل لم يكفر هذا كله في ضيح وشهر في مضطر الميتة أنه يشبع ويتزود ومثله للبرزلي نقله ح ونقل عن اللخمي أن المتعطش إذا علم أنه لابد أن يشرب في نهاره مرةً واحدةً فله تبييت الفطر ومن به ضرر يحتاج من الدواء في النهار إلى شيء يسير لم يومر بالصيام ولا بالكف عما سوى ما يضطر اليه **فـ:** لذلك جاز **لقادم وطء زوجة** : مسلمة أو كتابية **طهرت** : من حيض أو نفاس لأن كلا منهما زال عذره المبيح فطره مع العلم برمضان وكذلك زوجة صغيرة ولم تصم فإن بيتت الصوم فهل له إبطال صومها تردد فيه ح وأما كتابية صائمة في دينها فلا يطأها إجماعا نقله ب عن ابن رشد.

**تنبيه** : لو قدم المسافر يوم الشك فثبت رمضان لم يجب إمساكه ولم يندب لأن له عذر يباح له الفطر مع العلم برمضان وهو السفر **و:** ندب للصائم **كف لسان** : عن الخوض فيما لايعني وكثرة كلام مباح بغير ذكر الله تعالى: وأما المحرم فيجب تركه للصائم وغيره ويتأكد ذلك في رمضان لأن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان وفي الخبر عن أنس "خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة" اهـ وذلك لأن ملابسة المعاصي تمنع ثواب الصوم وقيل فيه نظر لمشقة الاحتراز ذكره ح وذكر أن الجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وإن حرمت وروى البخاري "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه".

**تنبيه** : الكذب خمسة أقسام يجب لإنقاذِ مسلم أو ماله ويحرم لغير منفعة شرعية ويندب لإرهاب الكفار بأن المسلمين تأهبوا للحرب ويكره لتطييب نفس زوجة أو ولد ويباح للإصلاح بين الناس وقيل الكذبُ كله قبيحُ **و:** ندب **تعجيل فطر:** بعد تحقق الغروب لأنه إن شك فيه حرم الفطر اتفاقا ويكره تاخيره على وجه التشديد كما يفعل اليهود بخلاف تاخير لأمر عرضَ له مع اعتقاد كمال صومه وفي الموطإ

عـــن النبي صلى الله عليه وسلم "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" اهـــ وهل يعجـل قـبل الصـــلاة كما رُوي عنه عليه السلام أو بعدها كما روي عن عمر وعــثمان رضي الله عنهما قال ح ويجمع بينهما بأن يفطر قبل الصلاة بشيء يسير ثــم يصــلي وحينئذ ياكل وقد اختلف اذا حضرت الصلاة والطعام أيهما يقدم وقال الشبيبي يبدأ بالصلاة إن لم يكن يتشوف للطعام وقال سند بقضاء حاجته من الطعام ليــتفرغ للصلاة فإن بدأ بالصلاة وباله مشغول بحيث لا يدري ما صلى أعاد أبدا وإن كـــان دون ذلـــك ولكنه يعجله أعاد ندبا في الوقت وإن كان تتشوف نفسه ولا يشــغله فـــلا شيء عليه وقال الجزولي يقدم الطعام إن خاف أن يشغله وإلا أفطر بشـــيء يسير وصلى لأنه يستحب الفطرُ قبل الصلاة هكذا كله في ح وندب فطره برطب التمر إن وجد وإلا فبالتمر وإلا فحسوات من الماء كما يفعله صلى الله عليه وسلم وذلك لأن الحلو يرد ما زاغ من البصر والماء طهور ويقول عند فطره اللهم لـــك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت أو غير ذلك فإن للصـــائم دعـــوة مستجابة كما في الحديث وكان عليه السلام يقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم وروي أيضا أنه يقول الحمد لله الـــذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت **وتأخير سحور:** إن لم يشك في الفجر وهـــو من نصف الليل وما تأخر فهو أفضل والسُّحور بالضم إسم للفعل وبالفتح ما يتسحر به كالفطور لما يفطر به وقد عده عياض من سنن الصوم **و:** ندب **صوم :** لمـــن قـــوى عـــليه **بســـفر:** لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ واستحب ابن الماجشـــون الفطر لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ واستحبه ابـــن حبيب إلا في سفر الجهاد **وإن علم دخوله :** بلده **بعد الفجر:** وبالغ عليه ليلا يـــتوهم وجوبه لعدم المشقة يدخوله أول النهار **وصوم :** يوم **عرفة :** لما روي عنه أنـــه يكفـــر السنة التي قبله والتي بعده **إن لم يحج:** وأما الحاج فيندب فطره ليقوى عـــلى الوقوف والدعاء **وعشر ذي الحجة:** غير العيد وفي المقدمات أن صوم يوم عـــرفة فـــي غيـــر الحج كصوم سنتين وصوم يوم منى كسنة وصوم يوم من بقية العشـــر كشـــهر وعطفها على عرفة كعطف عام على خاص **و:** صوم **عاشوراء:** وهو عاشر المحرم لما روي أنه يكفر سنة وفي المقدمات أنه أفضل الأيام للصيام بعـــد رمضـــان وقد كان هو الفرض قبل رمضان وخص بأنه يصومه من لم يبيت صـــيامه ومـــن لم يعلم به حتى أكل أو شرب وقيل إن ذلك حين كان فرضا اهـــ وفيه تيب على ءادم وداوود واستوت سفينة نوح على الجودي وفلق البحر لموسى وأخـــرج يونس من بطن الحوت وتيب عليه وأخرج ابراهيم من النار ويوسف من الجب ورفع إدريس مكانا عليا وفيه ولد عيسى وفيه رفع ذكر ذلك تت وفي كشف الغمـــة إنمـــا كفر عاشوراء سنة وعرفة سنتين لأن الأول سنة موسى عليه السلام والثاني سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

**فائدة :** ذكروا اثنتي عشرة تستحب يوم عاشور الصلاة والصوم والصدقة والغسل والاكـــتحال وزيارة عالم وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وصلة الرحم وتقليم الأظافر وقراءة الإخلاص ألف مرة ونظمها بعضهم فقال :

| | |
|---|---|
| في يوم عاشوراء عشر تتصـــــل | بها اثنـــتان ولها فضل نقـــل |
| صم صل صل زرعالما عد واكتحل | رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل |
| وســـــع على العيال قلم ظفـــرا | وسورة الإخلاص ألفا تقـــــرا |

**وتاسعاء** : وهو تاسع المحرم لقوله عليه السلام "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" رواه مسلم ولما قيل إن يوم عاشوراء هو التاسع ومن أراد أن يتحراه صامهما معا **و: صوم المحرم** : لخبر مسلم "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" **ورجب** : بالتنوين لأنه صلى الله عليه وسلم بعث في السابع والعشرين منه قال ابن رشد وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها وهي أربعة المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وفيها أيام أفضل من سائرها اهـ وعد عياض في قواعده مما يستحب صوم العشر الأول من المحرم وزاد ح ثالث المحرم والسابع والعشرين من رجب والخامس والعشرين من ذي القعدة ونصف شعبان وكذا يوم الخميس والإثنين والأربعاء وكان صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس وقال إن الأعمال تعرض على الله عز وجل فيهما فأنا أحب أن يعرض عملي على الله تعلى وأنا صائم **وشعبان** : لما في الموطإ عن عائشة ما رأيته أكثر منه صوما في شعبان **و:** ندب **إمساك بقية اليوم لمن أسلم** : فيه ليظهر عليه صفة الإسلام في ذلك اليوم وقيل يجب بناء على خطاب الكفار **و:** ندب **قضاؤه** : ولا يجب وإن كان الراجح خطابهم لأن الإسلام يجُبُّ أي يقطع ما قبله **وتعجيل القضاء** : لما فات من رمضان لأن المبادرة بالطاعة أولى وأما ما فات من كفارة يجب تتابعها فيجب تعجيل قضائه.

**فرع** : من لم يزل مريضا من رمضان إلى انقضاء الثاني بدأ إذا أفاق بقضاء الأول وإن بدأ بالثاني أجزأه نقله ح عن النوادر **ومتابعته** : بلا فصل **ككل صوم لم يلزم تتابعه** : فإنه يندب تتابعه ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء الصيد وصيام ثلاثة أيام في الحج وأما ما لزم تتابعه فإنه يجب في قضائه إلا رمضان قال مالك ما ذكر الله من صيام شهر فمتتابع كشهر رمضان وصوم شهرين متتابعين **و:** ندب على المشهور **بدء بكصوم تمتع** : على قضاء رمضان لأن له تاخيره إلى شعبان فلا يفصل به بين سبعة التمتع والثلاثة التي في الحج فأدخلت الكاف صوم قران وكل نقص في الحج وإذا كان عليه صيام ظهار وقضاء رمضان بدأ بأيهما شاء إلا أن لا يسعهما ما قبل رمضان فليبدأ بالقضاء ذكره ح وهذا **إن لم يضق الوقت** : على قضاء رمضان فإن ضاق وجب بدؤه بالقضاء ليلا يفوت فيلزمه الإطعام إلا إذا لم يصم ثلاثة في الحج ولم يبق من الوقت إلا قدرها فإنه يتعين لها لأنه وقت أدائها وقضاء لرمضان فإن لم يصم للهدي ولا للقضاء حتى دخل رمضان الثاني وصامه فليبتدئ بعده بقضاء الأول لأنه فرق بينهما جميعا وقضاء رمضان ءاكد ذكره تت عن ابن يونس.

**تنبيه** : يعترض على المص بأن مفهوم إن لم يضق أنه إن ضاق لم يندب البدء بالتمتع وذلك لايفيد عين الحكم وهو وجوب بدئه بالقضاء **و:** ندب على المشهور **فدية** : وهي مد عن كل يوم وهي الكفارة الصغرى **لهرم** : بكسر الراء أي شيخ لايطيق الصوم بوجه وأما قولها من أدركه الكبر وضعف عن صوم رمضان فلا فدية عليه اهـ فنفي للوجوب وأما ندبها فثابت في الرسالة والجلاب **وعطش** : بكسر الطاء لايقدر على الصوم في زمن ما فإن قدر عليه في بعض الأزمنة أخر إليه ولافدية عليه لأن من يلزمه القضاء لافدية عليه.

**تنـــبيه** : ذكر الحطاب عن الوقار أن المتعطش لاباس أن يشرب إذا بلغ الجهد منه ولا يعـــدو الشراب إلى غيره ولاقضاء عليه وذكر عند قول المص كمضطر عن اللخمي أن المتعطش إذا علم أنه لا بد أن يشرب في نهاره مرة واحدة فله أن يبيت الفطــر ويـــاكل ويصيب أهله اهـ وهو خلاف قول الوقار ولا يعد الشراب إلى غيره **و:** ندب **صوم ثلاثة من كل شهر** : أيا كانت وفي الحديث أنه صلى الله عليه وســلم أوصى بها أباهريرة وأبا الدرداء وذلك لأن الحسنة بعشر فتقوم مقام شهر **وكـــره: مـــالك كونهـــا الـــبيض** : وهي الثالث عشر وتالياه لأنه يكره تعيين أيام مخصوصـــة للـــنفل وفـــي المقدمات أنه كره تعمد صيامه مخافة أن يجعل واجبا وروى أن صـــيام الأيام الغرِّ وهي الأول والعاشر ويوم عشرين صيام الدهر وأن ذلك كان صيام مالك رحمه الله اهـ وذكر القباب عن ابن شعبان أن أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر والحادي عشر والعشرون **كـ:** ما يكره صوم **ستة من شوال** : إن اتصلت بيوم الفطر فقد كره مالك ذلك مخافة أن يلحق أهل الجهل برمضان ما ليس منه وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها قاله ابـــن رشد وكذا لو صامها بعد ذلك في شوال بل تندب لقوله صلى الله عليه وسلم "من صام رمضان ثم أتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهر" الحسنة بعشر أمثالها وشـــهر مضان بعشرة اشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة وإنما عينت في شوال تخفيفـــا عـــلى المكلف لاعتياده الصوم لا لتخصيص حكمها بذلك إذ لو صامها في عشـــر ذي الحجة لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة أفضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك ذكره ح.

**تنـــبيه** : ذكـــر ح ممـــا يكره صوم يوم المولد لأنه من أعياد المسلمين واستحسنه القوري **و:** كره **ذوق ملح** : في طعام ليختبره **و: مضغ علك:** أي ما يعلك من تمر ونحـــوه لصبي مثلا أو المراد الصمغ كاللبان **ثم يمجه** : لصبي وليداوى به شيئا وأمـــا لو ابتلع ريقه فإنه يفطر لأنه يبتلع بعضه وإن تعمد كفر وفي الجلاب أنه لا ينـــبغي أن يمضغ علكا ولايلحس مدادا ولا يذوق طعام قدر ولا يجعل في فيه شيئا لـــه طعـــم يجده في حلقه فإن وجد طعمه فعليه القضاء **ومداواة حفر** : بفتح حاء مهمـــلة وفـــاء وتسكن تزلُّعُ في أصول الأسنان **زمنه** أي زمن الصوم أي نهارا لا ليلا **إلا لخوف ضرر** : في صبره إلى الليل بزيادته أو تالم منه فلا باس به نهارا ابـــن حـــبيب عـــليه القضـــاء لأن الـــدواء يصل لحلقه وقال الباجي لا شيئ عليه كالمضمضـــة وإن بلغ جوفه غلبة قضى وعمدا كفر **و:** كره **نذر يوم مكرر:** وكل خميس أو جمعة أو شهر مكرر لأنه يمل فياتي به على كسل أو يتركه **ومقدمة جمـــاع كقبلة** : للذة لا لوداع أو رحمة وكذا مباشرة **وفكر:** وإدامة نظر **إن علمت السلامة** : من مني ومذي وظاهرها عند ابن ناجي أن النظر والفكر لايكرهان نقله تـــت وكـــذا ظاهر الجلاب والكافي اذ لم يذكرا فيهما وذكر المص أخف المقدمات وهـــو الفكـــر وبعض أعلاها وهو القبلة ليعلم حكم بقيتها فلو ا قتصر على الأخف لتوهم تحريم إلا على مطلقا أو على الأعلى لتوهم أن الأخف جائز **وإلا:** تعلم بل علم نفيها أو اختلف حاله **حرمت** : مقدمة جماع فإن فعل فأنزل فالقضاء والكفارة وإن أمـــذى أو أنعـــظ أو حـــرك ذلك منه لذة وإن لم يمذ فليقض قاله فيها وفي الجـــلاب والكافي أن قضاءه مستحب وفي ضيح أن في القضاء بالإنعاظ روايتين وقيـــل إن أنعظ من مباشرة لا من قبلة أو لمس وهو لابن القاسم **وحجامة مريض**

**فقط** : خيفة التغرير أن يضعف ولذا لم تكره للقوى ومن احتجم على تغرير ثم احتاج للفطر فلا كفارة عليه لأنه لم يتعمد الفطر ذكره في ضيح ونقله ح وإنما تكره لمن شك في السلامة فإن علمها جازت وإن علم عدمها حرمت إلا أن يضره التاخير فيجب احتجامه وإن أدى إلى الفطر ذكره ح ولا تكره للصحيح إلا أن يعلم عدم السلامة فتحرم إلا أن يخاف هلاكا أو شديد أذى فتجب **وتطوع:** بصوم أو صلاة **قبل نذر:** لم يعين زمنه فإن عين جاز التطوع قبل زمنه وحرم في زمنه أو **قضاء** : لواجب إلا أن يكون التطوع موكدا كعاشوراء فقيل يستحب صومه لقضاء رمضان ويكره تطوعا وقيل يستحب صومه تطوعا وقيل يخير ثلاثة أقوال ذكرها ح وضيح ثم إن صامه قضاء ففي حصول ثواب عاشوراء مع القضاء تردد واستظهر عب حصوله إن نواه مع نية القضاء كغسل الجمعة مع الجنابة **ومن لا تمكنه رؤية** : للهلال **ولا غيرها** : كسؤال ثقة **كأسير:** ومسجون وتاجر بأرض العدو **كمل الشهور:** ثلاثين وصام رمضان احتياطا إن عرفه **وإن التبست** : عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره سواء عرف الأهلة أم لا ومراده بالالتباس عدم اليقين الشامل للظن بدليل قوله **وظن شهرا** : بعينه أنه رمضان **صامه** : وجوبا عملا بظنه وينبغي أنه كرمضان المحقق في إجزاء نية واحدة وفي الكفارة بخلاف شهر تخيره كما ياتي ذكره عب عن والده **وإلا** : يظن شهرا **تخير:** شهرا وصامه فإن شك فيه هل هو رمضان أو شعبان صامه والذي يليه لاحتمال أن الأول شعبان وإن شك في الذي هو فيه هل هو رمضان أو شوال صام الذي هو فيه فقط لأنه إن كان رمضان فقد صامه وإن كان شوالا كان قضاء وإن شك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال صام شهرين الذي هو فيه والذي يليه ذكره ح و: إن انكشف له الحال **أجزأ ما** : تبين أنه صامه في ظن أو تخيير **بعده** : أي بعد رمضان ويكون ذلك **بالعدد** : فلا يجزئه ناقص عن كامل ولو وافق شوالا لم يعتبر يوم العيد إذ لايصح صومه فإن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوما عن العيد وإن نقص رمضان فقط لم يقض شيئا أو شوال قضى يومين وإن صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بأيام التشريق **لا:** إن صام **قبله** : كصومه شعبان فلا يجزئه عن رمضان الذي بعده اتفاقا وهل يقع قضاء عن رمضان قبله قولان الأول لعبد الملك والثاني صححه ابن رشد نقله في ضيح ومبناهما هل تجزئه نية الأداء عن نية القضاء أو **بقي على شكه** : فلا يجزئه عند ابن القاسم ويجزئه عند ابن الماجشون وسحنون ورجحه ابن يونس وتت.

**فرع:** لو صام شهرا تطوعا ثم تبين أنه رمضان لم يجزه وأجرى فيه اللخمي قولا بالإجزاء قياسا على من صام رمضان عن عام فرط فيه إذ قيل إنه يجزئه عن العام الذي هو فيه ولا يضره ما نوى لأنه مستحق العين ورده ابن عرفة بأن نية القضاء الواجب أقربُ لأدائه من نية تطوعه نقله ح **وفي مصادفته** : أي رمضان **تردد** : في النقل عن ابن القاسم فنقل عنه أبو محمد أنه يجزئه وبه جزم اللخمي كما في ح وتت ونقل عنه ابن رشد أنه لا يجزئه وعزا الإجزاء لأشهب وسحنون ذكره تت **وصحته** أي الصوم **مطلقا** : فرضا ونفلا معينا أو غيره إنما تكون **بنية مبيتة** : في الليل لقوله صلى الله عليه وسلم "لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل" اهـ ولا يجوز تقديمها كما في ضيح أو **مع الفجر:** إن أمكن كما في التلقين لأن الأصل في النية أن تقارن أول العبادة وإنما جاز تقديمها لمشقة تحرير

الاقتران حتى قيل إنه لا يصح وفي الجلاب أنه لايصح الصوم إلا بنية قبل طلوع الفجر ولا باس بتقديمها أول الليل ولا يفسدها ما حدث من أكل وشرب وجماع بعدها قبل الفجر بخلاف زوال عقل إذ يبطل نية سبقته وقال ابن الماجشون فيمن أصبح ولم ياكل ولم يشرب ثم علم برمضان أنه يمسك ويجزئه **وكفت نية** : واحدة **لما يجب تتابعه** : كرمضان وكفارة فطره أو كفارة قتل أو ظهار ونفل نذر تتابعه ويندب في كلها التبييت كل ليلة وأوجبه ابن عبد الحكم ومنشأ الخلاف هل ذلك كعبادة واحدة كما في ركعات الصلاة أو عبادات بدليل عدم فساد ما مضى منه بفساد يوم **لا**: ما لم يجب تتابعه كصوم **مسرود**: أي متتابع دون لزومه و: نذر صوم **يوم معين** : ككل خمسين فلا تكفيه نية واحدة قاله مالك فيها **ورويت** : المدونة **على الاكتفاء** : بنية واحدة **فيهما** : أي مسرود ويوم معين قال جب وفي إلحاق السرد ويوم معين ثالثها يلحق السرد **لا إن انقطع تتابعه** : أي ما يجب فيه **بكمرض أو سفر** : فإنه يلزمه تجديد النية لما بقي كما في الجلاب والكافي ولو تمادى على صومه في مرضه أو سفره فلا بد منها كل ليلة وقيل تكفيه واحدة كالقولين في المسرود وأدخلت الكاف ما يفسد الصوم كحيض ونفاس وجنون وإغماء ومن بيت الفطر ناسيا وأما من أفطر ناسيا مع تبييت الصوم فلا ينقطع تتابعه على المعتمد وذكر ح أنه لا يقطعه بلا خلاف و: مشروطة صحته **بنقاء** : من حيض ونفاس في جميع النهار وهو شرط وجوب وصحة ولذا قال **ووجب** : الصوم **إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة** : على المشهور وقال ابن الماجشون إن لم تطهر قبله بما يسع الغسل فحكم الحيض باق فلا يصح صومها نقله في ضيح وظاهره أنه يجوز أكلها عنده وفي الطراز ما يدل على ذلك قاله ح وأما لو طهرت بعده فلا يجب الصوم و: وجب الصوم **مع القضاء** : لذلك اليوم **إن شكت**: هل طهرت قبله أو بعده بخلاف الصلاة فلا تومر بقضاء ما شكت هل طهرت في وقتها والفرق أن الحيض يسقط قضاء صلاة لمشقة التكرر دون قضاء الصوم وهو لم يحقق زواله و: مشروطة **بعقل**: وفي القضاء مع فقده تفصيل أشار له بقوله **وإن جن** : زمنا قليلا ثم أفاق بل **ولو**: جن **سنين كثيرة** : كعشر فالقضاء وقيل لاقضاء إن كثرت وقيل إن بلغ مجنونا لم يقض وإن جن بعد بلوغه قضى وأسقط أبو حنيفة والشافعي وغيرهما القضاء عن المجنون قال في ضيح وهو الظاهر ثم ذكر أن وجه المذهب أنه فهم من عادة الشرع أن من وجد في حقه سبب الوجوب وتأخر شرطه أنه إن وجد الشرط يجب عليه القضاء أصله الحائض أو **أغمي عليه يوما أو جله** : خلافا لأشهب **أو**: أغمي **أقله ولم يسلم أوله**: لأنه محل النية **فالقضاء** : جواب لقوله وإن جن وما بعده ولا يومر بالإمساك في بقية يومه ذكره ح عن الطراز بخلاف من سكر بحرام ذكره تت **لا**: قضاء **إن سلم** : أوله **ولو**: أغمي عليه **نصفه**: خلافا لابن حبيب وأما من نام يوما كله فلا قضاء عليه اتفاقا لأن النوم لايزيلُ العقل بل يستره ذكره في ضيح و: مشروط **بترك جماع**: نهارا في قبل أو دبر و: ترك **إخراج مني** : اتفاقا **ومذي** : على المشهور وقوله إخراج خرج به الاحتلام والمستنكح من منى أو مذي وكذا من أمذى بمجرد فكر ونظر دون استدامة كما لابن بشير وقال ابن حبيب إن كان المذي عن لمس أو قبلة وجب القضاء وإن كان عن نظر ندب ذكره في ضيح وذكر ح عن ابن بشير أنه إن أمذى عن إدامة فكر أو نظر أمر بالقضاء وهل يجب أو لا قولان ويندب إن أمذى بلا إدامة و: **إخراج قيء** : لقوله عليه السلام "وإن تقيأ فعليه القضاء" رواه

أبــو هريرة ذكره في ضيح وقيل يندب القضاء في القيئ وأما قيء لم يخرجه بل غلب فلا شيء عليه اتفاقا **و:** بترك **إيصال متحلل :** في المعدة من شراب أو طعام مائع أو جامد عمدا أو سهوا وذكر في ضيح أنه لاشيء في بلع فلقة طعامٍ بقيت بيــن الأسنان على المشهور لأنه أخذه في وقت يجوز له فيه وقيل إن تعمده قضى وكفــر وإلا قضى فقط اهــ وذكر ح عن ابن الماجشون أنه لا شيء في عمده قال ابــن رشــد وهو بعيد أو **غيره :** كحصاة ودرهم **على المختار:** للخمي وهو لابن الماجشــون وعبد الوهاب لأن ذلك يعمر المعدة وينقص كلب الجوع فكان كالغذاء فيقضــي في السهو ويكفر في العمد وقيل لا شيء فيه إذ ليس من جنس الغِذاء بل هو مُضر وأوجب ابن القاسم في عمده القضاء فقط ذكره في ضيح **لمعدته :** متعلق بايصال **وبحقنة :** من دبره **بمائع :** على المشهور بخلاف إدخال فتائل في دبره إذ لا يحصــل بــه معنى الغذاء وفيها من احتقن بشيء يصل إلى جوفه يقضي ولا يكفــر وإن قصــر في احليله هنا أو استدخل فتائل أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه.

**تنــبيه :** اختــلف في الحقنة فقيل تجوز لأنها ضربٌ من الدواء وفيها منفعة وقيل تكــره لأنهــا من فعل العجم وضرب من عمل قوم لوط ويمكن الجمع بينهما بأن الجوازَ للمضطر والكراهة لغيره **أو:** إيصال متحلل فقط إلى **حلق:** وإن لم يجاوزه فــإن وصــل إليــه غير متحلل ورده لم يفطر **وإن من أنف أو أذن أو عين :** وأحرى من فم وفيها أنه إن اكتحل بأثمد أو غيره أو صب في أذنه دهنا لوجع به أو غيــره فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد في صومه وعليه القضاء ولا يكفر اهــ ومبالغة المص توهم أن الأنف وما بعده منفذ ضيق وذكر الزناتي أن الأنف واسعُ والأذن والعيــن ضــيقان وفيمــا يدخل فيهما خلاف وذكر جب أن الأنف والأذن واسعان ومحــل المــص إن وصل منهما ما فعل نهارا وأما ما فعل ليلا ووصل للحــلق نهــارا فلا يضر كما في بلع فلقة بقيت بين الأسنان من طعام ليل واختلف فيمــن دهن رأسه ووجد طعم ذلك في حلقه وذكر الزناتي أنه لايقضي وهو ظاهر المــص وفــي ضــيح عن السليمانية أنه يقضي وكذا لو جعل الحناء برأسه فوجد طعمه بحلقه ذكره غ وذكر أن من حك أسفل رجليه بحنظل فوجد طعمه أو قبض عــلى ثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه اهــ وكذا من رعف فأمسك أنفه فخــرج الدم من فيه ولم يصل إلى حلقه **و**إيصال دخان **بخور:** بفتح أوله وهو ما يتبخر به فمن وجد طعمه في حلقه قضى وقال ابن لبابة إن من استنشق بخورا لم يفطــر وحمله في ضيح على من شم الرائحة ولم يجد طعم البخور في حلقه وأما شــم ما لا بخور له كالمسك والورد فلا يكره إذ لاصورة لها تنعقد في الجوف ولا تفطر اتفاقا ذكره ح وذكر أن بخار قدور الطعام مفطر لأن رائحته تقوي فيحصل به من الغذاء ما يحصل بالأكل اهــ وخرج بايصال البخور ما وصل بغير اختيار وذكــر عــب أن الدخان الذي يشرب مفطرٌ لأنه يتكيف ويصل إلى الحلق و إلى الجوف تارة **و:** إيصال **قيء وبلغم أمكن طرحه :** بأن خرج من الحلق إلى اللسان وإلا فــلا شيء عليه **مطلقا :** عمدا أولا تغير القيء عن الطعام أم لا ومثله القلس قاله سند ونقله تت وسواء صدر البلغم من صدر أو رأس فابتلعه سهوا أو عمدا وفي رجوع القيء غلبة أو نسيانا قولان ذكرهما في ضيح وذكر تت في فطر من قصــد جمــع ريقه وابتلاعه قولين فقال سحنون يفطر لأنه ابتلعه على غير الوجه

المعتاد وقال ابن حبيب لا يفطر إلا أن يخرج من فيه ثم يعيده أو **غالب** : سبقه فوصل لحلقه **من**: ماء **مضمضة**: لوضوء أو عطش ومثلهما الاستنشاق نقله تت عن ابن شعبان **أو**: غالب من رطوبة **سواك** : أو ما تحلل منه ونبه على هذا ليلا يتوهم من إباحة الوضوء والسواك لغوُ ما غلب منهما وأما بلع بقايا الماء بعد طرحه فلا يضر وكذا بلعُ دم خرج من سنِه غلبةً وإن قدر على طرحه فقولان ذكر ذلك ح **وقضى** : فيما وصل من ذلك لمعدته أو حلقه **في الفرض**: كرمضان وقضائه والنذر والكفارة **مطلقا** : عمدا أو لا حرم عمده أو أبيح أو وجب بخوف هلاك ونحوه ولا يومر بالإمساك إن وجب فطره وإلا وجب كفه إن تعمد في رمضان ونذر عين لا إن لم يعين وإن لم يتعمد أمسكَ في رمضان وخير في قضائه وفيما لا يجب تَتَابعه ككفارة يمين وفدية الأذى وجزاء الصيد وأما كفارة يجب تتابعها كظهار وقتل فإن أفطر أول يوم ندب إمساكه وإن أفطر في أثنائه فمن قال الفطر يسقط حكم الماضي فله أن يفطر ذكره عب **ولو**: كان فطره **بصب في حلقه نائما** : أو مكرَهًا كما في المدونة ولا كفارة على الصاب خلافا لابن حبيب ذكره في ضيح **كجماعةٍ نائمةٍ** : ولو لم تعلم فإنها تقضي ويكفر واطئها عن نفسه إجماعا وعنها على المعتمد **وكأكله شاكا في الفجر**: وفي الغروب فإنه يقضي إلا أن يتبين أنه أكل في وقت إباحةٍ وأكله شاكا في الغروب محرم اتفاقا وفي الفجر محرم على الأصح وقيل يكره وإنما اختلف فيه لأن الأصل إباحة الأكل في الليل بخلاف النهار وقال تعالى: ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾ ولا كفارة إن شك في الفجر مطلقا وكذا ان شك في الغروب وبقي على شكه وإن تبين أنه أكل قبله ففي الكفارة قولان بناء على أنه منتهك للحرمة أو لا.

**فرع** : من أكل في ءاخر يوم من رمضان متعمدا ثم تبين أنه يوم الفطر ففي الكفارة قولان ذكرهما ح **أو**: أكل غير شاك ثم **طرأ الشك** : في فجر أو غروب فإنه يقضي على المشهور إذ لا يرتفع فرض بغير يقين **ومن لم ينظر دليله** : على فجر أو غروب **اقتدى بالمستدل** : العارف العدل إن وجده ظاهره أنه يقلد ولو قدر على الاستدلال وذكر تت أنه إن قدر عليه مُنع تقليده **وإلا** : يجد من يقلده **احتاط** : بترك الأكل واستثنى من قضاء الفرض فقال **إلا** : النذرَ **المعينَ** : إذا أفطر فيه **لمرض أو حيض**: أو نفاس أو زوال عقل فإنه لا يقضي لفوات زمنه أو **نسيان**: عند جب ومثله في التلقين والذي في المدونة وشهر أنه يمسك ويقضي وذلك لأنه كالمفرط وذكر ابن عرفة ثلاثة أقوال وجوب القضاء وعدمه والتفصيلَ بين أن يختص بفضل كعاشوراء فلا[21] يجب قضاؤه أو لا يختص فيجب ثم قال وجعلَ ابن الحاجب الثاني المشهور وهمٌ ذكره ح وذكر أن من أفطره لسفر يقضي اتفاقا لأن رخصته خاصة برمضان وكذا فطره لإكراه **و**: قضى **في النفل بالعمد** : لا بالإكراه ولا بالسهو لأنه يفسده ولذا يجب معه الإمساك وإن لم يمسك قضاه كما في المدونة ولذا أيضا لايحنث من حلف ليصومن غدا فأفطر سهوا **الحرام** : بخلاف فطره لشدة جوع أو عطش أو لخوف مرض أو زيادته وفي فطره لسفر قولان أرجحهما القضاء ومثل ذلك فيمن تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر قال فيها ومن أصبح في الحضر صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أو صام تطوعا في السفر

---

[21] هكذا ولينظر بالصواب كعاشوراء فيجب أولا يختص فلا يجب والله أعلم.
هذا التصويب وافق ما في نسخة آل عدود، فالظاهر أن يعتمد

ثم أفطر فإن كان لعذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض اهـ وروى ابن حبيب أنه عذر يسقط القضاء ذكره ح **ولو:** كان فطره لحلف رجل نزل عنده **بطلاق بت** : أو عتق ليفطرن فإنه يحنثه وإن أفطر قضى **إلا لوجه:** مبيح لفطره ومنه عند أبي الحسن كون من حلف بطلاقها أو عتقها يحبها ويخشى أن لا يتركها إن حنث ذكره ح .

**فائدة** : ذكر ح عن الترمذي أنه روى عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال "من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم" اهـ وذلك ليلا يتكفلون له فيفسد عليهم **كوالدٍ** : أب أو أم إذا أمره بالفطر رأفة عليه لإدامة الصوم ونحو ذلك ذكره ح وغيره **وشيخ:** إن عقد على نفسه ألا يخالفه فصارت طاعتُه فرضا لقوله تعالى:﴿ أوفوا بالعقود﴾ ذكره في ضيح وذكر ح عن ابن ناجي أن ظاهر المذهب أن شيخه الذي يعلم العلم ليس كوالده وكان بعضهم يفتي بأنه كهو اهـ قلت ونقل لي نحوه عن الشيخ الطالب أجود **وإن لم يحلفا** : لأن لهما حرمة وذكر ح أن من أفطر لطاعتهما لا يقضي لأن فطره مباح ولم يسلم ما قاله غ من وجوب قضائه **وكفر:** الصائم **إن تعمد** : منتهكا للحرمة **بلا تاويل قريب** : وهو ما استند لسبب حاصل وسياتي ويصدق المتأول فيما يدعيه من أنه لم يفعل ذلك جرأة ومن ادعى ما لايشبه لم يصدق وأجبر على إخراج الكفارة ذكره ح **و:** بلا **جهل** : للحرمة لأن الجاهل لم ينتهك فليس كالعامد خلافا لابن حبيب ومن علم الحرمة وجهل لزوم الكفارة لزمته بخلاف من جهل رمضان فلا يكفر اتفاقا كمن أفطر يوم الشك لأن جهل العين عذر بخلاف جهل الحكم إلا من كان مثله يجهل ذلك كحديث عهد بالإسلام ظن أن الصوم ترك الأكل والشرب دون الجماع فلا يكفر من جامع لأن الكفارة إنما تلزم من قصد الفطر جرأة وانتهاكا **في رمضان فقط** : لأن له حرمة ليست لغيره مما يجب كقضائه ونذر وكفارة وقيل إن من نذر الدهر فأفطر منه يوما عمدا لزمته الكفارة لأنه لا يجد لقضائه موضعا وقيل كفارته مدٌّ واحد ذكره ح إن لزمه صيام ظهار أو كفارة يمين فقال ابن حبيب يصوم ذلك ولا شيء عليه وقال سحنون يطعم عن كل يوم مدا **جماعا** : هذا معمول تعمد وهو إيلاج حشفة أو قدرها في قبل أو دبر من حي أو بهيمة إن وجب الغسل بخلاف من وطئها صبي فلا تكفّر إن لم تنزل قال ابن عرفة وتجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا للحرمة بموجب الغسل وطئا أو إنزالا نقله ح ويكفر واطئ غير مطيقة وإن لم ينزل خلافا لما في عب لأن وطئه يوجب غسله ولأنه إيلاج حشفة في فرج ويشمله ما في الكافي أن التقاء الختانين يوجب الكفارة وإن لم ينزل اهـ ولا يكفر من لم يتعمد كمن نسي رمضان أو حرمة الوطء فيه لأنه لم ينتهك.

**فرع** : من انتهك ثم تبين عدم الحرمة فالأصح لاكفارة كمن أفطر يوم ثلاثين ثم تبين أنه العيد وكمن أفطرت فتبين أنها حاضت قبله **أو:** تعمد **رفع نية نهارا** : وأحرى إن أصبح ناويا للفطر سواء استمر على نيته أو نوى الصوم نهارا قبل أن ياكل فإنه يتم صومه ولا يجزئ ويكفر عند ابن القاسم لا عند أشهب كذا في المدونة وذكر في الكافي فيمن رفعها نهارا ولم يفطر ثلاثة أقوال القضاء مع الكفارة والقضاء فقط وثالثها لاقضاء ولا كفارة وهو أصحها اهـ وإنما أبطل

الـرفض الصـوم لأن الفـرض فيه الإمساكُ فإذا رفض الإمساكَ الشرعي ونوى الفطر فقد قصد ضد ما خُوطب به من الإمساك فيبطلُ صومُه فإن لم يرفعها وعزَم عـلى الأكـل ناسـيا ثم تركه فلا شيء عليه ذكره تت وذكر أن من سافر صائما فعطِش فقرِّب له طعام فأهوى بيده لياكل فقيل له لا ماء معك فكُف استحب له ابن عبدوس القضاءَ وصوب اللخمي أنه لايقضي **أو: تعمد أكلا:** لمتحلل أو غيره كما مـر وقيـل لا قضاء في غيره ولا كفارة وقال ابن القاسم لا يقضي إلا أن يتعمد ذكـره ح أو **شـربا بفـم فقـط** : فلا كفارة في شرب بأنف أو أذن خلافا لأبي مصـعب وذلك لأن علة الكفارة الانتهاك والنفس لا تتشوف لغير الفم غالبا **وإن :** حصـل ذلـك **باسـتياك بجوزاء** : وهو قشر أصول الجوز وكذا كل رطب مغير لـلريق إذا وصل لمعدة أو حلق هذا إن استاك به عمدا نهارا ولو ابتلعه غلبة **أو:** تعمد **منيا** : أي إخراجه بلا جماع كمباشرة ولمس وقبلة لغير وَدَاع ورحمة **وإن :** كان **بإدامة فكر** : أو نظر وعادته أن يمنى بذلك لأنه متعمد **إلا أن يخالف عادته:** بـأن أمـنى وعادته أن لا يمنى بإدامة فكر ونظر فلا كفارة **على المختار:** للخمي وابـن عبد السلام لأنه لم يتعمد وقول عب إنه لا اختيار للخمي في هذا خلاف ما فـي ضيح **وإن أمني بتعمد نظرة: واحدة فتاويلان:** بالكفارة ونفيها لقولها وإن لم يـتابع النظر فأمنى أو أمذى فليقض اهـ فظاهرها قصد لذة أو لا وعليه الأكثر وحملها عبد الحق على ما إذا لم يقصدها ليوافق قول القابسي أن من قصد بالنظر الأول لـذة فأمنى يكفر اهـ وتكون الكفارة **بإطعام** : أي تمليك **ستين مسكينا** : أي محتاجا ليشمل الفقير بشرط حرية وإسلام **لكل:** منهم **مد:** بمد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجزئ غداء وعشاء خلافا لأشهب ولاطعام ثلاثين مدين مدين حتى يطعم ثلاثين ءاخرين فإن قيل المقصود سد خلة المساكين أجيب بأن سد خلة الستين أبلغ فـي الأجر ويتوقع أن يكون فيهم ولي مقبول الدعاء وله أن يشتري ثلاثين مدا من المسـاكين ويعطيهـا غيـرهم فإن فوتوها لم يرجع عليهم بشيء ذكره ح وتتعدد الكفـارة بـتعدد الأيـام لا بتعدد فطره في يوم واحد قبل التكفير اتفاقا وبعده على الأصـح قاله جب **وهو** : أي الإطعام **الأفضل:** من أنواع الكفارة وقيل يعتبر حال الـزمن ففـي الشدة الإطعام أفضل وفي الخصب العتق أفضل وقيل حال الشخص فالغني أفضل له الصوم لأنه أشق عليه من غيره وإردع له عن انتهاك الحرمة أو **صـيام شـهرين:** كالظهـار فـي التتابع وشرط نية التكفير بهما أو **عتق رقبة كالظهـار:** في شرط الإيمان وكمال الرق وعتقها للكفارة والسلامة من عيب يمنع الإجـزاء وشـبه بالظهار مع أنه لم يتقدم لِشهرته وليس التشبيهُ في ترتيب خصال الكفـارة لأن هـذه على التخيير على المشهور كما في الموطإ عن أبي هريرة "أن رجلا افطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صـيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا" ثم التخيير في الثلاثة إنما هو فـي حق حر رشيد فإن العبد والأمة يكفران بالصوم إلا ان يعجزا عنه أو يضر ذلـك بالسـيد فتبقى دينا عليهما إلا أن ياذن السيد في الإطعام والسفيه يامره وليه بالصـوم ليحفـظ ماله فإن عجز أو أبى كفر عنه وليه بالأقل من العتق والإطعام قـال عبد الحق ويحتمل أن تبقى الكفارة في ذمته إذا أبى عن الصوم وهو الأبين نقله في ضيح **و:** كفر **عن أمة:** في ملكه **وطئها** : ولو طاوعته لأن الرق كالإكراه ولـذا لا تحد المستحقة وإن علمت أن واطئها لم يملكها وهذا ما لم تطلب منه ذلك

أو تتزين له فتكفر المجامَعة وتحد المستحقة ذكره ح وذكر أنه لو أعتقها قبل الكفارة عنها لزمه أن يكفر عنه بإطعام أو عتق لأنها صارت حرة.

**فرع** : لو أكره عبد من يلزمه أن يكفر عنها فهي جناية إما أن يسلمه سيده فيها أو يفديه بالأقل من ذلك ومن قيمته وإن طلبت الموطوءة أخذ ذلك وتصوم عن نفسها لم يجز وإن رضي السيد لأنه لم يجب له فيصير ثمنا للصوم والصوم لا ثمن له ذكره عبد الحق **وعن زوجة** : بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة **أكرهها** : على المشهور وقال سحنون لاكفارة عليه عنها لأنها لا كفارة عليها ذكره في الكافي فإن طاوعته لزمتها الكفارة ولو حاضت ءاخر ذلك اليوم قاله فيها وكزوجة أجنبية أكرهها ولو أكره رجلان امرأة كفر عنها الأول فقط لأنه المفسد لصومها ولو أكرهت امرأة رجلا ليطأها لم تكفر عنه لأن انتشاره أي إنعاظه كالاختيار كما في مكره رجل ليجامع **نيابة** : عن الموطوءة لا أصالة على المشهور ولذا لا يكفر بما لا يقبل النيابة **فلا يصوم** : عن المكرهة أيا كانت لأن الصوم لا يقبل النيابة **ولا يعتق عن أمة** : له أو لغيره إذ لا يصلح عنها عتق لأن من لوازمه الولاء ولا ولاء لذي الرق ويعتق عن الحرة ويكون لها الولاء كما في ضيح وذكر عبد الحق أنه إنما يكفر عنها بالإطعام لأن الولاءَ في العتق لا يثبت لها **وإن أعسر**: الزوجُ عن ما لزمه **كفرت** : عن نفسها بصوم أو إطعام أو عتق **و**: إذا أيسر **رجعت** : عليه **إن لم تصُم** : بل كفرت بعتق أو إطعام فإن صامت لم ترجع بشيء **بالأقل من**: قيمة **الرقبة** : **أو** ثمنها إن اشترتها **وكيل الطعام**: أي مثله أو ثمنه إن اشترته أيٌّ ذلك كان أقل رجعت به لأنها لم تكن مطلوبة بأن تكفر عن نفسا فهي كأجنبي غير حميل ودَّى عن الغريم تبرعا فإنه إنما يرجع بالأقل مما كان على الغريم أو ثمنه الذي اشترى به لا كالحميل يشتري ما تحمل به من عرض أو غيره فيدفعه للطالب فهذا يرجع بالثمن الذي اشتراه به لأن الحميل ماخوذ بذلك والغريم قد عمل أنه إذا طلب الحميل فقد يشتريه بثمن أو يوديه من عنده فعلى ذلك دخل الغريم ذكره عبد الحق **وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا**: أو أنزلت هي فقط **تاويلان**: الأول لأبي محمد وحمديس والثاني لابن شبلون والقابسي ورجح الأول لأن الانتهاك من الرجل حصل ذكره في ضيح **وفي تكفير مكره**: اسم فاعل كما في ضيح **رجل ليجامع**: ونفيه وفي ضيح أنه الأقرب لأنه متسبب والمكره بالفتح مباشر **قولان**: ذكرهما جب وإنما يتفرعان على القول بسقوطها عن المكره بالفتح قاله ح والمشهور سقوطها عنه كما في ضيح ولا يعرف ابن عرفة وجوبها على المكره بالكسر إلا من قول ابن حبيب في مفطر النائم وقول اللخمي منتهك صوم غيره كنفسه نقله ح ثم رتب عليه أنه لاكفارة على المكره بالكسر بلا خلاف وذلك غفلة لأنه نفى ما أثبته وقد نقل هو الخلاف فيه عند قول المص وإن بصب في حلقه نائما وذكر القلشاني عن ابن حبيب أن من أكره غيره على الشرب يكفر.

**فرع** : لا كفارة على من غر شخصا فقال له لم يطلع الفجر فأكل ما لم يطعمه بيده لأنه غرور بالفعل ذكره ح وهو يفيد أنه إن أطعمه بيده كفر عنه وهو موافق لما مر لابن حبيب واللخمي لكنه مخالف للمشهور في مفطر النائم ولقول ابن عرفة أنه لاكفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء نقله ح **لا**: يكفر **إن**: قرب تاويله كما لو **أفطر ناسيا**: فظن إباحة الفطر له ثانية وأنه لايجب إمساكه

لفســـاد صومه فلا يكفر على المشهور وثالثها يكفر إن أفطر بجماع لا بغيره وأما إن علم وجوب تماديه فأفطر فعليه الكفارة إلا عند عبد الوهاب قال لأن أكله الثاني لــم يصــادف صوما نقله في ضيح وفي الكافي أنه الجاري على أصل مالك فيمن أفطر ناسيا أنه مفطر فأي حرمة هتك **أو لم يغتسل:** جنب أو حائض طهرت **إلا بعد الفجر:** فظن فساد صومه وأنه لايلزمه قال ح ولم يحكوا فيه خلافا والعذر فيها أضعف من التي قبلها فيمكن إجراء الخلاف فيها أو **تسحر قربه :** فظن أن صوم ذلــك اليوم لا يجزئ فأكل متأولا وهذا أضعف مما قبله إذ لم يقل أحد بفساد صوم من تسحر قرب الفجر وقال تت إن الذي في العتبية تسحر في الفجر أو **قدم ليلا:** من سفره فظن أن من لم يدخل نهارا لا يجزئه صومه فأفطر قاله فيها وقال ح إن العذر في هذه أضعف إذ لم يقل أحد بما توهم أو **سافر دون:** مسافة **القصر:** فظن أن سفره مبيح للفطر فبيته وهذا عذره قوي إذ قيل إن ذلك يبيح الفطر فإن بيت فيه الصـــوم فأفطـــر فالظاهر أنه يكفر كمن بيت الصوم في سفر القصر ثم أفطر كما يـــاتي **أورأى شوالا نهارا:** فظن أنه للماضية فأفطر وظاهره رءاه قبل الزوال أو بعـده ومـــن رءاه قبله أعذرُ لوجود الخلاف في إباحة الإفطار قاله ح **فظنوا:** أي الستة المتقدمون **الإباحة :** للفطر فلا كفارة ولا إثم لأن الظن معتبر في الشرعيات وأمـــا إن علموا عدم الإباحة أو ظنوه أو شكوا فعليهم الكفارة خلافا لعبد الوهاب فيمـــن أفطر ناسيا كما مر ويلحق بمن ذكر من أكل يوم الشك بعد ثبوت رمضان ظانا أن ذلك لا يوجب الإمساك وكذا عند ح من أصبح صائما ثم سافر فأفطر ظانا الإباحة ومن عزم على السفر فأفطر قبل خروجه ظانا أن عزمه مبيح اهـــ والذي في المدونة أن الأول لا يكفر وإن لم يتأول والثاني يكفر مطلقا وقال أشهب إلا أن يـــتأول **بخلاف بعيد التاويل :** وهو من ضعفت شبهته **كراء :** هلال رمضان فشهد بـــه **ولـــم يُقـــبل:** فأفطر ظانا أن حكم رمضان لا يتبعض على المكلفين فقد تقدم الخـــلاف فـــي هذا وقد قيل إنه أقرب تأويلا من القادم **أو:** أفطر **لحمى:** تاتيه عادة كحمى الربع **ثم حم:** في يومه أو فطرت امرأة **لحيض:** اعتادته **ثم حصل :** يومها وجعـــل ابـــن عـــبد الحكم هذين تاويلا قريبا نقله في ضيح والذي للمص نقله في المدونـــة **أو:** أفطـــر **لـــ:** أجل **حجامة:** فعلها أو فعلت به فظن أنها تفطر الصائم لظاهر حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" فعليه الكفارة عن ابن حبيب وأصبغ لا عند ابن القاسم **أو غيبة :** بأن اغتاب فظن فساد صومه فأفطر وقال ح إنه يجري فيه خلاف الحجامة **ولزم معها:** أي الكفارة **القضاء إن كانت له:** أي عن المكفر لا إن كانت عن غيره و: لزم **القضاء في :** صوم **التطوع بموجبها:** وهو الفطرعمدا بلا تـــاويل قريب وجهل وهذا يغني عنه قوله وقضى في النفل بالعمد الحرام مع أن ما هـــنا يرد عليه من أفطر لوجه في رمضان فإنه يكفر ولا يقضي في النفل كما مر ومفهومـــه أن مـــا لا كفـــارة فيـــه لا قضاء به في النفل ويرد عليه من أفطر بعد خـــروجه للســـفر وذو التاويل القريب فإنهما لا يكفران في رمضان ويقضيان في الـــنفل وأما قول ابن القاسم فيمن عبث بنواة في فمه فنزلت في حلقه أنه لايكفر في رمضـــان ولا يقضي في النفل فلا يرد عليه لأنه مبني على تفرقة ابن القاسم بين المتحـــلل وغيـــره والمص إنما تبع من ساوى بينهما كما مر **ولا قضاء في غالب قيء:** أي ما خرج من غلبة ولم يزدرد منه ما أمكن طرحه لقوله عليه السلام "من ذرعـــه قـــيء وهـــو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فعليه القضاء" رواه أبو هريرة وذكره الزناتي وغيره **أو:** غالب **ذباب:** لمشقة التحرز منه لأنه يطير فيسبق

بحـلق مـن تكلم ومثله البعوض كما في الجلاب **أو**: غالب **غبار طريق** : وصل لحـلقه بخـلاف غبار غيره وانظر من أمكنه التحرز من غبار طريق بحائل على فمه فهل يلزمه أم لا والثاني ظاهر كلامهم أو **دقيـق أو**: غبار **كيل**: أي مكيل من حـب أو **جـبس لصانعه** : وهو من يطبخه أو يرفعه من محل ءلاخر وكذا من يكيلـه أو يمسـك طـرف ما يجعل فيه المكيل إن احتيج إليه **و**: لا في **حقنة من إحـليل**: وهو بالكسر ثقب الذكر وأما فرج المرأة فليس متصلا بالجوف وذكر عن الـنهاية أن الإحـليل يقع على ذكر الرجل وفرج المراة **أو دهن جائفة** : لأنه لا يصل لمحل الطعام ولو وصل إليه مات **ومني مستنكح أو مذي** : بأن يكثر مجيئه بمجـرد نظـر أو فكـر دون إدامـة **و**: لافي **نزع مأكول أو مشروب**: وإن لم يتمضـمض **أو**: نــزع **فرج طلوع الفجر**: فلا قضاء فيه عند ابن القاسم وقال عبد الملك يقضي بناء على أن النزع وطء ثان وقيل لا يقضي ولو قلنا إن النزع وطء **وجـاز**: للصـائم **سـواك**: أي استياك بعود يابس وإن بله بالماء قاله فيها ويكره بالـرطب لما يتحلل قاله جب أي لأجل ما يتحلل منه وخصه ابن حبيب بمن يجهل أن يمـج مـا اجـتمع منه فإن تحلل وصل إلى حلقه فإن تعمد فعليه الكفارة وإلا فالقضاء فقط هذا كله في ضيح **كل النهار**: وخصه الشافعي بما قبل الزوال لحديث "لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك" وأجيب بأنه لايدل على الكراهة لأن الخـلوف إنما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يزيله السواك قاله في ضيح **و**: جـازت **مضمضة** : لعطش بفتح الطاء فإن زال عنه طعم الماء جاز بلع ريقه فإن وصل الماء إلى حلقه غلبة فالقضاء كما مر وإن تعمد فالقضاء والكفارة **وإصباح بجـنابة** : بأن لايغتسل إلا بعد الفجر وهو خلاف الأولى **وصوم دهر**: لمن لايضر بـه ولا يعجـزه عـن الطاعة وهو أفضل لمن قوى عليه لقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسـنة فله عشر أمثاها﴾ ﴿ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ وحمل ما ورد من النهي على من شق عليه أو عمم صومه فصام ما حرم صومه ذكره ح **و**: صوم يـوم **جمعـة فقط**: أي مفردا وفي الموطإ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صوم يوم الجمعة وصيامه خير وقال ابن عمر ما رأيت رسول الله صـلى الله عـليه وسـلم مفطـرا يوم الجمعة ذكر ذلك في ضيح وأما حديث الصـحيحين "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده" وفي حديث مسلم "لا تخصوا ليلة الجمعة من اللي إلى ولا يوم الجمعة بالصيام من بين الأيـام" فلم يبلغا مالكا قاله الداودي ذكره ح في ضيح وذكر تت أنه من تقديم عمل أهل المدينة على الحديث **و**: جاز **فطر بسفر قصر**: ولو ببحر إذا لم يمنع ولم يكره والصـوم أفضل لمن قوى عليه كما في المدونة لقـوله تعالـى: ﴿ وأن تصوموا خير لكم﴾ وفضل ابن الماجشون الفطر وروى تساويهما عن مالك وللجواز شروط مـنها كونه **شرع فيه** : بأن برز عن محل إقامته **قبل**: طـلوع **الفجر**: فإن سافر بعده لم يجز فطره خلافا لابن حبيب ذكره في ضيح ولكن لا كفارة عليه قاله فيها.

**فـرع** : من تعمد السفر في رمضان ليفطر لم يجز فطره ويعاقب بنقيض قصده إن لـم يكن له غرض غير الفطر ذكره ح **و**: منها كونه **لم ينوه**: أي الصوم **فيه**: أي فـي السـفر فإن نواه فيه منع فطره خلافا لابن الماجشون **وإلا**: بأن فقد شرط مما ذكـر **قضـى ولو**: كان صومه **تطوعا**: سواء بيت الصوم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أفطر بلا عذر **ولا كفارة** : مع فقد شرط منها **إلا أن ينويه**: أي صوم

رمضـــان **بسفر:** فيكفر بفطره لأنه ألزم نفسه الصوم وقيل لا يكفر رعيا للخلاف وظاهـــر المص ولو تأول وهو الذي في العتبية وقيل لا يكفر المتأول وعليه جب فإنـــه قال فإن نوى في السفر أو سافر بعد الفجر لم يجز إفطاره على الأصح ثم قال فإن أفطر متأولا فلا كفارة إن لم يتأول فثالثها المشهور تجب الكفارة في الأول لا الـــثاني اهـــ ووجهه كما في ضيح أن طرو السفر طرو مبيح ومن نوى الصوم فيه لم يطرأ له مبيح وقيل يكفر من سافر نهارا دون من نوى في السفر لأن حرمة الصـــوم فـــي الحضر أقوى ومن أفطر في الحضر بعد عزمه كفَّر خلافا لأشهب ورجـــح ابن رشد في البيان أنه لا يكفر إن تأول ذكره ح وقال ابن حبيب إن أفطر قـــبل تأهـــبه كفَّرَ وبعده لم يكفر وقيل إن سافر يومه لم يكفر وإلا كفَّر وإليه رجع ســـحنون وأشهب ذكر ذلك في ضيح وكلام عب هنا فيه نظر والحاصل أن صور من يريد السفر خمس الأولى أن يعزم في ليله على السفر غدا فلم يسافر فيجب أن يبيت الصوم وإلا كفر وإن تاول قاله ح الثانية أن يبيت الصوم ثم يعزم على السفر فيمنع فطره قبل خروجه فإن أفطر ففيه الأقوال المذكورة الثالثة أن يبيت الصوم ثم ســـافر فيمـــنع فطـــره عـــلى المشهور فإن فعل لم يكفر اتفاقا إن تأول وإلا فعلى المشـــهور الرابعة أن يبيت الصوم في السفر فيمنع فطره على المشهور فإن أفطر كفـــر وقال أشهب لايكفر إن تأول الخامسة أن يبيته في السفر ثم يفطر بعد دخوله وهـــي قولـــه **كفطره:** أي المسافر **بعد دخوله** : محل إقامته **نهارا** : فإنه يكفر بلا خـــلاف عـــند ح **و:** جـــاز الفطـــر **بمرض خاف زيادته** : بتجربة أو قول ثقة **أو تماديـــه:** أي تأخر برئه من غير زيادة أو حدوث مرض ءاخر قاله جب واختلف هـــل يفطـــر بخوف المرض أم لا إذ لعله يحدث ذكره في ضيح والثاني قوله هنا وبمـــرض أي حاصل فمن لم يتصف به ويتوقع نزوله لخيال ظهر له فتأويله بعيد قالـــه الـــزناتي ويؤيـــده قول المص أو لحمى ثم حُمَّ ويدل لحصول المرض قوله تعـــالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ واختلف في حد المرض المبيح للفطر فقال أبو حنيفة والشافعي كل ما يسمى مرضا وقال ابن حنبل هـــو مـــا يخاف منه التلف وقال مالك هو ما تلحق به مشقة وضرر وذلك يختلف بقـــدر طاقة الناس ذكره الزناتي وذكر أن من ليس به إلا علة جوع أو عطش فإن ســـبقت لـــه عـــادة مرض ينشأ عنها أفطر وإلا فلا حتى يجد في نفسه معنى غير المعنى المعتاد من الجوع والعطش اهـــ .

**تنـــبيه** : ذكر ح قبل قول المص وحقنة من إحليل أنه إذا وقع الصوم في الصيف أنـــه يجـــوز للأجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطر إن كان محتاجا لصنعة لمعاشـــه لابد له منها وإلا كره وأما رب الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال **ووجب** : فطر المريض **إن خـــاف** : بصومه **هلاكا أو شديد أذى:** أي أذى شديدا لوجوب حفظ النفس قال جـــب وأمـــا إذا أدى إلى التلف والأذى الشديد وجب اهـــ وبهذا يرد قول بعض الطلـــبة أن خوف شديد أذى لا يوجب الفطر وإنما يجب بحصوله **كحامل ومرضع لـــم يمكنها استيجار:** لغيرها لعدم المال أو عدم من تستأجرها **أو غيره:** بأن لم يقـــبل غيرها كما في التوضيح فإن أمكنها ذلك لزمها الصوم **خافتا:** من الصوم ما ذكـــر مـــن هلاك ونحوه **على ولديهما** : فيجب الفطر إن خافتا تلفا أو شديد أذى ويجـــوز لخـــوف ضـــرر دون ذلـــك وقـــد ذكر جب أنهما كالمريض في الجواز

والوجوب خافتا على أنفسهما أو ولديهما وفي ضيح عن ابن عطاء الله أنه إن خافتا على أنفسهما دون ولديهما أفطرتا ولم تطعما ويختلف في الإطعام إذا خافتا على ولديهما وذكر ابن جزي روايتين في وجوب فدية المرضع وأن ابن وهب روى وجوبهما على الحامل اهـ وما عزاه عب إلى ضيح من إباحة قطرهما من غير خوف لم أجده فيه وقد أقره ب مع أنه مخالف لما نقله عن ابن رشد من أن المرضع إذا قدرت على الصوم ولم يجهدها الإرضاع لم يجز لها الفطر والإطعام **والأجرة** : إذا أمكن الاستيجار **في مال الولد** : إن كان له مال لأن رضاعه بمنزلة أكلـه **ثم** : إن لم يكن له مال ولأبويه مال **هل** : تكون **في مال الأب** : لأن رضاعه سقط عن الأم فإذا سقط عنها كان على الاب أو **مالها** : لأن عليها رضاعه ما لم تطلق وهذا بدله وعلى هذا القول فلا ترجع بها على الأب **تاويلان** : الأول للخمي والثاني لسند قاله في ضيح **و**: وجب **القضاء بالعدد** : فلا يجزء عن رمضان التام شهر ناقص بدأ بأوله على المشهور بل يصوم يوما ءاخر لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيـام أخـر﴾ **بزمن أبيح صومه** : بخلاف العيدين وأيام التشريق وهي الثلاثة التي بعـد يوم النحر فلا يقضى فيها **غير رمضان** : فإن صامه قضاء لم يجز عنه لأن رمضـان لا يقبل غيره ولا عن الأداء لأنه لم ينوه وهذا القول رجحه ابن الجلاب وابـن رشـد وذكره ح وقيل يجزئ قضاء لأن الأعمال بالنيات وقيل يجزئ أداء وقـال عبد الحق إنه الأصوب وإنه معنى قوله ومن صام رمضان قضاء لرمضان قـبله أجزأه وعليه قضاء الأخر اهـ وقد روي بفتح الخاء وكسرها **و**: وجب على مـن شـرع في قضاء يوم **إتمامه إن ذكر قضاءه**: أي أنه قضاه فإن أفطر فيه لم يـلزمه قضاؤه عند أشهب خلافا لابن شبلون وابن أبي زيد ذكره في ضيح **وفي وجـوب قضـاء القضاء**: أي إذا أفطر عمدا في قضاء يومين لأنه لما دخل لزمه إتمامـه أو لا يقضي إلا الأول فقط لأنه الواجب في الأصل **خلاف**: الأول شهره ابـن غلاب والثاني شهره جب وفي الكافي أنه الصواب وأنه رجع إليه ابن القاسم **وَ**: وجـب **أدبُ المفطـر** : في رمضان **عمدا** : لأن ذلك معصية وسيقول المص وعزر الإمام لمعصية الله فيؤدب مع الكفارة بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو همـا قال مالك تجب العقوبة على من تعمد الفطر إن ظهر عليه لا إن جاء مستفتيا ذكـره تت ولو كان فطره بما يوجب الحد كزنى وشرب خمر أدب مع الحد إلا أن يكوَن رجما فالظاهر أنه لايؤدب لأنهما حقان لله فيندرج الأصغر في الأكبر **إلا أن يـاتي**: قبل الظهور عليه **تائبا** : فلا أدب على المشهور **و**: وجب **إطعام**: قدر **مده صـلى الله عـليه وسلم** : وهذا هو الكفارة الصغرى **لمفرط**: أي على مفرط **في قضاء رمضان** : ولو عبدا أو سفيها بخلاف من لم يفرط كمريض ومسافر ومكره وكذا الناسي عند السيوري نقله ح **لمثله**: أي رمضان ءاخر وأكثر فلا يتكرر المد بـتكرر المثل كما في ح **عن كل يوم**: متعلق بإطعام وكذا **لمسكين** : فلا يجزئه أن يعطيه مُدين إلا أن يتغاير السبب كمرضع أفطرت وفرطت ومن فرط في عامين لأن فديـة أيام شهر واحد كأمداد يمين واحدة ورمضانين كيمينين **ولايعتد بالزائد**: كدفعـه مديـن لمسكين وله نزعه إن بين وبقي وإنما يطعم **إن أمكن قضاؤه** : ما عـليه لشـعبان وظاهره يشمل من عليه عشرة مثلا فلم يقضها أول شعبان فلما لم يـبق مـنه إلا عشرة مرض فيها أنه يطعم وقيل لا يطعم قال جب فلو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان **إلا أن اتصل مرضه** : أو سفره لرمضان الثاني كما في المدونة ولو قال لا إن اتصل عذره لكان أشمل ومفهوم اتصل أنه لو

صح قبل رمضان بأيام فلم يصمها فعليه عددها أمدادا أو نحوه فيها ويطعم **مع القضاء أو بعده** : بأن يصوم ثم يطعم فهو مخير كما في المدونة وذكر في ضيح عن ابن حبيب أن المستحب فيه كلما صام يوما أطعم مسكينا ومن قدم الإطعام أو أخره أو فرقه أجزأه وعن أشهب أنه يجب الإطعام إن تعذر القضاء فإذا مضى يوم شعبان أطعم ولا يجزئه ما كفَّر قبل وجوبه فمن عليه عشرون يوما فلما بقي من شعبان عشرة كفر عن عشرين لم يجزه منها إلا عشرة **و**: وجب **منذوره**: أي صوم ما نذره لقوله تعالى:﴿ أوفوا بالعقود ﴾ إلا أن يحرم كصوم العيد **و**: وجب **الأكثر إن احتمله لفظه بلا نية**: ويلزمه ما نوى قل أو كثر **كشهر**: إذا نذره فإنه يحتمل ثلاثين وتسعة وعشرين **فـ**: يصوم **ثلاثين**: احتياطا وإن نذر نصفه صام خمسة عشر أو ثلثه صام عشرة وقيل يجزئه الأقل لأن الأصل براءة الذمة كمن نذر هديا فإن الشاة تجزئه مع أنها أقل الهدي وفرق بأن أصل الشهر ثلاثون والهدي لم يتقرر له أصل وبأن المال يشق فلزم أقله **إن لم يبدأ بالهلال**: فإن بدأ به كفاه وإن لم يتم ومن نذر صوما لزمه يوم إلا لنية أكثر ومن قال لله علي أن أصوم هذا الشهر يوما صام يوما واحدا لأن الشهر ظرف أو مبدل منه بدل بعض من كل وإن نذر أن يصوم هذا اليوم شهرا لزمه مثله ثلاثين مرة فإن قال يوم السبت فكأنه نذر صوم ثلاثين يوما سبتا **و**: وجب **ابتداء سنة** : تامة ولا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو حنثه إن حلف بها ولا يلزم تتابعها على المشهور كما ياتي ومفاد تت أنه يبتدئ صوما من حين نذره أو حلفه **وقضى ما لايصح صومه** : منها عن ذلك كرمضان والعيد وأيام منى كلها لأن الرابع لم ينذره بعينه وإنما يصومه من نذره بعينه وكلام عب لم يسلمه ب **في**: نذره **سنة** : لم تعين أو حلفه بها وحنث **إلا أن يسميها** : كسنة ألف وهو فيها فلا يقضي ما لا يصح صومه إلا أن ينوي قضاءه ويصوم ءاخر أيام منى قاله فيها وقيل عليه القضاء إلا أن ينوي عدمه ذكره جب وإن كان في أثنائه صام الباقي قل أو كثر ولا يلزمه قضاء الماضي فالمعينة تفارق غيرها في عدم القضاء وفي رابع النحر والفورية والمتابعة أو **يقول هذه وينوي باقيها فهو**: أي فالباقي هو الذي يلزم **ولا قضاء** : عليه فيما لايصح صومه إن سماها أو أشار لها ونوى باقيها لأن السنة فيهما معينة فالنذر فيها منصب على ما يقبل الصوم فقط لا غيره ولا قضاء عليه بخلاف سنة لم تعين فإنه التزم صومَ سنة تامة وأما إن قال هذه ولم ينو شيئا فإنه يأتنف اثني عشر شهرا قاله مالك في العتبية ابن رشد إلا أن يريد ما بقي منها فله نيته وقال اللخمي إن قوله عليَّ صوم هذه السنة كمن قال لله علي أن أصلي هذا اليوم فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه ذكره في ضيح فالظاهر أن قوله وينوي بالواو لا بأو ليكون قيدا لما قبله كما لابن رشد فهي مسألة واحدة وأما جعله بأو ليكون ما قبله مسألة مستقلة تبعا للخمي فغير ظاهر إذ يصير ما بعد أو أحرى لأنه على قول اللخمي سواء نوى الباقي أو لم ينوه مع أن قياسه يرد بأن قوله هذا اليوم لا يتناول إلا بقيته وهذه السنة يصح تناولها لاثني عشر شهرا مؤتنفة فالفرق بينهما واضح والله تعالى أعلم.

**فرع**: من نذر صوم يوم سماه لزمه ما عاش ثم نذر سنة فإن لم يعينها لزمته تامة لا يحسب أيام نذره ذكره ح **بخلاف فطره لسفر**: في نذر معين أو غيره فيلزم القضاء وأما لو أفطر لعذر فلا يقضي المعينَ كما قدمه في قوله إلا المعين لمرض

أو حيض وكذا النسيان والإكراه **و**: وجب على الناذر **صبيحة القدوم: أي** صومها **في** : نذر صوم **يوم قدومه إن قدم ليلة غيرعيد** : ونحوه مما يمنع صومه لأن الليل يتعلق به حكم صوم نهاره لكونه وقت نيته **وإلا** : بأن قدم نهارا أو ليلة عيد أو نحوه **فلا**: يلزمه صوم ذلك اليوم في الصورتين إذ لا يصام بعض يوم ولا يوم عيد ونحوه ولا قضاء عليه خلافا لابن الماجشون فيهما ولأشهب وأصبغ في الأولى ذكره تت ولو قدم نهارا وقد بيت صومه تطوعا أو قضاء تمادى على صومه عند ابن القاسم وعليه قضاء النذر وقال أشهب يبطل صومه ولو علم أنه يدخل نهارا فبيت صومه لم يجزه لأنه صامه قبل وجوبه وليصم اليوم الذي يليه ذكر ذلك في ضيح .

**فرع** : لو نذر يوم قدومه أبدا لزمه إلا أن يوافق يوما لا يحل صومه فلا يصومه ولا يقضيه ذكره تت عن ابن القاسم وأشهب وظاهره أنه يلزمه مثله من الأسبوع أبدا إلا أن يوافق ما لا يحل صومه لعيد أو حيض وخصه عج بالعيد ولم يسلمه ب **و**: وجب **صيام الجمعة** : أي أيام الأسبوع كلها إن نسي اليوم المنذور **على المختار**: قياسا على من نسي إحدى الخمس وقيل يخير في الأيام وقيل يصوم ءاخرها إذ لا تحقق عمارة الذمة قبله فإن وافقه فأداء وإلا فقضاء وهل ءاخرها يوم السبت أو يوم الجمعة قولان في ضيح **و**: وجب **رابع النحر: أي** صومه **لناذره**: بلا تعيين له كمن نذر سنة معينة أو نذر يوم الإثنين فوافقه بل **وإن**: نذره **تعيينا** : له كعلي صوم رابع النحر **لا سابقيه** : فلا يجوز صومها لناذر ولا غيره **إلا لمتمتع** : لم يجد هديا ومثله قارن ومن لزمه هدي ولم يجده لنقص في شعائر الحج.

**فائدة** : الأيام سبعة أقسام ما يجب صومُه وهو رمضان وما يحرم صومه وهو العيدان وما يحرم إلا لمن لزمه هدي ولم يجده وهو اليومان بعد النحر ومالا يصومه إلا ثلاثة أشخاص الناذر ومن لم يجد هديا ومن كان في صيام متتابع وهو رابع النحر وما يكره كالأيام البيض وما يندب كعرفة وعاشوراء وما لم ينه ولم يومر به لعينه وهو الباقي **لا**: يجب **تتابع** : صوم **سنة أو شهر أو أيام** : إذا نذرها على المشهور إلا أن ينوي التتابع فيلزمه كما في المدونة وهل يصيرها ذلك كالمعينة في عدم قضاء ما لا يصح صومه أم لا والثاني ظاهر قول المص وقضى ما لا يصح صومه في سنة وشهره ابن عرفة ونصه ولو نذر سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا أو إلا أن ينوي متابعتها فكمعينة قول المشهور واللخمي عن أشهب اهـ واحتج به عب لعدم لزوم التتابع لمن نواه وذلك خطأ وقيل يجب التتابع في السنة وغيرها وقيل فيهما وفي الشهر دون الأيام ذكرهما جب **وإن نوى**: صوم بـ**رمضان في سفر غيره** : من تطوع أو نذر أو كفارة لم يُجز عن واحد منهما عند ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم يجزئ عن ما نوى ذكره تت **أو**: نوى به **قضاء** : رمضان **الخارج** : لم يجزه عن واحد منهما عند ابن القاسم وأشهب وقيل يجزئ قضاء ولا كفارة عليه على القولين لأنه مسافر وأما إن نوى ذلك في الحضر فقيل لا يجزئ عن واحد ورجحه ابن الجلاب وابن رشد وقيل يجزئ قضاء وقيل يجزئ أداء وقال عبد الحق إنه الأصوب وعليه الإطعام عن الأول لتفريطه وعلى أنه لا يجزئ أداء فقيل عليه كفارة العمد عن كل

يـــوم قالـــه محمد وقال أشهب لا كفارة عليه لأنه صامه ولم يفطره قال أبو محمد وهـــو الصواب ذكره تت أو **نواه:** أي رمضان **وندرا** : أو تطوعا أو كفارة **لم يجـز عـن واحد منهما** : في المسائل الثلاث وحذفه من الأولين لدلالة هذا عليه **وليـس لامرأة** : أو أمة **يحتاج لها زوج** : أو سيد **تطوع** : بصوم **بلا إذن** : منه بخـــلاف قضـــاء رمضـــان وألحق بالتطوع كل ما أوجبته على نفسها من نذر أو كفـــارة قاله ح وإن صامت بلا إذنه فله أن يفطرها بالوطء لا بغيره وليس له ذلك إن اذن لها وأما العبد وأمة الخدمة فلهما التطوع بالصوم بلا إذن السيد إن لم يضر بخدمة أو خراج وليس له إفطارهما وإن أضر بهما فله إفطار من لم ياذن له.

**فـــرع** : لو أحرمت امرأة بصلاة فرض أو نفل تريد بذلك منع زوجها وقد دعاها لفراشـــها فقيل ليس له قطع صلاتها لأنها يسيرة وصوبه ابن ناجي وقيل له قطعها وضـــمها لنفسه لأن الوطء حقه فهي متعدية بمنعه وقيد الفرض بما إذا لم تكن في خناق من الوقت أي ضيق ذكر ذلك تت وبالله تعالى التوفيق .

**بـــاب** : يذكر فيه حكم الاعتكاف وما له من ركن وشرط ومفسداته وءادبه وأعذاره الطارئـــة وحكمها من بناء أو قضاء أو استئناف وهو لغة الإقامة واللزوم لشيء خيرا كان كقوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ أو شرا كقـــوله تعالـــى: ﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾ وقيل اعتكف للخير وعكف للشر ذكره تـــت وشـــرعا إقامة بمسجد لعبادة مع قصد دوامها يوما وليلة وحكمة مشروعيته التشـــبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها وكـــف اللســـان عن ما لا ينبغي ذكره في ضيح **الاعتكاف نافلة** : هذا إجمال لأن النافـــلة ما يقابل الفرض من سنة ومستحب واستظهر في ضيح أنه مستحب وذكر تـــت عن ابن العربي أنه سنة وفي الكافي أنه سنة في العشر الأواخر من رمضان وفضـــيلة في غيرها اهـــ وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عـــليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وهذا حجة لما في الكافي لأن السنة ما واظب عليه النبي عليه السلام **وصحته** : ثابتة **لمسلم** : فلا يصـــح اعتكاف كافر لأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة فلا يصح من مجنون ولا مـــن صبي لا يميز ويصح من رقيق وصبي مميز **بمطلق صوم** : فرضا كان أو نفـــلا فلا يصح من مفطر ولو لعذر خلافا لابن لبابة ولا يشترط كون صومه للاعتكاف **ولو نذرا:** أي ولو كان الاعتكاف منذورا فيصح فعله في رمضان وقال عـــبد المـــلك وسحنون إن ما نذر لابد له من صوم يخصه وبنى في ضيح القولين على الخلاف في الصوم هل هو ركن في الاعتكاف فمن نذره ناذر لجميع أجزائه فلا يجزئ فيه صوم ليس له أو هو شرط فيصح في رمضان لأن ناذره إنما قصد الإتيـــان به لا بشرطه كما تصح صلاة نذرت بوضوء غيرها و: **بمطلق مسجد** : مـــباح للـــناس ولـــو غير جامع فلا يصح في غير مسجد خلافا لابن لبابة ولا في مساجد البيوت ولو لامرأة قال فيها وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة ولا يعجبني أن تعـــتكف فـــي مسجد بيتها **إلا لمن فرضه الجمعة:** أي من تلزمه الجمعة فخرج العـــبد والصبي والمرأة ومن بعُد منزله من القرية أكثر من فرسخ فلهم أن يعتكفوا بـــأي مسجد أرادوه قال فيها ولاباس أن يعتكف من لا تلزمه الجمعة في أي مسجد شاء و: الحال أنها **تجب به:** أي بالزمن الذي نوى اعتكافه نذرا كان أو غيره فـــ:

محل اعتكافه المسجد **الجامع مما تصح فيه الجمعة** : اختيارا فيشمل صحنه ورحابه بخلاف ما لا تصح فيه إلا مع ضيق المسجد كرحبته وطرق متصلة إذ لا يشملها لفظ المسجد وفي الموطإ أنه لايعتكف فوق ظهره ولا في المنار اهـ ولا تصح في بيت خطابته وقناديله إذ ليست معدةً للجمعة **وإلا:** بأن اعتكف في غير الجامع من تلزمه الجمعة **خرج** : للجمعة وجوبا **وبطل:** اعتكافه على المشهور إلا أن يعذر بجهل كمن طرأ إسلامه **كمرض أبويه:** أو أحدهما فإنه يجب خروجه لعبادتها ويبطل اعتكافه لأن بر والديه أوجبُ منه وأيضا فإن برهما يفوت واعتكافه لايفوت وإنما بطل اعتكافه لأن ذلك ليس من جنسه ولا من الأمور الضرورية التي لا ينفك عنها **لا جنازتهما** : إذا ماتا **معا** : فلا يخرج لها وإن خرج بطل اعتكافه كما في الموطإ وذلك لأنهما إن كانا حيين لزمه طلب مرضاتهما وتجنب ما يسخطهما وإذا ماتا لم يعلما بتخلفه فيسخطهما قاله الباجي واعترضه سند بأن من حقهما أن يعودهما إذا مرضا ويصلي عليهما إذا ماتا نقله ح وأما إن مات أحدهما والآخر حي فإنه يؤمر بالخروج لجنازته خشية عقوق الحي وغضبه عليه إذ يعتقد أنه يفعل ذلك به **وكشهادة** : على حق فلا يخرج لها **وإن وجبت** : عليه **ولتود** : الشهادة **بالمسجد** : الذي اعتكف فيه بأن يُسمعها القاضيَ إذا أتاه أو **تنقل:** وإنما جاز نقلها عنه لعذره فصار كمريض تنقل شهادته ومثل الشهادة الدينُ فإنه يقضيه في المسجد ولا يخرج له **وكردة** : تشبيه في بطلان اعتكافه لأن الإسلام شرط فيه وإذا تاب استأنف وقول عب إنه لا يجب استئنافه لم يسلمه ب **وكمبطل صومه** : عمدا فإنه يبطل اعتكافه لبطلان شرطه وليس الحيض من هذا كما توهم تت لأنه ليس باختيارها فهي كالمريض وهما إذا زال عذرهما بنيا على ما قدما إلا أن يتأخر رجوعهما للمسجد كما في المدونة وأما فطر لم يعتمده فلا يبطل اعتكافه إلا الوطء ومقدماته قال فيها فإن أفطر يوما ناسيا فليقضه وأصلا باعتكافه وإن أفطر عامدا أو جامعَ في ليل أو نهار ناسيا أو قبّلَ أو باشر أو لمسَ فسد اعتكافه وابتدأه وظاهرها وإن لم يكن صومه فرضا **وكسكره ليلا** : بحرام فإنه مبطل وسكره نهارا أحرى ويشمله ما قبله وسكره بغير حرام كالإغماء وسياتي أنه لا يبطل **وفي إلحاق الكبائر:** التي لا تبطل الصوم كسرقة وغصب وقذف وغيبة وقتل نفس **به** أي بالسكر كما لابن القصار وعدم إلحاقها كما للمغاربة **تاويلان** : وعلى الأول اقتصر عبد الحق وفي الكافي أن من أتى كبيرة في اعتكافه بشرب خمر أو غيره فسد و: صحته **بعدم وطء:** ولا تعذر الموطوءة بالإكراه إذ لا فرق في الوطء هنا بين سهوه وعمده ذكره عبد الحق والنائمة كغيرها ذكره ح عن الصقلي **وقبلة شهوة:** بخلاف قبلة لوداع ورحمة **ولمس أو مباشرة** : كذلك وظاهره كالمدونة وإن لم يجد لذة ولا قصدها وهو قول مطرف وقيدها أبو الحسن بان يجدها أو يقصدها ذكره ح وذكر عن عياض أن تقبيله مكرها لغو إن لم يلتذ وفي الكافي أن من قبل أو باشر ولم ينزل فسد اعتكافه على الأصح **وإن:** حصل شيء مماذ كر **لحائض** : زمن خروجها **ناسية** : اعتكافها لأن حرمته باقية عليها كما في الرسالة وغيرها **وإن أذن لعبد:** يحتاج لعمله أو **لامرأة** : له يحتاج لها **في نذر:** لاعتكاف أو غيره كصوم أو حج **فلا منع** : له من وفائهما بما نَذَرَ أو إن لم يدخلا فيه كما في ضيح إلا في نذر مطلق فله منعهما لأنه ليس على الفور **كغيره:** أي النذر فإن أذن في فعل دون نذر فلا يقطعه **إن دخلا** : فيه قال فيها ومن أذن لعبده أو امرأته في الاعتكاف فليس له قطعه عليهما إذا دخلا فيه اهـ

مفهومــه أن لــه أن يرجع إن لم يدخلا ومثله في ضيح عن الزاهي و: إن اجتمع اعــتكاف وعــدة لامــرأة **أتمت ما سبق منه أو عدة:** فإذا طرأ موجب عدة في الاعتكاف لم تخرج حتى تتم اعتكافها ثم تتم باقي العدة في بيتها قاله فيها وإن سبق موجـب العــدة فلا تعتكف حتى تتم العدة **إلا أن تحرم:** بحج أو عمرة وهي بعدة **وإن بعــدة مــوت فينفذ :** إحرامها أي يمضي **ويبطل:** حقها في مسكن العدة وهي عاصية نقله في ضيح عن ابن الحسن وأما المعتكفة فلا ينفذ إحرامها وتبقى معتكفة حـتى يـتم إذ لــو خرجت إلى الحج لبطل اعتكافها لأنه لا يصح إلا في المسجد بخلاف العدة فلا يبطلها ذلك وإنما يبطل المبيت وقال ابن رشد إذا سبق الطلاقُ أو المــوتُ الاعتكافَ أو الإحرام لم يصح لها أن تعتكف ولا أن تُحرم حتى تنقضيَ العدة لأنها قد لزمتها وقوله لا يصح يعارض ما للمص إلا أن يحمل على معنى لا يجوز فيكون كقولها وإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل.

**فــرع :** لــو خــرجت المعــتكفة لحيـض فطلقت رجعت للمسجد إذا طهرت لتتم اعتكافها.

**فــرع ءاخر :** من نذرت اعتكاف شهر معين فطلقت قبله ثم استهل وهي في العدة تــردد فيها ابن يونس هل تتمها وتستمر في مسكنها فيسقط الاعتكاف أو تخرج له لانــه كــان لازما لها قبل العدة ثم ظهر له الثاني نقله ح ونقل عبد الحق عن غير واحــد أنها تتمها في بيتها وتصوم فيه ولا تقضي الاعتكاف وذكر ح أن ابن رشد صــحح هذا القول **وإن منع عبده نذرا :** نذره بغير إذنه **فعليه :** وفاؤه **إن أعتق :** وليــس للسيد أن يسقطه عنه بخلاف الدين قاله في ضيح وظاهر المص ولو معينا مضــى زمنه ويقضيه وهو ظاهر قولها وان نذر عبد عكوف أيام فمنعه سيده كان ذلك عليه إن أعتق وقال سحنون فيها إن نذر اعتكاف أيام بأعيانها فمنعه السيد ثم أعــتق بعد زوالها فلا قضاء عليه لها **ولا يمنع مكاتب يسيره:** أي الاعتكاف وهو مــا لا ضــرر فيــه على سيده وإن كان كثيرا يشغله ويضر بسيده فله منعه إذ قد يعجــز فــي اعتكافه فلا يقدر السيد أن يخرجه منه قاله فيها ولو قل زمن اعتكافه فأخرجه الحاكم لحلول نجم أو عجزه فللسيد أن يمنعه من الاعتكاف ويبقى مطالبا به ولو اعتكف بإذنه لم يكن له إخراجه **ولزم يوم إن نذر ليلة:** أي اعتكافها إذ لابد لــه من الصوم فيلزمه يوم معها ويدخل معتكفه عند غروب الشمس وإن دخله قبل الفجر لم يجزه على المشهور وكذا يلزم يوم وليلة من نذر اعتكاف يوم فيلزمه يوم تــام وذلك ليلة ويوم وقال ابن يونس إنه يجزئه إن دخل فيه قبل الفجر نقله ح **لا:** يلزمه **بعض يوم :** إن نذره فلا شيء عليه إلا على قول اللخمي إن من نذر طاعة ناقصــة كركعة لزمه إتمامها وينبغي أن يلزمه ذلك من غير صوم ويكون جوازا نذره بلفظ العكوف كما يلزم عكوف نذره بلفظ الجوار و: لزم **تتابعه في مطلقه :** بــأن لــم يقيد بتتابع ولا تفريق وأما إن نوى شيئا فعليه ما نوى قال فيها ومن نذر شــهرا أو ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك وليعتكف ليلة ونهارا اهــ وإنما لزمه تتابعه لأن العكوف عمله متصل بالليل والنهار فهو كاليوم الواحد يلزمه بالدخول في أوله بخــلاف من نذر صوما أيام وإن نواه متتابعا فلا يلزمه إلا اليوم الذي دخل فيه إذ ليــس عمــل الصــوم متصلا فإن اليل يفصله و: لزمه حيث لا نذر **منويه حين دخولــه:** فيــلزمه كله وهذا من ثمرة وجوب التتابع لأن ذلك يصيره كعبادة واحدة

ولا يلزمه بنية دون لفظ وشروع قال فإذا دخل ونوى وجب المنوى **كمطلق الجوار:** بكسر الجيم ومطلقه ما لم يُقَيَّد بليل ولا نهار فإنه كالاعتكاف في لزوم الصوم وغيره ذكره في ضيح وفيها والجوارُ كالاعتكاف إلا من جاورَ نهارا بمكة وانقلب ليلا إلى أهله فلا صوم عليه فيه ولا يلزمه بدخوله ونيته حتى ينذره بلفظه اهـ وقد ذكر عبد الحق أن جوارا ينقلب فيه إلى أهله كالصوم لا يلزم تتابعه وما لا ينقلب فيه كالعكوف **لا:** يلزم **النهار فقط** : وينقلب لأهله ليلا **فـ:** إنما يلزم **باللفظ:** فلا يلزم بدخوله ونيته حتى ينذره بلفظه كما مر عنها وذلك لأن جوار المسجد طاعة فيلزم من نذر باللفظ **ولايلزم فيه حينئذ صوم:** إذ لا صوم في الجوار لأنه إنما نوى أن يذكر الله ولأن الصوم إنما يصح بنية وهي إنما تكون بالليل وكذلك إذا نوى لي إلى ففقط فلا صوم فيها لأنه إنما يكون بالنهار ويجوز فيه ما يمنع في الاعتكاف من وطء وخروج لجنازة ونحوها **وفي:** لزوم **يوم دخوله** : له كان أولا أو ثانيا أو غيرهما إن لم يكن إلا مجرد النية **تاويلان** : فتأولها ابن يونس على أنه إنما يلزمه ما دخل فيه دون ما بعده مما نوى وقال أبو عمران وتبعه ابن رشد لا يلزمه الجوار وإن دخل إذ لا صوم فيه لأنه إنما نوى أن يذكر الله والذكر يتبعَّض فما ذكر يصح أن يكون عبادةً **و:** لزم **إتيان ساحل:** وهو شاطئ البحر **لناذر صوم به** : لرباط العدو وخص الصوم لأنه يمنع الحرس والجهاد بخلاف الاعتكاف فمن نذره بساحل فليعتكف بموضعه كما ياتي **مطلقا** : كان أفضل من محله أم لا قال فيها ومن نذر صوما بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله لزمه ذلك فيه ولياته وإن كان من أهل مكة والمدينة **و:** لزم إتيان **المساجد الثلاثة بها** : مسجد مكة والمدينة وإيلياء **لناذر عكوف بها** : وأحرى صلاة أو صوم **وإلا:** بأن نذر ذلك بمسجد غيرها **فـ:** ليعتكف **بموضعه:** إلا أن يقرب منه جدا فقولان كما ياتي في باب النذر وفي الحديث "لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد" **وكره أكله خارج المسجد** : بأن يخرج منه للأكل بل ياكل فيه أو في رحابه ولايطعم فوق ظهره قاله فيها وذكر خش أنه يجوز أكله فوق المنار **واعتكاف غير مكفي:** مؤنة نفقته قال فيها ولا يعتكف إلا من كان مكفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان فإن اعتكف غير مكفي جاز أن يخرج لشراء طعامه ولا يقف مع أحد يحدثه قال ابن القاسم ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا اهـ وذلك لأن عليه حرمة الاعتكاف كالراعف يخرج لغسل الدم وحرمة الصلاة عليه **ودخوله منزله:** لأنه مظنة التعويق **وإن لغائط** : وهذا محل الكراهة لأنه إن خرج لغائط بطل اعتكافه لأن المنزل لا يخلو من شغل كذا في ضيح وقيد في العتبية بمنزل فيه أهله فإن كانوا في أعلاه دخل في أسفله ذكره تت وذكر أنه يجوز إتيان زوجة له في المسجد وأكله معها لأن المسجد وازع ولا وازع في المنزل **و:** كره **اشتغال بعلم** : تعلما أو تعليما ما لم يجب عينا وإنما كره هنا واستحب النفل وإن كان الاشتغال بالعلم في غير هذا أفضل لأنه يحصل بالصلاة من رياضة النفس المطلوبة في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم **وكتابة** : بتنوين أو إضافة لضمير المعتكف **وإن: كتب مصحفا** : وبالغ عليه لدفع توهم أن كتبه كتلاوته **إن كثر:** ما ذكر من علم وكتاب وإن قل لم يكره وتركه أفضل كما في المدونة **و:** كره **فعل غير:** أمور ثلاثة **ذكر:** وهو يشمل التسبيح والتهليلَ والدعاء والفكر في ءايات الله **وصلاة** : ومنها الطواف لمن بمسجد مكة **وتلاوة** : للقرءان فلا يفعل عند ابن القاسم من عمل البر غير هذه الثلاثة المذكورة **كعيادة:** لمريض ولو معه في المسجد **و:**

صـلاة **جنازة ولو لاصقت:** بأن اتصلت الصفوف إليه خلافا لابن وهب فإنه جوز لـه جميـع أعمال البر المختصة بالآخرة كدرس العلم وعيادة المرضى في محل معـتكفه وصلاة على الجنازة إن انتهى إليه زحام الناس وكتب مصحف للثواب لا للـتمول ذكره ضيح بخلاف ما لا يختص بها كالحكم بين الناس والإصلاح بينهم **وصـعود لتاذين بمنار:** وقيل يجوز وهو أحد قولي مالك فيها والأول أرجح وذكر خش جواز أكله فوقه أو **سطح :** لمسجد فإنه يكره للموذن المعتكف أن يرقى على ظهـر المسـجد قاله فيها لأنه كالخروج من المسجد ويجوز تأذينه بصحن المسجد ذكره في ضيح **وترتيبه للإمامة:** لأنه قد يشغله عن بعض شأنه ولا يعارضه قول الرسـالة ولا باس أن يكون إمام المسجد اهـ لأنه يطلق لاباس على ما غيره خير منه قاله تت وذكر ح أن ما للمص أحد قولي سحنون والآخر الجواز وهو الذي في الرسـالة وشهره ابن ناجي وكره للامام **إخراجه لحكومة:** أي خصومة **إن لم يلد بـه:** أي في الاعتكاف قال فيها ولا ينبغي للحاكم إخراجه حتى يتم اعتكافه إلا أن يتـبين أنـه إنمـا اعتكف لددا فيرى فيه رأيه **وجاز إقراء قرءان :** لغيره كما في الجـلاب واقتصر عليه في ضيح وكذا ابن عرفة و ق وغ واقتصارهم عليه يوذن بأنـه المذهب قاله ب لكنه يخالف ما مر من حصر عمله على الثلاثة التي ذكرها المـص ومـا فـي الطراز من أن المعتكف دخل على التزام ما شرع له المسجد كالصـلاة و الذكر وتلاوة القرءان فليس له قطع ما التزمه بأمور الدنيا ولا بعبادة أخـرى كالصـلاة على الجنازة وتعليم القرءان وتعلمه وقال ح إنه يعبر أن ما في الجـلاب خـلاف المذهب **وسلامه على من يمر به :** من صحيح أو مريض قال فيهـا ولا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جنبه فلا باس أن يسلم عـليه اهـ وقال عب إنه يسأله عن حاله وحال عياله **وتطيب** بجميع أنواع الطيب **وأن يَنكح:** بفتح الياء يتزوج **ويُنكح:** بضم الياء أي يزوج من في ولايته من امرأة أو ولـد إذا كان ذلك كله **بمجلسه :** من غير انتقال ولا طول فإن انتقل لمحل في المسجد كره وإن خرج عنه بطل اعتكافه و: جاز **أخذه إذا خرج لغسل جمعة :** أو عيـد أو جـنابة احتلام أو لحر يصيبه كما في ضيح لأنه من رفع الضرر **ظفرا وشاربا:** يريد أنه إذا خرج لشغل فله قص أظفاره وشاربه ونتف إبطه وحلق عانته ولا يفعل ذلك في المسجد وإن جمعه وألقاه خارجه قاله فيها وذكر ح أنه إذا احتاج إلى قـص أظفاره وشاربه جاز له أن يخرج يده من المسجد ثم يقلمها ويدني رأسه لمـن يأخذ من شعره ويصلحه بدليل ترجيل عائشة رأسه صلى الله عليه وسلم في حجرتها وهو بالمسجد وفي ضيح أنه لا يخرج لمداواة علة بعينه ولياته من يعالجه وذكر ح أنه لا تجوز له الحجامة ولا الفصادة في المسجد وإن جمعه كما لا يجوز له بول ولا تغوط فإن اضطر إلى ذلك خرج ويكره له الاستياك في المسجد.

**تنـبيه :** إذا خرج لجنابة فهل يخرج بلا تيمم أو لا يمشي في المسجد حتى يتيمم قـولان ذكـرهما ح قال فإن تعذر الخروج تيمم لاستباحة اللُبث وللصلاة و: جاز **انتظار غسل ثوبه :** إذا احتاج لغسله من جنابة مثلا وخرج لغسله أوْ **تجفيفه :** إذا لم يجد من ينوبه ولا ثوب له غيره ولذا ندب له أن يُعِدَّ غيره كما أفاده بقوله **وندب إعـداد ثـوب :** ءاخـر وهو محل قوله ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه اهـ فلا يعـترض بـه عـلي المص إذ لم يتواردا على محل و: ندب لمن اعتكف أواخر رمضـان **مكـثه ليلة العيد:** ليتصل اعتكافه بعبادة ليله وكان صلى الله عليه وسلم

يفعله والمشهور ندبه لا وجوبه خلافا لابن الماجشون وعلى قوله يبطل اعتكافه إن أخـر أو فعـل ما يضاده ولعل منشأ الخلاف اختلاف الأصوليين هل يحمل فعله على الوجوب أو الندب ولو كانت ليلة العيد في أثناء اعتكافه كخمس من رمضان وخمـس من شوال فالمشهور أنه يخرج يوم الفطر إلى أهله لأنه لا يصوم فيه ثم يعود قبل الغروب من يومه وقال عبد الملك يقيم في المسجد يومه ولا يخرج إلى أهلـه ويكون يومه ذلك كلي إلى الاعتكاف وكذلك اختلف فيمن اعتكف في العشر الأواخر ثم مرض فخرج ثم صح قبل الإفطار فإنه يرجع لمعتكفه ويبني وهل يثبت يـوم العيد أو لا وهـو المشهور وهما في المدونة و: ندب **دخوله** : في ابتداء عكوفـه **قـبل الغروب** : ليعتكف الليلة كلها **وصح** : اعتكافه **إن دخل قبل الفجر** : وإن دخـل بعـده لم يعتد بذلك اليوم و: ندب **اعتكافه عشرة** : من الأيام قال جب وأكمله عشرة وفي كراهة ما دونها قولان اهـ ولا تكره الزيادة عليها على الأصح وفـي الرسـالة أقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام اهـ فمفاده أن ما فوقهـا مثـلها وفي ضيح عن الأبهري لا باس أن يعتكف عشرة أيام وأقل وأكثر وندب اعتكافه **بآخر المسجد** : لأنه أخفى للعبادة وأبعد ممن يتشاغل بالحديث معه و: كونه **برمضان** : لأنه سيد الشهور وفيه أنزل القرءان مجملا إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك بحسب الوقائع **وبالعشر الأواخر**: منه لـ: طلب **ليلة القدر الغالبة بـه** : فقـد ذكر ابن رشد الأصح أنها تدور في العشر الأواخر غالبا **وفي كونـها بالعـام** : كله أوْ **برمضان خلاف** : وذكر في المقدمات ثلاثة أقوال متفرعة أحدها أنهـا معينة لا تنتقل ولم تعرف ليجاهد في طلبها ويكثر بذلك فعل الخير وهل هي فـي العـام كلـه أو في رمضان والثاني أنها معينة معروفة وهل هي ليلة إحدى وعشـرين كما في حديث ابن سعيد أو ليلة ثلاث وعشرين كما في حديث عبد الله بن قيس الجهني أو ليلة سبع وعشرين كما في حديث أبي وحديث معاوية والثالث أنهـا لم تعين وتنتقل في الأعوام ولم تختص بالعشر الأواخر والغالب أن تكون في العشـر الأواسط والعشر الأواخر والغالب من ذلك أن تكون في العشرة الأخيرة و إلى هـذا ذهب مالك رحمه الله والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم **وانتقـلت** : على كلا القولين فلا تختص بليلة فعلى الأول تكون ليلة إحدى وعشرين من رجب مثلا وفـي عـام لليلة إحدى وعشرين من رمضان وعلى الثاني تنتقل في رمضان فقد تكون في عام ليلة إحدى وعشرين منه وفي ءاخر ليلة خمس وعشرين وفي ءاخر ليلة تسع وعشرين وذكر تت أن ابن عباس روى أنها ليلة سبع وعشرين وعد من سـورتها كـلمة كلمة فكانت السابعة والعشرون قوله: ﴿هي﴾ وكمالها ﴿حتى مطلع الفجـر﴾ وذكـر ب عـن الثعالـبي أنه أطبق عمل أهل زمانه على أنها ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبي بن كعب أخرجه مسلم وفيه أن أمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع عليها **والمراد**: عند مالك ومن وافقه **بكسابعة** : في قوله عليه السلام "التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة" **مـا بقـي**: مـن الشـهر أي لتسع بقين أو سبع أو خمس فيعد من ءاخر الشهر فالتاسـعة ليـلة الثاني والعشرين وكذا في السابعة والخامسة لما في مسلم عن أبي سـعيد الخدري أنه قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها هي التاسعة ونحوه للبخاري عن ابن عباس وهذا مبني على كمال الشهر وقول مالك في المدونة أرى والله أعـلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين إلخ إنما يـاتي عـلى أن الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك قاله في ضيح

وعلى هذا تلتمس في جميع العشر لأن إحدى وعشرين إنما تكون تاسعة بناء على نقصان الشهر وعلى كماله تكون التاسعة ليلة اثنين وعشرين وكذا القول في السابعة والخامسة وذكر تت عن ابن العربي أنها في النصف الأخير بشرط أن تكون ليلة جمعة وترا فإن استهل رمضان بليلة اثنين فليلة تسعة عشر أو بالثلاثاء فليلة خمس وعشرين أو بالاربعاء فليلة سبع عشرة أو بالخميس فليلة ثلاث وعشرين أو بالجمعة فليلة تسع وعشرين أو بالسبت فليلة إحدى وعشرين أو بالأحد فليلة سبع وعشرين **وبنى:** على ما مضى في عكوفه **بزوال إغماء أو جنون** : طرأ في اعتكافه **ك**: ما يبني **إن منع** : من الصوم **لـ: أجل مرض أو حيض أو عيد** : تخلل اعتكافه ولو قال وبنى بزوال عذر لكان أخصر لكن النص على الأعذار أولى **وخرج** : لهذه الأعذار اتفاقا في الحيض وعلى المشهور في المرض والعيد **وعليه حرمته:** أي حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما يفسده ولابن القاسم في العتبية أن من خرجت لحيض لها أن تصنع ما أرادت إلا لذة الرجال قال سحنون لا أعرف هذا بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف نقله في ضيح **وإن أخره:** أي البناء في كل ما ذكر **بطل** : اعتكافه فقد ذكر جب أنه إن صح المريض وطهرت الحائض رجعا تلك الساعة إلى معتكفهما وإلا ابتدءا ونحوه في المدونة **إلا:** أن يؤخره **لزوال ليلة العيد أو يومه:** فلا يبطل فمن اعتكف أواخر رمضان فمرض ثم صح قبل الفطر فرجع لمعتكفه ثم غشيه العيد فالمشهور أنه يخرج إلى بيته لأنه يوم لا يصح اعتكافه ولا يصام وروى ابن نافع أنه يخرج للعيد ثم يعود إلى معتكفه قال في الكافي و إلى هذا ذهب عبد الملك واختاره سحنون اهـ وقد مر أن القولين في المدونة **وإن اشترط** : المعتكفُ **سقوط القضاء:** لما فات من اعتكافه بعذر **لم يفده** : ذلك الشرط ويصح اعتكافه وقيل يبطل ذكره ح وقوله لم يفده مفيد لحكم الشرط ابتداء وهو نفي الجواز وحكمه إن وقع وهو البطلان فهو واف بما في التهذيب عن مالك وابن شهاب خلافا لتت ونصها قال مالك وليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته قال ابن شهاب وإن شرط أن يطلع إلى قريته اليوم واليومين فشرطه باطل اهـ وفيها أنه إن شهد جنازة أو عاد مريضا وجب عليه الابتداء ولا ينفعه إن شرط ذلك عند دخوله وفي الكافي أنه إن فعل لم ينفعه شرطه عند مالك ولزمه الاعتكاف على سنته اهـ وبالله تعالى التوفيق .

**باب:** في الحج وهو لغة القصد مرة بعد أخرى وسمي الحاج حاجا لأنه يأتي البيت أول قدومه فيطوف به قبل يوم عرفة ثم يعود إليه بعده لطواف الإفاضة ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إليه ثالثة لطواف الصدور فلتكرر العود قيل له حاج والعمرة الزيارة فمعنى اعتمر البيت زاره وقصده وفرائض الحج أربع الإحرام أي النية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام لقوله تعالى: ﴿ واذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وزاده ابن رشد بتقديم النبي عليه السلام ضعفة النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى **فرض الحج:** عينا كما فرضت الصلاة والزكاة والصوم قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ وفرض عام تسع بعد غزوة تبوك **وسنت العمرة:** تأكيدا وهي آكد من الوتر قاله في الكافي مرة راجع للحج والعمرة والحج بعد المرة الأولى ينبغي أن يقصد به إقامة الموسم ليقع فرض

كفاية فإن لم يقصدها وقع مندوبا قاله عب وقيل لا يقع مندوبا لأن زيارة الكعبة كل سنة فرض كفاية وهو يلزم بالشروع **و في فوريته:** أي وجوب فعله أول عام قدر عـليه وبه قال أبو حنيفة نقله ابن جزي فيعصي إن أخره وإن ظن السلامة ثم إن فعله بعد ذلك فهو أداء وقيل قضاء **وتراخيه:** فلا يجب فورا وبه قال الشافعي وفي الكـافي أنـه الصحيح ورجحه ابن رشد واحتج له بأنه فرض سنة تسع فأقامه أبو بكـر للناس في ذلك العام ولم يحج النبي عليه السلام إلى سنة عشر **لخوف فواته:** أي إلى خوف فواته فورا في وقت يغلب على الظن فواته بتأخيره عنه وقيل يتعين بسـتين سنة وعليه ابن جزي وخوفه يختلف بحسب القوة والضعف وأمن الطريق وخوفـه ووجود المال وعدمه **خلاف:** وقال عب أن الراجح الأول و أنه يتفق عليه إذا فسد حجه فرضا كان أو نفلا لما يأتي عند قوله ووجب إتمام المفسد **وصحتهما:** أي الحج والعمرة مشروطة **بالإسلام:** سواء قلنا أنه شرط وجوب أولا فإنه اختلف فيـه هـل هو شرط وجوب أو صحة على الخلاف في خطاب الكفار بالفروع قال ابـن جزي ولا يشترط في صحته إلا الإسلام إذ يصح للولي أن يحرم عن الصبي وعـن المجـنون **فيحرم ولو عن رضيع:** والمراد من يلي أمره بإيصاء أو غيره وخصـه بالذكر للخلاف فيه وإلا فمثله من لا يميز وإحرامه عنه مندوب لا واجب لأن الصـبي يجوز دخوله الإحرام بلا إحرام و المراد بإحرامه أن يجرده و ينوي إدخاله في الإحرام لا حقيقة الإحرام لأنه إنما ينعقد بنية مع قول أو فعل يتعلقان به كما يأتي **وجرد:** الصبي وجوبا من مخيط الثياب ووجه الأنثى وكفيها ككبيرة **قرب الحـرم:** وهو ظرف ليحرم وجرد لا قبل ذلك لخوف المشقة وحصول الضرر **و: عـن مطـبق:** وهو من لا يفيق بحال فينوي به وليه إدخاله في الإحرام أو يؤخر إحـرامه وتجريده إلى قرب الحرم ولو أفاق بعد إحرام وليه عنه فالظاهر عند عج أنـه يـلزمه وليس له رفضه وتجديد إحرام وأما من يفيق أحيانا فينتظر ولا ينعقد عليه إحرام غيره ولا يجزئه ذلك عن الفرض لأنه حال إدخاله لم يجب عليه الحج ولـو أفـاق بعد إدخاله فهل يلزمه أوله رفضه ويجدد إحرامه بالفرض ويعمل بما نواه تردد فيه عب وذكر خش أن المعتبر ما أحرم به هو **لا:** يصح إحرام ولي عن **مغـمى:** عـليه قـبل وقت الإحرام ولو خيف فوات الحج لأنه يرجى زوال عذره بالقرب بخلاف المطبق فإن لم يفق المغمى علي إلا بعد زمن الحج فلا شيء عليه وإن أفـاق فـي زمـن يـدرك فيه الوقوف أحرم وأدركه ولا هدي عليه في عدم رجوعـه إلى الميقات و سيأتي حكم من أغمي عليه بعد إحرامه **و:** يحرم **المميز:** حـرا أو عبدا **بإذنه:** أي الولي ولا يحلله إن أحرم بإذنه ويتجرد قرب الحرم إن لم يـناهز البـلوغ فإن ناهزه فمن الميقات **وإلا:** بان أحرم بغير إذن وليه **فله تحليله:** بحسب ما يراه مصلحة بالنية والحلاق معا لأن الحج لا يرتفض بالنية **ولا قضاء:** عليه إذا حلله وليه ثم بلغ ومثله فيما ذكر كله بالغ سفيه أحرم بلا إذن وليه **بخلاف العـبد:** الـبالغ فإنه يلزمه قضاء ما حلله منه سيده إذا عتق أو أذن له سيده ومثله زوجة أحرمت بتطوع بغير إذن زوجها فله تحليلها ويلزمها القضاء كما يأتي وإنما وجـب عليها القضاء دون السفيه لأن الحجر عليه لحقه وحجر العبد والمرأة لحق غيرهما فإذا زال وجب القضاء ومن أذن لمحجوره فله منعه قبل إحرامه إلا السيد ذكـره عب عن الشامل وهو خلاف ما للمص آخر الباب من أنه لا يجوز له منعه إن دخـل **وأمره:** أي أمر الولي وجوبا محجوره الذي يقبل الأمر **مقدوره:** أي ما يقـدر عـليه من أفعال الحج وأقواله ويلقنه التلبية ويأمره بالطهارة لأنها شرط في

حقـــه كالكـــبير قالــــه ح **و إلا:** بان عجزا ولا يميز **ناب عنه إن قبلها:** أي النيابة **كطواف:** وسعي وفي هذا نظر لأن النيابة أن يفعل النائب وحده والطواف والسعي هـــنا ليسا كذلك إذ لا بد أن يطوف به ويسعى به محمولا ويقف به بعرفة فحقه أن يمـــثل بالرمي والذبح **لا:** إن لم يقبلها **كتلبية و ركوع:** لإحرام أو طواف لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة فيسقط و سياتي أن من طاف بصبي أو مجنون و نوى به عن نفسه و من معه لم يجزه عنهما ومثله الرمي بخلاف السعي لأنه أخف من الطواف لمـــا في المدونة وإذا أراد أحد هذه الأفعال عن نفسه ثم عن صبي وجب تقديم ما لنفســـه قالـــه فيهـــا **وأحضرهم:** الولي وضمير الجمع للرضيع والمطبق والمميز **المواقــف:** عـــرفة والمشعر ومنى لأنه يقف فيها إثر رمي الجمرة الأولى والثانية والموقف حقيقة عرفة ففي كلامه تغليب فلو عبر بالمشاهد كان أولى أي يطلب من الولـــي أن يحضرهم المشاهد التي يطلب حضورها وجوبا وندبا في غيرها **وزيادة النفقة:** أي ما يحتاجه المحجور من طعام ولباس وكراء حمل عليه فيكون في حالة **إن خيـف:** عليه **ضيعة:** إن لم يسافر معه ولا كافل له سوى من سافر **وإلا:** يخف عـــليه بتركه وسافر به **فوليه:** أيا كان هو الغارم لما زادت به نفقته في سفره على نفقته في مقامه **كجزاء صيد:** صاده الصبي محرما في غير الحرم فإنه على الولي خاف عليه بتركه ضيعة أولا على الأصح وإما ما صاده في الحرم فله حكم زيادة النفقة فيفصل فيه بين الخوف عليه وعدمه إذ لا تأثير للإحرام فيه ذكره عج عن ح **وفديـــة:** وجبت عليه لطيب أو لبس مخيط ونحو ذلك فإنها على الولي خاف عليه ضـــيعة أو لـــم يخفها لإدخاله إياه في الإحرام **بلا ضرورة:** وهذا لا مفهوم له لأن المذهب إنها على الولي ولو لضرورة لأنه المدخل له في الإحرام **وشرط وجوبه:** أي الحـــج **كوقوعه فرضا:** فأنه يشترط فيه أمران **حرية وتكليف:** أي بلوغ وعقل وقـــت إحرامه فمن كان عبدا أو غير مكلف وقته لم يجب عليه ولم يقع فرضا ولو عتق أو بلغ أو أفاق مطبق بعد ذلك قبل الوقوف وقول عج أن وقت إحرامه ظرف لوقوعـــه فرضا لا لوجوبه غفلة لأنه قد يجب قبل وقت إحرامه ثم يطرأ ما يسقطه كجـــنون أو مرض قبل وقته بلا نية نفل هذا في حال إحرامه بأن نوى به الفرض أو مطـــلق الحـــج لأنه ينصرف للفرض كما يأتي فإن نوى نفلا وقع نفلا لا فرضا **ووجـــب:** الحج **باستطاعة:** فهي شرط في وجوبه لا في وقوعه فرضا لأن من لا يســـتطيع إن تكلفه وقع فرضا فالشروط ثلاثة أقسام شرط صحة فقط وهو الإسلام كما قدمه وشرط وجوب ووقوعه فرضا وهو الحرية والتكليف وشرط وجوب فقط وهـــو الاســـتطاعة وبينها بقوله **بإمكان الوصول:** إمكانا عاديا **بلا مشقة عظمت:** بالنســـبة للشخص فقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السفر وقد يقدر آخر على مشيه راجلا فمن قدر على الوصول إلى مكة راجلا بغير مشقة تلحقه أو راكبا فقد وجب عليه الحج و ما روي عنه عليه السلام "من أن الإستطاعة الزاد و الراحلة" فمعناه فيمن بعدت داره ولم يقدر على المشي إلا بتعب ومشقة.

**فـــرع:** لـــو قدر على الوصول بما خرج عن العادة كطيران فالظاهر أنه لا يجب عليه وإن فعله فالظاهر عند ح أنه يجزئه وبه جزم س **وأمن على نفس:** من سبع وعدو يقتله أو يأسره **و:على مال:** من محارب وأما سارق فلا يسقط به الحج لأنه يـــندفع بالحراسة **إلا:** أن يكون خوفه على المال **لأخذ ظالم ما قل:** من المال بأن لم يجحف بربه ويحتمل أن يريد ما قل في نفسه وأما إن كثر فإنه يسقط الحج وإن لم

يجحف كما للخمي انظر ح **لا ينكث:** أي لا يرجع لظلمه بأن علم ذلك منه عادة أو قال هذا القدر يكفيني فإن علم أنه ينكث أو جهل حاله سقط الحج على الأظهر راجع للاستثناء لعدم سقوط الحج بأخذ ما قل وخرج بالظالم أخذ الدال على الطريق أجرة وهو على عدد الرؤوس دون الأمتعة إلا لشرط أو عرف وأخذ الجند أجرة على حفظ المارين إلا أن يجحف **ولو:** امكن **بلا زاد ولا راحلة لذي صنعة تقوم به:** أي بمؤنه ولا تزري به وظن عدم كسادها **و قدر على المشي:** تحقيقا أو ظنا وظاهره كغيره ولو لم يكن المشي معتادا له وشرط القاضي والباجي اعتياده ذكره عب **كأعمى:** يحج **بقائد:** ولو بأجرة لا تجحف بماله وإلا بأن عدم زادا و راحلة وما يقوم مقامهما من صنعة أو قوة **اعتبر:** في السقوط **المعجوز عنه منهما:** فأيهما عجز عنه لم يجب عليه الحج وكذا إن وجدهما ولم يقدر على السفر كما في المقدمات ولم يشترط المص وجود الماء في كل منهل معتاد فيه غالبا واشترطه بعضهم قال ابن عرفة ولهذا لم يحج أكثر شيوخنا لتعذر الماء غالبا في بعض المناهل ذكره عب تنبيه ذكر عج أن الطرطوشي بضم الطاءين أفتى بحرمة الحج على أهل المغرب وذكر عن زروق أنه لا حج عليهم لعدم الاستطاعة وعن المراعي أنه أجمع المحققون ممن حج من علماء المغرب ومصر أن السفر إليه في هذا الزمن لا يجوز لما فيه من تضييع الصلوات والتغرير بالنفوس والأموال و **إن:** كان إمكان الوصول **بثمن:** عبد **ولد زنى أو بما يباع على المفلس:** فإن من لا ناض له وله عروض لزمه أن يبيع منها في الحج ما يباع عليه منها في الدين ذكره ابن رشد أو **بافتقاره أو ترك ولده للصدقة:** إن باع ماله في الحج كما قال ابن القاسم فيمن له قرية ليس له غيرها أنه يبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده في الصدقة ذكره ابن رشد **إن لم يخش:** على ولده **هلاكا:** بأن لم يكن ثم من يتصدق عليهم ويفهم مما ذكر أن من له زوجة وليس معه إلا نفقتها وإن حج بذلك طلقت نفسها أنه يحج به وكذا إن كان عزبا وعنده ما يحج به أو يتزوج به فإنه يحج به ما لم يخش العنت ابن رشد ويأثم إن تزوج ولا يفسخ اهـ وهذا كله مبني على وجوب الحج فورا قاله تت **لا:** يجب عليه الحج **بدين:** يلتزمه وليس عنده ما يقضيه به ولو لولده كما في ح عن سند أو **عطية:** بلا سؤال بأن يعطى إذا أراد الحج وإلا لم يعط فلا يلزمه الحج و أما إن أعطى وقبل الهبة فإنه يلزمه ومحل ذلك إن لم يكن المعطي ولده وإلا لزمه قبولها وقيل لا يلزمه ذكرهما ح أو **سؤال مطلقا:** سواء اعتاده أولا والذي لابن عرفة أن قدرة سائل بالحضر على سؤال كفاية بالسفر استطاعة اهـ وأما غير سائل بحضر وغير قادر على سؤال كفاية بالسفر فلا يجب عليه اتفاقا **واعتبر:** مع إمكان الوصول وجود **ما يرد به:** في رجوعه إلى أقرب بلد يمكن أن يعيش فيه بلا حرفة تزري به **إن خشي ضياعا:** في بقائه بمكة **والبحر:** في حق من كان في طريقه **كالبر:** فيجب ركوبه عليه إن قدر ولا محيد عنه و إلا جاز **إلا أن يغلب عطبه:** في نفس أو مال ويعتبر في ذلك قول أهل الخبرة به فالأمن في البحر أن لا يغلب عطبه لا نفي العطب أو **يضيع ركن صلاة:** أو شرطها من استبراء أو نجس أو عورة أو خروج عن وقت أو قبلة **لكميد:** أي دوخة أو ضيق بحيث لا يجد محل سجود وذكر ابن جزي أنه لا يركب البحر من يعلم أنه يعطل الصلاة بالميد أو لا يجد موضعا للسجود للضيق إلا على ظهر أخيه اهـ ويقضي العالم بالميد وما خرج وقته في غيبة عقله لإدخال ذلك على نفسه كالسكران ولا يقضي غير عالم به لأنه معذور **والمرأة:** ولو غير متجالة ومثلها

الخنثى **كالرجل إلا في بعد مشي:** فيكره لها ذلك بخلاف القريب وذلك بحسب الأحوال فنساء البادية لسن كنساء الحضر قاله ح وقيل البعيد مسافة القصر والقريب ما دونها **و: إلا في ركوب بحر:** فيكره لها **إلا أن تختص بمكان:** في السفينة فيجب عليها الحج إن قدرت وكذا لو اتسع المركب بحيث لا تخالط الرجال عند حاجة الإنسان **وزيادة محرم:** منها على ما مر من الاستطاعة ولا يشترط بلوغه بل يكفي تمييزه وهل عبدها كمحرمها أو إن كان وغدا قولان ومن المحرم ربيبها وكره مالك سفرها معه وهل لفساد الزمان أو لما بينهما من العداوة كما في ضيح **أو زوج:** لها ولو أبى هو والمحرم أن يخرجا معها إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها فلا تخرج مع رفقة إلا أن يطلبا ما لا تقدر عليه أو يمتنعا بكل وجه **كرفقة أمنت:** فإنها تخرج معها **بفرض:** إن عدم الزوج والمحرم أو عجزا أو امتنعا ويشترط كونها مأمونة ومثل الحج سفر وجب عليها كمن أسلمت بدار الحرب فإنها تخرج منها مع رفقة فإن لم تجدها وفي بقائها ضرر كخروجها خيرت إن تساوى الضرران وإلا ارتكب أخفهما **وفي الاكتفاء:** في الرفقة **بنساء:** فقط **أو رجال:** فقط **أو:** إنما يكتفي **بالمجموع تردد:** صوابه تأويلان وصح الحج فرضا أو نفلا بالمال الحرام خلافا لأحمد بن حنبل **وعصى في سفره:** فلا يثاب كثواب من حج بحلال **وفضل حج:** لو تطوعا **على غزو:** لم يجب **إلا:** أن يجب الغزو **لخوف:** من عدو أو لتعيين الإمام فيقدم على حج التطوع وكذا على الفرض إن قيل بالتراخي ولم يخف فوته وكذا يفضل حج التطوع على صدقة تطوع إلا لمجاعة والصدقة أفضل من العتق إن ساوته قدرا وإلا فهو أفضل منها ذكره خع **وركوب:** في الحج فإنه أفضل من المشي لفعله عليه السلامز له ولما فيه من كثرة المؤنة ولأنه أقرب للشكر في المناسك حتى في عرفة ورمي جمرة العقبة كما يأتي ومن استثناهما فقد وهم ولا يرد على فضل الركوب حديث ابن عباس أن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعين مائة لأن ذلك مزية وهي لا تقتضي الأفضلية ذكره خع ووجهه أنه قد يكون في المفضول ما ليس في الفاضل **ومقتب:** بضم الميم اسم مفعول من اقتب أو قتب مشددا وهو ما جعل له قتب بفتح القاف والتاء لأنه عليه السلام حج راكبا عليه والقتب رحل صغير على قدر السنام قاله شس ونحوه في القاموس **وتطوع وليه:** أي الميت **عنه:** وكذا عن الحي **بغيره:** أي بغير الحج كصدقة ودعاء وعتق لقبول هذه للنيابة ولأنها تصل للميت بلا خلاف بخلاف ما لا يقبل النيابة كصوم وصلاة وقراءة على المذهب ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتي **و: فضلت إجارة ضمان:** وهي ما تعلقت بذمة الأجير أو بعينه بقدر معين على وجه اللزوم على إجارة بلاغ بقسميه أي بلاغ جعل بأن يجاعله على إتمامه وبلاغ ثمن وهو إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف كما يأتي ومعنى فضل المضمونة أنها أحوط للمستأجر لوجوب محاسبة الأجير فيها إن لم تتم لا أنها أكثر ثوابا إذ كل منهما لا ثواب فيه لأنه مكروه **فالمضمونة:** في الحج **كغيره:** أي في اللزوم وفي كون الفضل والنقصان عليه وفي الصفة وهي العقد على مال معلوم يملكه بالعقد وفي منع شرط تعجيل الأجرة إذا تعلقت بمعين ولم يشرع وجوازه إذا تعلقت بالذمة ولو لم يشرع[23] **وتعينت:** المضمونة على الوصي **في الإطلاق:** من الموصي بالحج بأن قال حجوا عني ولم يعين صفة فلا يستأجر له بالبلاغ لأنه تغرير بالمال

[23]- **الصواب زيادة (خلاف) ولم توجد في الصغير وإنما أخذت من الكبير في الإجارة.**

كميقـــات إقليم الميت فإنه يتعين إذا لم يعين ميقاتا سواء وقعت الإجارة أو الوصية بـــه أو بغيره كما يفيده تت وق وقال ح إنها إن وقعت في غيره أحرم من ميقات المستأجر الحي **وله:** أي الأجير في المضمونة من الأجرة **بالحساب:** فيما سار **إن مات:** في أثناء سفره وأبى وارثه من الإتمام فيعطى بقدر ما سار بحسب الصعوبة والسهولة لا بقدر المسافة إذ يساوي ربعها نصف الكراء لصعوبة **ولو:** مات **بمكة:** خلافا لقول ابن حبيب إنه إن مات بها فله جميع الأجرة وأما في البلاغ فله بقدر ما أنفق ولا شيء له في الجعالة **أو صد:** عن حجه بمرض أو عدو فان ذلك كالموت إلا أن له الـــبقاء كمـــا أفاده **والبقاء:** على عقد الإجارة إن لم يعين له عام **لقابل:** فيخيـــر دون مستأجره فإن لم يخش فوات الحج ولم يشق صبره تعين البقاء إلا أن يتراضيا على الفسخ وإذا مات الأول أو صد ولم يبق لقابل **استؤجر:** إن أريد تتميم الأول **من الانتهاء:** في إجارة الضمان والبلاغ حيث أمكن فعل الحج ولو في ثاني عـــام لا إن كان معينا ولم تمكن إعادته في عامه فلو عين العام ومات أو صد بعد الوقـــوف فسخت الإجارة فيما بقي ورد حصته **ولا يجوز:** في المضمونة **اشتراط كهدي تمتع عليه:** أي على من لا يلزمه من مستأجر أو أجير **وصح:** عقد الإجارة **إن لم يعين العام:** الذي يحج فيه فإن عين لم يصح للغرر خلافا لابن القصار إذا لم يعيـــن **تعيـــن:** العام **الأول:** فإن لم يحج فيه أثم إن تعمد تأخيره ولزمه في قابل **و:** فضـــل عـــام معين **على عام:** مطلق بمعنى أنه أحوط من المطلق إذ يحتمل موت الأجيـــر ويـــنفد المال بيده ولا تركة له **و:** فضلت **على الجعالة:** يعني أن الإجارة أحوط لا أنها أكثر ثوابا إذ لا ثواب لهما كما مر **وحج:** الأجير في ضمان أو بلاغ وجوبـــا **على ما فهم:** من حال الحصن من ركوب محمل ومقتب وحمال وغيرها وإن لـــم يفهم شيء ركب ما كان يركب المستأجر ذكره عج وجنى الأجير أي أثم **إن وفى دينه:** بالأجرة أو تصدق بها **ومشى:** ولم يعلم ذلك حتى مشى فإن علم قبل مشـــيه فـــلا جناية إذ يؤخذ المال ممن أعطيه وقول بهرام والحكم أنه يمشي فيه نظرا لأنه إن عين العام ومات انفسخ العقد ورجع عليه بما أخذه ولو حج بعد ذلك ماشـــيا وإن لـــم يعين لزمه أن يحج كما فهم الميت من ركوب مقتب أو غيره ولا يكفي مشيه فإن لم يحج كذلك رجع عليه بما أخذه ورد لأهل الميت **والبلاغ إعطاء مـــا ينفقه بدءا وعودا:** أي ذهابا وإيابا **بالعرف:** أي بالنسبة لنفقة مثله مما لا بد له مـــنه وثياب ووطاء ولحاف وشبه ذلك وظاهره أنه يراعى ذلك ابتداء وقال ح أن ذلك بعد الوقوع وأما أولا فينبغي أن يبين له النفقة وفي الكافي أن البلاغ دفع مال لمن ينفق في الحج عن الميت فإن فضل شيء رد لمستأجره وإن عجز المال فعلى مســـتأجره إتمام نفقته وكذا لو ضاع بعد إحرامه وإن ضاع قبله رجع **و:** رجع بما أنفق في **هدي وفدية لم يتعمد موجبهما:** بأن فعله نسيانا أو لعذر كإكراه ويصدق فـــي ذلك حتى يثبت تعمده ومحل القيد حيث لم يشترط الرجوع بما يصرفه فيهما فإن اشترطه رجع به وان تعمد موجبهما **ورجع:** بضم أوله **عليه:** أي على الأجير **بالســـرف:** فيمـــا يـــنفقه من الأجرة التي أخذ وهو ما لا يليق بحاله كعمله وليمة وأحـــرى إن اشترى لنفسه هدية **واستمر:** أجير البلاغ على حجه **إن فرغ:** ما أخذه قـــبل إحـــرامه أو بعده في عام معين أو غيره ويرجع بما أنفقه في تمام حجه على مســـتأجره لأنـــه مفـــرط إذا ترك إجارة الضمان لا على الموصي إلا أن يوصي بالـــبلاغ ففي بقية ثلثه أو **أحرم ومرض:** فإنه يستمر ولو طال مرضه فإن مرض قـــبل إحـــرامه حتى فاته الحج رجع وله النفقة في إقامته مريضا ورجوعه لا في

ذهابه إن لم يرجع ومثل مرضه صد عدوله وحطاه في العدد بعد إحرامه وفاته الحج وإنما يستمر في الأمور الثلاثة إن لم يكن العام معينا فإن عين انفسخت الإجارة وسقطت أجرته عن مستأجره **وإن ضاعت:** الأجرة وعلم ذلك **قبله:** أي الأجرة، **رجع:** إن أمكنه ذلك ولو كان في بقية الثلث بدلها خلافا لأشهب فإن استمر على حجه فلا نفقة له من محل عمله بضياعه إلى عوده إليه ويصدق في الضياع بيمين سواء ظهر في محله أو بعد رجوعه وليس على الورثة أن يحجوا غيره بفضلة الثلث إلا أن يوصي الميت بالبلاغ **وإلا:** بأن ضاعت بعد إحرامه أو لم يعلم حتى أحرم ولم يمكنه الرجوع **فنفقته على آجره:** بالمد أي مستأجره ويتمادى على حجة **إلا أن يوصي:** الميت **بالبلاغ:** وقد ضاع المال **ففي بقية ثلثه ولو قسم:** بأن لم تبق بقية فعلى العاقد إلا أن يقول في العقد هذا جميع ما أوصى به الميت ليس لك غيره فهذه أجرة معلومة فإن قال له إن فضل شيء ترده وإن زاد شيء لم ترجع به فإن علم أن المال لا يكفي فهو متبرع بما زاد وإن اشكل فغرر يسير يغتفر مثله فلا يرجع أحدهما على الآخر بشيء **وأجزأ:** حج الأجير بمعنى أنه يبرأ مما التزمه ولا يسقط فرض في حج عنه **إن قدم على عام الشرط:** لأنه كدين قدم قبل أجله غيره ولو كان للموصي غرض في عام الشرط ككون وقوف عرفة فيه بالجمعة وهل يجوز التقديم أو يكره احتمالان وأما إن أخره عنه فلا يجزئ كما يأتي أو **ترك الزيارة:** للنبي عليه السلام مع شرطها أو اعتيادها فيجزئ الحج **ورجع:** عليه **بقسطها:** أي منابها من الأجرة تركها لعذر أولا وقيده في ضيح بما إذا تركها لعذر أو **خالف:** الأجير **إفرادا:** للحج عن العمرة اشترطه الورثة **لغيره:** بأن تمتع أو قرن بين الحج والعمرة في إحرامه **إن لم يشترطه:** أي الإفراد الميت في وصيته **وإلا:** بأن اشترطه ولو حكما بأن تعين في الاطلاق **فلا:** يجزئه غيره وتفسخ الإجارة إن خالف لقران مطلقا أو لتمتع والعام معين وإلا لم تفسخ ذكره عج وصرح المص بمفهوم الشرط ليشبه به قوله **كـ:** مخالفة **تمتع:** مشترط فابدله **بقران:** فانه لا يجزئه وإن كان القران أفضل لأن الأجرة متعلقة بالمشترط ولو مفضولا فلذا استؤجر على عمرة فأبدلها بحج لم يجز مع أنه أفضل منها بلا خلاف **كعكسه:** بأن خالف قرانا اشترط وأبدله بتمتع **أولهما:** أي تمتع وقران فأبدل ما اشترط منهما **بأفراد:** ولا فرق في هذه الأربع بين كون المتشرط أفضل أو غيره أو **خالف:** ميقاتا **شرط:** ولو حكما كميقات ميت أطلق فإنه يتعين ولو خالف المشترط كميقات الميت حيث اشترط غيره لم تجزه المخافة وكذا إن جاوز المشترط ثم أحم بعده وأما إحرامه قبله فيجزئه لأنه يمر عليه **و:** إذا لم يجز ما خالف به فيما ذكر **فسخت:** الإجازة بلاغا أو ضمانا إن عين **العام:** ورد المال فإن لم يعين رجع وأحرم كما اشترط عليه أو **عدم:** الحج بأن فات لمرض أو غيره كفساد فعلى نسخة أو عدم فيه مسألتان وعلى نسخة الواو ففيه مسألة واحدة وفي نسخة وغرم أي غرم المال الذي أخذه إذا فسخت الإجارة **كغيره:** أي العام المعين **و:** قد قرن بدل افراد اشترطه الميت أو تمتع اشترطه هو أو نائبه فإن الإجارة تنفسخ بفعل غيرما اشترط وكذا لو اشترط قران أو تمتع فأفرد أو أحرم عن ميت ثم **صرفه لنفسه:** فلا يجزئ عن واحد منهما لأن الحج لا ينتقل لغير من وقع له ولا يجزئ عن الميت لأنه خلاف شرطه حيث صرفه عنه وسواء عين العام أم لا وإن خالف قرانا اشترط مطلقا أو افرادا اشترطه الميت **أعاد:** ما اشترط بعام آخر ولا يفسخ **إن تمتع وهل تفسخ ان اعتمر:** من الميقات **عن نفسه:** وحج عن الميت

مـــن مكـــة **في العام المعين:** ولو رجع لميقات الميت وأحرم منه لأن اعتماره عن نفسه يبين أن خروجه لغير من استأجره و: تفسخ إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميـــت فتجزئه لأنه لم ينقصه حينئذ وعلى أجزائه فإن اعتمر في أشهر الحج فهو متمـــتع والـــدم فـــي ماله لتعمده موجبه **تاويلان:** محلهما في عام معين ولم يمكنه الرجوع إلا إلى الميقات فقط وأما في عام لم يعين ويمكنه فيه رجوع لبلده ثم يدرك فيه الحج ففي ذلك تأويلان آخران وهما هل لا بد أن يرجع لبلد العقد فإن لم يرجع فســـخت أو يجـــزئ إن رجع للميقات وأحرم منه عن الميت ذكر ذلك عب **ومنع اســـتنابة صـــحيح:** أي أن يســـتنيب غيـــره ومثله مريض ترجى صحته **في: حج فرض:** ولو على القول بالتراخي وتكون إجارة فاسدة وله أجر مثله إن أتمها **وإلا:** بـــأن اســـتناب عاجز أو صحيح في نفل أو عمره ولا يدخل تحت قوله إلا عاجزا استناب في فرض إذ لا فريضة عليه **كره:** وصحت الإجارة فيه وسواء كان أجنبيا أو قريـــبا ولو ولده على المشهور ثم شبه في الكراهة قوله كبدء صرورة **مستطيع بـــه:** أي بالحج **عن غيره:** وهذا على القول بالتراخي وإلا فالظاهر المنع ومفهوم بدء أنه لو تطوع به بعد حجة الفرض لم يكره إن كان بلا أجر بدليل قوله **وإجارة نفســـه:** فـــي الحـــج فإنهـــا تكره على المشهور ومحل الكراهة إذا كره العقد من المســـتأجر أيضا لا ان كلف ممنوعا إذ لا يتصور عقد مكروه من جانب حرام من جانب قاله عج وفيه نظر ومثل الحج كل عمل طاعة قال مالك لأن يؤاجر المرء نفسه في عمل اللبن والحطب أحب إلي من أن يعمل لله تعالى بأجر ذكره في ضيح **ونفذت الوصية به:** أي بالحج المكروه فإن منع فسخ **من الثلث:** صرورة أو غيره إلا أن تعارضـــها وصـــية لـــم تكره كوصية بمال ولم يحمل الثلث إلا أحدهما فإن وصية المال تقدم وكذا لو اوصى بمال وحج فرض وهو صرورة على ما صححه ابن رشد وفيها أنهما يتحاصان وفي العتبية أنه يقدم فرض الحج نقله في ضيح و: مـــن أوصـــى بثلثه للحج **حج عنه حججا:** متعددة ولو من أقرب مكان **ان وسع:** الثلـــث والحـــال أنه **قال يحج به:** كان صرورة أو غيره لأنه لما كان الثلث واسعا حمل على أنه لم يرد حجة واحدة لا إن **قال يحج منه:** فلا يزاد على حجة لأن من للتـــبعيض وإلا يســـع المال حججا أو وسعها وقال الموصي يحج منه فالباقي بعد حجـــة واحـــدة ميـــراث عند ابن القاسم وكذا لو قال حجوا عني بثلثي حجة واحدة فيـــبقى شيء وقال أشهب يخرجون في حجة أخرى **كوجوده:** أي الأجير **بأقل:** مما ســـمى لمن يحج عنه فإن الباقي يرد للورثة كما في المدونة أو **تطوع غير:** بالحج عـــنه دون أجـــرة فإن ما أوصى به للحج يكون ميراثا على قول ابن القاسم وعلى قـــول أشـــهب يستأجر به ذكره في ضيح **وهل:** إذا وجد بأقل رجع الباقي ميراث ســـواء قال يحج به فلان أو رجل أو لم يقل ذلك أو يرجع ميراثا **إلا أن يقول يحج عـــني:** أو حجوا عني **بكذا فحجج:** كما في الموازية تأويلان هل ما في الموازية وفـــاق للمدونة أو خلاف محلهما كما في ضيح وجوده بأقل من عدد سماه ولم يقل حجة واحدة ولا يجريان في ثلث يحمل أكثر من حجة لحمله على أنه لم يرد واحدة **ودفـــع المسمى:** كله **وإن زاد على أجرته:** أي أجرة مثله والضمير لقوله **لمعين لا يـــرث:** حينـــئذ لأنه إنما يعتبر في الموصى له مآله حين موت الموصي كما يأتي وأمـــا مـــن يرث فلا يزاد على النفقة والكراء شيئا قاله في ضيح فهم أعطاوه أي المسمي **له:** أي للمعين فان لم يفهم ذلك فله أجر مثله فقط فإن لم يقبله فلا شيء له ويرد المال للورثة **وإن عين:** الموصي **غير وارث ولم يسم:** قدر ما يعطى بل قال

**أحَجُّوا فلانا زيدا أن لم يرض بأجرة المثل ثلثها:** أي ثلث أجرته ونصبه أولى لانه مفعـول ثـان لقوله زيد والاول ضمير مستتر يعود لغير **ثم:** إن أبى أن يحج إلا بأكـثر من ذلك **تربص:** لعله يرضى بذلك ولا يزاد عليه وكان الموصي صرورة أولا **ثـم أوجـر للصرورة:** وهو من لم يحج قط **فقط:** وأما غيره فإذا لم يعمل من عيـنه بعد التربص ردت الوصية لورثة الموصي **غير عبد:** برفع غير لأنه نائب أوجر **وصي:** لأنهما لا يحجان عن موص صرورة إلا بإذنه كما في المدونة وقيل و إن أوصـى لهما ذكره في ضيح ويجوز أن يحجا عن غير الصرورة ولو رجع المعيـن عـن إبايته قبل ألا يجار في الأولى أو قبل قسم الورثة في الثانية فهل له ذلـك تردد فيه عج **وإن:** كان غيرهما **امرأة:** فإنه يجوز أن تحج عن الرجل على المشـهور لمساواتها له في الخطاب بالحج وإن خالفته في صفة الإحرام والطواف والسـعي **ولـم يضـمن وصي دفع:** مال الموصي بالحج **لهما:** أي للعبد والصبي ليحجا به **مجتهدا:** بأن ظن العبد حرا أو الصبي بالغا وإلا ضمن إن منع الموصي مـن أجارتهمـا وإن غـرى ضمنا ويكون المال في رقبة العبد **وإن لم يوجد بما سـمي:** أجير يحج **من مكانه:** أي الموصي **حج من:** المكان **الممكن:** كالميقات أو مكـة **ولـو سـماه:** أي سمى مكانه أو غيره ولم يمكن فليس عدم إمكانه مسقطا للوصـية خلافا لأصبغ **إلا أن يمتنع:** الموصي من الحج من غيره بأن يبين أنه لا يحـج عـنه إلا من بلده **فميراث:** حيث لم يوخذ من يحج عنه من بلده **ولزمه:** أي أجيـر الحـج **الحـج بنفسه:** أن عين بنص أو قرينة ككونه يرغب فيه لعلمه أو صـلاحه فـلا يسـتأجر غيـره إلا أن يوذن له في ذلك **لا:** يلزمه **الاشهاد:** عند الإحـرام انـه أحرم عن فلان **إلا لعرف:** جرى به أو شرط فيلزمه أن يشهد عند إحـرامه ولا يصـدق فـي دعواه ولو حلف **وقام وارثه:** أي وارث أجير لم يعين **مقامه في:** قول موص أو نائبه **من يأخذه:** أي ما سمي **بحجة:** بكسر الحاء وتفتح ويبـتدئ الوارث الحج ولا يبني على فعل موروثه ويحرم من المحل المشترط أو من ميقات الموصي إن اتسع الوقت وإلا فمن محل يدرك فيه الحج وإنما لم تنفسخ الإجـارة هنا بموت الأجير لأن الموصي لم يعين أجيرا ومحل فسخ الإجارة بتلف ما تستوفي منه إنما هو حيث عين في العقد **ولا يسقط فرض من حج عنه:** بأجرة أو تطـوع على المشهور وأخذ الباجي السقوط من قول ماك فيمن أوصى بحج أنه لا يحـج عـنه صبي ولا عبد قال فلولا أن الحج على وجه النيابة عنه لما اعتبر صفة المباشر للحج ورده في ضيح بجواز أن يرى مالك ذلك مراعاة للخلاف **وله:** أي المحجـوج عـنه **أجـر:** أي ثواب **النفقات:** إن اوصى بالاجرة من ماله وأجر الدعـاء وفضله إن تطوع عنه أحد بذلك كذا في ضيح فأولى ان استأجر فله أجر الأمـرين ولـه في التطوع أجر الدعاء فقط **وركنهما:** أي الحج والعمرة **الاحرام ووقـته:** أي الاحرام **للحج:** دون العمرة **شوال لآخر ذي الحجة:** بفتح الحاء بفتح الحـاء وكسرها أي كماله وقيل لعشر منه وعليه اقتصر ابن جزي وبه صدر ابن رشد واحتج له بأن الوقت يسمى تاما بجزئه كجاء زيد شهر كذا وإنما جاء في يوم منه ثم احتج للاول بأن رمي الجمار في أيام منى بعد العشر وهو من عمل الحج وبجـواز تأخيره طواف الإفاضة إلى آخر الشهر ولا يكون عليه دم وهو من عمل الحـج اهـ ومفاده أنه لا قائل بالدم إن طاف بالشهر بعد العشر وهو خلاف ما في ضيح من أن فائدة الخلاف تظهر فيمن أخر الإفاضة إلى الحادي عشر هل يلزمه أم لا **وكـره الإحـرام قبل:** أي قبل زمانه وينعقد قبل **مكانه:** الذي سـيذكره فإنه

يكـــره قـــال فيها وكره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته أو يحرم بالحج قبل أشـــهره فإن فعل في الوجهين لزمه ذلك **وفي:** الإحرام من **رابغ:** قبل الجحفة هل يكـــره أو لا لأنـــه متصل بها **تردد:** للمتأخرين لعدم النقل **وصح:** الاحرام المكروه وإنما صح الإحرام به قبل الحج لأنه لا يتصل عمله بإحرامه بل يتأخر إلى ميقاته ووقته إذ لا يمكن عمله إلا في وقته وهو يوم عرفة فلا يضره تقدم إحرامه **ووقته:** أي الإحرام **للعمرة أبدا:** أي جميع الزمن وتحصل بالإحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلاق **إلا المحرم بحج:** مفردا له أو قارنا له بعمرة فلا يحرم بها **لتحليله:** بالتثـنية أي الأصـــغر والأكبر الأول رمي جمرة العقبة والثاني طواف الإفاضـــة فلا تنعقد العمرة إذا بعدهما كما في ضيح **و:** لكن **كره:** إحرامه **بعدهما وقـــبل غروب الرابع:** وهو آخر أيام التشريق لكنه يلزمه إحرامه فيمضي فيها ولا يحـــل مـــنها حتى تغرب الشمس وأحلا له قبل ذلك باطل وإن وطئ قبل ذلك أفسد عمـــرته وقضـــاها وأهدى ذكره في ضيح وذكر عبد الحق أنه يكون خارج الحرم حـــتى تغيب الشمس لأن دخوله بسبب العمرة عمل لها وهو يمنع من عملها حتى تغـــرب اهـــ وأما من أحرم بعمرة قبل رميه فلا يلزمه عملها ولا قضاؤها كما في ضيح والكافي ويستثني **ومكانه:** أي الا حرام **له:** أي للحج **للمقيم:** بمكة من أهلها وغيرهم ولو لم تقطع إقامته سفره **بمكة:** من غير وجوب بل هي الأولى ولو خرج إلى الحـــل جاز ولادم عليه قاله فيها وأما العمرة فلا يحرم بها المكي إلا من الحل إذ لا بـــد في كل إحرام من الجميع بين الحرم فلو أحرم بها من مكة وهي تتم في الحـــرم لـــزم أن لايجتمع في إحرامه بها حل وحرم بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عـــرفة وهي حل وندب لمسجد لكمكي يحرم بالحج وكذا من دخل مكة بعمرة كما فـــي المدونـــة ويحرم من حومه كما في الموازية وقيل من بابه ذكرهما في ضح وشـــبه في الندب قوله كخروج الآفاقي ذي النفس بالتحريك أي سعة الوقت لميقاته إذا اعـــتمر في أشهر الحج قال فيها ومن دخل مكة من اهل الآفاق في أشهر الحج بعمرة وعليه نفس فأحب إلي أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج ومكان إحرام المكـــي لهـــا أي للعمرة والقارن بين الحج والعمرة الحل فيجمع بين حل وحرم إذ لابد في كل إحرام من جمعهما وجوز سحنون وعبد الملك إحرام القارن بمكة ذكره في ضيح **والجعرانة:** بكسر الجيم وسكون عين مهملة وقيل بكسرهما وتشديد الراء موضـــع بين مكة والطائف **أولى:** للمعتمر والقارن لأنه عليه السلام اعتمر منها **ثم التـــنعيم:** لأمره عليه السلام لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بأختـــه عائشـــة إلى التنعيم ويعرف الآن بمسجد عائشة **وإن لم يخرج:** المعتمر أو القـــارن إلى الحل **أعاد طوافه وسعيه بعده:** أي بعد خروجه للحل لأنه أوقع ذلك بغير شرطه وهذا فيمن أعتمر من الحرم وأما من احرم منه قارنا فيلزمه أن يخرج لـــلحل لكن يكفيه طواف الإفاضة وسعيه إذ يندرج فيها طواف العمرة وسعيها كما يـــاتي وكذا لو لم يخرج للحج حتى خرج إلى عرفة ثم رجع فطاف وسعى قاله ح **وأهـــدى إن حـــلق:** بعد سعيه الفاسد لحلقه وهو محرم بالحج وعبر المص بالهدي عـــن الفدية **وإلا:** يكن بمكة وما قاربها **فلهما:** أي الحج والعمرة **ذو الحليفة:** بضم الحاء للمدني ومن وراءه على عشر أو تسع من مكة وهي أبعد الواقيت منها ذكره فـــي ضـــيح والجحفـــة بضم الجيم قرية بين مكة والمدينة على ثمان مراحل منها وخمس من مكة وهي ميقات أهل الشام ومصر ومن وراءهم من أهل المغرب قاله فيهـــا **وقـــرن:** بسكن الراء لأهل نجد وهو أقرب المواقيت إلى مكة على مرحلتين

منها **ويلملم:** بياء أو همز لأهل اليمن وهو جبل على ليلتين من مكة **وذات عرق:** لأهل العراق وقته لهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في المدونة والبخاري لكن في ضيح عن مسلم وأبي الدرداء أنه من توقيت النبي صلى الله عليه السلام كغيره من المواقيت ولم يبين المص أهل المواقيت اتكالا على شهرة ذلك **ومسكن:** بالتنوين **دونها:** أي المواقيت بأن كان أقرب منها فإن ساكنه يحرم منه وأفضل له أن يحرم من مسجده كما في ضيح وقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت لأهلها أو لمن أتى عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة قال ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة اهـ ومعنى من حيث أنشأ مبدأ سفره **وحيث:** اسم مكان معطوف على ما قبله عى رأى من يثبت أن حيث تخرج عن الظرفية **حاذى:** أي قابل **واحدا:** من المواقيت قال جب وميقات المحاذ ما يحاذيه منها بالتحري يعني أن من لم يمر في طريق بميقات فإنه يحرم إذا حاذى الميقات أو **مر:** به أنه يحرم منه إن قصد حجا أو عمرة فإن تعداه فعليه دم كما في الكافي وغيره **ولو:** حاذاه **ببحر:** فالمبالغة في المحاذ فقط وقيل لا يحرم في البحر لاحتمال أن ترده الريح فيبقى محرما مدة وفي ذلك حرج **إلا:** أن يكون **المار:** ميقات والجحفة **كمصري:** وشامي **يمر:** قاصدا حج **بالحليفة فهو:** أي بإحرامه به **أولى:** من تأخيره للجحفة لأن الأول ميقاته عليه السلام ولما فيه من المبادرة بالطاعة أن تعداه فلا دم عليه قاله في الكافي وإن أحرم متلبسا **بحيض يرجى رفعه:** في تأخيره للجحفة لأن إحرام الحائض من ميقاته عليه السلام وإقامتها مدة في عبادة أفضل لها من إحرامها بعد ذلك بطهارة وصلاة **كإحرامه:** في كل ميقات أو **له:** لأنه من المبادرة بالطاعة إلا في ذ الحليفة فإن مسجده أولى من غيره **وإزالة شعثه:** قبل إحرامه بنتف إبطه وقلم أظفاره وحلق عانته ولا يحلق شعر راسه بل يندب إبقاؤه طلبا للشعث في الحج ويلبده ليقل قمله وله أن يكتحل ويدهن بلا طيب فيه وللمرأة أن تختصب وتمتشط بما لا طيب فيه **وترك التلفظ:** بما أحرم به من حج أو عمرة وقيل يندب التلفظ كقوله لبيك أحرمت بحج أو عمرة أو بعمرة وحجة للخروج من الخلاف لأن أبا حنيفة يشترط النطق **والمار به:** أي الميقات **إن لم يرد مكة:** ويلزم من ذلك عدم الحج **أو:** أرادها وليس مخاطبا بالحج **كعبد:** أو صبي **فلا إحرام عليه ولا دم:** في تركه الاحرام **وإن أحرم:** بعد ذلك قال فيها ومن جاوز ميقاته في حاجته وهو لا يريد الإحرام ثم بدا له أن يحج من موضعه ذلك فليحرم من موضعه لقولها ومن تعدى الميقات وهو صرورة ثم أحرم فعليه دم اهـ هل يشمل من لا يريد مكة كما لابن شبلون وإنما يصح على القول بأن الحج على الفور أو لا يشمله بل يخص من تعداه مريدا للحج كما لأبي محمد وصوبه بن يونس ذكره في ضيح فإن لم يكن صرورة أو لم يستطع فلا دم عليه إلا أن يتجاوزه مريدا للحج قاله ابن القاسم فيها **ومريدها:** أي مكة المار بالميقات **إن تردد:** بالحطب أو الفواكه سواء كان مكيا أو من قرى مكة كأهل جدة وقديد وغطفان فلا إحرام عليه لكن يندب له أول مرة ذكره في ضيح أو **عاد:** أي لمكة بعد خروجه منها **لأمر:** كفعل ابن عمر إذ خرج من مكة إلى قديد فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع لمكة غير محرم ذكره فيها وكذا من اعتمر ثم خرج لحاجة إلى مثل جدة والطائف وهو ينوي الرجوع للحج من عامه فلا يلزمه إن دخل بإحرام ولو خرج لا ينوي العودة ثم بدا له فعليه الإحرام كما في ضيح **فكذلك:** في نفي الإحرام والدني يشمل قوله لأمر من دخلها لقتال جاز وهو لا يريد

نسـكا أو لخوف سلطان أو جور **وإلا**: يكن مريدها مترددا ولا عائدا لها بل مريد تجـارة ولا يدخل في هذا من أرادها لنسك كما توهم خع لأنه محل قوله وإلا رجع **وجـب عـليه الإحرام**: من ميقات يمر به لأن دخولها بالاحرام خاص بالنبي عليه السـلام **وأسـاء تاركه**: أي الإحرام حين مر بالميقات وهو في غير أهل مكة كما يفيده قولها وإن جاوز الميقات غير مريد للحج فلاد م عليه وقد اساء فيما فعل حين دخل الحرم حلالا من أي الآفاق كان وكذا قول مالك فيها ولا أحب لأحد أن يقدم مـن بـلده فيدخل مكة بغير إحرام **ولادم**: عليه **إن لم يقصد**: حين مجاوزته **نسكا**: حجا أو عمرة وإن قصده فعليه دم **وإلا يحرم**: من الميقات وهو مريد حج أو عمرة **رجـع**: لميقاته ليحرم منه **وإن شارفها**: أي قارب مكة وقيل يرجع ما لم يشارفها أحرم من مكانه وأهدى ذكره في ضيح **ولا دم**: عليه إن رجع قبل إحرامه وإن بعد خلافا لجب **وإن علم**: منع مجاوزة الميقات غير محرم وأحرى أن جهل ذلك **ما لم يخـف فوتـا**: للحج إن رجع لميقاته **فـ**:إنه يحرم من محله **وعليه الدم**: لمجاوزته الميقات غير محرم مع قصده الحج **كراجع بعد إحرامه**: فإن رجوعه لا يسقط عنه الدم على المشهور **ولو أفسد**: حجه مبالغة في لزوم الدم لمن جاوز ميقاته ثم أحرم وأفسده بجماع ونحوه فلا يسقط عنه الدم لأنه يلزمه التمادي في فاسده ويقضيه **لا**: دم عـليه **إن فـات**: الحج يعني أن من تعدى الميقات فأحرم بالحج ثم فاته فلا دم عـليه لتعديه إذ يرجع إلى عمل العمرة قاله فيها ووجهه في ضيح بأن الحج لم يتم والعمـرة لـم يـردها فصار كمن تعدى الميقات غير مريد لحج ولا عمرة **وإنما يـنعقد**: الاحرام بحج أو عمرة **بالنية**: مع ما يتعلق بها من قول أو فعل كما يأتي قريـبا **وإن خالفها لفظه**: عمدا لقوته بعدم رفضه بخلاف الصلاة **ولا دم**: إذا كان ما نطق به فيه دم وقصد كمن نوى أفرادا فلفظ بتمتع أو قران وأما عكسه ففيه الدم بشـروطه الآتية **وإن**: كانت **بجماع**: أي معه فيلزمه التمادي على إحرامه لانعقاده ويقضي ما نواه وعليه دم الفساد وأما لو نوى حين إحرامه ان يجاوز مع فعله وقته فلا ينعقد كما في ح والفرق أن الدخول على المقاربة مع الفعل أشد من مقارنة من غيـر نيـة دخـول **مع قول أو فعل تعلقا به**: أي بالاحرام فالقول كالتلبية والفعل كالـتوجه لـلذهاب وقيل ينعقد بالنية وحدها ذكره في ضيح ويحتملهما قولها وإن توجـه ناسيا للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرما اهـ لأن النية قارنها التوجه فهـذا بـدل الأول وقوله لأنه محرم بنيته يدل للثاني لأنه لم يذكر التوجه وقال ابن حـبيب أن التلـبية شرط كتكبيرة الإحرام **بين**: ما أحرم به من حج أو عمرة **أو أبهم**: كأحرمت لله ولكن لا يعمل شيئا حتى يبين وإن عمل بلا تعيين **صرفه لحج**: لأنـه تندرج فيه العمرة إن كان ما أحرم به **هي** وذلك واجب إن وقع الصرف بعد طـواف قدوم ويؤخر سعيد لإفاضته **والقياس**: صرفه **لقران**: لأنه أحوط لاشتماله على الحج والعمرة **وإن نسي**: ما أحرم به فلم يدر أحج أو عمرة أو قران **فقران**: أي فيعمـل عمله لأنه أحوط ويبدي له وليس المراد أنه ينوي القران لمنافاته قوله **ونـوى**: وقت عمله **الحج**: فيحدث نيته ليتم القران فإن كان الواقع أولا العمرة فقد أردف عـليها الحـج قـبل الطواف وبريئ منه فقط ويأتي بالعمرة لاحتمال كون إحرامه أولا يحج وهذا إذا وقع شكه في وقت **يصح** فيه الأرداف كقبل الطواف أو فيه أو بعده وقبل الركوع لا بعده إذ لا يصح الا رداف حينئذ بل يتمادى فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وكان متمتعا **كشكه أفرد أو تمتع**: تشبيه في أنه ينوي الحج لأنه إن كان ما نواه أولا حجا فهو وإن كان عمرة صح إردافه عليه فقوله أو تمتع

معناه أو أحرم بعمرة قاصدا بعدها حجا لأن التمتع إحرام بالحج في أشهره بعد تمام العمرة **ولغي:** بكسر غينه **عمرة:** أردفت **عليه:** أي بطلت فلا تنعقد لأن الأضعف لا يدخل على الأقوى **كالثاني في حجتين أو عمرتين:** فإنه يلغي لأن ما قصد بالإحرام الثاني حاصل بالأول إما إرداف الحج على العمرة فيصح إذ يحصل به ما لا يحصل منها فالأقسام أربعة حج على حج أو على عمرة وعمرة على مثلها أو على حج **و: لغي رفضه:** فلا يرتفض بعد تمامه وان في أثنائه إن أتمه نبيه متعلقة به ومثله العمرة قال فيها وإذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شي عليه وهو على إحرامه اهـ ومثل الحج الوضوء بخلاف الصلاة والصوم والفرق الخلاف في وجوب النية في الأولين دون الأخيرين وإن فعل الأخيرين متصل بخلاف الأولين **وفي:** صحة إحرامه أن قال أحرمت **كإحرام زيد تردد:** دخول به قولان وإنما جاز ذلك في صلاة المأموم لارتباطها بصلاة إمامة **وندب إفرادا:** للحج فإنه أفضل من قران وتمتع لأنه عليه السلام أفرد واتصل عمل الخلفاء بذلك كما في ضيح ولأنه لم ينقص في عمل ولا سفر ولذا لا هدي فيه إذ الهدي في القران لنقص العمل وفي التمتع لأحد السفرين وعبادة لا نقص فيها أفضل **ثم:** يلي الافراد **قران:** وهو يقع بوجهين أو لهما يقع **بأن يحرم بهما وقدمها:** فإن قدم الحج عليها فقال الأبهري يجزئه وثانيهما قوله **أو:** يحرم بالعمرة **ثم يردفه:** عليها **أو بطوافها:** قبل ركوعه وأحرى ارداف قبل الطواف وفي ضيح أن الارداف جائز عند ابن القاسم إن تم الطواف ما لم يركع اهـ ثم الارداف إنما يصح **إن صحت:** العمرة فلا يردف الحج على عمرة فاسدة على المشهور قاله في ضيح **و:** إذا أردفه بطوافها **كمله:** أي الطواف بأن يركع ركعتيه قال في ضيح وإن كان طواف ولم يركع ركع تكميلا **ولا يسعى:** بعد هذا الطواف بل يؤخره ليأتي به مع طواف الإفاضة **وتندرج:** العمرة **في الحج:** فلا يبقى لها فعل ظاهر تختص به فيغني طوافه وسعيه وحلاقها إن عملت ولو لم يستشعر العمرة حال فعل شيء منها ولا يطلب بقصد تشريكهما وإن قصده لم يضره ذلك بخلاف قصد العمرة فقط **وكره:** الارداف **قبل الركوع:** وبعد الطواف ويصير قارنا بذلك خلافا لأشهب **لا:** يصح إردافه **بعده:** أي الركوع على المشهور ولا قضاء عليه ولا دم لأنه كالعدم والحاصل أن الارداف يصح قبل الطواف بلا كراهة وبعده بكراهة ولا يصح بعد ركوعه عى الأصح وقيل يصح ولو ركع ذكره جب وقيل يرتدف وإن كان في السعي ما لم يتم فإن تم سعيه لم يرتدف اتفاقا ذكره في ضيح **وصح:** إحرام الحج **بعد سعي:** للعمرة وليس ضمير صح للارداف لأنه لا يصح حينئذ اتفاقا قال فيها وإن أردف الحج بعد تمام سعيه قبل ان يحلق لزمه الحج وإن لم يكن قارنا ويؤخر حلاق رأسه اهـ ولهذا قال المص **وحرم الحلق:** لأنه محرم بحج بل يؤخره حتى يتم حجه **وأهدى لتأخيره ولو فعله:** حسا لأنه مؤخر حكما لمنع تقديمه فهو معدوم شرعا قال جب فلو تعدى فحلق لزمته الفدية ولا يسقط عنه دم التأخير على الأصح ثم يلي القران في الفضل **تمتع:** فهو مقدم على مرتبة الإحرام مطلقا قاله عب والتمتع يكون **بأن:** يعتمر في أشهر الحج ثم **يحج بعدهما:** بافراد بل **وإن بقران:** فيصير متمتعا قارنا فيلزمه دمان دم لتمتعه ردم لقرانه وفي ضيح أنه لا يشترط في التمتع صحة العمرة فلو أفسدها في أشهر الحج ثم حل منها فحج من عامه فو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه وحجه تام وقيل لا يكون التمتع إلا بعمرة صحيحة مقصودة **وشرط دمهما:** أي التمتع والقران عدم

إقامة **بمكة وذي طوى**: مثلثا طاء موضع قريب من مقبرة مكة قيل وكذا كل ما لا يقصر من سار من مكة حتى يجاوزه **وقت فعلهما**: أي إحرامهما بأن يكون المحرم غير مكي لقوله تعالى: بعد ذكر التمتع﴿ ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ والمعتبر وقت إحرام العمرة قال فيها ومن دخل مكة في أشهر الحج وهو يريد سكناها ثم حج من عامه فعليه دم المتعة وليس هو كاهل مكة اهـ وذلك لأنه لم يكن وقت العمرة من الحاضرين وأما المقيم بمكة وما في حكمها فلا دم عليه لأنه لم يسقط سفرا **وإن**: كانت إقامته **بانقطاع بها**: وليس من أهلها اصلا والمبالغة في مفهوم عدم الإقامة قال جب والمنقطع كأهلها أو **خرج المقيم**: بها **لحاجة**: من تجارة أو غزو ثم رجع فقرن فلا دم عليه لأنه مكي **لا انقطع**: المكي **بغيرها**: رافضا سكناها فإنه يلزمه الدم إن قرن أو تمتع أو **قدم**: غير المكي **بها**: أي بمكة **ينوي الإقامة**: فإنه إن قرن أو تمتع لزمه دم فليس كأهل مكة لأنه قد يبدو له قال فيها ومن دخل مكة في أشهر الحج لعمرة وهو يريد سكناها ثم حج عامه فعليه دم المتعة **وندب**: الدم **لذي أهلين**: أهل بمكة وأهل بغيرها **وهل**: يندب مطلقا **إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر**: كما قال أشهب فيكون الحكم للأكثر فلا دم إن كانت إقامته بمكة أكثر ويلزم إن كانت أكثر بغيرها **تأويلان**: هل قول أشهب وفاق كما للخمي وغيره أو خلاف كما للتونسي ذكر ذلك في ضيح **و**: منها كونه **حج من عامه**: متمتعا أو قارنا فلو فاته الحج وتحلل بعمرة كما هو الأفضل فلا دم عليه وإن لم يتحلل واستمر على إحرامه لم يسقط عنه الدم كما في ضيح **و**: يزاد **للمتمتع**: على الأمرين السابقين **عدم عوده**: قبل الحج لبلده أو مثله في البعد فإن عاد إلى **بلده أو مثله**: بعد عمرته فليس بمتمتع فلا دم عليه إذ لم يسقط أحد السفرين **ولو**: كان مثل بلده **بالحجاز**: خلافا لقول محمد أن من أفقه احجاز لا يسقط عنه الدم إلا بالعود إلى نفس بلده لا بالعود إلى مثله **لا**: إن عاد **إلى أقل**: من بلده مسافة ثم حج من عامه فعليه دم التمتع كما فيها **و**: يزاد أيضا للمتمتع **فعل بعض ركنها**: أي العمرة **في وقته**: أي الحج والمعتبر سعيها فإن تم قبل شوال و لم يحلق لم يكن متمتعا وإن سعى بعض سعيه قبله ثم أتمه فيه وحج من عامه فهو متمتع كما فيها **وفي شرط كونهما**: أي العمرة والحج **عن**: شخص **واحد**: فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره فلا دم على أحدهما إذ لم يجتمع له حج وعمرة وعدم شرطه فيكون ما ذكر تمتعا وهو الذي في الموازية **تردد**: في النقل لأن شس حكى قولين وابن يونس لم يحكي إلا ما في الموازية ذكره في ضيح **ودم التمتع يجب بإحرام الحج**: وجوبا موسعا بمعنى أنه يتقرر في الذمة ويتحتم برمي جمرة العقبة فإن مات قبله لم يلزمه هدي ومثل رميها فوات وقته أو فعل طواف الإفاضة وقيل إنما يجب برميها وهي طريقة ابن رشد وابن العربي **وأجزأ**: إذا عينه **قبله**: بأن قلدوا شعر قبل إحرام الحج فإنه يجزئ عند ابن القاسم كتقديم الكفارة قبل الحنث وقال أشهب وعبد الملك لا يجزئه لأن دم التمتع إنما يجب إذا أحرم بالحج فإذا قلد قبل ذلك كان تطوعا والتطوع لا يجزئ عن الواجب ذكره في ضيح وليس المراد أنه يجزئ نحره قبل إحرام الحج لعدم صحته قبله **ثم**: الركن الثاني **الطواف بهما**: أي الحج والعمرة **سبعا**: مفعول مطلق أو حال فطواف كل منهما سبعة أشواط فإن ترك منها واحدا أو بعضه يقينا أو غير متطهر ولو سهوا أعاد وإن شك في أثنائه ثم بان الطهر لم يعد كما مر في الصلاة لأنه مثلها إلا في إباحة الكلام **والستر**: للعورة **وبطل بحدث**: في الطواف ولو سهوا **بناء**: فلا يبني على ما حصل منه ولو

أحـدث قبل ركعتي الطواف توضأ وأعاده ثم ركعهما وإن لم يعده ركعهما وسعى وأعاد الجميع **وجعل البيت:** في طوافه عن يساره لأن القلب في جنبه الايسر وقيل لأنـه يدفع بيمينه عن نفسه وإن جعل البيت عن يمينه أعاد ولا يمشي القهقري فإن فعـل أعاد ويجب أن يبتدئ طوافه بالحجر الأسود وإلا فعليه دم إلا أن يبتدئ من الـركن اليماني غير متعمد وإن تعمد أجزأ وعليه دم **وخروج كل البدن عن الشاذ روان:** بفـتح ذال معجمة وكسرها وهو ما انبسط من أساس البيت ولم ينبسط على استقامة وذلك لأنه من البيت وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا نحو شبرين في محل وفي آخر نحو شبر ونصف وهو جزء مـن الكعـبة نقصته قريش من أصل البناء حين بنوها قاله ابن عبد السلام **وستة أذرع مـن الحجـر:** كما للخمي والذي في الكافي أن الطواف إنما يجزء من وراء الحجر اهـ وهو ظاهرها والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم حوط مدور كنصف دائـرة خارج عن جدار البيت في جهة الشام وكان زربا لغنم اسماعيل ثم أدخلت قريش منه أذرعا في الكعبة وذكر ابن عبد السلام أنه من البيت تركته قريش حين بـنت البيت وأخرجته عن بناء ابراهيم عليه السلام وصار له جدار قصير **ونصب المقبل:** بكسر الباء مشددة أي من يقبل الحجر الأسود **قامته:** بعد تقليله حتى يعتدل قائمـا ولا يجوز أن يقبله ثم يمشي مطأطئ الرأس ليلا يحصل بعض طوافه وليس جميعـه خارجـا عن البيت قاله في ضيح **داخل المسجد:** فإن طاف خارجه أعاد وندب أن يدنوا من البيت كالصف في الصلاة ذكره في ضيح **ولاء:** أي متتابعا فلا يفـرق بيـن أشـواطه فإن فرقها أعاد إلا أن يقل تفريقه أو يكون لعذر وهو على طهارتـه **وابتدأ:** الطواف وإن لم يجب **إن قطع لجنازة:** لأنه فعل غير ما هو فيه ويمنع قطعه لها ما لم تتعين فإن تعينت وخشي تغيرها وجب قطعه فإن لم يخشه لم يقطـع **أو:** خرج **لنفقة:** نسيها وخشي ضياعها إن كمل طوافه فإن قطع ولم يخرج مـن المسـجد بنى قاله ح وإنما منع قطعه لمال له بال وجاز قطع الصلاة له لمنع الكـلام فيها وجوازه في الطواف فيجوز له توكيل من يرجع لنفقته دون قطع فلذا بطـل إن قطع لها وخرج من المسجد **أو نسي بعضه:** ولو بعض شوط و شك في ذلـك **إن فـرغ من سعيه:** فإن ذكر في سعيه قطعه وكمل طوافه وأعاد الركعتين والسـعي ومـا للمص هنا كقول جب فإن كمل سعيه ابتدأ الطواف على امشهور اهـــ وهو يقتضي أنه بمجرد الفراغ من سعيه يبدئ والذي فيها أنه إنما يبتدئ إذا طال أمره بعد كمال سعيه وانتقض وضوءه **وقطعه:** أي الطواف الذي هو ركن إذ الكـلام فيـه وأحرى غيره **لفريضة:** أقيمت وقطعه واجب لأن الطواف صلاة ولا يجوز في المسجد أن يصلي بغير صلاة إمام يصلي الفريضة ذكره في ضيح وكذا يقطـع لذكـر حاضرة خشي فوات وقتها ولو الضروري قاله ح ولا يقطعه لغير فريضة وأما طواف التطوع فيجوز قطعه لغيرها كركعتي الفجر إن خاف أن تقام الصلاة فلا يركعهما وكالوتر إذا خاف خروج وقته الاختياري **وندب:** له قبل قطعه **كمـال الشـوط:** الذي هو فيه حين أقيمت بأن يخرج عند الحجر الأسود **وبنى إن رعـف:** ولو قال كان رعف كان أولى ليفيد أنه يبني إذا قطع لفريضة ويشترط في الـراعف أن لا يجـاوز مكانـا ممكنا قرب وأن لا يبعد جدا ولا يطأ نجسا وأما الاسـتقبال وعـدم الكلام فلا يعتبران في الطواف أو **علم:** في طوافه **بنجس:** فإنه يبني قاله جب وقال أشهب لا يبني ذكره ح وأعاد ندبا **ركعتيه: فقط بالقرب:** إن لم يعـلم بالنجس حتى فرغ فإن طال ذلك لم يعد و: بنى على الأقل **إن شك:** في قدر

أشـــواطه إلا أن يستنكحه الشك فيبني على الأكثر ولو أخبراه عدلان بالتمام عمل بقولهمـــا وذكر ح عن مالك أنه يعمل بخبر غيره ولو واحدا ليس معه في الطواف **وجـــاز:** الطـــواف **فـــي سقائف:** أي في سقائف المسجد ومن وراء زمزم أو قبة الشراب كما في ضيح **لزحمة:** أي ازدحام الجاه لذلك لا تصال الزحام بالبيت إن زالـــت الزحمة في اثنائه أتمه بمكانه المعتاد وذكر ح أن جواز ذلك للزحمة إنما و في الزمن الأول حين كانت من المسجد **وإلا:** بأن طاف في السقائف لا لزحمة بل لحر ونحوه **اعاد:** وجوبا ما لم يخرج عن مكة **و:** إن خرج منها **لم يرجع له:** من بعـد يعصـر العـود مـنه وقيل يرجع ذكره في ضيح **ولا دم:** عليه وقيل يلزمه **ووجـــب:** أي طواف القدوم بدليل قوله قبل عرفة وأما الطواف الركن فبعدها كما يـاتي **كالسعي:** فإنه يجب أن يكون **قبل عرفة:** فالمص أفاد شيئين وجوب طواف القـدوم خلافا لمن قال أنه سنة ووجوب سبقه لعرفة وشبه به السعي في الثاني وله ثلاثـــة شـــروط ذكرها بقوله **إن أحرم من الحل:** ولو كان مكيا خرج إليه كما في ضـــيح **ولـــم يراهق:** لأن المراهق وهو من ضاق وقته لا يخاطب بطواف القدوم **ولـــم يردف:** حجا على العمرة **بحرم وإلا:** يكن ما ذكر بان أحرم يحرم أو روهق أو أردف بحـــرم آخـــر سعيه إذ لا سعي إلا بعد طواف كما يأتي ثم **سعى:** السعي الركن **بعد:** طواف **الإفاضة:** وسقط عنه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذا ناسـيه وحـــائض ونفســـاء ومجنون ومغمي عليه لم يزل عذرهم وإلا بأن طاف المردف بحرم أو محرم غير مراهق **فـــ:** يلزمه **دم:** بشرطين **إن قدم:** سعيه على الإفاضـــة **ولـــم يعد:** بعدها حتى رجع لبلده لأنه خالف ما وجب عليه من تأخير سعيه عن الإفاضة.

**تنـــبيه:** قوله وإلا قدم لا يدخل فيه من قدم السعي بلا طواف ولم يعد بعد الإفاضة لأنه لا يكفيه الدم بل يلزمه الرجوع من أي محل لأن سعيا لم يتقدمه طواف كالعدم إذ لا يصح إلا به كما يأتي ولا يدخل فيه أيضا مراهق أحرم من الحل لانه لم يقدم بـــل أتى بما هو الاصل في حقه ولم يردف إذا تحمل المشقة فطاف للقدوم وسعى بعده فلا إعادة عليه ولا دم لأنه لم يقدم بل أتى بما هو الأصل في حقه ولم يردف ولعل المص أشار لهذا بقوله إن قدم بخلاف من أحرم بحرم أو أردف به فلا يلزمه طـــواف قدومه لأنه ليس بقادم **ثم:** الركن الثالث **السعي:** إي لهما وحذفه هنا لذكر فيمـــا عطـــف عليه وأتى بثم ليعيد الترتيب فلا يجزئ عكسه **أخرى:** ويكمله سبعا ولاء ويغتفر تفريق يسير كبيع أو شراء أو صلاة جنازة فإن كثر لم يبن بل يبتدئ **وصـــحته:** مشـــروطة **بتقدم طواف ونوى فرضيته:** لأن السعي لا يجزئ إلا بعد طـــواف ينوي به طواف الفريضة **وإلا:** ينوها **فدم:** هذا إن رجع لبلده قال فيها فإن لـــم يتـــباعد ذلك رجع فطاف وسعي وان فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجـــامع النساء وأجزاه ذلك وعليه دم والدم في هذا خفيف **ورجع:** المعتمر **إن لم يصـــح طوافه:** بأن طاف بلا وضوء أو نسي شوطا منه **حرما:** أي محرما لما كان لأنـــه لم يتحلل فيلزمه فالزم **سفيه:** لعمرته **بحج فقارن:** لأنه قد أردف الحج على عمـــرة لـــم يصـــح طوافهـــا **كـــ:**ما يرجع في فساد **طواف القدوم ان سعى بعده واقتصـــر:** أي اكـــتفى بـــه ولـــم يعد سعيه بعد طواف الإفاضة **أو:** طواف تطوع فالرجوع إنما هو للسعي **أو:** طواف **الإفاضة:** إذا فسد فإنه يرجع من بلده ويطوف للإفاضة **إلا أن يتطوع بعده:** بطواف فإنه يجزئ عن الإفاضة وقال ابن عبد الحكم

لا يجزئ التطوع عن الواجب ذكره في ضيح **ولا دم:** عليه وهذا إنما ذكره في المدونة فيمن فسد طواف قدومه **حلا:** أي يرجع حلالا **إلا من نساء وصيد:** يتمتع منها إذ لا يحلان إلا بطواف الإفاضة **وكره الطيب:** لأنه حصل منه التحلل الأصغر وهو دون جمرة العقبة **واعتمر:** أي أتى بعمرة و هذا إنما ذكره في المدونة فيمن طاف للقدوم و سعى بلا وضوء ثم وقف بعرفة ثم رجع لمكة فطاف للإفاضة و لم يسع حتى رجع إلى بلده فأصاب النساء و الصيد و الطيب و لبس الثياب قال فليرجع لابسا لثياب حلالا إلا من النساء و الصيد و الطيب حتى يطوف و يسعى ثم يعتمر و يهدي هـ لكن استظهر في ضيح أنه لا فرق بين طوافه للإفاضة بلا وضوء و طوافه للقدوم كذلك و سعى بعده **و:** قال **الأكثر:** من العلماء إنما يعتمر **إن وطئ:** و هو ظاهرها و الذي عزاه لجل الناس أنه لا عمرة عليه و مثله قول جب و قيل لا عمرة عليه إلا أن يطأ و جل الناس لا عمرة عليه واستظهر في ضيح القول الأول لأن العمرة إنما هي لأجل الخلل الواقع في الطواف لتقدم الوطء بخلاف ما إذا لم يطأ هـ و ما عزاه للأكثر خلاف ما عزاه غيره لجل الناس **و:** الركن الرابع **للحج:** فقط دون العمرة **حضور جزء عرفة:** أيا كان لأنها كلها موقف كما في الحديث لكن الأفضل وسطها لأنه موقفه عليه الصلاة و السلام **ساعة:** من الزمن أي أدنى مكث سواء وقف أو جلس أو أضطجع أو ركب و لذا قال حضور ليشمل ذلك كله **ليلة عرفة:** و تدخل بالغروب لا نهاره و أما الوقوف نهارا من الزوال فواجب يجبر بالدم إن ترك عمدا إلا لعذر كمراهق و **لو مر:** بجزء من عرفة و لم يستقر **إن نواه:** أي نوى الوقوف بمروره لأن فعله لا يشبه فعل الحاج بخلاف من وقف مطمئنا فلا يحتاج لنية **أو:** وقف متلبسا **بإغماء:** عليه **قبل الزوال:** و أحرى بعده لأن الإغماء الطارئ لا يبطله ونية الإحرام تدخل فيها نية الوقوف و مثل الإغماء الجنون والنوم قبل الليل **أو أخطأ:** في العدد **الجم:** أي أهل عرفة كلهم فوقفوا **بعاشر:** ظنا أنه التاسع بأن غم الهلال عليهم ليلة ثلاثين من ذي القعدة **فقط:** لا أن وقفوا بثامن و ذلك لأن من وقفوا بعاشر عملوا ما أمر به النبي عليه السلام من إكمال العدة بخلاف من وقفوا بثامن.

**تنبيه:** من انفرد برؤية الهلال و قف وحده ولو ردت شهادته كما يصوم إن رءا هلال رمضان و قيل يقف لرؤيته و يعيد الوقوف مع الناس **لا الجاهل:** بعرفة إذا مر بها فلا يجزئه مروره إذ لا نية له **كبطن عرنة:** بضم عين مهملة و راء وقد تسكن أو تفتح و بعدها نون فإن الوقوف به لا يجزئ لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة **و اجزا:** الوقوف **بمسجدها:** أي عرنه بالنون و **كره بمسجدها:** لأن حائطه القبلي واقف عرنه بالنون و هي لبست من عرفة و لا من الحرم **و:** من قرب من عرفة و ذكر العشاءين **صلى:** العشاءين **ولو فات:** الحج على المشهور لأن الصلاة خطرها عظيم لأن متعمد تركها يقتل بخلاف الحج و اختار اللخمي و سند تقديم عرفة ليلا يفوت الحج و أما غير العشاءين كفائتة ذكرها فإنه يقدم عليها وقوف عرفة ذكره خع **و السنة:** لمريد الإحرام صغيرا كان أو كبيرا ولو حائضا و نفساء كما في المدونة **غسل متصل:** بالإحرام و اتصاله من تتمة السنة و قيل سنة ثانية و لا يضر فصله بما يتعلق بالإحرام كشد رحل و إصلاح جهازه **ولا دم:** في تركه عمدا **و ندب:** الغسل **بالمدينة للحليفي:** أي من ميقاته ذو الحليفة و هذا كالاستثناء من الاتصال فكأنه قال إلا من يحرم بذي

الحليفة فيندب أن يغتسل بالمدينة ثم يذهب لابسا ثيابه فإذا أحرم تجرد منها كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم وندب الغسل **لدخول غير حائض**: و نفساء **مكة**: و يفعله **بذي طوى**: و فعله به مندوب ثان فحقه أن يقول بذي طوى ليعيد ذلك و أما الحائض فلا يندب لها لأنه للطواف و هي لا تطوف و الذي لابن رشد أنها تغتسل لدخول مكة بذي طوى و لا تؤخر الغسل إلى الدخول لأنها لا تدخل البيت و: ندب **للوقوف**: بعرفة ولو حائضا و لا يدلك بدنه لأنه محرم فالغسل يندب في الحج لثلاثة أمور للإهلال أي الإحرام و دخول مكة و الوقوف بعرفة و ءاكدها الأول و يكون بتدلك و إنقاء بخلاف الأخيرين كما في المقدمات و: السنة الثانية للإحرام **لبس إزار**: يأتزر به في وسطه يثني طرف حاشيته العليا على طرف الإزار و يرشق كل طرف في جهته و لا يربط بعضه ببعض و لا بحزام فإن فعل فعليه دم **ورداء**: يجعله على كتفيه **و نعلين**: و مراده أن هذه الهيئة من سنن الإحرام و أما التجرد فواجب و **تقليد هدي**: يقلد كإبل و بقر بخلاف الغنم ولو كان الهدي لتطوع أو لعام مضى **ثم إشعار**: إن كان مما يشعر **و ركعتان**: قبل الإحرام إن كان في وقت جواز النفل و إلا انتظره بإحرامه إلا لعذر كخائف و مراهق فيحرم و لا يركع و هل الترتيب بين ما ذكر أي تقديم التقليد ثم الإشعار ثم الركوع سنة كما هو ظاهرها أو مستحب كما لسند **و الفرض**: العيني و كذا جنازة تعينت و نذر نفل **يجزئ**: عن ركعتي الإحرام لاكن الأفضل الإحرام عقب ركعتي نفل لأنهما من سنة الإحرام **و**: إذا ركع و خرج من المسجد إن صلى فيه **يحرم إذا استوى**: على دابته ففي الموطأ أنه عليه السلام صلى في مسجد ذا الحليفة فما استوت به راحلته أهل هو قيل يحرم عقب سلامه كما رواه أبو داوود و: يحرم **الماشي إذا مشى**: عند تجرده و لا ينتظر خروجه للبيداء ثم إن ما ذكره المص هو الأفضل فلو احرم الراكب قبل أن يستوي و الماشي قبل مشيه اجزأه ذلك **و**: السنة الرابعة **تلبية**: عند إحرامه و أقلها مرة فإن فصلها عنه لم يأت بالسنة و عليه دم إن طال فصله و إلا فلا و سيأتي ذلك و يلبي الجنب و الحائض و يلبي العجمي بلسانه إن لم يجد من يعلمه و التلبية أن يقول لبيك و معناه لزوما لك و طاعة لك إقامة على إجابتك بعد إجابة على أنه إجابة إبراهيم عليه السلام حين قيل له و أذن في الناس بالحج بعد إجابة قوله تعالى: ألست بربكم قالوا بلى فالمعنى أجبتك في هذا كما أجبتك في ذلك قيل إن إبراهيم عليه السلام لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم و أول من لبى الملائكة و هم أول من طاف ذكر ذلك حش **وجددت**: التلبية ندبا و عم شس أن التجديد سنة **لتغير حال**: كنزول أو ركوب و صعود و هبوط و انتباه من نوم و عند ملاقات الرفاق و سماع تلبية **وخلف صلاة**: فرضا كانت أو نفلا و لا تكره الإجابة بالتلبية في غير الإحرام و أما إجابة الصحابة للنبي عليه السلام فمن خصائصه ذكره حش **و هل**: يستمر **يلبي لمكة**: أي لدخولها فيقطعها فإذا طاف و سعى عاودها إلى الزوال يوم عرفة **أو: لابتداء الطواف**: و انظر لو قطعه لصلاة أقيمت هل يلبي بعدها أو لا لأنه لم يكمل السعي و الظاهر عند بعض ذكره عب **خلاف**: الأول مذهب الرسالة و شهره ابن بشير و الثاني مذهب المدونة و قيل يلبس إلى رؤية البيت **و إن تركت أوله**: أي أول الإحرام ولو سهوا **فدم إن طال**: الفصل و لا يسقط إن رجع و لبى لأنه ترتب في ذمته و تركه جملة كالطول أو أحرى و لا دم إن لم يحصل طول أو تركها في أوله و: ندب **توسط في علو صوت**: فلا يرفع جدا لئلا يضر بحلقه و لا

يخفيـه حـتى لا يسـمعه من يليه و المرأة إنما تسمه نفسها كما في المدونة لأن صـوتها عورة **و:** توسط **فيها:** أي في التلبية فلا يكثرها جدا و لا يتركها جدا بل يلبي مرة و يسكت مرة **وعاودها:** قال خش استحبابا وقال عج وجوبا وقاله الأمير فـإن لـم يعاودهـا أصلا فدم على المعول عليه **بعد** تمام **السعي** فيلبي **و إن** كان **بالمسـجد:** مسجد مكة أو منى فله رفع صوته فيه بالتلبية ثم لا يزال يلبي **لرواح مصلى عرفة:** ليصل الظهر و الرواح بعد الزوال فإن ذهب لعرفة قبله لبى إليه و قيـل تنقطع تلبيته بالزوال و فيها أنه لا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد قـال ابـن القاسـم يريد إذا زالت الشمس و راح **و محرم مكة:** مكيا أو مقيما بها **يلـبي بالمسـجد:** عقب إحرامه و إنما بين مبداه دون منتهاه لأنه موافق لغيره في المنتهى دون المبـتدا و لا يحـرم بمكة معتمر **و معتمر الميقات و فائت الحج:** بمـرض أو حصـر و تحـلل منه بعمرة يلبي **للحرم:** فمتى بلغه ترك التلبية لبعد مسـافته **و:** المعـتمر **من جعرانة أو التنعيم:** يلبي **للبيوت:** أي بيوت مكة لقصر مسـافته **و:** السـنة **للطواف:** أيا كان **المشي:** و الأصح وجوبه بدليل قوله **و إلا:** يمـش بـل ركب **فدم:** لازم **لقادر لم يعده:** فإن أعاده ماشيا فلا دم عليه و السعي كـالطواف في جميع ما ذكر قاله خش **و تقبيل حجر:** اسود **بفم:** و هذا مستغنى عنه إذ لا يقبل إلا بفم أو **له:** أي أول الطواف وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم و أصـحابه و قال عمر رضي الله عنه علمت أنك حجر لا تنفع و لا تضر و لولا أنـي رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قبلك ما قبلتك و في الخبر أن الحجر ياقوتة من يواقيت الجنة و كان أشد بياضا من اللبن و إنما سودته خطايا المشركين **وفـي الصـوت:** عـند التقبيل **قولان:** هل يباح أو لا و كره مالك السجود عليه و تمـريغ الوجه **و:** اجزا **للزحمة مس:** للحجر **بيد:** إن قدر **ثم:** إن عجز عن مس بيـده مسه **بعود ووضعها:** أي اليد أو العود **على فيه:** من غير تقبيل و ذكر خع أنـه يكره تقبيل المصحف و الخبز و أن المعتمد كراهة امتهان الخبز حتى بوضع الرجل عليه و وضعه عليها **ثم:** إذا تعذر مسه **كبر:** فقط و مضى بلا إشارة إليه و قيـل المعـنى أنـه إذا قـبل أو مس كبر و كلا المعنيين منصوص **و:** من سنته **الدعاء:** في الطواف **ولا حد:** في الدعاء و التسبيح و الصلاة على النبي صلى الله عـليه وسـلم و في الكافي أنه يقول في ابتدائه بسم الله الرحمن الرحيم و الله أكبر الـلهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك و وفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم و يقول كلما حاذى الحجر في الأشواط التي يرمل فيها اللهم اجعله حجا مبرورا و ذنبا مغفورا و سعيا مشكورا و في الأربعة الأخر اللهم اغفر و ارحم و اعـف عما تعلم فإنك الأعز الأكرم **و:** منها **رمل رجل:** إن أحرم من الميقات و لا ترمل المرأة و لو نابت عن رجل و كذا رجل ناب عنها و الرمل بفتح الميم جري ليـس بشـديد يثب وثبا خفيفا يهز منكبيه و قيل إسراع مع تقارب الخطا و في القاموس أنه الهرولة **في:** الأشواط **الثلاثة الأول:** و يمشي في الأربعة الباقية و لا يـرمل فيهـا و لو تركه في الثلاثة الأول كما أن من لم يقرأ السورة في أولييه لا يقرأها في أخرييه و المراد هنا طواف القدوم أو طواف العمرة الركني و من ترك الـرمل فيه فلا دم عليه و أما طواف الإفاضة فالرمل فيه مستحب كما يأتي **ولو:** كـان الطائف **مريضا و صبيا حملا:** على دابة أو غيرها فيرمل الحامل و يحرك الدابـة **و:** يعمل الطائف **للزحمة:** أي الزحام **الطاقة:** أي قدر طاقته من الرمل و **للسعي:** سنن تقدم منها المشي و ذكر هنا أحدها **تقبيل الحجر:** عند خروجه للسعي

إذا كـــان متطهرا إذ لا يقبله إلا متوض ذكره عب قوله و للزحمة لمس يد ثم عود و يســـتحب خروجه من باب بني مخزوم و هو باب الصفا لقربه منه قاله خش و: ثانيهـــا **رقيـــه:** أي طلوعه **عليها:** أي الصفا و المروة كلما وصل لأخذهما و لا تكفيـــه مرة واحدة و يستحب أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه قاله فيها و في حديث جابر " أن النبي عليه السلام فعله **كمرأة:** فإنه يسن لها الرقي **إن خلا:** المكان من الناس و: ثالثها للرجل فقط **إسراع بين:** الميلين **الأخضرين:** و هو بطن الـــوادي وهذا أي ذهابه للمروة كما في حديث جابر ويكون إسراعه **فوق الرمل:** في الطواف والذي في حديث جابر أن النبي عليه السلام رمل في بطن الواد حتى إذا صعدت قدماه مشى حتي المروة و: رابعها **دعاء:** عند الصفا والمروة وفيها أنه عـــند الـــرقي **وفـــي سنية ركعتي الطواف:** واجبا أو غيره **ووجوبهما:** وشهره ح **تـــردد:** وعـــن الأبهـــري أنهما يحبان في الواجب ويندبان في المندوب وإنما أخر الكـــلام عليهما عن سنن السعي مع تقدمهما عليه فعلا للخلاف فيهما فقدم ما اتفق على أنه سنة وإن تركهما حتى تباعدا ورجع لبلده رجع فصلاهما وأهدى وإن كانتا مـــن فـــرض فإن لم يتباعد صلاهما فقط من فرض أو نفل إن لم ينتقض وضوءه وظاهـــر المص أنه لا يجزئ عنها الفرض كما يجزئ عن ركعتي الإحرام وذلك لأنه قيل فيهما بالوجوب ولم يقل به في ركعتي الإحرام **تتمة** طواف التطوع يجب إتمامه وكذا تطوع الحج والعمرة والصلاة والصوم والائتمام والاعتكاف فهي سبعة قال الناظم صلاة وصوم ثم حج وعمرة، عكوف طواف وائتمام تحتما، وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن، اهـــ فمن شاء فاليقطع ومن شاء تمما اهـــ فقد نصوا على أن مـــن شـــرع في تجديد وضوء أو قراءة أو بناء وقف لمسجد أو قنطرة لم يجب عـــليه إتمام ذلك **وندبا:** أي ركعتا الطواف وحذف تاء التأنيث مع الضمير البارز كمـــا هـــنا أيســـر مـــن حذفه مع المستتر كما في قوله ؛ ولا أرض أبقل أبقالها؛ **كـــ:**ركعتي **الإحرام:** في ندب قراءته فيهما **بالكافرون والإخلاص:** وفي الخبر أنه عـــليه الســـلام يقـــرأ بهما في ركعتي الطواف و: ندب إيقاعهما **بالمقام:** أي مقام إبـــراهيم أي خـــلفه ففي حديث جابر أنه عليه السلام جعل المقام بينه وبين القبلة والمقام هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين أمره الله تعالى أن يؤذن بـــالحج وقيـــل إنه قام عليه لبناء البيت وإسماعيل يناوله الحجارة وقيل وقف عليه أربـــع أذرع وسمي ملتزما لالتزام الناس له في الدعاء وندب أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **واستلام الحجر:** الأسود بتقبيل أو لمـــس إن تعذر غيره بكل شوط غير الأول وأما الأول فيسن فيه كما مر و: لمس الـــركن **اليمـــاني بعـــد:** الشوط **الأول:** وهذا راجع له ولما قبله ولمسه لليماني بعد مروره على الركنين الشاميين المسامتين للحجر بكسر الحاء و: ندب **اقتصار على تلـــبية الرســـول:** عـــليه السلام وهي كما في حديث جابر لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكره مالك الزيادة عليها وأجـــازه غيره وقد زاد عمر رضي الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل وزاد الحسن لـــبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك و: ندب **دخول مكة نهارا:** أي ضحى لأنه صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى فلما أصبح دخل مكة وذكر سيدي زروق أنه يســـتحب لمـــن أتى مكة أربعة أمور نزوله بذي طوى وهو الواد الذي تحت الثنية العـــليا واغتساله فيه ومبيته فيه فيأتي مكة ضحى ودخولها من الثنية العليا و: ندب دخول **البيت:** بليل أو نهار و: دخول مكة **من كداء:** بالفتح والمد منونا وهي الثنية

التي بأعلى مكة **لمدني:** أي من أتى منها وإن لم يكن من أهلها وكذا عند الفاكهاني كل حاج لأن الداخل من كداء مستقبل وجه الكعبة ولأنه المحل الذي دعا فيه ابراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم فقيل له أذن في الناس بالحج ذكره خع **و:** دخول **المسجد:** الحرام **من باب بني شيبة:** يعرف بباب السلام **وخروجه:** من مكة **من كدى:** بضم الكاف والقصر وهي الثنية التي بأسفل مكة والذي لابن جزي أنه كدى بتشديد الياء على التصغير ونحوه في القاموس **و:** ندب لمن طاف بعد العصر **ركوعه الطواف بعد المغرب قبل تنفله:** ومصب الندب سبق ركوعه لتنفله والأحب أن لا يطوف حتى تغرب الشمس وفي ضيح عن محمد أنه إن دخل بعد العصر قام بذي طوى حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه فإن دخل فلا بأس بتأخير الطواف فإن طاف أخر الركوع والسعي حتى تغرب الشمس ويقدم المغرب على ركعتي الطواف **و:** ركوعه **بعد طلوع الشمس:** قبل تنفله وفي ضيح أن من طاف في وقت تكره فيه النافلة يؤخر ركعتيه لوقت الإجابة فيصليهما بعد طلوع الشمس وبعد الغروب اهـ وهذا يرد ما زعمه عب من أن الطواف كصلاة النفل في كراهته في وقت كراهة **و:** ندب ركوعه للطواف **بالمسجد:** وخلف المقام **و:** ندب في طواف القدوم **رمل:** رجل **محرم:** بحج أو عمرة كما في ضيح **من:** محل قريب **كالتنعيم:** والجعرانة **أو:** بطواف **الافاضة لمراهق:** ونحوه ممن لم يطف للقدوم كمحرم من مكة ولو غير مكي ومن ترك الطواف عمدا أو سهوا وأما من طاف للقدوم ولم يرمل فيه فلا يرمل في الإفاضة ذكره خع **لا:** يرمل في طواف **تطوع ووداع:** عطف خاص على عام وفي ضيح أن الطائفين ثلاثة أقسام من يرمل اتفاقا وهو المحرم من الميقات ومن لا يرمل اتفاقا وهو المتطوع والنساء ومن اختلف فيه وهو المراهق والصبي والمحرم من مكة والتنعيم ونحوه **و:** ندب لكل من بمكة **كثرة شرب ماء زمزم:** ويتوضأ ويغتسل به ما أقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل أللهم إني أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء وفي الخبر ماء زمزم لما شرب له **ونقله:** من مكة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمله كما رواه الترمذي **و:**ندب **للسعي شروط الصلاة:** إلا ستر العورة فإنه يجب والاستقبال إذ لا يمكن **و:** ندب للإمام **خطبة بعد ظهر:** اليوم السابع **بمكة:** أي بالمسجد الحرام كما في ضيح **واحدة:** فلا يجلس في وسطها على المشهور قاله جب ويبتدئها بالتلبية إن كان محرما لأنها شعار المحرم وقيل يبدؤها بالتكبير ذكره عب **يخبر:** الناس **بالمناسك:** التي تفعل بعدها إلى خطبة يوم عرفة ليعلمها الجاهل ويتذكر العارف **و:**ندب **خروجه لمنى:** يوم التروية وهو الثامن ويكره الخروج لها قبله **قدر ما يدرك به الظهر:** في المختار قصرا ولو وافق جمعة لأن الظهر أفضل للمسافر ويصلي بها العصر والعشاءين **و:**ندب **بياته بها:** ليلة عرفة ويصلي الصبح بها **وسيره:** منها **لعرفة بعد الطلوع:** ولا يجاوز بطن محسر قبله لأنه في حكم منى قاله خع ويجوز للضعيف ومن به علة أن يغدو قبل الطلوع ذكره في ضيح عن محمد **و:** ندب **نزوله بنمرة:** موضع بعرفة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **وخطبتان:** يجلس بينهما **بعد الزوال:** يوم عرفة بمسجد نمرة ويعلمهم ما يفعل بعدها من الصلاة بعرفة والوقوف بها والبيات بمزدلفة والجمع بها بين العشاء والوقوف بالمشعر الحرام والإسراع بواد محسر ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر لما ينحر والذبح وطواف الإفاضة **ثم:** بعد الخطبتين **أذن:** بضم الهمز مبينا للمفعول وقيل أن الأذان في آخر الخطبة بحيث

يفـــرغ منه مع فراغ الخطة **وجمع بين الظهرين:** جمع تقديم بأذان ثان للعصر مع إقامة وقيل أذان واحد وهو لابن القاسم ومحمد والأول مذهبها **إثر الزوال:** أي بعده وإنما غير المص الأسلوب فقال ثم أذن وجمع إشارة إلى أنهما ليسا مما يندب لأن حكمهمـــا الســـنية قاله خع تنبيه ذكر خش أن هارون الرشيد جمع بين مالك وأبي يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا تجوز لأنه صلى الله عـــليه وســـلم لـــم يصلها في حجة الوداع فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبـــتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال مالك أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعـــة فســـكت أبـــو يوســـف وسلم **و:**ندب بعد جمع الصلاتين **دعاء وتضرع لـــلغروب:** بعرفة **ووقوفه:** أي حضور **بوضوء وركوب به:** أي فيه كما فعله النبي صـــلى الله عليه وسلم وفي ذلك قوة على الذكر وهذا إن لم يضر بدابته وأخذ من خطبـــته عـــليه السلام راكبا جواز اتخاذ المنابر في الخطب والإقامة على ظهور الـــدواب ما لم يجحف بها لغرض كإسماع كلامه من لم يسمعه وحفظه الدواب أو نفســـه والـــنهي عن ذلك إنما هو لمن اتخذه عادة في التحدث لا لغرض كما تفعله الجاهلية **ثم:** يلي الركوب في الندب **وقوف:** للرجال وكره للنساء **إلا لتعب:** فيجلس **و:** نـــدب **صلاة بمزدلفة:** وتسمى جمعا بفتح جيم وسكون ميم لاجتماع الناس إليها أو لاجتماع آدم وحواء بها **العشاءين:** بجمع وقصر كما يأتي والمذهب أنه سنة إن وقف مع الإمام فإن لم يقف أو وقف وحده لم يجمع بل يصلي كل صلاة بوقتها كما يـــأتي **و:** ندب **بياته بها:** وإما نزوله بها ليلة النحر فواجب على الأشهر ولذا قال **وإن لـــم ينزل:** أي من غير عذر **فالدم:** لازم له ولا يكفي في النزول إناخة البعير بـــل لا بد من حط الرحال والمقام بقدر راجع للقصر دون الجمع قال جب ويصلي بها الإمام المغرب والعشاء جمعا وقصرا ويتم أهل مزدلفة **كمنى وعرفة:** في جمع الظهرين والعشاءين بهما وقصر غير أهلها وقصر الحاج للسنة لعدم مسافة القصر فـــي حق المكي ونحوه وقد تقدم في باب القصر قوله إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعـــه **وإن عجـــز:** من نفر من عرفة مع الإمام عن لحاق الناس لعلة به أو بدابـــته **فـــبعد الشفق:** يجمع في أي محل ولو بغير مزدلفة فإن لم يعجز بل تأخر لغير عذر فإنه يجمع على المعتمد لكن بالمزدلفة خاصة فشدد عليه العدم عذره **إن نفر مع الإمام:** صوابه إن وقف معه كما في عبارة جب **وإلا:** يقف معه أو لم ينفر معـــه بـــل سار بعده **فكل لوقته:** أي يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمعهما **وإن قدمتا عليه:** أي محل الجمع **أعادهما:** ندبا لمخالفة السنة في حقه إن صلاهما قبل المـــزدلفة وإن صـــلاهما قبل الشفق أعاد العشاء أبدا لأنه صلاها قبل وقتها ويعيد المغرب في الوقت وقال ابن حبيب أبدا **و:** ندب **ارتحاله:** من المزدلفة **بعد:** صلاة **الصـــبح مغلســـا:** أي في أول وقتها بغلس **ووقوفه بالمشعر:** بفتح الميم وقد تكسر سمي بذلك لما فيه من شعائر الدين أي علاماته وهو آخر أرض المزدلفة قاله ابن جـــزي وفـــي القـــاموس أن عليه بناء ووهم من ظنه حبيلا بقرب ذلك البناء اهـــ ووصف بالحرام لأنه يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم **يكبر ويدعو للاسفار:** لقو له تعـــالى ﴿فـــإذا أفضتم من عرفات فاذكر الله عند المشعر الحرام﴾ **و:** ندب **اســـتقباله:** الكعبة **به:** أي وقوفه بالمشعر **ولا وقوف بعده:** أي الأسفار لقولها ليس بعـــد الاســـفار وقت الوقوف اهـــ وكان المشركون يقفون للطلع فن أخر عنه فلا شيء عليه عند مالك **ولا قـــبل:** صلاة **الصبح:** فمن وقف بين الفجر والصبح كمن لـــم يقف كما فيها **و:**ندب **إسراع:** لراكب أو ماش **ببطن محسر:** بضم الميم وفتح

حـــاء مهملة وكسر سين مهملة مشددة بعدها راء واد بين مزدلفة ومنى قدر رمي حجر وقد أسرع فيه النبي عليه السلام وسمي محسر الحسر فيل أصحاب الفيل فيه وفيه نزل عليهم العذاب فهو محل غضب و: ندب **رميه العقبة حين وصوله:** لمنى ومصـــب الندب تعجيل الرمي لأنه تحية الحرم وأما رميها فواجب كما يأتي **وإن:** وصـــل **راكـبا:** فإنـــه يرمي قبل نزوله لندب التعجيل ومن كان ماشيا رمى ماشيا و:ندب **المشي في غيرها:** أي غير جمرة العقبة في يوم النحر فيشمل رمي الجمار بعـــده مـــن غقـــبة وغيرها **وحل بها:** أي برميها ما كان يحرم على الحاج **غير:** ملابســـة **نساء:** بوطء أو مقدماته أو عهد نكاح **وصيد:** فحرمتهما باقية وسيأتي ما يجـــب بهمـــا **وكره الطيب:** فلا فدية فيه على المشهور وهذا هو التحليل الأصغر ويـــأتي الأكـــبر بالإفاضــــة ومثل رميها خروج وقت أدائها و:ندب **تكبيره مع كل حصـــاة:** تكبيرة واحدة ويفوت ندبه بمفارقة الحصاة يده وفيها ويكبر مع كل حصاة تكبيرة وإن لم يكبر أجزأه الرمي قيل له فإن سبح مع كل حصاة قال السنة التكبير **وتتابعها:** أي الحصا السبع فيواليها بلا فصل قال فيها ولا ينتظر بين كل حصاتين شـــيئا اهـــ ويستحب أن يرمي بأصابعه لا بقبضته **ولفظها:** أي جمع الحصا التي يـــرمي بها ويلفظها من المزدلفة ويكره أن يأخذ حجرا ويكسره قال فيها ولا يرمي بحصـــا الجمـــار لأنه قد رمى بها مرة و: ندب **ذبح قبل الزوال:** ولو قبل الطلوع بخلاف الضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى فلذا جاز نحر الهدي قـــبل طلوع الشمس و: ندب **طلب بدنته:** إذا ضلت **له:** إلى الزوال أو قربه بحيث يـــبقى له قدر ما يحلق **ليحلق:** لأن تأخير الحلق عن الزوال مكروه ويؤخذ منه أن الذبـــح بعده مكروه لأنه مقدم على الحلق **ثم:** إن لم يصبها **حلق:** رأسه قبل الزوال لـيـــلا تفوتـــه الفضيلتان فالذي يفعل بمنى يوم النحر ثلاثة مرتبة على وجه الندب رمـــي فنحر فحلق إلا تأخير الحلق عن الرمي فإنه يجب وعدمه يوجب دما وكذا تأخير الإفاضة عن الرمي والنهي في قوله ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلـــه﴾ عـــلى التنزيه لقوله عليه السلام لمن سأله عمن حلق قبل الذبح افعل ولا حـــرج **ولو:** بغير حديد بل **بنورة:** ونحوها مما يزيل الشعر لكن الحديد أفضل **إن عـــم رأســـه:** بالحلق فحلق بعضه لا يجزئ **والتقصير:** للشعر **يجزئ:** عن الحلق ويكره الجمع بينهما لغير ضرورة والحلق أفضل ويستحب البدء بشقه الايمن وفي الخـــبر أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث مرات أللهم ارحم المحلقين وفي الرابعة والمقصـــرين قـــال ابن عرفة وحلق متعذرا لتقصير أو تلبيد أو صغير متعين نقله خـــش فيجـــب الحلق أو التقصير وتأخيره عن الرمي واجب ينجبر بالدم كما يأتي لـــلمص **وهـــو:** أي التقصير **سنة المرأة:** فهو متعين في حقها ما لم تصغر جدا إذ يحـــرم عـــلى الكـــبيرة حلق رأسها لأنه مثلة إلا أن يكون به أذى فإنها تحلق لأنه صـــلاح لهـــا وأما الصغيرة فيجوز لها الحلق **تأخذ من طرف شعرها قدر الأنملة:** وفوقهـــا بيسير أو دونها و: **يأخذ الرجل من قرب اصله:** من جميع شعره **ثم:** بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق **يفيـــض:** أي يطوف للإفاضة فيندب له أن يفيض يوم النحر بلا تأخير إلا بقدر ما يقضي حوائجه ويستحب طوافه في ثوبي إحرامه وهـــذا هـــو التحليل الأكبر ولذا قال المص **وحل به:** أي بطواف الإفاضة **ما بقي:** وهـــو النســـاء والصيد وكراهة الطيب وهذا **إن حلق:** ورمى قبل الإفاضة أو فات وقـــتها وقد كان قدم السعي وإلا فلا يحل ما بقي إلا بالسعي أو الإفاضة ولو أفاض قـــبل الرمي ووطء فعليه هدي **وإن وطء قبله:** أي قبل الحلق وبعد الإفاضة **فدم:**

يلزمه **بخلاف الصيد:** فإنه لا دم عليه إن صاد بين الإفاضة والحلق لأن الصيد أخف من الوطء **كتأخيره الحلق لبلده:** فإنه يلزمه الدم ولو كانت الجمة باقية وطول التأخير يلزم الدم لمن بعد بلده **أو:** تأخيره طواف **الإفاضة:** وحده أو مع السعي أو السعي وحده **للمحرم:** بفتح راء مشددة وهو الذي بعد أشهر الحج فإنه يلزمه دم **و:** تأخير **كل حصاة:** من العقبة أو غيرها **والجميع:** أي جميع الحصا عن وقت الرمي وهو النهار **لليل:** فإنه وقت قضاء كما يأتي ولا يجوز ذلك وأحرى ي لزوم الدم إن فات الوقتان **وإن:** كان الرمي **لصغير لا يحسن الرمي:** ومثله المجنون فإذا لم يرم عنها الولي حتى دخل الليل لزمه الدم وأما صغير يحسن الرمي فإنه يرمي لنفسه فإن أخره لزمه الدم أو **عاجز:** عن الرمي فإنه يلزمه الدم وإن ناب عنه غيره **ويستنيبها:** ليسلم من الإثم **فيتحرى:** المريض **وقت الرمي:** أي رمي نائبة **وكبر:** في تحريه لكل حصاة **وأعاد:** المريض أو المغمى عليه وجوبا ما فعله عنه غيره في الأيام الثلاثة أو بعضها **إن صح قبل الفوات:** الحاصل **بالغروب من الرابع:** بالنسبة إلى يوم النحر وعليه دم لأنه لم يرم وإنما رمى عنه غيره وإن صح وأعاد ما رمى عنه غيره في وقته فلا دم عليه **وقضا:** رمي **كل:** من الأيام **إليه:** أي إلى غروب الرابع ولا قضاء بعده فالأوقات ثلاثة وقت أداء ووقت قضاء ووقت فوات **والليل قضاء:** ليوم الذي قبله فلا يجوز التأخير إليه ومن رمى فيه لزم الدم **وحمل:** مريض **مطيق:** للرمي وجوبا إن وجد من يحمله **ورمى:** بيده **ولا يرمي في كف غيره:** ليرمي عنه لأن ذلك لا يعد رميا **و:** يلزم الدم في **تقديم الحلق والإفاضة على الرمي:** أي رمي العقبة لأن تأخيرهما عنه واجب فمن حلق قبلهما أو قبل أحدهما لزمه هدي وفدية لأنه حلق قبل شيء من التحلل وإذا رمى أجزأه رميه على المشهور يمر الموسى على رأسه لن الحلق الأول وقع قبل محله **لا:** دم **إن خالف في غير:** أي غير ما ذكره بأن حلق قبل النحر أو نح قبل الرمي أو قدم الإفاضة على النحر أو الحلق أو عليهما لأن الترتيب بين ذلك كله مندوب **وعاد:** وجوبا بعد الإفاضة فورا **للمبيت بمنى:** وهو من سنن الحج ويجوز له أن يتأخر بمكة بحيث يدرك المبيت ويسن له أن يثبت **فوق العقبة:** من ناحية منى لا من أسفلها من ناحية مكة لأنه ليس من منى فلا يجزئ **ثلاثا:** من الليالي إن لم يتعجل **وإن ترك:** المبيت فوق العقبة فبات دونه **جل ليلة فدم:** ظاهره ولو تركه لضرورة كخوف على متاعه وهو مقتضي رواية ابن نافع عن مالك فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا **أو:** مبيت **ليلتين إن تعجل ولو بمكة:** ومقابله أن من بات بها يلزمه العود للرمي لخروجه عن التعجيل ويلزمه إن لم يعد **وإن:** كان **مكيا:** ومقابله أنه لا يتعجل المكي ودليل المشهور عموم قوله تعالي: ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ وإنما يصح التعجيل إن جاوز العقبة **قبل الغروب من الثاني:** وإلا لزمه المبيت بمنى ومن الثالث **فيسقط عنه رمي الثالث:** إن خرج قبل الغروب **ورخص لراع:** ماشية **بعد:** رمي **العقبة أن ينصرف:** للرعي **ويأتي:** اليوم **الثالث:** من أيام النحر وهو الثاني من أيام التشريق **فيرمي لليومين:** اليوم الماضي والحاضر وهو ثالث النحر ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام الرابع فيرمي مع الناس ومثله صاحب السقاية فقد أذن عليه السلام للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته رواه البخاري **و:** رخص **تقديم الضعفة:** كالمرضى والنساء والصبيان **في الرد للمزدلفة:** واللام بمعنى من وذلك بعد القدر الواجب من النزول بها ويقفون بالمشعر ليلا وكذا يرخص في التأخير ايضا **و:** رخص **ترك**

**التحصيب:** أي النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة التي بأعلى مكة تحت عقبة كداء بالفتح والمد **لغير مقتدى به:** وأما المقتدى به فلا يرخص له في تركه لاحيائه السنة إلا أن يكون متعجلا أو يوافق نفره يوم الجمعة وإنما شرع النزول به لأنه صلى الله عليه وسلم نزل به وصلى به الظهرين والعشاءين **ورمى كل يوم:** من الأيام المعدودات ثاني النحر وتاليبه **الثلاث:** الجمرات **وختم بالعقبة:** ولا يرمي يوم النحر غيرها وكل جمرة ترمى بسبع حصيات ووقت الرمي **من الزوال للغروب:** ومختاره إلى الاصفرار ومنه للغروب ضروري تنبيه للحج مثلثات الجمرات ومنها أوجه الإحرام ولأنه حج وعمرة وقران والاغتسال لثلاثة على المشهور للإحرام ودخول مكة ووقوف عرفة والركوع ثلاثة للإحرام ولطواف القدوم ولطواف الإفاضة وللخبب ثلاثة مواضع الطواف والسعي وبطن محسر والخطب ثلاث وأيام النحر ثلاثة وكذا أيام التشريق وللحاج في الحلق والتقصير ثلاثة أقسام من يتعين حلقه وهو الملبد وقصير الشعر أو عادمه ومن يتعين تقصيره وهو المرأة الكبيرة ومن له الأمران وهو غير من ذكر والهدي ثلاثة إبل وبقر وغنم وعلاماته ثلاثة تقليد وإشعار وتجليل للقدوم والإفاضة وللوداع بعد أيام الرمي **وصحته:** أي الرمي **بحجر:** أي جنس ما يسمى حجر من زحام أو حصي فلا يصح بطين ومعدن كما ياتي وقدره **كحصا الخذف:** بمعجمتين وفاء وهي رمي الحصا بالأصابع يجعل الحصاة بين السبابة والإبهام من اليسرى ثم يقذف بسبابته اليمنى أو تجعل بين السبابتين وهل هو كالفول أو النوات أو دون الأنملة أقوال والذي فيها استحباب كون حصا الجمار طرح الحصاة على الجمرة من غير رمي لم يجزه ويندب كون الرمي بأصابعه لا بقبضته وكونه بيمناه إلا أن يكون لا يحسنه باليمنى **وإن:** رمى **بمتنجس:** لكنه يكره **على الجمرة:** أي رمي على الجمرة وهي البناء وما تحته ولا تشترط إصابتها أولا بل تجزئه **وإن أصابت:** الحصاة **غيرها:** ابتداء **إن ذهبت بقوة:** من الرامي لاتصال الرمي وكذا إن وقعت دونها ثم تدحرجت **لها:** أي للجمرة لأن رميه لم يتصل بها **ولا:** يجزئ **طين ومعدن:** من ذهب أو فضة أو رصاص أو كبريت وإنما يجزئ بحجر ولو رخاما **وفي أجزاء ما وقف:** من الحصا **بالبناء:** ولم ينزل إلى أرض الجمرة وكان يميل إليه عبد الله المنوفي شيخ المص أو لا يجزئ أفتى خليل المكي شيخ المص أيضا **تردد:** لعدم النص **و:**صحته **بترتيبهن:** وفي نسخة بلا ياء أي ترتب الجمرات الثلاث فيما بعد يوم النحر بأن تبدأ بالكبرى التي تلي مسجد منى ثم الوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة فإن أخل بالترتيب ولو سهوا بطل **وأعاد ما حضر بعد:** الجمرة **المنسية وما:** فعل **بعدها في يومها فقط:** فلو نسي الأول من ثاني النحر ثم رمى تاليه بتمامه والرابع تمامه ثم ذكر فإنه يرمي المنسية وما بعدها في يومها وجوبا وهي الوسطى ثم يرمي العقبة لبطلان رميها بعدم الترتيب ثم رمى المنسية وما بعدها في يومها وجوبا وهي الوسطى ثم يرمي العقبة لبطلان رميها بعدم الترتيب ثم يرمي الرابع بتمامه ندبا وهو المراد بقوله ما حضر وأما الثالث فرميه صحيح وقد خرج وقته وإنما أعاد رمي الرابع لحضور وقته فالترتيب بينه وبين المنسي واجب مع الذكر وذلك كمن نسي الصبح وصلى الظهرين والعشاءين ثم ذكر إنه يصلي الصبح والعشاءين لبقاء وقتهما دون الظهرين وقوله في يومها ليس متعلقا بإعادة وإنما هو لبيان ما لأن في بمعنى من كقول الشاعر: ثلاثون شهرا في ثلاثة أحوالي؛ **وندب تتابعه:** أي تتابع رمي

الحصـــيات في كل جمرة وأما قوله وترتيبهن فالضمير للجمرات بأن يرمي الثانية عقـب الأولى بكمالهـا ثم الثالثة عقب الثانية بكمالها **فإن رمى: الجمرات بخمس خمـس اعتـد بالخمس الأول:** إذ لم تبطل لأن تتابع الحصيات مندوب و بطل ما بعدهـا لعدم ترتيب الجمرات و هو شرط لرميه ما بعد الأولى قبل كمالها **و إن لم يدر موضع حصاة:** منسية **أعتد بست من: الجمرة الأولى:** فقط إن لم يتيقن إتمامها لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة فيرمي الوسطى و العقبة فإن تيقن تمام الأولى اعتد بخمس من الثانية و قوله و إن لم يدر مفهومه موافق فكذلك لو درى أنها من الأولى أو مـا بعدها فإنه يكملها **و أجزا :** الرمي **عنه و عن صبي:** فلو رمى عن نفسه بسبع ثم رمى بها عن صبي أو غيره ممن يرمي بكمالها فإن رمى الجمرات بخمـس خمس واعتد بالخمس الأول إذ لم تبطل لأن تتابع الحصيات مندوب وبطل ما بعدها لعدم ترتيب الجمرات وهو شرط لرميه ما بعد الأولى قبل كمالها وإن لم يـدر موضع حصاة منسية اعتد بست من الجمرة الأولى فقط إن لم يتيقن إتمامها لاحـتمال كونهـا مـنها فيكملها بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة فإن تيقن تمام الأولى اعـتد بخمـس من الثمانية وقوله إن لم يدر مفهومه موافق فكذلك لو درى أنهـا مـن الأولى أو ما بعدها فإنه يكملها وأجزأ الرمي عنه وعن صبي فلو رمى عـن نفسه بسبع ثم رمى بها عن صبي أو غيره ممن يرمى عنه أو رمى بها أولا عن غيره ثم رمى به عن نفسه لا جزأ لكن يكره الرمي بما رمى به كما يأتى وأما رمـي الحصـاة الواجـدة عنه وعن غيره فلا يجزئ عن واحد منهما **ولو:** رمى **حصـاة حصاة:** واحدة عنه ثم واحدة عمن معه ثم فعل ذلك في جميعها فإنه يجزئه و:نـدب **رمـي العقـبة أول يوم طلوع الشمس:** هذا بيان أفضل وقتها وأنه من الطـلوع إلى الـزوال وقوله فيما مر ورميه العقبة حين وصوله بيان لوقت أدائها وتقدم أنه من طلوع الفجر إلى الغروب **وإلا:** يكن أول يوم فيندب **إثر الزوال قبل:** صـلاة **الظهـر** و:ندب **وقوفه:** مستقبلا للدعاء والتهليل والصلاة على لنبي عليه السـلام **إثـر:** رمـي كل واحدة من الجمرتين **الأوليين قدر إسراع:** قراءة سورة **الـبقرة:** كمـا كان يفعله ابن القاسم ومالك وأما جمرة العقبة فينصرف بعد رميها وذلك لوسع موضع الأولين دون العقبة **و:** ندب **تياسره في: الجمرة الثانية:** وهي الوسـطى فيقف عنها ذات الشمال مستقبلا ولا يجعلها خلف ظهره وإنما يفعل ذلك بـالأولى إذا رماهـا يقف للدعاء مستقبلا وأما جمرة العقبة فيرميها من أسفلها في بطـن الواد ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف عنده للدعاء وفيها أنه يقف عـند الجمرتين للدعاء ولا يقف عند العقبة **و:** ندب **تحصيب الراجع:** من منى إلى مكة أي نزوله بالمحصب **ليصلي:** به **أربع صلوات:** الظهرين والعشاءين وهذا إن لـم يـتعجل ولم يكن رجوعه يوم جمعة ووصل للمحصب قبل وقت الصلاة فإن أدرك وقـتها في غيرها صلاها ثم ولا يؤخر للمحصب **و:** ندب **طواف الوداع إن خـرج:** من مكة **لـ:**مكان بعيد **كالجحفة:** وغيرها من المواقيت مكيا كان أو قادما لنسـك أو تجـارة لقولـه عليه السلام لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطـواف **لا:** إن خـرج لمكان قريب **كالتنعيم:** والجعرانة إلا أن يخرج ليقيم بذلك المحـل **وإن:** كان **صغيرا:** أو عبدا أو امرأة إلا من تردد للحطب والمتعجل كذلك ذكـره خش ويركع بعده ركعتين ومن تركهما حتى تباعد ركعهما ولا شيء عليه وإن قـرب وهو على طهارة رجع لهما وإن انتقض وضوءه ابتدأ طوافه وركعهما وفـي الكافي أنه يستحب لمن فرغ من ركعتي الطواف أن يقف بين الركن والباب

فيحمـــد الله ويشكره على ما من به عليه وهداه إليه ويكثر من الدعاء فيما شاء من دين ودنيا **وتأدى:** طواف الوداع **بـ:**طواف **الإفاضة:** وطواف **العمرة:** لأن القصد أن يكـــون آخر عهده بالبيت الطواف فيسقط عنه الطلب بطواف إفاضة أو عمرة إن خرج بالفور ويحصل له فضل طواف الوداع إن نواه كما في تحية المسجد **ولا يـــرجع:** بعد طوافه **لـــلقهقري:** بأن يكون وجهه للبيت بل يرجع وظهره إلى البيت والـــنهي عـــن ذلك نهي كراهة **وبطل:** طواف الوداع **بإقامة بعض يوم:** بمكة لأن القصـــد أن يـــنفر بأثر طواف **لا:** يبطل **بشغل خف:** كبيع أو شراء لبعض حوائجه كمـــا فـــي المدونة **ورجع له:** أي للوداع إن بطل أو تركه أصلا ما لم يبعد وكان عمـــر رضي الله عنه يرد من تركه من مر الظهران كما في المدونة وهو موضع عـــلى مرحـــلة مـــن مكة **إن لم يخف فوات أصحابه:** أي رفقته وإن خاف فواتهم مضـــى ولا شيء عليه كما فيها **وحبس لامرأة:** لم تطف للإفاضة **الكرى والولي:** محـــرما كان أو زوجا **لحيض أو نفاس قدره:** أي قدر مانعها حتى يزول فتطوف وفيهـــا وإن حاضت قبل الإفاضة ونفست لم تخرج حتى تفيض ويحبس لها كريها لأقصـــى جـــلوس النساء في الحيض والاستظهار والنفاس اهـــ أما طواف الوداع فيســـقطه حيض أو نفاس ففيها أنها إن حاضت بعد الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع **وقيد:** حبس من ذكر **ان أمن:** الطريق **و:** تحبس **الرفقة:** مع الكرى إن كان العذر يـــزول **فـــي كـــاليومين:** أي مع الأمن ولا يحبسون فيما زاد على ذلك بل يحبس الكرى وحده ولما ذكر ما يندب شرع فيما يكره فقال **وكره رمي بما رمى به:** من الحصـــا ويجـــزئ سواء رمي به هو أو غيره وإنما كره لأنه أدت به عبادة كماء توضـــئ بـــه **كـــ:**ما يكره **أن يقال: لـــ:**طواف **الإفاضة طواف الزيارة:** لأن لفظ الـــزيارة يقتضـــي التخيير مع أن طواف الإفاضة ركن فكأنه تكلم بكذب وقد كره مـــالك تســـميته أيـــام منى بأيام التشريق والعشاء العتمة **أو:** يقال **زرنا قبره عليه السلام:** لأن الزيارة تشعر بعدم ترجح الفعل مع أن زيارته من أعظم القرب وإنما يقـــال قصـــدنا إلى قـــبره **و:** كراهة **رقي البيت:** أي دخوله ويسمى رقيا لأن بابه مـــرتفع أو **عـــليه:** أي على ظهره **أو:** على **منبره عليه الصلاة والسلام بنعل:** أو خـــف وإن طهر **بخلاف الطواف:** بنعلين أو خفين طاهرين فإنه لا يكره **و:** دخول **الحجـــر:** بكسر الحاء بما طهر من نعل أو خف وكرهه أشهب **وإن قصد:** شخص **بطوافـــه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما:** على المشهور لأن الطواف صـــلاة وهـــي لا تكـــون عن اثنين وإنما أجزأ طوافه عن محمولين لأنهما صارا كشـــيء واحد **وأجزأ السعي عنهما:** أي عن الساعي ومحموله لخفة أمر السعي إذ ليـــس كالصـــلاة ولذا لا تشترط فيه الطهارة كما يجزئ فعل واحد **عن محمولين فيهمـــا:** أي في الطواف والسعي فمن طاف أو سعى بمحمولين أو أكثر ينوي ذلك عنهم فإنه يجزئ.

**فصل:** فيما يحرم على المحرم بحج أو عمرة ثم منه ما يحرم على الرجل والمرأة وما يخص أحدهما **وحرم بالإحرام:** بحج أو عمرة **على المرأة:** حرة أو أمة ومثلها الخنـــثى **لبس:** بضم اللام ما يستر بدنها مثل **قفاز:** بوزن رمان وآخره زاي وهو شـــيء يعمـــل لليدين تلبسه المرأة للبرد وخصه بالذكر للخلاف فيه وإلا فغيره مما يســـتر يديها أو أصبعا لها كذلك مخيطا كان أو مربوطا **وستر وجه:** لخبر إحرام المرأة في وجهها وكفيها أي فعليها كشفهما **إلا لستر:** أعين الناس خوف الفتنة فلها

أن تستر وجهها برداء **بلاغرز:** بابرة ونحوها و: لا **ربط:** عليها **وإلا:** بأن لبست قفازين أو نحوهما أو سترت وجهها أو بعضه لغير ستر وإن لحر أو برد أو لستر وعرزت أو ربطت **ففدية:** إن طال ذلك و: حرم به **على الرجل:** حرا كان أو عبدا وإن صبيا فعلى وليه منعه **محيط:** بضم ميم بعده حاء مهملة **بعضو:** من أعضائه وأحرى جميع بدنه **وإن بنسج أو زر:** يفعله عليه أو **عقد:** يربطه أو يتخلله بعود وإنما يحرم لبس معتاد بخلاف ارتدائه بقميص كما يأتي **كخاتم:** فإنه يحرم لبسه على الرجل دون المرأة و: لبس **قباء:** بفتح القاف يمد ويقصر وهو ما كان مفرجا **وإن لم يدخل كما:** أي لم يدخل يديه في كميه وهذا إذا أدخل كتفيه في القباء كما في الارشاد وفيها و أكره أن يدخل منكبيه في القباء وإن لم يدخل يديه في كميه اهـ ولو نكس القباء فجعل أسفله على منكبيه فلا فدية لأنه لا يلبس عادة على هذه الهيئة و: حرم على الرجل **ستر وجه أو راس:** كلا أو بعضا **بما يعد ساترا:** عرفا أو لغة **كطين:** والعمامة أحرى وأما غير ذلك من بدن الرجل فإنه يحرم ستره بالمخيط وما في معناه **ولا فدية في سيف:** تقلده محرم **ولو بلا عذر:** ظاهره نزعه مكانه أم لا وظاهر المدونة وجوب نزعه إن لبسه بلا عذر و: لا في **احتزام:** بحبل أو ثوب **واستثفار:** بسين وثاء فوقيه ومثلثة بعدها فاء أخت القاف وهو ادخال الازارين فخذيه ملويا **لعمل فقط:** راجع للأمرين قبل **وجاز:** للمحرم **خف قطع أسفل من كعب:** وإنما يجوز **لفقد نعل:** أصلا أو **غلوه:** غلوا **فاحشا:** بأن لم يجده إلا بثمن زاد على ثلث الثمن المعتاد جاز له **إتقاء شمس أو ريح بيد:** يجعلها فوق حاجبيه يستر بها وجهه ولا يلصقها على رأسه وإلا فعليه الفدية إذا طال **أو:** اتقاء **مطر:** ومثله البرد **بمرتفع:** عن رأسه من ثوبه أو نحوه ولا يلصقه برأسه ويمنع اتقاء الشمس والريح به وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر كما يأتي و: جاز **تقليم ظفر:** لمحرم **انكسر:** وكذا اثنان والثلاثة ويقتصر على ما انكسر فإن زال جميع ظفره كما لو أزال بعضه بلا عذر وإنما يجوز قطع المنكسر ويسام الباقي حتى لا يبقى عليه ضر في تعلق ما بقي بما يمر عليه وفيها إن قلم أظفاره ناسيا أو جاهلا افتدى وإن قلم واحدا لإماطة أذى افتدى ولغيرها أطعم شيئا من طعام ويأتي للمص أنه يطعم حفنة وإن قلم ظفرا انكسر فلا شيء عليه والذي في الكافي أنه لو قلم ظفرا واحدا أو بعضه أطعم مسكينا و:جاز **ارتداء بقميص:** أوجبة لأنه لبس غير معتاد **وفي كره:** ارتداء بسراويل روايتان عن مالك وأما لبس السراويل فيمنع للمحرم ويكره لغيره مع رداء و: جاز له **تظلل ببناء:** من حائط وسقف **وخباء:** خيمة ونحوهما ما يثبت **ومحارة:** بفتح الميم شبه الهودج قاله في القاموس وفسرها خش بالمحمل فله أن يستظل بجانبها خارجا عنها نازلة وسائرة وكذا استظلاله ببعير سائر أو نازل **لا:** يجوز استظلاله **فيها:** بأعواد يرفعها عند مالك فإن فعل افتدى ذكره في ضيح والذي في الكافي أنه اختلف حتى يكشفها والظاهر أن المراد كشف ما فوقها دون كشف جوانبها لأنه من الاستظلال جانب المحمل وهو جائز **كثوب:** يرفع **بعصا:** فإنه يمنع الاستظلال به **ففي وجوب الفدية:** إن استظل في المحارة أو بثوب رفع باعواد **خلاف:** فقيل تجب و هو الذي في ضيح و قيل تستحب و قد مر عن الكافي انه الأصح عن مالك فيمن استظل على المحمل و: جاز له **ظل:** على رأسه **لحاجة:** كحمل متاعه أو اضطر له أو **فقر:** كان لا يجد من يحمل حزمة حطب بيبيعها أو جرابا أو خرجا لغيره ليعيش بما يأخذ من ثمن أو أجرة **بلا تجز:** بما زاد على عيشه فإذا كان للتجارة منع

ويفـتدي أو **إبـدال ثوبـه**: الذي أحرم فيه بثوب آخر ولو لقمل آذاه أو **بيعه**: ولو لإذاية القمل له على المشهور **بخلاف غسله**: فلا يجوز كما في الطراز والذي فيها وفـي الموازنـة أنه يكره **إلا النجس فـ**:يجوز **بالماء فقط**: من غير غاسول ولا صـابون خـوف قتل الدواب فإن تحقق أنه لا قمل فيه جاز غسله بما شاء وإن لم يـتحقق ذلك جاز غسله للنجس بالماء فقط ولا شيء عليه في قتل القمل وأما غسله للوسـخ فظاهرها أنه يكره وفي الموازية أنه يجوز واتفقا على كراهته لغير نجس ووسـخ **وبـط**: بالباء وطاء مهملة أي شق **جرحه**: إن احتاج لذلك ويخرج ما فيه بعصر وكذا وضع خرقة عليه ومثل الجرح الدمل قال في الكافي وله أن يفقا دمله ويـنكا جـرحه ويعصر بثره ويقطع عرقه إن احتاج إلى ذلك **و**: جاز له **حك ما خفـي**: مـن جسد كرأسه وظهره **برفق**: ليلا تكون فيه قملة فتموت أو تقع فإن لم يكن برفق كره وأما ما يراه من جسده فله حكه وإن أدماه **وفصد**: وهو شق العرق للدواء **إن لم يعصبه**: فإن عصبه بعصابة افتدى وإن اضطر لذلك وهذا يغني عنه قولـه الآتـي كعصب جرحه **و**: له **شد منطقة**: بكسر الميم وفتح الطاء بأن يدخل خيوطهـا فـي خيوطها أو الكلاب وإلا بريم فإن عقدها افتدى **لنفقته**: أي لحفظها **على جلده**: تحت إزاره كما في الارشاد لا فوقه **و**: له **إضافة نفقة غيره**: إلى نفقة نفسه **وإلا**: بأن شدها للتجارة أو فوق مئزره أو كانت نفقته تبعا لنفقة غيره **ففدية**: تلزم في ذلك ثم شبه في لزوم الفدية أمورا جائزة فقال **كعصب جرحه**: بخرقة قال فيها من جراح **أو**: عصب **رأسه**: أو جسده من جراح أو عصب على بعض جسده مـن غير علة افتدى أو **ألصق خرقة**: قدرها **كدرهم**: بغلي على جرحه أو رأسه وفيها أنه لا شيء عليه في خرق صغار أي إن لم تكن مطيبة إذ فيها أنه إن داوى جرحه بما فيه طيب برفعة صغيرة أو كبيرة فليفتد أو **لفها**: أي الخرقة **على ذكره**: لأجل بول أو منى أو مذى ولو جعله فيها من غير لف عند النوم فلا فدية عليه أو: **جعـل قطنة**: أي شيء من القطن قل أو كثر **في أذنيه**: أو إحداهما لعلة أو غيرها أو **قـرطاس**: بصـدغيه أو أحدهما ظاهره ولو أقل من درهم والدي فيها أنه إن ألصـق عـلى صدغيه مثل ما يصنع الناس افتدى **وترك ذي نفقة**: كانت مع نفقته التي نفدت **ذهب**: فإنه يفتدي إن ترك ربها ذاهبا مع عمله كما يؤخذ من قوله ترك **أو**: تـرك **ردها**: لربها حين نفدت نفقته هو مع تمكنه من ردها **وجاز لامرأة خز**: أي لبسـه وهو ما سداه حرير ولحمته غيره إلا على وسطه عند مالك **وكب رأس**: أي وجه فهو من إطلاق الكل على الجزء **على وسادة**: وأما وضع خده عليها عند الـنوم فـلا يكـره **و**: كره **مصبوغ**: لا طيب فيه إن أشبه لونه لون ما فيه طيب **لمقتدى به**: من إمام أو عالم ليلا يتصرف الجاهل بفعله إلى لبس ما لا يجوز وقيل يكـره له كـل مصـبوغ وهو ظاهر المص والذي يمتنع للمحرم لبسه المزعفر و المورس و المعصفر المقدم بضم ميم و سكون قاف و فتح دال و هو القوي الصبغ و فيها أن مالكا لم يكره شيئا من الصبغ غير ذلك وإن ما صبغ بذلك فغسل أو بقي أثـر لونه يكره إلا أ ن يذهب لونه كله فإن لم يذهب ولم يجد غيره صبغه بالمشق اهـ وهـو حجـر لين أحمر **وشم**: طيب مذكرو هو ما يظهر لونه ويخفي أثره **كـريحان**: وورد وياسمين لأنه من الترفه وفيها أنه إن تعمد شم شيء من ذلك فلا فديـة عـليه وإن مـس الطيب افتدى لصق بيده أم لا **و**: كره له **مكث بمكان فيه طيب**: أو رحل مطيب **واستصحابه**: أي الطيب معه أو مع رفقته ولا فدية **وحجامة بلا عذر**: حيث لم يحلق بسببها شعر وإلا لم يجز خشية قتل الدواب فإن فعل افتدى

ويجـوز لعـذر ويفتدي كما في المدونة و: كره **غمس رأسه:** في الماء خشية قتل القمـل وفيها أنه إن فعل أطعم شيئا **وتخفيفه:** أي الرأس إذا غسله **بشدة:** ليلا يقتل القمـل **ونظـر بمـرآة:** بكسر الميم ليلا يرى شعثا فيزيله **ولبس امرأة قباء:** لأنه يصـفها **مطلقا:** حرة أو أمة أو غيرهما وهذا مع غير زوجها و:حرم **عليهما:** أي الـرجل و المرأة المحرمين **دهن اللحية والرأس:** وإن بدهن غير مطيب لأنه زينة **وإن صلعا:** بكسر اللام أي كانا أصلعين والأصلع منحسر شعر مقدم رأسه **وإبانة:** أي إزالـة **ظفـر:** وفي واحد جفنة إن لم يكن لإماطة أذى وإن كان لها افتدى كما يأتي أو **شعر:** بلا عذر يحلق أو نورة أو نتف وفيها إن من نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم كان جاهلا أو ناسيا وإن نتف ما أناط به عنه أذى افتدى ولم يحد مالك فيمـا دون لإماطة الأذى أكثر من حفنة وهي ملء يد واحده أو: إزالة **وسخ:** عن بدنـة لأن المقصود للمحرم أن يكون شعثا فإن أزاله افتدى **الا غسل يديه بمزيله:** أي الوسـخ إن لم يكن لإماطة أذى وإن كان لها افتدى كما يأتي أو شعر بلا عذر بحلي أو نورة أو للمجرم أن يكون شعثا فإن أزاله افتدى الأغسل يديه بمزيله أي الوسـخ إن لم يكن طيبا كحرض بضمتين وأشنان بالضم وصابون وأحرى إزالته بماء فقط وبلا غسل وروى ابن نافع أنه لا بأس بإزالة ما تحت أظفاره من الوسخ ذكـره جب و: **الا تساقط شعر لوضوء:** إذا اسقط امرار يده على وجهه أو غيره وفـي الكافي أنه لا شيء عليه فيما تساقط من شعر لحيته أو رأسه في وضوئه أو غسـله أو **ركوب:** إذا حلق الأكاف أو السرج ساقيه لأنه لا بد للناس منه و: حرم عـليهما **دهن:** بفتح الدال **الجسد:** الظاهر **كـ:**باطن **كف أو رجل بمطيب:** لعلة أو غيـرها فإن فعل ذلك افتدى إذ فيها أنه إن دهن شقوق يديه أو جليه بطيب افتدى **أو: بغيـر** طيب في الكافي أنه لا بأس أن يدهن باطن كفيه وقدميه بالزيت والسمن ولـو دهن بذلك راسه أو باطن ساقيه افتدى و: إن كان **لها:** أي لعلة **فقولان:** في دهـن الجسد لا في باطن كف أو رجل لقولها وإن دهن شقوق رجليه أو يديه بزبد أو شـحم أو ودك فـلا شيء عليه **اختصرت:** المدونة **عليهما:** أي القولين و:حرم عليهما **تطيب:** بقصد لبدن أو ثوب **بـ:**طيب يطهر ريحه وأثره **كورس:** وزعفران وعـود ويسـمى مؤنثا ولا فدية فيما لم يقصد كمن جلس بحانوت فعبق عليه ولم يمسه شيء منه ويكره تماديه على ذلك واحترز بكورس عن الطيب المذكر و هو مـا يظهر ريحه دون أثره فإنه لا يحرم لكن يكره كما مر **وإن ذهب ريحه:** حين تطيب به لأن حكمه المنع وقد ثبت والأصل استصحابه ولا فدية قاله خش أو: كان **لضرورة كحل:** بضم الكاف فإن فيه الفدية وإن لم يحرم ففيها أن له أن يكحل عينيه لحر يجده بالأثمد وغيره إلا أن يكون فيه طيب فيفتدي ويكره أن يكتحل لزينة فإن فعل افتدى أو: كان الطيب **في طعام:** أو شراب ففيها أنه يكره إن يشرب شرابا فيه كافور أو يأكل دفة مزعفرة فإن فعل افتدى أو **لم يعلق:** بفتح اللام فإنه يحرم مسه طيـبا مؤنثا وإن لم يعليق به شيء منه **إلا قارورة:** فيها طيب **سدت:** سدا محكما يمنع ظهور الرائحة فإنه يجوز مسها وحملها أو: طيبا **مطـبوخا:** أي في طعام قال فيها وإن أكل طعاما مسته النار وفيه ورس أو زعفران فلا شيء عليه أو **باقيا مما قـبل إحرامه:** بأن تطيب قبله ثم أحرم و عليه رائحته فلا فدية عليه بناء على أن الـدوام ليـس كالابتداء وهذا فيما قل وإلا افتدى وإن لم يتراخ في نزعه ثم أحرم وعـليه رائحته فلا فدية عليه بناء على أن الدوام ليس كالابتداء وهذا فيما قل وإلا افـتدى وإن لم يتراخ في نزعه مكا يفيده كلام ح وفيها أنه يحرم في ثوب فيه ريح

المسك حتى يذهبها **أو:** طيبا **من القاء ريح أو غيره:** كان يلقيه عليه شخص وهو نـــائم وغير عالم إن لم يتراخ في نزعه وإلا افتدى كما يأتي **أو: من خلوق كعبة:** والخـــلوق بفتح الخاء ما تطيب به فلا شيء فيما اصاب الطائفين منه وإن كثر إن نزع في الحال **وخير في نزع يسيره:** أي ما ذكر مبا قبل إحرامه أو ما ألقي عليه أو مـــا مسه من خلوق الكعبة **وإلا:** بأن كثر **افتدى إن تراخى:** في نزعه وما ألقي عليه يجب نزعه فورا و ذكر خش أن ما قبل احرامه فيه الفدية إن كثر وإن نزعه فـــورا و إن قـــل خير في نزعه و ما ألقي عليه يجب نزعه فورا و إن قال فإن تـــراخى افتدى وكذا ما أصابه من خلوق الكعبة إن كثر والأخير في نزعه **كتغطية رأســـه:** إذا غطـــاه غيره **نائما فإنه:** إن أزال عنه الغطاء فورا حين انتبه فلا فدية عـــليه وإن تـــراخى افتدى **ولا تخلق:** الكعبة أي لا تطيب كراهة **أيام الحج:** لئلا يصـــيب الخلوق من يطوف **ويقام العطارون:** استحبابا **فيها:** أي في ايام الحج **من السـعي:** بيـــن الصفا والمروة **وافتدى:** وجوبا **الملقى:** على محرم طيبا أو غطاء عـــلى رأسه في نومه **إن لم تلزمه:** أي غير المحرم **بلا صوم:** هذا متعلق بافتدى فالمـــلقي إنما يفتدي بغير الصوم لأنه نائب عن المحرم ولا يصوم أحد عن غيره **فإن لم يجد:** الملقي الحل ما يفتدي به **فليفتد المحرم:** وجوبا بصوم أو غيره وقيل ندبا **كان حلق:** الحل **رأسه:** أي راس المحرم بلا أذنه فعلى الحل الفدية فان لم يجد فعلى المحرم واما حلقه باذنه فسياتي **ورجع:** المحرم إن افتدى على الملقي **بالاقل:** من قيمة شاة أو كيل الطعام أو ثمنه وهذا **إن لم يفتد:** المحرم **بالصوم:** فإن افتدى به فلا رجوع له **و:** يجب **على الملقي المحرم:** على محرم مثله طيبا **فديتان على الأرجح:** فدية الطيب وفدية لإلقائه على محرم وإن لم يتراخ في نزعه فإن تراخى افـــتدى وليـــس على الملقى إلا فدية مس الطيب **وإن حلق حل محرما بإذن:** ولو حكما بأن رضي يفعله أو قلم ظفره أو طيبه **فعلى المحرم:** الفدية **وإلا:** يأذن له بأن وجده نائما أو أكرهه **فعليه:** أي على الفاعل فإن لم يجد فليفتد المحرم ورجع عليه بالأقل إن لم يصم كما مر **وإن حلق محرم راس حل أطعم:** إذا لم يتحقق نفي القمل **وهـــل حفـــنة:** من طعام وهي ملء يد واحدة أو **فدية:** وهي صوم ثلاثة أو إطعام ســـتة لكـــل مدان أو ذبح شاة فأعلى **تأويلان:** وسكت عن حلق محرم على الحالق قولان ذكرهما عج **وفي:** قلم **الظفر الواحد لا لإماطة الأذى:** ولا انكسار **حفنة:** من طعام وإن قلمه لإماطة الأذى أو قلم أكثر من واحد مطلقا افتدى وإن قلم واحدا بعد آخـــر فـــإن كانا في فور افتدى وإلا ففي كل واحد حفنة **كشعرة:** لغير إماطة أذى **أوشعـــرات:** يســـيرة عشر فأقل ذكره عج **أو:** قتل **قملة أو قملات:** عشر فأقل ففي كـــل مـــن ذلك حفنة واحدة **وطرحها:** بالجر أي القملة أو القملات لأنه يود للموت بخـــلاف البرغوث كما يأتي **كحلق محرم لمثله:** أي محرم آخر **موضع الحجامة:** فإن فيه حفنة فعله للضرورة أو لا **إلا أن يتحقق:** الحالق **نفي القمل:** فيما حلقه فلا شـــيء عليه وعلى المحلوق في الحالين الفدية **وتقريد بعيره:** أي إزالة القراد عنه فإن فيه حفنة لأنه عرضه للموت فإن قتله ففي كثيره فدية وفي قليلة حفنة **لا:** شيء **في كطرح علقة أو برغوث:** أو ذباب أو قراد أو حلمة عن نفسه أو غيره كما فيها وإن قتل ما ذكره ففيه الفدية إن كثر **والفدية:** التي في قوله تعالى﴿ ففدية من صيام أو صـــدقة أو نســـك﴾ تكون أو غيره كما فيها وإن قتل ما ذكر ففيه الفدية إن كثر والفديـــة التي في قوله تعالى: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك تكون **فيما يترفه:** أي يتنعم **فيه أو يزيل أذى كقص الشارب:** ونتف إبطه أو شعر أنفه **أو:** قلم **ظفر:**

كثر **وقــتل قمل كثير**: وهذا قيد في الظفر أيضا ولذا نكره لتعدده ولم ينكر الشارب لاتحــاده أو **خضــب بحنــاء**: بكسر حاء وشد نون ممدودا سواء خضب شعره أو بعض جسده رجلا كان أو امرأة **وإن رقعة إن كبرت**: كدرهم لا إن صغرت ففيها أنه إن خضب إصبعه بحناء لجرح أصابعه فإن كانت بقعة كبيرة افتدى وإن كانت صــغيرة فلا شيء عليه اهــ ولو جعلها في جرح أو شقوق رجليه فلا شيء عليه **ومجــرد حمــام**: بأن دخل وصب عليه الماء الحار وإن لم يتدلك فعليه الفدية **على المختــار**: عــند اللخمي وغيره ومذهبه أنه إنما يفتدي إذا تدلك وإن أزال الوسخ **واتحــدت**: الفدية مع تعدد موجبها في أربع صور أشار لها بقوله **إن ظن الإباحة**: أو جهــل أو نســي وإن تراخى فعله الثاني كما لو لبس ثوبا فلزمته الفدية ثم لبس آخر ظانا أن فعله الثاني لا يوجب غير ما أوجبه الأول فليس عليه إلا فدية واحدة **أو تعدد موجبها بفور**: لان ذلك كفعل واحد فلو لبس ثوبا أو تطيب وحلق في فور واحــد لــم يلزمه إلا كفارة واحدة فإن تراخى ما بين ذلك ففي كل واحد كفارة **أو نوى**: عند فعله الأول **التكرار**: من جنسين أو أكثر كمن به جرح أو مرضة فنوى أن يتعالج بدواء فيه طيب حتى يبرأ فعليه فدية واحدة وإن بعد ما بين ذلك ففيها أنه إن نــوى أن يلــبس الثياب عشرة أيام حمقا أو جهلا أو جرأة أو نسيانا فإنما عليه كفارة واحدة في كل ما لبس وكذا إن وطئ مرة بعد مرة أو **قدم**: ما نفعه اعم على اخــص منه كما لو قدم **الثوب**: أو الجبة **على السراويل**: أو القلنسوة على العمامة ولــو تــراخى الثاني عن الأول ولو عكس فقدم ما نفعه أخص وتراخى الثاني عن الأول تعــددت لأنه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا **وشرطها**: اي الفدية **في اللبس انــتفاع مــن**: دفع ضر أو برد أو دوام كاليوم **لا إن**: لبسه لقياس ونحوه ثم **نزعه مكانــه**: فلا فدية فيه وأما ما لا يراد للانتفاع كالطيب وحلق الشعر ففيه الفدية بلا تفصــيل **وفي**: انتفاعه بلبس في **صلاة**: لم يطول فيها **قولان**: والراجح عدم الفدية فــلا مفهــوم لقوله نزعه مكانه قاله عج **ولم يأثم ان فعل**: موجبا الفدية **لعذر**: من مــرض أو حــر أو برد وظاهره ان فعله انما يجوز ان حصل العذر وقيل يكفي خوف وجوده **وهي**: أي الفدية أحد ثلاثة أمور مخير فيها **نسك**: أي عبادة **بــ**:ذبح **شــاة فأعــلى**: من بقرة أو بعير لكن الشاة أفضل كما في الضحية أو **إطعام ستة مســاكين لكل مدان**: بمده عليه السلام إذ به تؤدى الكفارات إلا كفارة الظهار فإنه بمــد هشــام وهو مد وثلثان **كالكفارة**: في ان ذلك من غالب عيش أهل البلد وأنه يجزء مكرر لمسكين أو **صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى**: فيخير في هذه الأمور كما فــي قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صــدقة أو نسك﴾ **ولم يختص**: هذا النسك والإطعام **بزمان أو مكان**: فليس كالهدي فــي اختصاصه بأيام منى وبمكة أو منى **إلا أن ينوي بالذبح**: بالكسر أي ما يذبح **الهــدي فكحكمه**: في اختصاصه بمنى إن وقفه بعرفة وإلا فبمكة ولايجتمع فيه بين الحــل والحــرم **ولا يجــزء**: في الفدية **غداء وعشاء ان لم يبلغ**: ذلك **مدين**: فإن تحقــق أن كل واحد أكل ما يبلغ مدين أجزء ولو حصل لبعضهم مدان كمل لمن لم يحصــل له مــدان بقيمــتهما وفيها ولا يجزئ أن يغدى أو يعشى لأن النبي عليه السلام سمى مدين وأجزئ في كفارة اليمين لأنها مد مد والعشاء والغذاء افضل من مــد **و**: حرم **الجماع**: **و**: كذا **مقدماته**: ولو علمت السلامة وأما في الصوم فتكره المقدمات وأن علمت السلامة **وأفسد**: الوطء قبل التحلل **مطلقا**: عمدا كان أو لا في قــبل أو دبر انزل أو لم ينزل وقع من بالغ أو لا **كاستدعاء مني**: فإنه يفسد الحج

**وان:** كـــان **بنظر:** ان ادامه والا فلا وفيها أنه يفسد حجه إذا أدام التذكر للذة حتى انـــزل أو لمـــس أو قـــتل أو باشر فأنزل أو ادام النظر حتى انزل أو عبث بذكره فأنزل أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى انزل وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعل شرار النساء بنفسها حتى انزلت فإن نظر ولم يتابع النظر أو قبل أو جس أو تلذذ بشيئ من أهله فلم ينزل أو لم يغيب الحشفة فعليه لذلك الدم وحجه تام اهــ وظاهـــر قوـــله فعليه وجوب الهدي وقال الابهري أنه مندوب **قبل الوقوف:** بعرفة يعـــني أن مـــا ذكـــر مما يفسد شرطه أن يقع قبل وقوفه **مطلقا:** سواءا فعل بعض افعال الحج أولا أو **بعده ان وقع قبل:** طواف **إفاضة و:** رمي **عقبة:** يوم النحر أو قـــبله وهـــو يوم الوقوف وفي الإرشاد أن ذلك مفسد ما بين الإحرام ورمي جمرة العقبة وذكر ابن جزئ في ما بعد الوقوف وقبل جمرة العقبة روايتين الفساد والتمام **و الا:** بـــأن وقـــع ما ذكر بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة أو بعدها **فــ:**إنما يـــلزمه **هدي:** ولا يفسد الحج على المشهور **كإنزال ابتداء:** بلا ادامة فكر أو نظر لأن مـــا خرج بلا لذة معتادة لا شيء فيه **وامذاء:** فإنما فيه هدي وان خرج بإدامة فكـــر أو نظر أو قبلة أو مباشرة **وقبلة:** وفيها الهدي ان كانت بفم والا فكالملامسة فلا هدي فيها إلا أن تخرج مذي أو تكثر وإلا فلغو وإن قصد لذة أو وجدها قاله ح **ووقوعـــه:** أي ماذكر **بعد سعي في عمرته:** وقبل حلقه فإنه لايفسدها لتمام اركانها وانمـــا فيه هدي **وإلا:** بان وقع قبل تمام سعيها **فسدت:** ووجب قضاؤها والهدي و هل ما لايفسد الحج ويجب فيه الهدي كالمذي والقبلة يوجبها في العمرة كما لبعض الشـــراح أو لا يوجبه فيها لا إن أمرها أخف كما لعج تردد **ووجب إتمام المفسد:** بفـــتح الســـين من حج أو عمرة لبقائه على احرامه كما ياتي قال تعالى: ﴿وأتموا الحـــج والعمـــرة لله﴾ وإنما يجب اتمامه ان ادرك لعامه فإن لم يدركه امر بالتحلل بفعـــل عمـــرة **والا:** يتمه سواء ظن أنه خرج منه بافساده أم لا قاله عج **فهو:** باق **عليه:** أي على احرامه الأول **وان احرم:** بحجة القضاء أو عمرته فاحرامه الثاني لغـــو ولا يجـــزئه ما احرم به عن الفائت **ولم يقع قضاؤه إلا في:** مرة **ثالثة:** أي عمـــرة ثالـــثة أو حجـــة في سنة ثالثة إن لم يطلع عليه حتى فات الوقت والا أمر بالتحـــلل من الفاسد بفعل عمرة وقضاه في العام القابل **و:** وجبت **فورية القضاء:** أي تعجيل قضاء ما فسد والا اثم ولو على القول بان الحج على التراخي لأنه يجب بـــالدخول فيـــه فيقضي الحج في العام القابل والعمرة بعد التحلل من فاسدها **وان:** كـــان الحـــج **تطوعا:** وظاهره أنه يقضيه وإن قبل حجة الفرض إذا لم يحجها **و:** يجـــب عـــلى المشـــهور **قضاء القضاء:** إذا أفسده ظاهره ولو تسلسل و عليه في قضائه هدي **و:** وجب **نحـــر هدي:** يسوقه **في:** حجة **القضاء:** ليقارن الجابر المالي الجابـــر الفعـــلي **واتحد:** الهدي **وإن تكرر:** موجبه **لنساء:** وطئن أو امرأة وطئها مـــرارا فإنما عليه هدي واحد لأنه لأجل الفساد الواقع بالوطء الاول **بخلاف صيد:** فإنـــه يتكرر جزاؤه بتكرره لأنه عوض عما أتلفه **وفدية:** فإنها تتعدد بتعدد موجبها إلا في الصور الأربع السابقة **وأجزا:** هدي الفاسد **إن عجل:** قبل القضاء **و:** وجب **ثلاثـــة:** من الهدايا **إن فسد:** حجه حال كونه **قارنا:** في إحرامه بين حج وعمرة **ثم فاته:** الحج بان طلع الفجر ولم يقف بعرفة **وقضى:** قارنا وجوبا فعليه هدي للقضاء وهدي للفوات وهدي للقران الثاني ولا شيئ عليه في الأول على المشهور لأنه لم يـــتم **و:** وجبت **عمرة:** مع الهدي السابق في قوله وإلا فهدي **إن وقع:** ما يفسد **قبل ركعـــتي الطـــواف:** أي طـــواف الإفاضة فيهدي وياتي بعمرة بعد أيام منى لياتي

بطواف وسعي لا ثلم فيهما فقد ذكر ابن جزيء إن وطئ بين جمرة العقبة وطواف الإفاضة فحجه تام وعليه الهدي والعمرة اهـ وإن وطئ بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي أو بعده وقبل الحلق فعليه هدي فقط لسلامة السعي والطواف من الثلم أي النقص **و: يجب عليه إحجاج مكرهته:** أي زوجة أكرهها فوطئها ويهدي عنها وإن طاوعت فذلك عليها دونه ولزمه ذلك في أمة أذن لها في الحج ثم وطئها طوعا أو كرها **وإن:** أبانها ثم **نكحت:** زوجا **غيره:** ويجبر الثاني على الإذن لها في الخروج **وعليها:** أن تحج وتهدي **إن اعدم:** زوجها المكره لها **ورجعت:** عليه في الأقل من أجرة المثل وما أنفقت في حجها بلا سرف وبالأقل في الفدية من قيمة النسك وكيل الطعام وفي الهدي بالأقل من ثمنه أو قيمته **كـ:الحكم المتقدم:** في الحل يلقي طيبا على محرم وأعسر الملقي فيفتدي المحرم فإنه يرجع بالأقل إن لم يفتد بالصوم **وفارق:** في حجة القضاء **من افسد:** حال كونه **معه:** أي من وطئ زوجته أو أمة فإنه يفارقها في حجة القضاء ليلا يعود إلى ما كان منهما **من إحرامه لتحلله:** بطواف الإفاضة والسعي أي يفارق موطوءته من حين الإحرام إلى التحلل **ولا يراعى:** في القضاء **زمن إحرامه:** في حجه الأول فله أن يحرم قبله أو بعده في قضائه **بخلاف ميقات:** مكاني أحرم منه في حجه الفاسد فإنه راعى في قضائه **إن شرع:** أي كان مشروعا فلا يحرم في غيره **فإن تعداه:** ولو بوجه جائز كمن أقام بمكة بعد تمام المفسد إلى قابل فأحرم بمكة **فدم:** يلزمه وهذا يوجب إحرامه من الميقات في هذه الحالة إذ لا دم فيما لم يجب واحترز بقوله شرع عن ميقات لم يشرع كما لو أحرم أولا قبله أو تعداه بلا عذر فإن تعداه لعذر فهو مشروع كمن جاوزه غير مريد مكة فإنه يحرم حيث أحرم أولا **وأجزأ:** في القضاء **تمتع عن افراد:** فمن أفسد حجا مفردا ثم أحرم متمتعا أجزئه **وعكسه:** بأن أحرم متمتعا فأفسده بعد تمام العمرة ثم قضاه مفردا فإنه يجزئه وعليه هديان هدي للتمتع يعجله وهدي للفساد يؤخره للقضاء **لا:** يجزء **قران:** في القضاء **عن افراد:** لأن حج القارن ناقص عن حج المفرد **أو:** عن **تمتع:** لأن القارن ياتي بفعل واحد للحج والعمرة والمتمتع ياتي لكل منهما بفعل على حدته **أو عكسهما:** فمن أحرم قارنا فأفسده ثم قضاه مفردا أو متمتعا لم يجزه وعليه هديان هدي للقران وهدي للتمتع ويقضي أيضا قارنا في القابل وعليه هدي للقران الثاني وهدي للفساد **ولم ينب قضاء تطوع عن:** حج **واجب:** بالأصالة أو بالنذر فمن حج ناويا الواجب وقضاء تطوع فاسد لم يجزه عن الواجب ويجزء عن قضاء التطوع كما جزم به بعض شيوخ عج محتجا بأن من حج ناويا نذره وفرضه أجزأ عن النذر فقط كما ياتي **وكره:** للمحرم **حملها:** أي محرمة زوجة كانت أو أمة **للمحمل:** بفتح الميم الأولى وكسر الثاني ويحرم عليه ذلك في الأجنبية ويجوز في المحرم بفتح الميم عند عج وعب **ولذلك اتخذت السلالم:** جمع سلم لترق النساء عليها للمحمل **و:** تكره رؤية **ذراعيها لا شعرها:** ولا يقلب أمة للشراء مخافة أن تعجبه **والفتوى في أمرهن:** من حيض ونفاس وشبه ذلك **ورحم:** فاعله قوله تعرض **به:** أي بالإحرام **وبالحرم:** أي فيه **و:** حده **من نحو المدينة:** أي جهتها **أربعة أميال:** على قول **أو خمسة:** على قول **للتنعيم:** ويسمى الآن مسجد عائشة رضي الله عنها **ومن:** جهة **العراق ثمانية للمقطع:** بفتح الميم اسم موضع أي على ثنية جبل بذلك المكان قاله خش **ومن:** جهة **عرفة بتسعة:** بتاء وسين **ومن:** جهة **جدة:** بضم الجيم سميت بذلك لأنها حاضرة البحر والجدة من البحر ما ولى البر **عشرة:** من الأميال لآخر

**الحديـبية:** بـوزن دويهية وقد تشدد قاله في القاموس و: مما يعرف به الحرم أنه **يقـف سـيل الحل:** إذا أجرى **دونه:** فلا يدخله لأنه مرتفع وسيله إذا أجرى يخرج إلى الحـل ويجـري فيه فالمص حد الحرم أولا بالمسافة ثم حده بالإمارة والعلامة **تعـرض:** حيوان **بري:** وقوله تعرض فاعل حرم فيحرم على المحرم وإن كان في الحـل وعـلى مـن في الحرم وإن لم يكن محرما أن يتعرض لحيوان بري ومنه الجراد كما ياتي باصطياد أو تسبب في قتله ويجوز في الحلال أن يذبح في الحرم مـا صاده في الحل كما ياتي وأما البحري فيجوز للمحرم لقوله تعالى:﴿ أحل لكم صـيد البحر وطعامه﴾ أي أكله ومنه الضفدع وترس الماء بخلاف السلحفات التي تكون في البوادي وهي الفكرون **ولو تأنس:** بعد توحشه حتى صار كالأنعام **أو لم يوكـل:** كخـنزير وقـرد وغير مالك لا يجب عنده الجزاء فيما لا يوكل ذكره في الكافي **أو:** كان **طير ماء:** والمراد به ما يلازم الماء من طيور البر لا ما يطير من حيوان البحر **أو جزئه:** أي بعضه فليس له قطع جزء منه وضبطه غ براء و واو أي صـغار ولده ويشهد له ما في المدونة أنه لا يقتل صغار أولاد السباع التي لا تعـدوا و لا تفترس وذكر خش أنه لا شيئ عليه في شرب لبن صيد وجده محلوبا كمـا يحرم لحم صيد قد ذكي ولا يجوز له أن يحلبه لأنه لا يمسكه ولا يوذيه أو **بيضـه:** أي بيـض بري وحشي فمن كسره في حرم أو احرام وفيه فرخ أم لا أو اخـرج منه الفرخ حيا فمات قبل أن يستهل صارخا ففيه عشر ثمن أمه فإن استهل بعـد الكسر ففيه الجزاء كاملا كجزاء كبير ذلك الطير قاله فيها **وليرسل:** ان احرم وهـو **بيـده أو رفقته:** أي من رافقه قال فيها وان احرم وهو بيده أو يقوده أو في قفص فاليرسله **وزال ملكه:** بالإحرام ولذا وجب إرساله وليس له إذا حل أخذه فمن وجـده ولو أخذه قبل توحشه **لا:** ان احرم والصيد **في بيته:** فلا يجب إرساله عليه **وهـل:** لا يرسـله **وان احـرم مـنه:** أي من بيته أو إلا أن يحرم منه أو يمر به **تـأويلان:** و الأول ظاهـر قولها ومن احرم وفي بيته صيد فلا شيئ عليه فيه ولا يرسـله لأنه يتعرض للبري **ولا يستجد ملكه:** بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة من بيـع قـبل إحرامه فإن دخل ملكه جبرا بإرث أو رد بعيبها ثبت عند الحاكم وجب إرسـاله كمـا يرسل ما بيده حين احرم **ولا يستودعه:** من غيره فإن قبله رده إلى ربـه أن حضر فان غاب ووجد يحفظه استحفظه عليه وأن لم يجده أرسله وضمن قيمـه **و:** أن أودعـه قـبل إحرامه **ردان وجد مودعه و إلا:** يجده ولا وجد حلال يحفظـه **بقي:** بيده لضرورة ولا يرسله أنه قبله في وقت جواز وان ارسله ضمنه لـربه **وفي صحة اشترائه:** للصيد من حلال **قولان:** فقال ابن حبيب يصح وعليه يجب ارساله ويغرم قيمته لربه وقيل ثمنه ذكر ذلك عج وان رده لربه فعليه جزائه وفـي الموازية أن شراءه فاسد وعليه فيرده لربه وأن لم يجده ارسله وضمن قيمته وأما اشترائه من محرم فلا يصح لأنه باع ما لا يصح تملكه **إلا الفارة:** ويلحق بها مـا يفـرض الثياب ويفسدا وجوز في الإرشاد قتل الزنور الذي في الكافي أنه لا يجوز عند مالك قتله ولا قتل الذباب وفي قتل أحدهما ما تيسر من الطعام **والحية:** وتلحق بها دويبة سوداء ربما قتلت من لدغته **والعقـرب مطلقا:** في ما ذكره أي ما كـبر ومـا صغر **وغرابا:** ولو غير ابقع والأبقع ما فيه بياض وحداة بوزن عنبة وانمـا يجوز قتل ما ذكر في حرم أو احرام لمن قصد دفع الإذاية فإن قصد الذكاة لـم يجز ولم يوكل **وفي صغيرهما:** أي الحداة والغراب وهو ما لا يوذ **خلاف:** هل يجوز قتله كما شهره ابن رشد وغيره أو لا كما شهره ابن هارون وعلى منعه فلا

جـزاء فيه مراعات للقول الآخر ذكره عج وفي الكافي أن مالكا كره قتل.الغربان لأنهـا لا تضر **و: الا عادى سبع كذيب:** وأسد ونمر وفهد **إن كبر:** وهذا شرط في كـل سبع ففيها انه لا يقتل صغار أولادها التي لا تعدوا ولا تفترس ويكره له قتل الهـر الوحشي والثعلب والضبع فإن فعل فعليه جزاؤه إلا أن يبتدئ اذاه فلا شيئ عـليه **كطيـر خيف:** ولا يندفع **إلا بقتله:** فإنه يجوز له قتله ففيها أن من قتل سباع الطيـر فعـليه الجزاء إلا أن تعدو عليه ويخافها على نفسه فيقتلها ولا جزاء عليه **ووزغـا يحل بحرم:** فإنه يجوز قتله للحلال ليلا يكثر في الحرم واما المحرم فقيل يكـره له قتله وقيل يمنع وأن قتله اطعم حفنة كسائر الهوام **كـ**ما أنه لا جزاء **ان عـم الجراد و:** الحال أنه **اجتهد:** في التحفظ عن قتله فما اصاب منه مع ذلك فلا شيئ فيه **والا:** يعم الجراد أو عم و لم يجتهد **فقيمته:** طعاما عند اهل المعرفة **وفي الواحـدة:** من الجراد **حفنة:** بيد واحدة من طعام وكذا ما قل فان كثر فقيمته **وان: قتله في نوم:** أو نسيان **كدود:** وقمل وذباب قال فيها ولو انقلب في نومه على جراد أو ذبـاب أو غيـره مـن الصيد فقتله ففيه الكفارة **والجزاء:** في الصيد انما تجب **بقـتله:** فلو صاده فارسله فلا شيئ عليه كما فيها **وان:** قتله **لمخمصة:** أي مجاعة تبيح الميتة لان الميتة تقدم عليه كما ياتي في باب المباح أو **جهل:** لحكم قتله للصيد **و نسـيان:** لاحـرامه **وتكرر:** الجزاء بتعدد الصيد فعليه لكل صيد جزاء كما فيها **كسـهم:** رماه في الحل ثم **مر بالحرم:** فقتل صيدا في الحل فعليه جزاؤه ولا يوكل عند ابن القاسم **وكلب تعين:** الحرم **طريقه:** أي لا طريق له إلا الحرم فدخله وخرج مـنه إلي صيد فقتله فعليه الجزاء لانه منتهك لحرمة الحرم ولا يوكل أو **قصر في ربطه:** أي الكلب فانفلت فعليه جزاء ما قتله فإن لم يقصر في ربطه فلا جزاء عليه أو **ارسـل:** في الحل **بقربه:** أي بقرب الحرم **فقتل خارجه:** فعليه جزاء ما قتل ولا يوكـل كما فيها ولو ارسله ببعد فقتله في الحرم أو اخرجه منه فقتله في الحل فلا جزاء عليه ولا يوكل كما فيها **وطرده:** بالجر لعطفه على قوله بقتله **من حرم:** فمن طـرد صـيدا فاخـرجه من الحرم فعليه جزاؤه لانه عرضه للتلف أو اباحه لمن يصيده **ورمي:** بسكون الميم **منه:** أي من الحرم أو **له:** أي إلى الحرم ففيها أن من رمى صيدا في الحرم من الحل أو في الحل من الحرم فقتله فعليه جزاؤه **وتعريضه للتلف:** كما لو نتف ريشه **وجرحه ولم يتحقق سلامته:** وهذا راجع للجرح وما قبله فان تحقق سلامته بعد تعريضه للتلف أو جرحه فلا شيئ عليه ففيها أنه لو اصطاد طيرا فنتفه فحبسه حتى نسل ريشه فطار فلا شيئ عليه **ولو:** سلم **بنقص:** أي معه فانـه لاشـيئ عليه والمبالغة في المفهوم خلافا لمن قال يلزمه ما بين قيمته سليما وقيمته معيبا وفي الكافي أنه لو قطع شيئ منه وصح ولحق بالصيد فلا شيئ عليه وقيل عليه من الجزاء بقدر ما نقصه **وكرر:** الجزاء **ان اخرج لشك:** في سلامته **ثم يحقـق:** بعـد الإحـرام **موتــه:** أو غلب على ظنه فإنه يلزمه جزاء ثان **ككل من المشـتركين:** فإنه ان اشترك محرمان أو اكثر في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كـامل وكـذا حلالان أو محرم وحلال قتلا صيدا في الحرم فعلى كل واحد جزاء كـامل ولا يزاد على المحرم لاحرامه فوق الجزاء شيئ قال فيها وظاهره كالمص انـه لاينظر لمن فعله اقوى في الموت واما لو تميزت ضرباتهم وعلم أو ظن أن موتـه مـن ضربة معين فالظاهر أن الجزاء عليه وحده إلا أن تكون ضربة غيره هـي الـتي عافته عن النجاة قاله عج وذكر انهم ان تمالؤوا على قتله فقتله واحد فجزاؤه عليه واحده **وبارسال:** لكلب أو باز **لسبع:** أي إليه فقتل صيدا فعليه جزاؤه

ان ارسله على سبع في الحرم كما في المدونة أو **نصب شركا:** بفتح **له:** أي لسبع فوقع فيه صيد فعليه جزاؤه وان نصبه خوفا على نفسه أو غنمه أو دوابه كما في المدونة **وبقتل غلام:** لصيد **امره بافلاته:** أي ارساله **فظن القتل:** أي الأمر به فعلى سيده جزاؤه ان كان العبد محرما فعليه الجزاء ولو امر بذبحه فاطاعه فعليهما معا الجزاء قاله فيها وان امر عبد غيره فلا شيئ على الآمر والجزاء على القاتل ان كان محرما والا فلا شيئ عليه **وهل:** انما يجب جزاؤه على سيده **ان تسبب السيد فيه:** أي في أخذه بان أمره به أو صاده هو أو **لا:** بتشديد أي حين أخذه ويحتمل أن لا نافية للتقييد بما ذكر **تاويلان:** الأول لابن الكاتب وعليه لو صاده بلا اذن سيده لم يكن على السيد شيئ والثاني لابن محرز فحملها على ظاهرها قال لان فعله كفعل سيده بثالة ذكره عج ويجب الجزاء **بسبب ولو:** لم يقصده بل **اتفق كفزعة:** أي الصيد من شخص **فمات:** فعليه جزاؤه ان كان محرما أو في الحرم **والأظهر:** وعزاه عج لابن عبد السلام وابن فرحون **والاصح:** وعزاه عج لابن الموازي **خلافه:** أي أنه لا جزاء عليه وعزا في الكافي هذا القول لمالك والأول لابن القاسم واقيم من مسالة الفزع لزوم الغرة لمن افزع حاملا فالقت جنينا وان لم يقصدها بذلك ان اتصل مرضها بالقائها وشهدت امرأتان به وزاد ربيعة وسحنون الشهادة على رؤية الجنين وأخذ منها ايضا تضمين من مشى أو نام في طريق ففزعت منه دابة فالقت ما عليها ذكر عج ذلك كله وانه اختلف فيمن فعل ما يجوز له فنشا عنه مالم يقصده هل يضمن أم لا وياتي في باب الشرب ما يفيد أنه لايضمن **كفسطاطه:** أي خمية بناها فتعلق باطنا بها صيد فعطب فلا جزاء عليه وذلك من فعل الصيد قاله فيها أو **بير:** حفرها **لماء:** فلا جزاء عليه في صيد عطب فيها بخلاف بير حفرها لغير الماء ففي الكافي أنه أن حفرها للسبع فوقع فيها صيد وتلف فعليه الجزاء **ودلالة محرم:** وهذا مصدر مضاف لمفعوله وفاعله محذوف وهو محرم **أو:** دلالة **حل:** فإذا دل محرم محرما أو جلا على صيد عصى ولا جزاء عليه وكذا لو اعانه ففي الكافي انه لو دله على صيد أو ناوله رمحا أو سيفا يقتل به الصيد فقد اثم ولا شيئ عليه **ورميه:** أي الصيد **على فرع اصله في الحرم:** فلا جزاء عليه لان المعتبر محله ولذا وجب الجزاء في عكسه وهو صيد على فرع في الحرم اصله في الحل ولو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم ففيه الجزاء ذكره عج عن سند **أو:** رماه **بحل فتحامل فمات به:** أي بالحرم فلا جزاء فيه **إن انفذ مقتله:** في الحل ويوكل **وكذا ان لم ينفذ:** مقتله **على المختار:** والذي ذكره عج عنه انه لا جزاء فيه اتفاقا واختلف في اكله فمنعه اصبغ واباحه اشهب ورجحه اللخمي أو **امسكه ليرسله فقتله محرم:** فلا شيئ على ممسكه **والا:** بان قتله حل **فعليه:** أي الممسك الجزاء **وغرم الحل:** الذي قتله **له:** أي الممسك **الأقل:** من قيمته والجزاء ولو قتله الحل في الحرم فعليه الجزاء دون الممسك ذكره عج وفي الكافي انه لو نازع محرم حلالا صيدا في يده ليرسله فمات فعلى الممسك منهما الجزاء ولو كانا محرمين كان على كل واحد جزاء كامل **و:** ان امسك **للقتل:** فهما **شريكان:** وعليهما جزاءان وهذا ان قتله محرم فان قتله حل فعلى المحرم جزاؤه ولا شيئ على الحل كما في المدونة وإن كانا بالحرم فعليهما جزاءان وإن كانا حلالين فان كان احدهما محرما أو بالحرم والآخر ليس كذلك فالجزاء على الأول فقط **وماصاده محرم:** أو اعان عليه وان بمناولة ءالة أو امر بقتله أو ذبحه وان لم يصده أو صيد له وان بغير امره كما فيها **ميتة:** لا ياكله

محرم ولا حل وذكر عج عن ح والذخيرة أن ما صيد له ولم يذبحه حتى حل كره له اكله **كبيضه:** فاذا كسره محرم أو شواه أو شوى له فهو ميتة قال فيها فاذا شوى المحرم بيض نعام أو كسره فاخرج جزاءه لم يصح اكله لحلال ولا حرام وذكر عج عن سند أن في منع الحلال من اكله نظرا لان البيض لا يفتقر الي ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة **وفيه:** أي ماصيد لمحرم **الجزاء:** على المحرم **ان علم:** أنه صيد لمحرم **واكل:** سواء كان هو الذي صيد له أو محرما آخر كما لابن القاسم وخصه محمد بمن صيد له ذكره جب تنبيه: انما افترق ما صاده محرم مما صيد له لان الاول وجب فيه الجزاء على من صاده والثاني صاده حلالا فلا جزاء عليه فوجب الجزاء على من اكله عالما وهو محرم لانه صار بمنزلة من صاده **لا:** جزاء **في أكلها:** أي ميتة صيد ففيها أن ما صاده محرم ثم أكله فليس عليه جزاء ثان ولا قيمة ما اكل لانه لحم ميتة اهـ وهذا لايناقض ما قبله لان الجزاء فيه لاجل علمه انه صيد لمحرم لا لكونه ميتة ذكره عج **وجاز:** للمحرم **مصيد حل لحل:** في حل سواء صاده لحل غيره أو لنفسه لانه حل **وإن:** كان من صاده أو من صيد له **سيحرم:** بالقرب فلا يضره توقع احرام لم يقع **و:** جاز **ذبحه:** أي الحل **بحرم ما صيد لحل:** ولم يقيد المصنف الحل بكونه من الحرم و الذي فيها أنه يجوز للحلال ان يدخله من الحل فيذبحه في الحرم لأن شأن أهل مكة في ذلك يطول وهم محلون بها في ديارهم والمحرم إنما يقيم أياما قلائل اهـ ويؤخذ من مفهومها أن ذلك يمنع لمن دخل مكة ولم يكن ساكنا ولو أقام بها أقامة تقطع حكم السفر وقد صرح بذلك عج وذكر عن سند ما يفيده **وليس الأوز والدجاج:** مثلث الاول **بصيد:** قال فيها وجائز أن يذبح الاوز والدجاج لان اصلهما ليس مما يطير اهـ وله اكل بيضهما وكذا يجوز له ذبح الغنم والإبل والبقر إلا البقر الوحشي لانه صيد **بخلاف الحمام:** وحشيا أو غيره وكذا الحمام الرومية التي تطير وانما تتخذ للفراخ لانها من اصل ما يطير قاله فيها لكنه عبر بالكراهة فيحتمل انها على بابها فلا جزاء في ذلك وانها للمنع فيجب فيها الجزاء وهو ظاهر المصنف وذكر عج عن الموازية وفي الكافي انه لايذبح المحرم ما استانس من الطير الذي اصله متوحش ولا حمام الابراج اهـ ولم يذكر في ذلك جزاء **وحرم:** على كل احد أي بالحرم المتقدم ذكره **قطع ما ينبت:** من شجر وغيره **بنفسه:** دون علاج قال فيها ولا يقطع احد من شجر الحرم يبس أو لم ييبس فان فعل فليستغفر الله ولا شيئ عليه **الا الاذخر:** بذال معجمة وهو نبت طيب الرائحة **والسنا:** بالقصر نبت مسهل وانما ابيحا لشدة الحاجة اليهما **كما يستنبت:** جنسه أي ما شانه ان ينبته الناس **وان لم يعالج:** بل نبت بلا سبب احد فانه يجوز قطعه نظرا إلى جنسه **ولا جزاء:** في قطع ما ذكر انه يحرم قطعه كما مر عن المدونة لان الجزاء امر زائد على التحريم وفيها كراهة أن يحتش في الحرم خيفة قتل الدواب وكذلك المحرم في الحل فان سلموا من قتل الدواب فلا شيئ عليهم اهـ والكراهة عند سند على ظاهرها وحملها ابن عبد السلام على المنع ذكر ذلك عج والذي في الكافي منع ذلك **كصيد المدينة:** تشبيه في المنع وعدم الجزاء فلا يصطاد **بين الحرار:** الاربع جمع حرة وهي ارض ذات حجار سود وهل عدم الجزاء فيها لان الكفارة لا يقاس عليها أو لان حرم المدينة أشد كاليمين الغموس قولان ذكرهما خش وفي الإرشاد أن في وجوب الجزاء في صيدها قولين **وشجرها:** الذي ينبت بنفسه إلا ما مر استثناؤه وحرمها بالنسبة للشجر **بريدا في بريد:** من طرق المدينة **والجزاء:** في

الصيد يكون **بحكـم عدلين:** لقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ والعدالة تستلزم الحرية والإسلام والبلوغ ولابد من لفظ الحكم ولا تكفي الفتوى ذكره **فقيهين بذلك:** وأن جهـلا غيره من أبواب الفقه لان من ولى أمرا إنما يشترط علمه بذلك الباب فقـط **مثله:** أي الصيد وهذا خبر مبتدأ مقدر وهو ضمير يعود على الجزاء ويصح جعلـه خبرا للجزاء وقوله بحكم عدلين حال **من النعم:** أي الإبل والبقر و الغنم أو **إطعـام بقيمة الصيد يوم التلف:** لا يوم التعدي ولا يوم القضاء **بمحله:** أي التلف فيقال كم يساوي من طعام غالب عيش هذا المحل فيقال كذا فيلزمه **وإلا:** يكن طعام فـي محله أو لم يكن فيه مسكين **فبقربه:** أي يقوم ويطعم بقرب محله فان لم يحكم حـتى رجع لأهله فأراد الإطعام حكّم عدلين ووصف لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعـام بمحـل الصـيد فـان تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم ويبعث بالطعـام إلى محـل الصيد **ولا يجزئ:** التقويم والاطعام **بغيره:** أي غير محل تلفه وقـربه أن امكن به **ولا:** يجزئ **زائد علي مد لمسكين:** فلا يعتد به وهل له نزعه بالقـرعة ان بيـن كما في كفارة اليمين أم لا وكذا لا يجزئ ناقص عن مد الا ان يكمـل **الا ان يسـاوي:** سـعر الطعام ببلد الاخراج **بسعره:** ببلدة التلف أو قربه **فـتاويلان:** في اجزائه **أو:** ان شاء ان يصوم لانه مخير **لكل مد صوم يوم وكمل:** اليوم **لكسـره:** أي المد فاذا كان في الامداد كسر نصف أو اقل صام له يوما كاملا **فالـنعامة:** جزاؤها **بدنة:** من الابل **والفيل:** أي جزاؤه **بذات سنامين:** لقرب الفيل مـن خلقـتها فان لم توجد فقيمة الفيل طعاما وقيل قيمته نقدا ذكرهما عج **وحمار الوحـش ونفـره:** أي نفـر الوحـش جزاء كل واحد منهما **بقرة:** انيسة **والضبع والثعلب:** جزاء كل واحد منهما **شاة:** تجزؤ ضحية جذع ضأن أو ثني معز **كحمام مكة و:** حمام الحرم ويمامة وهو نوع من الطير فمن صاد في الحرم كله حماما أو يمامـا لزمته شاة وذلك لانه يالف الناس فشدد فيه ليلا يتسارع الناس إلى قتله **بلا حكـم:** فـلا يحـتاج لحكمين فان لم يجد شاة صام عشرة ايام لتنزله منزلة الهدي والحمـام واليمـام **للحل:** أي فيه فاللام بمعنى في **وضب وارنب ويربوع وجميع الطيـر:** سوى حمام الحرم ويمامه تلزمه فيه **القيمة طعاما:** أو عدله صياما وقول عـج انه لو صام هنا لم يجزه خطا اذ فيها أن ما لم يبلغ جزاؤه شاة ففيه اطعام أو صـيام ومـثله فـي الكـافي وفيها أيضا انه لو اصاب المحرم اليربوع والضب والأرنب وشبهه وحكم بقيمته طعاما خير أن يطعم أو يصوم لكل مد يوما **والصغير والمـريض والحميـل كغيره:** أي غير ما ذكر من كبير وصحيح وقبيح ففيها أنه يحكـم فـي كـل شيئ أصابه مثل ما يحكم في كبير وفيها ايضا أنه لا ينظر إلى فـراهية الصيد وجماله ولكن يقوم على الحالة التي كان عليها حين أصابه **وقوم:** الصـيد **لربه:** اذا كان مملوكا **بذلك:** أي بوصفه من صغر أو مرض وكونه جميلا أو معـلما **معهـا:** أي مع القيمة التي هي الجزاء فيقوم لربه بدراهم على الوصف الـذي هـو عليه ويقوم لحق الله بالطعام كبيرا صحيحا فاذا قتل بازيا معلما فعليه جـزاء غيـر معلم وعليه قيمته لربه معلما **واجتهدا:** أي الحكمان في جزاء الصيد **وان روي:** عن النبي صلى الله عليه وسلم **فيه:** شيئ معين كالبدنة في النعامة مثلا فمصب الحكم النبوي الجنس ومصب الاجتهاد ما يعرض من سمن وهزال وصغر وصـحة وجمـال بـان يريا ان في هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة أو نحو ذلك ولكـون الجـزاء مخيرا فيه **له أن ينتقل:** عما حكما به أو لا قال فيها فان أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجعا إلى الطعام أو الصيام

يحكمـــان عليه به أو غيرهما فذلك له **إلا ان يلتزم:** ما حكما عليه به **فتاويلان:** هل لـــه أن ينـــتقل عنه بعد التزامه أو ليس له ذلك والأول تاويل الأكثر واعتمده عج وغيـــره **وان اختلفا:** في قدر ما حكما به أو في نوعه **ابتدأ:** الحكم حتى يتفقا على أمـــر واحـــد سواء ابتداه الأولان أو غيرهما أو احدهما مع آخر غيرهما ولذا بنى المصـــنف الفعل للمفعول **والأولى كونهما:** أي الحكمين **بمجلس:** واحد ليطلع كل مـــنهما على نظر الآخر **ونقـــض:** حكمهما إن **تبين الخطأ:** فيه كحكمهما بشاة فيما فيـــه بدنـــة أو بـــالعكس كما في المدونة **وفي الجنين والبيض عشر دية الأم:** أي قيمـــتها ففيهـــا أنه ان ضرب محرم بطن عنز من الظباء فالقت جنينها ميتا فعليه عشـــر قيمة أمه **ولو تحرك:** على المشهور ثم مات قبل أن يستهل والمتحرك عند اشهب كالمستهل و: فيه **ديتها:** أي دية امه **ان استهل:** صارخا ثم مات لانه يحكم فـــي صغير كل شيئ مثل ما يحكم في كثيره كما مر **وغير الفدية:** أي فدية الأذى فـــأل هـــنا للعهد وقد تطلق على جزاء الصيد **والصيد مرتب:** وجوبا فلا يخير فيه وأمـــا همـــا فيخير فيهما لقوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ الآيه وقوله: في الصيد﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم:**﴾ الآيه ومراده بغيرهما ما وجب من الهدي بتمتع أو قران أو فوات الحج أو تعدى الميقات وبين الترتيب **هدي:** من الانعام **وندب ابل فبقر:** لان الأفضل في الهدي كثرة اللحم بخلاف الضحية **ثم:** ان لم يجد هديا **صيام:** عشرة ايام **ثلاثة:** في الحج **من:** حين **احرامه على يوم النحر:** فـــان لم يصم قبل صام بعد ولذا قال المص **وصيام ايام منى:** أي ان لم يصم قبلها وينهى عن صومها في غير هذا وتسمى ايام التشريق وان صام قبل النحر يوما أو يومين فليصم ما بقي عليه في ايام التشريق وان لم يصم حتى مضت صام بعد ذلك ان شـــاء وصل ثلاثة بسبعة أو لم يصم كما في المدونة وانما يجب صوم ثلاثة في الحـــج **بـــنقص:** الـــباء سببية **بحج:** أي فيه **ان تقدم:** النقص **على الوقوف:** بعرفة كهـــدي تمتع أو قران أو فساد الحج أو تعدي الميقات كما في المدونة ان تأخر عن وقوفـــه كمن لم ينزل بالمزدلفة أو ترك الرمي أو المبيت بمنى أو وطئ بعد الرمي وقبل الافاضة فله ان يصوم متى شاء ذكره فيها و: صيام **سبعة إذا رجع من منى:** وســـواء أقام بمكة ام لا والمقيم بمنى يكفيه فراغه من الرمي وقيل المعتبر رجوعه لبـــلده وهو الذي في الموازية ولذا يستحب تاخير السبعة حتى يرجع لبلده للخروج مـــن الخـــلاف ذكـــره عج **ولم تجز:** السبعة **ان تقدمت على وقوفه:** بعرفة لانها صـــامها قـــبل وقتها المقدر لها وكذا ان قدمت على رجوعه من منى **كصوم ايسر قـــبله:** فانه لايجزئه أو **وجد مسلفا:** لثمن هدي **لمال ببلده:** فان لم يجد مسلفا أو لا مـــال له ببـــلده صام ولا يؤخر لبلده ولا لمال يرجوه بعد ايام الحج لانه مخاطب بالصـــوم فيهـــا **ونـــدب الـــرجوع:** عن الصوم **له:** أي للهدي ان ايسر **بعد:** صوم **يوميـــن:** أو يـــوم من الثلاثة وكذا قبل كمال الثالث فان كمل الثالث لم يرجع لان الـــثلاثة قسيمة السبعة في العشرة فكانت كالنصف وندب **وقوفه به:** أي الهدى ايا كـــان **المواقـــف:** كلها عرفة والمزدلفة والمشعر ومصب الندب جمعها واما وقوفه بعـــرفة جزءا من الليل فواجب فيما يذبح أو ينحر بمنى واما ما يذكى بمكة فيكفي وقوفه في أي وقت قاله عج ونحوه في الإرشاد وذلك لان كل هدي يجب أن يجمع بيـــن الحـــل والحرم و: ندب **النحر:** بمنى والأفضل أن يكون عند الجمرة الاولى وشـــروط ما ينحر بمنى ثلاثة اولها قوله **ان كان:** الهدي سيق **في حج:** سواء كان لـــنقص فيه أو في عمرة أو تطوعا أو جزاء صيد فان سيق في عمرة فمحله مكة

كمـا ياتي وثانيها قوله **ووقف به:** في عرفة **هو أو نائبه كهو:** قال فيها ولا ينحر بمـنى الا ما وقف به بعرفة ولا يجزئه ما وقف غيره اهـ وثالثها نحره **بايامها:** أي ايام منى صوابه ايامه أي ايام النحر لان ايام منى منها رابع النحر وليس محلا لـنحر الهدايا **والا:** بان اختل بعض الشروط الثلاثة واحرى كلها **فمكة:** محله قال فيها وكل هدي اخطأ الوقوف به بعرفة أو اشتراه بعد يوم عرفة وليلها ينحر بمكة اهـ وافضلها المروة فان نحره خارجا عن بيوتها لم يجزه ولو في لواحقها على المشـهور وقـد نص ابن القاسم على انه لا يجزئ بذي طوى وذكر الامير أن ما يـنحر بمـنى يصـح بمكة لا العكس وذكر عج نحوه **واجزأ:** فيما ينحر بمكة ان **اخـرج:** بضم اوله مبينا للمفعول فسواء اخرجه هو أو نائبه **بحل:** اذ لابد أن يجمع فـي الهـدي بين الحل والحرم واجبا كان أو تطوعا فان اشتراه من الحل فلابد ان يدخله الحرم وان اشتراه من الحرم فلابد ان يخرجه إلى الحل ثم يدخله الحرم ولا يكفـي مـجيئ التجار به من الحل ذكر ذلك في المدونة **كـ**:ما يجزئه **ان وقف به فضـل مقـلد أو نحر:** أي وجده ربه منحورا بمحل يجزئ نحره فيه قال فيها ومن وقـف هديه بعرفة فضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لانه رءاه هديا فوجده ربه منحورا اجزاه اهـ فان لم يجده اصلا فتحقق نحره ولم يدر هل نحره بمحل يجزئ فيه فظاهر كلام المص الاجزاء قاله عج **و:** ما سيق **في العمرة:** ينحر **بمكة:** سواء كان لنقصها أو نقص حج أو كان نذرا أو جزاء صيد أو تطوع به **بعد سعيها:** أي السـعي في العمرة بين الصفا و المروة ولا يؤخر ليوم النحر ثم **حلق:** رأسه بعد نحر ما سيق في العمرة ففيها أن من اعتمر في اشهر الحج وساق معه هديا فطاف لعمـرته وسـعى فلينحره إذا تم سعيه ثم يحلق أو يقصر ويحل ولا يوخر إلى يوم الـنحر وان **اردف:** معـتمر الحج قبل تمام عمرته **لخوف فوات:** للحج ان اشتغل بعمـرته **و:** صار قارنا **أو:** اردفت المراة **لحيض:** خوف فوات الحج فان كان مع احدهما هدي تطوع وقد قلده أو اشعره **اجزأ:** الهدي **لتطوع:** أي المتطوع به الذي عينه قبل اردافه فانه يجزؤه **لقرانه:** فلا يلزمه هدي آخر للقران وكذا لو اردف لا لخـوف ولا لعذر وكلام المص يوهم خلاف ذلك قاله عج **كـ**:ما يجزئه ان **ساقه:** أي هـدي الـتطوع **فيها:** أي في العمرة **ثم:** لما حل منها ووجب نحره الان اخره حتى **حج من عامه:** ذلك وصار متمتعا فان هدي التطوع يجزئه لتمتعه كما اجزاه لقـرانه **وتاولت:** ايضا كما لعبد الحق ومن وافقه على تقييد الاجزاء **بما اذا سيق:** الهدي **للتمتع:** لكن لما قلده واشعره قبل وجوبه الذي هو احرام الحج سماه تطوعا فـلو ساقه لتطوع لم يجزه وتاولها سند بالاجزاء مطلقا قال عج وهو المذهب وهو أحد قولي مالك فيها والذي صدر به فيها انه ان حل من عمرته فاخر هديا إلى يوم النحر فنحره عن متعته لم يجزه لانه قد لزمه ان ينحره اولا ثم نقل عن مالك ايضا انـه اخـره إلى يـوم الـنحر فنحره عن متعته رجوت أن يجزئه وقد فعله بعض اصـحاب النبي عليه السلام **والمندوب:** فيما ينحر بمكة المروة لقوله عليه السلام فـي المـروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر **وكره:** لمن له هدي **نحر:** أو ذبح **غيـره:** نيابة عنه ولو عبر بذكاة غيره كان اشمل **كالاضحية:** فانه يكره فيها ذلك والاحـب أن يباشـر ذكاة هديه واضحيته ويجزئه أن استناب فيهما مسلما بخلاف الكافـر لانه ليس من اهل القرب **وأن مات متمتع:** ولم يعين هديه بتقليد **فالهدي:** واجـب **مـن رأس ماله:** وأن لم يوص به **أن رمى العقبة:** أو طاف للافاضة قال عج لحصول معظم الاركان وهو وقوف عرفة مع احد التحليلين فكان كمن اشرف

على فراغ العبادة ومثل رميها فوات وقتها فان مات قبل ما ذكر لم يجب هدي إلا أن يقلده قبل موته فيتعين ذبحه **وسن الجميع:** من هدي وجزاء صيد وفدية **وعيبه:** أي الجميع **كالاضحية:** ويـاتي ذلك في بابها قال في الارشاد وهو في السلامة والسـن كالاضـحية اهـــ وفيها أن الذي يجزئ من الاسنان الجذع من الضـأن والثـني من سائر الانعام وأنه لا تجزئ العرجاء البين عرجها و لا المريضة البين مرضـها كما في الحديث وانه لا يجوز من الابل ما فيه دبرة كبيرة أو جرح كبير وتجـزئ المكسورة القرن إذا كان قد برئ الا ان كان يدمي ولا باس بكوكب في العين اذا كان يبصر بها وليس على الناظر منه شيئ ويغتفر يسير قطع أو شق في الاذن اهـــ باختصار وعدم ترتيب **والمعتبر:** في البين والعيب **حين وجوبه:** أي تعيينـه وتمييـزه ليكون هديا **وتقليده:** فيما يقلد لايوم نحره على المشهور والمراد بوجوبـه هنا وتقليده متقارب **فلا يجزئ:** في مرض ولا غيره **مقلد بعيب:** أي مع عيـب لا يجزئ أو صغر **ولو سلم:** بعد ذلك قبل محله فان زال عيبه أو بلغ سن الاجزاء فلا يجزئ ولا يبيعه على المشهور قاله جب وهو مذهبها **بخـلاف عكسه:** وهـو أن يقلده سليما ثم تعيب فانه يجزئه كما في المدونة فقوله **إن تطوع به:** ليس قيـدا فيمـا قبله بل قيد في ما بعده ولذا قيل انه مقدم عن محله وصوب عج جعل الـواو قـبل أن والفـاء في قوله **وارشه:** أي ارش عيبه سواء منع الاجزاء ام لا **وثمـنه:** ان استحق الهدي أو ثمن مبيع بيع وتعذر رده ففيها أنه لايبيعه وأن باعه رده ان وجـد وان لـم يعرف مكانه فعليه البدل ولا ينقص من ثمنه وأن وجد بدله بدونــه **في هدي وأن بلغ:** ثمن الهدي **والا تصدق به:** ومثل التطوع في ذلك النذر المعيـن قاله عج **وفي الفرض:** أي الهدي الواجب بالاصالة أو بالنذر **يستعين به:** أي بما ذكر من ارش وثمن اذا لم يبلغ ثمن الهدي **في غير:** أي في هدي آخر ولا يتصـدق به الا أن يكون ارش عيب لايمنع الاجزاء ذكره عج والحاصل ان ارش عيـب الهدى وثمنه يجعل في الهدي أن بلغ ثمنه سواء كان واجبا أو تطوعا ونذرا عين أو لا وان لم يبلغ تصدق به في التطوع والنذر المعين استعين به في هدي في الفـرض ونـذر ان لم يعين الا ان يكون ارش عيب لا يمنع الاجزاء ويتصدق به ذكر ذلك عج **وسن اشعار:** سنمها بضمتين جمع سنام أي من السنة اشعار هدي له سـنام لان شقه لا يولم بخلاف سائر الجسد ولذا لم تشعر الغنم والبقر الذي لاسنام لــه لان فيــه تعذيبا **من الايسر لرقبة:** ويشق الجلد ويقطع قدر الانملة والانملتين بحيث يسيل الدم وذكر عج انه يبدأ من الرقبة وعليه فاللام بمعنى في فقد نقل عن الشامل أن الاشعار ان يشق من يصح منه النحر بيمينه من الأيسر من نحو الرقبة إلى مؤخـره **مسـميا:** ندبا ومكبرا فيقول باسم الله والله اكبر و: سن **تقليد:** ليعلم بذلـك المسـاكين فيجتمعون له وقيل ليلا تضيع فيعلم أنه هدي فترد ويقدمه على الأشعار خوفا من نفورها أن اشعرت أولا وكان المص اعتمد على قوله في ما مر وتقـليد هـدي ثم اشعار وانما اعاد الكلام عليه هنا لانه فصل هنا ما اجمله هناك فيبين هنا أن من الهدي ما يقلد ويشعر فقط وما لا يقلد ولا يشعر وانما يقلد ويشعر عـند الاحـرام لانهمـا من سنته الا في هدي لا يجب الا بعد الاحرام ذكره عج **وندب:** في التقليد **نعلان:** يغلقان **بنبات الارض:** أي بحبل من النبات لا بغيره خوف أن يعـلق بغصـن شجر عند رعيها فتختنق وما كان من النبات يمكنه قطعه وندب **تجليـلها:** أي الهدايـا وهو أن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعها لان ذلك احسـن لهـا ففيها أن من احرم ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله أن شاء وكل

ذلك واسع واستحب في الموطأ البياض **وشقها:** أي الثياب عن الأسنمة ليلا تسقط وليظهـر محل الأشعار **إن لم ترتفع:** بان كان ثمنها كدرهمين فان ارتفع ثمنها لم تشـق لان ذلك يفسدها على المساكين **وقلدت البقر فقط:** دون أشعار **إلا:** أن تكون **بأسـنمة:** جمـع سـنام فانها تقلد وتشعر في أسنمتها **لا الغنم:** فلا تقلد و لا تشعر وتقـليدها يكره و اشعارها يحرم لانه تعذيب واصله المنع في غير ماورد فيه نص ولمـا كـان الهدي اربعة اقسام مالا ياكله ربه ولا رسوله ولا من امرأه كامرأة لا قـبل محله ولا بعده وما يوكل مطلقا وما يوكل منه قبل محله لابعده وعكسه اشار إلى الأول بقوله **ولم يوكل من نذر لمساكين عين:** لهم بلفظ أو نية عينوا أو لا فلا ياكلـه ناذره ولا رسوله ان لم يكن مسكينا **مطلقا:** أي سواء عطب قبل محله وهو مكـة أو منى ولم يبلغ محله ومثل نذر عين لهم هدي التطوع أن سماه لهم أو نواه لهـم عيـنه أم لا وكذا فدية جعلت طعاما ذكر ذلك عج واشار للقسم الثاني بقوله **عكـس الجميـع:** من الهدايا فانه يوكل قبل محله وبعده الا ما ياتي استثنائه وفي الكافي والارشاد أنه يوكل من الهدي كله الا اربعة جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المسـاكين وهـدي التطوع يعطب قبل محله اهـ ودليل الجواز قوله تعالى: ﴿فاذا وجـبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ و القانع هو الذي يقنع باليسير وقيل السائل فالاول من القناعة والثاني من القنوع وهو الذي في البخاري ويدل له عطـف المعـتر وهو من يعرض بالسؤال ولا يسال **فـ:**لاجل أن له الاكل **اطعام الغني والغريب:** وأن لزمته نفقته وله التصدق والاهداء بلا حد قال فيها وكل هدي مضـمون فلصاحبه أن ياكل منه ويطعم من شاء من غني أو فقير لانه عليه بذله وقـال بعد ذلك أن غير المضمون هو هدي التطوع وحده **وكره:** الاهداء والتصدق **لذمـي:** ففيهـا انه لايتصدق بشيئ من الهدي على فقراء أهل الذمة واشار للثالث بقولـه **الا نذرا:** للمساكين **لم يعين:** كقوله على هدي أو بدنة للمساكين وهذا مفهوم قولـه عيـن **و:** الا **الفدية:** أن كانت هديا **والجزاء:** فهذه الثلاثة لا يوكل منها **بعد المحل:** وأن اكل لم يجزه قاله فيها ويوكل منها أن عطبت قبله لان عليه بدلها قاله فيهـا وانمـا لم ياكل من الفدية والجزاء بعد المحل لانه كان مخيرا فيهما بين الدم والاطعام ثم اهدى فكان هديه بدلا من الطعام فكما لا ياكل من الطعام لا ياكل من بدلـه واشـار للقسم الرابع بقوله **و:** الا **هدي تطوع:** فلا ياكل منه **أن عطب قبل محلـه:** ولـه اكله بعده ومنه هدي نذر عين ولم يجعل للمساكين **فتلقى قلائده:** إذا عطـب قبل محله **بدمه:** أي فيه ويلقي عنده الجل والخطام لما في المدونة والجل بالضـم ما يحلل به **ويخلى للناس:** فياكله المسلم والكافر والغني والفقير ولا يامر من ياكل منها فان اكل أو امر باكلها أو باخذ شيئ من لحمها فعليه البدل قاله فيها **كرسوله:** أي من ارسل معه هدي تطوع فعطب قبل محله فانه لا ياكل وإن اكل لم يضمن كما فيها وفيها ايضا أن المبعوث معه هدي ياكل منه الا من الجزاء والفدية ونـذر المساكين إلا أن يكون مسكينا فلياكل منه **وضمن:** ربه الهدي **في غير:** فعل **الرسـول:** إذا تعـدى باكل أو امر فانه لا ضمان عليه ولا على رب الهدي إذا لم يامـره **بامـره:** هذا متعلق بضمن **باخذ شيئ:** من ممنوع **كأكله من ممنوع:**أي ما مـنع أكلـه ممـا تقدم ذكره **بدله:** هذا مفعول ضمن وقد مر نقل ذلك عن المدونة **وهل:** ضمان البدل عام في كل ممنوع **الا نذر مساكين بقدر اكله:** هو الذي يضمنه فيضـمن مثله أن علم والا فقيمته **خلاف:** والثاني رجحه عج وقال انه شهره جب وفي الكافي أن من اكل من هدي لا يجوز له الاكل منه فيه قولان احدهما انه يبدل

الهدي كله والثاني أنه لا يبدل الا قدر ما اكل منه و الاول اشهر عن مالك وعزى الثاني للشافعي ثم قال وقد روى عن مالك انه إن أكل من نذر المساكين لم يكن عليه الا مقدار ما اكل **والخطام:** أي الزمام **والجلال كاللحم:** في منع البيع كما في المدونة وفي انهما يقصران على المساكين في ما يقصر لحمه عليهم ويباحان للاغنياء والفقراء في ما ابيح لحمه كذاك ذكره عج عن ابن عبد السلام وما اخذ من ذلك ضمن قيمته أن تلف والا رده **وأن سرق:** الهدي **بعد ذبحه اجزا لا:** أن سرق أو مات **قبله:** فلا يجزئ في الواجب كما فيها ولذا عبر المص بالاجزاء واما التطوع فلا يلزم بدله إن ضل أو سرق كما فيها ومثله نذر معين **و:** وجب **حمل الولد:** أن ولدته أمه وهي هدي **على غير:** أي غير أمه إلى مكة إن وجده **ثم:** أن لم يجد غيرها حمل **عليها:** أن فوت على ذلك وإن نحره قادرا على تبليغه بوجه فعليه هدي **والا:** يمكن حمله **تركه:** عند ثقة ليشتد ثم يوصل لمحله **وإن لم يمكن تركه ليشتد:** فان كان في فلات **فكالتطوع:** يعطب قبل محله كانت أمه عن تطوع أو عن واجب فانه ينحره ويتركه للناس فان اكل منه أو امر باخذ شيئ منه فعليه بدله **ولا يشرب من اللبن:** أي لبن الهدي **وأن فضل:** عن الولد لخروج الهدي ومنافعه عن ملكه فان فعل فلا شيئ عليه قاله فيها وشربه يكره أن لم يضر بالولد وأمه فان اضر باحدهما منع وظاهره كالمدونة سواء كان الهدي مما له الاكل منه ام لا **تنبيه:** فضل بمعنى زاد بفتح الضاد فقط وبمعنى بقى مثلث ذكره عج **وغرم أن اضر بشربه:** أو نزعه وان لم يشربه **الام:** مفعول اضر **أو:** اضر **الولد موجب:** بفتح الجيم **فعله:** أي ما يوجبه فعله وهذا مفعول غرم فيغرم ارش النقص وبدل ما تلف وكذا يغرم أن اضر بتركه في الضر اذ يلزمه أن يحلبه ويتصدق به **وندب عدم ركوبها:** أي البدنة **بلا عذر:** أي حاجة فان احتاج لركوبها **فلا يلزم النزول بعد الراحة:** لانه دخل بوجه جائز فالدوام هنا ليس كالابتداء قاله فيها ومن احتاج إلى ظهر بدنته فليركبها وليس عليه أن ينزل بعد راحته اهـ وإن ركب بلا عذر وتلفت ضمنها وإن ركب بعذر لم يضمن ذكره عج **و:** ندب **نحرها قائمة:** مقيدة أو **معقولة:** في اليد اليسرى وما ذكره من التخيير تبع فيه جب والذي فيها أن الشان أن تنحر البدن فان امتنعت جاز أن تعقل وفي الكافي انها تنحر قياما مقيدة ولا يعقلها إلا أن تصعب ولا يعرقبها إلا أن يخاف أن يضعف عنها ونحرها باركة افضل من أن تعرقب **واجزا:** رب الهدي **ان ذبح غيره عنه:** هديا **مقلدا:** لانه إذا قلد لايرجع لملكه ولا يبدل فمن نحر هديا بعد أن بلغ محله اجزا صاحبه قاله فيها وهذا بخلاف الضحية لان لربها أن يبدلها بخير منها كما في المدونة **ولو نوى:** غير الذبح **عن نفسه ان غلط:** وظن انه هديه فان تعمد لم يجز عن واحد منهما قال فيها وإذا اخطا الرفقاء يوم النحر ينحر كل واحد منهم هدي صاحبه اجزاهم ولو كانت الضحايا لم يجزهم وعليهم بدلها ويضمن كل واحد القيمة لصحبه **ولا يشترك في هدي:** لا في ثمنه ولا في اجره فلا يشتركان في بعير وقد لزمتهما شاة وقول عج ومثل الهدي في ذلك الجزاء والفدية مستغنى عنه لان الهدي يشملهما ففيها أنه لا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية اهـ وفي الكافي أنه روى عن مالك أنه يشترك في هدي المعتمرين وفي التطوع دون الواجب ويشترك عند غيره السبعة في البدنة والبقرة **و أن وجد:** هدي ضل أو سرق **بعد نحر بدله نحران أن قلد:** لانه يتعين بالتقليد فلا يرجع لملكه قال فيها ولو ضل منه هدي واجب أو جزاء فنحر غيره يوم النحر ثم وجده

بعد ايام النحر نحره ايضا لانه قد أوجبه على نفسه **و:** ان وجد **قبل نحره:** أو قبل بدله فاجتمعا عنده **نحرا:** معا **أن قلدا:** معا لانه أوجبهما بالتقليد ومثله الاشعار قاله عج **والا:** يقلدا أو لم يقلد أحدهما **بيع واحد:** منهما ونحر الاخر ويخير فيهما أن لم يقلد وان قلد احدهما فقط تعين للنحر والله تعالى اعلم.

**فصـــل:** فيمـــا يطرا من الموانع على حج أو عمرة **وإن منعه عدو:** من الكفار أو **فتـــنة:** بيـــن المسلمين أو **حبس لا بحق:** وسياتي مفهومه **بحج أو عمرة:** أي في أحدهما بعد احرامه به بان منع في الحج عن البيت أو عرفة أو عنهما معا أو منع في العمرة عن البيت إذ لا وقوف فيها **فلـــه التحليل:** وهو افضل له من البقاء على احـــرامه وسياتي مايتحلل به و لتحلله شرطان اشار لهما بقوله **أن لم يعلم به:** أي بالمانع حين احرم **وايس من زواله قبل فواته:** أي فوات الحج وقد احرم في وقت يدرك فيه الحج لولا المانع أما لو احرم في وقت لايدرك فيه الحج وإن لم يحصر ثم احصره عدو فلا يتحلل لان له مانعا غير العدو وعلله عج بانه داخل على البقاء عـــلى احـــرامه كما احرم وهو يشك في المنع **ولا دم:** على من تحلل لحصر عند مـــالك خلافـــا للأيمة الثلاثة ولاشهب محتجا بقوله ﴿فان احصرتم فما استيسر من الهدي﴾ **بنحر هديه:** ان كان معه والباء متعلقة بالتحلل **وحلقه:** أو تقصيره ففيها أن المحصر بعدو أو فتنة اذا يئس أن يصل إلى البيت فليتحلل بموضعه ولا هدي عليه الا أن يكـــون معه هدي فينحره هناك فيحلق أو يقصر وظاهرها كالمص ولو بقي من الوقت مالو زال المانع لادرك فيه الحج وفيها ايضا انه لا يكون محصرا حتى يفـــوت الحـــج أو يصـــير إن خلى لم يدرك الحج في ما بقي من الأيام اهـــ فقيل خلاف وقيل تفسير للاول ورجحه ابن يونس ذكره عج وذكر عن الشامل انه تكفي نيـــة التحـــليل على المشهور وذكر انه لو نحر وحلق بنية التحليل لم يتحلل **ولا دم عـــليه أن أخره:** أي أخر التحليل لبلده أو أخر الحلق لأنه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا **ولا يلزمه طريق مخيفة:** أو فيها مشقة والا لزمته أن لم يضق الوقـــت قال اللخمي ومن صد من طريق وهو قادر على الوصول من غيرها من غيـــر مضرة لم يحل وأن كان ابعد الا أن يكون طريقا مخوفا بل يتحلل بعمرة أن تمكـــن مـــنها ولذا قال المص **إن قارب مكة أو دخلها:** وهذا احرى مما قبله لكن ذكره ليلا يتوهم منع بقائه على احرامه أن دخل **و:** من بقي على احرامه **لا يتحلل:** بعمـــرة **إن دخـــل وقته:** أي وقت احرام الحج في العام الثاني **والا:** بان تحلل في اشهر الحج بعمرة ثم احرم في الحج **فـــ:**اقوال **ثالثها يمضي:** تحلله أي يصح **وهو تمتع:** فعليه دم لتمتعه وقيل لايصح وقيل يصح وليس بمتمتع لان العمرة التي تفعل للتحـــلل ليـــس كالتي تفعل لا للتحلل **ولا يسقط عنه:** حجه الذي احصر فيه فتحلل بعمـــرة **الفرض:** من حجة الإسلام والنذر المضمون قال فيها ولا قضاء عليه لحج أو عمرة إلا أن يكون صرورة فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام والصرورة بصاد مهمـــلة من لم يحج قط وقيل يسقط عنه الفرض لانه فعل مقدوره وبذل وسعه **ولم يفســـد بـــوطء:** قـــبل تحلله **ان لم ينو البقاء:** بل نوى عدمه أو لانية له قاله تت واخـــتار غيـــره أن من لا نية له كمن نوى البقاء لانه محرم والأصل بقاء ما كان عـــلى مـــا كـــان وأما ان نوى البقاء على إحرامه إلى قابل ثم وطأ فقد افسد حجه ويـــلزمه إتمامه وقضاؤه **وأن وقف:** بعرفة **وحصر عن البيت:** بعدو أو مرض كما للشـــيخ أبي محمد ذكره عج ولم يذكر في المدونة إلا من حصر بمرض **فحجه** تم:

أي تهيأ للتمام ولم يفت ويجزئه عن الفرض وليس المراد تمامه حقيقة لبقاء الإفاضة ولذا قال **ولا يحل إلا بالإفاضة:** أي طواف الإفاضة و سعيها فيبقى محرما ولو أقام سنين **وعليه لـ:**ترك **الرمي ومبيت:** ليالي **منى و:** نزول **المزدلفة هدي:** واحد لان الاسباب اذا تعددت واتحد موجبها كفاها واحد كنواقض الوضوء **كنسيان الجميع:** أي جميع ما ذكر فإنما عليه هدي واحد ففيها أن من احصر بمرض بعد أن وقف به بعرفة فقد تم حجه ولا يحل من احرامه الا بطواف الافاضة وعليه بجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدي واحد كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى فحجه تام وعليه هدي واحد اهـ وذكر عج أن المتعمد كالناسي عند ابن القاسم خلافا لاشهب **وان حصر عن الإفاضة:** صوابه عن عرفة قاله عج أو **فات الوقوف:** بعرفة **بغير:** أي غير الثلاثة السابقة **كمرض أو خطا عدد:** ولو بجميع أهل الموسم بعاشر أو بخفاء هلال لغير الجميع أو **حبس بحق لم يحل إلا بعمرة بلا:** تجديد **إحرام:** بل تكفيه النية ففيها أن من تمادى به المرض إلى حج فمضى على إحرامه فحج به اجزاه **ولا يكفي قدومه:** أي طواف قدومه ففيها أن دخل مكة فطاف وسعى ثم احصر فلم يحضر الموسم مع الناس لم يجزه الطواف الأول والسعي ولا يحل الا بطواف وسعي مؤتنفين **وحبس:** المريض **هديه معه:** حتى يصح **أن لم يخف عليه:** الضياع فاذا خاف عليه بعث به من ينحره بمكة ويقيم هو على إحرامه فاذا صح مضى ولا يحل دون البيت قاله فيها فان لم يجد من يرسله معه ذكاه باي موضع كان وكذا غير المريض ذكر ذلك عج عن الذخيرة **ولم يجزه:** ذلك الهدي بعث به أم لا كما فيها **عن:** هدي **فوات:** الذي لزمه من فوات الحج بل عليه هدي آخر مع حجة القضاء قاله فيها **وخرج:** مريد التحلل بعمرة للحل أن **احرم بحرم:** ليجمع بين الحل والحرم في عمرته أو **اردف:** حجا على العمرة ففيها أنه إذا احرم بالحج من مكة أو من الحرم أو رجل دخل مكة معتمرا ففرغ من عمرته ثم احرم بالحج من مكة فاحصر بمرض حتى فات فلابد أن يخرج إلى الحل ويلبي من الحل ويعمل عمل العمرة ويحج قابلا ويهدي **واخر دم الفوات للقضاء:** ليجتمع النسك الفعلي والمالي **واجزا أن قدم:** في عام الفوات وتقدم مثل هذا في المفسد اذ قال ونحر هدي في القضاء واجزا أن عجل و **أن:** اجتمع فساد وفوات كمن **افسد ثم فات:** حجه أو **بالعكس:** بان فات حجه ثم وطئ قبل تحلله **وأن:** افسد بعمرة **التحلل:** أي فيها بان شرع فيها ثم وطئ قبل تمامها **تحلل:** في الصورتين هذا جواب أن فلا يبقي على احرامه اتفاقا بل بتحلل بعمرة صحيحة أن وقع ما يفسد قبلها أو بالفاسدة أن وقع ما يفسد فيها وليس عليه غيرها ذكره عج ويخرج للحل أن كان احرم بالحرم أو اردف فيه كما تقدم **وقضاه:** أي الحج في قابل **دونها:** أي العمرة الفاسدة إذ ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي ولذا لا يجدد لها الاحرام كما مر **وعليه هديان:** للفساد والفوات أن قضى مفردا ولو كان الأول قرانا أو تمتعا بدليل قوله **لا دم قران ومتعة للفائت:** أي ان كان الفائت قرانا أو متعة فلا دم له لأنه ءال امره إلى عمرة ولم يتم ما قصد من قران أو متعة ولو قضى قرانا أو متعة لكان عليه ثلاثة كما مر **ولا تفيد لمرض أو غيره:** من الموانع **نية التحلل بحصوله:** أي المانع والباء سببية فمن احرم ولا مانع به ونوى التحلل أن حصل له مانع لم تفده نيته ولا يحل الا بفعل عمرة **ولا يجوز دفع مال لحاصر:** عن الحج **أن كفر:** أي ان كان كافرا قل المال أو كثر لما في ذلك من المذلة للمسلمين ويجوز

دفعــه للحاصر المسلم وقال سند يكره دفعه للكافر واستظهر ابن عرفة جوازه لان وهن الرجوع بصده اشد من اعطائه نقله عج وايده بانه اذا اجتمع ضرران ارتكب اخفهمــا **وفي جواز القتال:** لحاصر لم يبدأ بالقتال **مطلقا:** كافرا كان أو مسلما كما نقلــه عــن المذهــب ومنعه كما لشس **تردد:** محله اذا كان بالحرم ولم يبدأ العدو بالقتال والا جاز بلا خلاف قاله عج **وللولي منع سفيه:** من سفره للحج فرضا كان أو غيــره حيــث لا مصلحة فيه وان رآه وليه نظرا فاذن له لم يدفع له المال بل يصـــحبه ليـــنفق عليه بالمعروف أو ينصب له من ينفق عليه من مال السفيه ذكره عـــج **كزوج:** فان له منع زوجته **في تطوع:** بخلاف الفرض **وان لم ياذن:** ولي أو زوج **فلـــه التحليل:** كما يتحلل المحصر وليس للزوج تحليل من احرمت بالفرض الا ان يضر به ذلك ذكره ابن جزئ **وعليها:** أي الزوجة **القضاء:** لما حللها الزوج مـــنه بخلاف السفيه اذا حلله وليه كما قدمه المص اول الباب وهو الموافق لما في ضـــيح عـــن ســـند ويحمل أن الضمير للتثنية فيوافق ما في البيان من أن السفيه والـــزوجة عـــليهما القضاء أن حللا من حج تطوع لا من حج الفريضة اذا اتيا به فـــليس عليهما للاحرام الذي حللا منه شيء ولو احرم بحج تطوع وتركا الفريضة لوجـــب عليهما قضاء الحجة التي حللا منها بعد قضاء حجة الفريضة على مذهب ابـــن القاســـم وروايـــته ذكره عج وقال ان مثل التطوع النذر فيقضيه بعد أن ياتي بحجـــة الاسلام اتفاقا في المضمون وعند ابن القاسم في المعين خلافا لاشهب ذكر ذلك عن عق ناقلا عن اللخمي **كالعبد:** فانه يقضي ما حلله منه سيده اذا اذن له أو عـــتق **واثم من لم يقبل:** ما أمر به من شروط الاحرام فاحرم سفيها كان أو زوجة أو عـــبدا **وله:** أي الزوج **مباشرتها:** حيث لم تقبل امره والاثم عليها لتعديها عليه فـــي حقـــه مـــنها ويـــنوي بمباشرتها التحليل **كفريضة:** احرمت بها دون اذنه **قبل الميقـــات:** زمانيا كان أو مكانيا فان احرمت قبل اشهر الحج أو فيها قبل الميقات فلـــه تحليلها وافساد حجها أن احتاج لها ولم يحرم معها وقيد اللخمي ببعد الميقات ذكره عج **والا:** بان اذن ولي أو زوج أو سيد **فلا:** يجوز له المنع **ان دخل:** المأذون لـــه بان احرم في النذر إن اذن له فيه **وللمشتري:** لعبد احرم بلا اذن سيده **أن لم يعلـــمه:** بذلك **رده:** لبائعه مالم يقرب تحلله بحيث لاضرر على المشتري **لا:** يجوز **تحـــليله:** إذا لـــم يرده **وأن اذن:** له سيده **فافسد:** حجه **لم يلزمه اذن للقضاء على الاصـــح:** لانــــه عبادة ثانية وكذلك سفيه أو زوجة اذن لهما فافسدا ذكره عج **وما لـــزمه:** أي لـــزم عبدا اذن له من هدي أو فدية أو جزاء وجب **عن خطا:** كفوات الحج لخطا عن الطريق أو في العدد أو الهلال أو قتل صيد خطا **او:** فدية صدرت عـــن **ضـــرورة:** في طيب أو لباس **فان اذن له السيد في الاخراج:** لنسك أو طعام فعـــل **والا:** بـــاذن له صام بلا منع له من الصوم وأن اضر بالسيد في عمله **وأن تعمـــد:** العبد موجب هدي أو فدية **فله منعه:** من الصوم **ان أضر به في عمله:** أي خدمته.

**تـــتمة:** بقي من الموانع الابوان فلهما منع الابن من حج تطوع لا من الفرض على المشهور وبقي دين حل أو يحل في غيبته الا ان يوكل من يقضيه عند حلوله تم ما قصـــد مـــن الكلام على الحج وبالله تعالى التوفيق ولا رب غيره والحمد لله الذي بنعمـــته وجلالـــه تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما.

بســـم الله الرحمن الرحيم

**و صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما**

**انتهى هنا الجزء الأول من الميسر والحمد لله**
**ويليه الجزء الثاني بادئا بباب الذكاة**